

المحرف في الحديث

لأبي عبد الله محمد بن أحمد بن عبد الهادي
المتوفى ٧٤٤ هـ.

مترجمه و شرح امارته و علان عليه

الدكتور ماهر ياسين الفجل

شيخ دار الحديث في بزاز اسناد هرسه و الفقه الفقيه
كلية العلوم الإسلامية جامعة الزنا.

بِسْمِ اللَّهِ الرَّحْمَنِ الرَّحِيمِ

الحمدُ لله الذي جعلَ الإسلامَ دينَ الحق الذي لا يرتضي اللهُ من أحدٍ ديناً سِواه ،
والحمدُ لله الذي حكمَ سبحانه على كلِّ دينٍ سوى الإسلام بالبطلان ، وعلى
أهله بالخسران ؛ ولذلك أظهره اللهُ على سائر الأديان ، وفتحَ لأصحابه الأمصار
والبلدان ؛ لسيرهم على درب سيد الأنام ، الذي كبتْ عدوه ، وأعزَّ حزبه ورفع
ذكره .

والحمدُ لله الذي جمعنا على الإسلام ، وألفَ بين قلوبنا بالقرآن وهدانا إلى رحمته
بالقرآن ، والحمدُ لله الذي أكرمنا بنزول القرآن وشرفنا بالقرآن ، وجعلنا أهلاً
لتحمل كلامه وتلقي خطابه .

والصلاة والسلامُ على سيد ولد آدم الذي ربّاه وزكاه ربُّه بالقرآن ، قال تعالى :
{وَإِنَّكَ لَعَلَى خُلُقٍ عَظِيمٍ} [القلم: ٤] وربّي أصحابه بمجالس الذكر والقرآن ؛ ففتحَ
الله به قلوباً عُلقاً وأعيناً عُميّاً وأذاناً صُمّاً ، وسلم تسليماً كثيراً ما ترددتْ على
الألسن آياتُ الرحمن ، وتليتْ في المحاريب هداياتُ الفرقان .

وأشهدُ أن لا إله إلا الله وحده لا شريك له مخلصاً له الدين ، وأشهدُ أنَّ محمداً
عبدهُ ورسوله المبعوثُ رحمةً للعالمين صلى الله عليه وسلم .

لَا إِلَهَ إِلَّا اللَّهُ الْعَظِيمُ الْحَلِيمُ ، لَا إِلَهَ إِلَّا اللَّهُ رَبُّ الْعَرْشِ الْعَظِيمِ ، لَا إِلَهَ إِلَّا اللَّهُ رَبُّ
السَّمَوَاتِ وَرَبُّ الْأَرْضِينَ ، وَرَبُّ الْعَرْشِ الْكَرِيمِ .

اللهم صلِّ وسلِّم وباركْ على نبيِّنا محمدٍ وعلى آله وصحبه وسلِّم تسليماً .

وارضَ اللهم عن الصحابة ، ومن تبعهم بإحسانٍ إلى يوم الدين .

عبادَ الله اتقوا الله حقَّ التقوى ؛ فإنَّ أجسادنا على النَّار لا تقوى ، والزموا القرآن فهو للقلوب بمنزلة الروح للأبدان يُحيها حياةً أبديةً سرمديةً ، وعليكم بالعلم النافع ؛ فإنَّه ذخيرةُ القبر ونورُ القلب ، وافعلوا الخيرَ فإنَّ من يفعلُ الخيرَ لا يُعدم جوائزه ، وعليكم بكثرة العبادة فإنَّها دليلُ صدق التوجه إلى الله ، وعليكم بالهمة فإنَّها طريق القمة .

أمَّا بعد : فإنِّي أكرُّ حمدي وشكري وثنائي وتمجيدي لله ربِّ العالمين على نعمه الظاهرة والباطنة ، والحمدُ لله الذي أحياني ودفع عني شرَّ الأشرار وكيدَ الفُجَّار وطوارقَ الليل والنَّهار ، والحمدُ لله على إكمالي تحقيق هذا الكتاب " المحرر في الحديث " للعالم الفذ الإمام الحافظ محمد بن أحمد بن عبد الهادي المقدسي يرحمه الله تعالى ويرحم أمَّة محمد صلى الله عليه وسلَّم أجمعين . وكنتُ أعرضتُ عن إكمال تحقيق الكتاب لأكثر من عام ؛ إذ عشتُ بينَ الناس أضمدُ جراحهم وأتواصى معهم بالصبر والرحمة ، وأحثُّ النَّاس على تحريم قتل النفس المؤمنة ؛ فتحريمها إحياءٌ لها . وفي ضحوة الثلاثاء ٢٥ من شوال لعام ١٤٣٦ قتلتُ طائرات الصليب من حلف المغضوب عليهم والضالين ابن أخي إبراهيم ذا الثلاث عشرة ربيعاً ، قتلتهُ ظلماً وعدواناً في وضح النهار في دكانه لبيع المواد الغذائية قتلاً وحرماً

؛ فعادته تحقيق الكتاب وانصرفت له بالكلية في الأشهر الحرم عسى الله أن يجرمنا على النار ؛ لأجعل تحقيق الكتاب وقفاً على روح ابن أخي ، فأسأل الله العظيم رب العرش الكريم أن يرحم فتوته وغربته وأن يجعل حرقه وقتلته ودمه شهادةً في سبيل الله ، وأن يجري الله له عمله الصالح إلى يوم الدين ، فهو كان من أهل البر والإحسان وكان من أهل صلاة الفجر معي في مسجدي ، وكان كثير الاعتماد لبيت الله العتيق مع والديه ؛ أسأل الله أن يجعل مصابهم رحمةً وزكاةً عند الله يوم لا ينفع مالٌ ولا بنون إلا من أتى الله بقلب سليم .

ثم لم ينقض الشهر حتى قتل أخوأي محمد وأحمد خرجا لطلب الرزق وليطعما من ورائهم من أهليهم فقصفتهم طائرات الصليب ، فأسأل الله أن يرحمهم وأن يجعلهم عنده لهم أجرهم ونورهم

وفي هذا المقام أذكر إخواني بالبر والصلة لاسيما بر القرابة وصلة الرحم ؛ فبالقربات تدفع الكربات ، ومن أحسن إلى الناس أحسن الله إليه ، وإن الله قد جعل لمن لاذ به واتقاه من كل ضائقةٍ مخرجاً ويسر له اليسرى ، قال تعالى : { فَأَمَّا مَنْ أُعْطِيَ وَاتَّقَى وَصَدَّقَ بِالْحُسْنَى فَسَنُيَسِّرُهُ لِلْيُسْرَى } [الليل: ٥-٧] أسأل الله أن يجعلني وقاريء كلامي منهم . وأوصي بالاشتغال بأمر الآخرة ، وتأمل قول الله في أصفياه : { إِنَّا أَخْلَصْنَاهُمْ بِخَالِصَةٍ ذِكْرَى الدَّارِ } [ص: ٤٦] ، نعم اجعل شغلك الشاغل الآخرة ، قال تعالى : { وَمَا خَلَقْنَا السَّمَاوَاتِ وَالْأَرْضَ وَمَا بَيْنَهُمَا إِلَّا بِالْحَقِّ وَإِنَّ السَّاعَةَ لَأْتِيَةٌ فَاصْفَحِ الصَّفْحَ الْجَمِيلَ } [الحجر: ٨٥] فإذا أحببت الآخرة

أَحْبَبَتِ الْجَنَّةَ ، وَإِذَا أَحْبَبَتِ الْجَنَّةَ انْقَطَعَتْ عَنِ الشَّهَوَاتِ ، وَإِذَا أَحْبَبَتِ الْآخِرَةَ خِيفَتْ مِنَ النَّارِ وَانْقَطَعَتْ عَنِ السَّيِّئَاتِ .

وَقُلْ لِنَفْسِكَ : يَا نَفْسُ لَا تَتَكَبَّرِي فِيسَيَّاتِي يَوْمَ فِتْرَتِي ، فَالْحَيَاةُ تَذْهَبُ وَتَبْقَى الْبَاقِيَاتُ الصَّالِحَاتِ ، وَأَوْصِي بِالتَّقَرُّبِ إِلَى اللَّهِ بِكُلِّ نَفْسٍ مِنَ الْأَنْفَاسِ ، وَبِكُلِّ تَرْكٍ مِنَ التَّرَوِكَاتِ الْمَحْرَمَةِ مِنْ ذَلِكَ غَضُّ الْبَصَرِ الْمَحْرَمِ ، وَتَأْمَلْ مَجِيءَ قَوْلِ اللَّهِ : { اللَّهُ نُورُ السَّمَاوَاتِ وَالْأَرْضِ } [النور: ٣٥] بعد آياتِ غَضِّ الْبَصَرِ ، فَمَنْ غَضَّ بَصْرَهُ عَنِ الْحَرَامِ أَطْلَقَ اللَّهُ نُورَ بَصِيرَتِهِ . وَإِذَا وَفَّقَكَ اللَّهُ لِعَمَلِ صَالِحٍ فَاشْكُرِ اللَّهَ عَلَى فِعْلِ الْخَيْرَاتِ وَأَنْ وَفَّقَكَ اللَّهُ لِلْعَمَلِ الصَّالِحِ . وَأَكْثِرْ مِنَ الدَّعَاءِ فَهُوَ يَرْحَلُ بِالرَّجَاءِ وَيَعُودُ بِالْعَطَاءِ . وَرَاقِبْ قَلْبَكَ فِي مَحَبَّةِ اللَّهِ وَمَحَبَّةِ الرَّسُولِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ ، وَاعْلَمْ أَنَّ مَنْ مَحَبَّةِ الرَّسُولِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ أَنْ تَتَعَلَّمَ سُنَّتَهُ ، وَقَدْ قَرَّرَ الْقُرْآنُ أَنَّ الْعِلْمَ قَبْلَ الْقَوْلِ وَالْعَمَلِ ، وَأَنَّ مِنَ الْمُهْمِ تَعَلُّمَ أَحَادِيثِ الْأَحْكَامِ ، وَأَنَّ مَعْرِفَةَ عِلَلِ الْحَدِيثِ دُرَّةٌ فِي تَاجِ عِلْمِ الْحَدِيثِ ، وَقَدْ جَاءَكَ كِتَابُ ابْنِ عَبْدِ الْهَادِي كَالْعُرُوسِ الْمَزِينَةِ ، فَهُوَ نَافِعٌ مَاتِعٌ فِي أَحَادِيثِ الْأَحْكَامِ مِمَّا يَحْتَاجُهُ الْعَالَمُ الْمُنْتَهِي وَالطَّالِبُ الْمُبْتَدِي مَزْدَانًا بَدْرَ الْفَوَائِدِ وَغَرَرَ الْعَوَائِدِ فِي صِنْعَةِ الْحَدِيثِ وَالْعِلَلِ .

وَفِي هَذَا الْمَقَامِ أَكْرَرُ شُكْرِي وَحَمْدِي لِرَبِّي عَلَى نِعْمَةِ الظَّاهِرَةِ وَالْبَاطِنَةِ وَأَشْكُرُ أُمَّي وَأَبِي يَرْحِمُهُمَا اللَّهُ فَقَدْ سَعَى لِي جَاهِدِينَ بِلِقْمَةِ الْحَلَالِ وَالنَّصِاحِ وَالْإِرْشَادِ ، وَأَشْكُرُ إِخْوَانِي مِنَ آلِ يَاسِينَ عَلَى عَوْنِهِمْ لِي فِي نَشْرِ الْعِلْمِ ، وَأَشْكُرُ الْأَخْوِيَيْنِ الْعَزِيزَيْنِ أَحْمَدَ التَّرْكَ وَعَارِفَ السَّعْدُونَ فَلَمْ يَنْقُطِعْ تَشْجِيعُهُمْ لِي الْبَتَةَ وَتَصْبِيرُهُمْ عَلَى مَا

اجتمع بنا من خطوب الله وحدهُ بها عليهم ، والحمد لله ، وأشكر من أعانني
ويعينني على نشر العلم ، منهم درة الصالحين وخير قراء العراق الشيخ صهيب
الراوي ، وشيخي في القرآن الأخ المهندس المتقن نبيل خليل العبيدي ، والداعية
الجليل إبراهيم رياض المندلاوي والمترجم الداعية مصطفى مهدي والمربي الفاضل
الشيخ ناصر حامد الصميدعي ، وخليفتي في حديث رسول الله صلى الله عليه
وسلم الشيخ ناجي الدوسري وولدي البار عبد الله الرحالي وأخي الفقيه عبد
الرحمن أحمد العبدلي ، وأخي العزيز المتقن في العلوم أحمد مؤيد العاني ، والأخ
المهندس سرمد الكردي، والأخ مهند حاتم خلف وعبدالرحمن سعيد مفضي
وأسامة الحدثاني، وأولادي الثلاثة معاذ وطه وطارق وأمهما أم الحارث حفظها الله
من كل شر وجمعنا جميعاً وولدنا الحارث يرحمه الله في الفردوس الأعلى، ولا أنسى
أمَّ ماهر كنتي فهي تعلم الناس القرآن بحسن وإتقان.

وهذا الكتاب أسأل الله أن ينفع به أمة محمد صلى الله عليه وسلم أجمعين ، وآخر
دعوانا أن الحمد لله رب العالمين .

د. ماهر ياسين الفحل

٦/جمادى الأولى/١٤٣٧

ترجمة المصنف (١)

نسبه:

هو محمد بن أحمد بن عبد الهادي بن عبد الحميد بن عبد الهادي بن يوسف بن محمد بن قدامة بن مقدام بن نصر بن فتح بن حذيفة بن محمد بن يعقوب بن القاسم بن إبراهيم بن إسماعيل بن يحيى بن محمد بن سالم بن عبد الله ابن عمر بن الخطاب، المقدسي، الجماعيلي الأصل، ثم الصالحي (٢).

(١) استلنا هذه الترجمة من كتاب ((تنقيح التحقيق في أحاديث التعليق))، تحقيق: سامي بن محمد بن جاد الله وعبد العزيز بن ناصر الحباني، تقديم فضيلة الشيخ المحدث: عبد الله السعد، وذلك لجودتها وإتقانها.

(٢) انظر: ((ذيل الطبقات)) لابن رجب (١١٥/٥ - ١١٦) وقد ساق نسبه إلى قدامة، وقد ذكر بقية نسب آل قدامة في ترجمة يوسف بن الحسن بن عبد الهادي (ابن المبرد)، كما في ((النعمة الأكمل)) (٦٧) وغيره، وقد نظم ابن المبرد نسبه - كما في ((العقد الغالي في النظم العالي)) لابن طولون (١١١/أ)، وقد نقلنا هذا من كتاب ((الإمام يوسف بن عبد الهادي الحنبلي وأثره في الفقه الإسلامي)) ل محمد شبير (٤١) - فقال:

إذا رمت عن رسمي فقل لي يوسف ... حقيق بقول الحق والحق يعرف
ولي نعمة بالسهم من اسم والد ... أبي حسن والحسن منا يُعرف
وتحمد أحوالي وجدي أحمد ... له والد بالحسن أيضاً مشرف
ومن أحمد كانت عناصر خلقه ... ومن عبد الهادي الزكي مخلف
ووالده عبد الحميد وجده ... كمثل سماه في الأنام معرف
ويوسف منه كانت خلق نظامه ... ومن فضله المعروف والفضل يعرف
محمد منه كان ثم قدامة ... مقدم جيش الكل منه تهدفوا
ومن نسل مقدام تقدم بعده ... أبو النصر نصر طاهر متولف
وبالفتح فتح قد علا كل حاذق ... وحدثه حدثه والفضل يوصف =

وأسرة آل قدامة معروفة بالعلم، قال الشيخ العلامة بكر أبو زيد - عند ذكره لبيوت الحنابلة - : (آل قدامة: الحنابلة، القرشيون، العدويون نسبًا، من سلالة عمر بن الخطاب رضي الله عنه، المقادسة موطنًا، ثم الصالحيون، الدماشقة مهاجرًا. أكثر البيوت الحنبلية علمًا، ترجم ابن مفلح في «المقصد الأرشدي» لنحو خمسين عالمًا منهم. استمروا على نسبتهم هذه " آل قدامة دهرًا ... ، وقد تفرع منهم ثلاثة بيوتات كبيرة هي: بيت ابن عبد الهادي: يلتقون مع الشيخ أبي عمر وأخيه الموفق في الجد الجامع لهم: محمد ابن قدامة بن مقدام، إذ محمد له ابنان: يوسف بن محمد بن قدامة جدُّ آل عبد الهادي. وأحمد ابن محمد بن قدامة جدُّ آل قدامة ... (١)هـ.

مولده:

اختلف في مولده على أقوال:

القول الأول: أنه ولد في رجب سنة خمس وسبعمائة، وذكر هذا صاحبه الحافظ ابن كثير في «البداية» (١٨/٤٦٧) ، ومعاصره أبو المحاسن الحسيني في «ذيل تذكرة الحفاظ» (٤٩)، وغيرهما.

= محمد من يعقوب قاسم جده ... ومن ذاك إبراهيم إسماعيل يحيى تخلفوا

محمد ينمي في الوجود لسالم ... ومن نسل عبد الله كل تسلفوا

ووالده الفاروق سيد صحبه ... له من رسول الله قد معرف.

(١) «المدخل المفصل إلى فقه الإمام أحمد بن حنبل» (١/٥٢٤ - ٥٢٥) .

القول الثاني: أنه ولد سنة أربع وسبعمائة، كما في «ذيل الطبقات» لابن رجب (١١٦/٥).

القول الثالث: أنه ولد سنة خمس أو ست وسبعمائة، وهذا ذكره الذهبي في آخر كتابه «تذكرة الحفاظ» (١٥٠٨/٤). وقد أشار إلى هذا الخلاف ابن ناصر الدين في «الرد الوافر» (٦٣)، وابن حجر في «الدرر الكامنة» (٣٣١/٣)، والفرق بين هذه الأقوال يسير، ولعل أقربها هو القول الأول، لذكر الحافظ ابن كثير له، وهو من أصحاب ابن عبد الهادي، وهو أيضاً ما ذكره الحسيني وغيره من معاصريه، وهو أحد السنتين اللتين ذكرهما الذهبي على سبيل التردد، والجازم يقدم على المتردد، والله أعلم^(١).

شيوخه:

لقد أخذ الحافظ ابن عبد الهادي عن عدد من أهل العلم، وبعض من أخذ عنه يعد من كبار علماء عصره. قال الصفدي في «الوافي» (١٦١/٢) وفي «أعيان العصر» (٢٧٤/٤): (سمع القاضي تقي الدين سليمان بن حمزة وأبا بكر بن عبد الدائم وعيسى المطعم وأحمد بن أبي طالب الحجار وأكثر عن محمد الزراد وسعد الدين بن سعد وعدة).

(١) قال الأستاذ خير الدين الزركلي في «الأعلام» (٣٢٦/٥): (كنت في شك من تاريخ مولده وموته صغيراً، إلى أن ظفرت بقطعة مخطوطة من كتاب لأحد معاصريه، يقول فيها: واجتمعت به غير مرة، وكنت أسأله أسئلة أدبية وأسئلة عربية، فأجده فيها سيلاً يتحدر، لو عاش كان عجباً). ويقصد بمعاصره الصفدي.

وقال الحافظ ابن رجب في ((ذيل الطبقات)) تحت ترجمة ابن عبد الهادي: (وسمع الكثير من القاضي أبي الفضل سليمان بن حمزة وأبي بكر بن عبد الدائم وعيسى بن المطعم والحجار وزينب بنت الكمال وخلق كثير) .
قال ابن ناصر الدين في ((الرد الوافر)) (٦٣) - تحت ترجمة ابن عبد الهادي -: (قرأ القرآن العظيم بالروايات، وسمع ما لا يحصى من الروايات) . وهذه قائمة بمن وقفنا عليه ممن أخذ عنهم مرتبة حسب وفياتهم:

١ - تقي الدين أبو الفضل سليمان بن حمزة (ت: ٧١٥)^(١):

هو سليمان بن حمزة بن أحمد بن عمرو المقدسي، ثم الصالحي .
ولد سنة (٦٢٨) .
كان من كبار فقهاء الحنابلة في وقته، وكان عارفاً بالفقه وخاصة كتاب ((المقنع)) لابن قدامة، قرأه وأقرأه مرات كثيرة، وأفتى نيئاً وخمسين سنة .
وقد جمع بين الفقه والحديث فأكثر من السماع عن الضياء وغيره، وقد سمع منه كبار الحفاظ كابن تيمية والمزي والذهبي والعلائي وغيرهم .
وقال عنه الذهبي في ((ذيل تاريخ الإسلام)) (١٥٣) : (كان فيه دين متين وتمسك بمذهب السلف) .
وقال أيضاً: (جرت محنة الشيخ تقي الدين ابن تيمية في سنة خمس وسبعمئة، وحصل للحنابلة أذى كثير بمصر ودمشق، فجاء البريد بإلزام الحنابلة بالرجوع عن معتقدهم وهددوا، فتلطف القاضي تقي الدين في الأمر، ولم يظهر عليه ألم ولا

(١) ترجمته في: ((ذيل التاريخ)) للذهبي (١٥١) ، و((ذيل الطبقات)) لابن رجب (رقم: ٥١١) .

غضب، ودارى بحسن خلقه، وأخذ يدافع ويماطل، وما كتب شيئاً، وخمد الشر، وأرادوا منه أن يكتب البراءة من معتقد ابن تيمية فامتنع وترفق بهم) .

وأبو الفضل هو أقدم شيوخ الحافظ ابن عبد الهادي وفاة، وكان عمر ابن عبد الهادي عند وفاته (١٠) سنوات!

٢ - ابن عبد الدائم (ت: ٧١٨) (١):

هو الشيخ المسند أبو بكر بن زين الدين أحمد بن عبد الدائم بن نعمة المقدسي الصالحي.

ولد سنة (٦٢٥) أو (٦٢٦) .

ذكر الذهبي في ((ذيل العبر)) (٥٠) أنه توفي عن ثلاث وتسعين سنة، وقال: (سمع حضوراً في سنة سبع وعشرين ... وتفرد وكان ذا همة وجلادة وذكر وعبادة) . وسبق في كلام الصفدي وابن رجب النص على أخذ ابن عبد الهادي عنه، وهو أيضاً من كبار من أخذ عنهم.

٣ - شرف الدين المطعم (ت: ٧١٩) (٢):

هو عيسى بن عبد الرحمن بن معالي بن أحمد الصالحي المطعم.

ذكر الذهبي في ((ذيل العبر)) (٥٥) أنه توفي وله أربع وتسعون سنة، وقال عنه: (تفرد، وتكاثروا عليه، وكان أمياً عامياً) .

وقد سبق نص كلام الصفدي وابن رجب في سماع ابن عبد الهادي منه.

٤ - سعد الدين بن محمد بن سعد (ت: ٧٢١) (٣):

(١) ترجمته في ((ذيل العبر)) (٥٠) ، و" الدرر الكامنة " (٤٣٨/١) .

(٢) ترجمته في: ((ذيل العبر)) (٥٥) ، و((الدرر الكامنة)) (٢٠٤/٣) .

(٣) ترجمته في: ((ذيل العبر)) (٦٣) ، و((الدرر الكامنة)) (٤٢٦/٤) .

هو يحيى بن محمد بن سعد الأنصاري المقدسي ثم الصالحي الحنبلي .
ولد سنة (٦٣١) .

قال الذهبي في ((ذيل العبر)) (٦٣) : (تفرد واشتهر اسمه، مع الدين والسكينة
والمروءة والتواضع).
وسبق في كلام الصفدي أنه من شيوخ ابن عبد الهادي الذين أكثر عنهم.

٥ - ابن الزرّاد (ت: ٧٢٦) (١):

هو شمس الدين محمد بن أحمد بن أبي الهيجاء بن الزرّاد الصالحي .
توفي عن ثمانين سنة.

قال الذهبي: (روى شيئاً كثيراً وتفرد، خرجت له مشيخة ... وكان يروي ((المسند))
و((السيرة)) و((مسند أبي عوانة)) و((الأنواع والتقاسيم)) و((مسند أبي يعلى)) وأشياء).
وذكر الذهبي ابن عبد الهادي ضمن من أخذ عنه، وسبق في كلام الصفدي أنه
أكثر عنه.

٦ - ابن مسلم (ت: ٧٢٦) (٢):

هو شمس الدين أبو عبد الله محمد بن مسلم بن مالك الزيني الصالحي .
أحد علماء الحنابلة، تولى القضاء في صفر سنة (٧١٦) بعد أن توقف في قبوله،
ولكن أتاه شيخ الإسلام ابن تيمية في بيته وقوى عزمه ولامه على توقفه، فأجاب
وشرط أن لا يلبس خلعة حرير، ولا يركب في المواكب، ولا يقفني مركوباً، فأجيب
إلى ذلك، رحمه الله تعالى.

قال عنه الذهبي: (كان من قضاة العدل، بصيراً بمذهبه، عارفاً بالعربية) .

(١) ترجمته في: ((ذيل العبر)) (٧٨) ، و((الدرر الكامنة)) (٣/٣٧٦).

(٢) ترجمته في: ((ذيل العبر)) (٧٨) ، و((ذيل الطبقات)) لابن رجب (٤/٤٦٦) .

وقال الصفدي في ((الوافي)) (١٦١/٢) وفي ((أعيان العصر)) (٢٧٤/٤) - تحت ترجمة ابن عبد الهادي - : (وتفقه بالقاضي شمس الدين ابن مسلم).

٧- شيخ الإسلام ابن تيمية (ت: ٧٢٨) :

هو الإمام الرباني أحمد بن عبد الحليم بن عبد السلام بن تيمية الحراني، صاحب المصنفات المشهورة، والاختيارات المسددة، والحجج الدامغة، والمواقف المشهودة.

قال الحسيني في ((ذيل العبر)) (ص: ١٣٢) - تحت ترجمة ابن عبد الهادي - : (وتفقه بشيخ الإسلام تقي الدين ابن تيمية، وكان من جلة أصحابه).

وقال ابن رجب في ((ذيل الطبقات)) (١١٦/٥) : (ولازم الشيخ تقي الدين مدة).

وقال يوسف بن عبد الهادي في ((الجواهر المنضد)) (ص: ١١٤) : (يقال: أفقه أصحاب الشيخ هو^(١)، وأعلمهم بالحديث ابن عبد الهادي، وأعلمهم بأصول

الدين والطرق والمتوسط بين الفقه والحديث وأزهدهم شمس الدين ابن القيم).

ويصف لنا ابن عبد الهادي جانباً من علاقته بشيخ الإسلام ابن تيمية فيقول في

كتابه ((العقود الدرية)) (٣٤٢ - ٣٤٣) - بعد أن ذكر سجن الشيخ بالقلعة سنة (٧٢٠) - : (ثم ورد مرسوم السلطان بإخراجه، فأخرج منها يوم الاثنين يوم

عاشوراء، من سنة إحدى وعشرين وسبعمائة وتوجه إلى داره.

ثم لم يزل بعد ذلك يعلم الناس، ويلقي الدرس بالحنبلية أحياناً، ويقرأ عليه في مدرسته بالقصاصين في أنواع العلم.

وكنت أتردد إليه في هذه المدة أحياناً، وقرأت عليه قطعة من ((الأربعين)) للرازي،

وشرحها لي، وكتب لي على بعضها شيئاً، وكان يقرأ عليه في تلك المدة من كتبه،

وهو يصلح فيها، ويزيد وينقص.

(١) أي: ابن مفلح.

ولقد حضرت معه يوماً في بستان الأمير فخر الدين بن الشمس لأولو، وكان قد عمل وليمة، وقرأت على الشيخ في ذلك اليوم أربعين حديثاً، وكتب بعض الجماعة أسماء الحاضرين، وأخذ الشيخ بعد ذلك في الكلام في أنواع العلوم، فبهت الحاضرون لكلامه واشتغلوا بذلك عن الأكل!

وقد كانت للحافظ ابن عبد الهادي عناية كبيرة بمؤلفات شيخ الإسلام ابن تيمية واختياراته، يظهر ذلك لمن يطالع كتبه بعامة، وبالذات كتابيه ((العقود الدرية)) و((اختيارات شيخ الإسلام)).

٨ - مجد الدين الحراني (ت: ٧٢٩) (١):

هو إسماعيل بن محمد بن إسماعيل بن الفراء الحراني، ثم الدمشقي. ولد سنة (٦٤٥).

وهو من كبار فقهاء الحنابلة في وقته، برع في الفقه، وله معرفة بالحديث والأصول وغير ذلك، تصدى للاشتغال والفتوى مدة طويلة، وكان صاحب خلق ودين، وذكر في ترجمته أنه كان يقرئ ((المقنع)) و((الكافي)) ويعرفهما، ويقال: إنه أقرأ ((المقنع)) مائة مرة.

قال ابن رجب في ((ذيل الطبقات)) - تحت ترجمة ابن عبد الهادي -: (قرأ الفقه على مجد الدين الحراني).

٩ - الحجّار (ت: ٧٣٠) (٢):

هو الشيخ الكبير المسند المعمر الرُّحلة أبو العباس أحمد بن أبي طالب بن نعمة الصالحي المعروف بـ (الحجّار)، ويعرف أيضاً بـ (ابن الشحنة).

(١) ترجمته في: ((ذيل العبر)) للذهبي (٨٦)، ((ذيل الطبقات)) لابن رجب (٥٣٢/٤).

(٢) ترجمته في: ((ذيل العبر)) (٨٨)، ((البداية والنهاية)) لابن كثير (١٥٠/١٤).

قال ابن كثير: (كان شيخًا حسنًا بهي المنظر سليم الصدر ممتعًا بحواسه وقواه، فإنه عاش مائة سنة محققًا، وزاد عليها، لأنه سمع البخاري من الزبيدي في سنة ثلاثين وستمائة، وأسمعه هو في سنة ثلاثين وسبعمائة في تاسع صفر بجامع دمشق) .
وقال الذهبي: (نزل الناس بموته درجة) .

ومن طريف ما يذكر عن الحجّار ما ذكره الحافظ ابن كثير في ((تفسيره)) (١٠٥/٨) قال - بعد أن ذكر حديث المسلسل بقراءة سورة الصف - : (وتسلسل لنا قراءتها إلى شيخنا أبي العباس الحجّار، ولم يقرأها، لأنه كان أميًا، وضاق الوقت عن تلقينها إياه) .

وسبق ذكره في عبارة الصفدي وابن رجب ضمن شيوخ ابن عبد الهادي الذين سمع منهم .

١٠ - أبو الحجاج المزني (ت: ٧٤٢) :

هو الحافظ الكبير أبو الحجاج يوسف بن الزكي عبد الرحمن المزني الدمشقي، وهو من كبار علماء الحديث في زمانه، صاحب ((تهذيب الكمال)) و((تحفة الأشراف)) وهما من أهم كتب الإسلام.

قال ابن عبد الهادي في ((طبقاته)) (٢٧٥/٤) - تحت ترجمة المزني - : (شيخنا الإمام الحافظ الحجة الناقد الأوحد البارِع، محدث الشام ... انتهت إليه الإمامة في علم الحديث مع الصدق والإتقان وحسن الخلق ... وصنف كتاب ((تهذيب الكمال في أسماء الرجال)) ... ، وهو كتاب حافل، عديم النظر، وكتاب ((الأطراف))^(١) ، وأوضح في هذين الكتابين مشكلات لم يسبق إليها، وقد ملكت

(١) قال ماهر: المقصود ((تحفة الأشراف بمعرفة الأطراف))، سبق ذكره قبل قليل، وليس للمزني غير هذين الكتابين لكنهما درة في التاج.

الكتابين بخطه والحمد لله، وهو شيعي الذي انتفعت به كثيراً في هذا العلم، وكان إماماً في السنة، ماشياً على طريقة سلف الأمة، ممرًا للآيات والأحاديث كما جاءت من غير تشبيه ولا تمثيل، ومن غير تحريف ولا تعطيل، وكان صحيح الذهن، حسن الفهم، سريع الإدراك، يرد في الإسناد والمتن ردًّا ينبهر له فضلاء الحاضرين، وربما يكون في أثناء ذلك يطالع وينقل الطباقي .

وقال الحسيني في ((ذيل التذكرة)) (ص: ٤٩) - تحت ترجمة ابن عبد الهادي -: (أكثر عن شيخنا أبي الحجاج المزي، ولازمه نحو عشر سنين) .

وقال ابن رجب في ((ذيل الطبقات)) (١١٦/٥) - تحت ترجمته أيضًا -: (ولازم أبا الحجاج المزي الحافظ حتى برع عليه في الرجال) .

وكثيرًا ما ينقل ابن عبد الهادي كلام شيخه المزي في الكلام على الأحاديث والرجال .

ومن طريف ما حصل له مع المزي، ما ذكره الحافظ عماد الدين ابن كثير قال: (أتى صاحبنا ابن عبد الهادي إلى المزي، فقال له: انتخب من روايتك أربعين حديثًا أريد قراءتها عليك، فقرأ الحديث الأول وكان الشيخ متكئًا فجلس، فلما أتى على الثاني تبسم، وقال: ما هو أنا، ذاك البخاري. قال ابن كثير: فكان قوله هذا عندنا أحسن من رده كل متن إلى سنده)^(١).

١١ - ابن بصخان (ت: ٧٤٣)^(٢):

(١) انظر: ((فتح المغيث)) للسخاوي (١/٣٢٢)، وقد ذكره مثلاً على قلب الأحاديث لامتحان الشيوخ.

(٢) ترجمته في: ((معرفه القراء الكبار)) للذهبي (٢/٧٤٥)، و((الدرر الكامنة)) لابن حجر (٣/٣٠٩ - ٣١١) .

هو بدر الدين محمد بن أحمد بن بصخان الدمشقي .

ولد سنة (٦٦٨) ، وكان من كبار القراء في زمانه .

قال الصفدي في «الوافي» (١٦١/٢) و«أعيان العصر» (٢٧٤/٤) - تحت ترجمة

ابن عبد الهادي - : (أخذ بعض القراءات تفقهاً عن ابن بصخان) .

١٢ - الحافظ الذهبي (ت: ٧٤٨)^(١) :

هو الحافظ الشهير، مؤرخ الإسلام، شمس الدين أبو عبد الله محمد بن أحمد بن

عثمان الذهبي، صاحب «سير النبلاء» و«تذكرة الحفاظ» و«تاريخ الإسلام»

وغيرها .

قال ابن رجب في «ذيل الطبقات» (١١٦/٥) : (وأخذ عن الذهبي) .

١٣ - أبو العباس الأندرشي (ت: ٧٥٠)^(٢) :

هو أحمد بن سعد بن محمد العسكري الأندرشي، وصف بأنه شيخ العربية بدمشق

في زمانه، له «شرح تسهيل الفوائد لابن مالك» .

قال الصفدي في «الوافي» (١٦١/٢) و«أعيان العصر» (٢٧٤/٤) - تحت ترجمة

ابن عبد الهادي - : (وأخذ العربية عن أبي العباس الأندرشي) .

١٤ - ابن قيم الجوزية (ت: ٧٥١)^(٣) :

(١) ترجمته في: «ذيل التذكرة» للحسيني (٣٤) ، «الدرر الكامنة» لابن حجر (٣٣٦/٣) .

(٢) ترجمته في: «المعجم المختص» للذهبي (رقم ١٥) ، «بغية الوعاة» للسيوطي (٣٠٩/١)

(٣) ترجمته في: «البداية والنهاية» لابن كثير (٢٣٤/١٤) ، «ذيل طبقات الحنابلة» لابن

رجب (١٧٠ /٥) .

هو العلامة المتفنن شمس الدين أبو عبد الله محمد بن أبي بكر بن أيوب الزرعي ثم
الدمشقي،

صاحب المؤلفات المشهورة في سائر فنون العلم.

قال الحافظ ابن رجب في ((ذيل الطبقات)) (١٧٣/٥ - ١٧٤) - تحت ترجمة ابن
القيم -: (وأخذ عنه العلم خلق كثير من حياة شيخه وإلى أن مات، وانتفعوا به،
وكان الفضلاء يعظمونه، ويتلمذون له، كابن عبد الهادي وغيره) .

١٥ - أحمد بن عبد الهادي بن عبد الحميد المقدسي (ت: ٧٥٢)^(١):

وهو والد المنقح، ولد سنة (٦٧١) ، سمع من ابن أبي عمر وغيره، وكان مقرئاً،
ووصف رحمه الله بالزهد والعقل.

وقد ذكر ابن قاضي شهبة في ((تاريخه)) (٣/ج ٢ من المخطوط / ٢١ - ٢٢) تحت
ترجمته أن ممن سمع منه ابنه الحافظ شمس الدين.

١٦ - البارزي (ت: ٧٥٥)^(٢):

هو أحمد بن عبد الله بن أحمد الجهني البارزي الشافعي الحموي، نزيل دمشق.
ولد سنة (٦٧٤) .

ذكر الحافظ ابن حجر في ترجمته أن ممن سمع منه الحافظ ابن عبد الهادي.

١٧ - زينب بنت الكمال (٧٤٠)^(٣):

هي أم عبد الله زينب بنت الكمال أحمد بن عبد الرحيم المقدسية.

(١) ترجمته في: ((ذيل العبر)) للحسيني (١٥٨) ، ((الدرر الكامنة)) لابن حجر (١٩٥/١) .

(٢) ترجمته في: ((ذيل العبر)) للحسيني (١٦٦) ، ((الدرر الكامنة)) لابن حجر (١٧٨/١) .

(٣) ترجمتها في: ((ذيل تاريخ الإسلام)) للذهبي (٤٦٨) ، ((الدرر الكامنة)) لابن حجر
(١١٧/٢) .

قال الذهبي: (تفردت بأجزاء بالسماع، وبنحو من وُقر جمل بالإجازات، وروت شيئاً كثيراً وكتباً كباراً، وتزاحم عليها الطلبة، وكانت خيرة دينة لطيفة الأخلاق، وحسنة التودد طويلة الروح على الطلبة، ربما سمعوا عليها أكثر النهار ... الخ) .
وقال أيضاً: (نزل الناس بموتها درجة، فإنها خاتمة من روى بالإجازة عن أصحاب السلفي وشهده، فأثابها الله تعالى وجزاها عنا خيراً) .
وسبقت عبارة ابن رجب في ذكرها ضمن شيوخ المُترجم.

محفوظاته:

قال الصفدي في ((الوافي)) (١٦١/٢) و((أعيان العصر)) (٢٧٤/٤) : (حفظ كتباً، منها: ((أرجوزة الخوي في علم الحديث))، و((الشاطبية))، و((الرائية))، و((المقنع))، و((مختصر ابن الحاجب)) .

ثناء العلماء عليه:

لقد تتابع أهل العلم بالثناء على الحافظ ابن عبد الهادي، فأثنى عليه مشايخه وأقرانه ومن في طبقة تلاميذه فضلاً عما أتى من بعدهم، وسوف نسوق في هذه الفقرة بعضاً من ثناء العلماء عليه:

١ - الحافظ المزي:

وهو من شيوخه، قال ابن ناصر الدين في ((الرد الوافر)) (ص: ٢٣٠) : (ولقد كتب الحافظ أبو الحجاج المزي على كتاب ((ترجمة الشيخ تقي الدين ابن تيمية)) تأليف ابن عبد الهادي، ما صورته: كتاب مختصر في ذكر حال الشيخ الإمام شيخ الإسلام تقي الدين أبي العباس أحمد بن عبد الحلیم ابن تيمية الحراني، وذكر بعض

مناقبه ومصنفاته رضي الله تعالى عنه، جمع الشيخ الإمام الحافظ شمس الدين أبي عبد الله محمد بن أحمد بن عبد الهادي المقدسي، أدام الله النفع بفوائده) .
وقال الحافظ ابن حجر في «الدرر الكامنة» (٣/٣٣٢) : (قال المزي: ما التقيت به إلا واستفدت منه) .

٢ - الحافظ الذهبي:

وهو من شيوخه أيضاً، قال عنه في كتابه «المعجم المختص» (رقم: ٢٥٤) :
(الفقيه البارع، المقرئ المجود، المحدث الحافظ، النحوي الحاذق، صاحب الفنون) .
وقال أيضاً: (سمع الكثير ... وعني بفنون الحديث ومعرفة رجاله، وذهنه مليح، وله عدة محفوظات وتوالمف وتعالق مفيدة، كتب عني واستفدت منه، والله يصلحه ويسعده) .

وقال في «تذكرة الحفاظ» (٤/١٥٠٨) : (وسمعت من الإمام الأوحء الحافظ ذي الفنون شمس الدين محمد بن أحمد بن عبد الهادي ... واعتنى بالرجال والعلل وبرع وجمع وتصدى للإفائة والاشتغال في القراءات والحديث والفقه والأصول والنحو، وله توسع في العلوم وذهن سيال) .

وقال الحسيني في «ذيل التذكرة» (ص: ٤٩) و«ذيل العبر» (ص: ١٣٢) :
(وسمعت شيخنا الذهبي يقول يومئذ ^(١) - وهو يبكي - : ما اجتمعت به قط إلا واستفدت منه رحمه الله تعالى) ^(٢) .

٣ - الحافظ الحسيني:

(١) أي: يوم وفاته.

(٢) وقفنا على كلمة في ترجمة شعبة بن الحجاج من «السير» للذهبي (٧/٢٢٧) يقول فيها:
(آخر الترجمة سردها علي ابن عبد الهادي الحافظ في سنة: ٧٣٣) .١ هـ.

قال في «ذيل تذكرة الحفاظ» (ص: ٤٩) : (الإمام العلامة شمس الدين ... اعتنى بالرجال والعلل وبرع وجمع وصنف وتصدر للإفادة والاشتغال في القراءات والحديث والفقهِ والأصلين والنحو واللغة) .

وذكر في «ذيل العبر» (ص: ١٣٢) نحو ما سبق وزاد: (كان رأسًا في القراءات والحديث والفقهِ والتفسير والأصلين واللغة والعربية) .

٤ - صلاح الدين الصفدي:

قال في «الوافي» (١٦١/٢) : لو عُمر لكان يكون من أفراد الزمان، رأيته يواقف الشيخ جمال الدين المزي ويرد عليه في الرجال، واجتمعت به غير مرة، وكنت أسأله أسئلة أدبية وأسئلة نحوية فأجده كأنه كان البارحة يراجعها لاستحضاره ما يتعلق بذلك، وكان صافي الذهن، جيد البحث، صحيح النظر) .

وقال في «أعيان العصر» (٢٧٣/٤) : (الشيخ الإمام الفاضل المتفنن الذكي التحرير ... كان ذهنه صافيًا، وفكره بالمعضلات وافيًا، جيد المباحث، أطرب في نقله من المثاني والمثالث، صحيح الانتقاد، مليح الأخذ والإيراد، قد أتقن العربية، وغاص في لجتها على فوائدها ونكتها الأدبية، وتبحر في معرفة أسماء الرجال، وضيق على المزي فيها المجال ... كان من أفراد الزمان، رأيته يواقف شيخنا جمال الدين المزي ويرد عليه في أسماء الرجال، واجتمعت به غير مرة، وكنت أسأله أسئلة أدبية وأسئلة عربية فأجده فيها سيلاً يتحدر، ولو عاش كان عجبًا) .

٥ - الحافظ ابن كثير:

وهو من أقرانه، قال في كتابه «(البداية والنهاية)» (٢١٠/١٤) - تحت وفيات سنة (٧٤٤) :- (صاحبنا الشيخ الإمام العالم العلامة الناقد البارِع في فنون العلوم... لم يبلغ الأربعين وحصل من العلوم ما لا يبلغه الشيوخ الكبار، وتفنن في الحديث

والنحو والتصريف والفقه والتفسير والأصلين والتاريخ والقراءات، وله مجاميع وتعاليق مفيدة كثيرة، وكان حافظًا جيدًا لأسماء الرجال وطرق الحديث، عارفًا بالجرح والتعديل، بصيرًا بعلل الحديث، حسن الفهم له، جيد المذاكرة صحيح الذهن مستقيمًا على طريقة السلف، واتباع الكتاب والسنة، مثابرًا على فعل الخيرات) (١.هـ).

٦ - الحافظ ابن رجب:

قال في ((ذيل الطبقات)) (١١٦/٥) : (المقري، الفقيه، المحدث الحافظ، الناقد، النحوي، المتفنن ... قرأ بالروايات وسمع الكثير ... وعني بالحديث وفنونه، ومعرفة الرجال والعلل، وبرع في ذلك، وتفقه في المذهب وأفتى، وقرأ الأصلين^(١) والعربية وبرع فيها) .

٧ - الحافظ ابن ناصر الدين الدمشقي:

قال عنه في ((الرد الوافر)) (ص: ٦٣) : (الشيخ، الإمام، العلامة، الحافظ، الناقد، ذو الفنون، عمدة المحدثين، متقن المحررين) .
وقال أيضًا: (قرأ القرآن العظيم بالروايات، وسمع ما لا يحصى من المرويات ... ورافق الحفاظ والمحدثين، وعني بالحديث وأنواعه، ومعرفة رجاله وعلله، وتفقه وأفتى، ودرس وجمع وألف، وكتب الكثير وصنف، وتصدى للإفادة والاشتغال في فنون من العلوم) .

١ () أي: أصل الدين وأصل الفقه.

وقال أيضاً: (وكان إماماً في علوم: كالتفسير، والقراءات، والحديث، والأصول، والفقهاء، واللغة العربية) .

٨ - ابن قاضي شهبة:

قال في ((تاريخه)) (٢ / الجزء الأول من المخطوط ص: ٣٩٤) : (الحافظ الإمام الأوحى العلامة ... جمع بين الفقه والحديث والعربية، وبرع في معرفة العليل والإسناد، حتى كان شيخه المزي يقر له بذلك، وكتب الكثير بخطه الحسن، وصنف التصانيف البديعة الحسنة) .

٩ - الحافظ ابن حجر:

قال في ((الدرر الكامنة)) (٣ / ٣٣١) : (أحد الأذكياء ... مهر في الحديث والأصول والعربية وغيرها) .

مصنفاته:

يُعدُّ الحافظ ابن عبد الهادي من المكثرين من التأليف والمتفنين فيه.

قال ابن المبرد في ((الجواهر المنضد)) (ص: ٥٥) تحت ترجمة عبد الرحمن بن أحمد بن عبد الهادي المقدسي (أخو صاحب الكتاب) : (له كتاب في أسماء مصنفات أخيه شمس الدين) ا. هـ، ولم نقف على هذا المؤلف.

وقد اعتنى من ترجم للحافظ ابن عبد الهادي بذكر مؤلفاته، وكان من أكثرهم عناية بذلك الحافظ ابن رجب في ((ذيل طبقات الحنابلة))^(١) والحافظ ابن قاضي شهبة في

(١) قال ابن العماد في ((شذرات الذهب)) (٦ / ١٤١) : (عد له ابن رجب في طبقاته ما يزيد على سبعين مصنفاً، يبلغ التام منها ما يزيد على مائة مجلد) . وقد اعتمدنا على طبعة مؤرخ الحنابلة الشيخ / عبد الرحمن العثيمين، إلا أنه وقع فيها سقط مطبعي بمقدار سطرين في أثناء ذكره لمؤلفات المنقح (٥ / ١١٨) فرجعنا في هذا الموضع إلى طبعة الشيخ / محمد حامد =

((تاريخه))، وكل من ترجم للحافظ ابن عبد الهادي بعدهما - فيما وقفنا عليه - لم يزد على ما ذكره شيئاً من الأسماء، وإن كان قد يوجد عندهم بعض المعلومات المفيدة حول بعض الكتب، لذا سوف نذكر قائمة بأسماء الكتب التي ذكرها ابن رجب وابن قاضي شعبة مرتبة على حروف المعجم، مع ذكر ما عندهما من وصف لهذه الكتب، ونضيف إلى ذلك ما وجدناه عند غيرهما من معلومات حول كتب الحافظ ابن عبد الهادي. كما سنضيف ما وقفنا عليه من أسماء بعض الكتب الأخرى التي لم يذكرها المترجمون له، ومن هذه الكتب ما هو مطبوع، ومنها ما هو مخطوط وقد ثبتت نسبته للحافظ ابن عبد الهادي، ومنها ما ذكره هو نفسه في بعض كتبه، ومنها ما ينقل عنه العلماء في كتبهم ولم يوقف عليه.

١ - الأحكام الكبرى.

ذكره الصفدي في ((الوافي)) (١٦١/٢) وقال: (ولم يكمل، قيل لي: إنه في ثمان مجلدات) .

وذكره ابن رجب أيضاً (١١٧/٥) ووصفه بأنه مرتب على أحكام الحافظ الضياء، وقال: (كمل منها سبع مجلدات) .

وذكره ابن قاضي شعبة في ((تاريخه)) (٢/١ ج من المخطوط /٣٩٥) فقال: (الأحكام الكبير على أحكام الضياء، عشر مجلدات، كمل منها سبع مجلدات) .

= الفقهي، ونسوق العبارة الساقطة هنا ليستدرکها من كانت عنده طبعة الشيخ / عبد الرحمن، (الكلام على أحاديث البحر هو الطهور ماؤه جزء كبير، الكلام على أحاديث القلتين جزء، الكلام على حديث معاذ في الحكم بالرأي جزء كبير، الكلام على حديث أصحابي كالنجوم جزء، الكلام على حديث أبي سفيان) . وقد ميزنا الكلام الساقط بالتسويد.

وذكره ابن حجر في «الدرر الكامنة» (٣/٣٣٢) وقال: (في ثمان مجلدات) .
ولعل هذا الاختلاف راجع إلى اختلاف النسخ، والله أعلم.
وأحال عليه المنقح في كتابه هذا: (٢/٥٣٨) .

ونقل عنه ابن حجر في «التلخيص» (٢/٧) ، و «لسان الميزان» (١/٥٦٤) .
٢ - أحاديث الصلاة على النبي صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ.

ذكره ابن رجب (١١٨/٥) ووصفه بأنه جزء.

٣ - أحاديث حياة الأنبياء في قبورهم.

ذكره ابن رجب (١٢٠/٥) ووصفه بأنه جزء.

٤ - اختيارات شيخ الإسلام ابن تيمية.

له طبعتان:

الأولى: بتحقيق / سامي بن محمد بن جادالله، صدرت سنة (١٤٢٤) عن دار
عالم الفوائد بمكة، ضمن سلسلة (آثار شيخ الإسلام ابن تيمية وما لحقها من
أعمال) .

الثانية: بتحقيق / حسين بن عكاشة، صدرت عن دار الفاروق الحديثة بمصر.

٥ - الأعلام في ذكر مشايخ الأئمة الأعلام (أصحاب الكتب الستة) .

ذكره ابن رجب (١١٩/٥) ووصفه بأنه في عدة أجزاء.

٦ - إقامة البرهان على عدم وجوب صوم يوم الثلاثين من شعبان.

ذكره ابن رجب (١٢٠/٥) ، ووصفه بأنه جزء.

وله ثلاث طبعات:

الأولى: سنة (١٣٨٢) صدرت عن المكتب الإسلامي.

الثانية: صدرت عن دار البخاري للنشر والتوزيع، وهي ليست بين أيدينا عند كتابة هذه المقدمة.

الثالثة: صدرت عن دار الوطن سنة (١٤١٨) بتحقيق / سامي بن محمد ابن جادالله.

٧ - التذكرة.

هو من موارد المناوي في كتابه «فيض القدير» (١/٧٠، ٥٤٠؛ ٣/٣٤٥)، ويبدو أنه كتاب فيه فوائد متنوعة من جنس «تذكرة ابن القيم» (بدائع الفوائد).

- ترجمة الشيخ تقي الدين ابن تيمية "العقود الدرية".

٨ - تعليق على كتاب "الضعفاء" لابن الجوزي.

ينظر «التنقيح» (٢/٦٣٧).

٩ - تعليقة^(١) في الثقات.

ذكره ابن رجب (٥/١١٨) وقال: (كامل منه مجلدان).

وقال ابن قاضي شهبة في "تاريخه" (٢/ج ١ من المخطوط /٣٩٦): (مجلدات عدة، كامل منها اثنان).

١٠ - تعليقة على «سنن البيهقي الكبرى».

ذكره ابن رجب (٥/١١٩) وقال: (كامل منها مجلدان).

وذكره ابن قاضي شهبة في «تاريخه» (٢/ج ١ من المخطوط /٣٩٥)، وقال: (كامل منه مجلدان، ولو كامل لكان في عشرين مجلدًا).

١١ - تعليقة على «التسهيل» في النحو.

(١) كذا في مطبوعة «ذيل الطبقات» ومطبوعة «التاريخ» لابن قاضي شهبة.

قال الصفدي في ((أعيان العصر)) (٢٧٤/٤) : (وعلّق على التسهيل مجلدتين، وتأذى بذلك منه أبو العباس الأندرشي^(١)) .

وذكره ابن رجب (١٢٠/٥) ، وقال: (كامل منها مجلدان) .

وقال ابن حجر: (وشرح ((التسهيل)) في مجلدين) .

١٢ - تعليقة على ((العلل)) لابن أبي حاتم.

ذكره ابن رجب (١٢٠/٥) ، وقال: (كامل منها مجلدان) .

وقد وصلنا نصف المجلد الأول من هذا الكتاب بخط الحافظ ابن عبد الهادي - رحمه الله - ، وقد طبع هذا الكتاب طبعتان:

الأول: بتحقيق / مصطفى أبو الغيط وإبراهيم فهمي، صدرت سنة (١٤٢٢) عن دار الضياء بمصر، باسم: ((شرح علل ابن أبي حاتم))، وسمّاه بهذا الاسم ابن قاضي شهبه في ((تاريخه)) (٢/ج ١ من المخطوط / ٣٩٥) .

والثانية: بتحقيق / سامي بن محمد بن جادالله، صدرت سنة (١٤٢٣) عن دار أضواء السلف بالرياض، بالاسم الذي سماه به الحافظ ابن رجب.

ونشير هنا إلى أنّ النسخة التي طبع عنها الكتاب في كلا الطبعتين واحدة، ولكن حصل خلل في ترتيب أوراقها، فجاء أول النسخة في نصفها الأخير قبل الورقة الأخيرة من المجلد، فتم إصلاح هذا الخلل في الطبعة الثانية دون الطبعة الأولى، ومن هنا نشأ الاختلاف في بداية النسخة بين الطبعتين مما سبب إشكالاً عند بعض القراء الذين لم يتنبهوا للإشارة إلى ذلك في مقدمة تحقيق الكتاب، ولذا جرى التنبيه، والله الموفق.

١٣ - تعليقة على ((الأحكام)) لأبي البركات ابن تيمية.

(١) هو من شيوخ ابن عبد الهادي، وله كتاب في ((شرح التسهيل)) كما سبق قريباً.

- ذكره ابن رجب (٥/١٢٠) ، وقال: (لم تكمل) .
 وذكره ابن قاضي شهبه في ((تاريخه)) (٢/١ ج من المخطوط /٣٩٥) فقال: (الكلام
 على أحاديث المنتقى في الأحكام، في ست مجلدات، لم يكمل) .
- ١٤ - التفسير المسند.
 قال ابن ناصر الدين في ((الرد الوافر)) (ص: ٦٣): (جمع التفسير المسند، لكنه
 مات قبل إتمامه).
- ١٥ - تنقيح التحقيق في أحاديث التعليق.
 وهو كتابنا هذا.
- ١٦ - جزء في مسافة القصر.
 ذكره ابن رجب (٥/١١٩) .
- ١٧ - جزء في قول الله تعالى: {لَمَسْجِدٍ أُسِّسَ عَلَى التَّقْوَى}.
 ذكره ابن رجب (٥/١١٩) .
- ١٨ - جزء في أحاديث الجمع بين الصلاتين في الحضر.
 ذكره ابن رجب (٥/١١٩) .
- ١٩ - جزء في مولد النبي صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ.
 ذكره ابن رجب (٥/١١٩) ووصفه بأنه كبير.
- ٢٠ - جزء في المعجزات والكرامات.
 ذكره ابن رجب (٥/١١٩) ووصفه بأنه كبير.
- ٢١ - جزء في تحريم الربا.
 ذكره ابن رجب (٥/١١٩) .
- ٢٢ - جزء في تملك الأب من مال ولده ما شاء.

ذكره ابن رجب (١١٩/٥) .

٢٣ - جزء في العقيقة.

ذكره ابن رجب (١١٩/٥) .

٢٤ - جزء في الأكل من الثمار التي لا حائط عليها.

ذكره ابن رجب (١١٩/٥) .

٢٥ - جزء في فضائل الحسن البصري رضي الله عنه.

ذكره ابن رجب (١٢٠/٥) .

٢٦ - جزء في حجب الأم بالإخوة وأنها تحجب بدون ثلاثة.

ذكره ابن رجب (١٢٠/٥) .

٢٧ - جزء في الصبر.

ذكره ابن رجب (١٢٠/٥) .

٢٨ - جزء في صفة الجنة.

ذكره ابن رجب (١٢٠/٥) .

٢٩ - جزء في المراسيل.

ذكره ابن رجب (١٢٠/٥) .

وقد وقفنا على مصورة لنسخة خطية أصلها محفوظ بالمكتبة الأزهرية برقم (١٩٦٣) ، وعنوانها: (المراسيل) منسوبة لابن عبد الهادي، وبعد الاطلاع عليها وجدنا فيها شرحًا لكلام الإمام الشافعي حول المرسل، ونص الكلام موجود بحروفه في «الصارم المنكي» (١٤١) ، فيحتمل أن يكون هذا هو الجزء المقصود، ويحتمل أن يكون غيره، والله أعلم.

٣٠ - جزء في مسألة الجد والإخوة.

ذكره ابن رجب (١٢٠/٥) ، وقد ذكر المنقح هنا (٢٦٨/٤) أنه كتب في هذه المسألة عدة كراريس.

٣١ - جزء في الكلام على حديث: «أفرضكم زيد».

ذكره ابن رجب (١٢٠/٥) .

وله نسخة خطية محفوظة في المكتبة الأزهرية تحت الرقم (١٩٦٣) ، وسوف يطبع قريباً إن شاء الله تعالى.

٣٢ - جزء في الأمر بالمعروف والنهي عن المنكر.

ذكره ابن رجب (١٢٠/٥) .

٣٣ - جزء في الرد على أبي حيان النحوي فيما رده على ابن مالك وأخطأ فيه.

ذكره ابن رجب (١٢٠/٥) .

قال ابن حجر في «الدرر الكامنة» (٣٣٢/٣) : (وله مناقشات لأبي حيان فيما اعترض به على ابن مالك في «الألفية»).

٣٤ - جزء في اجتماع الضميرين.

ذكره ابن رجب (١٢٠/٥) .

٣٥ - جزء في تحقيق الهمز والإبدال في القراءات.

ذكره ابن رجب (١٢٠/٥) .

٣٦ - جزء في الكلام على حديث ابن عمر: «إذا طلع الفجر فلا صلاة إلا الركعتين قبل المكتوبة».

أشار إليه في كتابه هذا: (٣٨١/٢) .

- جملة من الأحاديث الضعيفة والموضوعة = رسالة لطيفة.

٣٧ - حواش على كتاب «الإمام».

ذكره ابن رجب (١٢٠/٥) ، وذكره ابن قاضي شهبه في «تاريخه» (٢/١ ج١ من المخطوط /٣٩٥) وقال في وصفه: (حواش كثيرة نحو مجلد على كتاب «الإمام» ، مفيد) .

٣٨ - حواش على كتاب «تحفة الأشراف» للمزي.

انظر: هامش مطبوعة «تحفة الأشراف»: (١/٣٦ ، ٢٢٥ ؛ ٢/٢٤٠) . وهي من موارد الحافظ ابن حجر في «النكت الطراف» ، انظر: (٥/٢٤٨ ، ٣٥٥ ، ٤٢٦ - ٤٢٧ ، ١٩/٧ ، ٢٠٣ ؛ ٨/١٤٨ ؛ ٩/٢٨٠) .

٣٩ - حواش على كتاب «تهذيب الكمال» للمزي:

انظر: "تهذيب التهذيب" لابن حجر: (١/٦٦ ؛ ٣/١٤٤ ؛ ٥/٣٠٨ ؛ ٧/١٠٨ ؛ ٩/٣٣٥ ؛ ١٢/٢٢) .

و «الإصابة» لابن حجر (٧/٣٦) .

٤٠ - حواش على كتاب «المقنع» لابن قدامة:

ذكرها المرداوي في «الإنصاف» (٦/٣٣) .

٤١ - حواش على «ميزان الاعتدال» للذهبي.

نقل عنها الحافظ ابن حجر في «لسان الميزان» (انظر: ٣/١١ ، ٤٦٢ ؛ ٤/٩٧ ، ٦٨٤ ؛ ٥/١٥٣ ؛ ٧/٦٦٠ ، ٦٧٢) ، و«تعجيل المنفعة» ، (انظر: ٢/٤٦٣ ، ٤٧١) ^(١) .

٤٢ - الرد على أبي بكر الخطيب الحافظ في مسألة الجهر بالبسملة.

ذكره ابن رجب (٥/١١٧ - ١١٨) ووصفه بأنه مجلد.

(١) بعض هذه المواضع يحتمل أنها منقولة من غير حواشيه على «الميزان»، والله أعلم.

وانظر: ((التنقيح)): (١٩٩/٢) .

٤٣ - الرد على إلكيا الهراسي.

ذكره ابن رجب (١١٩/٥) ، ووصفه بأنه جزء كبير.

٤٤ - الرد على ابن دحية.

ذكره ابن رجب (١٢١/٥) .

٤٥ - الرد على ابن طاهر.

ذكره ابن رجب (١٢١/٥) .

وقد نقل السيوطي في ((مرقاة الصعود)) - كما في ((عون المعبود)) (١٣ / ٢٦٧ - ٢٦٨) - كلامًا عن ابن عبد الهادي في الرد على ابن طاهر، لعله من كتابه هذا، والله أعلم.

٤٦ - رسالة لطيفة في أحاديث متفرقة ضعيفة.

هذا جزء صغير له، وقد ذكر فيه جملة من الأحاديث التي تروج على أهل التفسير والفقهاء والزهد والنظر وهي ليست بصحيحة، ونقل أكثرها عن شيخه ابن تيمية، وأضاف لها عددًا منها، وله تعليقات على بعضها، وفي الجزء أيضًا كلام حول بعض مسائل علوم الحديث.

وله طبعتان:

الأولى: بتحقيق الشيخ الفاضل / محمد عيد عباسي، نشرت الطبعة الثانية منها سنة (١٤٠٤) عن دار الثقافة للجميع بدمشق، وهو من سمها بالاسم السابق.

الثانية: بتحقيق الشيخ الفاضل / حمدي بن عبد المجيد السلفي، نشرت ضمن مجلة " الحكمة " في عددها (٢٢) سنة (١٤٢٢) ، وقد ذكر المحقق - وفقه الله - أن

النسخة التي اعتمدها فيها زيادة (٦٠) حديثًا على النسخة التي اعتمدها الشيخ / محمد عيد في طباعة الكتاب،

وقد سمى الكتاب باسم ((جملة من الأحاديث الضعيفة والموضوعة)).

- زوال الترح = شرح قصيدة ابن فرح.

- شرح العلل لابن أبي حاتم = تعليقة على العلل.

٤٧ - شرح قصيدة ابن فرح الأشبيلي ((غرامي صحيح)):

طبع هذا الشرح سنة (١٤٢٣) ، بتحقيق الشيخ / عمر الحفيان، عن دار الفلاح بمصر، وقد ذكر المحقق - وفقه الله - في مقدمته (ص: ٦) أن أحد المستشرقين طبع في سنة (١٨٨٥م) أجزاء من هذا الشرح في غضون تعليقه على شرح ((زوال الترح)) لابن جماعة، وأن هذا أحدث عند بعض الباحثين المعاصرين لبسًا فظنوا أن كتاب ابن عبد الهادي اسمه ((زوال الترح)).

٤٨ - شرح لامية ابن مالك^(١).

ذكره ابن رجب (١٢٠/٥) ، ووصفه بأنه جزء.

٤٩ - الصارم المنكي في الرد على السبكي.

ذكره ابن رجب (١١٨/٥) ولم يسمه، بل قال وهو يعدد مؤلفات ابن عبد الهادي: (مصنف في الزيارة، مجلد) .

(١) وقع في طبعة الشيخ / محمد حامد الفقي من ((ذيل الطبقات)): (ألفية ابن مالك) ، وجاءت في طبعة مؤرخ الحنابلة الشيخ / عبد الرحمن بن سليمان العثيمين: (لامية ابن مالك) وعلق عليها بقوله: (في " ط " و " أ " : (ألفية ابن مالك)) وهذا لا يمكن، ونتيجة لهذا الخطأ ذكر كثير ممن كتب عن ابن عبد الهادي أو عدّد مؤلفاته أنه شرح ((الألفية)) وهذا لا يصح مع قوله: ((جزء))، لكن ذلك يصدق على ((شرح اللامية))، والمقصود ((لامية الأفعال))، واللفظة واضحة في بقية النسخ لا لبس فيها) . ا. ه كلامه، وجزاه الله خيرًا على جهوده المباركة في تحقيق كتب أهل العلم، والتنبيه على مثل هذه الدقائق.

وقد طبع هذا الكتاب عدة طبعات أجودها الطبعة التي حققها الشيخ المحقق العلامة: إسماعيل بن محمد الأنصاري - رحمه الله تعالى - .

وقال الشيخ العلامة نعمان الألوسي في ((جلاء العينين)) (٤٨) عن هذا الكتاب: (وهو كتاب يدل على اطلاعه في الرجال وغزارة علمه) .

وقال الشيخ العلامة بكر أبو زيد في ((معجم المناهي اللفظية)) (٢٩٠) : (كتاب ((الصارم المنكي في الرد على السبكي)) كتاب جليل القدر، غزير العلم، جم الفوائد، وعندني أنه أربى على كثير من كتابات شيخه شيخ الإسلام ابن تيمية والإمام ابن القيم - رحمهم الله تعالى -) . هـ .

وهذا الكتاب هو رد على كتاب ((شفاء السقام)) للسبكي، ولكن الحافظ ابن عبد الهادي توفي قبل إتمامه، وقد عمل على إكماله الشيخ محمد بن سليمان الفقيه في كتاب سماه ((الكشف المبدي لتمويه أبي الحسن السبكي تكملة الصارم المنكي))، وقد طبع سنة (١٤٢٢) عن دار الفضيلة بالرياض .

٥٠ - صلاة التراويح .

ذكره ابن رجب (١٢٠/٥) ، ووصفه بأنه جزء كبير .

٥١ - طبقات الحفاظ .

هذا الكتاب مطبوع باسم ((طبقات علماء الحديث))، بتحقيق: أكرم البوشي، وطبع سنة (١٤٠٩) عن مؤسسة الرسالة .

وكثر الجدل حول اسم هذا الكتاب وحقيقته، والذي نرى أن أولى الأسماء به وأصدقها ((طبقات الحفاظ)) فقد سماه بذلك عالم جليل من علماء الحديث وهو الحافظ ابن ناصر الدين الدمشقي في موضعين من كتابه ((الرد الوافر)) (٦٥)، (١٠٩) .

والذي يقرأ هذا الكتاب بتأن ويوازن بينه وبين كتاب ((تذكرة الحفاظ)) للذهبي يجد بينهما فروقاً كثيرة، تخرج كتاب ابن عبد الهادي عن أن يكون مجرد اختصار لكتاب الحفاظ الذهبي، وشرح ذلك له موضع آخر إن شاء الله تعالى.

وقال الصفدي في ((الوافي)) (١٦١/٢) و((أعيان العصر)) (٢٧٤/٤) : (وعمل تراجم الحفاظ) ، ولعله يقصد هذا الكتاب، والله أعلم.

- طبقات علماء الحديث = طبقات الحفاظ.

٥٢ - الطرفة في النحو.

له نسخة خطية في المكتبة الأزهرية، وسوف يطبع قريباً إن شاء الله تعالى. وذكره صاحب ((كشف الظنون)) (١١١١/٢) ووصفه بأنه: (مختصر كالكافية) . وقال عنه مؤرخ الحنابلة الشيخ عبد الرحمن بن سليمان العثيمين في تعليقه على ((الجواهر المنضد)) (ص ١٩) : (وللحنابلة به اعتناء، وقد يسر الله لي الاطلاع عليه - وهو مختصر جداً - ضمن مجموع في المكتبة الأزهرية) .

وقد نظم ((الطرفة)) إسماعيل بن محمد بن بزّس البعلبي الحنبلي (ت: ٧٨٦) كما في ((الجواهر المنضد)) لابن المبرد (ص ١٩) .

٥٣ - العقود الدرية من مناقب شيخ الإسلام أحمد بن تيمية.

ذكره ابن رجب (١١٩/٥) باسم: (ترجمة الشيخ تقي الدين ابن تيمية) ، ووصفه بأنه في مجلد.

وقد طبع عدة طبعات، ولازال الكتاب بحاجة إلى إعادة تحقيق وخدمة علمية تليق به.

وقال الشيخ العلامة بكر أبو زيد في تقديمه لكتاب ((الجامع لسيرة شيخ الإسلام ابن تيمية)): (كما كانت ترجمته - أي: ابن تيمية - لتلميذه ابن عبد الهادي في

كتابه ((مختصر طبقات علماء الحديث)) هي أوفى التراجم، فإن كتابه المفرد ((العقود الدرية)) ترجع إليه الكتب المفردة الأخرى، وأرى إعادة تحقيق وطبع: ((العقود الدرية)) ويضم إليه ما زاد عليه من كتب التراجم المفردة المذكورة تحشية في محلها المناسب من هذا الكتاب، حتى يغني عنها) ا. هـ. ويقوم الآن الشيخ الفاضل / علي بن محمد العمران - وفقه الله - على تحقيق كتاب ((العقود الدرية)) يسر الله طبعه^(١).

٥٤ - فصل النزاع بين الخصوم في الكلام على حديث ((أفطر الحاجم والمحجوم)).

ذكره ابن رجب (١١٨/٥) ووصفه بأنه مجلد لطيف.

٥٥ - فضائل الشام.

ذكره ابن رجب (١٢٠/٥) ، ووصفه بأنه جزء.

وطبع بتحقيق: مجدي فتحي السيد، وصدر عن دار الصحابة بمصر.

٥٦ - العلل على ترتيب كتب الفقه.

قال الحافظ ابن حجر في ((الدرر الكامنة)) (٣/٣٣٢) : (وشرع في كتاب العلل على ترتيب كتب الفقه، وقفت منه على المجلد الأول) .

وهل هذا الكتاب الذي يشير إليه ابن حجر هو نفسه ((تعليقة على العلل لابن أبي حاتم))؟ الله أعلم، وانظر مقدمة التحقيق لكتاب ((تعليقة على العلل)) (ص: ١٠٦ - ١٠٨) .

٥٧ - العمدة في الحفاظ.

(١) قال ماهر: وقد تم طبعه بحمد الله، وأهداه لي محققه العلامة الكبير الشيخ الدكتور علي عمران وفقه الله لكل خير.

- ذكره ابن رجب (١١٨) وقال: (كامل منه مجلدان) .
- وقال ابن قاضي شهبة في ((تاريخه)) (٢/ج ١ من المخطوط /٣٩٥) : (مجلدان) ولم يذكر أنه لم يكتمل.
- والذي يبدو أنه غير كتابه ((طبقات الحفاظ))، والله أعلم.
- ٥٨ - الكافي في الجرح والتعديل.**
- ذكره ابن قاضي شهبة في ((تاريخه)) (٢/ج ١ من المخطوط /٣٩٥) وقال: (مجلدان، كامل الأول).
- ٥٩ - الكلام على أحاديث مس الذكر.**
- ذكره ابن رجب (١١٨/٥) ووصفه بأنه كبير.
- ٦٠ - الكلام على حديث: ((البحر هو الطهور ماؤه)).**
- ذكره ابن رجب (١١٨/٥) ووصفه بأنه جزء كبير، وقد أشار إليه المنقح في كتابه هذا (١٢/١).
- ٦١ - الكلام على حديث القلتين.**
- ذكره ابن رجب (٢/٤٣٧ ط: الفقي) ووصفه بأنه جزء. وأشار إليه المنقح هنا: (١٩/١) .
- ٦٢ - الكلام على حديث معاذ في الحكم بالرأي.**
- ذكره ابن رجب (٢/٤٣٧ ط: الفقي) ووصفه بأنه جزء كبير.
- ٦٣ - الكلام على حديث: ((أصحابي كالنجوم)).**
- ذكره ابن رجب (٢/٤٣٧ ط: الفقي) ووصفه بأنه جزء.
- ٦٤ - الكلام على حديث أبي سفيان: (ثلاث أعطيتهن يا رسول الله) والرد على ابن حزم**

في قوله: إنه موضوع.

ذكره ابن رجب (١١٨/٥) .

٦٥ - الكلام على أحاديث مختصر ابن الحاجب.

ذكره ابن رجب (١١٨/٥) وقال: (مختصر ومطول) ، وهذا يفيد أن الحافظ ابن عبد الهادي له كتابان في تخريج أحاديث المختصر، أحدهما مختصر والآخر مطول. وانظر: ((المعتبر)) للزركشي (ص: ١٨٣) و((موافقة الخبر الخبر)) لابن حجر (١٦٩/٢) .

٦٦ - الكلام على أحاديث كثيرة فيها ضعف من ((المستدرک)) للحاكم.

ذكره ابن رجب (١١٨/٥) .

٦٧ - الكلام على أحاديث الزيارة.

ذكره ابن رجب (١١٨/٥) ووصفه بأنه جزء، وغاير بينه وبين مصنف ابن عبد الهادي في الزيارة (الصارم المنكي) ، فالذي يبدو - والله أعلم - أنه غيره، وقد يكون النواة الأولى لكتابه ((الصارم المنكي)) الذي لم يكتمل كما سبقت الإشارة إلى ذلك.

٦٨ - الكلام على أحاديث محلل السباق.

ذكره ابن رجب (١١٩/٥) ووصفه بأنه جزء.

٦٩ - الكلام على حديث: ((الطواف بالبيت صلاة)).

ذكره ابن رجب (١١٩/٥) .

وقد نقل المناوي في ((فيض القدير)) (٢٩٢/٤) عن ابن عبد الهادي كلامًا في بيان معنى هذا الحديث.

٧٠ - الكلام على أحاديث لبس الخفين للمحرم.

ذكره ابن رجب (١٢٠/٥) .

٧١ - الكلام على مسألة الاستواء على العرش.

طبع بتحقيق الشيخ: ناصر بن سعود السلامة، عن دار الفلاح بمصر.

٧٢ - ما أخذ على تصانيف أبي عبد الله الذهبي الحافظ.

ذكره ابن رجب (١٢٠/٥) ووصفه بأنه في عدة أجزاء.

٧٣ - المحرر في الأحكام.

ذكره ابن رجب (١١٨/٥) ووصفه بأنه مجلد.

وقال ابن ناصر الدين في ((الرد الوافر)) (ص: ٦٣) : (مختصر مفيد جدًا) .

وقال ابن قاضي شهبة في "تاريخه" (٢/ج ١ من المخطوط /٣٩٥) : (مجلد اختصره من ((الإمام)) ، وذكر المحقق أنه وقع في نسخة زيادة كلمتين غير بينتين، صورتها: (وحدوه حدًا).

قلنا: ولعل العبارة: (وحدًا حدوه) ، ولكن حصل فيها تقديم وتأخير، والله أعلم.

قال ابن حجر في ((الدرر الكامنة)) (٣/٣٣٢) : (اختصره من ((الإمام)) فجوده جدًا)^(١).

وطبع الكتاب عدة مرات، ولعل أجودها الطبعة التي حققها: عادل الهدبا، ومحمد علوش، وصدرت سنة (١٤٢٢) عن دار العطاء بالرياض^(٢).

وقد شرح هذا الكتاب أبو بكر بن علي بن محمد المعروف بـ ((ابن الحريري)) (ت: ٨٥١) وهو من فقهاء الشافعية، وسمى شرحه ((تحرير^(٣) المحرر في شرح حديث

(١) قال ماهر: ولذا أحلت إلى ((الإمام)) عند كل حديث منه.

(٢) قال ماهر: إعادتي لتحقيق الكتاب لتكون لي يد في خدمة العلم، ولي في أهل المستخرجات أسوة.

(٣) كذا في ((الأعلام)) للزركلي، وفي مطبوعة ((الضوء اللامع)): (تخريج).

النبي المطهر))، ويقع في اثني عشر مجلداً، ومنه نسخة في دار الكتب المصرية، وبعضه في خزانة شسترتي (١) .

كما شرع في شرحه الحافظ ابن حجر العسقلاني، قال السخاوي في ((الجواهر والدرر)) (٦٧٦/٢) - وهو يعدد شروح الحافظ -: ((المقرر في شرح المحرر))، لابن عبد الهادي، كتب منه قطعة في الدروس، ثم تشاغل عنه بشرح البخاري، ولو كمل لكان قدر خمس مجلدات) .

وقال في موضع آخر (١٢١٧/٣) - عندما ذكر سبط الحافظ ابن حجر: يوسف بن شاهين -: (وشرع في شرح ((بلوغ المرام)) وكأنه اعتمد على القطعة التي عملها جده من ((شرح المحرر)) لابن عبد الهادي) .

وقد اطلعنا في مكتبة جامعة الملك عبد العزيز بجدة على قطعة من شرح يوسف بن شاهين على أول ((البلوغ))، وقد سماه ((منحة الكرام شرح بلوغ المرام)) (٢) .
ويوجد لعدد من المعاصرين شروح عليه، ولشيخنا المحدث / عبد الله بن عبد الرحمن السعد أمالي عليه يسر الله طبعها. قال ماهر: وللعلامة عبد العزيز الطريفي شرح صوتي جيد.

٧٤ - مختصر الروض الأنف.

ذكره ابن قاضي شهبه في ((تاريخه)) (٢/ج ١ من المخطوط / ٣٩٥) ، وقال: (في عدة أجزاء، مفيد) .

- مصنف في الزيارة = الصارم المنكي.

٧٥ - مناقب الأئمة الأربعة.

(١) انظر: ((الضوء اللامع)) للسخاوي (٥٧/١١)، و((الأعلام)) للزركلي (٦٨/٢) .

(٢) وقد ذكر ذلك أيضاً السخاوي في ((الضوء اللامع)) (٣١٥/١٠) .

ذكره ابن قاضي شهبة في ((تاريخه)) (٢/ج ١ من المخطوط /٣٩٥)، وقال: (مجلد صغير مفيد) .

وطبع بتحقيق الشيخ / سليمان بن مسلم الحرش، سنة (١٤١٦) عن دار المؤيد بالرياض.

٧٦ - منتخب من ((تفسير ابن أبي حاتم)).

ذكره ابن قاضي شهبة في "تاريخه" (٢/ج ١ من المخطوط /٣٩٥) ، وقال: (لم يكمل) .

٧٧ - منتخب من ((مسند الإمام أحمد)).

ذكره ابن رجب (٥/١٢٠) ، ووصفه بأنه في مجلدين.

٧٨ - منتخب من ((سنن البيهقي)).

ذكره ابن رجب (٥/١٢٠) ، ووصفه بأنه في مجلد.

٧٩ - منتخب من ((سنن أبي داود)).

ذكره ابن رجب (٥/١٢٠) ، ووصفه بأنه في مجلد لطيف.

٨٠ - منتقى من ((تهذيب الكمال)) للمزي.

ذكره ابن رجب (٥/١١٩) ، وقال: (كمل منه خمسة أجزاء) .

٨١ - منتقى من ((علل الدارقطني)).

ذكره ابن رجب (٥/١٢٠) ، ووصفه بأنه مجلد.

٨٢ - منتقى من ((مختصر المختصر)) لابن خزيمة ومناقشته على أحاديث

أخرجها فيه فيها مقال.

ذكره ابن رجب (٥/١١٨) ووصفه بأنه مجلد.

هذه بعض مؤلفات الحافظ ابن عبد الهادي، وله غيرها فقد قال ابن رجب بعد أن ذكر معظم الكتب السابقة: (وله رد على ابن طاهر، وابن دحية، وغيرهما، وتعاليق كثيرة في الفقه وأصوله والحديث، ومنتخبات كثيرة في أنواع العلم) .
بل قال ابن قاضي شهبة في ((تاريخه)) (٢/ج ١ من المخطوط /٣٩٦) : (وله مصنفات أخر كثيرة سردناها في أصل هذا التاريخ في نحو ورقتين) .

تدريسه وتلاميذه:

قال ابن كثير في ((البداية والنهاية)) (١٨/٤٢٢) : (وفي يوم الأربعاء الحادي والعشرين منه - يعني من شهر جمادى الأولى من سنة إحدى وأربعين وسبعمائة - درس بمدرسة الشيخ أبي عمر بسفح قاسيون = الشيخ الإمام شمس الدين محمد بن أحمد بن عبد الهادي المقدسي، في التدريس البكتُمري، عوضاً عن القاضي برهان الدين الزرعي، وحضر عنده المقادسة وكبار الحنابلة، ولم يتمكن أهل المدينة من الحضور لكثرة المطر والوحل يومئذ) ا. هـ.

وقال الحسيني في ((ذيل التذكرة)) (ص: ٥٠) : (وولي مشيخة الحديث بالضياية والغيائية ودرس بالمدرسة المنصورية وغيرها) .

وقال في ((ذيل العبر)) (ص: ١٣٢) : (ودرس بالمدرسة الصدرية، وولي مشيخة الضياية والصبابية... تخرج به خلق، وروى الذهبي عن المزني عن السروجي عنه^(١) .

وقال ابن رافع في ((الوفيات)) (١/٤٥٩) : (وتولى مشيخة الحديث بالضياية بالصالحية، ودمشق بالصدرية) .

(١) وقد عد الشوكاني في ((البدر الطالع)) (٢/١٠٨) هذا من الغرائب.

وقال ابن قاضي شهبة في «تاريخه» (٢/ج ١ من المخطوط /٣٩٤) : (ولي مشيخة الحديث بالضائية وبالصدرية) .

وقال الصفدي في «الوافي» (٢/١٦١) : (وكان أخيراً قد نزل عن وظائفه بالمدارس ليلازم الاشتغال والعمل) .

وقال أيضاً في «أعيان العصر» (٤/٢٧٤) : (نزل أخيراً عما بيده من المدارس، وعدها من الأطلال الدوارس ليكون مفرغاً للإشغال، ويترك ما هو دون ويأخذ ما هو غال) .

ولم تذكر الكتب التي ترجمت لابن عبد الهادي شيئاً عن تلاميذه، ولكن بذل الشيخ الفاضل / عامر حسن صبري^(١) - وفقه الله - جهداً كبيراً في جمع بعض العلماء الذين ذكر في تراجمهم أنهم أخذوا عن الحافظ ابن عبد الهادي، وذلك في مقدمة تحقيقه للقسم الأول من كتاب «التنقيح» (١/٧٧ - ٨٤) .

وقال الشيخ العلامة إسماعيل الأنصاري رحمه الله: (ويكفي من إقبال أهل العلم المعتبرين على السماع منه = سماع أئمة الحفاظ: أبي الحجاج المزني، والذهبي، والسروجي) .

وفاته:

مرض قريباً من ثلاثة أشهر بقرحة وحمى سُل، ثم تفاقم أمره، وأفرط به إسهال، وتزايد ضعفه، إلى أن توفي يوم الأربعاء عاشر جمادى الأولى من سنة أربع وأربعين وسبعمائة، قبل أذان العصر، ولم يبلغ الأربعين.

(١) قال ماهر: وهو من علماء العراق الأفذاذ، وهو وولده الحارث من خيار الناس، أسأل الله أن يجعل علمهم باقياً في الأرض حتى زوال الدنيا، وأذكر هنا صديقي طارق التميمي الذي وصلني بهم، فهو من أهل العلم والخير والإحسان.

قال ابن كثير في ((البداية)) (٢١٠/١٤) : (أخبرني والده أن آخر كلامه أن قال: أشهد أن لا إله إلا الله، وأشهد أن محمدًا رسول الله، اللهم اجعلني من التوابين واجعلني من المتطهرين)ا. هـ.

وصلي عليه صبيحة يوم الخميس بالجامع المظفري، وحضر جنازته فضاة البلد وأعيان الناس من العلماء والأمراء والتجار والعامّة، وكانت جنازته حافلة مليحة، عليها ضوء ونور، ودفن بسفح قاسيون، وتأسف عليه الناس، ورئيت له منامات حسنة، رحمه الله تعالى^(١).

(١) انتهى المنقول من مقدمة ((تنقيح التحقيق)).

منهج التحقيق في الكتاب:

- ١ - كتاب المحرر في الحديث كتاب في أحاديث الأحكام مهم جداً يذكر الأحاديث التي يستدل بها الحنابلة وغير الحنابلة ، فحصل فيه بذلك نوع من الشمول الذي تفتقده بعض الكتب الأخرى المؤلفة في أحاديث الأحكام التي تختص بالأحاديث التي يستدل بها أصحاب مذهب معين.
- ٢ - أن مؤلفه له عناية كبيرة بأحاديث الأحكام، كما يعلم من دراسة أي كتاب من كتبه ، وقد شهد له بذلك أهل العلم في القديم والحديث .
- ٣ - أنه اعتنى بالكلام على الأحاديث تصحيحاً وإعلالاً على طريقة علماء الحديث المتقدمين ؛ ومنهجه في ذلك بين غاية البيان .
- ٤ - أنه كان بعيداً عن التعصب، ملتزماً الإنصاف في الكلام على الأحاديث والأحكام والجرح والتعديل .

وذلك ساعد لي في منهجي في تحقيق الكتاب ، وخفف عليَّ الجهد

وكان منهجي في تحقيقي الكتاب على المنهج التالي:

- ١ - اعتنيت بضبط النص على النسختين الخطيتين اللتين توفرتا عندي للكتاب وتمَّ ذلك لي بمساعدة الأخ الحبيب عبد الرحمن أحمد هادي العبدلي، مع الاستئناس بالنشرات المطبوعة سابقاً والشروح والرجوع إلى موارد المصنّف ، ومن استقى منه.
- ٢ - رجعت إلى موارد المصنّف التي استقى منها كتابه لا سيما «الإمام بأحاديث الأحكام» لابن دقيق العيد ، وغيرها من كتب التخريج الأصلية والمساعدة .
- ٣ - خرّجت الأحاديث ممَّا ذكره المصنّف عقب الأحاديث، وزدت على التخريج بعض مصادر التخريج ممَّا هو مهم ، ولم يكن من وكدي الاستيعاب ؛ إذ الكتاب كتاب مختصر معتصر .

٤ - حكمت على الأحاديث بما يليق بها، وكان الحكم على النحو التالي:
أولاً: إسناده صحيح؛ إذا كان السند متصلاً بالرواة الثقات، أو فيه من هو صدوق
حسن الحديث وقد توبع، فهو يشمل السند الصحيح لذاته والسند الصحيح
لغيره.

ثانياً: إسناده حسن، إذا كان في السند من هو أدنى رتبة من الثقة، وهو الصدوق
الحسن الحديث ولم يتابع، أو كان فيه الضعيف المعتبر به أو المقبول أو اللين
الحديث أو الذي يكتب حديثه وإن كان فيه ضعف؛ إذا تابعه من هو بدرجته أو
أعلى منزلة منه، فهو يشمل السند الحسن لذاته والحسن لغيره.

ثالثاً: إسناده ضعيف، إذا كان في السند من وصف بالضعف، أو نحوه، ويدخل
فيه: المنقطع، والمعضل، والمرسل، وعنونة المدلس.

رابعاً: إسناده ضعيف جداً، إذا كان في السند أحد المتروكين أو من اتهم بالكذب.
وقد بيّنت سبب التضعيف عقيب الحكم عليه.

٥ - شرحت بعض الألفاظ التي لا بدّ من شرحها، وإن كانت يسيرة جداً؛ حَشِيَّةً
تضخم الكتاب؛ لأن الكتاب كتاب حفظ. وشرح الغريب مع شرح الحديث له
مصنفاته الخاصّة لمن أراد التوسع.

٦ - تم ترقيم الأحاديث ترتيباً متسلسلاً من (١) إلى (١٣٢٤) وقد جعلت الترقيم
موافقاً لترقيم طبعة العطاء المطبوعة ١٤٢٢هـ تحقيق عادل الهدبا ومحمد علوش
فهي في حينها أفضل طبعة للكتاب كما نص عليها المحقق العالم الدكتور علي
العمران وفقه الله عند تحقيقه للعقود الدرية (١٩).

٧ - لم أضع للكتاب فهرس كما صنعت في كتيبي الأخرى، فالكتاب مختصر.

- ٨ - خالفت الحافظ ابن عبد الهادي في شيء من الأحكام ؛ تطبيقاً للقواعد الحديثية التي سار عليها المتقدمون .
- ٩ - اعتنيت بتنظيم النَّص وتفريزه بوضع علامات الترقيم المتعارف عليها، وفي هذا تيسير فهم النَّص.
- ١٠ - شكلت الأحاديث شكلاً تاماً، ما يشكل وما لا يشكل؛ خدمةً لحفاظ الوحيين.
- ١١ - رتبت التخريج على حسب الوفيات، واعتمدت على أفضل الطَّبَّعات.
- ١٢ - أحلت عند تخريج كل حديث إلى «الإمام بأحاديث الأحكام» لابن دقيق العيد فهو مصدر مهم لابن عبد الهادي ، وابن دقيق بسبق حائز تفضيلاً .

وصف النسخ الخطية

اعتمدت في تحقيقي لهذا الكتاب على نسختين خطيتين:

النسخة الأولى (ب):

وهي تقع في (١٢٨) ورقة في كل ورقة وجهان، في كل وجه (١٧) سطراً تقريباً، في كل سطر (١٢) كلمة تقريباً، وهي بالأبيض والأسود، وخطها لا بأس به مع وجود بعض الكلمات الغير واضحة، وكذلك تحوي بعض الأوهام من الناسخ، وسقوط بعض الأحاديث.

وهذه مسماة كما كتب في أول صفحة ((كتاب المحرر)). وقد أهداها لي الأخ أسامة رويشد جزاه الله خيراً.

النسخة الثانية (ح):

وهي نسخة تقع في (١١٢) ورقة، في كل ورقة وجهان، في كل وجه (٢٢) سطراً تقريباً، وكتبت أبوابها باللون الأحمر وكذلك لفظة (عن) و(عنه) في بداية الحديث، خطها واضح حسن، إلا أنها تحوي بعض الأوهام من الناسخ، ومكتوب عليها في أول صفحة ((كتاب المحرر في أحاديث الأحكام الشرعية))، وهذه النسخة كتبت بعد وفاة ابن عبد الهادي بأربعة وثمانين سنة حيث كتب في آخرها ((وكان الفراغ منه ليلة الأربعاء المبارك، مسلخ ربيع الآخر أحد شهور سنة ثمان وعشرين وثمان مئة، أحسن الله العاقبة في الأمور كلها، على يد العبد الفقير إلى الله: فقال ابن القاسم بن أبي العباس أحمد بن محمد بن عبد المعطي المكي المالكي الأنصاري، تاب الله عليه وعلى جميع المسلمين والمسلمات والمؤمنين والمؤمنات، الأحياء منهم والأموات، إنه كريم مجيب الدعوات.....)). وهي من مصورات موقع المحجة للأخ حليفة الكواري جزاه الله خيراً.

سبعة من يداهم كالمعجزة ولا بد
 الاثني عشر من لسانه من حجاب السطر اذ
 الاذخر يرسولنا فانما عمله في حور
 قدام ابونا من اجل ان ذلك الحور
 لا يرى قال الذي قد لا يرى في قواه
 رسول الله صلى الله عليه وسلم قال
 ابراهيم حور كرهه وادعاه واى حورته
 وهذا من اعدا ابراهيم لانه منقح
 عليه وسلم اللذنه حرم ما بين
 ما بين حورته من ابراهيم
 تروى عليهم غلامهم واعلم
 على الله عليه وسلم ابراهيم
 واكن ان ستم دقت الكبريت

باب صدق الاله

عن محمد بن عيسى بن ابيه قال
 فقال ابراهيم بن الحسين
 كسفتين نزل والذوق لم

ظهر بين شغل في حريم الذاب
 انظر الى الحليم وليم والغزالي
 يقول مع ما فرقت ولربيت
 البيت وعين عباس الذي على
 حقيق عن عبد الله بن عباس
 يغزل الحريم ورائته وقال
 اما عن الكوفة بعين من الفرس
 اما سمراسه حين ارسلني
 يغزل ابيه وهو محرم فوضع
 يفتن في ابيه ثم حرك راسه
 يعانق في عيه والفظاسم
 على اليد فانك نزل في
 يتاخر على من قال كفت
 عما قد لا كفتهم ثلثة ايام
باب
 عن محمد بن عيسى بن ابيه
 عن محمد بن عيسى بن ابيه
 عن محمد بن عيسى بن ابيه

راموز الصحيفة السبعين من نسخة (ب)

العذر فقال علامه نكحون والحسن لخصه العلاء في علي بن محمد العود
 الهدي فان فيه سعة اشغيت منها ذات الجنب بسوط الفود
 وبل في الجنب **عن** عبد الله بن محمد بن ابي بصير عن ابي بصير
 الى النبي صلى الله عليه وسلم فقال ان اخي سطلق بطنه فقال رسول
 صلى الله عليه وسلم اسفه عسلا فسقاها ثم جاب فقال في سقيته عس
 فليزده الا اسطلقا فقال رسول الله صلى الله عليه وسلم له ثلاث
 ثم جاب الرابعة فقال اسقه عسلا فقال لقد سقيته فليزده الا اسطل
 فقال رسول الله صلى الله عليه وسلم صدق الله وحذرت بطن اخي
 فسقاها فبر استغوا بها واللفظ **عن** ابن ابي عمير عن رسول
 الله صلى الله عليه وسلم قال في سقيته من اللحم والتمه والاهم **عن**
 عاتبة بن جريح عنهما فان كان رسول الله صلى الله عليه وسلم يامرني
 ان اسقني من اللبن فسقني عليه **عن** ابن عباس عن النبي صلى الله عليه وسلم
 عن النبي صلى الله عليه وسلم قال لعن حق ولو كان شرسا لو لا الله لشد
 العنق فاذا استغسله فاسقني رواه **عن** ثابت انه قال
 يا ابا جهم انضيت فقال انزل الارقم بوقيه رسول الله صلى الله عليه
 وسلم قال بل قال اللهم رب الناس قد صب الباس ثوب اسلاف في
 الاثم قال انك سقا لا تفادى سقاها رواه البخاري **عن** ابن ابي عمير
 اللخدي بن جريح عن جبريل اني انزلت اليه عليه السلام فقال يا محمد
 استغيت قال نعم فقال ارسقه ارسقه في عاتقك يور ذنوبك
 ففر او عن جسدك الله يفتح لسبح الله ارسقه **عن** عثمان بن ابي طالب
 التقي انه سقا الى رسول الله صلى الله عليه وسلم وجا جبريل
 سقا ثم فقال له رسول الله صلى الله عليه وسلم يا ابا جهم
 بلع فلا تا وقل سبح ربك اعوذ بقرآن الله وقرآنه في شربها

واحذر رواه مسلم **عن** عاتبة بن جريح عن ابي بصير عن رسول الله
 صلى الله عليه وسلم ان ارض احدكم فغدت بالمعوات فلا يرض
 منه الا ان يات فيه صوت اذعته واصحبه بقية الفطحات
 بركة في شربها واللفظ **عن** ابن ابي عمير عن النبي صلى الله عليه وسلم
 وعونه ومنته وفضله وجوده فله الحمد والمنة على ذلك الحمد
 لله رب العالمين وصلوة وسلامه على ائمة المسلمين جميعا والبراءة
 وعلى آله وصحبه اجمعين **عن** عثمان بن ابي عمير عن النبي صلى الله عليه وسلم
 على من اخذ يده من غير اذنه **عن** ابن ابي عمير عن النبي صلى الله عليه وسلم
 ان لا يمسك احدكم على اليد الا ان يمسك الله فقال ابن ابي عمير
 ان يمسك الله في الامور كلها على اليد الا ان يمسك الله
 اصوب محمد بن عبد الوهبي عن ابي ابي بصير
 انه عليه وعلى جميع المسلمين والسلام والتمني
 والمؤمنات الا اجتمعن وطلات انه
 عزم محمد بن ابي عمير عن النبي صلى الله عليه وسلم
 ويقال الفرات والحصن
 وصل الى علي بن ابي طالب **عن** ابن ابي عمير عن رسول الله صلى الله عليه وسلم
 ان من اغتسل في يوم الجمعة فمات في ذلك اليوم
 كان له اجر سبعين الف حسنة
عن ابن ابي عمير عن النبي صلى الله عليه وسلم
 ان من اغتسل في يوم الجمعة فمات في ذلك اليوم
 كان له اجر سبعين الف حسنة
عن ابن ابي عمير عن النبي صلى الله عليه وسلم
 ان من اغتسل في يوم الجمعة فمات في ذلك اليوم
 كان له اجر سبعين الف حسنة



راموز الصحيفة الاخيرة من نسخة (ح)

بِسْمِ اللَّهِ الرَّحْمَنِ الرَّحِيمِ

قَالَ الشَّيْخُ الْإِمَامُ الْعَلَامَةُ، الزَّاهِدُ النَّاسِكُ، شَمْسُ الدِّينِ أَبُو عَبْدِ اللَّهِ، مُحَمَّدُ بْنُ
الشَّيْخِ الصَّالِحِ عَمَادُ الدِّينِ أَحْمَدُ بْنُ عَبْدِ الْهَادِي بْنِ عَبْدِ الْحَمِيدِ بْنِ عَبْدِ الْهَادِي بْنِ
يُوسُفَ بْنِ قُدَامَةَ الْمُقَدِسِيِّ الْحَنْبَلِيِّ، تَعَمَّدَهُ اللَّهُ بِرَحْمَتِهِ:
الْحَمْدُ لِلَّهِ رَبِّ الْعَالَمِينَ وَالصَّلَاةُ وَالسَّلَامُ عَلَى سَيِّدِنَا مُحَمَّدٍ خَاتَمِ النَّبِيِّينَ وَعَلَى آلِهِ
وَصَحْبِهِ أَجْمَعِينَ.

أَمَّا بَعْدُ : فَهَذَا مُخْتَصَرٌ يَشْتَمِلُ عَلَى جُمْلَةٍ مِنَ الْأَحَادِيثِ النَّبَوِيَّةِ فِي الْأَحْكَامِ الشَّرْعِيَّةِ،
اِتَّخَذْتُهُ مِنْ كُتُبِ الْأَيْمَةِ الْمُشْهُورِينَ وَالْحِفَاطِ الْمُعْتَمَدِينَ كَ ((مُسْنَدِ)) الْإِمَامِ أَحْمَدَ بْنِ
حَنْبَلٍ، وَ ((صَحِيحِي)) الْبُخَارِيِّ وَمُسْلِمٍ، وَ ((سُنَنِ)) أَبِي دَاوُدَ، وَابْنِ مَاجَةَ، وَالنَّسَائِيِّ،
وَ ((جَامِعِ)) أَبِي عَيْسَى التِّرْمِذِيِّ، وَ ((صَحِيحِ)) أَبِي بَكْرٍ بْنِ خُرَيْمَةَ، وَكِتَابِ ((الْأَنْوَاعِ
وَالتَّفَاسِيمِ)) لِأَبِي حَاتِمِ بْنِ حَبَّانَ، وَكِتَابِ ((الْمُسْتَدْرَكِ)) لِلْحَاكِمِ أَبِي عَبْدِ اللَّهِ النَّيْسَابُورِيِّ،
وَ ((السُّنَنِ الْكَبِيرِ)) لِلْبَيْهَقِيِّ وَغَيْرِهَا مِنَ الْكُتُبِ الْمَشْهُورَةِ. وَذَكَرْتُ بَعْضَ مَنْ صَحَّحَ
الْحَدِيثَ أَوْ ضَعَّفَهُ، وَالْكَالَامَ عَلَى بَعْضِ رُؤَاتِهِ مِنْ جَرَحٍ أَوْ تَعْدِيلٍ، وَاجْتَهَدْتُ فِي
اِحْتِصَارِهِ وَتَحْرِيرِ أَلْفَاظِهِ، وَرَتَّبْتُهُ عَلَى تَرْتِيبِ بَعْضِ فُقَهَاءِ زَمَانِنَا لِيَسْهُلَ الْكَشْفُ مِنْهُ^(١).
وَمَا كَانَ فِيهِ مُتَّفَقٌ عَلَيْهِ فَهُوَ مَا اجْتَمَعَ الْبُخَارِيُّ وَمُسْلِمٌ عَلَى رِوَايَتِهِ، وَرُبَّمَا أَدَّكَرُ فِيهِ
شَيْئًا مِنْ آثَارِ الصَّحَابَةِ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمْ.

وَاللَّهُ الْمَسْئُولُ أَنْ يَنْفَعَنَا بِذَلِكَ وَمَنْ قَرَأَهُ أَوْ حَفِظَهُ أَوْ نَظَرَ فِيهِ، وَأَنْ يَجْعَلَهُ خَالِصًا لِرُوحِهِ
، مُوجِبًا لِرِضَاهُ، إِنَّهُ عَلَى كُلِّ شَيْءٍ قَدِيرٌ، وَحَسْبُنَا اللَّهُ وَنِعْمَ الْوَكِيلُ.

كِتَابُ الطَّهَارَةِ

(١) ((عنه)) بدل ((منه)) في (ب).

١- عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ رضي الله عنه قَالَ: سَأَلَ رَجُلٌ رَسُولَ اللَّهِ صلى الله عليه وسلم فَقَالَ: إِنَّا نَرَكِبُ الْبَحْرَ وَنَحْمَلُ مَعَنَا الْقَلِيلَ مِنَ الْمَاءِ ، فَإِنْ تَوَضَّأْنَا بِهِ عَطِشْنَا، أَفَتَتَوَضَّأُ مِنْ مَاءِ الْبَحْرِ؟ فَقَالَ النَّبِيُّ صلى الله عليه وسلم: ((هُوَ الطَّهُورُ مَاؤُهُ الْحِلُّ مِيتَتُهُ)) رَوَاهُ أَحْمَدُ وَأَبُو دَاوُدَ وَابْنُ مَاجَةَ وَالنَّسَائِيُّ وَالتِّرْمِذِيُّ، وَصَحَّحَهُ الْبُخَارِيُّ وَالتِّرْمِذِيُّ^(١) وَابْنُ خُزَيْمَةَ وَابْنُ حِبَّانَ وَابْنُ عَبْدِ الْبَرِّ وَغَيْرُهُمْ، وَقَالَ الْحَاكِمُ: ((هُوَ أَصْلٌ صَدَّرَ بِهِ مَالِكٌ كِتَابَ ((الْمَوْطَأَ)) وَتَدَاوَلَهُ فُقَهَاءُ الْإِسْلَامِ بَيْنَهُمْ^(٢) رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمْ مِنْ عَصَرِهِ وَإِلَى وَقْتِنَا هَذَا))^(٣).

٢- وَعَنْ أَبِي سَعِيدٍ الْخُدْرِيِّ رضي الله عنه قَالَ: قِيلَ: يَا رَسُولَ اللَّهِ ، أَنْتَوَضَّأُ مِنْ بَيْتْرِ بُضَاعَةَ، وَهِيَ بَيْتْرٌ يُلْقَى فِيهَا الْحَيْضُ وَالتَّنُّ وَالتَّوْمُ الْكِلَابِ؟ قَالَ: ((إِنَّ الْمَاءَ طَهُورٌ لَا يَنْجِسُهُ شَيْءٌ)) رَوَاهُ أَحْمَدُ وَأَبُو دَاوُدَ وَالنَّسَائِيُّ وَالتِّرْمِذِيُّ وَحَسَنَهُ^(٤). وَفِي لَفْظٍ لِأَحْمَدَ وَأَبِي دَاوُدَ

(١) ((البخاري والترمذي)) سقطت من (ح) .

(٢) سقطت من (ح) .

(٣) صحيح .

صححه -زيادة على من ذكر- عدد من الأئمة، منهم: الطحاوي، وابن السكن، وابن المنذر، والدارقطني، وابن منده، والحاكم، والبيهقي، وعبد الحق الإشبيلي، والبعوي، وابن الملقن، وآخرون، وقد تناولته في كتابي: ((الجامع في العلل والفوائد)) ١/٣١١-٣٠٣، للدفاع عنه، وبيان صحته، والرد على من ضعفه، وقد جمع المصنف حديث أبي هريرة وشواهد في جزء مستقل ذكره في ((تنقيح التحقيق)) ١/١٢ .

أخرجه: الشافعي في ((مسنده)) (١) بتحقيقي، وأحمد ٢/٢٣٧، وابن أبي شيبة (١٤٠٢)، وأبو داود (٨٣)، وابن ماجه (٣٨٦)، والترمذي (٦٩)، والنسائي ١/٥٠، وابن الجارود (٤٣)، وابن حبان (١٢٤٣)، وابن خزيمة (١١١) بتحقيقي، والحاكم ١/١٤٠-١٤١، والبيهقي ١/٣ .

انظر: ((الإمام)) (١) .

(٤) صحيح .

صححه: الإمام أحمد وابن معين وابن حزم، كما هو مبين في كتابي: ((الجامع في العلل والفوائد)) ١/١٥٢ . أخرجه: أحمد ٣/٣١، وأبو داود (٦٦)، وابن ماجه (٥٢٠)، والترمذي (٦٦)، والنسائي ١/١٧٤، وأبو يعلى (١٣٠٤)، وابن الجارود (٤٧)، والبيهقي ١/٤ .

وَالدَّارِقُطْنِيَّ: ((يُطْرَحُ فِيهَا مَحَايِضُ النِّسَاءِ، وَلَحْمُ الْكِلَابِ، وَعَذِيرُ^(١) النَّاسِ))^(٢)، وَفِي إِسْنَادِ هَذَا الْحَدِيثِ اخْتِلَافٌ، لَكِنَّ صَحْحَهُ أَحْمَدُ، وَرُوِيَ مِنْ حَدِيثِ أَبِي هُرَيْرَةَ، وَسَهْلِ بْنِ سَعْدٍ، وَجَابِرِ^(٣) رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمْ .

٣- وَعَنْ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ عُمَرَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمَا قَالَ: سُئِلَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ عَنِ الْمَاءِ وَمَا يُتَوَبُّهُ مِنَ الدَّوَابِّ وَالسِّبَاعِ؟ فَقَالَ: ((إِذَا كَانَ الْمَاءُ قَلَّتَيْنِ لَمْ يَحْمِلِ الْحَبَثَ)) وَفِي لَفْظٍ: ((لَمْ يُنَجِّسْهُ شَيْءٌ)). رَوَاهُ أَحْمَدُ وَأَبُو دَاوُدَ وَابْنُ مَاجَةَ وَالنَّسَائِيُّ وَالتِّرْمِذِيُّ وَصَحْحَهُ ابْنُ خُرَيْمَةَ وَابْنُ حَبَانَ وَالدَّارِقُطْنِيُّ وَغَيْرُ وَاحِدٍ مِنَ الْأَيْمَةِ^(٤)، وَتَكَلَّمَ فِيهِ ابْنُ عَبْدِ بَرٍّ وَغَيْرُهُ^(٥)، وَقِيلَ: الصَّوَابُ وَقَفُّهُ^(٦)، وَقَالَ الْحَاكِمُ: ((هُوَ صَحِيحٌ عَلَى شَرْطِ الشَّيْخَيْنِ فَقَدْ احْتَجَّ

(١) قال النووي في ((الإيجاز في شرح سنن أبي داود السنن)) ((هو بفتح العين وكسر الذال: اسم جنس للعذرة، وهي الغائط، فهذا هو الصحيح في ضبطه، وضبط أيضاً بكسر العين وفتح الذال، وهذا أيضاً صحيح كمعدّة ومعد. وأما ما يقع في بعض النسخ من ضمّ العين فتصحيف لا معنى له هنا)).

(٢) صحيح.

أخرجه: أحمد ٨٦/٣، وأبو داود (٦٧)، والدارقطني ٣٠/١، وقد ذكر في أغلب المصادر السابقة ولكن بألفاظ مغايرة.

(٣) حديث أبي هريرة أخرجه: الدارقطني ٢٧/١، والبيهقي ٢٦٢/١ وفيه عبد الله بن لهيعة، أما حديث سهل بن سعد فأخرجه: الدارقطني ٣٢/١، والبيهقي ٢٥٩/١ وفيه مجهول، وحديث جابر أخرجه: الدارقطني ٢٦/١، والبيهقي ٢٦٢/١ وفيه القاسم بن عبد الله العمري متروك. والأحاديث الثلاثة لها طرق غير التي ذُكرت؛ إنما جئت بها على سبيل الاختصار.

(٤) صحيح.

أخرجه: أحمد ١٢/٢، وأبو داود (٦٣)، وابن ماجه (٥١٧)، والتِّرْمِذِيُّ (٦٧)، والنسائي ٤٦/١، وابن خزيمة (٩٢) بتحقيقي، وابن حبان (١٢٤٩)، والدارقطني ١٣/١-١٩، والحاكم ١٣٢/١، والبيهقي ٢٦٠/١.

(٥) ((التمهيد)) ٢٣٦/١-٢٣٥.

(٦) قاله البيهقي في ((السنن الكبير)) ٢٦٢/١.

جَمِيعاً بِجَمِيعِ رُؤَاتِهِ وَلَمْ يُخْرِجَاهُ، وَأَظْنُهُمَا -وَاللَّهُ أَعْلَمُ- لَمْ يُخْرِجَاهُ خِلَافٍ فِيهِ عَلَى أَبِي
أُسَامَةَ عَنِ الْوَلِيدِ بْنِ كَثِيرٍ)) (١).

٤- وَعَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ رضي الله عنه عَنِ النَّبِيِّ صلى الله عليه وسلم قَالَ: ((لَا يَبُولَنَّ أَحَدُكُمْ فِي الْمَاءِ الدَّائِمِ الَّذِي لَا
يَجْرِي ثُمَّ يَغْتَسِلُ فِيهِ)) (٢)، وَقَالَ مُسْلِمٌ: ((ثُمَّ يَغْتَسِلُ مِنْهُ)) (٣) مُتَّفَقٌ عَلَيْهِ.

٥- وَرَوَى مُحَمَّدُ بْنُ عَجْلَانَ، قَالَ: سَمِعْتُ أَبِي يُحَدِّثُ عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ رضي الله عنه قَالَ: قَالَ
رَسُولُ اللَّهِ صلى الله عليه وسلم: ((لَا يَبُولَنَّ أَحَدُكُمْ فِي الْمَاءِ الدَّائِمِ، وَلَا يَغْتَسِلُ^(٤) فِيهِ مِنَ الْجَنَابَةِ)) رَوَاهُ
أَبُو دَاوُدَ عَنِ مُسَدَّدٍ، عَنِ الْقَطَّانِ عَنْهُ (٥)، وَابْنُ عَجْلَانَ وَأَبُوهُ رَوَى لهما مُسْلِمٌ (٦).

٦- وَرَوَى مُسْلِمٌ مِنْ حَدِيثِ بُكَيْرِ بْنِ الْأَشَّجِ، أَنَّ أَبَا السَّائِبِ مَوْلَى هِشَامِ بْنِ زُهْرَةَ
حَدَّثَهُ، أَنَّهُ سَمِعَ أَبَا هُرَيْرَةَ رضي الله عنه يَقُولُ: قَالَ رَسُولُ اللَّهِ صلى الله عليه وسلم: ((لَا يَغْتَسِلُ أَحَدُكُمْ فِي الْمَاءِ
الدَّائِمِ وَهُوَ جُنْبٌ))، فَقَالَ: كَيْفَ يَفْعَلُ يَا أَبَا هُرَيْرَةَ؟ قَالَ: يَتَنَاوَلُهُ تَنَاوُلًا (٧)، وَأَبُو
السَّائِبِ لَا يُعْرِفُ اسْمَهُ (٨).

(١) ((المستدرک)) ١/١٣٢.

(٢) صحيح.

أخرجه: البخاري ١/٦٩ (٢٣٩)، والطحاوي في (شرح المعاني) (١٣).

(٣) في (صحيحه) ١/١٦٢ (٢٨٢)، وهي عند أحمد ٢/٣٩٤ وغيرهما.

(٤) هكذا ضبطها الشيخ محمد محيي الدين عبد الحميد في تحقيقه ((سنن أبي داود))، والشيخ محمد عوامة في
تحقيقه ل((سنن أبي داود))، بالضم وهو أبلغ من التهي، وفي (ح) : ((يغسل)).

(٥) حسن؛ لأجل محمد بن عجلان وأبيه.

أخرجه: أحمد ٢/٤٣٣، وأبو داود (٧٠)، والنسائي ١/١٩٧، وابن حبان (١٢٥٧)، والبيهقي ١/٢٣٨.

(٦) انظر: ((تهذيب الكمال)) (٤٤٦٧) و(٦٠٥٣).

(٧) صحيح.

أخرجه: مسلم ١/١٦٢ (٢٨٣)، وابن ماجه (٦٠٥)، والنسائي ١/١٢٤-١٢٥، وابن الجارود (٥٦)،
وابن خزيمة (٩٣) بتحقيقي، وابن حبان (١٢٥٢)، والبيهقي ١/٢٣٧.

(٨) انظر: ((التقريب)) (٨١١٣).

٧- وَعَنْ عَمْرِو بْنِ دِينَارٍ، قَالَ: عَلِمِي وَالَّذِي يَخْطُرُ^(١) عَلَى بَالِي أَنَّ أَبَا الشَّعْتَاءِ أَخْبَرَنِي، أَنَّ ابْنَ عَبَّاسٍ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمَا أَخْبَرَهُ: أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ كَانَ يَغْتَسِلُ بِفَضْلِ مَيْمُونَةَ. رَوَاهُ مُسْلِمٌ^(٢).

٨- وَرُوِيَ عَنْ سِمَاكِ بْنِ حَرْبٍ، عَنْ عِكْرِمَةَ، عَنْ ابْنِ عَبَّاسٍ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمَا قَالَ: اعْتَسَلَ بَعْضُ أَزْوَاجِ النَّبِيِّ ﷺ فِي جَفْنَةٍ، فَجَاءَ النَّبِيُّ ﷺ لِيَتَوَضَّأَ مِنْهَا - أَوْ يَغْتَسِلَ - فَقَالَتْ لَهُ: يَا رَسُولَ اللَّهِ إِنِّي كُنْتُ جُنْبًا، فَقَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: ((إِنَّ الْمَاءَ لَا يَجْنُبُ)) رَوَاهُ أَحْمَدُ وَأَبُو دَاوُدَ - وَهَذَا لَفْظُهُ - وَالتِّرْمِذِيُّ وَالنَّسَائِيُّ وَابْنُ مَاجَةَ، وَصَحَّحَهُ التِّرْمِذِيُّ وَابْنُ حُرَيْمَةَ وَابْنُ حِبَّانَ وَالْحَاكِمُ^(٣)، وَقَالَ أَحْمَدُ: ((أَتَّقِيهِ لِحَالِ سِمَاكِ، لَيْسَ أَحَدٌ يَرَوِيهِ غَيْرُهُ))^(٤)، وَقَدْ اخْتَجَّ مُسْلِمٌ بِسِمَاكِ، وَالبُّخَارِيُّ بِعِكْرِمَةَ^(٥)، وَاللَّهُ أَعْلَمُ.

٩- وَعَنْ حُمَيْدِ الْحَمِيرِيِّ، قَالَ: لَقِيتُ رَجُلًا صَحِبَ النَّبِيَّ ﷺ أَرْبَعَ سِنِينَ كَمَا صَحَبَهُ أَبُو هُرَيْرَةَ قَالَ: نَهَى رَسُولُ اللَّهِ ﷺ أَنْ تَغْتَسِلَ الْمَرْأَةُ بِفَضْلِ الرَّجُلِ أَوْ يَغْتَسِلَ الرَّجُلُ بِفَضْلِ الْمَرْأَةِ، وَلْيَغْتَرِفَا جَمِيعًا. رَوَاهُ أَحْمَدُ وَأَبُو دَاوُدَ - وَهَذَا لَفْظُهُ - وَالنَّسَائِيُّ وَصَحَّحَهُ الْحُمَيْدِيُّ

(١) في (ح): ((خطر)).

(٢) صحيح.

أخرجه: أحمد ٣٦٦/١، ومسلم ١٧٦/١ (٣٢٣)(٤٨)، وابن خزيمة (١٠٨) بتحقيقي، والدارقطني ٥٣/١، والبيهقي ١٨٨/١.

(٣) صحيح.

أخرجه: عبد الرزاق (٣٩٦)، وأحمد ٢٣٥/١، وأبو داود (٦٨)، وابن ماجه (٣٧٠)، والتِّرْمِذِيُّ (٦٥)، والنَّسَائِيُّ ١٧٣/١، وأبو يعلى (٢٤١١)، وابن الجارود (٤٨)، وابن خزيمة (٩١) بتحقيقي، وابن حبان (١٢٤٨)، والدارقطني ٥٢/١، والحاكم ١٥٩/١، والبيهقي ١٨٨/١.

(٤) نقله المصنف في ((تنقيح التحقيق)) ٤٦/١.

(٥) انظر: ((تهذيب الكمال)) (٢٥٦٤)، و(٤٥٩٧).

(١)، وَقَالَ الْبَيْهَقِيُّ : ((رُوِّتُهُ ثِقَاتٌ)) (٢). وَالرَّجُلُ الْمُبْتَهَمُ ، قِيلَ : هُوَ الْحَكْمُ بِنُ عَمْرٍو ، وَقِيلَ: عَبْدُ اللَّهِ بْنُ سَرَجِسٍ ، وَقِيلَ : ابْنُ مُعَقَّلٍ (٣).

١٠ - وَعَنْ هِشَامِ بْنِ حَسَّانَ ، عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ سِيرِينَ ، عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ رضي الله عنه قَالَ : قَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ : ((طُهُورٌ إِذَا أَحَدِكُمْ إِذَا وَلَغَ فِيهِ الْكَلْبُ أَنْ يَغْسِلَهُ سَبْعَ مَرَّاتٍ أَوْلَاهُنَّ بِالْتَّرَابِ)) رَوَاهُ مُسْلِمٌ (٤)، وَرَوَاهُ مِنْ حَدِيثِ هَمَّامِ بْنِ مُنَبِّهٍ ، عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ رضي الله عنه ، وَلَيْسَ فِيهِ : ((أَوْلَاهُنَّ بِالْتَّرَابِ)) (٥)، وَذَكَرَ أَبُو دَاوُدَ أَنَّ جَمَاعَةً رَوَوْهُ عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ رضي الله عنه فَلَمْ يَذْكُرُوا ((الْتَّرَابِ)) (٦)، وَفِي لَفْظٍ : ((إِذَا شَرِبَ الْكَلْبُ فِي إِذَا أَحَدِكُمْ فَلْيَغْسِلْهُ سَبْعَ مَرَّاتٍ)) مُتَّفَقٌ عَلَيْهِ (٧).

١١ - وَرَوَى مُسْلِمٌ وَالنَّسَائِيُّ وَابْنُ حَبَّانٍ مِنْ رِوَايَةِ عَلِيِّ بْنِ مُسْهَرٍ ، عَنْ الْأَعْمَشِ ، عَنْ أَبِي رَزِينٍ وَأَبِي صَالِحٍ ، عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ رضي الله عنه قَالَ : قَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ : ((إِذَا وَلَغَ الْكَلْبُ فِي

(١) انظر: ((بيان الوهم والإيهام)) ٢٢٦/٥.

(٢) صحيح.

أخرجه: أحمد ١١١/٤، وأبو داود (٨١)، والنسائي ١٣٠/١، والبيهقي ١٩٠/١.

(٣) انظر: ((تنقيح التحقيق)) للمصنف ٤٠/١ (٢٩).

(٤) صحيح.

أخرجه: الشافعي في ((مسنده)) (٢٠٤) بتحقيقي، وعبد الرزاق (٣٣٠)، والحميدي (٩٦٨)، وأحمد ٢٦٥/٢، ومسلم ١٦٢/١ (٢٧٩)(٩١)، وأبو داود (٧١)، والترمذي (٩١)، والنسائي ١٧٧/١، وابن خزيمة (٩٥) بتحقيقي، والدارقطني ٦٤/١، والحاكم ١٦١/١، والبيهقي ٢٤٠/١.

انظر: ((الإمام)) (٧).

(٥) في ((صحيحه)) ١٦٢/١ (٢٧٩)(٩٢).

(٦) في ((سننه)) عقب (٧٣).

(٧) صحيح.

أخرجه: الشافعي في ((مسنده)) (٨) بتحقيقي، وأحمد ٤٦٠/٢، والبخاري ٥٤/١ (١٧٢)، ومسلم ١٦١/١ (٢٧٩)(٩٠)، والنسائي ٥٢/١، وابن الجارود (٥٠)، وابن خزيمة (٩٧)، والبيهقي ٢٤٠/١.

إِنَاءِ أَحَدِكُمْ فَلْيَرْقُهُ ، ثُمَّ لِيَغْسِلَهُ سَبْعَ مَرَّاتٍ))، وَرَوَاهُ مُسْلِمٌ مِنْ رِوَايَةِ إِسْمَاعِيلِ بْنِ زَكْرِيَّا، عَنِ الْأَعْمَشِ، وَقَالَ: وَلَمْ يَقُلْ: ((فَلْيَرْقُهُ))، وَقَالَ النَّسَائِيُّ: لَا أَعْلَمُ أَحَدًا تَابَعَ عَلِيَّ بْنَ مُسْهِرٍ عَلَى قَوْلِهِ: ((فَلْيَرْقُهُ))، وَقَالَ الدَّارِقُطِيُّ: إِسْنَادٌ حَسَنٌ وَرَوَاتُهُ كُلُّهُمْ ثِقَاتٌ (١).

(١) لفظة: ((فَلْيَرْقُهُ)) شاذة، والحديث صحيح.

أخرجه: مسلم ١٦١/١ (٢٧٩)(٨٩)، والنسائي ٥٣/١، وابن خزيمة (٩٨) بتحقيقي، وابن حبان (١٢٩٦)، من طريق علي بن مسهر، عن الأعمش، عن أبي صالح وأبي رزين، عن أبي هريرة، به، بلفظ: ((فليرقه)) أو: ((فليهرقه)).

وهذه الزيادة - ((فليرقه)) أو ((فليهرقه)) - زيادة شاذة لا تصح، تفرد بها علي بن مسهر، وخالف سائر أصحاب الأعمش ممن رووا هذا الحديث عن الأعمش فلم يذكروا هذه الزيادة، وهؤلاء الرواة هم: إسماعيل بن زكريا، عند: مسلم ١٦١/١ (٢٧٩)(٨٩)، وأبو معاوية الضرير، عند: أحمد ٢٥٣/٢، وابن ماجه (٣٦٣)، والنسائي في ((الكبرى)) (٩٧٩٧)، وعبد الواحد بن زياد، عند: الدارقطني ٦٣/١ - ٦٤، وحماد بن أسامة، عند: ابن أبي شيبة (٣٧٢٣٩)، وجريير بن عبد الحميد، عند: إسحاق بن راهويه في ((مسنده)) (٢٥٦)، وأبان بن تغلب، عند: الطبراني في ((الأوسط)) (٧٦٤٤)، وشعبة بن الحجاج، عند: أحمد ٤٨٠/٢، وحفص بن غياث، عند: الطحاوي في ((شرح معاني الآثار)) (٥٦)، فهؤلاء الرواة الثمانية رووه عن الأعمش، عن أبي صالح أو أبي رزين، أو كليهما، عن أبي هريرة مرفوعاً دون زيادة ((فليرقه))، وفيهم أبو معاوية الضرير أحفظ الناس لحديث الأعمش.

وقد توبع أبو صالح وأبو رزين على عدم ذكر هذه الزيادة، تابعهما: محمد بن سيرين، وعبد الرحمن بن هرمز الأعرج، وهمام بن منبه، وثابت بن عياض، وأبو سلمة، وأبو رافع الصائغ، وعبد الرحمن بن أبي عمرة، وعبيد بن حنين، مما يدل على أنَّ الصواب عدم ذكرها.

وقد أعل هذه الزيادة: - ((فليرقه)) - جمع من الحفاظ كالنسائي، وحمزة الكناني كما في ((تحفة الأشراف)) (١٢٤٤١)، وابن منده كما في ((التلخيص الحبير)) ١٤٨/١، وابن عبد البر في ((التمهيد)) ٤٨١/٦. وأشار مسلم إلى إعلال لفظة ((فليرقه))، فإنه بعد أن أخرج رواية علي بن مسهر المعللة، أخرج رواية إسماعيل بن زكريا، ثم قال: ((ولم يقل: فليرقه))، ثم ساق الروايات التي خلت من ذكر هذه الزيادة، ومن هذا وأمثاله يتضح أنَّ مسلماً ربما خرَّج الرواية المعللة ليبين علتها، وهذا ما نصَّ عليه جمع من أهل العلم، من أولئك العلماء المعلِّمي في ((الأنوار الكاشفة)): ٢٣٠.

= انظر: ((الإمام)) (٨).

١٢- وَرَوَى التِّرْمِذِيُّ عَنْ سَوَّارِ بْنِ عَبْدِ اللَّهِ الْعَنْبَرِيِّ، عَنِ الْمُعْتَمِرِ بْنِ سُلَيْمَانَ قَالَ: سَمِعْتُ أُيُوبَ يُحَدِّثُ عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ سِيرِينَ، عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ رضي الله عنه، عَنِ النَّبِيِّ صلى الله عليه وسلم قَالَ: ((يُغَسَلُ الْإِنَاءُ إِذَا وَلَغَ فِيهِ الْكَلْبُ سَبْعَ مَرَّاتٍ أُخْرَاهُنَّ - أَوْ قَالَ: أَوْلَاهُنَّ - بِالْتُّرَابِ، وَإِذَا وَلَعَتْ فِيهِ الْهَرَّةُ غُسِلَ مَرَّةً)) - وَقَالَ: حَدِيثٌ حَسَنٌ صَحِيحٌ - (١).

١٣- وَرَوَى أَبُو دَاوُدَ قَوْلَهُ: ((وَإِذَا وَلَغَ الْهَرُّ غُسِلَ مَرَّةً)) مَوْفُوفًا، وَهُوَ الصَّوَابُ (٢).

١٤- وَعَنْ كَبْشَةَ بِنْتِ كَعْبِ بْنِ مَالِكٍ - وَكَانَتْ تَحْتَ ابْنِ أَبِي قَتَادَةَ - رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمْ (٣) أَنَّ أَبَا قَتَادَةَ (٤) دَخَلَ عَلَيْهَا، قَالَتْ: فَسَكَبْتُ لَهُ وَضُوءًا قَالَتْ: فَجَاءَتْ هَرَّةٌ تَشْرَبُ فَأَصَعَى لَهَا الْإِنَاءَ حَتَّى شَرِبَتْ، قَالَتْ كَبْشَةُ: فَرَأَيْتِ أَنْظُرُ إِلَيْهِ، فَقَالَ: أَتَعْجَبِينَ يَا ابْنَةَ أَحِي؟ فَقُلْتُ: نَعَمْ. قَالَ: إِنَّ رَسُولَ اللَّهِ صلى الله عليه وسلم قَالَ: ((إِنَّهَا لَيْسَتْ بِنَجَسٍ، إِنَّمَا هِيَ مِنَ الطَّوَافِينِ عَلَيْكُمْ أَوْ الطَّوَافَاتِ)) لَفْظُ التِّرْمِذِيِّ، وَغَيْرُهُ يَقُولُ: ((وَالطَّوَافَاتِ)) رَوَاهُ الْإِمَامُ أَحْمَدُ وَأَبُو دَاوُدَ وَالتِّرْمِذِيُّ وَالنَّسَائِيُّ وَابْنُ مَاجَهَ، وَصَحَّحَهُ التِّرْمِذِيُّ وَابْنُ خُرَيْمَةَ وَابْنُ حِبَّانَ وَالحَاكِمُ وَغَيْرُهُمْ، وَقَالَ الدَّارِقُطِيُّ: ((رُؤَايَهُ ثِقَاتٌ مَعْرُوفُونَ))، وَقَالَ الْحَاكِمُ: ((وَهَذَا الْحَدِيثُ مِمَّا صَحَّحَهُ مَالِكٌ وَاحتَجَّ بِهِ فِي «المَوْطَأِ»))، وَمَعَ ذَلِكَ فَإِنَّ لَهُ شَاهِدًا بِإِسْنَادٍ صَحِيحٍ (٥).

(١) الصحيح ما في ((الصحيح)) من غير شك، ((جامع الترمذي)) (٩١).

انظر: ((الإمام)) (٩).

(٢) سنن أبي داود

(٣) المثبت من (ح).

(٤) ((أن أبا قتادة)) سقطت من (ب).

(٥) صحيح.

أخرجه: مالك في ((الموطأ)) (٤٦) برواية الليثي، والشافعي في ((مسنده)) (٧) بتحقيقي، وأحمد ٣/٥، وأبو داود (٧٥)، وابن ماجه (٣٦٧)، والترمذي (٩٢)، والنسائي ١/٥٥، وابن الجارود (٦٠)، وابن

خزيمة (١٠٤) بتحقيقي، وابن حبان (١٢٩٩)، والحاكم ١/١٦٠.

١٥ - وَعَنْ أَنَسِ بْنِ مَالِكٍ رضي الله عنه قَالَ: جَاءَ أَعْرَابِيٌّ فَبَالَ فِي طَائِفَةِ الْمَسْجِدِ فَزَجَرَهُ النَّاسُ، فَهَاهُمُ النَّبِيُّ صلى الله عليه وسلم، فَلَمَّا فَضَى بَوْلُهُ أَمَرَ النَّبِيُّ صلى الله عليه وسلم بِذُنُوبٍ مِنْ مَاءٍ فَأَهْرَبَ عَلَيْهِ. مُتَّفَقٌ عَلَيْهِ، وَاللَّفْظُ لِلْبُخَارِيِّ ^(١).

بَابُ الْآنِيَةِ

١٦ - عَنِ الْبَرَاءِ رضي الله عنه قَالَ: أَمَرَنَا النَّبِيُّ صلى الله عليه وسلم بِسَبْعٍ وَهَمَانَا عَنْ سَبْعٍ، أَمَرْنَا بِاتِّبَاعِ الْجَنَائِزِ، وَعِيَادَةِ الْمَرِيضِ، وَإِجَابَةِ الدَّاعِي، وَنَصْرِ الْمَظْلُومِ، وَإِبْرَارِ الْقَسَمِ، وَرَدِّ السَّلَامِ، وَتَشْمِيتِ الْعَاطِسِ، وَهَمَانَا عَنْ آنِيَةِ الْفِضَّةِ، وَخَاتِمِ الذَّهَبِ، وَالْحَرِيرِ، وَالِدِّيَاجِ، وَالْقَسِيِّ، وَالْإِسْتَبْرَقِ وَلَمْ يَذْكُرِ السَّابِعَ. مُتَّفَقٌ عَلَيْهِ، وَهَذَا لَفْظُ الْبُخَارِيِّ ^(٢). وَفِي لَفْظِ مُسْلِمٍ: وَعَنْ شُرْبِ بِالْفِضَّةِ ^(٣).

(١) صحيح.

أخرجه: أحمد ١١٤/٣، والبخاري ٥٦/١ (٢٢١)، ومسلم ١٦٣/١ (٢٨٤)(٩٩)، وابن ماجه (٥٢٨)، والنسائي ٤٧/١، وابن خزيمة (٢٩٦) بتحقيقي، والبيهقي ٤٢٧/٢. انظر: «الإمام» (١١).

(٢) صحيح.

أخرجه: أحمد ٢٨٤/٤، والبخاري ٩٠/٢ (١٢٣٩)، والترمذي (٢٨٠٩)، والنسائي ٥٤/٤، وأبو عوانة (١٤٩٣)، والبيهقي ٢٢٣/٣.

(٣) في «صحيحه» ١٣٥/٦ (٢٠٦٦)(٣).

١٧- وَعَنْ حُدَيْفَةَ بْنِ الْيَمَانِ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمَا أَنَّ النَّبِيَّ ﷺ قَالَ: «لَا تَشْرَبُوا فِي آيَةِ
الذَّهَبِ وَالْفِضَّةِ، وَلَا تَأْكُلُوا فِي صِحَافِهَا؛ فَإِنَّهَا لَهُمْ فِي الدُّنْيَا، وَلَكُمْ فِي الآخِرَةِ»
مُتَّفَقٌ عَلَيْهِ (١).

١٨- وَعَنْ أُمِّ سَلَمَةَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهَا زَوْجِ النَّبِيِّ ﷺ قَالَتْ: قَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: «الَّذِي
يَشْرَبُ فِي إِنَاءِ الْفِضَّةِ إِنَّمَا يُجْرَجُ فِي بَطْنِهِ (٢) نَارَ جَهَنَّمَ» مُتَّفَقٌ عَلَيْهِ أَيْضًا (٣).

١٩- وَعَنْ ابْنِ عَبَّاسٍ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمَا أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ قَالَ: «أَيُّمَا إِهَابٍ دُبِغَ فَقَدْ
طَهَّرَ» (٤) أَخْرَجُوهُ إِلَّا الْبُخَارِيُّ، وَلَفِظُ مُسْلِمٍ: «إِذَا دُبِغَ الْإِهَابُ فَقَدْ طَهَّرَ» وَقَدْ
تَكَلَّمَ فِيهِ الْإِمَامُ أَحْمَدُ، وَرَوَاهُ الدَّارِقُطِيُّ مِنْ حَدِيثِ ابْنِ عُمَرَ، وَحَسَّنَ إِسْنَادَهُ (٥).

(١) صحيح.

أخرجه: أحمد ٣٩٠/٥، والبخاري ٩٩/٧ (٥٤٢٦)، ومسلم ١٣٥/٦ (٢٠٦٧)، وأبو داود (٣٧٢٣)،
وابن ماجه (٣٤١٤)، والترمذي (١٨٧٨)، -وعند أصحاب السنن: نعى النبي ﷺ إلا شطره الأخير فمن
قوله- والنسائي ١٩٨/٨، وابن الجارود (٨٦٥)، وابن حبان (٥٣٣٩)، والبيهقي ٢٧/١.
انظر: «الإمام» (١٣).

(٢) سقطت من (ح).

(٣) صحيح.

أخرجه: مالك في «الموطأ» (٢٦٧٦) برواية الليثي، والشافعي في «مسنده» (٢٠) بتحقيقي، وأحمد
٣٠٠/٦، والبخاري ١٤٦/٧ (٥٦٣٤)، ومسلم ١٣٤/٦ (٢٠٦٥)، وابن ماجه (٣٤١٣)، وابن
حبان (٥٣٤١).

(٤) صحيح.

أخرجه: الشافعي في «مسنده» (١٨) بتحقيقي، وأحمد ٢١٩/١، والدارمي (١٩٨٥)، وابن ماجه
(٣٦٠٩)، والترمذي (١٧٢٨)، والنسائي ١٧٣/٧، وابن حبان (١٢٨٧).

(٥) صحيح.

أخرجه: مالك في «الموطأ» (١٤٣٧) برواية الليثي، ومسلم ١٩١/١ (٣٦٦) (١٠٥)، وأبو داود
(٤١٢٣)، والدارقطني ٤٦/١، والبيهقي ٢٠/١.

٢٠- وَعَنْ أَبِي ثَعْلَبَةَ الْحُشَيْبِيِّ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ قَالَ: قُلْتُ: يَا رَسُولَ اللَّهِ، إِنَّا بَارِضٌ قَوْمِ أَهْلِ كِتَابٍ، أَفَنَأْكُلُ فِي آيَاتِهِمْ؟ قَالَ: ((لَا تَأْكُلُوا فِيهَا، إِلَّا أَنْ لَا تَجِدُوا غَيْرَهَا، فَاعْسِلُوهَا ثُمَّ كُلُوا فِيهَا)) مُتَّفَقٌ عَلَيْهِ (١).

٢١- وَعَنْ عِمْرَانَ بْنِ حُصَيْنٍ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمَا أَنَّ النَّبِيَّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ وَأَصْحَابَهُ تَوَضَّؤُوا مِنْ مَزَادَةِ امْرَأَةٍ مُشْرِكَةٍ. مُتَّفَقٌ عَلَيْهِ، وَهُوَ مُخْتَصَرٌ مِنْ حَدِيثٍ طَوِيلٍ (٢).

٢٢- وَعَنْ جَابِرِ بْنِ عَبْدِ اللَّهِ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمَا أَنَّ النَّبِيَّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ قَالَ: ((أُوَكِّ سَقَاءَكَ، وَادْكُرِ اسْمَ اللَّهِ، وَحَمِّرْ إِنْاءَكَ، وَادْكُرِ اسْمَ اللَّهِ، وَلَوْ أَنْ تَعْرِضَ عَلَيْهِ عُودًا)) مُتَّفَقٌ عَلَيْهِ (٣).

٢٣- وَمُسْلِمٌ: أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ قَالَ: ((غَطُّوا الْإِنْاءَ، وَأُوَكُّوا السِّقَاءَ؛ فَإِنَّ فِي السَّنَةِ لَيْلَةً يَنْزَلُ فِيهَا وَبَاءٌ، لَا يَمُرُّ بِإِنْاءٍ لَيْسَ عَلَيْهِ غِطَاءٌ أَوْ سِقَاءٍ لَيْسَ عَلَيْهِ وَكَاءٌ إِلَّا نَزَلَ فِيهِ مِنْ ذَلِكَ الْوَبَاءِ)) (٤).

(١) صحيح.

أخرجه: أحمد ١٩٥/٤، والبخاري ١١١/٧-١١٢ (٥٤٧٨)، ومسلم ٥٨/٦ (١٩٣٠)، وابن ماجه (٣٢٠٧)، والترمذي (١٥٦٠)، وابن الجارود (٩١٦)، وابن حبان (٥٨٧٩)، والبيهقي ٣٣/١.

(٢) صحيح.

أخرجه: أحمد ٤٣٤/٤، والبخاري ٢٣٢/٤-٢٣٣ (٣٥٧١)، ومسلم ١٤٠/٢-١٤١ (٦٨٢)، والنسائي ١٧١/١، وابن الجارود (١٢٢)، وابن خزيمة (١١٣) بتحقيقي، وابن حبان (١٣٠٢)، والبيهقي ٢١٨/١.

(٣) صحيح.

أخرجه: البخاري ١٥٠/٤ (٣٢٨٠)،

(٤) صحيح.

أخرجه: مسلم ١٥٩٦/٣ (٢٠١٤).

بَابُ السِّوَاكِ

٢٤ - عَنْ عَائِشَةَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهَا قَالَتْ: قَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: ((السِّوَاكُ مَطَهْرَةٌ لِلْفَمِ، مَرْضَاةٌ لِلرَّبِّ)) رَوَاهُ أَحْمَدُ، وَالْبُخَارِيُّ تَعْلِيقًا مَجْزُومًا بِهِ، وَالنَّسَائِيُّ وَابْنُ حِبَّانَ (١).
وَأَخْرَجَهُ ابْنُ خُزَيْمَةَ بِطَرِيقٍ أُخْرَى فِي ((صَحِيحِهِ)) (٢).
وَرَوَاهُ أَحْمَدُ مِنْ حَدِيثِ أَبِي بَكْرٍ الصِّدِّيقِ (٣)، وَابْنِ عُمَرَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمْ (٤).
وَرَوَاهُ ابْنُ حِبَّانَ مِنْ حَدِيثِ أَبِي هُرَيْرَةَ (٥).

(١) صحيح.

أخرجه: الشافعي في ((مسنده)) (٥٦) بتحقيقي، وأحمد ٤٧/٦، والنسائي ١٠/١، وأبو يعلى (٤٩١٦)، وابن خزيمة (١٣٥) بتحقيقي، وابن حبان (١٠٦٧)، والبيهقي ٣٤/١.

(٢) صحيح.

وأخرجه: ابن خزيمة (١٣٥) بتحقيقي، من طريق ابن جريج، عن عثمان بن أبي سليمان، عن عبيد بن عمير، عن عائشة.

(٣) إسناده ضعيف؛ أخطأ فيه حماد بن سلمة، فرواه عن ابن أبي عتيق، عن أبيه، عن أبي بكر، ورواه جمعٌ من الرواة - كما في الحديث عائشة - عن ابن أبي عتيق، عن أبيه، عن عائشة.
انظر: ((العلل)) لابن أبي حاتم (٦)، و((علل الدارقطني)) (٦٩).

أخرجه: أحمد ٣/١، وابن أبي عاصم في ((الآحاد والمثاني)) (٦٦٨)، وأبو يعلى (١٠٩).
(٤) إسناده ضعيف؛ فيه عبد الله بن لميعة.

أخرجه: أحمد ١٠٨/٢، والطبراني في ((الأوسط)) (٣١١٣).

(٥) أخرجه: ابن حبان (١٠٧٠) من طريق حماد بن سلمة، عن عبيد الله بن عمر، عن المقبري، عن أبي هريرة، قال الحافظ ابن حجر في ((التلخيص الحبير)) ٢٢٦/١: ((المحفوظ عن حماد بغير هذا الإسناد من حديث أبي بكر كما تقدم، والمحفوظ عن عبيد الله بن عمر بهذا الإسناد بلفظ: ((لولا أن أشق)) رواه النسائي وابن حبان))، قلت: انظر حديث أبي بكر المتقدم، وحديث أبي هريرة الآتي.

٢٥- وَعَنِ الْمُقَدَّامِ بْنِ شُرَيْحٍ، عَنِ أَبِيهِ، عَنِ عَائِشَةَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهَا: أَنَّ النَّبِيَّ ﷺ كَانَ إِذَا دَخَلَ بَيْتَهُ يَبْدَأُ بِالسِّوَاكِ. رَوَاهُ مُسْلِمٌ (١).

٢٦- وَقَالَ الْإِمَامُ أَحْمَدُ فِي ((الْمُسْنَدِ)): قَرَأْتُ عَلَى عَبْدِ الرَّحْمَنِ: مَالِكٌ (٢)، عَنِ ابْنِ شِهَابٍ، عَنِ حُمَيْدِ بْنِ عَبْدِ الرَّحْمَنِ بْنِ عَوْفٍ، عَنِ أَبِي هُرَيْرَةَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ، عَنِ رَسُولِ اللَّهِ ﷺ أَنَّهُ قَالَ: ((لَوْلَا أَنِ اشْتَقَّ عَلَيَّ أُمَّتِي لَأَمَرْتُهُمْ بِالسِّوَاكِ مَعَ كُلِّ وُضُوءٍ)) رَوَاهُ كُلُّهُمْ أَيْمَةً أَثْبَتَ (٣)، وَرَوَاهُ أَحْمَدُ، عَنِ رُوْحٍ، عَنِ مَالِكٍ، مَرْفُوعاً أَيْضاً (٤)، وَمِنْ رِوَايَةِ رُوْحٍ رَوَاهُ ابْنُ حُرَيْمَةَ فِي ((صَحِيحِهِ)) (٥).

٢٧- وَعَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: ((لَوْلَا أَنِ اشْتَقَّ عَلَيَّ أُمَّتِي لَأَمَرْتُهُمْ بِالسِّوَاكِ عِنْدَ كُلِّ صَلَاةٍ)) مُتَّفَقٌ عَلَيْهِ (٦).

(١) صحيح.

أخرجه: أحمد ١١٠/٦، ومسلم ١٥٢/١ (٢٥٣)(٤٤)، وأبو داود (٥١)، وابن ماجه (٢٩٠)، والنسائي ١٣/١، وابن خزيمة (١٣٤) بتحقيقي، وابن حبان (١٠٧٤)، والبيهقي ٣٤/١.
(٢) سقطت من (ح).

(٣) صحيح.

أخرجه: أحمد ٤٦٠/٢، والنسائي في ((الكبرى)) (٣٠٣١)، وابن الجارود (٦٣)، والطحاوي في ((شرح المعاني)) (٢٢٨)، والبيهقي ٣٥/١.
(٤) في ((مسنده)) ٥١٧/٢.

(٥) (١٤٠) بتحقيقي.

(٦) صحيح.

أخرجه: الشافعي في ((مسنده)) (٥) بتحقيقي، وأحمد ٢٤٥/٢، والبخاري ٥/٢ (٨٨٧)، ومسلم ١٥١/١ (٢٥٢)(٤٢)، وأبو داود (٤٦)، وابن ماجه (٦٩٠)، والنسائي ١٢/١، وأبو يعلى (٦٢٧٠)، وابن خزيمة (١٣٩) بتحقيقي، وابن حبان (١٠٦٨)، والبيهقي ٣٥/١.

٢٨- وَعَنْ حُدَيْفَةَ بْنِ الْيَمَانِ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمَا قَالَ: كَانَ النَّبِيُّ ﷺ إِذَا قَامَ مِنَ اللَّيْلِ يَشُورُ فَاهُ بِالسِّوَاكِ. مُتَّفَقٌ عَلَيْهِ (١). وَيَشُورُ، بِمَعْنَى: يَدْلُكُ، وَقِيلَ: يَغْسِلُ، وَقِيلَ: يُنْقِي.

٢٩- وَلِلنَّسَائِيِّ عَنْ حُدَيْفَةَ قَالَ: كُنَّا نُؤَمَّرُ بِالسِّوَاكِ إِذَا قُمْنَا مِنَ اللَّيْلِ (٢).

٣٠- وَعَنْ أَبِي مُوسَى رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ قَالَ: أَتَيْتُ النَّبِيَّ ﷺ فَوَجَدْتُهُ يَسْتُرُ بِسِوَاكِ بِيَدِهِ يَقُولُ: ((أُعْ أُعْ))، وَالسِّوَاكُ فِيهِ، كَأَنَّهُ يَتَهَوَّعُ. لَفْظُ الْبُخَارِيِّ (٣)، وَلَفْظُ مُسْلِمٍ: دَخَلْتُ عَلَى النَّبِيِّ ﷺ وَطَرَفُ السِّوَاكِ عَلَى لِسَانِهِ. حَسْبُ (٤).

٣١- وَعَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ عَنِ النَّبِيِّ ﷺ قَالَ: ((خُلُوفٌ فَمِ الصَّائِمِ أَطِيبُ عِنْدَ اللَّهِ يَوْمَ الْقِيَامَةِ (٥) مِنْ رِيحِ الْمِسْكِ)) (٦). رَوَاهُ مُسْلِمٌ.

٣٢- وَعَنْ عَائِشَةَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهَا قَالَتْ: قَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: ((عَشْرٌ مِنَ الْفِطْرَةِ: قَصُّ الشَّارِبِ، وَإِعْفَاءُ اللَّحْيَةِ، وَالسِّوَاكُ، وَاسْتِنْشَاقُ الْمَاءِ، وَقَصُّ الْأَظْفَارِ، وَغَسْلُ

(١) صحيح.

أخرجه: أحمد ٣٨٢/٥، والبخاري ٧٠/١ (٢٤٥)، ومسلم ١٥١/١ (٢٥٥) (٧٤)، وأبو داود (٥٥)، وابن ماجه (٢٨٦)، والنسائي ٨/١، وابن خزيمة (١٣٦) بتحقيقي، وابن حبان (١٠٧٢)، والبيهقي ٣٨/١.

(٢) أخرجه: البزار (٢٨٦٠)، والنسائي ٢١٢/٣، وهو في الصحيحين من غير أمرٍ.

(٣) صحيح.

أخرجه: البخاري ٧٠/١ (٢٤٤).

(٤) صحيح.

أخرجه: مسلم ١٥١/١ (٢٥٤) (٤٥).

(٥) ((يوم القيامة)) مثبتة في (ب) و(ح)، وهي لا توجد في الصحيحين.

(٦) صحيح.

أخرجه: أحمد ٢٥٧/٢، والبخاري ٣٤/٣ (١٩٠٤)، ومسلم ١٥٨/٣ (١١٥١) (١٦٤)، وابن ماجه (١٦٣٨)، والترمذي (٧٦٤)، والنسائي ١٦٢/٤، وابن خزيمة (١٨٩٦) بتحقيقي، وابن حبان (٣٤٢٢).

البراجيم، وَنَتْفُ الْإِبْطِ، وَحَلْقُ الْعَانَةِ، وَانْتِقَاصُ الْمَاءِ)) قَالَ مُصْعَبٌ: وَنَسِيْتُ الْعَاشِرَةَ إِلَّا أَنْ تَكُونَ ((المضمضة))، قَالَ وَكَيْعٌ: ((انتقاص الماء)) يَعْنِي: الِاسْتِنْجَاءَ، رَوَاهُ مُسْلِمٌ، وَذَكَرَ لَهُ النَّسَائِيُّ وَالدَّارِقُطِيُّ عَلَّةً مُؤَثَّرَةً، وَمُصْعَبٌ: -هُوَ ابْنُ شَيْبَةَ- تُكَلِّمُ (١) فِيهِ، قَالَ النَّسَائِيُّ: ((مُنْكَرُ الْحَدِيثِ)) (٢).

٣٣- وَعَنْ جَعْفَرِ بْنِ سُلَيْمَانَ، عَنْ أَبِي عِمْرَانَ الْجَوْنِيِّ، عَنْ أَنَسِ بْنِ مَالِكٍ رضي الله عنه قَالَ: وَكَيْتَ لَنَا فِي قَصِّ الشَّارِبِ، وَتَقْلِيمِ الْأَطْفَارِ، وَنَتْفِ الْإِبْطِ، وَحَلْقِ الْعَانَةِ، أَنْ لَا نَتْرَكَ أَكْثَرَ مِنْ أَرْبَعِينَ لَيْلَةً. رَوَاهُ مُسْلِمٌ، وَقَالَ ابْنُ عَبْدِ الْبَرِّ: ((لَمْ يَرَوْهُ إِلَّا جَعْفَرُ بْنُ سُلَيْمَانَ وَلَيْسَ بِحُجَّةٍ لِسُوءِ حِفْظِهِ وَكَثْرَةِ عَاطِئِهِ))، وَقَدْ وَثَّقَ جَعْفَرًا: ابْنُ مَعِينٍ وَغَيْرُهُ. وَقَالَ ابْنُ عَدِيٍّ: ((هُوَ عِنْدِي مِمَّنْ يَجِبُ أَنْ يُقْبَلَ حَدِيثُهُ)) (٣)، وَقَدْ رَوَى هَذَا الْحَدِيثَ أَحْمَدُ وَأَبُو دَاوُدَ وَالتِّرْمِذِيُّ مِنْ رِوَايَةِ صَدَقَةَ بْنِ مُوسَى الدَّقِيقِيِّ -وَفِيهِ ضَعْفٌ- عَنْ أَبِي عِمْرَانَ، وَفِيهِ: وَقَّتْ لَنَا رَسُولُ اللَّهِ صلى الله عليه وسلم (٤).

٣٤- وَعَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ رضي الله عنه أَنَّ النَّبِيَّ صلى الله عليه وسلم قَالَ: ((اخْتَنَنْ إِبْرَاهِيمَ خَلِيلُ الرَّحْمَنِ بَعْدَمَا أَتَتْ عَلَيْهِ ثَمَانُونَ سَنَةً، وَاخْتَنَنْ بِالْقُدُومِ)). مُتَّفَقٌ عَلَيْهِ، وَهَذَا لَفْظُ الْبُخَارِيِّ (٥).

(١) فِي (ح): ((متكلم)).

(٢) صحيح. والقول قول من صححه

أخرجه: أحمد ١٣٧/٦، ومسلم ١٥٣/١ (٢٦١)(٥٦)، وأبو داود (٥٣)، وابن ماجه (٢٩٣)، والترمذي (٢٧٥٧)، والنسائي ١٢٦/٨، وابن خزيمة (٨٨) بتحقيق، والدارقطني ٩٤/١، والبيهقي ٣٦/١.

(٣) إسناده حسن؛ لأجل جعفر بن سليمان، صدوق، حديثه من قبيل الحسن.

أخرجه: مسلم ١٥٢/١ (٢٥٨)(٥١)، وابن ماجه (٢٩٥)، والترمذي (٢٧٥٩)، والنسائي ١٥/١، وأبو عوانة (٤٦٩)، والبيهقي ١٥٠/١.

(٤) إسناده ضعيف؛ فيه صدقة بن موسى لا يحتمل تفرده، فكيف بمخالفته؟

أخرجه: أحمد ١٢٢/٣، وأبو داود (٤٢٠٠)، والترمذي (٢٧٥٨)، وأبو يعلى (٤١٨٥)، والبيهقي ١٥٠/١.

=

(٥) صحيح.

٣٥- وَعَنْ ابْنِ عُمَرَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمَا: أَنَّ النَّبِيَّ ﷺ نَهَى عَنِ الْقَزَعِ. مُتَّفَقٌ عَلَيْهِ (١).
 ٣٦- وَقَالَ أَبُو دَاوُدَ: حَدَّثَنَا أَحْمَدُ بْنُ حَنْبَلٍ، حَدَّثَنَا عَبْدُ الرَّزَّاقِ، حَدَّثَنَا مَعْمَرٌ، عَنْ
 أَيُّوبَ، عَنْ نَافِعٍ، عَنْ ابْنِ عُمَرَ: أَنَّ النَّبِيَّ ﷺ رَأَى صَبِيًّا قَدْ حَلَقَ بَعْضُ شَعْرِهِ وَتَرَكَ
 بَعْضَهُ، فَتَهَاهُمْ عَنْ ذَلِكَ، وَقَالَ: ((اِخْلُقُوهُ كُلَّهُ أَوْ اتْرُكُوهُ كُلَّهُ))، وَهَذَا إِسْنَادٌ صَحِيحٌ،
 وَرَوَاتُهُ كُلُّهُمْ أَيْمَةٌ ثِقَاتٌ، وَاللَّهُ أَعْلَمُ (٢).

بَابُ صِفَةِ الْوُضُوءِ وَفُرُوضِهِ وَسُنَنِهِ

٣٧- عَنْ يُونُسَ، عَنْ ابْنِ شِهَابٍ، أَنَّ عَطَاءَ بْنَ يَزِيدَ اللَّيْثِيَّ، أَخْبَرَهُ أَنَّ حُمْرَانَ مَوْلَى
 عُثْمَانَ بْنَ عَفَّانَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ أَخْبَرَهُ: أَنَّ عُثْمَانَ بْنَ عَفَّانَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ دَعَا بِوُضُوءٍ فَتَوَضَّأَ، فَعَسَلَ كَفَّيْهِ
 ثَلَاثَ مَرَّاتٍ، ثُمَّ تَمَضَّمْضَ وَاسْتَنْشَرَ (٣)، ثُمَّ غَسَلَ وَجْهَهُ ثَلَاثَ مَرَّاتٍ، ثُمَّ غَسَلَ يَدَهُ الْيُمْنَى
 إِلَى الْمِرْفَقِ ثَلَاثَ مَرَّاتٍ، ثُمَّ غَسَلَ يَدَهُ الْيُسْرَى مِثْلَ ذَلِكَ، ثُمَّ مَسَحَ رَأْسَهُ (٤)، ثُمَّ غَسَلَ
 رِجْلَهُ الْيُمْنَى إِلَى الْكَعْبَيْنِ ثَلَاثَ مَرَّاتٍ، ثُمَّ غَسَلَ رِجْلَهُ الْيُسْرَى مِثْلَ ذَلِكَ، ثُمَّ قَالَ: رَأَيْتُ
 رَسُولَ اللَّهِ ﷺ تَوَضَّأَ نَحْوَ وُضُوءِي هَذَا، ثُمَّ قَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: ((مَنْ تَوَضَّأَ نَحْوَ وُضُوءِي
 هَذَا، ثُمَّ قَامَ (٥) فَرَكَعَ رَكَعَتَيْنِ لَا يُحَدِّثُ فِيهِمَا نَفْسَهُ غُفِرَ لَهُ مَا تَقَدَّمَ مِنْ ذَنْبِهِ))، قَالَ

= أخرجه: أحمد ٣٢٢/٢، والبخاري ١٧٠/٤ (٣٣٥٦)، ومسلم ٩٧/٧ (٢٣٧٠) (١٥١)، وأبو يعلى
 (٥٩٨١)، وابن حبان (٦٢٠٤)، والحاكم ٥٥١/٢، والبيهقي ٣٢٥/٨.

(١) صحيح.

أخرجه: أحمد ٤/٢، والبخاري ٢١٠/٧ (٥٩٢١)، ومسلم ١٦٤/٦ (٢١٢٠) (١١٣)، وأبو داود
 (٤١٩٤)، وابن ماجه (٣٦٣٨)، والنسائي ١٣٠/٨، والبيهقي ٣٠٥/٩.

(٢) صحيح.

أخرجه: أحمد ٨٨/٢، وأبو داود (٤١٩٥)، وابن حبان (٥٥٠٨).

(٣) في (ح): ((استنشق)) بدل ((استنثر)).

(٤) في (ح): ((برأسه)).

(٥) ((ثم قام)) سقطت من (ح).

ابْنُ شِهَابٍ: وَكَانَ عُلَمَاؤُنَا يَقُولُونَ: هَذَا الْوُضُوءُ أَسْبَعُ مَا يَتَوَضَّأُ بِهِ أَحَدٌ لِلصَّلَاةِ. مُتَّفَقٌ عَلَيْهِ، وَهَذَا لَفْظُ مُسْلِمٍ، وَقَالَ الْبُخَارِيُّ: ثُمَّ تَمَضَّمْضَ وَاسْتَنْشَقْ وَاسْتَنْشَرْ (١).

٣٨- وَعَنْ فِطْرِ، عَنْ أَبِي فَرْوَةَ، عَنْ عَبْدِ الرَّحْمَنِ بْنِ أَبِي لَيْلَى، قَالَ: رَأَيْتُ عَلِيًّا تَوَضَّأَ فَعَسَلَ وَجْهَهُ ثَلَاثًا، وَغَسَلَ ذِرَاعَيْهِ ثَلَاثًا، وَمَسَحَ بِرَأْسِهِ وَاحِدَةً، ثُمَّ قَالَ: هَكَذَا تَوَضَّأَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ. رَوَاهُ أَبُو دَاوُدَ عَنْ زِيَادِ بْنِ أَيُّوبَ، عَنْ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ مُوسَى، عَنْ فِطْرِ، وَرَوَاهُ صَادِقُونَ مُخْرَجٌ لَهُمْ فِي الصَّحِيحِ، وَأَبُو فَرْوَةَ: اسْمُهُ مُسْلِمٌ بْنُ سَالِمِ الْجَهِّيِّ (٢).

٣٩- وَعَنْ عَمْرِو بْنِ يَحْيَى الْمَازِنِيِّ، عَنْ أَبِيهِ، قَالَ: شَهِدْتُ عَمْرُو بْنَ أَبِي حَسَنِ، سَأَلَ عَبْدَ اللَّهِ بْنَ زَيْدٍ، عَنْ وُضُوءِ النَّبِيِّ ﷺ؟ فَدَعَا بِتَوْرٍ مِنْ مَاءٍ فَتَوَضَّأَ لَهُمْ فَكَفَّاهُ عَلَى يَدَيْهِ، فَعَسَلَهُمَا ثَلَاثًا، ثُمَّ أَدْخَلَ يَدَهُ فِي الْإِنَاءِ، فَمَضَّمْضَ وَاسْتَنْشَقَ وَاسْتَنْشَرَّ ثَلَاثًا بِثَلَاثِ عَرَفَاتٍ مِنْ مَاءٍ، ثُمَّ أَدْخَلَ يَدَهُ فِي الْإِنَاءِ فَغَسَلَ وَجْهَهُ ثَلَاثًا، ثُمَّ أَدْخَلَ يَدَهُ فِي الْإِنَاءِ فَغَسَلَ يَدَيْهِ إِلَى الْمِرْفَقَيْنِ مَرَّتَيْنِ مَرَّتَيْنِ، ثُمَّ أَدْخَلَ يَدَهُ فِي الْإِنَاءِ، فَمَسَحَ بِرَأْسِهِ، فَأَقْبَلَ بِيَدَيْهِ وَأَذْبَرَ بِهَمَا، ثُمَّ أَدْخَلَ يَدَهُ فِي الْإِنَاءِ فَغَسَلَ رِجْلَيْهِ إِلَى الْكَعْبَيْنِ، فَقَالَ: هَكَذَا رَأَيْتُ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ يَتَوَضَّأُ (٣)، وَفِي رِوَايَةٍ: فَمَضَّمْضَ وَاسْتَنْشَرَّ ثَلَاثَ مَرَّاتٍ مِنْ عَرَفَةٍ وَاحِدَةٍ

(١) صحيح.

أخرجه: أحمد ٥٩/١، والبخاري ٥١/١ (١٥٩) و٥٢/١ (١٤٦)، ومسلم ١٤٠/١ (٢٢٦)، وأبو داود (١٠٦)، والنسائي ٦٤/١، وابن الجارود (٦٧)، وابن خزيمة (٣) بتحقيقي، وابن حبان (١٠٥٨)، والبيهقي ٤٨/١-٤٩.

(٢) صحيح.

أخرجه: الطيالسي (١٤٩)، وأحمد ١١٠/١، وأبو داود (١١١)، وابن ماجه (٤٠٤)، والترمذي (٤٨)، والنسائي ٦٧/١، وابن الجارود (٦٨)، وابن خزيمة (١٤٧) بتحقيقي، وابن حبان (١٠٥٦)، والبيهقي ٤٧/١.

(٣) صحيح.

أخرجه: أحمد ٣٨/٤، ومسلم ١٤٥/١ (٢٣٥)، وأبو داود (١١٨)، وابن ماجه (٤٣٤)، والترمذي (٣٢)، والنسائي ٧١/١، وابن خزيمة (١٥٥) بتحقيقي، وابن حبان (١٠٨٤)، والبيهقي ٣٠/١.

(١)، وفي رواية: بَدَأَ بِمُقَدِّمِ رَأْسِهِ حَتَّى ذَهَبَ بِهَا إِلَى قَفَاهُ، ثُمَّ رَدَّهَا إِلَى الْمَكَانِ الَّذِي بَدَأَ مِنْهُ. مُتَّفَقٌ عَلَيْهِ (٢).

٤٠ - وَعَنْ حَبَّانِ بْنِ وَاسِعٍ أَنَّ أَبَاهُ حَدَّثَهُ أَنَّهُ سَمِعَ عَبْدَ اللَّهِ بْنَ زَيْدِ بْنِ عَاصِمٍ يَذْكُرُ: أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ تَوَضَّأَ، وَفِيهِ: وَمَسَحَ رَأْسَهُ بِمَاءٍ غَيْرِ فَضْلِ يَدَيْهِ (٣) وَغَسَلَ رِجْلَيْهِ حَتَّى أَنْقَاهُمَا. رَوَاهُ مُسْلِمٌ (٤).

٤١ - وَعَنْ عَمْرِو بْنِ شُعَيْبٍ، عَنْ أَبِيهِ، عَنْ جَدِّهِ: أَنَّ رَجُلًا أَتَى النَّبِيَّ ﷺ فَقَالَ: يَا رَسُولَ اللَّهِ - ﷺ - كَيْفَ الطُّهُورُ؟ فَدَعَا بِمَاءٍ فِي إِنَاءٍ فَغَسَلَ كَفَّيْهِ ثَلَاثًا، ثُمَّ غَسَلَ وَجْهَهُ ثَلَاثًا، ثُمَّ غَسَلَ ذِرَاعَيْهِ ثَلَاثًا، ثُمَّ مَسَحَ بِرَأْسِهِ، وَأَدْخَلَ إِصْبَعِيهِ السَّبَّاحَتَيْنِ فِي أُذُنَيْهِ، وَمَسَحَ بِإِبْهَامَيْهِ ظَاهِرَ أُذُنَيْهِ، وَبِالسَّبَّاحَتَيْنِ بَاطِنَ أُذُنَيْهِ، ثُمَّ غَسَلَ رِجْلَيْهِ ثَلَاثًا ثَلَاثًا، ثُمَّ قَالَ: ((هَكَذَا الْوُضُوءُ، فَمَنْ زَادَ عَلَى هَذَا أَوْ نَقَصَ فَقَدْ أَسَاءَ وَظَلَمَ - أَوْ ظَلَمَ وَأَسَاءَ -)). رَوَاهُ أَحْمَدُ وَأَبُو دَاوُدَ - وَهَذَا لَفْظُهُ - وَابْنُ مَاجَةَ وَالنَّسَائِيُّ، وَصَحَّحَهُ ابْنُ حُرَيْمَةَ، وَإِسْنَادُهُ ثَابِتٌ إِلَى عَمْرِو، فَمَنْ اخْتَجَّ بِنُسَخَتِهِ عَنْ أَبِيهِ عَنْ جَدِّهِ فَهُوَ عِنْدَهُ صَحِيحٌ (٥)، وَفِي رِوَايَةِ أَحْمَدَ وَالنَّسَائِيِّ: فَأَرَاهُ الْوُضُوءَ ثَلَاثًا ثَلَاثًا، ثُمَّ قَالَ: ((هَذَا الْوُضُوءُ

(١) صحيح.

أخرجه: البخاري ٦١/١ (١٩٩).

(٢) صحيح.

أخرجه: البخاري ٥٨/١ (١٨٥)، وانظر التخریج السابق.

(٣) جاء بعد هذا ((فغسل يديه)) في حاشية (ح)، ولا توجد في (ب) ولا في ((صحيح مسلم)).

(٤) صحيح.

أخرجه: أحمد ٣٩/٤، ومسلم ١٤٦/١ (٢٣٦)، وأبو داود (١٢٠)، والترمذي (٣٥)، وابن خزيمة (١٥٤) بتحقيقي، وابن حبان (١٠٨٥)، والبيهقي ٦٥/١.

(٥) إسناده حسن؛ لأجل سلسلة عمرو بن شعيب، عن أبيه، عن جده، فهي من قبيل الحسن، أما لفظة: ((أو نقص)) فهي لا تصح، تفرد بها بعض الرواة، ثم هي مخالفة لما ثبت عن النبي ﷺ من توضعوه مرة ومرتين، انظر: ((فتح الباري)) لابن حجر ٤٠٥/١.

فَمَنْ زَادَ عَلَى هَذَا فَقَدْ أَسَاءَ وَتَعَدَّى وَظَلَمَ))، وَلَيْسَ فِي رِوَايَةِ أَحَدٍ مِنْهُمْ: ((أَوْ نَقَصَ)) غَيْرُ أَبِي دَاوُدَ، وَقَدْ تَكَلَّمَ فِيهِ مُسْلِمٌ وَغَيْرُهُ، وَاللَّهُ أَعْلَمُ (١).

٤٢ - وَعَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ رضي الله عنه أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ صلى الله عليه وسلم قَالَ: ((إِذَا تَوَضَّأَ أَحَدُكُمْ، فَلْيَجْعَلْ فِي أَنْفِهِ مَاءً، ثُمَّ لِيَنْتَشِرْ)) (٢).

٤٣ - وَعَنْهُ رضي الله عنه أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ صلى الله عليه وسلم قَالَ: ((إِذَا اسْتَيْقَظَ أَحَدُكُمْ مِنْ مَنَامِهِ فَلْيَسْتَنْشِرْ ثَلَاثَ مَرَّاتٍ؛ فَإِنَّ الشَّيْطَانَ يَبِيتُ عَلَى خِيَاشِيمِهِ)) مُتَّفَقٌ عَلَيْهِمَا (٣).

٤٤ - وَعَنْهُ رضي الله عنه أَنَّ النَّبِيَّ صلى الله عليه وسلم قَالَ: ((إِذَا اسْتَيْقَظَ أَحَدُكُمْ مِنْ نَوْمِهِ، فَلَا يَغْسِنُ يَدَهُ فِي الْإِنَاءِ حَتَّى يَغْسِلَهَا ثَلَاثًا؛ فَإِنَّهُ لَا يَدْرِي أَيْنَ بَاتَتْ يَدُهُ)) لَفْظُ مُسْلِمٍ (٤)، وَعِنْدَ الْبُخَارِيِّ: ((وَإِذَا اسْتَيْقَظَ أَحَدُكُمْ مِنْ نَوْمِهِ فَلْيَغْسِلْ يَدَهُ قَبْلَ أَنْ يُدْخِلَهَا فِي وَضْوءِهِ

= أخرجه: أبو داود (١٣٥)، والبيهقي ٧٩/١.

(١) إسناده حسن؛ للسبب السابق.

أخرجه: أحمد ١٨٠/٢، وابن ماجه (٤٢٢)، والنسائي ٨٨/١، وابن الجارود (٧٥)، وابن خزيمة (١٧٤) بتحقيقي، والبيهقي ٧٩/١.

(٢) صحيح.

أخرجه: أحمد ٢٤٢/٢، والبخاري ٥٢/١ (١٦٢)، ومسلم ١٤٥/١ (٢٣٧)(٢٠)، وأبو داود (١٤٠)، وابن ماجه (٤٠٩)، والنسائي ٦٥/١، وابن الجارود (٧٦)، وابن خزيمة (٧٥) بتحقيقي، وابن حبان (١٤٣٩)، والبيهقي ٤٩/١.

(٣) صحيح.

أخرجه: أحمد ٣٥٢/٢، والبخاري ١٥٣/٤ (٣٢٩٥)، ومسلم ١٤٦/١ (٢٣٨)، والنسائي ٦٧/١، وابن خزيمة (١٤٩) بتحقيقي، والبيهقي ٤٩/١.

(٤) صحيح.

أخرجه: الشافعي في (مسنده) (٤١) بتحقيقي، وأحمد ٢٤١/٢، ومسلم ١٦٠/١٠ (٢٧٨)(٨٧)، وأبو داود (١٠٥)، وابن خزيمة (٩٩) بتحقيقي، وابن حبان (١٠٦١)، والبيهقي ٤٥/١.

انظر: ((الإمام)) (٣٩).

فَإِنَّ أَحَدَكُمْ لَا يَدْرِي أَيْنَ بَاتَتْ يَدُهُ»^(١)، وَرَوَى ابْنُ مَاجَةَ وَالتِّرْمِذِيُّ وَصَحَّحَهُ: ((إِذَا
اسْتَيْقَظَ أَحَدُكُمْ مِنَ اللَّيْلِ فَلَا يُدْخِلُ يَدَهُ فِي الْإِنَاءِ حَتَّى يُفْرَغَ عَلَيْهَا مَرَّتَيْنِ أَوْ ثَلَاثًا))
(٢).

٤٥ - وَعَنْ لَقِيَطِ بْنِ صَبْرَةَ رضي الله عنه قَالَ: قُلْتُ: يَا رَسُولَ اللَّهِ، أَحْبَبْتَنِي عَنِ الْوُضُوءِ؟ قَالَ:
«أَسْبَغِ الْوُضُوءَ وَخَلِّلْ بَيْنَ الْأَصَابِعِ وَبَالِغْ فِي الْإِسْتِنْشَاقِ، إِلَّا أَنْ تَكُونَ صَائِمًا» رَوَاهُ
أَحْمَدُ وَأَبُو دَاوُدَ وَالتِّرْمِذِيُّ وَالنَّسَائِيُّ وَابْنُ مَاجَةَ، وَصَحَّحَهُ التِّرْمِذِيُّ وَابْنُ حُرَيْمَةَ وَالْحَاكِمُ
وغيرهم (٣).

٤٦ - وَزَادَ أَبُو دَاوُدَ فِي رِوَايَةٍ: ((إِذَا تَوَضَّأْتَ فَمَضْمِضْ))^(٤)، وَرَوَاهُ الدُّوَلَابِيُّ فِيْمَا جَمَعَهُ
مِنْ حَدِيثِ الثَّوْرِيِّ، وَلَفْظُهُ: ((إِذَا تَوَضَّأْتَ فَأَبْلِغْ فِي الْمَضْمِضَةِ وَالْإِسْتِنْشَاقِ مَا لَمْ تَكُنْ
صَائِمًا))، وَصَحَّحَهُ ابْنُ الْقَطَّانِ^(٥).

(١) صحيح.

أخرجه: الشافعي في ((مسنده)) (٤٢) بتحقيقي، وأحمد ٤٦٥/٢، والبخاري ٥٢/١ (١٦٢)، وابن حبان
(١٠٦٣)، والبيهقي ٤٥/١.

(٢) رواه ثقات.

أخرجه: ابن ماجه (٣٩٣)، والترمذي (٢٤)، والنسائي ٢١٥/١.

(٣) صحيح.

أخرجه: الشافعي في ((مسنده)) (٥١) بتحقيقي، وأحمد ٣٢/٤، والبخاري في ((الأدب المفرد)) (١٦٦)،
وأبو داود (١٤٢)، وابن ماجه (٤٠٧)، والترمذي (٣٨)، والنسائي ٦٦/١، وابن الجارود (٨٠)، وابن
خزيمة (١٥٠) بتحقيقي، وابن حبان (١٠٥٤)، والحاكم ١٤٨/١، والبيهقي ٥١/١-٥٢.

(٤) صحيح.

أخرجه: أبو داود (١٤٤).

انظر: ((الإمام)) (٤١).

(٥) انظر: ((بيان الوهم والإيهام)) ٥٩٣/٥.

- ٤٧- وَعَنْ ابْنِ عَبَّاسٍ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمَا قَالَ: تَوَضَّأَ النَّبِيُّ ﷺ مَرَّةً مَرَّةً (١).
- ٤٨ (٢)- وَعَنْ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ زَيْدٍ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ: أَنَّ النَّبِيَّ ﷺ تَوَضَّأَ مَرَّتَيْنِ مَرَّتَيْنِ. رَوَاهُمَا الْبُخَارِيُّ (٣).
- ٤٩- وَعَنْ عَامِرِ بْنِ شَقِيقِ بْنِ جَمْرَةَ، عَنْ أَبِي وائِلٍ، عَنْ عَثْمَانَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ عَنِ النَّبِيِّ ﷺ: أَنَّهُ كَانَ يُحْلِلُ لِحَيْتِهِ. رَوَاهُ ابْنُ مَاجَةَ وَالتِّرْمِذِيُّ -وَصَحَّحَهُ- وَابْنُ خُرَيْمَةَ وَابْنُ حِبَانَ، وَقَالَ الْبُخَارِيُّ: ((هُوَ أَصْحَحُ شَيْءٍ فِي الْبَابِ))، وَعَامِرٌ ضَعَّفَهُ ابْنُ مَعِينٍ، وَقَالَ النَّسَائِيُّ: ((لَيْسَ بِهِ بَأْسٌ))، وَقَالَ أَبُو حَاتِمٍ: ((لَا يَبْتُغَى عَنِ النَّبِيِّ ﷺ فِي تَحْلِيلِ اللَّحْيَةِ حَدِيثٌ)) (٤).
- ٥٠- وَعَنْ سِنَانَ بْنِ رَبِيعَةَ، عَنْ شَهْرِ بْنِ حَوْشَبٍ، عَنْ أَبِي أَمَامَةَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ، أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ قَالَ: ((الْأُذُنَانِ مِنَ الرَّأْسِ))، وَكَانَ يَمْسُحُ رَأْسَهُ مَرَّةً، وَيَمْسُحُ الْمَأْقِنِينَ. رَوَاهُ ابْنُ مَاجَةَ (٥)، وَسِنَانٌ: رَوَى لَهُ الْبُخَارِيُّ حَدِيثًا مَقْرُونًا بَعِيْرَهُ، وَقَالَ النَّسَائِيُّ: ((لَيْسَ

(١) صحيح.

أخرجه: أحمد ٢٣٣/١، والبخاري ٥١/١ (١٥٧)، وأبو داود (١٣٨)، والترمذي (٤٢)، والنسائي ٦٢/١، وابن الجارود (٦٩)، وابن خزيمة (١٧١) بتحقيقي، وابن حبان (٤٠٧٦)، والحاكم ١٤٧/١، والبيهقي ٥٠/١.

(٢) سقط الحديث بكامله من (ب).

(٣) صحيح.

أخرجه: أحمد ٤١/٤، والبخاري ٥١/١ (١٥٨)، وابن خزيمة (١٧٠) بتحقيقي، والدارقطني ٩٣/١، والبيهقي ٧٩/١.

(٤) مختلف فيه، صححه الترمذي وابن حبان والحاكم وحسنه الإمام البخاري، وضعفه الإمام أحمد وأبو حاتم الرازي وابن معين. انظر: ((العلل الكبير)) (١٩)، و: ((التلخيص الحبير)) ٢٧٣/١.

أخرجه: عبد الرزاق (١٢٥)، والدارمي (٧١٠)، وأبو داود (١١٠)، والترمذي (٣١)، وابن الجارود (٧٢)، وابن خزيمة (١٥٢) بتحقيقي، وابن حبان (١٠٨١)، والدارقطني ٨٦/١، والحاكم ١٤٩/١، والبيهقي ٦٣/١.

انظر: ((الإمام)) (٤٤).

(٥) ضعيف؛ فيه شهر بن حوشب، وهو ضعيف. وقد تناولته بالتفصيل في كتابي: ((الجامع في العلل والفوائد)) ٥/٣٦-٥٤.

بِالْقَوِيِّ))^(١)، وَشَهْرٌ: وَثَقَّهُ أَحْمَدُ، وَابْنُ مَعِينٍ وَغَيْرُهُمَا، وَتَكَلَّمَ فِيهِ غَيْرٌ وَاحِدٍ مِنَ الْأَيْمَةِ، وَرَوَى لَهُ مُسْلِمٌ مَقْرُونًا بِغَيْرِهِ^(٢)، وَالصَّوَابُ أَنَّ قَوْلَهُ: ((الْأُدُنَانِ مِنَ الرَّأْسِ)) مَوْقُوفٌ عَلَى أَبِي أَمَامَةَ، كَذَلِكَ رَوَاهُ أَبُو دَاوُدَ، وَقَالَهُ الدَّارِقُطْنِيُّ^(٣) وَاللَّهُ أَعْلَمُ.

٥١- وَرَوَى شُعْبَةُ، عَنْ حَبِيبِ بْنِ زَيْدٍ، عَنْ عَبَّادِ بْنِ تَمِيمٍ، عَنْ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ زَيْدٍ: أَنَّ النَّبِيَّ ﷺ أُوتِيَ بِثُلُثِي مِدٍّ فَتَوَضَّأَ، فَجَعَلَ يَدُلُّكَ ذِرَاعِيهِ. رَوَاهُ أَحْمَدُ وَأَبُو يَعْلَى وَابْنُ حُرَيْمَةَ فِي ((صَحِيحِهِ)) -وَاللَّفْظُ لَهُ- وَابْنُ حَبَّانَ^(٤)، وَحَبِيبٌ: وَثَقَّهُ النَّسَائِيُّ وَغَيْرُهُ، وَقَالَ أَبُو حَاتِمٍ: ((هُوَ صَالِحٌ))^(٥).

٥٢- وَعَنْ نُعَيْمِ الْمُجَمِرِ قَالَ: رَأَيْتُ أَبَا هُرَيْرَةَ ﷺ يَتَوَضَّأُ فَعَسَلَ وَجْهَهُ فَأَسْبَغَ الْوُضُوءَ، ثُمَّ عَسَلَ يَدَهُ الْيُمْنَى حَتَّى أَشْرَعَ فِي الْعَضُدِ، ثُمَّ عَسَلَ يَدَهُ الْيُسْرَى حَتَّى أَشْرَعَ فِي الْعَضُدِ، ثُمَّ مَسَحَ بِرَأْسِهِ، ثُمَّ عَسَلَ رِجْلَهُ الْيُمْنَى حَتَّى أَشْرَعَ فِي السَّاقِ، ثُمَّ عَسَلَ رِجْلَهُ الْيُسْرَى حَتَّى أَشْرَعَ فِي السَّاقِ، ثُمَّ قَالَ: هَكَذَا رَأَيْتُ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ يَتَوَضَّأُ، وَقَالَ: قَالَ

= أخرج: أحمد ٢٥٨/٥، وأبو داود (١٣٤)، وابن ماجه (٤٤٤)، والترمذي (٣٧)، والدارقطني ١٠٣/١، والبيهقي ٦٦/١-٦٧.

(١) انظر: ((الضعفاء والمتروكون)) (٢٦٣)، و((ميزان الاعتدال)) (٣٥٥٩).

(٢) انظر: ((تهذيب الكمال)) (٢٧٦٧).

(٣) صحيح موقوفاً. كذا رواه سليمان بن حرب فأوقفه على أبي أمامة، انظر كلام الدارقطني بعد الحديث.

أخرج: الدارقطني ١٠٣/١.

(٤) صحيح. وإن اختلف على شعبة في تعيين صحابيه، فالراجح قول غندر أنه من حديث أم عمارة بنت كعب، كما رجح ذلك أبو زرعة الرازي. انظر: ((علل ابن أبي حاتم)) (٣٩).

أخرج: أبو داود الطيالسي في ((مسنده)) (١٠٩٩)، وأحمد ٣٩/٤، وأبو يعلى كما في ((تحاف الخيرة المهرة))، وابن خزيمة (١١٨) بتحقيقي، وابن حبان (١٠٨٣)، والحاكم ٤٤/١، والبيهقي ١٩٦/١.

(٥) انظر: ((تهذيب الكمال)) (١٠٦٩).

رَسُولِ اللَّهِ ﷺ: ((أَنْتُمْ الْعُرُّ الْمُحْجَلُونَ يَوْمَ الْقِيَامَةِ مِنْ إِسْبَاغِ الْوُضُوءِ)). فَمَنْ اسْتَطَاعَ مِنْكُمْ فَلْيُطِيلِ عُزَّتَهُ وَتَحْجِيْلَهُ. رَوَاهُ مُسْلِمٌ (١).

٥٣- وَرَوَى أَيْضًا مِنْ حَدِيثِ نَعِيمٍ: أَنَّهُ رَأَى أَبَا هُرَيْرَةَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ يَتَوَضَّأُ فَعَسَلَ وَجْهَهُ وَيَدَيْهِ حَتَّى كَادَ يَبْلُغُ الْمَنْكِبَيْنِ، ثُمَّ عَسَلَ رِجْلَيْهِ حَتَّى رَفَعَ إِلَى السَّاقَيْنِ، ثُمَّ قَالَ: سَمِعْتُ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ يَقُولُ: ((إِنَّ أُمَّتِي يَأْتُونَ يَوْمَ الْقِيَامَةِ عُرًّا مُحْجَلِينَ مِنْ أَثَرِ الْوُضُوءِ)). فَمَنْ اسْتَطَاعَ مِنْكُمْ أَنْ يُطِيلَ عُزَّتَهُ فَلْيَفْعَلْ (٢).

٥٤- وَرَوَى الْإِمَامُ أَحْمَدُ حَدِيثَ نَعِيمٍ عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ، وَزَادَ فِيهِ: وَقَالَ نَعِيمٌ: لَا أَدْرِي قَوْلُهُ: مَنْ اسْتَطَاعَ مِنْكُمْ أَنْ يُطِيلَ عُزَّتَهُ فَلْيَفْعَلْ، مِنْ قَوْلِ رَسُولِ اللَّهِ ﷺ أَوْ مِنْ قَوْلِ أَبِي هُرَيْرَةَ (٣).

٥٥- وَرَوَى مُسْلِمٌ، عَنْ قُتَيْبَةَ، عَنْ خَلْفِ بْنِ خَلِيفَةَ، عَنْ أَبِي مَالِكٍ الْأَشْجَعِيِّ، عَنْ أَبِي حَازِمٍ قَالَ: كُنْتُ حَلَفْتُ أَبِي هُرَيْرَةَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ وَهُوَ يَتَوَضَّأُ لِلصَّلَاةِ فَكَانَ يَمُدُّ يَدَهُ حَتَّى يَبْلُغَ إِبْطَهُ، فَقُلْتُ لَهُ: يَا أَبَا هُرَيْرَةَ، مَا هَذَا الْوُضُوءُ؟ قَالَ: يَا بَنِي فَرُوحَ أَنْتُمْ هَاهُنَا؟! لَوْ عَلِمْتُ أَنَّكُمْ هَاهُنَا مَا تَوَضَّأْتُ هَذَا الْوُضُوءَ، سَمِعْتُ خَلِيلِي رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ يَقُولُ: ((تَبْلُغُ الْحَلِيَّةُ مِنَ الْمُؤْمِنِ حَيْثُ يَبْلُغُ الْوُضُوءُ)) (٤).

(١) صحيح. وقوله: ((فمن استطاع منكم...)) مدرج من كلام أبي هريرة، أدرجه نعيم المجرم في الحديث، قال الحافظ: ((لم أر هذه الجملة في رواية أحد ممن روى هذا الحديث من الصحابة، وهم عشرة، ولا ممن رواه عن أبي هريرة غير رواية نعيم هذه)). ((الفتح)) ٢٣٦/١.

أخرجه: مسلم ١٤٨/١ (٢٤٦)(٣٤)، وأبو عوانة (٦٦٤)، والبيهقي ٧٧/١.

(٢) صحيح. واللفظ الأخير مدرج أيضاً.

أخرجه: أحمد ٤٠٠/٢، والبخاري ٤٦/١ (١٣٦)، ومسلم ١٤٨/١ (٢٤٦)(٣٥)، وابن ماجه (٤٣٠٦)، والنسائي ٩٣/١، وابن خزيمة (٦) بتحقيقي، وابن حبان (١٠٤٩)، والبيهقي ٨٢/١.

(٣) انظر: ((المسند)) ٣٣٤/٢، وهذا ما يؤكد أنّ هذه اللفظة مدرجة من كلام أبي هريرة، أدرجها نعيم نفسه.

=

(٤) صحيح.

٥٦- وَعَنْ عَائِشَةَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهَا قَالَتْ: كَانَ النَّبِيُّ ﷺ يُعَجِبُهُ التَّيْمُنُ فِي تَنْعُلِهِ وَتَرْجُلِهِ وَطُهُورِهِ وَفِي شَأْنِهِ كُلِّهِ. مُتَّفَقٌ عَلَيْهِ (٢).

٥٧- وَعَنْ ابْنِ الْمُغِيرَةِ بْنِ شُعْبَةَ، عَنْ أَبِيهِ ﷺ، أَنَّ النَّبِيَّ ﷺ تَوَضَّأَ فَمَسَحَ بِنَاصِيَتِهِ، وَعَلَى الْعِمَامَةِ وَالْحُقُوفِ. رَوَاهُ مُسْلِمٌ (٣).

٥٨- وَعَنْ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ زَيْدٍ ﷺ: أَنَّهُ رَأَى رَسُولَ اللَّهِ ﷺ يَتَوَضَّأُ، فَأَخَذَ لِأُذُنَيْهِ مَاءً خِلَافَ الْمَاءِ الَّذِي أَخَذَ لِرَأْسِهِ. رَوَاهُ الْبَيْهَقِيُّ مِنْ رِوَايَةِ الْهَيْثَمِ بْنِ خَارِجَةَ، عَنْ ابْنِ وَهْبٍ، عَنْ عَمْرِو بْنِ الْحَارِثِ، عَنْ حَبَانَ بْنِ وَاسِعِ الْأَنْصَارِيِّ، عَنْ أَبِيهِ، عَنْ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ زَيْدٍ، وَقَالَ: هَذَا إِسْنَادٌ صَحِيحٌ (٤).

= أخرجه: أحمد ٣٧١/٢، ومسلم ١٥٠/١ (٢٥٠)(٤٠)، والنسائي ٩٣/١، وأبو عوانة (٦٦٦)، والبيهقي ٥٦/١، والبغوي (٢١٩).

(١) في (ح): ((رسول الله)).

(٢) صحيح.

أخرجه: أحمد ٢٠٢/٦، والبخاري ٥٣/١ (١٦٨)، ومسلم ١٥٥/١ (٢٦٨)(٦٧)، وأبو داود (٤١٤٠)، وابن ماجه (٤٠١)، والترمذي (٦٠٨)، والنسائي ٧٨/١، وابن خزيمة (٢٤٤) بتحقيقي، وابن حبان (١٠٩١)، والبيهقي ٢١٦/١.

انظر: ((الإمام)) (٥٠).

(٣) صحيح.

أخرجه: الشافعي في ((مسنده)) (٤٨) بتحقيقي، وأحمد ٢٥٥/٤، ومسلم ١٥٨/١ (٢٤٧)(٨١)، وأبو داود (١٥٠)، وابن ماجه (٥٤٥)، والترمذي (١٠٠)، والنسائي ٧٦/١، وابن خزيمة (١٦٤٥) بتحقيقي، وابن حبان (١٣٤٦)، والبيهقي ٥٨/١.

(٤) رواية البيهقي شاذة؛ فقد أخطأ الهيثم بن خارجة في روايته عن ابن وهب، عن عمرو بن الحارث، عن حبان بن واسع الأنصاري، عن أبيه، عن عبد الله بن زيد، وخالفه هارون بن سعيد الأيلي وأبو الطاهر وهارون بن معروف؛ فرووه بالمتن الذي أشار إليه ابن عبد الهادي .

أخرجه: البيهقي ٦٥/١.

انظر: ((الإمام)) (٥٣).

٥٩ - وَرَوَاهُ مُسْلِمٌ عَنْ غَيْرِ وَاحِدٍ، عَنِ ابْنِ وَهْبٍ، وَلَفْظُهُ: أَنَّهُ رَأَى رَسُولَ اللَّهِ ﷺ تَوَضَّأَ، فَذَكَرَ وَضُوءَهُ، قَالَ: وَمَسَحَ بِرَأْسِهِ^(١) بِمَاءٍ غَيْرِ فَضْلِ يَدَيْهِ، وَلَمْ يَذْكُرِ الْأُذُنَيْنِ، قَالَ الْبَيْهَقِيُّ: هَذَا أَصْحَحُ مِنَ الَّذِي قَبْلَهُ^(٢).

٦٠ - وَعَنْ عَمْرِو بْنِ عَبَسَةَ، قَالَ: قُلْتُ: يَا نَبِيَّ اللَّهِ، حَدِّثْنِي عَنِ الْوُضُوءِ؟ قَالَ: ((مَا مِنْكُمْ رَجُلٌ يُقْرَبُ وَضُوءَهُ، فَيَمَضِضُ وَيَسْتَنْشِقُ، فَيَنْتَثِرُ إِلَّا خَرَّتْ خَطَايَا وَجْهِهِ وَفِيهِ وَخِيَاشِيمِهِ، ثُمَّ إِذَا غَسَلَ وَجْهَهُ كَمَا أَمَرَهُ اللَّهُ إِلَّا خَرَّتْ خَطَايَا وَجْهِهِ مِنْ أَطْرَافِ لِحْيَتِهِ مَعَ الْمَاءِ، ثُمَّ يَغْسِلُ يَدَيْهِ إِلَى الْمِرْفَقَيْنِ إِلَّا خَرَّتْ خَطَايَا يَدَيْهِ مِنْ أَنْامِلِهِ مَعَ الْمَاءِ، ثُمَّ يَمْسَحُ رَأْسَهُ إِلَّا خَرَّتْ خَطَايَا رَأْسِهِ مِنْ أَطْرَافِ شَعْرِهِ مَعَ الْمَاءِ، ثُمَّ يَغْسِلُ قَدَمَيْهِ إِلَى الْكَعْبَيْنِ إِلَّا خَرَّتْ خَطَايَا رِجْلَيْهِ مِنْ أَنْامِلِهِ مَعَ الْمَاءِ، فَإِنْ هُوَ قَامَ، فَصَلَّى فَحَمِدَ اللَّهَ، وَأَثْنَى عَلَيْهِ وَمَجَّدَهُ بِالَّذِي هُوَ لَهُ أَهْلٌ، وَفَرَّغَ قَلْبَهُ لِلَّهِ عَزَّ وَجَلَّ إِلَّا أَنْصَرَفَ مِنْ حَاطَيْتِهِ كَهَيْئَتِهِ يَوْمَ وَلَدَتْهُ أُمُّهُ)) رَوَاهُ مُسْلِمٌ هَكَذَا^(٣)، وَرَوَاهُ الْإِمَامُ أَحْمَدُ فِي ((مُسْنَدِهِ)) وَابْنُ خُرَيْمَةَ فِي ((صَحِيحِهِ))، وَفِيهِ: ((كَمَا أَمَرَهُ اللَّهُ تَعَالَى))، بَعْدَ غَسَلِ الرَّجُلَيْنِ^(٤).

(١) فِي (ب): ((رَأْسَهُ)).

(٢) صَحِيحٌ.

أَخْرَجَهُ: أَحْمَدُ ٣٩/٤، وَمُسْلِمٌ ١٤٦/١ (٢٣٦)، وَأَبُو دَاوُدَ (١٢٠)، وَالتِّرْمِذِيُّ (٣٥)، وَابْنُ خُرَيْمَةَ (١٥٤) بِتَحْقِيقِي، وَابْنُ حِبَانَ (١٠٨٥)، وَالبَيْهَقِيُّ ٦٥/١.

(٣) صَحِيحٌ.

أَخْرَجَهُ: مُسْلِمٌ ٢٠٨/٢ (٨٢٣) (٢٩٤).

(٤) صَحِيحٌ.

أَخْرَجَهُ: أَحْمَدُ ١١٢/٤، وَابْنُ خُرَيْمَةَ (١٦٥) بِتَحْقِيقِي.

٦١- وَعَنْ جَعْفَرِ بْنِ مُحَمَّدٍ، عَنْ أَبِيهِ، عَنْ جَابِرٍ رضي الله عنه، فَذَكَرَ الْحَدِيثَ فِي حَجَّةِ النَّبِيِّ صلى الله عليه وسلم وَفِيهِ: فَلَمَّا دَنَا مِنَ الصَّفَا قَالَ: ((إِنَّ الصَّفَا وَالْمَرْوَةَ مِنَ شَعَائِرِ اللَّهِ { اَبْدُوْا بِمَا بَدَأَ اللّٰهُ بِهِ}) هَكَذَا رَوَاهُ النَّسَائِيُّ بِصِيغَةِ الْأَمْرِ ^(١)، وَرَوَاهُ مُسْلِمٌ وَالنَّسَائِيُّ أَيْضاً مِنْ غَيْرِ وَجْهِ عَنِ جَعْفَرِ بِصِيغَةِ الْحَبْرِ ((نَبْدًا)) أَوْ ((أَبْدًا))، وَهُوَ الصَّحِيحُ ^(٢).

٦٢- وَعَنْ بَقِيَّةَ، حَدَّثَنَا ^(٣) بَحِيرُ بْنُ سَعْدٍ، عَنْ خَالِدِ بْنِ مَعْدَانَ، عَنْ بَعْضِ أَصْحَابِ النَّبِيِّ صلى الله عليه وسلم: أَنَّ النَّبِيَّ صلى الله عليه وسلم رَأَى رَجُلًا يُصَلِّي وَفِي ظَهْرِ قَدَمِهِ لُحْمَةٌ قَدَرِ الدَّرْهَمِ لَمْ يُصِيبْهَا الْمَاءُ فَأَمَرَهُ النَّبِيُّ صلى الله عليه وسلم أَنْ يُعِيدَ الْوُضُوءَ وَالصَّلَاةَ. رَوَاهُ أَحْمَدُ وَأَبُو دَاوُدَ، وَكَانَ عِنْدَ أَحْمَدَ ذِكْرُ الصَّلَاةِ. قَالَ الْأَنْزَرِيُّ: قُلْتُ لِأَحْمَدَ: هَذَا إِسْنَادٌ جَيِّدٌ؟ قَالَ: نَعَمْ ^(٤).

٦٣- وَعَنْ أَنَسِ بْنِ مَالِكٍ رضي الله عنه قَالَ: كَانَ رَسُولُ اللَّهِ صلى الله عليه وسلم يَتَوَضَّأُ بِالْمُدِّ وَيَغْتَسِلُ بِالصَّاعِ إِلَى خَمْسَةِ أَمْدَادٍ. مُتَّفَقٌ عَلَيْهِ ^(٥).

(١) الرواية بلفظ الأمر شاذة؛ وبيان ذلك في كتابنا: ((الجامع في العلل والفوائد)) ٤/٣٨٨-٣٨٦.

أخرجه: أحمد ٣/٣٩٤، والنسائي ٥/٢٣٥، والدارقطني ٢/٢٥٣.

(٢) صحيح.

أخرجه: أحمد ٣/٢٢٠-٢٢١، ومسلم ٤/٣٧-٤٣ (١٢١٨)(١٤٧)، وأبو داود (١٩٠٥)، وابن ماجه (٣٠٧٤)، والترمذي (٨٦٢)، وابن خزيمة (٢٦٢٠) بتحقيقي، وابن حبان (٢٩٤٣)، والبيهقي ٥/٦-٩. انظر: ((الإمام)) (٥٦).

(٣) كذا جاء في (ب)، وفي (ح): ((شعبة بن بحير بن سعد)) وهو خطأ من الناسخ.

(٤) صحيح.

أخرجه: أحمد ٣/٤٢٤، وأبو داود (١٧٥)، والبيهقي ١/٨٣.

(٥) صحيح.

أخرجه: أحمد ٣/١١٦، والبخاري ١/٦٢ (٢٠١)، ومسلم ١/١٧٧ (٣٢٥) (٥١)، وأبو داود (٥٩)، والترمذي (٦٠٩)، والنسائي ١/٥٧، وابن خزيمة (١١٦) بتحقيقي، وابن حبان (١٢٠٤)، والبيهقي ١/١٨٩.

انظر: ((الإمام)) (٥٩).

٦٤- وَعَنْ عُمَرَ بْنِ الْخَطَّابِ رضي الله عنه عَنِ النَّبِيِّ صلى الله عليه وسلم قَالَ: ((مَا مِنْكُمْ مِنْ أَحَدٍ يَتَوَضَّأُ فَيُبَلِّغُ - أَوْ فَيُسْبِغُ - الْوُضُوءَ، ثُمَّ يَقُولُ: أَشْهَدُ أَنْ لَا إِلَهَ إِلَّا اللَّهُ وَحْدَهُ لَا شَرِيكَ لَهُ، وَأَشْهَدُ أَنَّ مُحَمَّدًا عَبْدُهُ وَرَسُولُهُ، إِلَّا فُتِحَتْ لَهُ أَبْوَابُ الْجَنَّةِ الثَّمَانِيَةِ، يَدْخُلُ مِنْ أَيِّهَا شَاءَ)) رَوَاهُ مُسْلِمٌ ^(١)، وَزَادَ التِّرْمِذِيُّ فِيهِ: ((اللَّهُمَّ اجْعَلْنِي مِنَ التَّوَائِبِينَ وَاجْعَلْنِي مِنَ الْمُتَطَهِّرِينَ)) ^(٢)، وَفِي رِوَايَةٍ لِأَحْمَدَ وَأَبِي دَاوُدَ: ((فَأَحْسَنَ الْوُضُوءَ، ثُمَّ رَفَعَ رَأْسَهُ إِلَى السَّمَاءِ)) ^(٣).

٦٥- وَرَوَى أَبُو مُحَمَّدٍ الدَّارِمِيُّ، عَنْ قَبِيصَةَ، عَنْ سُفْيَانَ، عَنْ زَيْدِ بْنِ أَسْلَمَ، عَنْ عَطَاءِ بْنِ يَسَارٍ، عَنْ ابْنِ عَبَّاسٍ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمَا: أَنَّ النَّبِيَّ صلى الله عليه وسلم تَوَضَّأَ مَرَّةً مَرَّةً وَنَضَحَ. وَهَؤُلَاءِ رِجَالُ الصَّحِيحِ ^(٤).

(١) صحيح.

أخرجه: أحمد ١٤٦/٤، ومسلم ١٤٤/١ (٢٣٤)(١٧)، وابن ماجه (٤٧٠)، وأبو داود (١٦٩)،
والترمذي (٥٥)، والنسائي ٩٣/١، وابن خزيمة (٢٢٣) بتحقيقي، وابن حبان (١٠٥٠)، والبيهقي
٧٨/١.

انظر: ((الإمام)) (٦١).

(٢) زيادة شاذة؛ تفرد بها زيد بن حباب وخالف غيره من الرواة الذين لم يذكرها، وهو قد أخطأ في
الإسناد كذلك، ولمزيد إيضاح انظر كتابي: ((الجامع في العلل والفوائد)) ٥٧-٦٣/٥.

أخرجه: الترمذي (٥٥).

(٣) صحيح.

أخرجه: أحمد ١٩/١، وأبو داود (١٧٠)، وأبو يعلى (١٨٠).

(٤) صحيح دون لفظة: ((ونضح)) فإنها شاذة؛ تفرد بذكرها قبيصة بن عقبة عن باقي الرواة عن سفیان،
انظر حديث ابن عباس المتقدم برقم (٤٧)، وخولف من الرواة عن زيد بن أسلم كذلك؛ إذ رووا الحديث
من دون ذكر هذه الزيادة، أمّا سبب الخطأ فقد حدده البزار في ((مسنده)) عقب (٥٢٨٣) فقال: ((أمّا
حديث قبيصة؛ أنه توضع وانتضح، فأخطأ فيه، إنما كان نضح قدميه، فحمله على نضح الفرج إذ
اختصره)).

أخرجه: الدارمي (٧١١)، والبيهقي ١٦٢/١.

وَرَوَاهُ عَنْ أَبِي عَاصِمٍ، عَنْ سُفْيَانَ، وَلَمْ يَقُلْ: ((وَنَضَحَ))^(١).

٦٦- وَعَنْ بُرَيْدَةَ بْنِ الْحُصَيْبِ رضي الله عنه قَالَ: أَصْبَحَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ فَدَعَا بِلَالًا فَقَالَ: ((يَا بِلَالُ ، بِمَ سَبَقْتَنِي إِلَى الْجَنَّةِ؟ فَمَا دَخَلْتُ الْجَنَّةَ قَطُّ إِلَّا وَسَمِعْتُ خَشْخَشَتَكَ أَمَامِي، دَخَلْتُ الْبَارِحَةَ الْجَنَّةَ فَسَمِعْتُ خَشْخَشَتَكَ أَمَامِي، فَأَتَيْتُ عَلَى قَصْرِ مُرَبِّعٍ مُشْرِفٍ مِنْ ذَهَبٍ، فَقُلْتُ: لِمَنْ هَذَا الْقَصْرُ؟ قَالُوا: لِرَجُلٍ عَرَبِيٍّ، فَقُلْتُ: أَنَا عَرَبِيٌّ ، لِمَنْ هَذَا الْقَصْرُ؟ قَالُوا: لِرَجُلٍ مِنْ قُرَيْشٍ، فَقُلْتُ: أَنَا قُرَيْشِي ، لِمَنْ هَذَا الْقَصْرُ؟ قَالُوا: لِرَجُلٍ مِنْ أُمَّةِ مُحَمَّدٍ، فَقُلْتُ: أَنَا مُحَمَّدٌ لِمَنْ هَذَا الْقَصْرُ؟ قَالُوا لِعُمَرَ بْنِ الْخَطَّابِ رضي الله عنه))، فَقَالَ بِلَالٌ: يَا رَسُولَ اللَّهِ ، مَا أَذْنْتُ قَطُّ إِلَّا صَلَّيْتُ رُكْعَتَيْنِ، وَمَا أَصَابَنِي حَدَثٌ قَطُّ إِلَّا تَوَضَّأْتُ عِنْدَهَا، وَرَأَيْتُ أَنَّ لِلَّهِ عَلَيَّ رُكْعَتَيْنِ، فَقَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: ((بِهِمَا)) رَوَاهُ أَحْمَدُ، وَالتِّرْمِذِيُّ وَهَذَا لَفْظُهُ، وَقَالَ: حَدِيثٌ حَسَنٌ صَحِيحٌ غَرِيبٌ^(٢).

بَابُ الْمَسْحِ عَلَى الْخُفَّيْنِ

٦٧- عَنْ صَفْوَانَ بْنِ عَسَّالٍ، قَالَ: كَانَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ يَأْمُرُنَا إِذَا كُنَّا سَفْرًا أَنْ لَا نَنْزِعَ خِفَافَنَا ثَلَاثَةَ أَيَّامٍ وَلَيَالِيَهُنَّ إِلَّا مِنْ جَنَابَةٍ، وَلَكِنْ مِنْ غَائِطٍ وَبَوْلٍ وَنَوْمٍ. رَوَاهُ أَحْمَدُ وَالنَّسَائِيُّ وَابْنُ مَاجَةَ وَالتِّرْمِذِيُّ - وَهَذَا لَفْظُهُ وَقَالَ: ((حَدِيثٌ حَسَنٌ صَحِيحٌ)) - وَرَوَاهُ ابْنُ حُرَيْمَةَ، وَابْنُ حِبَّانَ فِي صَحِيحَيْهِمَا^(٣).

(١) صحيح. تقدم تخريجه برقم (٤٧)، ورواية أبي عاصم عند الدارمي (٦٩٦).

(٢) صحيح.

أخرجه: أحمد ٣٤٥/٥، والترمذي (٣٦٨٩)، وابن خزيمة (١٢٠٩) بتحقيقي، وابن حبان (٧٠٨٦)، والحاكم ٢٨٥/٣.

(٣) إسناده صحيح.

= أخرجه: الشافعي في ((مسنده)) (٨٤) بتحقيقي، وأحمد ٢٤١/٤، وابن ماجه (٤٧٨)، والترمذي

(٩٦)، والنسائي ٨٣/١، وابن خزيمة (١٧) بتحقيقي، وابن حبان (١٣٢٠)، والبيهقي ٢٧٦/١.

٦٨- وَعَنْ الْمُغِيرَةِ بْنِ شُعْبَةَ رضي الله عنه قَالَ: كُنْتُ مَعَ النَّبِيِّ صلى الله عليه وسلم فِي سَفَرٍ، فَأَهْوَيْتُ لِأَنْزِعَ حُقَيْهِ فَقَالَ: ((دَعُهُمَا فَإِنِّي أَدْخَلْتُهُمَا طَاهِرَتَيْنِ)) فَمَسَحَ عَلَيْهِمَا. مُتَّفَقٌ عَلَيْهِ وَاللَّفْظُ لِلْبُخَارِيِّ (٢).

٦٩- وَعَنْ جَرِيرِ بْنِ عَبْدِ اللَّهِ رضي الله عنه قَالَ: رَأَيْتُ رَسُولَ اللَّهِ صلى الله عليه وسلم بَالَ ثُمَّ تَوَضَّأَ، وَمَسَحَ عَلَى حُقَيْهِ، قَالَ إِبْرَاهِيمُ: كَانَ يَعْجِبُهُمْ هَذَا الْحَدِيثُ؛ لِأَنَّ إِسْلَامَ جَرِيرٍ كَانَ بَعْدَ نُزُولِ الْمَائِدَةِ، مُتَّفَقٌ عَلَيْهِ وَاللَّفْظُ لِمُسْلِمٍ (٣).

٧٠- وَعَنْ شُرَيْحِ بْنِ هَانِيٍّ، قَالَ: أَتَيْتُ عَائِشَةَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهَا أَسْأَلُهَا عَنِ الْمَسْحِ عَلَى الْحُقَيْنِ، فَقَالَتْ: عَلَيْكَ يَا بَنِي أَبِي طَالِبٍ فَسَلْهُ، فَإِنَّهُ كَانَ يُسَافِرُ مَعَ رَسُولِ اللَّهِ صلى الله عليه وسلم، فَسَأَلْنَاهُ فَقَالَ: جَعَلَ رَسُولُ اللَّهِ صلى الله عليه وسلم ثَلَاثَةَ أَيَّامٍ وَلَيَالِيَهُنَّ لِلْمَسَافِرِ، وَيَوْمًا وَلَيْلَةً لِلْمَقِيمِ. رَوَاهُ مُسْلِمٌ (٤)، وَقَالَ أَبُو عُمَرَ بْنُ عَبْدِ الْبَرِّ: ((وَإِخْتَلَفَتِ الرَّوَاةُ فِي رَفْعِ هَذَا الْحَدِيثِ وَوَقْفِهِ عَلَى عَلِيِّ رضي الله عنه، قَالَ: وَمَنْ رَفَعَهُ أَحْفَظُ وَأَضْبَطُ)) (١).

انظر: ((الإمام)) (٦٤).

(١) في (ح) : ((رسول الله)).

(٢) صحيح.

أخرجه: أحمد ٤/٢٤٤، والبخاري ١/٣٠٩ (٢٠٦)، ومسلم ١/٢٣٠ (٢٧٤) (٧٩)، وأبو داود (١٤٩)، وابن ماجه (٥٤٥)، والنسائي ١/٧٦، والدارقطني ١/١٩٢، والبيهقي ١/٥٨.

انظر: ((الإمام)) (٦٥).

(٣) صحيح.

أخرجه: أحمد ٤/٣٥٧، والبخاري ١/١٠٨ (٣٨٧)، ومسلم ١/١٥٥ (٢٧٢) (٧٢)، وابن ماجه (٥٤٣)، والترمذي (٩٣)، والنسائي ٢/٧٣، وابن خزيمة (١٨٦) بتحقيقي، وابن حبان (١٣٣٦)، والبيهقي ١/١١٤.

(٤) صحيح.

٧١- وَعَنْ ثَوْبَانَ رضي الله عنه قَالَ: بَعَثَ رَسُولُ اللَّهِ صلوات الله وسلاماته عليه سَرِيَّةً فَأَصَابَهُمُ الْبَرْدُ ، فَلَمَّا قَدِمُوا عَلَى رَسُولِ اللَّهِ صلوات الله وسلاماته عليه أَمَرَهُمْ أَنْ يَمْسَحُوا عَلَى الْعَصَائِبِ وَالتَّسَاخِينِ . رَوَاهُ الْإِمَامُ أَحْمَدُ وَأَبُو دَاوُدَ وَأَبُو يَعْلَى الْمَوْصِلِيُّ وَالرُّوْيَانِيُّ وَالْحَاكِمُ - وَقَالَ: ((عَلَى شَرْطِ مُسْلِمٍ)) - (٢)، وَفِي قَوْلِهِ نَظَرٌ، فَإِنَّهُ مِنْ رِوَايَةِ ثَوْرِ بْنِ يَزِيدَ، عَنْ رَاشِدِ بْنِ سَعْدٍ، عَنْ ثَوْبَانَ، وَثَوْرٌ لَمْ يَرَوْ لَهُ مُسْلِمٌ، بَلِ انْفَرَدَ بِهِ الْبُخَارِيُّ (٣)، وَرَاشِدُ بْنُ سَعْدٍ [عَنْ ثَوْبَانَ وَثَوْرًا] (٤) لَمْ يَحْتَجَّ بِهِ الشَّيْخَانِ (٥)، وَقَالَ الْإِمَامُ أَحْمَدُ: ((لَا يَنْبَغِي أَنْ يَكُونَ رَاشِدٌ سَمِعَ مِنْ ثَوْبَانَ؛ لِأَنَّهُ مَاتَ قَدِيمًا)) (٦).

وَفِي هَذَا الْقَوْلِ نَظَرٌ: فَإِنَّهُمْ قَالُوا: إِنَّ رَاشِدًا شَهِدَ مَعَ مُعَاوِيَةَ صَبِيحِينَ (٧)، وَثَوْبَانَ مَاتَ سَنَةَ أَرْبَعٍ وَخَمْسِينَ، وَمَاتَ رَاشِدٌ سَنَةَ ثَمَانٍ وَمِائَةٍ (٨)، وَوَثَّقَهُ ابْنُ مَعِينٍ وَأَبُو حَاتِمٍ

أَخْرَجَهُ: عَبْدُ الرَّزَّاقِ (٧٨٩)، وَالْحَمِيدِيُّ (٤٦)، وَابْنُ أَبِي شَيْبَةَ (١٨٦٦)، وَأَحْمَدُ ١/١١٣، وَالدَّارِمِيُّ (٧٢٠)، وَمُسْلِمٌ ١/١٦٠ (٢٧٦)(٨٥)، وَابْنُ مَاجَةَ (٥٥٢)، وَالنَّسَائِيُّ ١/٨٤، وَابْنُ خَزِيمَةَ (١٩٥) بِتَحْقِيقِي، وَابْنُ حِبَانَ (١٣٢٩)، وَابْنُ أَبِي حَتْمٍ (٢٧٥).

انظر: ((الإمام)) (٦٦).

(١) انظر: ((الاستذكار)) ١/٢٦٢، وهو كما قال.

(٢) صحيح.

أَخْرَجَهُ: أَحْمَدُ ٥/٢٨١، وَأَبُو دَاوُدَ (١٤٦)، وَالْحَاكِمُ ١/١٦٩، وَابْنُ أَبِي حَتْمٍ (٦٢).

وَقَدْ أَعْلَى بِالْإِنْقِطَاعِ كَمَا قَالَ الْإِمَامُ أَحْمَدُ وَبِمَثَلِهِ قَالَ أَبُو حَاتِمٍ وَالْحَرَبِيُّ ((تَهْذِيبُ التَّهْذِيبِ)) ٣/٢٢٦ (١٩٣٣)، إِلَّا أَنَّ الْإِمَامَ الْبُخَارِيَّ جَزَمَ بِأَنَّهُ سَمِعَ مِنْهُ؛ حَيْثُ قَالَ: ((رَاشِدُ بْنُ سَعْدِ الْحَمَاصِيِّ الْمَقْرَائِيِّ سَمِعَ ثَوْبَانَ)) ((التَّارِيخُ الْكَبِيرُ)) ٣/٢٩٢ (٩٩٤).

(٣) انظر: ((تهذيب الكمال)) (٨٤٧).

(٤) ما بين المعقوفتين سقط من (ب) وهو مثبت من (ح).

(٥) انظر: ((تهذيب الكمال)) (١٨١١)، إِنَّمَا قَصِدُ بِالصَّحِيحِينَ، وَإِلَّا فَإِنَّ الْبُخَارِيَّ رَوَى لَهُ فِي ((الْأَدَبِ)).

(٦) انظر: ((العلل ومعرفة الرجال)) (٦٢٧)،

(٧) انظر: ((التاريخ الكبير)) للبخاري ٣/٢٥٣ (٣٨٨٩)، و((المعرفة والتاريخ)) للفسوي ١/٢٢٤.

(٨) انظر ما سبق.

وَالْعَجَلِيُّ وَيَعْقُوبُ بْنُ شَيْبَةَ وَالنَّسَائِيُّ، وَخَالَفَهُمْ ابْنُ حَزْمٍ فَضَعَّفَهُ - وَالْحَقُّ مَعَهُمْ - (١)،
وَالْعَصَائِبُ: الْعَمَائِمُ، وَالتَّسَاخِينُ: الْخِفَافُ (٢).

٧٢- وَعَنْ زُبَيْدِ بْنِ الصَّلْتِ، قَالَ: سَمِعْتُ عُمَرَ بْنَ الْخَطَّابِ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ يَقُولُ: إِذَا تَوَضَّأَ
أَحَدُكُمْ وَلَيْسَ حُفْيِهِ، فَلْيَمْسَحْ عَلَيْهِمَا، وَلْيُصَلِّ فِيهِمَا، وَلَا يَخْلَعُهُمَا إِنْ شَاءَ، إِلَّا مِنْ
جَنَابَةٍ. رَوَاهُ الدَّارِقُطْنِيُّ مِنْ رِوَايَةِ أُسَدِ بْنِ مُوسَى (٣)، وَفِيهِ قَالَ: وَحَدَّثَنَا حَمَّادُ بْنُ سَلَمَةَ،
عَنْ عُبيدِ اللَّهِ بْنِ أَبِي بَكْرٍ وَثَابِتٍ، عَنْ أَنَسِ بْنِ النَّبِيِّ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ مِثْلَهُ (٤)، وَ(أُسَدُ بْنُ
مُوسَى)، وَتَقَهُ الْعَجَلِيُّ وَالنَّسَائِيُّ وَالْبَزَّازُ، وَخَالَفَهُمْ ابْنُ حَزْمٍ، فَقَالَ: ((هُوَ مُنْكَرُ
الْحَدِيثِ))، وَالصَّوَابُ مَعَ الْجَمَاعَةِ (٥)، وَقَالَ الْحَاكِمُ فِي ((الْمُسْتَدْرَكِ)) - بَعْدَ ذِكْرِ
حَدِيثِ عُقْبَةَ بْنِ عَامِرٍ - ((حَرَجْتُ مِنَ الشَّامِ)): ((وَقَدْ رُوِيَ عَنْ أَنَسٍ مَرْفُوعاً بِإِسْنَادٍ
صَحِيحٍ، رَوَاهُ عَنْ آخِرِهِمْ ثِقَاتٌ، إِلَّا أَنَّهُ شَاذٌ بِمَرَّةٍ))، ثُمَّ أَخْرَجَ حَدِيثَ أَنَسِ الْمُتَقَدِّمِ،
وَقَالَ فِيهِ: ((عَلَى شَرْطِ مُسْلِمٍ)) (٦).

بَابُ نَوَاقِضِ الْوُضُوءِ وَمَا اخْتَلَفَ فِيهِ مِنْ ذَلِكَ

-
- (١) انظر: ((تأريخ ابن معين)) برواية الدارمي (٣٢٨)، و((الجرح والتعديل)) ٤٣٨/٣ (٤٤٧١)،
و((التأريخ)) للعجلي (٤٣٧)، و((تأريخ دمشق)) ٣٢٢/١٩، و((تهذيب الكمال)) (١٨١١)، و((المحلى))
لابن حزم ٥٥/٨، وقد ردَّ الذهبي على تضعيفه فقال: ((وشدَّ ابن حزم، فقال: ضعيف)) ((الميزان)) ٣٥/٢.
(٢) انظر: ((غريب الحديث)) لأبي عبيد ١٨٧/١-١٨٨.
(٣) أخرجه: الدارقطني ٢٠٣/١، والبيهقي ٢٧٩/١.
(٤) إسناده صحيح.
أخرجه: الدارقطني ٢٠٣/١، والحاكم ١٨١/١، والبيهقي ٢٧٩/١.
(٥) انظر: ((التأريخ)) للعجلي (٧٦)، و((تهذيب الكمال)) (٣٩٣)، و((مسند البزار)) عقب (٤١١٩)،
و((المحلى)) لابن حزم ٥٩/١.
(٦) ((مستدرکه)) ١٨١/١.

٧٣- عَنْ أَنَسِ بْنِ مَالِكٍ رضي الله عنه قَالَ: أُقِيمَتْ صَلَاةُ الْعِشَاءِ ، فَقَالَ رَجُلٌ: لِي حَاجَةٌ فَقَامَ النَّبِيُّ صلى الله عليه وسلم يَنَاجِيهِ حَتَّى نَامَ الْقَوْمُ - أَوْ بَعْضُ الْقَوْمِ - ثُمَّ صَلَّى. رَوَاهُ مُسْلِمٌ ^(١)، وَفِي لَفْظٍ لَهُ: كَانَ أَصْحَابُ رَسُولِ اللَّهِ صلى الله عليه وسلم يَنَامُونَ ثُمَّ يُصَلُّونَ وَلَا يَتَوَضَّؤُونَ ^(٢).

٧٤- ^(٣) وَرَوَاهُ أَبُو دَاوُدَ وَلَفْظُهُ: كَانَ أَصْحَابُ رَسُولِ اللَّهِ صلى الله عليه وسلم عَلَى عَهْدِ رَسُولِ اللَّهِ صلى الله عليه وسلم يَنْتَظِرُونَ الْعِشَاءَ الْآخِرَةَ حَتَّى تَخْفِقَ ^(٤) رُؤُوسُهُمْ، ثُمَّ يُصَلُّونَ وَلَا يَتَوَضَّؤُونَ. وَرَوَاهُ الدَّارِقُطِيُّ - وَصَحَّحَهُ - ^(٥).

٧٥- وَفِي رِوَايَةٍ عِنْدَ الْبَيْهَقِيِّ: لَقَدْ رَأَيْتُ أَصْحَابَ النَّبِيِّ صلى الله عليه وسلم يُوقِفُونَ لِلصَّلَاةِ حَتَّى إِنِّي لِأَسْمَعُ لِأَحَدِهِمْ غَطِيطًا، ثُمَّ يَقُومُونَ فَيُصَلُّونَ وَلَا يَتَوَضَّؤُونَ، قَالَ ابْنُ الْمُبَارَكِ: هَذَا عِنْدَنَا وَهُمْ جُلُوسٌ، وَقَدْ رُوِيَ فِي الْحَدِيثِ زِيَادَةٌ تَمْنَعُ مَا قَالَهُ ابْنُ الْمُبَارَكِ، إِنْ ثَبَتَتْ، رَوَاهَا يَحْيَى الْقَطَّانُ، عَنْ شُعْبَةَ، عَنْ فَتَادَةَ، عَنْ أَنَسٍ، قَالَ: كَانَ أَصْحَابُ رَسُولِ اللَّهِ صلى الله عليه وسلم يَنْتَظِرُونَ الصَّلَاةَ فَيَضَعُونَ جُنُوبَهُمْ، فَمِنْهُمْ مَنْ يَنَامُ ثُمَّ يَقُومُ إِلَى الصَّلَاةِ . قَالَ قَاسِمُ بْنُ أَصْبَغَ : حَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ عَبْدِ السَّلَامِ الْحُشْنِيُّ، حَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ بَشَّارٍ، حَدَّثَنَا يَحْيَى بْنُ سَعِيدٍ الْقَطَّانُ، حَدَّثَنَا شُعْبَةُ - فَذَكَرَهُ ^(٦)، قَالَ ^(١) ابْنُ الْقَطَّانِ: وَهُوَ كَمَا تَرَى صَحِيحٌ مِنْ

(١) صحيح.

أخرجه: مسلم ١٩٥/١-١٩٦ (٣٧٦)(١٢٦).

(٢) صحيح.

أخرجه: أحمد ٢٧٧/٣، ومسلم ١٩٥/١-١٩٦ (٣٧٦)(١٢٥)، والترمذي (٧٨)، وأبو يعلى (٣٢٤٠)، وأبو عوانة (٧٣٨)، والطحاوي في ((شرح المشكل)) (٣٤٤٨)، والبيهقي ١٢٠/١.

(٣) في (ب) خلط الناسخ بين رواية أبي داود هذه وبين رواية البيهقي التي تليها، وأسقط رواية البيهقي.

(٤) في (ح): ((يخفق)).

(٥) صحيح.

أخرجه: أبو داود (٢٠٠)، والدارقطني ١٣١/١، والبيهقي ١١٩/١.

انظر: ((الإمام)) (٦٨) و(٦٩) و(٧٠).

(٦) إسناده صحيح.

رَوَايَةَ إِمَامٍ عَنِ شُعْبَةَ فَأَعْلَمَهُ (٢) . وَقَدْ سُئِلَ أَحْمَدُ بْنُ حَنْبَلٍ رَحِمَهُ اللَّهُ عَنْ حَدِيثِ أَنَسٍ أَنَّهُمْ كَانُوا يَضْطَجِعُونَ؟ قَالَ: مَا قَالَ هَذَا شُعْبَةُ قَطُّ، وَقَالَ: حَدِيثُ شُعْبَةَ: كَانُوا يَنَامُونَ، وَلَيْسَ فِيهِ يَضْطَجِعُونَ. وَقَالَ هِشَامٌ: كَانُوا يَنَعُسُونَ (٣). وَقَدْ اِخْتَلَفُوا فِي حَدِيثِ أَنَسٍ، وَقَدْ رَوَاهُ أَبُو يَعْلَى الْمَوْصِلِيُّ مِنْ رَوَايَةِ سَعِيدٍ، عَنْ قَتَادَةَ، وَلَفْظُهُ: يَضْعُونَ جُنُوبَهُمْ فَيَنَامُونَ، مِنْهُمْ مَنْ يَتَوَضَّأُ، وَمِنْهُمْ مَنْ لَا يَتَوَضَّأُ (٤).

٧٦- وَعَنْ هِشَامِ بْنِ عُرْوَةَ، عَنْ أَبِيهِ، عَنْ عَائِشَةَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهَا قَالَتْ: جَاءَتْ فَاطِمَةَ بِنْتُ (٥) أَبِي حُبَيْشٍ إِلَى النَّبِيِّ ﷺ فَقَالَتْ: يَا رَسُولَ اللَّهِ، إِنِّي امْرَأَةٌ أُسْتَحَاضُ فَلَا أَطْهُرُ، أَفَادْعُ الصَّلَاةَ؟ فَقَالَ: ((لَا، إِنَّمَا ذَلِكَ عِرْقٌ وَلَيْسَ بِحَيْضٍ، فَإِذَا أَقْبَلَتْ حَيْضَتَكَ فَدَعِي الصَّلَاةَ، وَإِذَا أَذْبَرْتِ، فَاغْسِلِي عَنْكَ الدَّمَ ثُمَّ صَلِّي)) مُتَّفَقٌ عَلَيْهِ (٦)، وَزَادَ الْبُخَارِيُّ: وَقَالَ أَبِي - يَعْنِي عُرْوَةَ -: ((ثُمَّ تَوَضَّئِي لِكُلِّ صَلَاةٍ، حَتَّى يَجِيءَ ذَلِكَ الْوَقْتُ)) (٧)، وَرَوَى النَّسَائِيُّ الْأَمْرَ بِالْوَضُوءِ مَرْفُوعًا مِنْ رَوَايَةِ حَمَّادِ بْنِ زَيْدٍ، عَنْ هِشَامٍ، وَقَالَ: لَا

أخرجه: القاسم بن أصبغ - كما في إتحاف المهرة - ٢/٢٣٦ (١٦١٩).

(١) ((قال)) سقطت من (ب).

(٢) انظر: ((بيان الوهم والإيهام)) ٥/٥٨٩.

(٣) نقله الحافظ في ((التلخيص الحبير)) ١/٣٣٥.

(٤) إسناده صحيح.

أخرجه: البزار (٧٠٧٧)، وأبو يعلى (٣١٩٩)، وابن المنذر في ((الأوسط)) (٤٨).

(٥) في (ح): ((ابنة)).

(٦) صحيح.

= أخرجه: الشافعي في ((مسنده)) (١٠٩) بتحقيقي، وأحمد ٦/١٩٤، والبخاري ١/٨٤ (٣٠٦)، ومسلم

١/١٨٠ (٣٣٣) (٦٢)، وأبو داود (٢٨٢)، وابن ماجه (٦٢١)، والترمذي (١٢٥)، والنسائي ١/١٢٢،

والدارقطني ١/٢٠٦، والبيهقي ١/٣٢٣.

انظر: ((الإمام)) (٧٣).

(٧) ((الصحيح)) ١/٨٤ (٣٠٦).

أَعْلَمُ أَحَدًا ذَكَرَ فِي هَذَا الْحَدِيثِ: ((وَتَوَضَّئِي))، عَيْرُ حَمَّادِ بْنِ زَيْدٍ (١)، وَقَالَ مُسْلِمٌ: ((فِي حَدِيثِ حَمَّادِ بْنِ زَيْدٍ زِيَادَةٌ حَرْفٍ تَرَكْنَا ذِكْرَهُ)) (٢)، وَقَدْ تَابَعَ حَمَّادًا أَبُو مُعَاوِيَةَ وَعَيْرُهُ (٣)، وَقَدْ رَوَى أَبُو دَاوُدَ وَعَيْرُهُ ذِكْرَ الْوُضُوءِ مِنْ طُرُقٍ ضَعِيفَةٍ (٤).

٧٧- وَعَنْ عَلِيٍّ قَالَ: كُنْتُ رَجُلًا مَذَّاءً فَأَمَرْتُ الْمِقْدَادَ أَنْ يَسْأَلَ النَّبِيَّ ﷺ، فَقَالَ: ((فِيهِ الْوُضُوءُ)) مُتَّفَقٌ عَلَيْهِ وَاللَّفْظُ لِلْبُخَارِيِّ (٥).

وَفِي لَفْظٍ لِمُسْلِمٍ: ((تَوَضَّأً وَأَنْضَحَ فَرَجَكَ)) (٦).

٧٨- وَعَنْ عَائِشَةَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهَا قَالَتْ: قَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: ((تُصَلِّي الْمُسْتَحَاضَةُ وَإِنْ قَطَرَ الدَّمُ عَلَى الْحَصِيرِ)) رَوَاهُ الْإِمَامُ أَحْمَدُ وَالْإِسْمَاعِيلِيُّ، وَرِجَالُهُ رِجَالُ الصَّحِيحِ (٧).

(١) ((السنن)) ١/١٢٤.

(٢) ((الصحيح)) ١/١٨٠ (٣٣٣)(٦٢).

(٣) رواية أبي معاوية أخرجها: البخاري ١/٦٦ (٢٢٨)، ومسلم ١/١٨٠ (٣٣٣)(٦٢)، والترمذي (١٢٥)، أما غيره فقد تابعه أبو حنيفة وحماد بن سلمة أخرجهما الطحاوي في ((شرح المشكل)) (٢٧٣٢) و(٢٧٣٤).

(٤) منها طريق حبيب بن أبي ثابت، عن عروة، عائشة، به، أخرجه: أحمد ٦/٤٢، وأبو داود (٢٩٨)، وابن ماجه (٦٢٤)، والطحاوي في ((شرح المشكل)) (٢٧٣١)، وحبيب بن أبي ثابت لم يسمع من عروة، وانظر في جميع ما سبق كتابي: ((الجامع في العلل والفوائد)) ٤/٥٦ وما بعده.

(٥) صحيح.

أخرجه: أحمد ١/١٤٢، والبخاري ١/٤٥ (١٣٢)، ومسلم ١/١٦٩ (٣٠٣)(١٨)، وأبو داود (٢٠٦)، وابن ماجه (٥٠٤)، والترمذي (١١٤)، والنسائي ١/٩٧، وابن خزيمة (١٩) بتحقيقي، والبيهقي ١/١١٥.

انظر: ((الإمام)) (٧١).

(٦) صحيح.

أخرجه: أحمد ١/١٠٤، ومسلم ١/١٦٩ (٣٠٣)(١٩)، والنسائي ١/٢١٤.

(٧) إسناده منقطع؛ حبيب لم يسمع من عروة، قاله البخاري، وروي موقوفاً من قول عائشة رضي الله عنها، انظر كتابي ((الجامع في العلل والفوائد)) ٤/٧١-٦٨،

٧٩- وَعَنْ عُرْوَةَ بْنِ الزُّبَيْرِ، عَنْ عَائِشَةَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهَا: أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ قَبَّلَ بَعْضَ نِسَائِهِ ثُمَّ حَرَجَ إِلَى الصَّلَاةِ وَلَمْ يَتَوَضَّأْ. كَذَا رَوَاهُ الْإِمَامُ أَحْمَدُ، وَرِجَالُهُ مُخْرَجٌ لَهُمْ فِي الصَّحِيحِ، وَقَدْ ضَعَّفَهُ الْبُخَارِيُّ وَغَيْرُهُ (١).

٨٠- وَعَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: ((إِذَا وَجَدَ أَحَدُكُمْ فِي بَطْنِهِ شَيْئًا فَأَشْكَلَ عَلَيْهِ أَخْرَجَ مِنْهُ شَيْءٌ أَمْ لَا؟ فَلَا يُخْرَجَنَّ مِنَ الْمَسْجِدِ حَتَّى يَسْمَعَ صَوْتًا أَوْ يَجِدَ رِيحًا)) رَوَاهُ مُسْلِمٌ (٢).

٨١- وَعَنْ بُسْرَةَ بِنْتِ صَفْوَانَ، أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ قَالَ: ((مَنْ مَسَّ ذَكَرَهُ فَلْيَتَوَضَّأْ)) رَوَاهُ أَحْمَدُ وَأَبُو دَاوُدَ وَابْنُ مَاجَةَ وَالنَّسَائِيُّ وَالتِّرْمِذِيُّ - وَصَحَّحَهُ - وَابْنُ حِبَّانَ فِي ((صَحِيحِهِ))، وَقَالَ الْبُخَارِيُّ: أَصَحُّ شَيْءٍ فِي هَذَا الْبَابِ حَدِيثُ بُسْرَةَ (٣).

أخرجه: أحمد ١٣٧/٦، وأبو يعلى (٤٧٩٩)، والدارقطني ٢١٢/١.

(١) إسناده ضعيف؛ حبيب بن أبي ثابت لم يسمع من عروة هذا أولاً، ثانياً: الاختلاف في تحديد عروة، هل هو ابن الزبير، أم المنزي؟ والأكثر أنه الأخير، والحديث ضعفه جمع من أهل العلم، منهم: يحيى بن سعيد القطان والبخاري وأبو زرعة وأبو حاتم والترمذي. انظر: ((علل ابن أبي حاتم)) (١١٠) و((جامع التحصيل)) (١١٧).

أخرجه: أحمد ٢١٠/٦، وأبو داود (١٧٩)، وابن ماجه (٥٠٢)، والترمذي (٨٦)، والنسائي ١٠٤/١، والدارقطني ١٣٧/١، والبيهقي ١٢٥/١.
انظر: ((الإمام))، (٧٥).

(٢) صحيح.

أخرجه: أحمد ٤١٤/٢، والدارمي (٧٢٧)، ومسلم ١٩٠/١ (٣٦٢) (٩٩)، وأبو داود (١٧٧)، والترمذي (٧٥)، وابن المنذر في ((الأوسط)) (١٤٩)، وأبو عوانة ٢٦٧/١، والطبراني في ((الأوسط)) (١٥٦٥)، والبيهقي ١١٧/١.

= انظر: ((الإمام)) (٧٦).

(٣) صحيح. وانظر كتابي: ((الجامع في العلل والفوائد)) ٤٨٦/٢-٤٦٦.

٨٢- وَعَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ رضي الله عنه قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: ((إِذَا أَفْضَى أَحَدُكُمْ بِيَدِهِ إِلَى فَرْجِهِ لَيْسَ دُونَهَا حِجَابٌ فَقَدْ وَجَبَ عَلَيْهِ الْوُضُوءُ)) رَوَاهُ أَحْمَدُ وَالطَّبْرَانِيُّ - وَهَذَا لَفْظُهُ - وَالِدَارِقُطْنِيُّ وَابْنُ حِبَّانَ وَالْحَاكِمُ - وَصَحَّحَهُ - (١).

٨٣- وَعَنْ قَيْسِ بْنِ طَلْقٍ الْحَنْفِيِّ، عَنْ أَبِيهِ قَالَ: كُنْتُ جَالِسًا عِنْدَ النَّبِيِّ ﷺ، فَقَالَ رَجُلٌ: مَسَسْتُ ذَكَرِي، أَوْ الرَّجُلُ يَمَسُّ ذَكَرَهُ فِي الصَّلَاةِ عَلَيْهِ وَضُوءٌ؟ قَالَ: ((لَا، إِنَّمَا هُوَ بَصْعَةٌ مِنْكَ)) رَوَاهُ أَحْمَدُ - وَهَذَا لَفْظُهُ - وَأَبُو دَاوُدَ وَابْنُ مَاجَةَ وَابْنُ حِبَّانَ وَالتِّرْمِذِيُّ وَقَالَ: ((هَذَا الْحَدِيثُ أَحْسَنُ شَيْءٍ رُوِيَ فِي هَذَا الْبَابِ)) (٢)، وَقَالَ الطَّحَاوِيُّ: ((هُوَ مُسْتَقِيمٌ الْإِسْنَادِ)) (٣)، وَجَعَلَهُ ابْنُ الْمَدِينِيِّ أَحْسَنَ مِنْ حَدِيثِ بُسْرَةَ (٤)، وَقَدْ تَكَلَّمَ فِيهِ الشَّافِعِيُّ وَأَبُو زُرْعَةَ وَأَبُو حَاتِمٍ وَغَيْرُهُمْ (٥)، وَأَخْطَأَ مَنْ حَكَى الْإِتِّفَاقَ عَلَى ضَعْفِهِ (١).

أخرجه: الشافعي في ((مسنده)) (٥٧) بتحقيقي، وأحمد ٤٠٦/٦، وأبو داود (١٨١)، وابن ماجه (٤٧٩)، والترمذي (٨٢)، والنسائي ١٠٠/١-١٠١، وابن خزيمة (٣٣) بتحقيقي، وابن حبان (١١١٢)، والبيهقي ١٢٩/١.

(١) إسناده حسن؛ لأجل نافع بن أبي نعيم القارئ فهو صدوق حسن الحديث، وتوبع من يزيد بن عبد الملك النوفلي وهو ضعيف. انظر كتابي: ((الجامع في العلل والفوائد)) ٤٨٠/٢-٤٧٨.

أخرجه: الشافعي في ((مسنده)) (٥٨) بتحقيقي، وأحمد ٣٣٣/٢، والبزار (٨٥٥٢)، وابن حبان (١١١٨)، والحاكم ١٣٨/١، والبيهقي ١٣٣/١.

(٢) صحيح.

أخرجه: أحمد ٢٣/٤، وأبو داود (١٨٢)، وابن ماجه (٤٨٣)، والترمذي (٨٥)، والنسائي ١٠١/١، وابن الجارود (٢١)، والطحاوي في ((شرح المعاني)) (٤٣٦)، والطبراني في ((الكبير)) (٨٢٣٣)، والدارقطني ١٤٨/١، والبيهقي ١٣٤/١.

انظر: ((الإمام)) (٧٧).

(٣) ((شرح المعاني)) عقب (٤٣٦).

(٤) انظر: ((التلخيص الحبير)) ٣٤٧/١ (١٦٥).

(٥) ((السنن الكبير)) للبيهقي ١٣٥/١، و((علل الحديث)) لابن أبي حاتم (١١١).

٨٤- وَقَدْ رَوَى الطَّبْرَانِيُّ بِإِسْنَادِهِ وَصَحَّحَهُ عَنْ قَيْسِ بْنِ طَلْقٍ، عَنْ أَبِيهِ، عَنِ النَّبِيِّ ﷺ قَالَ: ((مَنْ مَسَّ فَرْجَهُ فَلْيَتَوَضَّأْ)) وَإِسْنَادُهُ لَا يَثْبُتُ (٢).

٨٥- وَعَنْ عَائِشَةَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهَا أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ قَالَ: ((مَنْ أَصَابَهُ قَيْءٌ أَوْ رُحَافٌ أَوْ قَلَسٌ أَوْ مَذْيٌ فَلْيَنْصَرِفْ فَلْيَتَوَضَّأْ، ثُمَّ لِيَبْنِ عَلَى صَلَاتِهِ، وَهُوَ فِي ذَلِكَ لَا يَتَكَلَّمُ)) رَوَاهُ ابْنُ مَاجَهَ، وَضَعَفَهُ الشَّافِعِيُّ وَأَحْمَدُ وَالذَّارِقُطِيُّ وَغَيْرُهُمْ (٣).

٨٦- وَعَنْ جَابِرِ بْنِ سَمُرَةَ: أَنَّ رَجُلًا سَأَلَ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ: أَتَوَضَّأُ مِنْ حُومِ الْغَنَمِ؟ قَالَ: ((إِنْ شِئْتَ فَتَوَضَّأْ، وَإِنْ شِئْتَ فَلَا تَتَوَضَّأْ))، قَالَ: أَتَوَضَّأُ مِنْ حُومِ الْإِبِلِ؟ قَالَ: ((نَعَمْ، فَتَوَضَّأْ مِنْ حُومِ الْإِبِلِ)). قَالَ أُصَلِّي فِي مَرَابِضِ الْغَنَمِ؟ قَالَ: ((نَعَمْ))، قَالَ: أُصَلِّي فِي مَبَارِكِ الْإِبِلِ؟ قَالَ: ((لَا)) رَوَاهُ مُسْلِمٌ (٤).

(١) لعله يعني النووي فإنه قال في ((المجموع)) ٤٢/٢: ((ضعيفٌ باتفاق الحفاظ))، واكتفى بتضعيفه في ((الخلاصة)) (٢٨١).

(٢) منكر، أخرجه: الطبراني في ((الكبير)) (٨٢٥٢)، ومن طريقه أبي نعيم في ((معرفة الصحابة)) (٣٩٧٠)، من طريق حماد بن محمد الحنفي، عن أيوب بن عتبة، عن قيس بن طلق، عن أبيه، وهو منكر فيه أيوب بن عتبة وهو ضعيف - ((تهذيب الكمال)) (٦١٠)-، والراوي عنه حماد بن محمد ضعيف أيضاً - ((الضعفاء الكبير)) للعقيلي ٣١٣/١ (٣٨٤)-، وخولف من عدة رواة روه عن أيوب بن عتبة باللفظ السابق: وهو ترك الوضوء من مس الذكر، فقد أخرجه: الطيالسي (١٠٩٦)، وأحمد ٢٢/٤، والطحاوي في ((شرح المعاني)) (٤٣٨)، والبيهقي في ((معرفة السنن)) (٢٠٤) من طرق عن أيوب، به.

(٣) ضعيف؛ اتفق الأئمة على ضعفه، وصله إسماعيل بن عيَّاش في روايته عن ابن جريج -وروايته عن غير الشاميين ضعيفة- وأرسله أصحاب ابن جريج الثقات.

أخرجه: ابن ماجه (١٢٢١)، والطبراني في ((الأوسط)) (٥٤٢٩)، والدارقطني ١٥٤/١، والبيهقي ١٤٢/١.

انظر: ((الإمام)) (٧٩).

(٤) صحيح.

٨٧- وَعَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ رضي الله عنه عَنِ النَّبِيِّ صلى الله عليه وسلم قَالَ: ((مَنْ غَسَلَ مَيِّتًا فَلْيَغْتَسِلْ، وَمَنْ حَمَلَهُ فَلْيَتَوَضَّأْ)) رَوَاهُ أَحْمَدُ وَأَبُو دَاوُدَ وَابْنُ مَاجَةَ وَالتِّرْمِذِيُّ -وَحَسَنُهُ-، وَمَنْ يَذْكُرُ ابْنَ مَاجَةَ الْوُضُوءَ ^(١)، وَقَالَ أَبُو دَاوُدَ: هَذَا مَنْسُوحٌ ^(٢)، وَقَالَ الْإِمَامُ أَحْمَدُ: ((هُوَ مَوْقُوفٌ عَلَى أَبِي هُرَيْرَةَ)) ^(٣)، وَقَالَ الْبُخَارِيُّ: ((قَالَ ابْنُ حَنْبَلٍ وَعَلِيٌّ: لَا يَصِحُّ فِي هَذَا الْبَابِ شَيْءٌ)) ^(٤).

بَابُ حُكْمِ الْحَدِيثِ

٨٨- عَنْ عَطَاءِ بْنِ السَّائِبِ، عَنْ طَاوُسٍ، عَنِ ابْنِ عَبَّاسٍ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمَا قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللَّهِ صلى الله عليه وسلم: ((إِنَّ الطَّوَّافَ بِالْبَيْتِ صَلَاةٌ إِلَّا أَنَّ اللَّهَ تَعَالَى أَحَلَّ فِيهِ النُّطْقَ، فَمَنْ

أَخْرَجَهُ: الطيالسي (٧٦٦)، وابن أبي شيبة (٥١٣)، وأحمد ١٠٦/٥، ومسلم ٨٩/١ (٣٦٠) (٩٧)، وابن ماجه (٤٩٥)، وابن الجارود (٢٥)، وابن حبان (١١٢٤)، والطبراني في ((الكبير)) (١٨٦٨)، والبيهقي ١٥٨/١.
انظر: ((الإمام)) (٨٠).

(١) ضعيف؛ ضعفه جمع من أهل العلم، منهم: محمد بن يحيى الذهلي وابن المديني وأحمد والبخاري وأبو حاتم والدارقطني والبيهقي، وفيهم من صحح وقفه على أبي هريرة، وقد لخص القول فيه ابن الجوزي في ((العلل المتناهية)) ٣٧٧/١ فقال: ((أما حديث أبي هريرة، ففي طريقه الأول: صالح مولى التوأمة، قال مالك: ليس بثقة، وكان شعبة ينهى أن يؤخذ عنه، وفي طريقه الثاني: محمد بن عمرو، قال يحيى: ما زال الناس يتقون حديثه، وفي طريقه الثالث: المحفوظ فيه أنه موقوف على أبي هريرة، وفي طريقه الرابع: رجل مجهول)). انظر: ((العلل الكبير)) ٤٠٢/١، و((علل ابن أبي حاتم)) (١٠٣٥)، و((علل الدارقطني)) ٢٩٣/٩ و١٠٦١-١٦٢ و١٠٣٧٨-٣٧٩ و١١١/٢٢٤.

أَخْرَجَهُ: الطيالسي (٢٣١٤)، وعبد الرزاق (٦١١١)، وابن أبي شيبة (١١١٥٣)، وأحمد ٢٧٩/٢، والبخاري في ((التاريخ الكبير)) ٣٩٦-٣٩٧/١ (١٢٦٢)، وأبو داود (٣١٦١)، والترمذي (٩٩٣)، وابن حبان (١١٦١)، والدارقطني ١١٣/١، والبيهقي ٣٠١-٣٠٠/١.
انظر: ((الإمام)) (٨١).

(٢) في ((سننه)) عقب (٣١٦٢).

(٣) نقله المصنف في ((تنقيح التحقيق)) ٣١٨/١ (٣٥٦).

(٤) انظر: ((العلل الكبير)) للترمذي ٤٠٢/١، عن الإمامين أحمد بن حنبل وعلي بن المديني.

نَطَقَ فَلَا يَنْطِقُ إِلَّا بِحَيْرٍ)) رَوَاهُ التِّرْمِذِيُّ وَسَمَّوِيهِ (١) - وَهَذَا لَفْظُهُ - وَابْنُ حِبَّانَ وَالْحَاكِمُ (٢)، وَقَالَ التِّرْمِذِيُّ: ((وَقَدْ رُوِيَ عَنِ طَاوُسٍ، عَنِ ابْنِ عَبَّاسٍ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمَا مَوْفُوفًا، وَلَا نَعْرِفُهُ مَرْفُوعًا إِلَّا مِنْ حَدِيثِ عَطَاءٍ))، وَقَالَ الْإِمَامُ أَحْمَدُ: ((عَطَاءٌ ثِقَةٌ ثِقَةٌ (٣) رَجُلٌ صَالِحٌ))، [وَقَالَ ابْنُ مُعِينٍ: اخْتَلَطَ، فَمَنْ سَمِعَ مِنْهُ قَدِيمًا فَهُوَ صَحِيحٌ] (٤)، وَقَدْ رَوَاهُ غَيْرُ عَطَاءٍ عَنِ طَاوُسٍ فَرَفَعَهُ أَيْضًا، وَرَوَاهُ عَبْدُ اللَّهِ بْنُ طَاوُسٍ وَغَيْرُهُ مِنَ الْأَنْبِيَاءِ، عَنِ طَاوُسٍ، عَنِ ابْنِ عَبَّاسٍ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمَا [مَوْفُوفًا] (٥)، وَهُوَ أَشْبَهُهُ.

٨٩- وَرَوَى مَالِكٌ، عَنِ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ أَبِي بَكْرٍ - وَهُوَ ابْنُ مُحَمَّدِ بْنِ عَمْرٍو بْنِ حَزْمٍ - أَنَّ فِي الْكِتَابِ الَّذِي كَتَبَهُ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ لِعَمْرٍو بْنِ حَزْمٍ: ((أَنْ لَا يَمَسَّ الْقُرْآنَ إِلَّا (٦) طَاهِرٌ)) وَهَذَا مُرْسَلٌ، وَقَدْ رَوَاهُ أَحْمَدُ وَأَبُو دَاوُدَ فِي ((الْمَرَّاسِيلِ)) وَالنَّسَائِيُّ وَالِدَّارِقُطْنِيُّ، وَابْنُ حِبَّانَ مِنْ رِوَايَةِ الزُّهْرِيِّ، عَنِ أَبِي بَكْرٍ بْنِ مُحَمَّدِ بْنِ عَمْرٍو، عَنِ أَبِيهِ، عَنِ جَدِّهِ، وَرَأَوِيهِ عَنِ الزُّهْرِيِّ: سُلَيْمَانُ بْنُ دَاوُدَ الْحَوْلَانِيُّ، وَقِيلَ: الصَّحِيحُ أَنَّهُ سُلَيْمَانُ بْنُ أَرْقَمٍ وَهُوَ مَثْرُوكٌ (٧).

(١) ((وسمويه)) سقطت من (ب).

(٢) الراجح وقفه

أخرجه: الترمذي (٩٦٠)، وأبو يعلى (٢٥٩٩)، وابن الجارود (٤٦١)، وابن خزيمة (٢٧٣٩) بتحقيقي، والطحاوي في ((شرح المشكل)) (٥٩٧٣)، وابن حبان (٣٨٣٦)، والحاكم ٤٥٩/١، والبيهقي ٨٥/٥.

(٣) كذا ورد في المخطوطتين بتكرار ((ثقة)).

(٤) ما بين المعقوفتين مثبت في حاشية (ج).

(٥) سقطت من (ب).

(٦) ((الآ)) سقطت من (ب).

(٧) صحيح. صححه الإمام الشافعي وأحمد وابن معين وإسحاق بن راهويه ويعقوب بن سفيان والبيهقي وابن عبد البر، وله كلام حسن يقول فيه: هذا كتاب مشهور عند أهل السير، معروف ما فيه عند أهل العلم معرفة يستغنى بشهرتها عن الإسناد؛ لأنه أشبه التواتر في مجيئه لتلقي الناس له بالقبول والمعرفة. وقال شيخ الإسلام ابن تيمية: هو صحيح بإجماعهم. انظر: تحقيق الشيخ مشهور لكتاب ((الخلافيات)) للبيهقي ٤٩٧/١-٥٠٨، و((شرح العمدة)) ١٠٢/٢.

٩٠- وفي الصحيحين في حديث هرقل أن النبي ﷺ كتب إليه: ((بِسْمِ اللَّهِ الرَّحْمَنِ الرَّحِيمِ مِنْ مُحَمَّدٍ عَبْدِ اللَّهِ وَرَسُولِهِ إِلَى هِرَقْلٍ عَظِيمِ الرُّومِ))، وفيه: ((يَا أَهْلَ الْكِتَابِ تَعَالَوْا إِلَى كَلِمَةٍ سَوَاءٍ بَيْنَنَا وَبَيْنَكُمْ أَلَّا نَعْبُدَ إِلَّا اللَّهَ وَلَا نُشْرِكَ بِهِ شَيْئاً وَلَا يَتَّخِذَ بَعْضُنَا بَعْضاً أَرْبَاباً مِنْ دُونِ اللَّهِ فَإِنْ تَوَلَّوْا فَقُولُوا اشْهَدُوا بِأَنَّا مُسْلِمُونَ)) (١).

٩١- وَعَنْ عَائِشَةَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهَا قَالَتْ: كَانَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ يَذْكُرُ اللَّهَ عَلَى كُلِّ أَحْيَانِهِ. رَوَاهُ مُسْلِمٌ (٢).

بَابُ آدَابِ قَضَاءِ الْحَاجَةِ

٩٢- عَنْ أَنَسِ بْنِ مَالِكٍ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ قَالَ: كَانَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ إِذَا دَخَلَ الْحَلَاءَ وَضَعَ خَاتَمَهُ. رَوَاهُ أَبُو دَاوُدَ وَابْنُ مَاجَهَ وَالتِّرْمِذِيُّ - وَصَحَّحَهُ - وَالنَّسَائِيُّ - وَقَالَ: ((هَذَا الْحَدِيثُ غَيْرُ

أخرجه: مالك في ((الموطأ)) (٥٣٤) برواية الليثي، وأبو داود في ((المراسيل)) (٩٢)، والدارقطني ١٢١/١ مرسلًا.

وأخرجه: النسائي ٥٧/٨ - دون موضع الشاهد-، وابن حبان (٦٥٥٩)، والدارقطني ١٢٢/١، والحاكم ٣٩٥/١-٣٩٧، والبيهقي ٨٧/١، موصولاً.

انظر: ((الإمام)) (١٤١٩).

(١) صحيح.

أخرجه: البخاري ٥/١ (٧)، ومسلم ١٦٣/٥ (١٧٧٣) (٧٤)، والنسائي في ((الكبرى)) (١٠٩٩٨)، وأبو عوانة (٦٧٢٦)، والطحاوي في ((شرح المشكل)) (١٩٧٧)، وابن حبان (٦٥٥٥)، والطبراني في ((الكبير)) (٧٢٦٩).

(٢) صحيح.

أخرجه: أحمد ٧٠/٦، والبخاري عقب (٣٠٤) معلقاً، ومسلم ١٩٤/١ (٣٧٣) (١١٧)، وأبو داود (١٨)، وابن ماجه (٣٠٢)، والترمذي (٣٣٨٤)، وأبو يعلى (٤٦٩٩)، وأبو عوانة ٢١٧/١، وابن حبان (٨٠١)، وأبو نعيم في ((المستخرج)) (٨١٩)، والبيهقي ٩٠/١، والبغوي (٢٧٤).

= انظر: ((الإمام)) (٨٦).

مَحْفُوظٍ)) - وَالْحَاكِمُ - وَقَالَ: ((عَلَى شَرْطِهِمَا)) -، وَقَالَ أَبُو دَاوُدَ: ((وَهَذَا الْحَدِيثُ مُنْكَرٌ،
وَالْوَهْمُ فِيهِ مِنْ هَمَّامٍ، وَقَدْ رُوِيَ مِنْ غَيْرِ طَرِيقِهِ)) (١).

٩٣ - وَعَنْ الْمُغِيرَةَ بْنِ شُعْبَةَ رضي الله عنه قَالَ: كُنْتُ مَعَ النَّبِيِّ صلى الله عليه وسلم فِي سَفَرٍ فَقَالَ: ((يَا مُغِيرَةُ خُذِ
الْإِدَاوَةَ)) فَأَخَذْتُهَا، فَاَنْطَلَقَ رَسُولُ اللَّهِ صلى الله عليه وسلم حَتَّى تَوَارَى عَنِّي فَفَضَى حَاجَتَهُ. مُتَّفَقٌ عَلَيْهِ
(٢).

٩٤ - وَعَنْ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ جَعْفَرٍ رضي الله عنه قَالَ: أُرْدَفَنِي النَّبِيُّ صلى الله عليه وسلم خَلْفَهُ ، وَكَانَ أَحَبَّ مَا اسْتَتَرَ
بِهِ لِحَاجَتِهِ هَدَفٌ أَوْ حَائِشٌ نَخْلٍ. رَوَاهُ مُسْلِمٌ (٣).

٩٥ - وَعَنْ أَنَسِ رضي الله عنه قَالَ: كَانَ رَسُولُ اللَّهِ صلى الله عليه وسلم إِذَا دَخَلَ الْخَلَاءَ قَالَ: ((اللَّهُمَّ إِنِّي أَعُوذُ
بِكَ مِنَ الْخُبْثِ وَالْخُبَائِثِ)) مُتَّفَقٌ عَلَيْهِ (٤)، وَقَالَ الْبُخَارِيُّ: وَقَالَ سَعِيدُ بْنُ زَيْدٍ (١):

(١) ضعيف؛ فيه عدة علل بيبتها في كتابي: ((الجامع في العلل والفوائد)) ٢٤٦/١-٢٣٣.

أخرجه: أبو داود (١٩)، وابن ماجه (٣٠٣)، والترمذي (١٧٤٦)، والنسائي (١٧٨/١)، وابن حبان
(١٤١٣)، والحاكم ١٨٧/١، والبيهقي ٩٤/١-٩٥، والبيهقي (١٨٩).

انظر: ((الإمام)) (٨٧).

(٢) صحيح.

أخرجه: أحمد ٢٤٨/٤، والبخاري ١٠١/١ (٣٦٣)، ومسلم ١٥٨/١ (٢٧٤)(٧٧)، وأبو داود
(١٥١)، وابن ماجه (٥٤٥)، والنسائي ٦٣/١، والبيهقي ٤١٢/٢.

انظر: ((الإمام)) (٨٨)، و((المحرر)) (٩٣).

(٣) صحيح.

أخرجه: أحمد ٢٠٤/١، ومسلم ١٨٤/١ (٣٤٢)(٧٩)، وأبو داود (٢٥٤٩)، وابن ماجه (٣٤٠)، وأبو
يعلى (٦٧٨٧)، وابن خزيمة (٥٣) بتحقيقي، وأبو عوانة (٤٩٧)، والطحاوي في ((شرح المشكل))

(٥٨٤٢)، وابن حبان (١٤١١)، والحاكم ٩٩/٢، والبيهقي ٩٤/١.

انظر: ((الإمام)) (٩٢).

(٤) صحيح.

أخرجه: أحمد ٢٨٢/٣، والبخاري ٤٨/١ (١٤٢)، ومسلم ١٩٥/١ (٣٧٥)(١٢٢)، وأبو داود (٤)،
ابن ماجه (٢٩٦)، والترمذي (٥)، والنسائي ٢٠/١، وابن حبان (١٤٠٧)، والبيهقي ٩٥/١.

حَدَّثَنَا عَبْدُ الْعَزِيزِ: إِذَا أَرَادَ أَنْ يَدْخُلَ^(٢)، وَلِسَعِيدِ بْنِ مَنْصُورٍ فِي ((سُنَنِهِ)) كَانَ يَقُولُ:
(بِسْمِ اللَّهِ) (٣).

٩٦- وَعَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ رضي الله عنه أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ صلى الله عليه وسلم قَالَ: ((اتَّقُوا اللَّاعِنِينَ^(٤)))، قَالُوا: وَمَا
اللَّاعِنَانِ^(٥) يَا رَسُولَ اللَّهِ؟ قَالَ: ((الَّذِي يَتَخَلَّى فِي طَرِيقِ النَّاسِ أَوْ فِي ظِلِّهِمْ)) رَوَاهُ مُسْلِمٌ
(٦).

٩٧- وَعَنْ حُمَيْدِ بْنِ عَبْدِ الرَّحْمَنِ الْحِمَيْرِيِّ، قَالَ: لَقِيتُ رَجُلًا صَحِبَ النَّبِيَّ صلى الله عليه وسلم كَمَا
صَحِبَهُ أَبُو هُرَيْرَةَ رضي الله عنه قَالَ: نَهَى رَسُولُ اللَّهِ صلى الله عليه وسلم أَنْ يَمْتَشِطَ أَحَدُنَا كُلَّ يَوْمٍ، أَوْ يَبُولَ فِي
مُعْتَسِلِهِ. رَوَاهُ أَحْمَدُ وَأَبُو دَاوُدَ وَالنَّسَائِيُّ وَالْحَاكِمُ، وَهَذَا الرَّجُلُ الْمُبْتَهَمُ هُوَ الْحَكْمُ بْنُ
عَمْرٍو الْعِفَارِيُّ، قَالَ ابْنُ السَّكَنِ^(٧).

٩٨- وَعَنْ يَحْيَى بْنِ أَبِي كَثِيرٍ، عَنِ مُحَمَّدِ بْنِ عَبْدِ الرَّحْمَنِ، عَنْ جَابِرِ بْنِ عَبْدِ اللَّهِ رَضِيَ
اللَّهُ عَنْهُمَا قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللَّهِ صلى الله عليه وسلم: ((إِذَا تَغَوَّطَ الرَّجُلَانِ فَلْيَتَوَارَ كُلُّ وَاحِدٍ مِنْهُمَا

انظر: ((الإمام)) (٩٢).

(١) في (ب): ((زيد بن سعيد)).

(٢) إسناده حسن؛ فيه سعيد بن زيد، وهو صدوق.

علقه البخاري ٤٨/١ عقب (١٤٢)، ووصله في ((الأدب المفرد)) (٦٩٢).

(٣) زيادة منكرة؛ جاءت من طريق أبي معشر نجيح بن عبد الرحمن وهو ضعيف.

أخرجه: ابن أبي شيبة (٥)، والطبراني في ((الدعاء)) (٣٥٨)، وابن عدي في ((الكامل)) ٣٢١/٨-٣٢٠.

(٤) كذا ورد في المخطوطتين وفي ((صحيح مسلم)): ((اللَّعَانِينَ)).

(٥) في ((صحيح مسلم)): اللاعنان.

(٦) صحيح.

أخرجه: أحمد ٣٧٢/٢، ومسلم ١٥٦/١ (٢٦٩)(٦٨)، وأبو داود (٢٥)، وأبو يعلى (٦٤٨٣)، وابن

الجارود (٣٣)، وابن حبان (١٤١٥)، والحاكم ١٨٥/١-١٨٦، والبيهقي ٩٧/١، والبخاري (١٩١).

انظر: ((الإمام)) (٩٠).

(٧) تقدم تخرجه برقم (٩).

عَنْ صَاحِبِهِ وَلَا يَتَحَدَّثَانِ عَلَى طَوْفَيْهِمَا فَإِنَّ اللَّهَ يَمُتُّ عَلَى ذَلِكَ)). أَخْرَجَهُ ابْنُ
السَّكَنِ، وَقَالَ ابْنُ الْقَطَّانِ: ((هُوَ حَدِيثٌ صَحِيحٌ، وَمُحَمَّدُ بْنُ عَبْدِ الرَّحْمَنِ ثِقَةٌ)) (١)،
وَالطَّوْفُ: الْعَائِطُ، قَالَهُ الْجَوْهَرِيُّ (٢).

٩٩ - وَعَنْ عَائِشَةَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهَا قَالَتْ: مَا بَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ قَائِمًا - مُنْذُ أُنْزِلَ عَلَيْهِ
الْقُرْآنُ - . رَوَاهُ أَحْمَدُ وَأَبُو عَوَانَةَ فِي ((مُسْنَدِهِ الصَّحِيحِ)) بِهَذَا اللَّفْظِ (٣)، وَعِنْدَ التِّرْمِذِيِّ
وَالنَّسَائِيِّ وَابْنِ مَاجَةَ وَابْنِ حِبَّانَ وَالْحَاكِمِ نَحْوَهُ. وَقَالَ التِّرْمِذِيُّ: ((هُوَ أَحْسَنُ شَيْءٍ فِي
هَذَا الْبَابِ وَأَصْحَحُ)) (٤).

١٠٠ - وَعَنْ ابْنِ جُرَيْجٍ، عَنْ نَافِعٍ، عَنِ ابْنِ عَمَرَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمَا قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللَّهِ
ﷺ: ((لَا تَبُلُ قَائِمًا)). رَوَاهُ ابْنُ حِبَّانَ، وَقَالَ: ((أَخَافُ أَنَّ ابْنَ جُرَيْجٍ لَمْ يَسْمَعْ مِنْ نَافِعٍ
هَذَا الْخَبَرَ (٥)، وَقَدْ تَبَيَّنَ عَنِ ابْنِ عَمَرَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمَا أَنَّهُ بَالَ قَائِمًا)) (٦).

(١) ذكره ابن القطان في ((بيان الوهم والإيهام)) ٢٦٠/٥ وعزاه إلى ابن السكَنِ، والحديث معروف من
مسند أبي سعيد الخدري، والأخير إسناده ضعيف؛ فيه هلال بن عياض أو عياض بن هلال وهو مجهول،
أخرجه: أبو داود (١٥)، وابن ماجه (٣٤٢).

انظر: ((علل الدارقطني)) (٢٢٩٤)، و((الإمام)) (٩٣).

(٢) ((الصحيح)) ١٣٩٧/٤.

(٣) صحيح.

أخرجه: أحمد ١٣٦/٦، والطحاوي في ((شرح المعاني)) (٦٣٠٩)، والحاكم ١٨١/١، والبيهقي ١٠١/١.
(٤) صحيح.

أخرجه: ابن ماجه (٣٠٧)، والترمذي (١٢)، والنسائي ٢٦/١، وأبو يعلى (٤٧٩٠)، وابن حبان
(١٤٣٠)، والحاكم ١٨٥/١.

(٥) إسناده ضعيف؛ دلسه ابن جريج فرواه عن نافع وأسقط عبد الكريم بن أبي المخارق وهو ضعيف.
أخرجه: ابن حبان (١٤٢٣).

(٦) صحيح.

أخرجه: مالك في ((الموطأ)) (١٦٧) برواية الليثي.

١٠١ - وَعَنْ حُدَيْفَةَ بْنِ الْيَمَانِ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ قَالَ: أَتَى النَّبِيَّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ سُبَاطَةَ قَوْمٍ فَبَالَ قَائِمًا، ثُمَّ دَعَا بِمَاءٍ، فَجِئْتُهُ بِمَاءٍ، فَتَوَضَّأَ. مُتَّفَقٌ عَلَيْهِ، وَلَفْظُهُ لِلْبُخَارِيِّ، وَلَيْسَ فِي مُسْلِمٍ: ثُمَّ دَعَا بِمَاءٍ فَجِئْتُهُ بِمَاءٍ (١).

١٠٢ - وَعَنْ عَاصِمِ بْنِ بَهْدَلَةَ وَحَمَّادِ بْنِ أَبِي سُلَيْمَانَ، عَنْ أَبِي وَاثِلٍ، عَنِ الْمُغِيرَةِ بْنِ شُعْبَةَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ: أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ أَتَى عَلَى سُبَاطَةَ قَوْمٍ فَبَالَ قَائِمًا. قَالَ حَمَّادٌ: فَفَحَّجَ رَجُلَيْهِ. رَوَاهُ أَحْمَدُ - وَهَذَا لَفْظُهُ - وَابْنُ خُزَيْمَةَ فِي ((صَحِيحِهِ))، وَأَعْلَهُ أَحْمَدُ بِرِوَايَةِ مَنْصُورٍ وَالْأَعْمَشِ عَنْ أَبِي وَاثِلٍ عَنْ حُدَيْفَةَ (٢).

١٠٣ - وَعَنْ أَبِي قَتَادَةَ الْأَنْصَارِيِّ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ: ((لَا يُمَسِّكَنَّ أَحَدُكُمْ ذَكَرَهُ بِيَمِينِهِ وَهُوَ يَبُولُ، وَلَا يَتَمَسَّحُ مِنَ الْخَلَاءِ بِيَمِينِهِ، وَلَا يَتَنَفَّسُ فِي الْإِنَاءِ)) مُتَّفَقٌ عَلَيْهِ، وَهَذَا لَفْظُ مُسْلِمٍ (٣).

(١) صحيح.

أخرجه: أحمد ٣٨٢/٥، والبخاري ٦٦/١ (٢٢٤)، ومسلم ١٥٦/١ (٢٧٣) (٧٣)، وأبو داود (٢٣)، وابن ماجه (٣٠٥)، والترمذي (١٣)، والنسائي ١٩١/١، وابن خزيمة (٦١) بتحقيقي، وابن حبان (١٤٢٤)، والبيهقي ٢٧٠/١.

(٢) حديث معلول؛ أخطأ فيه حماد بن أبي سليمان وعاصم بن بهدلة حين رواه عن أبي واثل عن المغيرة، فجعله من مسند المغيرة بن شعبة، وصوابه حذيفة بن اليمان كما رواه الثقات الأثبات منهم منصور والأعمش، وبذا حكم أحمد والترمذي والدارقطني، انظر: ((العلل ومعرفة الرجال)) لأحمد (١١٥٦)، و((العلل)) للدارقطني ٩٥/٧ (١٢٣٤)، و٩٣/١٢ (٢٤٦٤).

أخرجه: أحمد ٢٤٦/٤، وعبد بن حميد (٣٩٦)، وابن ماجه (٣٠٦)، وابن خزيمة (٦٣) بتحقيقي، والطبراني في ((الكبير)) ٢٠/٩٦٦، والبيهقي ١٠١/١.

(٣) صحيح.

أخرجه: مسلم ١٥٥/١ (٢٦٧) (٦٣) باللفظ نفسه.

وأخرجه: أحمد ٣٠٠/٥، والبخاري ٥٠/١ (١٥٤)، وأبو داود (٣١)، وابن ماجه (٣١٠)، والترمذي (١٥)، والنسائي ٤٣/١، وابن خزيمة (٧٨) بتحقيقي، وأبو عوانة (٥٨٨)، وابن حبان (١٤٣٤)، والبيهقي ١١٢/١، بالفاظ مقاربة مع تقديم وتأخير، ومنهم من اقتصر على بعض الأجزاء.

١٠٤ - وَعَنْ سَلْمَانَ الْفَارِسِيِّ رضي الله عنه قَالَ: قِيلَ لَهُ: قَدْ عَلَّمَكُمْ نَبِيُّكُمْ صلوات الله عليه كُلَّ شَيْءٍ حَتَّى الْحِرَاءَةِ! قَالَ: فَقَالَ: أَجَلٌ، لَقَدْ هَمَّ أَنْ نَسْتَقْبِلَ الْقِبْلَةَ بِعَائِطٍ أَوْ بَوْلٍ، أَوْ أَنْ نَسْتَنْجِيَ بِالْيَمِينِ، أَوْ أَنْ نَسْتَنْجِيَ بِأَقْلٍ مِنْ ثَلَاثَةِ أَحْجَارٍ، أَوْ أَنْ نَسْتَنْجِيَ بِرَجِيعٍ أَوْ بِعَظْمٍ. رَوَاهُ مُسْلِمٌ (١).

١٠٥ - وَعَنْ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ عُمَرَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمَا قَالَ: ارْتَقَيْتُ فَوْقَ بَيْتِ حَفْصَةَ لِبَعْضِ حَاجَتِي فَرَأَيْتُ رَسُولَ اللَّهِ صلوات الله عليه يَفْضِي حَاجَتَهُ مُسْتَدْبِرَ الْقِبْلَةَ مُسْتَقْبِلَ الشَّامِ. مُتَّفَقٌ عَلَيْهِ، وَاللَّفْظُ لِلْبُخَارِيِّ (٢).

١٠٦ - وَعَنْ جَابِرِ بْنِ عَبْدِ اللَّهِ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمَا قَالَ: هَمَى نَبِيُّ اللَّهِ صلوات الله عليه أَنْ نَسْتَقْبِلَ الْقِبْلَةَ بِبَوْلٍ، فَرَأَيْتُهُ قَبْلَ أَنْ يُفْبَضَ بِعَامٍ يَسْتَقْبِلُهَا. رَوَاهُ أَحْمَدُ وَأَبُو دَاوُدَ وَابْنُ مَاجَةَ وَالتِّرْمِذِيُّ - وَقَالَ: ((حَسَنٌ غَرِيبٌ)) - وَابْنُ خُزَيْمَةَ وَابْنُ حَبَانَ وَالحَاكِمُ، وَصَحَّحَهُ البُخَارِيُّ (٣)، وَقَالَ ابْنُ عَبْدِ الْبَرِّ: ((وَلَيْسَ حَدِيثُ جَابِرٍ مِمَّا يُحْتَجُّ بِهِ عِنْدَ أَهْلِ الْعِلْمِ بِالنَّقْلِ)) (٤).

انظر: ((الإمام)) (٩٧).

(١) صحيح.

أخرجه: أحمد ٤٣٧/٥، ومسلم ١٥٤/١ (٢٦٢)(٥٧)، وأبو داود (٧)، وابن ماجه (٣١٦)، والترمذي (١٦)، والنسائي ٣٨/١، وابن خزيمة (٧٤) بتحقيقي، والدارقطني ٥٤/١، والبيهقي ٩١/١.

(٢) صحيح.

أخرجه: أحمد ١٢/٢، والبخاري ٤٩/١ (١٤٨)، ومسلم ١٥٤/١ (٢٦٦)(٦٢)، والترمذي (١١)، وابن الجارود (٣٠)، وأبو عوانة (٥١٢)، وابن حبان (١٤١٨)، والبيهقي ٩٢/١.

(٣) إسناده حسن؛ لأجل محمد بن إسحاق، وقد صرح بالسماع.

أخرجه: أحمد ٣٦٠/٣، وأبو داود (١٣)، وابن ماجه (٣٢٥)، والترمذي (٩)، وابن الجارود (٣١)، وابن خزيمة (٥٨) بتحقيقي، وابن حبان (١٤٢٠)، والدارقطني ٥٨-٥٩، والحاكم ١٥٤/١، والبيهقي ٩٢/١.

(٤) انظر: ((التمهيد)) ٢٢٥/١.

١٠٧ - وَعَنْ أَبِي بُرْدَةَ قَالَ: حَدَّثَنِي عَائِشَةُ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهَا أَنَّ النَّبِيَّ ﷺ كَانَ إِذَا خَرَجَ مِنَ الْعَائِطِ قَالَ: ((عُفْرَانُكَ)). رَوَاهُ أَحْمَدُ وَأَبُو دَاوُدَ وَابْنُ مَاجَةَ وَابْنُ حِبَّانَ وَالنَّسَائِيُّ وَالتِّرْمِذِيُّ - وَقَالَ: حَدِيثٌ حَسَنٌ غَرِيبٌ، وَعِنْدَهُ: إِذَا خَرَجَ مِنَ الْحَلَاءِ - وَالْحَاكِمُ - وَصَحَّحَهُ - (١)، وَقَالَ أَبُو حَاتِمٍ: ((هُوَ أَصْحَحُ حَدِيثٍ فِي هَذَا الْبَابِ)) (٢).

بَابُ الْإِسْتِنَجَاءِ وَالِاسْتِجْمَارِ

١٠٨ - عَنْ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ مَسْعُودٍ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ قَالَ: أَتَى النَّبِيَّ ﷺ الْعَائِطَ فَأَمَرَنِي أَنْ آتِيَهُ بِثَلَاثَةِ أَحْجَارٍ، فَوَجَدْتُ حَجَرَيْنِ، وَالتَّمَسْتُ الثَّلَاثَ فَلَمْ أَجِدْهُ، فَأَخَذْتُ رُوْتَةً فَأَتَيْتُهُ بِهَا، فَأَخَذَ الْحَجَرَيْنِ وَالْقَى الرُّوْتَةَ، وَقَالَ: ((هَذَا رِكْسٌ)) رَوَاهُ الْبُخَارِيُّ، وَالتِّرْمِذِيُّ - وَعَلَّلَهُ ثُمَّ قَالَ: ((هَذَا حَدِيثٌ فِيهِ اضْطِرَابٌ)) (٣) -، وَرَوَاهُ الْإِمَامُ أَحْمَدُ وَالدَّارِقُطِيُّ وَفِي آخِرِهِ: ((أَتْنِي بِحَجَرٍ)) (١)، وَفِي لَفْظِ الدَّارِقُطِيِّ: ((أَتْنِي بِغَيْرِهَا)) (٢).

(١) إسناده حسن؛ لأجل يوسف بن أبي بردة.

أخرجه: ابن أبي شيبة (٧)، وأحمد ٦/١٥٥، والدارمي (٦٨٦)، والبخاري في ((الأدب المفرد)) (٦٩٣)، وأبو داود (٣٠)، وابن ماجه (٣٠٠)، والترمذي (٧)، والنسائي في ((الكبرى)) (٩٩٠٧)، وابن خزيمة (٩٠) بتحقيقي، وابن حبان (١٤٤٤)، والحاكم ١/١٥٨، والبيهقي ١/٩٧.

(٢) ((العلل)) لابنه ١/٥٤٠ (٩٣).

(٣) صحيح.

١٠٩ - وَعَنْ يَعْقُوبَ بْنِ كَاسِبٍ، عَنْ سَلَمَةَ بْنِ رَجَاءٍ، عَنِ الْحُسَيْنِ بْنِ فُرَاتٍ، عَنْ أَبِيهِ، عَنْ أَبِي حَازِمٍ، عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ رضي الله عنه: أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ نَهَى أَنْ يُسْتَنْجَى بِعَظْمٍ أَوْ رَوْثٍ، وَقَالَ: «**إِنَّهُمَا لَا يُطَهَّرَانِ**» رَوَاهُ أَبُو أَحْمَدَ بْنُ عَدِيٍّ وَالِدَارِقُطِيُّ، وَقَالَ: «(إِسْنَادُهُ صَحِيحٌ)»، وَقَالَ ابْنُ عَدِيٍّ: «(لَا أَعْلَمُ [مَنْ] رَوَاهُ عَنْ فُرَاتِ الْقَزَّازِ غَيْرَ ابْنِ الْحُسَيْنِ، وَعَنِ الْحُسَيْنِ سَلَمَةَ بْنِ رَجَاءٍ، وَعَنْ سَلَمَةَ ابْنِ كَاسِبٍ، وَسَلَمَةَ أَحَادِيثُهُ أَفْرَادٌ وَغَرَائِبٌ، وَيُحَدِّثُ عَنْ قَوْمٍ بِأَحَادِيثٍ لَا يُتَابَعُ عَلَيْهَا)» (٣).

أخرجه: أحمد ٤١٨/١، والبخاري ٥١/١ (١٥٦)، وابن ماجه (٣١٤)، والترمذي (١٧)، والنسائي ٣٩/١، وابن خزيمة (٧٠) بتحقيقي، والطبراني في ((الكبير)) (٩٩٥٤)، والبيهقي ١٠٨/١. انظر: ((الإمام)) (١٠٠).

(١) صحيح، إن ثبت سماع أبي إسحاق السبيعي من علقمة، فإن هذه الزيادة من روايته عن علقمة، قال أبو حاتم وأبو زرعة: «(أبو إسحاق لم يسمع من علقمة شيئاً)، لكن قال الحافظ: «(أثبت سماعه لهذا الحديث منه الكرابيسي)».

أخرجه: أحمد ٤٥٠/١، والدارقطني ٥٥/١.

(٢) صحيح، ويقال فيه ما قيل في سابقه.

أخرجه: أحمد ٤٥٠/١، والدارقطني ٥٥/١، والبيهقي ١٠٨/١.

انظر: ((المراسيل)) لابن أبي حاتم (٥٢٤)، و((الإمام)) (١٠٠)، و((فتح الباري)) ٤٤٤/١.

(٣) إسناده ضعيف؛ فيه الحسن بن الفرات القزاز وهو صدوق يهمل، وسلمة بن رجاء وهو صدوق يغرب، ووجودهما في إسناده واحد يجعله مردوداً.

أخرجه: ابن عدي في ((الكامل)) ٣٥٦/٤، والدارقطني ٥٦/١، وتويع الحسن بن فرات متابعة لا يفرح بها، تابعه شعبة عند العقيلي في ((الضعفاء)) ٣٠١/١-٣٠٠، ولا يصح الإسناد إليه؛ فيه نصر بن حماد قال عنه ابن معين: كذاب.

انظر: ((الإمام)) (١٠١).

١١٠ - وَرَوَى شُعْبَةُ عَنْ أَبِي مُعَاذٍ - وَاسْمُهُ عَطَاءُ بْنُ أَبِي مَيْمُونَةَ - قَالَ: سَمِعْتُ أَنَسَ بْنَ مَالِكٍ رضي الله عنه يَقُولُ: كَانَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ يَدْخُلُ الْخَلَاءَ، فَأَحْمِلُ أَنَا وَعُلَامٌ نَحْوِي إِذَا وَهَّجَ مِنْ مَاءٍ وَعَنْزَةً فَيَسْتَنْجِي بِالْمَاءِ. مُتَّفَقٌ عَلَيْهِ (١).

بَابُ أَسْبَابِ الْغُسْلِ

١١١ - عَنْ أَبِي سَعِيدٍ الْخُدْرِيِّ رضي الله عنه قَالَ: خَرَجْتُ مَعَ رَسُولِ اللَّهِ ﷺ يَوْمَ الْإِثْنَيْنِ إِلَى قُبَاءٍ، حَتَّى إِذَا كُنَّا فِي بَنِي سَالِمٍ وَقَفَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ عَلَى بَابِ عِتْبَانَ فَصَرَخَ بِهِ، فَخَرَجَ يُجْرُ إِزَارَهُ، فَقَالَ النَّبِيُّ ﷺ: ((أَعْجَلْنَا الرَّجُلَ))، فَقَالَ عِتْبَانُ: يَا رَسُولَ اللَّهِ، أَرَأَيْتَ الرَّجُلَ يُعْجَلُ عَنْ امْرَأَتِهِ وَلَمْ يُنَّ مَاذَا عَلَيْهِ؟ فَقَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: ((إِنَّمَا الْمَاءُ مِنَ الْمَاءِ)) (٢)، وَفِي لَفْظٍ آخَرَ: أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ مَرَّ عَلَى رَجُلٍ مِنَ الْأَنْصَارِ، فَأَرْسَلَ إِلَيْهِ، فَخَرَجَ وَرَأْسُهُ يَفْطُرُ، فَقَالَ: ((لَعَلْنَا أَعْجَلْنَاكَ؟)) قَالَ: نَعَمْ يَا رَسُولَ اللَّهِ، قَالَ: ((إِذَا أُعْجِلْتَ أَوْ أَقْحِطْتَ فَلَا غُسْلَ عَلَيْكَ، وَعَلَيْكَ الْوُضُوءُ)) مُتَّفَقٌ عَلَيْهِ (٣)، لَكِنْ لَمْ يَذْكُرِ الْبُخَارِيُّ قَوْلَهُ: ((إِنَّمَا الْمَاءُ مِنَ الْمَاءِ))، وَلَا قَالَ: ((فَلَا غُسْلَ عَلَيْكَ)).

(١) صحيح.

أخرجه: الطيالسي (٢١٣٤)، وأحمد ١٧١/٣، والبخاري ٥٠/١ (١٥٢)، ومسلم ١٥٦/١ (٢٧١) (٧٠)، وأبو داود (٤٣)، والنسائي ٤٢/١، وابن خزيمة (٨٧) بتحقيقي، وابن حبان (١٤٤٢)، والبيهقي ١٥٠/١، والبغوي (١٩٥).

انظر: ((الإمام)) (١٠٢).

=

(٢) صحيح.

= أخرجه: أحمد ٤٧/٣، ومسلم ١٨٥/١ (٣٤٣) (٨١)، وأبو داود (٢١٧)، وأبو يعلى (١٢٣٦)، وابن خزيمة (٢٣٣) بتحقيقي، وأبو عوانة (٨١٥)، والطحاوي في ((شرح المعاني)) (٣٠١)، وابن حبان (١١٦٨)، والبيهقي ١٦٧/١. تنبيه: بعضهم اقتصر على الجزء الأخير: ((الماء من الماء)) دون القصة.

انظر: ((الإمام)) (١٠٣).

(٣) صحيح.

١١٢ - وَعَنْ أَنَسِ بْنِ مَالِكٍ رضي الله عنه أَنَّ أُمَّ سُلَيْمٍ حَدَّثَتْ: أَنَّهَا سَأَلَتْ نَبِيَّ اللَّهِ صلى الله عليه وسلم عَنِ الْمَرْأَةِ تَرَى فِي مَنَامِهَا مَا يَرَى الرَّجُلُ؟ فَقَالَ النَّبِيُّ صلى الله عليه وسلم: «إِذَا رَأَتْ ذَلِكَ الْمَرْأَةُ فَلْتَغْتَسِلْ»، فَقَالَتْ أُمُّ سَلَمَةَ: وَاسْتَحْيَيْتُ مِنْ ذَلِكَ، قَالَتْ: وَهَلْ يَكُونُ هَذَا؟ فَقَالَ نَبِيُّ اللَّهِ صلى الله عليه وسلم: «[نَعَمْ]^(١)، فَمِنْ أَيْنَ يَكُونُ الشَّبَهُ؟ إِنَّ مَاءَ الرَّجُلِ غَلِيظٌ أَبْيَضٌ، وَمَاءَ الْمَرْأَةِ رَقِيقٌ أَصْفَرٌ، فَمِنْ أَيِّهِمَا عَلَا أَوْ سَبَقَ، يَكُونُ مِنْهُ الشَّبَهُ» رَوَاهُ مُسْلِمٌ^(٢).

١١٣ - وَعَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ رضي الله عنه قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللَّهِ صلى الله عليه وسلم: «إِذَا جَلَسَ بَيْنَ شُعْبَيْهَا الْأَرْبَعِ، ثُمَّ جَهَدَهَا، فَقَدْ وَجَبَ الْغُسْلُ». مُتَّفَقٌ عَلَيْهِ^(٣)، زَادَ مُسْلِمٌ: «وَإِنْ لَمْ يُنْزَلْ»^(٤).

أخرجه: أحمد ٢١/٣، والبخاري ٥٦/١ (١٨٠)، ومسلم ١٨٥/١ (٣٤٥)(٨٣)، وابن ماجه (٦٠٦)، وأبو عوانة (٨١٨)، والطحاوي في «شرح المعاني» (٣٠٠)، والبيهقي ١٦٥/١. انظر: «الإمام» (١٠٣).

(١) ((نعم)) سقطت من المخطوطتين والمثبت من ((صحيح مسلم)).

(٢) صحيح.

أخرجه: أحمد ٢٨٢/٣، ومسلم ١٧٢/١ (٣١١)(٣٠)، وابن ماجه (٦٠١)، والنسائي في «الكبرى» (٩٠٢٨)، وأبو يعلى (٣١٦٤)، وأبو عوانة (٨٢٩)، وابن حبان (٦١٨٤).

(٣) صحيح.

أخرجه: ابن أبي شيبة (٩٣٦)، وأحمد ٢٣٤/٢، والدارمي (٧٦٧)، والبخاري ٨٠/١ (٢٩١)، ومسلم ١٨٦/١ (٣٤٨)(٨٧)، وأبو داود (٢١٦)، والنسائي ١١٠/١، وابن حبان (١١٧٤)، والبيهقي ١٦٣/١.

انظر: «الإمام» (١٠٥).

(٤) صحيح.

أخرجه: أحمد ٣٤٧/٢، ومسلم ١٨٦/١ (٣٤٨)(٧٨)، وأبو يعلى (٦٢٢٧)، وأبو عوانة (٨٢٤)، وابن حبان (١١٧٨)، والبيهقي ١٦٣/١.

انظر: «الإمام» (١٠٦).

١١٤ - وَعَنْ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ عُمَرَ، عَنْ سَعِيدِ بْنِ أَبِي سَعِيدٍ الْمُقْبَرِيِّ، عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ رضي الله عنه:
 أَنَّ ثُمَامَةَ بْنَ أَثَالٍ أَسْلَمَ، فَقَالَ النَّبِيُّ ﷺ: ((أَذْهَبُوا بِهِ إِلَى حَائِطِ بَنِي فَلَانٍ، فَمَرُّوهُ أَنْ
 يَغْتَسِلَ)). رَوَاهُ أَحْمَدُ . وَعَبْدُ اللَّهِ بْنُ عُمَرَ الْعُمَرِيُّ تُكَلِّمَ فِيهِ مِنْ قَبْلِ حِفْظِهِ، وَقَدْ رَوَاهُ
 الْبَيْهَقِيُّ مِنْ رِوَايَةِ عَبْدِ الرَّزَاقِ، عَنْ عُبَيْدِ اللَّهِ وَعَبْدِ اللَّهِ ابْنِ عُمَرَ، عَنْ سَعِيدِ الْمُقْبَرِيِّ، عَنْ
 أَبِي هُرَيْرَةَ، وَفِيهِ: وَأَمَرَهُ أَنْ يَغْتَسِلَ فَاغْتَسَلَ، وَقَالَ الطَّبْرَانِيُّ: ((هَذَا الْحَدِيثُ عِنْدَ سُفْيَانَ،
 عَنْ عَبْدِ اللَّهِ وَعُبَيْدِ اللَّهِ))، وَرَوَاهُ ابْنُ خُزَيْمَةَ فِي ((صَحِيحِهِ)) (١)، وَفِي الصَّحِيحَيْنِ: أَنَّهُ
 اغْتَسَلَ، وَلَيْسَ فِيهِ أَمْرُ النَّبِيِّ ﷺ لَهُ بِذَلِكَ (٢).

١١٥ - وَعَنْ أَبِي سَعِيدٍ الْخُدْرِيِّ رضي الله عنه أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ قَالَ: ((غُسِّلُ يَوْمَ الْجُمُعَةِ
 وَاجِبٌ عَلَى كُلِّ مُحْتَلِمٍ)). مُتَّفَقٌ عَلَيْهِ (٣).

(١) صحيح.

أخرجه: عبد الرزاق (٩٨٣٤)، وأحمد ٢٠٤/٤، وابن الجارود (١٥)، وابن خزيمة (٢٥٣) بتحقيقي، وابن
 حبان (١٢٣٨)، والبيهقي ١/١٧١.
 انظر: ((الإمام)) (١٠٨).

(٢) صحيح.

= أخرجه: أحمد ٢/٢٤٦، والبخاري ١/١٢٥ (٤٦٢)، ومسلم ٥/١٥٨ (١٧٦٤) (٥٩)، وأبو داود
 (٢٦٧٩)، والنسائي ١/١٠٩-١١٠، وابن خزيمة (٢٥٢) بتحقيقي، وابن حبان (١٢٣٩)، والبيهقي
 ١/١٧١.
 انظر: ((الإمام)) (١٠٨).

(٣) صحيح.

أخرجه: عبد الرزاق (٥٣٠٧)، والحميدي (٧٣٦)، وأحمد ٦/٣، والدارمي (١٥٤٦)، والبخاري ١/٢١٧
 (٨٥٨)، ومسلم ٣/٣ (٨٤٦) (٥)، وأبو داود (٣٤١) وابن ماجه (١٠٨٩)، والنسائي ٣/٩٣، وابن
 الجارود (٢٨٤)، وابن خزيمة (١٧٤٢) بتحقيقي، وابن حبان (١٢٢٩)، والبيهقي ١/٢٩٤.
 انظر: ((الإمام)) (١٠٩).

١١٦ - وَعَنِ الْحُسَيْنِ، عَنِ سَمُرَةَ قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: ((مَنْ تَوَضَّأَ يَوْمَ الْجُمُعَةِ فَبِهَا وَنَعِمَتْ، وَمَنْ اغْتَسَلَ فَالْغُسْلُ أَفْضَلُ)). رَوَاهُ أَحْمَدُ وَأَبُو دَاوُدَ وَالنَّسَائِيُّ وَالتِّرْمِذِيُّ وَقَالَ: ((حَدِيثٌ حَسَنٌ^(١)، وَرَوَى بَعْضُهُمْ عَنْ قَتَادَةَ، عَنِ الْحُسَيْنِ، عَنِ النَّبِيِّ ﷺ هَذَا الْحَدِيثَ مُرْسَلًا))^(٢).

١١٧ - وَعَنْ عَائِشَةَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهَا: أَنَّ النَّبِيَّ ﷺ كَانَ يَغْتَسِلُ مِنْ أَرْبَعٍ: مِنَ الْجَنَابَةِ، وَيَوْمَ الْجُمُعَةِ، وَمِنَ الْحِجَامَةِ، وَمِنْ غُسْلِ الْمَيِّتِ، رَوَاهُ أَبُو دَاوُدَ - وَهَذَا لَفْظُهُ - وَالِدَّارِقُطِيُّ وَابْنُ خُزَيْمَةَ وَالْحَاكِمُ^(٣)، وَإِسْنَادُهُ عَلَى شَرْطِ مُسْلِمٍ، وَرَوَاهُ الْإِمَامُ أَحْمَدُ - وَلَفْظُهُ -: قَالَ ﷺ: ((يُغْتَسَلُ مِنْ أَرْبَعٍ))^(٤)، وَقَالَ الْبَيْهَقِيُّ: ((رَوَاهُ هَذَا الْحَدِيثَ كُلَّهُمْ

(١) اقتصر الترمذي على تحسينه، والصواب ضعفه؛ لعدم سماع الحسن من سمرة، والأحاديث الصحيحة تخالفه.

أخرجه: أحمد ١١/٥، والدارمي (١٥٤٨)، وأبو داود (٣٥٤)، والترمذي (٤٩٧)، والنسائي ٩٤/٣، وابن خزيمة (١٧٥٧) بتحقيقي، والبيهقي ٢٩٥/١، والبغوي (٣٣٥).
انظر: ((الإمام)) (١١١).

(٢) رواه سعيد بن أبي عروبة عند البيهقي ٢٩٦/١ وقال: وكذلك رواه أبان بن يزيد العطار عن قتادة، ورواه أبو حرة الرقاشي عن الحسن، ثم ساق رواية الأخير، إلا أن رواية شعبة وهمام أصح لتقدمهما على من رواه مرسلًا.
انظر: ((الإمام)) (١١١).

(٣) إسناده ضعيف؛ لضعف مصعب بن شيبة، وهذا الحديث من مناكيره كما جزم به أبو داود، والعقيلي، والذهبي.

أخرجه: أبو داود (٣٤٨)، وابن خزيمة (٢٥٦) بتحقيقي، والعقيلي في ((الضعفاء)) ١٩٧/٤، والدارقطني ١١٣/١، والحاكم ١٦٣/١، والبيهقي ١٩٩/١، والبغوي (٣٣٨).
انظر: ((الإمام)) (١١٢).

(٤) ((المسند)) ١٥٢/٦.

ثَقَات، وَتَرَكَهُ مُسْلِمًا فَلَمْ يُخْرِجْهُ، وَلَا أَرَاهُ تَرَكَهُ إِلَّا لِطَعْنِ بَعْضِ الْخَفَاطِ فِيهِ»^(١)، وَقَالَ
الإمام أحمد في رواية مُصْعَبِ بْنِ شَيْبَةَ: رَوَى أَحَادِيثَ مَنَاقِبَ^(٢).

بَابُ أَحْكَامِ الْحَدِيثِ الْأَكْبَرِ

١١٨ - عَنْ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ سَلَمَةَ، عَنْ عَلِيِّ بْنِ أَبِي طَالِبٍ رضي الله عنه: أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ صلى الله عليه وسلم
كَانَ يُخْرِجُ مِنَ الْخَلَاءِ فَيُفَرِّئُنَا الْقُرْآنَ، وَيَأْكُلُ مَعَنَا اللَّحْمَ، وَلَمْ يَكُنْ يَحْجُبُهُ - أَوْ قَالَ:
يَحْجُزُهُ - عَنِ الْقُرْآنِ شَيْءٌ لَيْسَ الْجَنَابَةَ. رَوَاهُ أَحْمَدُ وَأَبُو دَاوُدَ - وَهَذَا لَفْظُهُ -^(٣)، وَابْنُ
مَاجَهَ وَالنَّسَائِيُّ، وَالتِّرْمِذِيُّ - وَلَفْظُهُ -: كَانَتْ رَسُولَ اللَّهِ صلى الله عليه وسلم يُفَرِّئُنَا الْقُرْآنَ [عَلَى كُلِّ
حَالٍ]^(٤) مَا لَمْ يَكُنْ جُنْبًا، وَقَالَ: ((حَدِيثٌ حَسَنٌ صَحِيحٌ))^(٥)، وَرَوَاهُ ابْنُ جَبَانَ،
وَالْحَاكِمُ - وَصَحَّحَهُ -، وَذَكَرَ الْخَطَّابِيُّ أَنَّ أَحْمَدَ كَانَ يُوهِنُ حَدِيثَ عَلِيٍّ هَذَا، وَيُضَعِّفُ
أَمْرَ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ سَلَمَةَ^(٦)، وَقَالَ شُعْبَةُ بْنُ الْحَجَّاجِ: مَا أَحَدَّثْتُ بِحَدِيثٍ أَحْسَنَ مِنْهُ^(٧).

(١) ((السنن الكبير)) ١/١٩٩.

(٢) انظر: ((المرج والتعديل)) ٨/٣٥١ (١٤٠٩).

(٣) اختلف في هذا الحديث تبعاً للخلاف الحاصل في أحد رواياته وهو عبد الله بن سلمة، وقيل: توبع،
وانظر كتابي: ((الجامع في العلل والفوائد)) ٢/١٦١-١٥٥.

أخرجه: أحمد ٨٣/١، وأبو داود (٢٢٩)، وابن ماجه (٥٩٤)، والبزار (٧٠٨)، والنسائي ١/١٤٤، وأبو يعلى
(٢٨٧)، وابن الجارود (٩٤)، وابن خزيمة (٢٠٨) بتحقيقي، والحاكم ٤/١٠٧، والبيهقي ١/٨٨-٨٩.

انظر: ((الإمام)) (١١٣).

(٤) ((على كل حال)) لا توجد في المخطوطتين والمثبت من ((جامع الترمذي)).

(٥) أخرجه: أحمد ٨٤/١، والترمذي (١٤٦)، والبزار (٧٠٦)، والنسائي ١/١٤٤، وأبو يعلى (٦٢٣).

(٦) ((معالم السنن)) ١/٦٦.

(٧) نقله ابن عدي في ((الكامل)) ٥/٢٨٠.

١١٩ - وَعَنْ ابْنِ عَمْرِو رَضِيَ اللهُ عَنْهُمَا قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللهِ ﷺ: ((لَا تَقْرَأُ الْحَائِضُ، وَلَا الْجُنُبُ شَيْئًا مِنَ الْقُرْآنِ)) رَوَاهُ ابْنُ مَاجَةَ وَالتِّرْمِذِيُّ، وَقَالَ: ((لَا نَعْرِفُهُ إِلَّا مِنْ حَدِيثِ إِسْمَاعِيلِ بْنِ عِيَّاشٍ))^(١)، وَقَدْ رَوَاهُ الدَّارِقُطِيُّ مِنْ غَيْرِ طَرِيقِهِ^(٢)، وَضَعَّفَهُ الْإِمَامُ أَحْمَدُ وَالبُخَارِيُّ وَغَيْرُهُمَا^(٣)، وَصَوَّبَ أَبُو حَاتِمٍ وَفَقَّهَهُ، وَقَالَ: إِنَّمَا هُوَ عَنِ ابْنِ عُمَرَ قَوْلُهُ^(٤).

١٢٠ - وَعَنْ أَبِي سَعِيدٍ الْخُدْرِيِّ رَضِيَ اللهُ عَنْهُ قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللهِ ﷺ: ((إِذَا أَتَى أَحَدَكُمْ أَهْلُهُ ثُمَّ أَرَادَ أَنْ يُعَاوِدَ، فَلْيَتَوَضَّأْ بَيْنَهُمَا وَضُوءًا)) رَوَاهُ مُسْلِمٌ، وَقَدْ أُعْلِلَ^(٥)، وَزَادَ

-
- (١) إسناده ضعيف؛ فيه إسماعيل بن عيَّاش روايته عن غير الشاميين ضعيفة. أخرجه: ابن ماجه (٥٩٦)، والترمذي (١٣١)، والطحاوي في ((شرح المعاني)) (٥٣٥)، والعقيلي في ((الضعفاء)) ٩٠/١، والدارقطني ١١٧/١، والبيهقي ٨٩/١.
- (٢) إسناده ضعيف؛ فقد أخرجه الدارقطني ١١٧/١، ومن طريقه البيهقي في ((الخلافيات)) (٣١٩)، من طريق عبد الملك بن مسلمة، عن المغيرة بن عبد الرحمن، عن موسى بن عقبة، عن نافع، عن ابن عمر، وهذا ضعيف فيه عبد الملك، قال عنه أبو حاتم: ((كتبته عنه وهو مضطرب الحديث، ليس بقوي))، وقال أبو زرعة: ((ليس بالقوي، منكر الحديث)) ((الجرح والتعديل)) (١٧٣٥).
- وروي من طريق آخر، أخرجه الدارقطني ١١٨/١، ومن طريقه البيهقي في ((الخلافيات)) (٣٢٠) من طريق محمد بن إسماعيل، عن رجل، عن أبي معشر، عن موسى بن عقبة، به. وهذا الطريق فيه مبهم، وفيه كذلك أبو معشر نجيح، وهو ضعيف.
- (٣) ((الجامع في العلل ومعرفة الرجال)) (٢١٤٥)، و((العلل الكبير)) للترمذي (٧٥).
- (٤) انظر: ((العلل)) لابن أبي حاتم (١١٦)، وأخرجه: مالك في ((الموطأ)) (٢٩٨) برواية محمد بن الحسن موقوفاً، وإسناده صحيح.
- (٥) صحيح.
- أخرجه: الطيالسي (٢٢١٥)، والحميدي (٧٥٣)، وأحمد ٧/٣، ومسلم ١٧١/١ (٣٠٨) (٢٧)، وأبو داود (٢٢٠)، وابن ماجه (٥٨٧)، والترمذي (١٤١)، والنسائي ١٤٢/١، وابن خزيمة (٢١٩) بتحقيقي، وابن حبان (١٢١٠)، والبيهقي ١٩٢/٧.
- انظر: ((الإمام)) (١١٤) - (١١٦).

الْحَاكِمُ بِإِسْنَادٍ صَحِيحٍ: ((فَإِنَّهُ أَنْشَطُ لِلْعُودِ))^(١)، وَقَالَ الشَّافِعِيُّ: ((قَدْ رُويَ فِيهِ حَدِيثٌ، وَإِنْ كَانَ مِمَّا لَا يَثْبُتُ مِثْلُهُ))^(٢)، وَأَرَادَ حَدِيثَ أَبِي سَعِيدٍ هَذَا، وَقَالَ الْبَيْهَقِيُّ: لَعَلَّهُ أَرَادَ حَدِيثَ ابْنِ عَمَرَ فِي ذَلِكَ^(٣).

١٢١- وَعَنْ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ عَمَرَ، أَنَّ عُمَرَ بْنَ الْخَطَّابِ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ سَأَلَ رَسُولَ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ: أَيْرُقَدُّ أَحَدُنَا وَهُوَ جُنُبٌ؟ قَالَ: ((نَعَمْ، إِذَا تَوَضَّأَ أَحَدُكُمْ فَلَيْرُقَدُّ)) مُتَّفَقٌ عَلَيْهِ^(٤).

(١) زيادة شاذة؛ أخرجها: ابن خزيمة (٢٢١) بتحقيقي، وابن حبان (١٢١١)، والحاكم ١/١٥٢، والبيهقي ١/٢٠٤، والبغوي (٢٧١)، من طريق مسلم بن إبراهيم، عن شعبة، عن عاصم، عن أبي المنوكل، عن أبي سعيد به، وقيل: هي من شعبة إذ خالف الرواة عن عاصم بذكرها -قاله الحاكم-، فقد رواه حفص بن غياث عند ابن أبي شيبة (٨٧٤)، ومسلم ١/١٧١ (٣٠٨) (٢٧)، وأبي داود (٢٢٠)، والترمذي (١٤١)، وسفيان بن عيينة عند أحمد ٧/٣، والنسائي ١/١٤٢، ومحاضر بن المورع عند أحمد ٢٨/٣، وابن خزيمة (٧٩٧)، ويحيى بن زكريا ومروان بن معاوية عند مسلم ١/١٧١ (٣٠٨) (٢٧)، وعبد الواحد بن زياد عند ابن ماجه (٥٨٧)، وابن المبارك عند النسائي في ((الكبرى)) (٨٩٨٩)، وهمام عند النسائي في ((الكبرى)) (٨٩٩١)، وجريز بن عبد الحميد عند أبي يعلى (١١٦٤)، وأبو الأحوص عند الطحاوي في ((شرح المعاني)) (٧٣٥)، وابن حبان (١٢١٠)، والثوري عند ابن شاهين في ((ناسخ الحديث)) (١٤٨)، جميعهم عن عاصم به من غير ذكرها، وقيل هي من مسلم بن إبراهيم -قاله ابن حبان- فقد رواه الطيالسي (٢٢١٥)، وغندر عند أحمد ٢١/٣، وخالد بن الحارث عند ابن خزيمة (٢١٩) ويوسف بن يعقوب عند الطحاوي في ((شرح المعاني)) (٧٣٦)، أربعتهم عن شعبة به، من غير ذكرها، فالراجع في طريق شعبة عدم ذكرها كما رواه الحفاظ، ونجزم بكون الخطأ من مسلم بن إبراهيم. = انظر: ((الإمام)) (١١٧).

(٢) نقله عنه البيهقي ((السنن الكبير)) ٧/١٩٢.

(٣) ((السنن الكبير)) ٧/١٩٢، وحديث ابن عمر المشار إليه، أخرجه: البيهقي من طريق مسيب بن واضح، عن معتمر، عن عبيد الله، عن نافع، عن ابن عمر رضي الله عنهما، والمسيب فيه كلام انظره في ((الميزان)) (٨٥٤٨)، وقال البيهقي عقبه: ((ليس بمحفوظ)).

(٤) صحيح.

أخرجه: أحمد ١/٣٥، والبخاري ١/٨٠ (٢٨٩)، ومسلم ١/١٧٠ (٣٠٦) (٢٣)، وابن ماجه (٥٨٥)، والنسائي ١/١٣٩، وأبو عوانة (٧٩٥)، وابن حبان (١٢١٥)، والبيهقي ١/١٩٩.

١٢٢ - وَعَنْ عَائِشَةَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهَا قَالَتْ: كَانَ النَّبِيُّ ﷺ إِذَا أَرَادَ أَنْ يَنَامَ، وَهُوَ جُنُبٌ غَسَلَ فَرْجَهُ وَتَوَضَّأَ لِلصَّلَاةِ، رَوَاهُ الْبُخَارِيُّ (١)، وَمُسْلِمٌ: كَانَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ إِذَا كَانَ جُنُبًا فَأَرَادَ أَنْ يَأْكُلَ أَوْ يَنَامَ تَوَضَّأَ وَضُوءَهُ لِلصَّلَاةِ (٢).

١٢٣ - وَعَنْ أَبِي إِسْحَاقَ السَّبَّيْعِيِّ، عَنِ الْأَسْوَدِ، عَنْ عَائِشَةَ رَضِيَ اللَّهُ تَعَالَى عَنْهَا قَالَتْ: كَانَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ يَنَامُ وَهُوَ جُنُبٌ مِنْ عَيْرٍ أَنْ يَمَسَّ مَاءً. رَوَاهُ أَحْمَدُ وَأَبُو دَاوُدَ وَابْنُ مَاجَهَ وَالنَّسَائِيُّ، وَالتِّرْمِذِيُّ وَقَالَ: ((بِرْوَانٌ أَنَّ هَذَا غَلَطٌ مِنْ أَبِي إِسْحَاقَ)) (٣)، وَقَالَ يَزِيدُ

(١) صحيح.

أخرجه: أحمد ٣٦/٦، والبخاري ٨٠/١ (٢٨٨)، ومسلم ١٧٠/١ (٣٠٥) (٢١)، وأبو داود (٢٢٢)، وابن ماجه (٥٨٤)، والنسائي ١٣٩/١، وابن خزيمة (٢١٣) بتحقيقي، وابن حبان (١٢١٧)، والبيهقي ٢٠٠/١.

(٢) صحيح.

أخرجه: مسلم ١٧٠/١ (٣٠٥) (٢٢) باللفظ نفسه، وأبو داود (٢٢٤)، والنسائي ١٣٨/١، وابن خزيمة (٢١٥) بتحقيقي.

(٣) ضعيف؛ أطبق الجهابذة المتقدمون على إنكاره على أبي إسحاق وعدوه من خطئه، قال ابن رجب: ((وهذا الحديث مما اتفق أئمة الحديث من السلف على إنكاره على أبي إسحاق، منهم: إسماعيل بن أبي خالد، وشعبة، ويزيد بن هارون، وأحمد بن حنبل، وأبو بكر بن أبي شيبة، ومسلم بن حجاج، وأبو بكر الأثرم، والجوزجاني، والترمذي، والدارقطني، وحكى ابن عبد البر عن سفيان الثوري، أنه قال: هو خطأ)) ((فتح الباري)) ٣٦٢/١، وانظر بلا بد كتابي: ((الجامع في العلل والفوائد)) ٣/٣٣-٢٣ فقد فصلت فيه القول.

أخرجه: أحمد ٤٣/٦، وأبو داود (٢٢٨)، وابن ماجه (٥٨١)، والترمذي (١١٨)، والنسائي في ((الكبرى)) (٩٠٠٣)، وأبو يعلى (٤٧٢٩)، والطحاوي في ((شرح معاني الآثار)) (٧٣١)، وابن عدي في ((الكامل)) ١٥٢/٨، والبيهقي ٢٠١/١ - ٢٠٢.

انظر: ((الإمام)) (١١٩).

بنُ هَارُونَ: ((هَذَا الْحَدِيثُ وَهُمْ)) (١)، وَقَالَ أَحْمَدُ: ((لَيْسَ صَحِيحاً)) (٢)، وَصَحَّحَهُ
 الْبَيْهَقِيُّ وَغَيْرُهُ (٣)، وَقَالَ بَعْضُ الْحَدَاقِ مِنَ الْمُتَأَخِّرِينَ: أَجْمَعَ مَنْ تَقَدَّمَ مِنَ الْمُحَدِّثِينَ
 وَمَنْ تَأَخَّرَ مِنْهُمْ أَنَّ هَذَا الْحَدِيثَ خَطَأً مُنْذُ زَمَانِ أَبِي إِسْحَاقَ إِلَى الْيَوْمِ، وَعَلَى ذَلِكَ
 تَلَفَّوهُ مِنْهُ، وَحَمَلُوهُ عَنْهُ، وَهُوَ أَوَّلُ حَدِيثٍ أَوْ ثَانٍ مِمَّا ذَكَرَهُ مُسْلِمٌ فِي كِتَابِ ((التَّمْيِيزِ)) (٤)
 لَهُ، مِمَّا حُمِلَ مِنَ الْحَدِيثِ عَلَى الْخَطَأِ (٥). وَرَوَى أَحْمَدُ مِنْ حَدِيثِ شَرِيكٍ، عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ
 عَبْدِ الرَّحْمَنِ، عَنْ كُرَيْبٍ، عَنْ عَائِشَةَ قَالَتْ: كَانَ النَّبِيُّ ﷺ يُجْنِبُ نَوْمَ يَوْمِهِ، ثُمَّ يَنْتَبِهُ، ثُمَّ
 يَنَامُ وَلَا يَمَسُّ مَاءً. وَإِسْنَادُهُ غَيْرُ قَوِيٍّ (٦).

بَابُ صِفَةِ الْغُسْلِ

١٢٤ - عَنْ عَائِشَةَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهَا قَالَتْ: كَانَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ إِذَا اغْتَسَلَ مِنَ
 الْجَنَابَةِ يَبْدَأُ فَيَغْسِلُ يَدَيْهِ، ثُمَّ يُفْرِغُ بِيَمِينِهِ عَلَى شِمَالِهِ فَيَغْسِلُ فَرْجَهُ، ثُمَّ يَتَوَضَّأُ وَضُوءَهُ
 لِلصَّلَاةِ، ثُمَّ يَأْخُذُ الْمَاءَ فَيُدْخِلُ أَصَابِعَهُ فِي أَصُولِ الشَّعْرِ، حَتَّى إِذَا رَأَى أَنْ قَدْ اسْتَبْرَأَ،
 حَفَنَ عَلَى رَأْسِهِ ثَلَاثَ حَفَنَاتٍ، ثُمَّ أَفَاضَ عَلَى سَائِرِ جَسَدِهِ، ثُمَّ غَسَلَ رِجْلَيْهِ. مُتَّفَقٌ
 عَلَيْهِ، وَهَذَا لَفْظُ مُسْلِمٍ (٧)، وَفِي لَفْظٍ لَهُ: أَنَّ النَّبِيَّ ﷺ اغْتَسَلَ مِنَ الْجَنَابَةِ، فَبَدَأَ فَعَسَلَ

(١) أخرجه أبو داود عقب (٢٢٨).

(٢) نقله الحافظ ابن حجر في ((التلخيص الحبير)) ٣٧٨/١ (١٨٧).

(٣) ((السنن الكبير)) ٢٠٢/١ - ٢٠١.

(٤) ((التميين)): ٦٩.

(٥) هذا كلام ابن مفلح في رده على ابن حزم، نقله عنه ابن القيم - بطوله - في كتابه ((تهذيب السنن))
 ٢٧٩/١ - ٢٨٢.

(٦) إسناده ضعيف؛ فيه شريك بن عبد الله القاضي، وهو ضعيف، أخرجه: أحمد ١١١/٦، والطبراني
 في ((الأوسط)) (٦٠٨٨).

(٧) صحيح.

كَفَّيْهِ ثَلَاثًا^(١)، وَفِي لَفْظٍ لَّهُمَا: ثُمَّ يُخَلِّلُ بِيَدِهِ شَعْرَهُ^(٢)، وَفِي لَفْظٍ لِلْبُخَارِيِّ: حَتَّى إِذَا ظَنَّ أَنَّهُ قَدْ أَرَوَى بَشَرَّتَهُ أَفَاضَ عَلَيْهِ الْمَاءَ ثَلَاثَ مَرَّاتٍ^(٣).

١٢٥- وَعَنْ مَيْمُونَةَ زَوْجِ النَّبِيِّ ﷺ قَالَتْ: أَدْنَيْتُ لِرَسُولِ اللَّهِ ﷺ غُسْلَهُ مِنَ الْجَنَابَةِ فَعَسَلَ كَفَّيْهِ مَرَّتَيْنِ أَوْ ثَلَاثًا، ثُمَّ أَدْخَلَ يَدَهُ فِي الْإِنَاءِ، ثُمَّ أَفْرَغَ عَلَى فَرْجِهِ وَغَسَلَهُ بِشِمَالِهِ، ثُمَّ ضَرَبَ بِشِمَالِهِ الْأَرْضَ، فَدَلَّكَهَا دَلَكًا شَدِيدًا، ثُمَّ تَوَضَّأَ وَضُوءَهُ لِلصَّلَاةِ، ثُمَّ أَفْرَغَ عَلَى رَأْسِهِ ثَلَاثَ حَفَنَاتٍ مِلءَ كَفَّيْهِ، ثُمَّ غَسَلَ سَائِرَ جَسَدِهِ، ثُمَّ تَنَحَّى عَنْ مَقَامِهِ ذَلِكَ، فَعَسَلَ رِجْلَيْهِ، ثُمَّ أَتَيْتُهُ بِالْمِنْدِيلِ فَرَدَّهٗ^(٤)، وَفِي رِوَايَةٍ: وَجَعَلَ يَقُولُ بِالْمَاءِ هَكَذَا يَنْفُضُهُ^(٥). مُتَّفَقٌ عَلَيْهِ، وَهَذَا لَفْظُ مُسْلِمٍ، وَفِي رِوَايَةٍ لِلْبُخَارِيِّ: وَجَعَلَ يَنْفُضُ الْمَاءَ بِيَدِهِ^(٦)، وَفِي رِوَايَةٍ لِلْبُخَارِيِّ أَيْضًا: ثُمَّ غَسَلَ فَرْجَهُ، ثُمَّ قَالَ بِيَدِهِ عَلَى الْأَرْضِ، فَمَسَحَهَا بِالتُّرَابِ، ثُمَّ غَسَلَهَا، ثُمَّ تَمَضَّمْضَ وَاسْتَنْشَقَ، ثُمَّ غَسَلَ وَجْهَهُ وَيَدَيْهِ، وَأَفَاضَ عَلَى رَأْسِهِ، ثُمَّ تَنَحَّى،

أَخْرَجَهُ: الْبُخَارِيُّ ٧٢/١ (٢٤٨)، وَمُسْلِمٌ ١٧٤/١ (٣١٦)(٣٥)، وَأَبُو دَاوُدَ (٢٤٢)، وَالنَّسَائِيُّ ١٣٤/١، وَأَبُو يَعْلَى (٤٤٣٠)، وَابْنُ خَزِيمَةَ (٢٤٢) بِتَحْقِيقِي، وَابْنُ حِبَانَ (١١٩٦)، وَابْنُ بَيْهَقِي ١٧٣/١.

انظر: ((الإمام)) (١٢٢).

(١) ((صحيح مسلم)) ١٧٤/١ (٣١٦)(١٦).

(٢) ((صحيح البخاري)) ٧٦/١ (٢٧٢)، ولم أجده عند مسلم.

(٣) ((صحيح البخاري)) ٧٦/١ (٢٧٢).

(٤) صحيح.

أَخْرَجَهُ: أَحْمَدُ ٣٣٥/٦، وَالْبُخَارِيُّ ٧٥/١ (٢٦٥)، وَمُسْلِمٌ ١٧٤/١ (٣١٧)(٣٧)، وَأَبُو دَاوُدَ (٢٤٥)، وَابْنُ مَاجَةَ (٥٧٣)، وَالتِّرْمِذِيُّ (١٠٣)، وَالنَّسَائِيُّ ١٣٧/١، وَأَبُو يَعْلَى (٧١٠١)، وَابْنُ خَزِيمَةَ (٢٤١) بِتَحْقِيقِي، وَابْنُ حِبَانَ (١١٩٠)، وَابْنُ بَيْهَقِي ١٣٧/١.

(٥) ((صحيح مسلم)) ١٧٥/١ (٣١٧)(٣٨).

(٦) ((صحيح البخاري)) ٧٧/١ (٢٧٤) وعنده: وجعل ينفذ بيده.

فَعَسَلَ قَدَمَيْهِ (١)، وَفِي رِوَايَةٍ لَهُ: ثُمَّ أَفَاضَ الْمَاءَ عَلَى جَسَدِهِ، ثُمَّ تَحَوَّلَ مِنْ مَكَانِهِ فَعَسَلَ قَدَمَيْهِ (٢).

١٢٦- وَعَنْ أُمِّ سَلَمَةَ زَوْجِ النَّبِيِّ ﷺ قَالَتْ: قُلْتُ: يَا رَسُولَ اللَّهِ، إِنِّي امْرَأَةٌ أَشَدُّ ضَفْرَ رَأْسِي أَفَأَنْقِضُهُ لِعُسْلِ الْجَنَابَةِ؟ قَالَ: ((لَا، إِنَّمَا يَكْفِيكَ أَنْ تَحْثِي عَلَى رَأْسِكَ ثَلَاثَ حَيَّاتٍ، ثُمَّ تُفِيضِينَ عَلَيْكَ الْمَاءَ فَتَطْهَرِينَ)) (٣).

وَفِي رِوَايَةٍ: أَفَأَنْقِضُهُ لِلْحَيْضَةِ وَالْجَنَابَةِ؟ فَقَالَ: ((لَا)) رَوَاهُ مُسْلِمٌ (٤).

١٢٧- وَعَنْ عَائِشَةَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهَا أَنَّ أَسْمَاءَ - وَهِيَ بِنْتُ شَكْلِ - سَأَلَتِ النَّبِيَّ ﷺ عَنْ غُسْلِ الْمِحْيِضِ، فَقَالَ: ((تَأْخُذُ إِحْدَاكُنْ مَاءَهَا وَسِدْرَتَهَا فَتَطْهَرُ فَتُحْسِنُ الطُّهُورَ، ثُمَّ تَصُبُّ عَلَى رَأْسِهَا فَتَدْلُكُهُ دَلَكًا شَدِيدًا، حَتَّى تَبْلُغَ شُؤُونَ رَأْسِهَا (٥)، ثُمَّ تَصُبُّ عَلَيْهَا الْمَاءَ، ثُمَّ تَأْخُذُ فِرْصَةً مُمْسَكَةً فَتَطْهَرُ بِهَا))، فَقَالَتْ أَسْمَاءُ: وَكَيْفَ تَطْهَرُ بِهَا؟ فَقَالَ: ((سُبْحَانَ اللَّهِ! تَطْهَرِينَ بِهَا)) فَقَالَتْ عَائِشَةُ: كَأَنَّهَا تُخْفِي ذَلِكَ: تَتَّبَعِينَ أَثَرَ الدَّمِّ.

(١) ((صحيح البخاري)) ٧٤/١ (٢٥٩)، ولم ترد البيهقي عنده.

(٢) ((صحيح البخاري)) ٧٣/١ (٢٥٧)، وعنده: أفاض على جسده.

(٣) صحيح.

أخرجه: الشافعي في ((مسنده)) (١٠٦) بتحقيقي، ومسلم ١٧٨/١ (٣٣٠)(٥٨)، وأبو داود (٢٥١)، وابن ماجه (٦٠٣)، والترمذي (١٠٥)، والنسائي ١٣١/١، وأبو يعلى (٦٩٥٧)، وابن الجارود (٩٨)، وابن خزيمة (٢٤٦) بتحقيقي، وابن حبان (١١٩٨)، والبيهقي ١٨١/١. انظر: ((الإمام)) (١٣٠).

(٤) لفظة: ((الحيضة)) شاذة؛ أخرجها: مسلم ١٧٨/١ (٣٣٠)(٥٨)، والبيهقي ١٨١/١، من طريق عبد الرزاق، عن سفيان الثوري، والحديث جاء من عدة طرق عن الثوري وغيره - كما سبق - من دونها، وأخرجه عبد الرزاق في ((مصنفه)) (١٠٤٦)، ومن طريقه أبو عوانة (٨٦٧) فلم يذكرها وأكدها الأخير حين قال وهذا لفظ عبد الرزاق، مما يدل على خطأ ما في رواية مسلم. (٥) من قوله ((ثم تصب)) الى قوله ((شؤون رأسها)) سقط من (ح).

وَسَأَلَتْهُ عَنْ غُسْلِ الْجَنَابَةِ، فَقَالَ: ((تَأْخُذُ مَاءً فَتَطَهَّرَ فَتُحْسِنُ الطُّهُورَ - أَوْ تُبَلِّغُ الطُّهُورَ - ثُمَّ تَصُبُّ عَلَى رَأْسِهَا فَتَدْلُكُهُ حَتَّى تَبْلُغَ شُؤُونَ رَأْسِهَا، ثُمَّ تَفِيضُ عَلَيْهَا الْمَاءَ))، فَقَالَتْ عَائِشَةُ: نَعَمْ النِّسَاءُ نِسَاءُ الْأَنْصَارِ لَمْ يَكُنْ يَمْنَعُهُنَّ الْحَيَاءُ أَنْ يَتَفَقَّهْنَ فِي الدِّينِ. رَوَاهُ مُسْلِمٌ (١)، وَذَكَرَ الْبُخَارِيُّ مِنْهُ ذِكْرَ الْفِرْصَةِ وَالتَّطَهُّرِ بِهَا (٢).

بَابُ التَّيْمُمِ

١٢٨ - عَنْ جَابِرِ بْنِ عَبْدِ اللَّهِ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمَا أَنَّ النَّبِيَّ ﷺ قَالَ: ((أُعْطِيَتْ حَمْسًا لَمْ يُعْطَهُنَّ أَحَدٌ قَبْلِي: نُصِرْتُ بِالرُّعْبِ مَسِيرَةَ شَهْرٍ، وَجُعِلَتْ لِي الْأَرْضُ مَسْجِدًا وَطُهُورًا، فَإِنَّمَا رَجُلٌ مِنْ أُمَّتِي أَدْرَكَتُهُ الصَّلَاةُ فَلْيُصَلِّ، وَأُحِلَّتْ لِي الْغَنَائِمُ، وَلَمْ تُحَلَّ لِأَحَدٍ قَبْلِي، وَأُعْطِيَتْ الشَّفَاعَةُ، وَكَانَ النَّبِيُّ يُبْعَثُ إِلَى قَوْمِهِ خَاصَّةً، وَبُعِثْتُ إِلَى

(١) صحيح.

أخرجه: أحمد ١٤٧/٦، ومسلم ١٧٩/١ (٣٣٢)(٦١)، وأبو داود (٣١٤)، وابن ماجه (٦٤٢)، وأبو عوانة (٩٢١)، والبيهقي ١٨٠/١.

(٢) ((صحيح البخاري)) ٨٥/١ (٣١٤).

النَّاسِ عَامَّةً)). مُتَّفَقٌ عَلَيْهِ^(١). وَرَوَى الْإِمَامُ أَحْمَدُ مِنْ حَدِيثِ عَلِيِّ: ((وَجِعِلَ التُّرَابُ لِي طَهُورًا))^(٢).

١٢٩- وَعَنْ عَمَّارِ بْنِ يَاسِرٍ رضي الله عنه قَالَ: بَعَثَنِي النَّبِيُّ صلى الله عليه وسلم فِي حَاجَةٍ، فَأَجَبْتُ، فَلَمْ أَجِدِ الْمَاءَ، فَتَمَرَّعْتُ فِي الصَّعِيدِ كَمَا تَمَرَّعُ الدَّابَّةُ، ثُمَّ أَتَيْتُ النَّبِيَّ صلى الله عليه وسلم فَذَكَرْتُ ذَلِكَ لَهُ فَقَالَ: ((إِنَّمَا كَانَ يَكْفِيكَ أَنْ تَقُولَ بِيَدَيْكَ هَكَذَا))، ثُمَّ ضَرَبَ بِيَدَيْهِ الْأَرْضَ ضَرْبَةً وَاحِدَةً، ثُمَّ مَسَحَ الشِّمَالَ عَلَى الْيَمِينِ، وَظَاهَرَ كَفَّيْهِ وَوَجْهَهُ، مُتَّفَقٌ عَلَيْهِ، وَاللَّفْظُ لِمُسْلِمٍ^(٣).
وَفِي رِوَايَةٍ لِلْبُخَارِيِّ: وَضَرَبَ صلى الله عليه وسلم بِكَفَّيْهِ الْأَرْضَ، وَنَفَخَ فِيهِمَا، ثُمَّ مَسَحَ بِهِمَا وَجْهَهُ وَكَفَّيْهِ^(٤).

١٣٠- وَعَنْ هِشَامِ بْنِ حَسَّانَ، عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ سِيرِينَ، عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ رضي الله عنه قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللَّهِ صلى الله عليه وسلم: ((الصَّعِيدُ الطَّيِّبُ وَضُوءُ الْمُسْلِمِ، وَإِنْ لَمْ يَجِدِ الْمَاءَ عَشْرَ سِنِينَ، فَإِذَا

(١) صحيح.

أخرجه: عبد بن حميد (١١٥٤)، وأحمد ٤/٣، والدارمي (١٣٨٩)، والبخاري ٩١/١-٩٢ (٣٣٥)، ومسلم ٦٣/٢ (٥٢١)(٣)، والنسائي ٢٠٩/١، وابن حبان (٦٣٩٨)، والبيهقي ٢١٢/١.
انظر: ((الإمام)) (١٣٤).

(٢) إسناده ضعيف؛ لتفرد عبد الله بن محمد بن عقيل بهذا اللفظ ومثله لا يحتمل تفرده.

أخرجه: ابن أبي شيبة (٣٢١٧٩)، وأحمد ١/٩٨، والبيهقي ٢١٣/١.

(٣) صحيح.

أخرجه: ابن أبي شيبة (١٦٨٨)، وأحمد ٤/٢٦٤، والبخاري ٩٦/١ (٣٤٧)، ومسلم ١٩٢/١ (٣٦٨) (١١٠)، وأبو داود (٣٢١)، والنسائي ١٧٠/١-١٧١، وابن خزيمة (٢٧٠) بتحقيقي، وابن حبان (١٣٠٤)، والدارقطني ١٧٩/١-١٨٠، والبيهقي ٢١١/١.
انظر: ((الإمام)) (١٣٧).

(٤) صحيح.

أخرجه: عبد الرزاق (٩١٥)، وأحمد ٤/٢٦٥، والبخاري ٩٢/١-٩٣ (٣٣٨)، وأبو داود (٣٢٦)، وابن ماجه (٥٦٩)، وابن حبان (١٣٠٦)، والدارقطني ١٨٣/١.

وَجَدَ الْمَاءَ؛ فَلَيْتَقِ اللَّهَ، وَلْيُمِسَّهُ بِشِرْتِهِ؛ فَإِنَّ ذَلِكَ خَيْرٌ)) رَوَاهُ الْبَزَّازُ (١)، وَقَالَ ابْنُ الْقَطَّانِ: ((إِسْنَادُهُ صَحِيحٌ))، [وَأَرَى الدَّارِقُطِيَّ قَالَ: ((الصَّوَابُ أَنَّهُ مُرْسَلٌ)) (٢)، وَقَالَ ابْنُ الْقَطَّانِ فِي حَدِيثِ أَبِي ذَرٍّ: ((ضَعِيفٌ)) (٣)، وَهُوَ غَرِيبٌ مِنْ حَدِيثِ أَبِي هُرَيْرَةَ، وَلَهُ عِلَّةٌ، وَالْمَشْهُورُ فِي الْبَابِ حَدِيثُ أَبِي ذَرٍّ الَّذِي صَحَّحَهُ التِّرْمِذِيُّ وَغَيْرُهُ (٤).

١٣١ - وَعَنْ عَطَاءِ بْنِ يَسَارٍ، عَنْ أَبِي سَعِيدٍ الْخُدْرِيِّ، قَالَ: حَرَجَ رَجُلَانِ فِي سَفَرٍ، فَحَضَرَتِ الصَّلَاةُ، وَلَيْسَ مَعَهُمَا مَاءٌ، فَتَيَمَّمَا صَعِيداً طَيِّباً فَصَلَّيَا، ثُمَّ وَجَدَا الْمَاءَ فِي الْوَقْتِ فَأَعَادَا أَحَدُهُمَا الصَّلَاةَ وَالْوُضُوءَ، وَلَمْ يُعِدِ الْآخَرَ، ثُمَّ أَتَى رَسُولَ اللَّهِ ﷺ فَذَكَرَا ذَلِكَ لَهُ، فَقَالَ لِلَّذِي لَمْ يُعِدْ: ((أَصَبْتَ السُّنَّةَ وَأَجْرَاتِكَ صَلَاتِكَ))، وَقَالَ لِلَّذِي تَوَضَّأَ وَأَعَادَ: ((لَكَ الْأَجْرُ مَرَّتَيْنِ)). رَوَاهُ أَبُو دَاوُدَ وَالنَّسَائِيُّ وَالدَّارِقُطِيُّ - وَتَكَلَّمَ عَلَيْهِ - وَالْحَاكِمُ -

(١) لا يصح موصولاً وصوابه الإرسال؛ وصله القاسم بن يحيى، عن هشام، عن ابن سيرين، عن أبي هريرة، وخالفه ثابت بن يزيد وزائدة؛ فروياه عن هشام، عن ابن سيرين مرسلًا، وتوبعا من أيوب السخيتاني، وابن عون، وأشعث بن سوار، عن ابن سيرين مرسلًا، قاله الدارقطني.

أخرجه: البزار (١٠٠٦٨)، والطبراني في ((الأوسط)) (١٣٣٣).

انظر: ((الإمام)) (١٣٨).

(٢) انظر: ((العلل)) ٩٣/٨.

(٣) ما بين المعقوفتين سقط من (ب)، و((وأرى الدارقطني قال: الصواب أنه مرسل)) مثبت في حاشية (ح).

(٤) انظر: ((بيان الوهم والإيهام)) (٢٤٦٤)، أما حديث أبي ذر المشار إليه فأخرجه: الطيالسي (٤٨٤)،

وعبد الرزاق (٩١٢)، وأحمد ١٤٦/٥، والبخاري في ((التاريخ الكبير)) ٣١٧/٦، وأبو داود (٣٣٢)،

والترمذي (١٢٤)، والبزار (٣٩٧٣)، والنسائي ١٧١/١، وابن خزيمة (٢٢٩٢) بتحقيقي (مختصراً)، وابن

حبان (١٣١١)، والطبراني في ((الأوسط)) (١٣٥٥)، والدارقطني ١٨٦/١، والحاكم ١٧٦/١، والبيهقي

٢١٢/١، وإسناده ضعيف؛ فيه عمرو بن بجدان - مجهول العين - تفرد بالرواية عنه أبو قلابة، وقد حكم

بجهالته الإمام أحمد وابن القطان والذهبي وابن حجر.

وَقَالَ: ((عَلَى شَرْطِهِمَا)) -، وَفِي قَوْلِهِ تَسَاهُلٌ، وَقَالَ أَبُو دَاوُدَ: وَذَكَرَ أَبِي سَعِيدٍ فِي هَذَا الْحَدِيثِ لَيْسَ بِمَحْفُوظٍ (١).

١٣٢ - وَعَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ رضي الله عنه أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ صلوات الله عليه قَالَ: ((إِذَا أَمَرْتُكُمْ بِأَمْرٍ فَأَتُوا مِنْهُ مَا اسْتَطَعْتُمْ)) مُتَّفَقٌ عَلَيْهِ (٢).

بَابُ الْحَيْضِ

١٣٣ - رَوَى ابْنُ أَبِي عَدِيٍّ، عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ عَمْرٍو، عَنِ ابْنِ شَهَابٍ، عَنْ عُرْوَةَ، عَنْ عَائِشَةَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهَا: أَنَّ فَاطِمَةَ بِنْتَ أَبِي حُبَيْشٍ كَانَتْ تُسْتَحَاضُ، فَقَالَ رَسُولُ اللَّهِ صلوات الله عليه: ((إِنَّ دَمَ الْحَيْضِ دَمٌ أَسْوَدٌ يُعْرَفُ، فَإِذَا كَانَ ذَلِكَ فَأَمْسِكِي عَنِ الصَّلَاةِ، فَإِذَا كَانَ الْآخِرُ، فَتَوَضَّئِي وَصَلِّي)) رَوَاهُ أَبُو دَاوُدَ وَالنَّسَائِيُّ وَابْنُ حِبَّانَ، وَالدَّارِقُطِيُّ - وَقَالَ:

(١) إسناده ضعيف؛ فيه عبد الله بن نافع، وهو مقبول الحديث، إلا إذا خولف، وفي حديثنا هذا خالفه ابن المبارك ويحيى بن بكير اللذان رواه مرسلًا.

أخرجه: الدارمي (٧٤٤)، وأبو داود (٣٣٨)، والنسائي ٢١٢/١، والطبراني في ((الأوسط)) (١٧٤٢)، والدارقطني ١٨٨/١-١٨٩، والحاكم ١٧٨/١، والبيهقي ٢٣١/١.

انظر: ((الإمام)) (١٣٩).

(٢) صحيح.

أخرجه: أحمد ٤٢٨/٢، والبخاري ١١٧/٩ (٧٢٨٨)، ومسلم ١٠٢/٤ (١٣٣٧) (٤١٢)، وابن ماجه (١)، والنسائي ١١٠/٥، وأبو يعلى (٦٣٠٥)، وابن خزيمة (٢٥٠٨)، وابن حبان (١٨)، والبيهقي ٢١٥/١.

((رَوَاتُهُ كُلُّهُمْ ثِقَاتٌ))، -، وَالْحَاكِمُ - وَقَالَ: ((عَلَى شَرْطِ مُسْلِمٍ))، - وَقَالَ النَّسَائِيُّ: ((قَدْ رَوَى هَذَا الْحَدِيثَ غَيْرُ وَاحِدٍ، فَلَمْ يَذْكُرْ أَحَدٌ مِنْهُمْ مَا ذَكَرَ ابْنُ أَبِي عَدِيٍّ))، وَقَالَ أَبُو حَاتِمٍ: ((لَمْ يُتَابِعْ مُحَمَّدُ بْنُ عَمْرٍو عَلَى هَذِهِ الرَّوَايَةِ، وَهُوَ مُنْكَرٌ))^(١).

١٣٤ - وَعَنْ أَسْمَاءَ بِنْتِ عُمَيْسٍ قَالَتْ: قُلْتُ يَا رَسُولَ اللَّهِ، إِنَّ فَاطِمَةَ بِنْتَ أَبِي حُبَيْشٍ اسْتُحْيِضَتْ مُنْذُ كَذَا وَكَذَا فَلَمْ تُصَلِّ، فَقَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: ((سُبْحَانَ اللَّهِ، هَذَا مِنَ الشَّيْطَانِ، لِيَتَجَلَسَ فِي مِرْكَنٍ، فَإِذَا رَأَتْ صُفْرَةً فَوْقَ الْمَاءِ، فَلْتَغْتَسِلْ لِلظُّهْرِ وَالْعَصْرِ غُسْلًا وَاحِدًا، وَتَغْتَسِلْ لِلْمَغْرِبِ وَالْعِشَاءِ غُسْلًا وَاحِدًا، وَتَغْتَسِلْ لِلْفَجْرِ غُسْلًا، وَتَتَوَضَّأُ فِيمَا بَيْنَ ذَلِكَ)) رَوَاهُ أَبُو دَاوُدَ وَالدَّارِقُطْنِيُّ وَالْحَاكِمُ - وَقَالَ: ((عَلَى شَرْطِ مُسْلِمٍ))، - وَقَدْ أَعْلَهُ بَعْضُهُمْ^(٢).

(١) الحديثُ ثابتٌ في الصحيحين دون قوله: ((أسود يعرف))، وهذه الزيادة منهم من حملها على محمد بن أبي عدي - وهو النسائي - ومنهم من حملها على محمد بن عمرو - وهو أبو حاتم - وأبيّ منهما لا تقبل منه؛ إذ خالف الرواة الذين لم يذكروها، زد على ذلك إعراض صاحبي الصحيحين عنها، مع خلاف على ابن أبي عدي في الصحابيَّة هل هي عائشة أم فاطمة بنت أبي حبيش؟ وقد فصلت القول فيه في كتابي: ((الجامع في العلل والفوائد)) ٤/٦٦-٦٣.

أخرجه: أبو داود (٢٨٦)، والنسائي ١/١٢٤، وابن حبان (١٣٤٨)، والدارقطني ١/٢٠٦، والحاكم (١٧٤)، والبيهقي ١/٣٢٥.

انظر: ((العلل)) لابن أبي حاتم (١١٧)، و((الإمام)) (١٤١).

(٢) ضعيف؛ أخطأ فيه سهيل بن أبي صالح إسناداً ومنتأً، أما إسناداً فقد جعله من مسند أسماء بنت عميس في قصة فاطمة بنت أبي حبيش، ورواه الجمع عن الزهري فجعلوه من مسند عائشة في قصة أم = حبيبة، وأما منتأً، فلم يذكر أحدٌ الاغتسال للصلوات المجموعة. وانظر: كتابي: ((الجامع في العلل والفوائد)) ٤/٦٦-٦٧.

أخرجه: أبو داود (٢٩٦)، والطحاوي في ((شرح المشكل)) (٢٧٣٠)، والدارقطني ١/٢١٦-٢١٧، والحاكم ١/٢٨١، والبيهقي ١/٣٥٣.

انظر: ((الإمام)) (١٤٤).

١٣٥ - وَعَنْ حَمَّةَ بِنْتِ جَحْشٍ قَالَتْ: كُنْتُ أُسْتَحَاضُ حَيْضَةً كَثِيرَةً شَدِيدَةً، فَأَتَيْتُ النَّبِيَّ ﷺ أَسْتَفْتِيهِ وَأُخْبِرُهُ فَوَجَدْتُهُ فِي بَيْتِ أُخْتِي زَيْنَبَ بِنْتِ جَحْشٍ، فَقُلْتُ: يَا رَسُولَ اللَّهِ، إِنِّي أُسْتَحَاضُ حَيْضَةً كَثِيرَةً شَدِيدَةً فَمَا تَأْمُرُنِي فِيهَا؟ قَدْ مَنَعَنِي الصِّيَامَ^(١) وَالصَّلَاةَ، قَالَ: ((أَنْعَتْ لِكَ الْكُرْسُفِ، فَإِنَّهُ يُذْهِبُ الدَّمَ))، قَالَتْ: هُوَ أَكْثَرُ مِنْ ذَلِكَ، [قَالَ: ((فَتَلَجِّمِي))، قَالَتْ: هُوَ أَكْثَرُ مِنْ ذَلِكَ]^(٢)، قَالَ: ((فَاتَّخِذِي ثَوْبًا))، قَالَتْ: هُوَ أَكْثَرُ مِنْ ذَلِكَ، إِنَّمَا أَتَّجُّ نَجًّا. فَقَالَ النَّبِيُّ ﷺ: ((سَامُرُكَ بِأَمْرَيْنِ أَيُّهُمَا صَنَعْتَ أَجْزَأَ عَنْكَ، فَإِنْ قَوَيْتِ عَلَيْهِمَا فَأَنْتِ أَعْلَمُ))، فَقَالَ: ((إِنَّمَا هِيَ رَكُضَةٌ مِنَ الشَّيْطَانِ، فَتَحْيِضِي سِتَّةَ أَيَّامٍ أَوْ سَبْعَةَ أَيَّامٍ فِي عِلْمِ اللَّهِ، ثُمَّ اغْتَسِلِي، فَإِذَا رَأَيْتِ أَنَّكَ قَدْ طَهَّرْتِ وَاسْتَنْقَأْتِ فَصَلِّي أَرْبَعًا وَعِشْرِينَ لَيْلَةً أَوْ ثَلَاثًا وَعِشْرِينَ لَيْلَةً وَأَيَّامَهَا، وَصُومِي وَصَلِّي فَإِنَّ ذَلِكَ يُجْزئُكَ، وَكَذَلِكَ فَافْعَلِي كَمَا تَحِيضُ النِّسَاءُ وَكَمَا يَطْهَرْنَ لِمِيقَاتِ حَيْضِهِنَّ وَطَهْرِهِنَّ، فَإِنْ قَوَيْتِ عَلَى أَنْ تُؤَخِّرِي الظُّهْرَ وَتُعَجِّلِي العَصْرَ فَتَغْتَسِلِينَ حِينَ تَطْهَرِينَ وَتُصَلِّينَ الظُّهْرَ وَالْعَصْرَ جَمِيعًا، ثُمَّ تُؤَخِّرِينَ المَغْرِبَ وَتُعَجِّلِينَ العِشَاءَ، ثُمَّ تَغْتَسِلِينَ وَتَجْمَعِينَ بَيْنَ الصَّلَاتَيْنِ، فَافْعَلِي، وَتَغْتَسِلِينَ مَعَ الصُّبْحِ وَتُصَلِّينَ، وَكَذَلِكَ فَافْعَلِي، وَصُومِي إِنْ قَوَيْتِ عَلَى ذَلِكَ))، فَقَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: ((وَهُوَ أَعْجَبُ الْأَمْرَيْنِ إِلَيَّ)) رَوَاهُ أَحْمَدُ وَأَبُو دَاوُدَ وَابْنُ مَاجَةَ، وَالتِّرْمِذِيُّ - وَهَذَا لَفْظُهُ وَصَحَّحَهُ -، وَكَذَلِكَ صَحَّحَهُ أَحْمَدُ بْنُ حَنْبَلٍ، وَحَسَنَةُ البُخَارِيُّ، وَقَالَ الدَّارِقُطْنِيُّ: ((تَفَرَّدَ بِهِ ابْنُ عَقِيلٍ، وَلَيْسَ بِقَوِيٍّ))، وَوَهَنَهُ أَبُو حَاتِمٍ، وَقَالَ البَيْهَقِيُّ: تَفَرَّدَ بِهِ عَبْدُ اللَّهِ بْنُ مُحَمَّدِ بْنِ عَقِيلٍ، وَهُوَ مُخْتَلَفٌ فِي الاِحْتِجَاجِ بِهِ^(٣).

(١) ((الصيام)) سقطت من (ب).

(٢) من قوله: ((قال)) إلى ((من ذلك)) سقط من (ح).

(٣) اختلف فيه؛ فصححه الترمذي وحسنه البخاري، ونقل أبو داود عن الإمام أحمد أنه يقول: حديث ابن عقيل في نفسي منه شيء، في حين نقل الترمذي أنه يصححه، ووهنه أبو حاتم ولم يقوِّ إسناده، وسبب الخلاف أن في إسناده عبد الله بن محمد بن عقيل، والحق أن مثله لا يحتمل تفرده.

١٣٦- وَعَنْ عَائِشَةَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهَا: أَنَّ أُمَّ حَبِيبَةَ بِنْتَ جَحْشٍ الَّتِي كَانَتْ تَحْتَ
عَبْدِ الرَّحْمَنِ بْنِ عَوْفٍ: شَكَتْ إِلَى رَسُولِ اللَّهِ ﷺ الدَّمَّ، فَقَالَ لَهَا: ((امْكُثِي قَدْرَ مَا
كَانَتْ تَحْسِبُ حَيْضَتَكَ، ثُمَّ اغْتَسِلِي))، فَكَانَتْ تَغْتَسِلُ عِنْدَ كُلِّ صَلَاةٍ. رَوَاهُ
مُسْلِمٌ^(١).

١٣٧- وَعَنْ عَائِشَةَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهَا قَالَتْ: اعْتَكَفْتُ مَعَ رَسُولِ اللَّهِ ﷺ امْرَأَةً مِنْ
أَزْوَاجِهِ، وَهِيَ مُسْتَحَاضَةٌ، فَكَانَتْ تَرَى الدَّمَ وَالصُّفْرَةَ، وَالطَّسْتُ تَحْتَهَا وَهِيَ تُصَلِّي.
رَوَاهُ الْبُخَارِيُّ وَأَبُو دَاوُدَ^(٢).

١٣٨- وَعَنْ أُمِّ عَطِيَّةَ قَالَتْ: كُنَّا لَا نَعُدُّ الْكُدْرَةَ وَالصُّفْرَةَ بَعْدَ الطُّهْرِ شَيْئًا. رَوَاهُ
الْبُخَارِيُّ، وَأَبُو دَاوُدَ^(٣)، وَلَيْسَ فِي رِوَايَةِ الْبُخَارِيِّ: بَعْدَ الطُّهْرِ^(٤).

أخرجه: الشافعي في ((مسنده)) (١١٠) بتحقيقي، وأحمد ٦/٣٨١-٣٨٢، وأبو داود (٢٨٧)، وابن ماجه
(٦٢٧)، والترمذي (١٢٨)، والطحاوي في ((شرح المشكل)) (٢٧١٧)، والدارقطني ١/٢١٤، والبيهقي
١/٣٣٨.

انظر: ((العلل)) لابن أبي حاتم (١٢٣)، و((الإمام)) (١٤٦).

(١) صحيح. والغسل لكل صلاة اجتهاد منها، وإلا فلم يأمرها النبي ﷺ بالغسل، جزم بذلك الحفاظ.
أخرجه: أحمد ٦/٢٣٧، والدارمي (٧٨١)، ومسلم ١/١٨٢ (٣٣٤) (٦٦)، وأبو داود (٢٨٦)، والترمذي
(١٢٩)، والنسائي ١/١١٩، وابن حبان (١٣٥١)، والبيهقي ١/٣٣٠-٣٣١.

(٢) صحيح.

أخرجه: أحمد ٦/١٣١، والبخاري ١/٨٥ (٣١٠)، وأبو داود (٢٤٧٦)، وابن ماجه (١٧٨٠)، والنسائي
في ((الكبرى)) (٣٣٣٢)، والبيهقي ١/٣٢٨. وقوله: ((وأبو داود)) لا يوجد في المخطوطتين.

(٣) صحيح.

أخرجه: عبد الرزاق (١٢١٦)، والدارمي (٨٦٥)، والبخاري ١/٨١ (٣٢٦)، والنسائي ١/١٨٦،
والطبراني ٢٥/١١٩، والحاكم ١/١٧٤، والبيهقي ١/٣٣٧.

انظر: ((الإمام)) (١٤٨).

(٤) صحيح.

وَرَوَاهُ الْحَاكِمُ مِثْلَ رِوَايَةِ أَبِي دَاوُدَ، وَقَالَ: ((عَلَى شَرْطِهِمَا)) (١).

١٣٩- وَعَنْ أَنَسِ بْنِ مَالِكٍ رضي الله عنه: أَنَّ الْيَهُودَ كَانُوا إِذَا حَاضَتِ الْمَرْأَةُ فِيهِمْ لَمْ يُؤَاكِلُوهَا
وَلَمْ يُجَامِعُوهُنَّ فِي الْبُيُوتِ، فَسَأَلَ أَصْحَابُ النَّبِيِّ صلى الله عليه وآله وسلم، فَأَنْزَلَ اللَّهُ تَعَالَى: {وَيَسْأَلُونَكَ
عَنِ الْمَحِيضِ قُلْ هُوَ أَذَى فَأَعْتَرِلُوا النِّسَاءَ فِي الْمَحِيضِ} [البقرة: ٢٢٢] إِلَى آخِرِ الْآيَةِ.
فَقَالَ رَسُولُ اللَّهِ صلى الله عليه وآله وسلم: ((اصْنَعُوا كُلَّ شَيْءٍ إِلَّا النِّكَاحَ)) رَوَاهُ مُسْلِمٌ (٢).

١٤٠- وَعَنْ عَائِشَةَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهَا قَالَتْ: كُنْتُ أَعْتَسِلُ أَنَا وَالنَّبِيُّ صلى الله عليه وآله وسلم مِنْ إِنَاءٍ
وَاحِدٍ، كِلَانَا جُنُبٌ، وَكَانَ يَأْمُرُنِي فَأَتَّرُزُ، فَيُبَاشِرُنِي وَأَنَا حَائِضٌ، وَكَانَ يُخْرِجُ رَأْسَهُ إِلَيَّ،
وَهُوَ مُعْتَكِفٌ فَأَعْسِلُهُ وَأَنَا حَائِضٌ. مُتَّفَقٌ عَلَيْهِ، وَاللَّفْظُ لِلْبُخَارِيِّ (٣).

أخرجه: أبو داود (٣٠٧)، والطبراني (٢٥/١٥١)، والدارقطني (١/٢١٩)، والحاكم (١/١٧٤)، والبيهقي (١/٣٣٧).

انظر: ((الإمام)) (١٤٨).

(١) وكلامه غير صحيح؛ فيه حماد بن سلمة لم يخرج له البخاري في الأصول، وأخرجه له مسلم بالمتابعة.

(٢) صحيح.

أخرجه: الطيالسي (٢٠٥٢)، وأحمد (٣/١٣٢)، والدارمي (١٠٥٨)، ومسلم (١/١٦٩) (٣٠٢)، وأبو داود (٢٥٨)، وابن ماجه (٤٤٤)، والترمذي (٢٩٧٧)، والنسائي (١/١٥٢)، وأبو يعلى (٣٥٣٣)، وابن حبان (١٣٦٢)، والبيهقي (١/٣١٣).

انظر: ((الإمام)) (١٥١).

(٣) صحيح.

= أخرجه: الشافعي في ((مسنده)) (١١) بتحقيقي، وأحمد (٦/٣٧)، والبخاري (١/٧٤) (٢٦١)، ومسلم (١/١٧٦) (٣٢١) (٤٥)، وابن ماجه (٣٧٦)، والنسائي (١/١٣٠)، وابن الجارود (٥٧)، وابن خزيمة (٢٣٩) بتحقيقي، وابن حبان (١١٠٨)، والبيهقي (١/١٨٧-١٨٨).

أخرجه: أحمد (٦/١٨٩)، والبخاري (١/٨٢) (٣٠٠)-(٣٠١)، ومسلم (١/١٦٦) (٢٩٣) (١)، وأبو داود (٢٧٣)، وابن ماجه (٦٣٦)، والترمذي (١٣٢)، والنسائي (١/١٥١)، وابن الجارود (١٠٦)، وابن حبان (١٣٦٤)، والبيهقي (١/٣١٠).

انظر: ((الإمام)) (١٥٢).

١٤١ - وَعَنْ ابْنِ عَبَّاسٍ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمَا عَنِ النَّبِيِّ ﷺ فِي الَّذِي يَأْتِي امْرَأَتَهُ وَهِيَ حَائِضٌ قَالَ: ((يَتَصَدَّقُ بِدِينَارٍ أَوْ نِصْفِ دِينَارٍ)). رَوَاهُ أَحْمَدُ وَأَبُو دَاوُدَ وَأَبْنُ مَاجَةَ وَالنَّسَائِيُّ وَالتِّرْمِذِيُّ وَالْحَاكِمُ - وَصَحَّحَهُ -، وَقَالَ أَبُو دَاوُدَ: ((وَهَكَذَا الرَّوَايَةُ الصَّحِيحَةُ، قَالَ: ((دِينَارٌ أَوْ نِصْفُ دِينَارٍ)) وَرُبَّمَا لَمْ يَرْفَعَهُ شُعْبَةُ))، وَقَالَ ابْنُ السَّكَنِ: ((هَذَا حَدِيثٌ مُخْتَلَفٌ فِي إِسْنَادِهِ وَلَفْظِهِ، وَلَا يَصِحُّ مَرْفُوعاً))، وَخَالَفَهُ ابْنُ الْقَطَّانِ وَصَحَّحَ الْحَدِيثَ، وَقَدْ وَهَمَ مَنْ حَكَى الاتِّفَاقَ عَلَى ضَعْفِهِ، وَقَالَ ابْنُ مَهْدِيٍّ: ((قِيلَ لِشُعْبَةَ: إِنَّكَ كُنْتَ تَرْفَعُهُ؟ قَالَ: إِيَّيْ كُنْتُ مَجْنُوناً فَصَحَّحْتُ)) (١).

بَابُ إِزَالَةِ النَّجَاسَةِ وَذِكْرُ بَعْضِ الْأَعْيَانِ النَّجِيسَةِ

(١) اختلف في إسناده رفعاً ووقفاً، ووصلاً وإرسالاً، وفي متنه كذلك، وقد اختلف أهل العلم في الحكم على الحديث بموجب ذلك، فضححه جماعة وضعفه آخرون، وبالجملة فالحديث مداره مقسم مولى ابن عباس وهو صدوق مثله لا يحتمل الاختلاف عليه فقد يكون الاضطراب منه. أخرج: عبد الرزاق (١٢٦٤)، وابن أبي شيبة (١٢٤٩٥) وأحمد ٢٢٩/١، والدارمي (١١٠٥)، وأبو داود (٢٦٤)، والترمذي (١٣٦)، والنسائي ١٥٣/١، وابن الجارود (١٠٨)، والطحاوي في «شرح المشكل» (٤٢٢٦)، والطبراني في «الكبير» (١٢٠٦٦)، والحاكم ١٧١/١، والبيهقي ٣١٤/١ مرفوعاً. وأخرجه: عبد الرزاق (١٢٦١)، وابن أبي شيبة (١٢٤٩٩)، والدارمي (١١٠٦)، وأبو داود (٢٦٥)، والنسائي في «الكبرى» (٩٠٥٤)، وابن الجارود (١١٠)، والطحاوي في «شرح المشكل» عقب (٤٢٢٦)، والبيهقي ٣١٧/١-٣١٨ موقوفاً. أما الروايات المرسلة فهي ما أخرجه: النسائي في «الكبرى» (٩٠٦١) و(٩٠٦٢) من طريق خصيف، عن مقسم يرفعه. = انظر: «بيان الوهم والإيهام» (٢٤٦٨)، و«خلاصة الأحكام» (٦٠٥)، و«الإمام» (١٥٣)، و«تنقيح التحقيق» لابن عبد الهادي ٣٩٤/١، و«البدر المنير» ٧٥/٣، و«التلخيص الحبير» ٤٢٧/١.

١٤٢ - عَنْ أَنَسِ بْنِ مَالِكٍ رضي الله عنه قَالَ: سُئِلَ النَّبِيُّ صلى الله عليه وسلم عَنِ الْخُمْرِ تَتَّخَذُ حَلَاءً؟
فَقَالَ: ((لَا)) رَوَاهُ مُسْلِمٌ ^(١).

١٤٣ (٢) - وَعَنْ ابْنِ عَبَّاسٍ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمَا قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللَّهِ صلى الله عليه وسلم: ((لَا تَنْجَسُوا
مَوْتَانَكُمْ؛ فَإِنَّ الْمُسْلِمَ لَيْسَ بِنَجَسٍ حَيًّا وَلَا مَيْتًا)) رَوَاهُ الدَّارِقُطِيُّ، وَالْحَاكِمُ وَقَالَ:
((صَحِيحٌ عَلَى شَرْطِهِمَا وَلَمْ يُخْرِجَاهُ)) ^(٣)، وَقَالَ الْبُخَارِيُّ: وَقَالَ ابْنُ عَبَّاسٍ: الْمُسْلِمُ لَا
يَنْجُسُ حَيًّا وَلَا مَيْتًا ^(٤).

١٤٤ - وَعَنْ أَنَسٍ رضي الله عنه أَنَّ النَّبِيَّ صلى الله عليه وسلم لَمَّا حَلَقَ رَأْسَهُ كَانَ أَبُو طَلْحَةَ أَوَّلَ مَنْ أَخَذَ مِنْ
شَعْرِهِ. هَكَذَا رَوَاهُ الْبُخَارِيُّ ^(٥)، وَرَوَاهُ مُسْلِمٌ وَلَفْظُهُ: أَنَّ النَّبِيَّ صلى الله عليه وسلم نَاولَ الْحَالِقَ شِقْمَهُ
الْأَيْمَنَ، فَحَلَقَهُ، ثُمَّ دَعَا أَبَا طَلْحَةَ الْأَنْصَارِيَّ وَأَعْطَاهُ إِيَّاهُ، ثُمَّ نَاولَهُ الشِّقَّ الْأَيْسَرَ، فَقَالَ:
((أَخْلِقْ)) فَحَلَقَهُ وَأَعْطَاهُ أَبَا طَلْحَةَ، فَقَالَ: ((أَفْسِمُهُ بَيْنَ النَّاسِ)) ^(٦).

(١) صحيح.

أخرجه: ابن أبي شيبة (٣٧٣٠٠)، وأحمد ٢٦٠/٣، وابن زنجويه في ((الأموال)) (٤٣١)، ومسلم ٨٩/٦
(١٩٨٣)، وأبو داود (٣٦٧٥)، والترمذي (١٢٩٤)، وابن الجارود (٨٥٤)، والبيهقي ٣٧/٦.
انظر: ((الإمام)) (١٥٤).

(٢) من هذا الحديث إلى حديث رقم (١٤٦) سقطت من (ب).

(٣) المستدرک ٣٨٦/١

(٤) علقه البخاري في صحيحه قبيل (١٢٥٣)

(٥) صحيح.

أخرجه: البخاري ٥٤/١ (١٧١).

انظر: ((الإمام)) (١٥٦).

(٦) صحيح.

أخرجه: أحمد ٢١٤/٣، ومسلم ٨٢/٤ (١٣٠٥) (٣٢٦)، وأبو داود (١٩٨١)، والترمذي (٩١٢)،
والنسائي في ((الكبرى)) (٤١٠٢)، وابن خزيمة (٢٩٢٨) بتحقيقي، وابن حبان (٣٨٧٩)، والبيهقي
٢٥/١.

انظر: ((الإمام)) (١٥٦).

١٤٥- وَعَنْ أَنَسِ بْنِ مَالِكٍ رضي الله عنه قَالَ: لَمَّا كَانَ يَوْمَ حَيْبَرَ جَاءَ جَاءٌ، فَقَالَ: يَا رَسُولَ اللَّهِ أَكَلْتِ الْحُمُرَ، ثُمَّ جَاءَ جَاءٌ، فَقَالَ: يَا رَسُولَ اللَّهِ أَفْنَيْتِ الْحُمُرَ، فَأَمَرَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ أَبَا طَلْحَةَ فَنَادَى: إِنَّ اللَّهَ وَرَسُولَهُ يَنْهَيَانِكُمْ عَنْ لُحُومِ الْحُمُرِ فَإِنَّمَا رِجْسٌ - أَوْ نَجْسٌ - قَالَ فَأُكْفِنَتِ الْقُدُورُ بِمَا فِيهَا. مُتَّفَقٌ عَلَيْهِ. وَلَفْظُهُ لِمُسْلِمٍ ^(١)، وَفِي الصَّحِيحِ فِي حَدِيثِ سَلَمَةَ: أَنَّهُمْ أَحْبَرُوهُ أَنَّهُمْ يُوقِدُونَ عَلَى لَحْمِ الْحُمُرِ الْإِنْسِيَّةِ، فَقَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: ((أَهْرِيقُوهَا وَاكْسِرُوهَا))، فَقَالَ رَجُلٌ: يَا رَسُولَ اللَّهِ أَوْ تُهْرِيقُوهَا وَنَعْسِلُوهَا؟ قَالَ: ((أَوْ ذَاكَ)) ^(٢).

١٤٦- وَعَنْ عَمْرِو بْنِ خَارِجَةَ قَالَ: حَطَبْنَا رَسُولَ اللَّهِ ﷺ بِمَنْىَ، وَهُوَ عَلَى رَاحِلَتِهِ، وَهِيَ تَقْصَعُ بِجَرَّتِهَا، وَلَعَابُهَا يَسِيلُ بَيْنَ كَتِفَيْيَ. الْحَدِيثُ. رَوَاهُ أَحْمَدُ وَابْنُ مَاجَةَ وَالنَّسَائِيُّ وَالتِّرْمِذِيُّ وَصَحَّحَهُ ^(٣).

١٤٧- وَعَنْ ابْنِ عَبَّاسٍ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمَا قَالَ: مَرَّ النَّبِيُّ ﷺ بِقَبْرَيْنِ فَقَالَ: ((إِنَّهُمَا لِيُعَذَّبَانِ، وَمَا يُعَذَّبَانِ فِي كَبِيرٍ، أَمَّا أَحَدُهُمَا فَكَانَ لَا يَسْتَتِرُ مِنَ الْبَوْلِ، وَأَمَّا الْآخَرُ فَكَانَ يَمْشِي بِالنَّمِيمَةِ))، ثُمَّ أَخَذَ جَرِيدَةً رَطْبَةً فَشَقَّهَا نِصْفَيْنِ، فَعَرَزَ فِي كُلِّ قَبْرٍ وَاحِدَةً، قَالُوا: يَا رَسُولَ اللَّهِ، لِمَ فَعَلْتَ هَذَا؟ قَالَ: ((لَعَلَّهُ يُخَفَّفُ عَنْهُمَا مَا لَمْ يَبْسَا)) مُتَّفَقٌ

(١) صحيح.

أخرجه: أحمد ١٢١/٣، والبخاري ١٦٧/٥-١٦٨ (٤١٩٩)، ومسلم ٦٥/٦ (١٩٤٠) (٣٥)، وابن ماجه (٣١٩٦)، والنسائي ٥٦/١، وأبو يعلى (٢٨٢٨)، وابن حبان (٥٢٧٤)، والبيهقي ٣٣١/٩. انظر: ((الإمام)) (٨٥٣).

(٢) صحيح.

أخرجه: أحمد ٥٠/٤، والبخاري ١١٧/٧، ومسلم ٦٥/٦ (١٨٠٢) (٣٣)، وابن ماجه (٣١٩٥)، وابن حبان (٥٢٧٦)، والبيهقي ٣٣٠/٩. انظر: ((الإمام)) (١٥٧).

(٣) إسناده ضعيف؛ فيه شهر بن حوشب بين الضعف.

أخرجه: الطيالسي (١٢١٧)، وسعيد بن منصور (٤٢٨)، وأحمد ١٨٦/٤، وابن ماجه (٢٧١٢) والترمذي (٢١٢١)، والنسائي ٢٤٧/٦، وأبو يعلى (١٥٠٨)، والبيهقي ٢٥٦/١.

عَلَيْهِ، وَلَفْظُهُ لِلْبُخَارِيِّ^(١)، وَقَدْ رُوِيَ بِثَلَاثَةِ أَلْفَاظٍ: ((يَسْتَتِرُ))، وَ((يَسْتَنْزَهُ))^(٢)، وَ((يَسْتَبْرِي))^(٣)، فَالْأَوْلَانِ: مُتَّفَقٌ عَلَيْهِمَا، وَالْآخِرُ: أَنْفَرَدَ بِهِ الْبُخَارِيُّ^(٤).

١٤٨ - وَعَنْ عَائِشَةَ رَضِيَ اللَّهُ تَعَالَى عَنْهَا: أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ كَانَ يَغْسِلُ الْمَنِيَّ، ثُمَّ يَخْرُجُ إِلَى الصَّلَاةِ فِي ذَلِكَ الثُّوبِ، وَأَنَا أَنْظُرُ إِلَى أَنْتْرِ الْعَسَلِ فِيهِ. مُتَّفَقٌ عَلَيْهِ، وَاللَّفْظُ لِمُسْلِمٍ^(٥).

١٤٩ - وَفِي رِوَايَةٍ لَهُ عَنْ عَائِشَةَ: لَقَدْ رَأَيْتُنِي أَفْرُكُهُ مِنْ ثَوْبِ رَسُولِ اللَّهِ ﷺ فَزَكَأَ فَيُصَلِّي فِيهِ^(٦).

١٥٠ - وَلَهُ أَيْضًا عَنْهَا: لَقَدْ رَأَيْتُنِي وَإِنِّي لِأَحْكُهُ مِنْ ثَوْبِ رَسُولِ اللَّهِ ﷺ يَابِسًا بِظُفْرِي^(١).

(١) صحيح.

أَخْرَجَهُ: أَحْمَدُ ٤٤١/٣، وَابْنُ خَالْتُونَ ٦٥/١، وَابْنُ أَبِي عَسَاكِرَ ٢١٨، وَمُسْلِمٌ ١٦٦/١ (٢٩٢)، وَأَبُو دَاوُدَ (٢٠)، وَابْنُ مَاجَةَ (٣٤٧)، وَالتِّرْمِذِيُّ (٧٠)، وَالنَّسَائِيُّ ٢٨/١، وَابْنُ الْجَارُودِ (١٣٠)، وَابْنُ خَزِيمَةَ (٥٥) بِتَحْقِيقِي، وَابْنُ حِبَانَ (٣١٢٨)، وَالبَيْهَقِيُّ ١٠٤. انظر: ((الإمام)) (١٥٩).

(٢) هذه اللفظة لمسلم ١٦٦/١ (٢٩٢)، دون البخاري.

(٣) هذه رواية ابن عساكر انظر حاشية السهارةنفوري على الصحيح ٤٧٨/١.

(٤) من قوله: ((وقد روي)) إلى قوله: ((انفرد به البخاري)) لا توجد في (ب).

(٥) صحيح.

أَخْرَجَهُ: أَحْمَدُ ١٤٢/٦، وَابْنُ خَالْتُونَ ٦٧/١، وَابْنُ أَبِي عَسَاكِرَ ٢٣١، وَمُسْلِمٌ ١٦٤/١ (٢٨٩) (١٠٨)، وَابْنُ مَاجَةَ (٥٣٦)، وَالنَّسَائِيُّ ١٥٦/١، وَابْنُ الْجَارُودِ (١٣٨)، وَابْنُ خَزِيمَةَ (٢٨٧) بِتَحْقِيقِي، وَابْنُ حِبَانَ (١٣٨١)، وَالدَّارِقُطَنِيُّ ١٢٥/١، وَالبَيْهَقِيُّ ٤١٩/٢.

(٦) صحيح.

أَخْرَجَهُ: أَحْمَدُ ١٢٥/٦، وَمُسْلِمٌ ١٦٤/١ (٢٨٨) (١٠٥)، وَأَبُو دَاوُدَ (٣٧٢)، وَابْنُ الْجَارُودِ (١٣٦)، وَابْنُ حِبَانَ (١٣٧٩)، وَالطَّبْرَانِيُّ فِي ((الأوسط)) (٥٦٩٠)، وَالبَيْهَقِيُّ ٤١٦/٢.

١٥١- وَعَنْ أَبِي السَّمْحِ قَالَ: كُنْتُ أَخْدُمُ النَّبِيَّ ﷺ فَأُتِيَ بِحَسَنٍ -أَوْ حُسَيْنٍ- فَبَالَ عَلَى صَدْرِهِ ﷺ فَجِئْتُ أَغْسِلُهُ، فَقَالَ: ((يُغْسَلُ مِنْ بَوْلِ الْجَارِيَةِ، وَيُرَشُّ مِنْ بَوْلِ الْغُلَامِ)) رَوَاهُ أَبُو دَاوُدَ وَابْنُ مَاجَةَ وَالنَّسَائِيُّ وَالِدَارِقُطِيُّ، وَالْحَاكِمُ وَصَحَّحَهُ، وَقَالَ أَبُو زُرْعَةَ الرَّازِيُّ: لَا أَعْرِفُ اسْمَ أَبِي السَّمْحِ هَذَا (٢).

كِتَابُ الصَّلَاةِ

١٥٢- عَنْ جَابِرِ بْنِ عَبْدِ اللَّهِ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمَا قَالَ: سَمِعْتُ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ يَقُولُ: ((بَيْنَ الرَّجُلِ (٣) وَبَيْنَ الشِّرْكِ وَالْكُفْرِ تَرْكُ الصَّلَاةِ)) رَوَاهُ مُسْلِمٌ (٤).

١٥٣- وَعَنْ بُرَيْدَةَ بْنِ الْحُصَيْبِ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: ((الْعَهْدُ الَّذِي بَيْنَنَا وَبَيْنَهُمُ الصَّلَاةُ، فَمَنْ تَرَكَهَا فَقَدْ كَفَرَ)) رَوَاهُ أَحْمَدُ وَابْنُ مَاجَةَ وَالنَّسَائِيُّ وَابْنُ حِبَّانَ وَالتِّرْمِذِيُّ وَالْحَاكِمُ -وَصَحَّحَاهُ-. وَقَالَ هِبَةُ اللَّهِ الطَّبْرِيُّ: هُوَ صَحِيحٌ عَلَى شَرْطِ مُسْلِمٍ (٥).

(١) صحيح.

أخرجه: مسلم ١٦٥/١ (٢٩٠)، والبيهقي ٤١٧/٢.

(٢) صحيح. وللدفاع عن متن الحديث ينظر: ((أثر اختلاف الأسانيد والمتون في اختلاف الفقهاء)): ٣٥٥-٣٦٢ ط. دار الحديثين.

أخرجه: أبو داود (٣٧٦)، وابن ماجه (٥٢٦)، والنسائي ١/١٥٨، وابن خزيمة (٢٨٣) بتحقيقي، والدارقطني ١/١٣٠، والحاكم ١/١٦٦، والبيهقي ٤١٥/٢.

(٣) في (ب): ((العبد)).

(٤) صحيح.

أخرجه: أحمد ٣/٣٧٠، ومسلم ١/٦١ (١٣٤)، وأبو داود (٤٦٧٨)، وابن ماجه (١٠٧٨)، والترمذي (٢٦١٩)، والنسائي ١/٢٣٢، وأبو عوانة (١٧٣)، وابن حبان (١٤٥٣)، والبيهقي ٣/٣٦٥.

(٥) صحيح.

١٥٤ - وَعَنْ عَلِيِّ بْنِ أَبِي طَالِبٍ رضي الله عنه قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللَّهِ صلى الله عليه وسلم يَوْمَ الْأَحْزَابِ: ((شَغَلُونَا عَنِ الصَّلَاةِ الْوُسْطَى، صَلَاةِ الْعَصْرِ، مَا لَأَ اللَّهُ بِيَوْمِهِمْ وَقُبُورِهِمْ نَارًا))، ثُمَّ صَلَّاهَا بَيْنَ الْعِشَاءَيْنِ، بَيْنَ الْمَغْرِبِ وَالْعِشَاءِ. رَوَاهُ مُسْلِمٌ (١).

١٥٥ - وَعَنْ جَابِرِ بْنِ عَبْدِ اللَّهِ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمَا: أَنَّ عُمَرَ جَاءَ يَوْمَ الْخَنْدَقِ بَعْدَ مَا غَرَبَتِ الشَّمْسُ، فَجَعَلَ يَسُبُّ كُفَّارَ فُرَيْشٍ، وَقَالَ: يَا رَسُولَ اللَّهِ، مَا كِدْتُ أُصَلِّي الْعَصْرَ حَتَّى كَادَتِ الشَّمْسُ تَغْرُبُ، فَقَالَ النَّبِيُّ صلى الله عليه وسلم: ((وَاللَّهِ مَا صَلَّيْتُهَا))، قَالَ: فَمُنَّمْنَا إِلَى بَطْحَانَ فَتَوَضَّأَ لِلصَّلَاةِ، وَتَوَضَّأْنَا لَهَا فَصَلَّى الْعَصْرَ بَعْدَ مَا غَرَبَتِ الشَّمْسُ، ثُمَّ صَلَّى بَعْدَهَا الْمَغْرِبَ. مُتَّفَقٌ عَلَيْهِ (٢).

١٥٦ - وَعَنْ أَنَسِ بْنِ مَالِكٍ رضي الله عنه قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللَّهِ صلى الله عليه وسلم: ((إِذَا رَقَدَ أَحَدُكُمْ عَنِ الصَّلَاةِ أَوْ غَفَلَ عَنْهَا فَلْيُصَلِّهَا إِذَا ذَكَرَهَا، فَإِنَّ اللَّهَ تَعَالَى يَقُولُ: { أَقِمِ الصَّلَاةَ لِدِكْرِي } [طه: ١٤])) رَوَاهُ مُسْلِمٌ (٣).

١٥٧ - وَعَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ رضي الله عنه، عَنِ النَّبِيِّ صلى الله عليه وسلم قَالَ: ((مَنْ نَسِيَ صَلَاةً فَوَقَّتْهَا إِذَا ذَكَرَهَا)). رَوَاهُ الدَّارِقُطِيُّ وَالْبَيْهَقِيُّ بِإِسْنَادٍ لَا يَنْبُتُ (٤).

أخرجه: أحمد ٣٤٦/٥، والترمذي (٢٦٢١)، وابن ماجه (١٠٧٩)، والنسائي ٢٣١/١، وابن حبان (١٤٥٤)، والحاكم ٧/١، والبيهقي ٣٦٦/٣.

(١) صحيح.

أخرجه: أحمد ١١٣/١، ومسلم ١١٢/٢ (٦٢٧) (٢٠٥)،

(٢) صحيح.

أخرجه: البخاري ١٥٤/١ (٥٩٦)، والترمذي (١٨٠)، والنسائي ٨٤/٣، وابن خزيمة (٩٩٥) بتحقيقي، وأبو عوانة (١٠٥١)، وابن حبان (٢٨٨٩)، والبيهقي ٢١٩/٢.

(٣) صحيح.

أخرجه: أحمد ١٨٤/٣، ومسلم ١٤٢/٢ (٦٨٤) (٣١٦)، وأبو يعلى (٣١٩٢)، والبيهقي ٤٥٦/٢.

(٤) إسناده ضعيف؛ لأجل حفص بن أبي عطف.

أخرجه: الدارقطني ٤٢٣/١، والبيهقي ٢١٩/٢.

١٥٨ - وَعَنْ عِمْرَانَ بْنِ حُصَيْنٍ رضي الله عنه قَالَ: كُنْتُ مَعَ النَّبِيِّ صلى الله عليه وسلم فِي مَسِيرٍ لَهُ ^(١) فَأَدْجَنَّا لَيْلَتَنَا حَتَّى إِذَا كَانَ وَجْهُ الصُّبْحِ عَرَسْنَا، فَعَلَبْنَا أَعْيُنَنَا حَتَّى بَزَعَتِ الشَّمْسُ، قَالَ: فَكَانَ أَوَّلَ مَنْ اسْتَيْقَظَ مِنَّا أَبُو بَكْرٍ، وَكُنَّا لَا نُوقِظُ نَبِيَّ اللَّهِ صلى الله عليه وسلم مِنْ مَنَامِهِ إِذَا نَامَ حَتَّى يَسْتَيْقِظَ، ثُمَّ اسْتَيْقَظَ عُمَرُ، فَقَامَ عِنْدَ نَبِيِّ اللَّهِ صلى الله عليه وسلم، فَجَعَلَ يُكَبِّرُ وَيَرْفَعُ صَوْتَهُ [بِالتَّكْبِيرِ] ^(٢)، حَتَّى اسْتَيْقَظَ رَسُولُ اللَّهِ صلى الله عليه وسلم، فَلَمَّا رَفَعَ رَأْسَهُ وَرَأَى الشَّمْسَ قَدْ بَزَعَتْ، قَالَ: ((ارْتَحِلُوا))، فَسَارَ بِنَا حَتَّى إِذَا ابْيَضَّتِ الشَّمْسُ، نَزَلَ فَصَلَّى بِنَا الْعِدَاةَ. مُتَّفَقٌ عَلَيْهِ، وَاللَّفْظُ لِمُسْلِمٍ ^(٣).

١٥٩ - وَعَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ رضي الله عنه أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ صلى الله عليه وسلم حِينَ قَفَلَ مِنْ غَزْوَةِ خَيْبَرَ فَسَارَ لَيْلَةً حَتَّى إِذَا أَدْرَكْنَا الْكَرَى عَرَسَ ... فَذَكَرَ حَدِيثَ النَّوْمِ عَنِ الصَّلَاةِ، وَفِيهِ: فَقَالَ رَسُولُ اللَّهِ صلى الله عليه وسلم: ((تَحَوَّلُوا عَنْ مَكَانِكُمْ الَّذِي أَصَابَتْكُمْ فِيهِ الْعَفْلَةُ)) قَالَ: فَأَمَرَ بِأَلَا فَأَذْنَ وَأَقَامَ وَصَلَّى. رَوَاهُ أَبُو دَاوُدَ ^(٤)، - وَقَالَ: ((وَلَمْ يَذْكُرْ أَحَدٌ الْأَذَانَ فِي حَدِيثِ الرَّهْرِيِّ إِلَّا الْأَوْزَاعِيَّ، وَأَبَانُ الْعَطَّارُ، عَنْ مَعْمَرٍ)) -، وَقَدْ ذَكَرَ مُسْلِمٌ الْحَدِيثَ مِنْ رِوَايَةِ يُوسُفَ، عَنِ الرَّهْرِيِّ، عَنِ ابْنِ الْمُسَيَّبِ، عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ، وَقَالَ فِيهِ: وَأَمَرَ بِأَلَا فَأَقَامَ الصَّلَاةَ، فَصَلَّى بِهِمُ الصُّبْحَ، وَلَمْ يَذْكُرِ الْأَذَانَ.

بَابُ مَوَاقِبِ الصَّلَاةِ

(١) في (ح): ((منزله)).

(٢) قوله: ((بالتكبير)) لا توجد في المخطوطتين، والمثبت من الصحيحين.

(٣) صحيح.

= أخرجه: البخاري ٢٣٢/٤ (٣٥٧١)، ومسلم ١٤٠/٢ (٦٨٢)، وابن خزيمة (٩٨٧) بتحقيقي، وأبو عوانة (٢٠٩٨)، والطبراني في ((الكبير)) ١٨/٢٨٩، والدارقطني ١/١٩٩، والبيهقي ١/٢١٩.

(٤) صحيح.

أخرجه: أبو داود (٤٣٦-٤٣٥).

١٦٠ - عَنْ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ عَمْرٍو رضي الله عنه أَنَّ نَبِيَّ اللَّهِ صلى الله عليه وسلم قَالَ: ((وَقْتُ الظُّهْرِ إِذَا زَالَتْ الشَّمْسُ وَكَانَ ظِلُّ الرَّجُلِ كَطُولِهِ مَا لَمْ يَحْضُرِ العَصْرُ، وَوَقْتُ العَصْرِ: مَا لَمْ تَصْفَرَ الشَّمْسُ، وَوَقْتُ صَلَاةِ المَغْرِبِ: مَا لَمْ يَغِبِ الشَّفَقُ، وَوَقْتُ صَلَاةِ العِشَاءِ إِلَى نِصْفِ اللَّيْلِ الأَوْسَطِ، وَوَقْتُ صَلَاةِ الصُّبْحِ: مِنْ طُلُوعِ الفَجْرِ مَا لَمْ تَطْلُعِ الشَّمْسُ، فَإِذَا طَلَعَتِ الشَّمْسُ فَأَمْسِكْ عَنِ الصَّلَاةِ فَإِنَّهَا تَطْلُعُ بَيْنَ قَرْنَيْ شَيْطَانٍ))، وَفِي لَفْظٍ: ((وَقْتُ صَلَاةِ المَغْرِبِ إِذَا غَابَتِ الشَّمْسُ مَا لَمْ يَسْقُطِ الشَّفَقُ)) رَوَاهُ مُسْلِمٌ^(١).

١٦١ - وَعَنْ عَائِشَةَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهَا: كُنَّ نِسَاءَ الْمُؤْمِنَاتِ يَشْهَدْنَ مَعَ النَّبِيِّ صلى الله عليه وسلم صَلَاةَ الفَجْرِ مُتَلَفِّعَاتٍ بِمُرُوطِهِنَّ، ثُمَّ يَنْقَلِبْنَ إِلَى بُيُوتِهِنَّ حِينَ يَقْضِينَ الصَّلَاةَ، لَا يَعْرِفُهُنَّ أَحَدٌ مِنَ العَالِمِينَ. مُتَّفَقٌ عَلَيْهِ^(٢).

١٦٢ - وَعَنْ رَافِعِ بْنِ خَدِيجٍ رضي الله عنه قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللَّهِ صلى الله عليه وسلم: ((أَصْبِحُوا بِالصُّبْحِ؛ فَإِنَّهُ أَعْظَمُ لِأَجُورِكُمْ، - أَوْ - أَعْظَمُ لِلْأَجْرِ)) رَوَاهُ أَحْمَدُ وَأَبُو (٣) دَاوُدَ وَابْنُ مَاجَةَ وَالتِّرْمِذِيُّ - وَصَحَّحَهُ - وَالنَّسَائِيُّ وَأَبُو حَاتِمٍ وَابْنُ حِبَّانٍ (٤) وَرَوَاهُ الطَّحَاوِيُّ - وَلَفْظُهُ: ((أَسْفِرُوا بِالفَجْرِ، فَكُلَّمَا أَسْفَرْتُمْ فَهُوَ أَعْظَمُ لِلْأَجْرِ - أَوْ قَالَ - لِأَجُورِكُمْ))^(١).

(١) صحيح.

أخرجه: الطيالسي (٢٣٦٣)، وعبد الرزاق (٢٢١٥)، وأحمد ٢/٢١٠، ومسلم ١/١٠٥ (٦١٢) (١٧٣) و(١٧٤)، وأبو داود (٣٩٦)، والنسائي ١/٢٦٠، وابن حبان (١٤٧٣)، والبيهقي ١/٣٦٥ = انظر: ((الإمام)) (١٧١).

(٢) صحيح.

أخرجه: أحمد ٦/٣٧، والبخاري ١/١٥١ (٥٧٨)، ومسلم ٢/١٨٨ (٦٤٥) (٢٣١)، وأبو داود (٤٢٣)، وابن ماجه (٦٦٩)، والترمذي (١٥٣)، والنسائي ٣/٨٢، وابن خزيمة (٣٥٠) بتحقيقي، وابن حبان (١٤٩٩)، والبيهقي ١/٤٥٣.

(٣) من هنا وحتى حديث رقم (١٧٣) سقط من (ب).

(٤) صحيح.

١٦٣ - وَعَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ رضي الله عنه، عَنِ النَّبِيِّ صلى الله عليه وسلم قَالَ: ((إِذَا اشْتَدَّ الْحَرُّ فَأَبْرِدُوا بِالصَّلَاةِ فَإِنَّ شِدَّةَ الْحَرِّ مِنْ فَيْحِ جَهَنَّمَ، وَاشْتَكَّتِ النَّارُ إِلَى رَبِّهَا فَقَالَتْ: رَبِّ أَكَلِ بَعْضِي بَعْضًا! فَأَذِنَ لَهَا بِنَفْسَيْنِ: نَفْسٍ فِي الشِّتَاءِ، وَنَفْسٍ فِي الصَّيْفِ، فَهُوَ أَشَدُّ مَا تَجِدُونَ مِنَ الْحَرِّ وَأَشَدُّ مَا تَجِدُونَ مِنَ الزَّمْهَرِيرِ)) مُتَّفَقٌ عَلَيْهِ ^(٢).

١٦٤ - وَعَنْ أَنَسِ بْنِ مَالِكٍ رضي الله عنه قَالَ: كَانَ رَسُولُ اللَّهِ صلى الله عليه وسلم يُصَلِّي الْعَصْرَ وَالشَّمْسُ مُرْتَفَعَةٌ حَيَّةٌ، فَيَذْهَبُ الدَّاهِبُ إِلَى الْعَوَالِي فَيَأْتِيهِمُ وَالشَّمْسُ مُرْتَفَعَةٌ، وَفِي رِوَايَةٍ: إِلَى قُبَاءٍ ^(٣). مُتَّفَقٌ عَلَيْهِ، وَفِي رِوَايَةِ الْبُخَارِيِّ: وَبَعْضُ الْعَوَالِي مِنَ الْمَدِينَةِ عَلَى أَرْبَعَةِ أَمْيَالٍ أَوْ خَوْه ^(٤).

أخرجه: الحميدي (٤٠٩)، وأحمد ٤٦٥/٣، والدارمي (١٢١٧)، وأبو داود (٤٢٤)، وابن ماجه (٦٧٢)، والترمذي (١٥٤)، والنسائي ٢٧٢/١، وابن حبان (١٤٨٩)، والطبراني في ((الكبير)) (٤٢٨٥)، والبيهقي ٤٥٧/١.

انظر: ((الإمام)) (١٧٣).

(١) في ((شرح معاني الآثار)) (٩٧٦).

=

(٢) صحيح.

= أخرجه: الشافعي في ((مسنده)) (١٣٣) بتحقيقي، وأحمد ٢٣٨/٢، والبخاري ١٤٢/١ (٥٣٦)، ومسلم ١٠٧/٢ (٦١٥) (١٨٠)، وأبو داود (٤٠٢)، وابن ماجه (٦٧٧)، والترمذي (١٥٧)، والنسائي ٢٤٨/١، وابن الجارود (١٥٦)، وابن خزيمة (٣٢٩) بتحقيقي، وابن حبان (١٥٠٦)، والبيهقي ٤٣٧/١.

انظر: ((الإمام)) (١٧٧).

(٣) عند النسائي ٢٥٢/١، والبيهقي ٤٤٠/١.

=

(٤) صحيح.

= أخرجه: أحمد ٢١٤/٣، والبخاري ١٤٥/١ (٥٥٠)، ومسلم ١٠٩/٢ (٦٢١) (١٩٣)، وأبو داود (٤٠٤)، وابن ماجه (٦٨٢)، والنسائي ٢٥٢/١، وابن حبان (١٥١٩)، والبيهقي ٤٤٠/١.

١٦٥- وَعَنْ رَافِعِ بْنِ خَدِيجٍ رضي الله عنه قَالَ: كُنَّا نُصَلِّي الْمَغْرِبَ مَعَ النَّبِيِّ صلى الله عليه وسلم فَيَنْصَرِفُ أَحَدُنَا وَإِنَّهُ لَيُبْصِرُ مَوَاقِعَ نَبَلِهِ. مُتَّفَقٌ عَلَيْهِ (١).

١٦٦- وَعَنْ عَائِشَةَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهَا قَالَتْ: أَعْتَمَ رَسُولُ اللَّهِ صلى الله عليه وسلم ذَاتَ لَيْلَةٍ حَتَّى ذَهَبَ عَامَّةُ اللَّيْلِ، وَحَتَّى نَامَ أَهْلُ الْمَسْجِدِ، ثُمَّ حَرَجَ فَصَلَّى، فَقَالَ: ((إِنَّهُ لَوْفُتْهَا لَوْلَا أَنْ أَشَقَّ عَلَيَّ أُمَّتِي))، وَفِي رِوَايَةٍ: ((لَوْلَا أَنْ يَشُقَّ)) رَوَاهُ مُسْلِمٌ (٢).

١٦٧- وَعَنْ سَيَّارِ بْنِ سَلَامَةَ قَالَ: دَخَلْتُ أَنَا وَأَبِي عَلِيَّ أَبِي بَرْزَةَ الْأَسْلَمِيَّ فَقَالَ لَهُ أَبِي: كَيْفَ كَانَ رَسُولُ اللَّهِ صلى الله عليه وسلم يُصَلِّي الْمَكْتُوبَةَ؟ فَقَالَ: كَانَ يُصَلِّي الْهَجِيرَ الَّتِي تَدْعُوهَا الْأُولَى حِينَ تَدْحُضُ الشَّمْسُ، وَيُصَلِّي الْعَصْرَ، ثُمَّ يَرْجِعُ أَحَدُنَا إِلَى رِجْلِهِ فِي أَقْصَى الْمَدِينَةِ وَالشَّمْسُ حَيَّةٌ، وَنَسِيْتُ مَا قَالَ فِي الْمَغْرِبِ، وَكَانَ يَسْتَحِبُّ أَنْ يُؤَخَّرَ

(١) صحيح.

أخرجه: أحمد ١٤١/٤-١٤٢، وعبد بن حميد (٤٢٧)، والبخاري ١٤١/١ (٥٥٩)، ومسلم ١١٥/٢ (٦٣٧)، وابن ماجه (٦٨٧)، وابن حبان (١٥١٥)، والطبراني في ((الكبير)) (٤٤٢٢)، والدارقطني ٢٥٢/١، والبيهقي ٣٧٠/١. انظر: ((الإمام)) (١٧٩).

(٢) صحيح.

أخرجه: عبد الرزاق (٢١١٤)، وأحمد ١٥٠/٦، ومسلم ١١٥/٢ (٦٣٨)، والنسائي ٢٦٧/١، وابن خزيمة (٣٤٨) بتحقيقي، وأبو عوانة (١٠٦٨)، وابن المنذر في ((الأوسط)) (٩٧٩)، والطحاوي في ((شرح المعاني)) (٩٢٠)، والبيهقي ٤٥٠/١. انظر: ((الإمام)) (١٨٠).

العِشَاءَ الَّتِي تَدْعُوهَا الْعَتَمَةُ. وَكَانَ يَكْرَهُ النَّوْمَ قَبْلَهَا وَالْحَدِيثَ بَعْدَهَا، وَكَانَ يَنْفَتِلُ مِنْ صَلَاةِ الْعَدَاةِ حِينَ يَعْرِفُ الرَّجُلَ جَلِيسَهُ وَيُقْرَأُ بِالسِّتِّينَ إِلَى الْمِائَةِ (١).

١٦٨- وَعَنْ جَابِرِ بْنِ عَبْدِ اللَّهِ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمَا قَالَ: كَانَ النَّبِيُّ ﷺ يُصَلِّي الظُّهْرَ بِالْهَاجِرَةِ، وَالْعَصْرَ وَالشَّمْسُ نَقِيَّةً، وَالْمَغْرِبَ إِذَا وَجِبَتْ، وَالْعِشَاءَ أَحْيَانًا وَأَحْيَانًا؛ إِذَا رَأَوْهُمْ اجْتَمَعُوا عَجَلًا، وَإِذَا رَأَوْهُمْ أَبْطَأُوا أَحْرًا. وَالصُّبْحَ كَانَ النَّبِيُّ ﷺ يُصَلِّيهَا بَعْلَسٍ. مُتَّفَقٌ عَلَيْهِمَا (٢).

١٦٩- وَعَنْ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ عُمَرَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمَا قَالَ: سَمِعْتُ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ يَقُولُ: ((لَا تَغْلِبَنَّكُمْ الْأَعْرَابُ عَلَى اسْمِ صَلَاتِكُمْ، إِلَّا إِهْمَا الْعِشَاءَ وَهُمْ يَعْتُمُونَ بِالْإِبِلِ)) رَوَاهُ مُسْلِمٌ (٣).

١٧٠- وَعَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ قَالَ: ((مَنْ أَدْرَكَ مِنَ الصُّبْحِ رَكْعَةً قَبْلَ أَنْ تَطْلُعَ الشَّمْسُ فَقَدْ أَدْرَكَ الصُّبْحَ، وَمَنْ أَدْرَكَ رَكْعَةً مِنَ الْعَصْرِ قَبْلَ أَنْ تَغْرُبَ الشَّمْسُ فَقَدْ أَدْرَكَ الْعَصْرَ)) مُتَّفَقٌ عَلَيْهِ (١).

(١) صحيح.

أخرجه: الشافعي في (مسنده) (١٢٥) بتحقيقي، وأحمد ٤/٤٢٠، والبخاري ١٤٤/١ (٥٤٧)، ومسلم ١١٩/٢ (٦٤٧)، وأبو داود (٤٨٤٩)، وابن ماجه (٧٠١)، والترمذي (١٦٨)، والنسائي ١/٢٦٢، وابن خزيمة (٣٤٦) بتحقيقي، وابن حبان (١٥٠٣)، والبيهقي ١/٤٥٠.

(٢) صحيح.

= أخرجه: أحمد ٣/٣٦٩، والبخاري ١/١٤٧ (٥٦٠)، ومسلم ١١٩/٢ (٦٤٦)، وأبو داود (٣٩٧)، والنسائي ١/٢٦٤، وأبو يعلى (٢٠٢٩)، وأبو عوانة ١/٣٦٧، وابن حبان (١٥٢٨)، والبيهقي ١/٤٤٩. انظر: ((المحرر)) (١٦٨).

(٣) صحيح.

أخرجه: أحمد ٢/١٤٧ (٥٦٣)، والبخاري ١/١١٨ (٦٤٤) (٢٢٨)، وأبو داود (٤٩٨٤)، وابن ماجه (٧٠٤)، والنسائي ١/٢٧٠، وابن خزيمة (٣٤٩) بتحقيقي، وابن حبان (١٥٤١)، والبيهقي ١/٣٧٢.

١٧١- وَعَنْ عَائِشَةَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهَا قَالَتْ: قَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: ((مَنْ أَدْرَكَ مِنْ الْعَصْرِ سَجْدَةً قَبْلَ أَنْ تَغْرُبَ الشَّمْسُ، أَوْ مِنَ الصُّبْحِ قَبْلَ أَنْ تَطْلُعَ الشَّمْسُ، فَقَدْ أَدْرَكَهَا)). وَالسَّجْدَةُ إِنَّمَا هِيَ الرَّكْعَةُ. رَوَاهُ مُسْلِمٌ (٢).

١٧٢- وَعَنْ عُقْبَةَ بْنِ عَامِرٍ قَالَ: ثَلَاثُ سَاعَاتٍ كَانَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ يَنْهَانَا أَنْ نُصَلِّيَ فِيهِنَّ، وَأَنْ نَقْبِرَ فِيهِنَّ مَوْتَانَا: حِينَ تَطْلُعُ الشَّمْسُ بَارِغَةً حَتَّى تَرْتَفِعَ، وَحِينَ يُمْرُ قَائِمُ الظَّهْرِ حَتَّى تَزُولَ، وَحِينَ تَضَيِّفُ: أَي تَمِيلُ الشَّمْسُ لِلْغُرُوبِ، رَوَاهُ مُسْلِمٌ (٣).

(١) صحيح.

أخرجه: الشافعي في ((مسنده)) (١٤٩) بتحقيقي، وأحمد ٤٦٢/٢، والبخاري ١٥١/١ (٥٧٩)، ومسلم ١٠٢/٢ (٦٠٨)(١٦٣)، وابن ماجه (٦٩٩)، والترمذي (١٨٦)، والنسائي ٢٥٨/١، وابن الجارود (١٥٢)، وابن خزيمة (٩٨٥) بتحقيقي، وابن حبان (١٥٥٧)، والبيهقي ٣٦٧/١. انظر: ((الإمام)) (١٨٥).

(٢) صحيح.

أخرجه: أحمد ٧٨/٦، ومسلم ١٠٢/٢-١٠٣ (٦٠٩)، وابن الجارود (١٥٥)، وابن حبان (١٥٨٤)، والبيهقي ٣٧٨/١. قال البغوي عقب (٤٠٢): ((قوله: «إذا أدرك سجدة»))، أراد ركعة بركوعها وسجودها، والصلاة تسمى سجوداً، كما تسمى ركوعاً، قال الله سبحانه تعالى: {وَمِنَ اللَّيْلِ فَاسْجُدْ} = له {الإنسان: ٢٦} أي: صل كما قال الله عز وجل: {وَارْكَعُوا مَعَ الرَّاكِعِينَ} [البقرة: ٤٣] أي: مع المصلين، سمي الركعة سجدة؛ لأن تمامها بها)). انظر: ((الإمام)) (١٨٧).

(٣) صحيح.

أخرجه: الطيالسي (١٠٠١)، وعبد الرزاق (٦٥٦٩)، وأحمد ١٥٢/٤، والدارمي (١٤٣٩)، ومسلم ٢٠٨/٢ (٨٣١)، وأبو داود (٣١٩٢)، وابن ماجه (١٥١٩)، والترمذي (١٠٣٠)، والنسائي ٢٧٥/١، وأبو يعلى (١٧٥٥)، وابن حبان (١٥٤٦)، والبيهقي ٤٥٤/٢. انظر: ((الإمام)) (١٨٨).

بَابُ الْأَذَانِ

١٧٦- عَنْ مُعَاوِيَةَ بْنِ أَبِي سُفْيَانَ رضي الله عنه قَالَ: سَمِعْتُ رَسُولَ اللَّهِ صلى الله عليه وسلم يَقُولُ: «الْمُؤَذِّنُونَ أَطْوَلُ النَّاسِ أَعْنَاقًا يَوْمَ الْقِيَامَةِ» رَوَاهُ مُسْلِمٌ (٢).

١٧٧- وَعَنْ مَالِكِ بْنِ الْحُوَيْرِثِ أَنَّ النَّبِيَّ صلى الله عليه وسلم قَالَ: «إِذَا حَضَرَتِ الصَّلَاةُ فَلْيُؤَذِّنْ لَكُمْ أَحَدُكُمْ، وَلْيُؤَمِّمَكُمْ أَكْبَرَكُمْ» مُتَّفَقٌ عَلَيْهِ (٣).

١٧٨- وَعَنْ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ زَيْدِ بْنِ عَبْدِ رَبِّهِ، قَالَ: لَمَّا أَمَرَ رَسُولُ اللَّهِ صلى الله عليه وسلم بِالنَّاقُوسِ يُعْمَلُ لِيُضْرَبَ بِهِ لِلنَّاسِ لِجَمْعِ الصَّلَاةِ، طَافَ بِي وَأَنَا نَائِمٌ رَجُلٌ يَحْمِلُ نَاقُوسًا فِي يَدِهِ، فَقُلْتُ: يَا عَبْدَ اللَّهِ! أَتَبِيعُ النَّاقُوسَ؟ قَالَ: وَمَا تَصْنَعُ بِهِ؟ فَقُلْتُ: نَدْعُو بِهِ إِلَى الصَّلَاةِ، قَالَ: أَفَلَا أَدُلُّكَ عَلَى مَا هُوَ خَيْرٌ مِنْ ذَلِكَ؟ فَقُلْتُ: بَلَى، فَقَالَ: تَقُولُ: اللَّهُ أَكْبَرُ اللَّهُ أَكْبَرُ، اللَّهُ

أَخْرَجَهُ: الشَّافِعِيُّ فِي «مُسْنَدِهِ» (١٦٢) بِتَحْقِيقِي، وَعَبْدُ الرَّزَّاقِ (٩٠٠٤)، وَأَحْمَدُ ٨٠/٤، وَالدَّارِمِيُّ (١٩٢٦)، وَأَبُو دَاوُدَ (١٨٩٤)، وَابْنُ مَاجَةَ (١٢٥٤)، وَالتِّرْمِذِيُّ (٨٦٨)، وَالنَّسَائِيُّ ٢٨٤/١، وَأَبُو يَعْلَى (٧٣٩٦)، وَابْنُ خَزِيمَةَ (١٢٨٠) بِتَحْقِيقِي، وَابْنُ حِبَانَ (١٥٥٢)، وَالْحَاكِمُ ٤٤٨/١، وَالبَيْهَقِيُّ ٤٦١/٢.

انظر: «الإمام» (١٩٣).

(١) لعله عنى بذلك مجد الدين ابن تيمية، فقد قال: رواه الجماعة إلا البخاري. «المنتقى» (٩٩٧)، وعنى بذلك الشيخ نجم الدين بن الرفعة، في «مطلبه» قال: ((رواه مسلم...)).

(٢) صحيح.

أَخْرَجَهُ: أَحْمَدُ ٩٥/٤، وَمُسْلِمٌ ٥/٢ (٣٨٧)، وَابْنُ مَاجَةَ (٧٢٥)، وَأَبُو يَعْلَى (٧٣٨٤)، وَأَبُو عَوَانَةَ (٩٧١)، وَالطُّحَاوِيُّ فِي «شَرْحِ الْمَشْكَلِ» (٢٠٨)، وَابْنُ حِبَانَ (١٦٦٩)، وَالبَيْهَقِيُّ ٤٣٢/١.

(٣) صحيح.

أَخْرَجَهُ: الشَّافِعِيُّ فِي «مُسْنَدِهِ» (٢٩٤) بِتَحْقِيقِي، وَأَحْمَدُ ٤٣٦/٣، وَالبُخَارِيُّ ١٦٢/١ (٦٢٨)، وَمُسْلِمٌ ١٤٣/٢ (٦٧٤) (٢٩٢)، وَأَبُو دَاوُدَ (٥٨٩)، وَابْنُ مَاجَةَ (٩٧٩)، وَالتِّرْمِذِيُّ (٢٠٥)، وَالنَّسَائِيُّ ٩/٢، وَابْنُ خَزِيمَةَ (٣٩٧) بِتَحْقِيقِي، وَالطُّحَاوِيُّ فِي «شَرْحِ الْمَشْكَلِ» (١٧٢٥)، وَابْنُ حِبَانَ (١٦٥٨)، وَالبَيْهَقِيُّ ١٢٠/٣.

انظر: «الإمام» (١٩٥).

١٧٩- وَعَنْ أَبِي مُحَمَّدٍ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ: أَنَّ نَبِيَّ اللَّهِ ﷺ عَلَّمَهُ الْأَذَانَ: اللَّهُ أَكْبَرُ اللَّهُ أَكْبَرُ، أَشْهَدُ أَنْ لَا إِلَهَ إِلَّا اللَّهُ، أَشْهَدُ أَنْ لَا إِلَهَ إِلَّا اللَّهُ، أَشْهَدُ أَنَّ مُحَمَّدًا رَسُولُ اللَّهِ، أَشْهَدُ أَنَّ مُحَمَّدًا رَسُولُ اللَّهِ، ثُمَّ يَعُودُ فَيَقُولُ: أَشْهَدُ أَنْ لَا إِلَهَ إِلَّا اللَّهُ مَرَّتَيْنِ، أَشْهَدُ أَنَّ مُحَمَّدًا رَسُولُ اللَّهِ مَرَّتَيْنِ (١)، حَيَّ عَلَى الصَّلَاةِ مَرَّتَيْنِ، حَيَّ عَلَى الْفَلَاحِ مَرَّتَيْنِ، زَادَ إِسْحَاقُ: اللَّهُ أَكْبَرُ اللَّهُ أَكْبَرُ، لَا إِلَهَ إِلَّا اللَّهُ. كَذَا رَوَاهُ مُسْلِمٌ (٢).

وَقَدْ رَوَاهُ الْإِمَامُ أَحْمَدُ وَأَبُو دَاوُدَ وَابْنُ مَاجَهَ وَالنَّسَائِيُّ وَذَكَرُوا التَّكْبِيرَ فِي أَوَّلِهِ أَرْبَعًا (٣)، وَفِي رِوَايَةِ أَحْمَدَ فِي آخِرِهِ: وَالْإِقَامَةُ مَثْنَى مَثْنَى: لَا يُرْجَعُ (٤)، وَرَوَى التِّرْمِذِيُّ: أَنَّ النَّبِيَّ ﷺ عَلَّمَهُ الْأَذَانَ تِسْعَ عَشْرَةَ كَلِمَةً، وَالْإِقَامَةَ سَبْعَ عَشْرَةَ كَلِمَةً، وَقَالَ: هَذَا حَدِيثٌ حَسَنٌ صَحِيحٌ (٥).

١ (قوله: ((أشهد ان محمدا رسول الله مرتين)) سقطت من (ب)).

=

(٢) صحيح.

= أخرجه: أحمد ٤٠٨/٣-٤٠٩، ومسلم ٣/٢ (٣٧٩)(٦)، والنسائي ٣/٢، والطحاوي في ((شرح المعاني)) (٧٧٥)، والدارقطني ١/٢٤٣-٢٤٤، والبيهقي ١/٣٩٤. انظر: ((الإمام)) (١٩٧).

(٣) صحيح.

أخرجه: الشافعي في ((مسنده)) (١٦٥) بتحقيقي، وابن أبي شيبة (٢١١٩)، وأحمد ٤٠٩/٣، والدارمي (١١٩٩)، وأبو داود (٥٠٢)، وابن ماجه (٧٠٩)، والنسائي ٤/٢، وابن حبان (١٦٨١)، والطبراني في ((الكبير)) (٦٧٢٨)، والبيهقي ١/٤١٦.

(٤) في ((مسنده)) ٤٠١/٦.

(٥) في ((جامعه)) (١٩٢).

١٨٠- وَعَنْ مُحَمَّدِ بْنِ سِيرِينَ، عَنْ أَنَسٍ، قَالَ: مِنَ السُّنَّةِ إِذَا قَالَ الْمُؤَدِّنُ فِي أَذَانِ
الْفَجْرِ: حَيَّ عَلَى الْفَلَاحِ، قَالَ: الصَّلَاةُ خَيْرٌ مِنَ النَّوْمِ. رَوَاهُ ابْنُ خُرَيْمَةَ فِي ((صَحِيحِهِ))،
وَالدَّارِقُطْنِيُّ (١).

١٨١- وَعَنْ أَنَسٍ قَالَ: لَمَّا كَثُرَ النَّاسُ ذَكَرُوا أَنَّ يُعَلِّمُوا وَقَتَ الصَّلَاةِ بِشَيْءٍ يَعْرِفُونَهُ،
فَذَكَرُوا أَنَّ يُورُوا نَارًا، أَوْ يَضْرِبُوا نَافُوسًا، فَأَمَرَ بِلَالٌ أَنْ يَشْفَعَ الْأَذَانَ، وَيُوتِرَ الْإِقَامَةَ.
مُتَّفَقٌ عَلَيْهِ، زَادَ الْبُخَارِيُّ: إِلَّا الْإِقَامَةَ (٢).

١٨٢- وَعَنْ عَوْنِ بْنِ أَبِي جُحَيْفَةَ، عَنْ أَبِيهِ: أَنَّهُ رَأَى بِلَالَ يُؤَدِّنُ فَجَعَلْتُ أَتَّبَعُ فَاهُ
هَاهِنًا، وَهَاهِنًا يَقُولُ: -يَمِينًا وَشِمَالًا- يَقُولُ: حَيَّ عَلَى الصَّلَاةِ، حَيَّ عَلَى الْفَلَاحِ. مُتَّفَقٌ
عَلَيْهِ (٣)، وَرَوَاهُ أَبُو دَاوُدَ وَفِيهِ: فَلَمَّا بَلَغَ حَيَّ عَلَى الصَّلَاةِ حَيَّ عَلَى الْفَلَاحِ، لَوَى عُنُقَهُ
يَمِينًا وَشِمَالًا، وَلَمْ يَسْتَدِرْ (٤)، وَفِي رِوَايَةِ أَحْمَدَ وَالتِّرْمِذِيِّ: رَأَيْتُ بِلَالَ يُؤَدِّنُ [وَيُدُورُ] (٥)،

(١) صحيح.

أخرجه: ابن خزيمة (٣٨٦) بتحقيقي، والطحاوي في ((شرح المعاني)) (٨١٣)، والدارقطني ٢٤٤٣/١،
والبيهقي ٤٢٦/١، والضياء في ((المختارة)) (٢٥٨٩).
انظر: ((الإمام)) (٢٠١).

(٢) صحيح.

أخرجه: أحمد ١٠٣/٣، والدارمي (١١٩٧)، والبخاري ١٥٧/١ (٦٠٥)، ومسلم ٢/٢ (٣٧٨) (٣)،
وأبو داود (٥٠٨)، وابن ماجه (٧٣٠)، والترمذي (١٩٣)، والنسائي ٣/٢، وابن خزيمة (٣٧٦)
بتحقيقي، وابن حبان (١٦٧٥)، والدارقطني ٢٣٩/١، والبيهقي ٤١٣/١.
انظر: ((الإمام)) (٢٠٢).

(٣) صحيح.

أخرجه: البخاري ١٣٦/١ (٦٣٤)، ومسلم ٥٦/٢ (٥٠٣).

(٤) إسناده صحيح. وفيه لفظ: ((ولم يستدر)) ينظر في حالها، وعلى العموم الحديث في الصحيحين دون
ما ذكر من زيادات في السنن وغيرها.
أخرجه: أبو داود (٥٢٠).

(٥) قوله: ((ويدور)) لا توجد في المخطوطتين، والمثبت من مسند الإمام أحمد وسنن الترمذي.

وَأَتَّبَعَ فَاهُ هَاهُنَا وَهَاهُنَا، وَأُصْبِعَاهُ فِي أُذُنَيْهِ، قَالَ التِّرْمِذِيُّ: ((حَدِيثٌ حَسَنٌ صَحِيحٌ))
(١)، وَلَا بِنِ مَاجِهَ: فَاسْتَدَارَ فِي أُذَانِهِ، وَجَعَلَ إِصْبَعِيهِ فِي أُذُنَيْهِ (٢).
١٨٣- وَعَنْ أَبِي مُحَمَّدٍ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ: أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ أَمَرَ نَحْوًا مِنْ عِشْرِينَ رَجُلًا فَأَذَّنُوا،
فَأَعَجَبَهُ صَوْتُ أَبِي مُحَمَّدٍ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ، فَعَلَّمَهُ الْأَذَانَ. رَوَاهُ الدَّارِمِيُّ فِي ((مُسْنَدِهِ))، وَابْنُ خُرَيْمَةَ فِي
((صَحِيحِهِ)) (٣).

١٨٤- وَعَنْ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ عُمَرَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمَا قَالَ: كَانَ لِلنَّبِيِّ ﷺ مُؤَدِّنَانِ: بِلَالٌ وَابْنُ
أُمِّ مَكْتُومٍ الْأَعْمَى. مُتَّفَقٌ عَلَيْهِ (٤).
١٨٥- وَعَنْ ابْنِ عَبَّاسٍ وَجَابِرٍ قَالَا: لَمْ يَكُنْ يُؤَدِّنُ يَوْمَ الْفِطْرِ، وَلَا يَوْمَ الْأَضْحَى. مُتَّفَقٌ
عَلَيْهِ (٥).

(١) صحيح.

أخرجه: ابن أبي شيبة (٢١٩٢)، وأحمد ٤/٣٠٨، والدارمي (١١٩٨)، والترمذي (١٩٧)، والحاكم
٤٥٠/١.

انظر: ((الإمام)) (٢٠٤)

(٢) إسناده ضعيف؛ فيه الحجاج بن أرطاة، وهو ضعيف.

أخرجه: ابن ماجه (٧١١)، وأبو عوانة (٩٦٢)، والطبراني في ((الكبير)) ٢٢/١٠١، والبيهقي ١/٣٩٥.
(٣) إسناده حسن؛ لأجل عامر بن عبد الواحد الأحول، فهو صدوق حسن الحديث، وجاء من طريق
آخر يصلح في المتابعات.

أخرجه: الدارمي (١١٩٩)، والنسائي ٧/٢، وابن خزيمة (٣٧٧) بتحقيقي، والبيهقي ١/٤١٦.
انظر: ((الإمام)) (٢٠٦).

(٤) صحيح.

أخرجه: أحمد ٦/١٨٥، ومسلم ٣/٣٨٠، وأبو عوانة (٩٦٩)، والبيهقي ١/٤٢٩.
تنبيه: عند البخاري أصل الحديث ولم أجده بهذا اللفظ.

(٥) صحيح.

أخرجه: عبد الرزاق (٥٦٢٨)، والبخاري ٢/٢٢٢ (٩٥٩)، ومسلم ٣/١٩ (٨٨٦) (٦)، والبيهقي
٣/٢٨٤، من حديث عبد الله بن عباس رضي الله عنهما.

١٨٦- وَعَنْ جَابِرِ بْنِ سَمُرَةَ قَالَ: صَلَّيْتُ مَعَ النَّبِيِّ ﷺ الْعِيدَيْنِ، غَيْرَ مَرَّةٍ وَلَا مَرَّتَيْنِ، بَعِيرٍ أَدَانٍ وَلَا إِقَامَةٍ. رَوَاهُ مُسْلِمٌ (١).

١٨٧- وَعَنْ أَبِي قَتَادَةَ فِي حَدِيثٍ طَوِيلٍ فِيهِ النَّوْمُ عَنِ الصَّلَاةِ، وَفِيهِ: ثُمَّ أَدَّنَ بِلَالٌ بِالصَّلَاةِ، فَصَلَّى رَسُولُ اللَّهِ ﷺ رَكَعَتَيْنِ، ثُمَّ صَلَّى الْعَدَاةَ، فَصَنَعَ كَمَا كَانَ يَصْنَعُ كُلَّ يَوْمٍ. رَوَاهُ مُسْلِمٌ (٢).

١٨٨- وَرَوَى عَنْ جَابِرٍ، عَنِ النَّبِيِّ ﷺ: أَنَّهُ أَتَى الْمُرْدَلِفَةَ فَصَلَّى بِهَا الْمَغْرِبَ وَالْعِشَاءَ بِأَدَانٍ وَاحِدٍ وَإِقَامَتَيْنِ (٣).

وأخرجه: عبد الرزاق (٥٦٢٧)، والبخاري ٢٣-٢٢/٢ (٩٦٠)، ومسلم ١٩/٣ (٨٨٦) (٥)، والبيهقي ٢٨٤/٣، من حديث ابن عباس وجابر بن عبد الله رضي الله عنهم.

(١) صحيح.

أخرجه: أحمد ٩١/٥، ومسلم ١٩/٣-٢٠ (٨٨٧)، وأبو داود (١١٤٨)، والترمذي (٥٣٢)، وعبد الله بن أحمد في ((زياداته)) ٩٥/٥، وأبو يعلى (٥٤٥٤)، وابن خزيمة (١٤٣٢) بتحقيقي، وابن حبان (٢٨١٩)، والبيهقي ٢٨٤/٣. انظر: ((الإمام)) (٢٠٨).

(٢) صحيح.

= أخرجه: عبد الرزاق (٢٢٤٠)، وأحمد ٢٩٨/٥، والدارمي (٢١٤١)، ومسلم ١٣٨/٢-١٣٩ (١٦٨١)، وأبو داود (٤٣٧)، والنسائي ١٠٥/٢، وابن خزيمة (٤١٠) بتحقيقي، والطحاوي في ((شرح المشكل)) (٣٩٨١)، والدارقطني ٣٨٦/١، والبيهقي ٤٠٤/١. انظر: ((الإمام)) (٢٠٩).

(٣) صحيح.

أخرجه: الدارمي (١٨٥٧)، ومسلم ٣٨/٤ (١٢١٨) (١٤٧)، وأبو داود (١٩٠٥)، وابن ماجه (٣٠٧٤)، والنسائي ٢٩٠/١، وابن الجارود (٤٦٩)، وابن خزيمة (٢٨٥٣) بتحقيقي، والطحاوي في ((شرح المشكل)) (٢٤٣٤)، وابن حبان (٣٩٤٤). انظر: ((الإمام)) (٢١٠).

١٨٩- وَعَنْ سَعِيدِ بْنِ جُبَيْرٍ، عَنِ ابْنِ عَمْرِو قَالَ: جَمَعَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ بَيْنَ الْمَغْرِبِ وَالْعِشَاءِ، بِجَمْعٍ: صَلَّى الْمَغْرِبَ ثَلَاثًا، وَالْعِشَاءَ رَكْعَتَيْنِ بِإِقَامَةٍ وَاحِدَةٍ. رَوَاهُ مُسْلِمٌ (١).
وَفِي رِوَايَةٍ لِأَبِي دَاوُدَ: بِإِقَامَةٍ وَاحِدَةٍ لِكُلِّ صَلَاةٍ، وَمُ يُنَادِي فِي الْأُولَى، وَمُ يُسَبِّحُ عَلَيَّ إِثْرَ وَاحِدَةٍ مِنْهُمَا (٢)، وَفِي رِوَايَةٍ: وَمُ يُنَادِي فِي وَاحِدَةٍ مِنْهُمَا (٣).

١٩٠- وَعَنِ ابْنِ عُمَرَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمَا أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ قَالَ: ((إِنَّ بِلَالًا يُؤَذِّنُ بِلَيْلٍ، فَكُلُّوا وَاشْرَبُوا حَتَّى يُنَادِيَ ابْنُ أُمِّ مَكْتُومٍ)). قَالَ: وَكَانَ رَجُلًا أَعْمَى، لَا يُنَادِي حَتَّى يُقَالَ لَهُ: أَصَبَحْتَ أَصَبَحْتَ. مُتَّفَقٌ عَلَيْهِ (٤).

١٩١- وَعَنْهُ: أَنَّ بِلَالًا أَدَّانَ قَبْلَ طُلُوعِ الْفَجْرِ فَأَمَرَهُ النَّبِيُّ ﷺ أَنْ يَرْجِعَ فَيُنَادِيَ: ((أَلَا إِنَّ الْعَبْدَ نَامٌ)) فَرَجَعَ، فَنَادَى: ((أَلَا إِنَّ الْعَبْدَ نَامٌ)) رَوَاهُ أَبُو دَاوُدَ وَذَكَرَ عَلَيْهِ، وَقَالَ ابْنُ الْمَدِينِ وَالتِّرْمِذِيُّ: ((هُوَ غَيْرُ مَحْفُوظٍ))، وَقَالَ الدَّهْلِيُّ: ((هُوَ شَادُّ مُخَالَفٌ لِمَا رَوَاهُ النَّاسُ

(١) صحيح.

أخرجه: أحمد ١٨/٢، والدارمي (١٥٢٦)، ومسلم ٧٦-٧٥/٤ (١٢٨٨)(٢٩١)، وأبو داود (١٩٣١)،
والترمذي (٨٨٧)، والنسائي ٢٦٠/٥، وأبو يعلى (٥٧٩٢)، وابن حبان (٣٨٥٩)، والبيهقي ٢٠٤/١.
(٢) في ((سننه)) (١٩٢٨).

(٣) في ((سننه)) (١٩٢٨).

تنبيه: هذا الحديث وقع فيه اضطراب في متنه، فلفظه عند مسلم: ((إقامة واحدة))، وعند البخاري ٢٠١/٢ (١٦٧٣): ((كل واحدة منهما بإقامة...))، فالمعتمد الحديث عند البخاري، والذي يظهر أن الحافظ رحمه الله نسي ما في البخاري فعزى الإقامة لكل واحد منهما إلى أبي داود فقط.

(٤) صحيح.

أخرجه: مالك (١٩٥) برواية الليثي، والشافعي (٦١٥) بتحقيقي، وأحمد ٩/٢، والبخاري ١٦٠/١ (٦١٧)، ومسلم ١٢٨/٣ (١٠٩٢)(٣٦)، والترمذي (٢٠٣)، والنسائي ١٠/٢، وأبو يعلى (٥٤٣٢)،
وابن خزيمة (٤٠١) بتحقيقي، وابن حبان (٣٤٦٩)، والبيهقي ٣٨٠/١.

انظر: ((الإمام)) (٢١٣).

عَنْ ابْنِ عُمَرَ))، وَقَالَ مَالِكٌ: لَمْ تَزَلِ الصُّبْحُ يُنَادِي بِهَا قَبْلَ الْفَجْرِ، فَأَمَّا غَيْرُهَا مِنْ الصَّلَوَاتِ فَإِنَّمَا لَمْ تَرَ مَنْ يُنَادِي لَهَا إِلَّا بَعْدَ أَنْ يَحِلَّ وَقْتُهَا^(١).

١٩٢- وَعَنْ أَبِي سَعِيدٍ الْخُدْرِيِّ رضي الله عنه أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ صلى الله عليه وسلم قَالَ: ((إِذَا سَمِعْتُمْ النِّدَاءَ فَقُولُوا مِثْلَ مَا يَقُولُ الْمُؤَدِّنُ)) مُتَّفَقٌ عَلَيْهِ^(٢).

١٩٣- وَعَنْ جَابِرِ بْنِ عَبْدِ اللَّهِ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمَا أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ صلى الله عليه وسلم قَالَ: ((مَنْ قَالَ حِينَ يَسْمَعُ النِّدَاءَ: اللَّهُمَّ رَبِّ هَذِهِ الدَّعْوَةُ التَّامَّةُ، وَالصَّلَاةُ الْقَائِمَةُ، آتِ مُحَمَّدًا الْوَسِيلَةَ وَالْفَضِيلَةَ، وَابْعَثْهُ مَقَامًا مُحَمَّدًا الَّذِي وَعَدْتَهُ، حَلَّتْ لَهُ شَفَاعَتِي يَوْمَ الْقِيَامَةِ)). رَوَاهُ الْبُخَارِيُّ، وَرَوَاهُ النَّسَائِيُّ وَابْنُ حِبَّانَ وَالْبَيْهَقِيُّ: ((الْمَقَامَ الْمَحْمُودَ)) بِالتَّعْرِيفِ^(٣).

١٩٤- وَعَنْ عُمَرَ بْنِ الْخَطَّابِ رضي الله عنه قَالَ، قَالَ رَسُولُ اللَّهِ صلى الله عليه وسلم: ((إِذَا قَالَ الْمُؤَدِّنُ: اللَّهُ أَكْبَرُ اللَّهُ أَكْبَرُ، فَقَالَ أَحَدُكُمْ: اللَّهُ أَكْبَرُ اللَّهُ أَكْبَرُ، ثُمَّ قَالَ: أَشْهَدُ أَنْ لَا إِلَهَ إِلَّا اللَّهُ، قَالَ: أَشْهَدُ أَنْ لَا إِلَهَ إِلَّا اللَّهُ، ثُمَّ قَالَ: أَشْهَدُ أَنَّ مُحَمَّدًا رَسُولُ اللَّهِ، قَالَ أَشْهَدُ أَنَّ

(١) ضعيف؛ اتفق أئمة الحديث على تضعيفه، وصوابه الوقف، أخطأ حماد بن سلمة في رفعه. انظر كتابي: ((الجامع في العلل والفوائد)) ٤/٤٥١ فقد تكلمت عليه بالتفصيل. أخرج: عبد بن حميد (٧٨٢)، وأبو داود (٥٣٢)، والطحاوي في ((شرح المعاني)) (٨٣٣)، والدارقطني ١/٢٤٣، والبيهقي ١/٣٨٣، وابن الجوزي في ((العلل المتناهية)) (٦٦١).

(٢) صحيح.

أخرجه: مالك في ((الموطأ)) (١٧٣) برواية الليثي، والشافعي في ((مسنده)) (١٦٨) بتحقيقي، وأحمد ٥/٣، والبخاري ١/١٥٩ (٦١١)، ومسلم ٤/٢ (٣٨٣) (١٠)، وابن ماجه (٧٢٠)، والترمذي (٢٠٨)، والنسائي ٢/٢٣، وابن خزيمة (٤١١) بتحقيقي، وابن حبان (١٦٨٦)، والبيهقي ١/٤٠٨.

(٣) صحيح.

أخرجه: أحمد ٣/٣٥٤، والبخاري ١/١٥٩ (٦١٤)، وأبو داود (٥٢٩)، وابن ماجه (٧٢٢)، والترمذي (٢١١)، وابن أبي عاصم في ((السنة)) (٨٢٦)، والنسائي ٢/٢٦-٢٧، والطحاوي في ((شرح المعاني)) (٨٦٣)، وابن خزيمة (٤٢٠) بتحقيقي، وابن حبان (١٦٨٩)، والبيهقي ١/٤١٠.

انظر: ((الإمام)) (٢١٨).

أَخْرَجَ مَا عَاهَدَ إِلَى النَّبِيِّ ﷺ أَنْ اتَّخَذَ مُؤَدِّنًا لَا يَأْخُذُ عَلَى أَدَانِهِ أَجْرًا. رَوَاهُ ابْنُ مَاجَهَ وَالتِّرْمِذِيُّ - وَحَسَّنَهُ - (١).

بَابُ شُرُوطِ الصَّلَاةِ

١٩٧ - عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: ((لَا يَقْبَلُ اللَّهُ صَلَاةَ أَحَدِكُمْ إِذَا أَخَذَ حَتَّى يَتَوَضَّأَ)) مُتَّفَقٌ عَلَيْهِ، وَاللَّفْظُ لِمُسْلِمٍ (٢).

١٩٨ - وَعَنْ أَبِي سَعِيدٍ الْخُدْرِيِّ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ، أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ قَالَ: ((لَا يَنْظُرُ الرَّجُلُ إِلَى عَوْرَةِ الرَّجُلِ، وَلَا الْمَرْأَةُ إِلَى عَوْرَةِ الْمَرْأَةِ، وَلَا يُفْضِي الرَّجُلُ إِلَى الرَّجُلِ فِي ثَوْبٍ وَاحِدٍ، وَلَا تُفْضِي الْمَرْأَةُ إِلَى الْمَرْأَةِ فِي ثَوْبٍ وَاحِدٍ)) رَوَاهُ مُسْلِمٌ (٣).

انظر: ((الإمام)) (٢١٩).

(١) إسناده ضعيف؛ فيه أشعث بن سوار، مع عنعنة الحسن البصري، وهو يرسل.

أخرجه: ابن ماجه (٧١٤)، والترمذي (٢٠٩)، والطبراني في ((الكبير)) (٨٣٦٧).

انظر: ((الإمام)) (٢١٩).

(٢) صحيح.

أخرجه: أحمد ٣١٨/٢، والبخاري ٢٩/٩ (٦٩٥٤)، ومسلم ١٣٩/١ (٢٢٥)، وأبو داود (٦٠)، والترمذي (٧٦)، وابن الجارود (٦٦)، وابن خزيمة (١١) بتحقيقي، وأبي عوانة (٦٣٧)، والبيهقي ١٦٠/١.

(٣) صحيح.

أخرجه: أحمد ٦٣/٣، ومسلم ١٨٣/١ (٣٣٨)، وأبو داود (٤٠١٨)، وابن ماجه (٦٦١)، والترمذي (٢٧٩٣) والنسائي في ((الكبرى)) (٩١٨٥)، وابن خزيمة (٧٢) بتحقيقي، وابن حبان (٥٥٧٤)، والبيهقي ٩٨/٧.

١٩٩- وَعَنْ بَهْرِ بْنِ حَكِيمٍ، عَنْ أَبِيهِ، عَنْ جَدِّهِ، قَالَ: قُلْتُ: يَا رَسُولَ اللَّهِ، عَوْرَاتُنَا مَا نَأْتِي مِنْهَا وَمَا نَنْدُرُ؟ قَالَ: ((أَحْفَظُ عَوْرَتَكَ إِلَّا مِنْ زَوْجَتِكَ أَوْ مَا مَلَكَتْ يَمِينُكَ))، قُلْتُ: فَإِذَا كَانَ الْقَوْمُ بَعْضُهُمْ فِي بَعْضٍ؟ قَالَ: ((إِنْ اسْتَطَعْتَ أَنْ لَا يَرَاهَا أَحَدٌ فَلَا يَرِيْنَهَا))، قُلْتُ: فَإِذَا كَانَ أَحَدُنَا خَالِيًا؟ قَالَ: ((فَاللَّهُ تَبَارَكَ وَتَعَالَى أَحَقُّ أَنْ يُسْتَحْيَى مِنْهُ مِنَ النَّاسِ)) رَوَاهُ أَحْمَدُ وَأَبُو دَاوُدَ وَابْنُ مَاجَةَ وَالنَّسَائِيُّ وَالتِّرْمِذِيُّ -وَحَسَنَهُ-، وَإِسْنَادُهُ ثَابِتٌ إِلَى بَهْرٍ، وَهُوَ ثِقَّةٌ عِنْدَ الْجُمْهُورِ (١).

٢٠٠- وَعَنْ أَبِي الدَّرْدَاءِ رضي الله عنه قَالَ: كُنْتُ جَالِسًا عِنْدَ النَّبِيِّ صلى الله عليه وسلم إِذْ أَقْبَلَ أَبُو بَكْرٍ آخِذًا بِطَرْفِ ثَوْبِهِ، حَتَّى أَبْدَى عَنْ رُكْبَتَيْهِ، فَقَالَ النَّبِيُّ صلى الله عليه وسلم: ((أَمَّا صَاحِبُكُمْ فَقَدْ غَامَرَ)) الْحَدِيثُ. رَوَاهُ الْبُخَارِيُّ (٢).

٢٠١- وَرَوَى عَنْ أَبِي مُوسَى: أَنَّ النَّبِيَّ صلى الله عليه وسلم كَانَ قَاعِدًا فِي مَكَانٍ فِيهِ مَاءٌ، فَدِ انْكَشَفَ عَنْ رُكْبَتَيْهِ -أَوْ رُكْبَتَيْهِ- فَلَمَّا دَخَلَ عُثْمَانُ غَطَّاهَا (٣).

٢٠٢- وَعَنْ صَفِيَّةَ بِنْتِ الْحَارِثِ، عَنْ عَائِشَةَ، عَنِ النَّبِيِّ صلى الله عليه وسلم أَنَّهُ قَالَ: ((لَا يَقْبَلُ اللَّهُ صَلَاةَ حَائِضٍ إِلَّا بِخِمَارٍ)) رَوَاهُ أَحْمَدُ وَأَبُو دَاوُدَ وَابْنُ مَاجَةَ، وَالتِّرْمِذِيُّ -وَحَسَنَهُ-، وَالْحَاكِمُ -وَقَالَ: ((عَلَى شَرْطِ مُسْلِمٍ))-، وَصَفِيَّةُ وَثَقَّاهَا ابْنُ حَبَّانٍ، وَقَدْ رُوِيَ مَوْقُوفًا

(١) إسناده حسن؛ لأجل سلسلة بهز بن حكيم، عن أبيه، عن جده.

أخرجه: أحمد ٣/٥، وأبو داود (٤٠١٧)، وابن ماجه (١٩٢٠)، والترمذي (٢٧٦٩)، والنسائي في ((الكبرى)) (٨٩٢٣)، والطحاوي في ((شرح المشكل)) (١٣٨١)، والحاكم ٤/١٧٩-١٨٠، والبيهقي ١٩٩/١.

(٢) صحيح.

أخرجه: أحمد في ((فضائل الصحابة)) (٥٠٢)، والبخاري ٦/٥ (٣٦٦١)، وابن أبي عاصم في ((السنة)) (١٢٢٣)، والطحاوي في ((شرح المشكل)) (١٧٠٩)، والبيهقي ١٠/٢٣٦.

(٣) صحيح.

أخرجه: البخاري ١٧/٥ (٣٦٩٥).

ومرسلًا، ورواه ابن خزيمة في ((صحيحه)) -ولفظه: ((لا يقبل الله صلاة امرأة قد حاضت إلا بخمار)) - (١).

٢٠٣- وعن أيوب، عن نافع، عن ابن عمر، قال: قال رسول الله ﷺ: ((من جر ثوبه خيلاء لم ينظر الله إليه يوم القيامة))، فقالت أم سلمة: فكيف يصنع النساء بذيوهين؟ قال: ((يرخين شبرًا))، قالت: إذا تنكشفت أقدامهن؟ قال: ((فيرخينه ذراعًا لا يزيدن عليهن)) رواه النسائي، والترمذي وقال: ((حديث حسن صحيح)) (٢)، [وقد روي عن نافع، عن أم سلمة. وعنه عن صفية، عن أم سلمة. وعنه عن سليمان، عن أم سلمة. والله أعلم] (٣).

٢٠٤- وعن أبي يحيى القتات، عن مجاهد، عن ابن عباس رضي الله عنهما قال: مرَّ النبي ﷺ على رجلٍ وفخذُه خارجة، فقال: ((غَطِّ فِخْذَكَ، فَإِنَّ فِخْذَ الرَّجُلِ مِنْ عَوْرَتِهِ)) رواه أحمد -وهذا لفظه- وأبو يعلى والترمذي -ولفظه: أَنَّ النَّبِيَّ ﷺ قَالَ: ((الْفِخْذُ عَوْرَةٌ))، وقال: ((هذا حديث حسن غريب)) -، وصححه الطحاوي (٤)، وأبو

(١) صحيح.

أخرجه: ابن أبي شيبة (٦٢٢٢)، وأحمد ١٥٠/٦، وأبو داود (٦٤١)، وابن ماجه (٦٥٥)، والترمذي (٣٧٧)، وابن خزيمة (٧٧٥) بتحقيقي، وابن حبان (١٧١١)، والحاكم ٣٨٠/١، والبيهقي ٢٣٣/٢، والبخاري (٥٢٧).

انظر: ((الإمام)) (٢٢٤) و(٢٢٥).

(٢) صحيح.

أخرجه: أحمد ١٠/٢، والبخاري ١٨٢/٧ (٥٧٨٣)، ومسلم ١٤٦/٦ (٢٠٨٥) (٤٢)، وأبو داود (٤٠٨٥)، وابن ماجه (٣٥٦٩)، والترمذي (١٧٣٠)، والنسائي ٢٠٨/٨، وابن حبان (٥٤٤٤)، والبيهقي ٢٣٣/٢.

انظر: ((الإمام)) (٢٢٦).

٣) ما بين المعقوفتين سقط من (ح) والمثبت من (ب).

(٤) إسناده ضعيف؛ فيه أبو يحيى القتات، وقد ذكرت جملة من أخطائه في كشف الإيهام.

يَحْيَى مُخْتَلَفٌ فِيهِ، وَثَقَّهُ ابْنُ مَعِينٍ فِي رِوَايَةِ، وَقَالَ النَّسَائِيُّ: ((لَيْسَ بِالْقَوِيِّ))^(١)، وَقَالَ
 الْبُخَارِيُّ: ((وَرُوِيَ عَنِ ابْنِ عَبَّاسٍ وَجَرَّهَدٍ وَمُحَمَّدِ بْنِ جَحْشٍ^(٢) عَنِ النَّبِيِّ ﷺ: ((الْفَخْدُ
 عَوْرَةٌ))، وَقَالَ أَنَسٌ: وَحَسَرَ النَّبِيُّ ﷺ عَنْ فَخْدِهِ، وَحَدِيثُ أَنَسٍ أَسْنَدٌ، وَحَدِيثُ جَرَّهَدٍ
 أَحْوْطٌ، حَتَّى يُجْرَجَ مِنْ اخْتِلَافِهِمْ))^(٣)، وَقَدْ رُوِيَ حَدِيثُ ابْنِ عَبَّاسٍ مِنْ وَجْهِ آخَرَ عَنْ
 طَاوُسٍ، عَنْهُ^(٤).

٢٠٥- وَعَنْ أَنَسِ بْنِ مَالِكٍ ﷺ: أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ عَزَا حَيْبَرَ، فَصَلَّيْنَا عِنْدَهَا صَلَاةَ
 الْعِدَاةِ بَعْلَسِ، فَرَكِبَ نَبِيُّ اللَّهِ ﷺ وَرَكِبَ أَبُو طَلْحَةَ، وَأَنَا رَدِيفُ أَبِي طَلْحَةَ، فَأَجْرَى النَّبِيُّ
 ﷺ فِي رُقَاقِ حَيْبَرَ، [وَإِنَّ رُكْبَتِي لَتَمَسُّ فَخْدَ نَبِيِّ اللَّهِ ﷺ]^(٥)، ثُمَّ حَسَرَ الْإِزَارَ عَنْ فَخْدِهِ،
 حَتَّى إِنِّي أَنْظُرُ إِلَى بَيَاضِ فَخْدِ نَبِيِّ اللَّهِ ﷺ، فَلَمَّا دَخَلَ الْقَرْيَةَ قَالَ: ((اللَّهُ أَكْبَرُ خَرِبْتُ
 حَيْبَرَ! إِنَّا إِذَا نَزَلْنَا بِسَاحَةِ قَوْمٍ، فَسَاءَ صَبَاحَ الْمُنْدَرِينَ))، قَالَهَا ثَلَاثًا. رَوَاهُ الْبُخَارِيُّ^(٦).

أخرجه: أحمد ٢٧٥/١، والترمذي (٢٧٩٦)، وأبو يعلى (٢٥٤٧)، والطحاوي في ((شرح المشكل))
 (١٦٩٨)، والحاكم ١٨١/٤، والبيهقي ٢٢٨/٢.

(١) أما توثيق ابن معين فهو في تأريخه (٩٦٤) برواية الدارمي، وورد عنه تضعيفه في تأريخه أيضاً
 (١٧٥٧) و(٢٠٧٤) برواية الدوري، وقول النسائي في ((الضعفاء والمتروكون)) (١٨٦٧).

(٢) انظر - في تخريج حديث جرهد ومحمد بن جحش - كتابي: ((الجامع في العلل والفوائد)) ٢٧٧-٤/
 ٢٨٩، فقد تناولته بالتفصيل؛ ذاكراً علله، مبيناً شواهدَهُ.

(٣) انظر: ((الجامع الصحيح)) ١٠٣/١.

(٤) أخرجه: الخطيب في ((تأريخ بغداد)) ٥٤٨/٢، وأعلّه بالموطن نفسه.

(٥) قوله ((وَإِنَّ رُكْبَتِي لَتَمَسُّ فَخْدَ نَبِيِّ اللَّهِ ﷺ)) لا توجد في المخطوطتين والمثبت من ((صحيح البخاري)).

(٦) صحيح.

أخرجه: أحمد ١٠٢/٣، والبخاري ١٠٣/١-١٠٤ (٣٧١)، والنسائي ١٣١/٦، وابن حبان (٤٧٤٥)،
 والبيهقي ٢٢٩/٢.

وَمُسْلِمٌ فِي رِوَايَةٍ: فَانْحَسَرَ الْإِزَارُ عَنْ فَخِذِ نَبِيِّ اللَّهِ ﷺ^(١). فَلَفَظَ مُسْلِمٌ لَا حُجَّةَ فِيهِ عَلَى أَنَّ الْفَخِذَ لَيْسَ بِعَوْرَةٍ، وَلَفَظَ الْبُخَارِيُّ مُحْتَمَلٌ. وَاللَّهُ أَعْلَمُ.

٢٠٦- وَعَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: «لَا يُصَلِّي أَحَدُكُمْ فِي الثَّوْبِ الْوَاحِدِ لَيْسَ عَلَى عَاتِقِهِ مِنْهُ شَيْءٌ» رَوَاهُ الْبُخَارِيُّ، وَمُسْلِمٌ، وَعِنْدَهُ: «عَاتِقِيهِ» و«عَاتِقِيهِ» أَيْضًا^(٢).

٢٠٧- وَعَنْ جَابِرِ بْنِ عَبْدِ اللَّهِ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمَا قَالَ: خَرَجْتُ مَعَ النَّبِيِّ ﷺ فِي بَعْضِ أَسْفَارِهِ فَجِئْتُ لَيْلَةً لِبَعْضِ أَمْرِي، فَوَجَدْتُهُ يُصَلِّي وَعَلَيَّ ثَوْبٌ وَاحِدٌ، فَاشْتَمَلْتُ بِهِ وَصَلَّيْتُ إِلَى جَانِبِهِ، فَلَمَّا انْصَرَفَ قَالَ: «مَا السُّرَى يَا جَابِرُ؟» فَأَخْبَرْتُهُ بِحَاجَتِي، فَلَمَّا فَرَعْتُ قَالَ: «مَا هَذَا الْاِشْتِمَالُ الَّذِي رَأَيْتُ؟» قُلْتُ: كَانَ ثَوْبٌ -يَعْنِي ضَاقَ- قَالَ: «فَإِنْ كَانَ وَاسِعًا فَالْتَحِفْ بِهِ، وَإِنْ كَانَ ضَيِّقًا فَاتَّزِرْ بِهِ» رَوَاهُ الْبُخَارِيُّ بِهَذَا اللَّفْظِ، وَرَوَاهُ مُسْلِمٌ، وَلَفْظُهُ: «إِذَا كَانَ وَاسِعًا فَخَالَفَ بَيْنَ طَرَفَيْهِ، وَإِنْ كَانَ ضَيِّقًا فَاشْدُدْهُ عَلَى حَقْوِكَ»^(٣).

(١) صحيح.

أخرجه: مسلم ١٤٥/٤ (١٣٦٥)(٨٤)، وأبو عوانة (٤١٧٣).

(٢) صحيح.

أخرجه: الشافعي في «مسنده» (١٨٥) بتحقيقي، وعبد الرزاق (١٣٧٥)، والحميدي (٩٦٤)، وأحمد ٢٤٣/٢، والدارمي (١٣٧٨)، والبخاري ١٠٠/١ (٣٥٩)، ومسلم ٦١/٢ (٥١٦)(٢٧٧)، وأبو داود (٦٢٦)، والنسائي ٧١/٢، وأبو يعلى (٦٢٦٢)، وابن خزيمة (٧٦٥) بتحقيقي، والبيهقي ٢٣٨/٢.

(٣) صحيح.

أخرجه: أحمد ٣٢٨/٣، والبخاري ١٠١/١ (٣٦١)، ومسلم ٢٣٣/٨ (٣٠١٠)، وأبو داود (٦٣٤)، وابن الجارود (١٧٢)، والطحاوي في «شرح المعاني» (٢٢٠٩)، وابن خزيمة (٧٦٧) بتحقيقي، وابن حبان (٢٣٠٥)، والحاكم ٢٥٤/١، والبيهقي ٢٣٨/٢.

انظر: «الإمام» (٢٣٠).

٢٠٨ - وَعَنْ أَبِي مَسْلَمَةَ^(١) سَعِيدِ بْنِ يَزِيدَ قَالَ: قُلْتُ لِأَنْسِ بْنِ مَالِكٍ: أَكَانَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ يُصَلِّي فِي النَّعْلَيْنِ؟ قَالَ: نَعَمْ. مُتَّفَقٌ عَلَيْهِ^(٢).

٢٠٩ - وَعَنْ أَنْسِ بْنِ مَالِكٍ ﷺ أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ كَانَ يُصَلِّي نَحْوَ بَيْتِ الْمَقْدِسِ فَنَزَلَتْ: {قَدْ نَرَى تَقَلُّبَ وَجْهِكَ فِي السَّمَاءِ فَلَنُوَلِّيَنَّكَ قِبْلَةً تَرْضَاهَا فَوَلِّ وَجْهَكَ شَطْرَ الْمَسْجِدِ الْحَرَامِ} [البقرة: ١٤٤] فَمَرَّ رَجُلٌ مِنْ بَنِي سَلَمَةَ، وَهُمْ رُكُوعٌ فِي صَلَاةِ الْفَجْرِ، وَقَدْ صَلَّوْا رُكْعَةً، فَنَادَى: أَلَا إِنَّ الْقِبْلَةَ قَدْ حُوِّلَتْ، فَمَالُوا كَمَا هُمْ نَحْوَ الْقِبْلَةِ. رَوَاهُ مُسْلِمٌ^(٣).

٢١٠ - وَعَنْ عَثْمَانَ الْأَخْنَسِيِّ، عَنِ الْمُقْبِرِيِّ، عَنِ أَبِي هُرَيْرَةَ ﷺ، عَنِ النَّبِيِّ ﷺ قَالَ: ((مَا بَيْنَ الْمَشْرِقِ وَالْمَغْرِبِ قِبْلَةٌ)) رَوَاهُ التِّرْمِذِيُّ وَقَالَ: ((هَذَا حَدِيثٌ حَسَنٌ صَحِيحٌ))، وَتَكَلَّمَ فِيهِ أَحْمَدُ، وَقَوَّاهُ^(٤) الْبُخَارِيُّ^(٥).

(١) في المخطوطتين ((أبي سلمة)).

(٢) صحيح.

أخرجه: أحمد ١٠٠/٣، والبخاري ١٠٨/١ (٣٨٦)، ومسلم ٧٧/٢ (٥٥٥)، والترمذي (٤٠٠)، والنسائي ٧٤/٢، وابن الجارود (١٧٤)، وابن خزيمة (١٠١٠) بتحقيقي، والبيهقي ٤٣١/٢.

=

(٣) صحيح.

= أخرجه: أحمد ٢٨٤/٣، ومسلم ٦٦/٢ (٥٢٧)، وأبو داود (١٠٤٥)، والنسائي في ((الكبرى)) (١٠٩٧١)، وأبو يعلى (٣٨٢٦)، وابن خزيمة (٤٣٠) بتحقيقي، وأبو عوانة (١٥٣٩)، والبيهقي ١١/٢.

(٤) في (ب): ((ورواه)).

(٥) إسناده حسن؛ فيه الحسن بن بكر المروزي لم يرو عنه سوى الترمذي وآخر، فلا يقبل تفرده، أخرجه: الترمذي (٣٤٤)، والبعثي (٤٤٦) من طريق الترمذي، إلا أنه توبع، تابعه أبو بكر بن أبي شيبة (٧٥١٠)، وكذا توبعا على روايتهما من إسحاق بن جعفر بن محمد، وهو صدوق، أخرجه: الطبراني في ((الأوسط)) (٩١٤٠) وتابع الجميع متابعة لا يفرح بها محمد بن معاوية النيسابوري، وهو متروك، وكذبه ابن معين، أخرجه: الطبراني في ((الأوسط)) (٧٩٠)، والبخاري (٨٤٨٥).

وجاء من طريق آخر، فيه أبو معشر نجح، وهو ضعيف، قال البخاري فيه: ((منكر الحديث))، أخرجه: الترمذي (٣٤٢)، وابن ماجه (١٠١١)، والعقيلي في ((الضعفاء)) ٣٠٨/٤ (١٩٠٩)، والطبراني في

٢١١- وَعَنْ عَامِرِ بْنِ رَبِيعَةَ قَالَ: رَأَيْتُ النَّبِيَّ ﷺ يُصَلِّي عَلَى رَاحِلَتِهِ حَيْثُ تَوَجَّهَتْ بِهِ. مُتَّفَقٌ عَلَيْهِ (١)، وَفِي رِوَايَةِ الْبُخَارِيِّ: يَوْمِيءُ بِرَأْسِهِ قَبْلَ أَيِّ وَجْهِ تَوَجَّهَ، وَلَمْ يَكُنْ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ يَصْنَعُ ذَلِكَ فِي الصَّلَاةِ الْمَكْتُوبَةِ (٢).

٢١٢- وَعَنْ زَيْدِ بْنِ أَرْقَمٍ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ قَالَ: إِنَّا كُنَّا لَنَتَكَلَّمُ فِي الصَّلَاةِ عَلَى عَهْدِ النَّبِيِّ ﷺ يُكَلِّمُ أَحَدُنَا صَاحِبَهُ بِحَاجَتِهِ حَتَّى نَزَلَتْ: {حَافِظُوا عَلَى الصَّلَوَاتِ وَالصَّلَاةِ الْوُسْطَى وَقُومُوا لِلَّهِ قَانِتِينَ} [البقرة: ٢٣٨] فَأَمَرْنَا بِالسُّكُوتِ، وَهَيْئًا عَنِ الْكَلَامِ. مُتَّفَقٌ عَلَيْهِ، وَلَيْسَ فِي الْبُخَارِيِّ: وَهَيْئًا عَنِ الْكَلَامِ (٣).

٢١٣- وَعَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: ((التَّسْبِيحُ لِلرِّجَالِ وَالتَّصْفِيحُ لِلنِّسَاءِ فِي الصَّلَاةِ)). قَالَ ابْنُ شَهَابٍ: وَقَدْ رَأَيْتُ رِجَالًا مِنْ أَهْلِ الْعِلْمِ يُسَبِّحُونَ وَيُصَفِّحُونَ. مُتَّفَقٌ عَلَيْهِ (٤)، وَلَمْ يُقَلِّ الْبُخَارِيُّ: ((فِي الصَّلَاةِ)) وَلَا ذَكَرَ قَوْلَ ابْنِ شَهَابٍ (٥).

(الأوسط) (٢٩٢٤). إِلَّا أَنَّ الْحَدِيثَ جَاءَ مِنْ أَكْثَرِ مِنْ صَحَابِي، وَصَحَّ مَوْقُوفًا مِنْ قَوْلِ الصَّحَابَةِ، وَكَذَا التَّابِعِينَ كَمَا فِي «مُصَنَّفِ ابْنِ أَبِي شَيْبَةَ»، فَالْمُنْتَصِفُ صَحِيحٌ لَا إِشْكَالَ فِيهِ، وَمَعْنَاهُ أَنَّ هَذَا بِالنِّسْبَةِ لِأَهْلِ الْيَمَنِ أَوْ أَهْلِ الْمَدِينَةِ، وَإِلَّا فَالْعَبْرَةُ بِجِهَةِ الْقِبْلَةِ لَا غَيْرَ. وَانظُرْ: كِتَابِي: «الْجَامِعُ فِي الْعِلَلِ وَالْفَوَائِدِ» ١٧٨/٥.

(١) صحيح.

أَخْرَجَهُ: عَبْدُ الرَّزَّاقِ (٤٥١٧)، وَأَحْمَدُ ٣/٤٤٤، وَعَبْدُ بْنُ حَمِيدٍ (٣١٩)، وَابْنُ الْبَخَّارِ ٥٥/٢ (١٠٩٣)، وَمُسْلِمٌ ١٥٠/٢ (٧٠١)(٤٠)، وَابْنُ خَزِيمَةَ (١٢٦٥) بِتَحْقِيقِي، وَأَبُو يَعْلَى (٧٢٠٢)، وَابْنُ أَبِي عَرِينَةَ (١٠٩٧). (٢) فِي «صَحِيحِهِ» (١٠٩٧).

(٣) صحيح.

أَخْرَجَهُ: أَحْمَدُ ٤/٣٦٨، وَابْنُ الْبَخَّارِ ٦/٣٨ (٤٥٣٤)، وَمُسْلِمٌ ٧١/٢ (٥٣٩)(٣٥)، وَأَبُو دَاوُدَ (٩٤٩)، وَالتِّرْمِذِيُّ (٢٩٨٦)، وَالنَّسَائِيُّ ٣/١٨، وَابْنُ خَزِيمَةَ (٨٥٦) بِتَحْقِيقِي، وَابْنُ حِبَّانَ (٢٢٤٥)، وَابْنُ أَبِي عَرِينَةَ (٢٤٨/٢).

(٤) صحيح.

أَخْرَجَهُ: أَحْمَدُ ٢/٣١٧، وَمُسْلِمٌ ٢/٢٧ (٤٢٢)(١٠٧)، وَالنَّسَائِيُّ ٣/١١، وَابْنُ أَبِي عَرِينَةَ (٢٤٦/٢).

(٥) صحيح.

٢١٤- وَعَنْ مُطَرِّفِ بْنِ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ الشَّخِيرِ، عَنْ أَبِيهِ، قَالَ: رَأَيْتُ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ يُصَلِّي، وَفِي صَدْرِهِ أَرِيزٌ كَأَرِيزِ الْمَرْجَلِ مِنَ الْبُكَاءِ. رَوَاهُ أَحْمَدُ وَأَبُو دَاوُدَ وَالتِّرْمِذِيُّ - فِي ((الشَّمَائِلِ)) - وَابْنُ حَبَّانَ وَالنَّسَائِيُّ - وَعِنْدَهُ: وَقَالَ: يَعْنِي: يَبْكِي. - وَقَدْ وَهَمَ فِي هَذَا الْحَدِيثِ مَنْ قَالَ: أَخْرَجَهُ مُسْلِمٌ^(١) وَاللَّهُ أَعْلَمُ.

بَابُ صِفَةِ الصَّلَاةِ

٢١٥- عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ: أَنَّ النَّبِيَّ ﷺ دَخَلَ الْمَسْجِدَ، فَدَخَلَ رَجُلٌ فَصَلَّى، ثُمَّ جَاءَ فَسَلَّمَ عَلَى النَّبِيِّ ﷺ فَرَدَّ عَلَيْهِ السَّلَامَ فَقَالَ: ((ارْجِعْ فَصَلِّ فَإِنَّكَ لَمْ تُصَلِّ))، فَصَلَّى، ثُمَّ جَاءَ فَسَلَّمَ عَلَى النَّبِيِّ ﷺ فَقَالَ: ((ارْجِعْ فَصَلِّ فَإِنَّكَ لَمْ تُصَلِّ)) - ثَلَاثًا -، فَقَالَ: وَالَّذِي بَعَثَكَ بِالْحَقِّ نَبِيًّا مَا أَحْسِنُ غَيْرَهُ فَعَلَّمَنِي، قَالَ: ((إِذَا قُمْتَ إِلَى الصَّلَاةِ فَأَسْبِغِ الوُضُوءَ، ثُمَّ اسْتَقْبِلِ الْقِبْلَةَ فَكَبِّرْ، ثُمَّ اقْرَأْ مَا تيسَّرَ مَعَكَ مِنَ الْقُرْآنِ، ثُمَّ ارْكَعْ حَتَّى تَطْمَئِنَّ رَاكِعًا، ثُمَّ ارْفَعْ حَتَّى تَعْتَدِلَ قَائِمًا، ثُمَّ اسْجُدْ حَتَّى تَطْمَئِنَّ سَاجِدًا، ثُمَّ ارْفَعْ حَتَّى تَطْمَئِنَّ جَالِسًا، ثُمَّ اسْجُدْ حَتَّى تَطْمَئِنَّ سَاجِدًا، [ثُمَّ ارْفَعْ حَتَّى تَطْمَئِنَّ جَالِسًا]^(٢)، ثُمَّ افْعَلْ ذَلِكَ فِي صَلَاتِكَ كُلِّهَا)) مُتَّفَقٌ عَلَيْهِ، وَهَذَا لَفْظُ الْبُخَارِيِّ^(٣).

أخرجه: الشافعي في ((مسنده)) (٣١٨) بتحقيقي، وأحمد ٢/٢٤١، والبخاري ٧٩/٢ (١٢٠٣)، ومسلم ٢٧/٢ (٤٢٢) (١٠٦)، وأبو داود (٩٣٩)، وابن ماجه (١٠٣٤)، والترمذي (٣٦٩)، والنسائي ١١/٣، وابن الجارود (٢١٠)، وابن خزيمة (٨٩٤) بتحقيقي، وابن حبان (٢٢٦٢)، والبيهقي ٢/٢٤٦.

(١) صحيح.

أخرجه: أحمد ٤/٢٥، وعبد بن حميد (٥١٤)، وأبو داود (٩٠٤)، والترمذي في ((الشَّمَائِلِ)) (٣٢٢) بتحقيقي، والنسائي ١٣/٣، وابن خزيمة (٩٠٠) بتحقيقي، وابن حبان (٦٦٥)، والحاكم ١/٢٦٤، والبيهقي ٢/٢٥١، والبغوي (٧٢٩).

(٢) قوله: ((ثُمَّ ارْفَعْ حَتَّى تَطْمَئِنَّ جَالِسًا)) لا توجد في (ب) والمثبت من ((صحيح البخاري)).

(٣) صحيح.

٢١٦- وَعَنْ مُحَمَّدِ بْنِ عَمْرٍو بْنِ عَطَاءٍ: أَنَّهُ كَانَ جَالِسًا مَعَ نَفَرٍ مِنْ أَصْحَابِ النَّبِيِّ ﷺ فَذَكَرْنَا صَلَاةَ النَّبِيِّ ﷺ فَقَالَ أَبُو حُمَيْدٍ السَّاعِدِيُّ: أَنَا كُنْتُ أَحْفَظُكُمْ لَصَلَاةِ رَسُولِ اللَّهِ ﷺ رَأَيْتُهُ إِذَا كَبَّرَ جَعَلَ يَدَيْهِ حَذْوِ مَنْكِبَيْهِ، وَإِذَا رَكَعَ أَمَكَنَ يَدَيْهِ مِنْ رُكْبَتَيْهِ، ثُمَّ هَصَرَ ظَهْرَهُ، فَإِذَا رَفَعَ رَأْسَهُ اسْتَوَى حَتَّى يَعُودَ كُلُّ فَقَارٍ مَكَانَهُ، فَإِذَا سَجَدَ وَضَعَ يَدَيْهِ غَيْرَ مُفْتَرِشٍ وَلَا قَابِضِهِمَا، وَاسْتَقْبَلَ بِأَطْرَافِ أَصَابِعِ رِجْلَيْهِ الْقِبْلَةَ، فَإِذَا جَلَسَ فِي الرَّكْعَتَيْنِ جَلَسَ عَلَى رِجْلِهِ الْيُسْرَى وَنَصَبَ الْيُمْنَى، وَإِذَا جَلَسَ فِي الرَّكْعَةِ الْآخِرَةِ قَدَّمَ رِجْلَهُ الْيُسْرَى وَنَصَبَ الْأُخْرَى، وَقَعَدَ عَلَى مَقْعَدَتِهِ. رَوَاهُ الْبُخَارِيُّ (١).

٢١٧- وَعَنْ عَلِيِّ بْنِ أَبِي طَالِبٍ ﷺ عَنِ رَسُولِ اللَّهِ ﷺ: أَنَّهُ كَانَ إِذَا قَامَ إِلَى الصَّلَاةِ قَالَ: ((وَجَّهْتُ وَجْهِي لِلَّذِي فَطَرَ السَّمَاوَاتِ وَالْأَرْضَ حَنِيفًا وَمَا أَنَا مِنَ الْمُشْرِكِينَ، إِنَّ صَلَاتِي وَنُسُكِي وَمَحْيَايَ وَمَمَاتِي لِلَّهِ رَبِّ الْعَالَمِينَ لَا شَرِيكَ لَهُ وَبِذَلِكَ أُمِرْتُ وَأَنَا مِنَ الْمُسْلِمِينَ، اللَّهُمَّ أَنْتَ الْمَلِكُ لَا إِلَهَ إِلَّا أَنْتَ، أَنْتَ رَبِّي وَأَنَا عَبْدُكَ، ظَلَمْتُ نَفْسِي وَاعْتَرَفْتُ بِذُنُوبِي فَاعْفُرْ لِي ذُنُوبِي جَمِيعًا، إِنَّهُ لَا يَغْفِرُ الذُّنُوبَ إِلَّا أَنْتَ، وَاهْدِنِي لِأَحْسَنِ الْأَخْلَاقِ لَا يَهْدِينِي لِأَحْسَنِهَا إِلَّا أَنْتَ، وَاصْرِفْ عَنِّي سَيِّئَهَا لَا يَصْرِفْ عَنِّي سَيِّئَهَا إِلَّا أَنْتَ، لَبَّيْكَ وَسَعْدَيْكَ وَالْخَيْرُ كُلُّهُ فِي يَدَيْكَ وَالشَّرُّ لَيْسَ إِلَيْكَ، أَنَا بِكَ وَإِلَيْكَ، تَبَارَكْتَ وَتَعَالَيْتَ، أَسْتَغْفِرُكَ وَأَتُوبُ إِلَيْكَ))، وَإِذَا رَكَعَ قَالَ: ((اللَّهُمَّ لَكَ

أخرجه: أحمد ٤٣٧/٢، والبخاري ١٩٢/١ (٧٥٧)، ومسلم ١٠/٢ (٣٩٧) (٤٥)، وأبو داود (٨٥٦)، وابن ماجه (١٠٦٠)، والترمذي (٣٠٣)، والنسائي ١٢٤/٢، وأبو يعلى (٦٥٧٧)، وابن خزيمة (٤٦١) بتحقيقي، وابن حبان (١٨٩٠)، والبيهقي ٨٨/٢.
انظر: ((الإمام)) (٢٣٨).

(١) صحيح.
= أخرجه: أحمد ٤٢٤/٥، والدارمي (١٣٥٦)، والبخاري ٢١٠-٢٠٩/١ (٨٢٨)، وأبو داود (٧٣٠)، وابن ماجه (١٠٦١)، والترمذي (٣٠٤)، والبخاري (٣٧١١)، والنسائي ١٨٧/٢، وابن الجارود (١٩٢)، وابن خزيمة (٥٨٧) بتحقيقي، وابن حبان (١٨٦٥)، والبيهقي ٧٢/٢.
انظر: ((الإمام)) (٢٤٠).

رَكَعْتُ وَبِكَ آمَنْتُ وَلَكَ أَسَلَمْتُ خَشَعَ لَكَ سَمْعِي وَبَصَرِي وَمُحْيِي وَعَظْمِي وَعَصَبِي))،
وَإِذَا رَفَعَ قَالَ: ((اللَّهُمَّ رَبَّنَا لَكَ الْحَمْدُ مِلءَ السَّمَاوَاتِ الْأَرْضِ وَمَا بَيْنَهُمَا وَمِلءَ مَا
سِئْتِ مِنْ شَيْءٍ بَعْدُ))، وَإِذَا سَجَدَ قَالَ: ((اللَّهُمَّ لَكَ سَجَدْتُ وَبِكَ آمَنْتُ وَلَكَ
أَسَلَمْتُ، سَجَدَ وَجْهِي لِلَّذِي خَلَقَهُ وَصَوَّرَهُ وَشَقَّ سَمْعَهُ وَبَصَرَهُ، تَبَارَكَ اللَّهُ أَحْسَنُ
الْخَالِقِينَ))، ثُمَّ يَكُونُ مِنْ آخِرِ مَا يَقُولُ بَيْنَ التَّشَهُدِ وَالتَّسْلِيمِ: ((اللَّهُمَّ اغْفِرْ لِي مَا
قَدَّمْتُ وَمَا أَخَّرْتُ، وَمَا أَسْرَرْتُ وَمَا أَعْلَنْتُ وَمَا أَسْرَفْتُ، وَمَا أَنْتَ أَعْلَمُ بِهِ مِنِّي،
أَنْتَ الْمُقَدِّمُ وَأَنْتَ الْمُؤَخِّرُ لَا إِلَهَ إِلَّا أَنْتَ)). رَوَاهُ مُسْلِمٌ (١).

٢١٨- وَعَنْ أَبِي سَعِيدٍ الْخُدْرِيِّ رضي الله عنه قَالَ: كَانَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ إِذَا قَامَ إِلَى الصَّلَاةِ بِاللَّيْلِ
كَبَّرَ، ثُمَّ يَقُولُ: ((سُبْحَانَكَ اللَّهُمَّ وَبِحَمْدِكَ وَتَبَارَكَ اسْمُكَ وَتَعَالَى جَدُّكَ وَلَا إِلَهَ غَيْرُكَ))،
ثُمَّ يَقُولُ: ((اللَّهُ أَكْبَرُ كَبِيرًا))، ثُمَّ يَقُولُ: ((أَعُوذُ بِاللَّهِ السَّمِيعِ الْعَلِيمِ مِنَ الشَّيْطَانِ الرَّجِيمِ
مَنْ هَمَزَهُ وَنَفَخَهُ وَنَفَنَهُ)) رَوَاهُ أَحْمَدُ، وَأَبُو دَاوُدَ، وَابْنُ مَاجَهَ، وَالنَّسَائِيُّ وَالتِّرْمِذِيُّ - وَهَذَا
لَفْظُهُ - مِنْ رِوَايَةِ جَعْفَرِ بْنِ سُلَيْمَانَ، وَقَدْ احْتَجَّ بِهِ مُسْلِمٌ عَنْ عَلِيِّ بْنِ عَلِيٍّ الرَّفَاعِيِّ،
وَقَدْ وَثَّقَهُ ابْنُ مَعِينٍ، وَأَبُو زُرْعَةَ عَنْ أَبِي الْمُتَوَكِّلِ عَنْ أَبِي سَعِيدٍ. وَقَالَ التِّرْمِذِيُّ: ((وَقَدْ
تُكَلِّمَ فِي إِسْنَادِهِ، كَانَ يَحْيَى بْنُ سَعِيدٍ يَتَكَلَّمُ فِي عَلِيِّ بْنِ عَلِيٍّ. وَقَالَ أَحْمَدُ: لَا يَصِحُّ هَذَا

(١) صحيح.

أخرجه: عبد الرزاق (٢٥٦٧)، وأحمد ١/١٠٢، ومسلم ٢/١٨٥ (٧٧١) (٢٠١)، وأبو داود (٧٦٠)،
وابن ماجه (١٠٥٤)، والترمذي (٣٤٢١)، والنسائي ٢/١٢٩، وأبو يعلى (٢٨٥)، وابن الجارود
(١٧٩)، وابن خزيمة (٤٦٢) بتحقيقي، وابن حبان (١٧٧١)، والدارقطني ١/٢٩٦، والبيهقي ٢/٣٣ =
انظر: ((الإمام)) (٢٤٢).

الحديث))، وَقَالَ أَبُو دَاوُدَ: ((هَذَا الْحَدِيثُ يُقُولُونَ هُوَ عَنْ عَلِيٍّ بْنِ عَلِيٍّ، عَنِ الْحُسَيْنِ - رَحِمَهُ اللَّهُ - الْوَهْمُ مِنْ جَعْفَرٍ)) (١).

٢١٩- وَعَنْ عَبْدِةَ: أَنَّ عُمَرَ بْنَ الْخَطَّابِ رضي الله عنه كَانَ يَجْهَرُ بِهَؤُلَاءِ الْكَلِمَاتِ يَقُولُ: سُبْحَانَكَ اللَّهُمَّ وَبِحَمْدِكَ تَبَارَكَ اسْمُكَ وَتَعَالَى جَدُّكَ وَلَا إِلَهَ غَيْرُكَ. ذَكَرَهُ مُسْلِمٌ فِي ((صَحِيحِهِ)) [لِأَنَّهُ سَمِعَهُ مِنْ غَيْرِهِ] (٢) وَلَيْسَ هُوَ عَلَى شَرْطِهِ، فَإِنَّ عَبْدِةَ بْنَ أَبِي لُبَابَةَ لَمْ يُدْرِكْ عُمَرَ، بَلْ وَلَمْ يَسْمَعْ مِنْ ابْنِهِ إِنَّمَا رَأَاهُ رُؤْيَاءً (٣). وَقَدْ رَوَى الدَّارِقُطِيُّ بِإِسْنَادِهِ عَنِ الْأَسْوَدِ عَنْ عُمَرَ أَنَّهُ كَانَ يَقُولُ هَؤُلَاءِ الْكَلِمَاتِ. وَقَالَ الْمَرْوُذِيُّ: سَأَلْتُ أَبَا عَبْدِ اللَّهِ

(١) ضعيف؛ فيه جعفر بن سليمان الضبعي، وقد تفرد بهذا الحديث عن شيخه علي بن علي الرفاعي، وفيهما كلامٌ ليس باليسير، وردَّ هذا الحديث جمعٌ من المحدثين، منهم: أحمدُ وأبو حاتم الرازي وأبو داود والترمذي، وغيرهم.

أخرجه: عبدالرزاق (٢٥٥٤)، وابن أبي شيبة (٢٤١٣)، وأحمد ٥٠/٣، والدارمي (١٢٣٩)، وأبو داود (٧٧٥)، وابن ماجه (٨٠٤)، والترمذي (٢٤٢)، والنسائي ١٣٢/٢، وأبو يعلى (١١٠٨)، والطحاوي في ((شرح المعاني)) (١١٣٧)، وابن خزيمة (٤٦٧) بتحقيقي، والدارقطني ٢٩٨/١، والبيهقي ٣٤/٢. انظر: ((الإمام)) (٢٥٤).

(٢) لا توجد في (ب).

(٣) إسناده ضعيف؛ وهو كما قال الحافظ منقطع؛ فإنَّ عبدة لم يدرك عمر رضي الله عنه.

= أخرجه: مسلم ١٢/٢ (٣٩٩) (٥٢)، وما وصله الدارقطني ٢٩٩/١ مرفوعاً كذا لا يصح؛ فيه عبد الله بن شبيب وهو مجمعٌ على ضعفه حتى بالغ بعضهم فقال: يحل ضرب عنقه، وفيه أيضاً إسحاق بن محمد وهو مقبول حيث يتابع وإلا يرد حديثه، ولأجله انتقد البخاري، وعبد الرحمن بن عمر لا يعرف.

إلا أنه صح موقوفاً من قول عمر رضي الله عنه.

أخرجه: عبدالرزاق (٢٥٥٥) و(٢٥٥٦) و(٢٥٥٧)، وابن أبي شيبة (٢٤٩٩) و(٢٤٠٠) و(٢٤٠٢) و(٢٤٠٤)، وابن المنذر في ((الأوسط)) (١٢٦٧) و(١٢٦٨)، والطحاوي في ((شرح معاني الآثار)) (١١٧٥)، والدارقطني ٢٩٩/١ و٣٠٠، والحاكم ٢٣٥/١، والبيهقي ٣٤/٢-٣٥، من طرق عن عمر بن الخطاب رضي الله عنه من قوله.

عَنْ اسْتِفْتَاكِ الصَّلَاةِ فَقَالَ: نَذَهَبُ فِيهِ إِلَى حَدِيثِ عُمَرَ. وَقَدْ رُوِيَ فِيهِ مِنْ وُجُوهِ
لَيْسَتْ بِذَلِكَ.

٢٢٠- وَعَنْ عَائِشَةَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهَا قَالَتْ: كَانَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ يَسْتَفْتِحُ الصَّلَاةَ
بِالتَّكْبِيرِ، وَالْقِرَاءَةِ بِ { الْحَمْدُ لِلَّهِ رَبِّ الْعَالَمِينَ }، وَكَانَ إِذَا رَكَعَ لَمْ يُشْخِصْ رَأْسَهُ وَلَمْ
يُصَوِّبْهُ، وَلَكِنْ بَيْنَ ذَلِكَ، وَكَانَ إِذَا رَفَعَ رَأْسَهُ مِنَ الرَّكْعَةِ لَمْ يَسْجُدْ حَتَّى يَسْتَوِيَ قَائِمًا،
وَكَانَ إِذَا رَفَعَ رَأْسَهُ مِنَ السَّجْدَةِ لَمْ يَسْجُدْ حَتَّى يَسْتَوِيَ جَالِسًا، وَكَانَ يَقُولُ فِي كُلِّ
رَكَعَتَيْنِ التَّحِيَّةَ، وَكَانَ يَفْرُشُ رِجْلَهُ الْيُسْرَى وَيَنْصِبُ رِجْلَهُ الْيُمْنَى، وَكَانَ يَنْهَى عَنْ عُقْبَةِ
الشَّيْطَانِ، وَيَنْهَى أَنْ يَفْتَرِشَ الرَّجُلُ رِجْلَهُ ذِرَاعِيهِ افْتِرَاشَ السَّبْعِ، وَكَانَ يَحْتَمُّ الصَّلَاةَ بِالتَّسْلِيمِ.
رَوَاهُ مُسْلِمٌ (١).

٢٢١- وَعَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ، عَنْ رَسُولِ اللَّهِ ﷺ أَنَّهُ قَالَ: ((إِنَّمَا جُعِلَ الْإِمَامُ لِيُؤْتَمَّ بِهِ،
فَإِذَا كَبَّرَ فَكَبِّرُوا، وَإِذَا رَكَعَ فَارْكَعُوا، وَإِذَا قَالَ: سَمِعَ اللَّهُ لِمَنْ حَمِدَهُ، فَقُولُوا: اللَّهُمَّ
رَبَّنَا لَكَ الْحَمْدُ، وَإِذَا صَلَّى قَائِمًا فَصَلُّوا قِيَامًا، وَإِذَا صَلَّى قَاعِدًا فَصَلُّوا قُعُودًا
أَجْمَعُونَ)) مُتَّفَقٌ عَلَيْهِ، وَاللَّفْظُ لِمُسْلِمٍ (٢).

(١) صحيح. إن كانت رواية أبي الجوزاء عن عائشة مسندة.

أخرجه: الطيالسي (١٥٤٧)، وعبد الرزاق (٢٥٤٠)، وأحمد ٣١/٦، والدارمي (١٢٣٦)، ومسلم ٥٤/٢ (٤٩٨) (٢٤٠)، وأبو داود (٧٨٣)، وابن ماجه (٨١٢)، وأبو يعلى (٤٦٦٧)، وابن حبان (١٧٦٨)،
والبيهقي ١٥/٢. تنبيه: الروايات مطولة ومختصرة.
انظر: ((الإمام)) (٢٤١).

(٢) صحيح.

أخرجه: أحمد ٣٤١/٢، والدارمي (١٣١١)، والبخاري ١٨٧/١ (٧٣٤)، ومسلم ٢٠/٢ (٤١٧) (٨٩)،
وابن ماجه (١٢٣٩)، والنسائي ١٤١/٢، وأبو يعلى (٦٣٢٦)، وابن خزيمة (١٥٧٥) بتحقيقي،
والطحاوي في ((شرح المشكل)) (٥٦٤٠)، وابن حبان (٢١١٥)، والبيهقي ٩٢/٢.
انظر: ((الإمام)) (٢٤٥).

٢٢٢- وَعَنْ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ عُمَرَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمَا: أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ كَانَ يَرْفَعُ يَدَيْهِ حَذْوَ مَنْكِبَيْهِ، إِذَا افْتَتَحَ الصَّلَاةَ، وَإِذَا كَبَّرَ لِلرُّكُوعِ، وَإِذَا رَفَعَ رَأْسَهُ مِنَ الرُّكُوعِ رَفَعَهُمَا كَذَلِكَ أَيْضًا، وَقَالَ: سَمِعَ اللَّهُ لِمَنْ حَمَدَهُ، رَبَّنَا وَلَكَ الْحَمْدُ. وَكَانَ لَا يَفْعَلُ ذَلِكَ فِي السُّجُودِ مُتَّفِقًا عَلَيْهِ^(١). وللبخاريّ عَنْ نَافِعٍ: أَنَّ ابْنَ عُمَرَ كَانَ إِذَا دَخَلَ فِي الصَّلَاةِ كَبَّرَ وَرَفَعَ يَدَيْهِ، وَإِذَا رَكَعَ رَفَعَ يَدَيْهِ، وَإِذَا قَالَ سَمِعَ اللَّهُ لِمَنْ حَمَدَهُ رَفَعَ يَدَيْهِ، وَإِذَا قَامَ مِنَ الرُّكُوعَيْنِ رَفَعَ يَدَيْهِ، وَرَفَعَ ذَلِكَ ابْنُ عُمَرَ إِلَى النَّبِيِّ ﷺ.

٢٢٣- وَعَنْ مَالِكِ بْنِ الْحُوَيْرِثِ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ: أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ كَانَ إِذَا كَبَّرَ رَفَعَ يَدَيْهِ حَتَّى يُحَاذِيَ بِهِمَا أُذُنَيْهِ، وَإِذَا رَكَعَ رَفَعَ يَدَيْهِ حَتَّى يُحَاذِيَ بِهِمَا أُذُنَيْهِ، وَإِذَا رَفَعَ رَأْسَهُ مِنَ الرُّكُوعِ فَقَالَ: ((سَمِعَ اللَّهُ لِمَنْ حَمَدَهُ))، فَعَلَّ مِثْلَ ذَلِكَ. رَوَاهُ مُسْلِمٌ، وَفِي رِوَايَةٍ لَهُ: حَتَّى يُحَاذِيَ بِهِمَا فُرُوعَ أُذُنَيْهِ^(٢).

٢٢٤- وَرَوَى عَنْ وَائِلِ بْنِ حُجْرٍ: أَنَّهُ رَأَى النَّبِيَّ ﷺ رَفَعَ يَدَيْهِ حِينَ دَخَلَ فِي الصَّلَاةِ كَبَّرَ^(٣) وَصَفَّهُمَا حَيَالِ أُذُنَيْهِ، ثُمَّ التَّحَفَ ثَوْبَهُ، ثُمَّ وَضَعَ يَدَهُ الْيُمْنَى عَلَى الْيُسْرَى، فَلَمَّا

(١) صحيح.

أخرجه: مالك في ((الموطأ)) (١٩٦) برواية الليثي، والشافعي في ((المسند)) (١٩٢) بتحقيقي، وأحمد ٨/٢، والدارمي (١٢٥٠)، والبخاري ١٨٧/١ (٧٣٥)، ومسلم ٦/٢ (٣٩٠) (٢١)، والنسائي ٣/٣، وأبو يعلى (٥٥٦٤)، وابن الجارود (١٧٨)، وابن خزيمة (٤٥٦) بتحقيقي، وابن حبان (١٨٦١).
انظر: ((الإمام)) (٢٤٦).

(٢) صحيح.

أخرجه: أحمد ٤٣٦/٣، ومسلم ٧/٢ (٣٩١) (٢٥) وأبو داود (٧٤٥)، وابن ماجه (٨٥٩)، والنسائي ١٢٣/٢، وابن حبان (١٨٦٣)، والبيهقي ٣٩/٢.
انظر: ((الإمام)) (٢٥١).

(٣) سقطت من (ج).

أَرَادَ أَنْ يَرْكَعَ، أَخْرَجَ يَدَيْهِ مِنَ الثَّوْبِ ثُمَّ رَفَعَهُمَا، ثُمَّ كَبَّرَ فَرَكَعَ، فَلَمَّا قَالَ: ((سَمِعَ اللَّهُ لِمَنْ حَمِدَهُ)) رَفَعَ يَدَيْهِ، فَلَمَّا سَجَدَ، سَجَدَ بَيْنَ كَفَيْهِ (١).

٢٢٥- وَرَوَى ابْنُ خُزَيْمَةَ فِي ((صَحِيحِهِ)) عَنْ وَائِلِ بْنِ حُجْرٍ، قَالَ: صَلَّيْتُ مَعَ رَسُولِ اللَّهِ ﷺ وَوَضَعَ يَدَهُ الْيُمْنَى عَلَى يَدِهِ الْيُسْرَى عَلَى صَدْرِهِ (٢).

٢٢٦- وَعَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ قَالَ: كَانَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ يَسْكُتُ بَيْنَ التَّكْبِيرِ وَالْقِرَاءَةِ إِسْكَاتَةً، قَالَ: أَحْسِبُهُ قَالَ: هُنَيْئَةً (٣)، فَقُلْتُ: يَا رَسُولَ اللَّهِ، إِسْكَاتُكَ بَيْنَ التَّكْبِيرِ وَالْقِرَاءَةِ مَا تَقُولُ؟ قَالَ: ((أَقُولُ: اللَّهُمَّ بَاعِدْ بَيْنِي وَبَيْنَ خَطَايَايَ كَمَا بَاعَدْتَ بَيْنَ الْمَشْرِقِ وَالْمَغْرِبِ، اللَّهُمَّ نَقِّنِي مِنْ خَطَايَايَ كَمَا يُنْقَى الثَّوْبُ الْأَبْيَضُ مِنَ الدَّنَسِ، اللَّهُمَّ اغْسِلْ خَطَايَايَ بِالْمَاءِ وَالثَّلْجِ وَالْبَرَدِ)) مُتَّفَقٌ عَلَيْهِ وَاللَّفْظُ لِلْبُخَارِيِّ (٤).

(١) صحيح.

أخرجه: أحمد ٣١٧/٤، ومسلم ١٣/٢ (٤٠١)، وأبو عوانة (١٥٩٦)، وابن حبان (١٨٦٢)، والطبراني في ((الكبير)) ٢٢/٦٠، والبيهقي ٢٨/٢.

(٢) زيادة: ((على صدره)) شاذة؛ شد بها مؤمل بن إسماعيل واضطرب بهذه الزيادة، وخالف الرواة عن سفيان والرواة عن عاصم والرواة عن وائل. وانظر كتابي: ((الجامع في العلل والفوائد)) ١٦٢/٣.

أخرجه: ابن خزيمة (٤٧٩) بتحقيقي، وأبو الشيخ في ((طبقات محدثي أصبهان)) ٢٥٨/٢، والبيهقي ٣٠/٢.

(٣) في (ب): ((هبيزة)) وهو خطأ.

(٤) صحيح.

أخرجه: أحمد ٢٣١/٢، والدارمي (١٢٤٤)، والبخاري ١٨٩/١ (٧٤٤)، ومسلم ٩٨/٢-٩٩ (٥٩٨) (١٤٧)، وأبو داود (٧٨١)، وابن ماجه (٨٠٥)، والنسائي ٥٠/١، وابن خزيمة (٤٦٥) بتحقيقي، والبيهقي ١٩٥/١، والبغوي (٥٧٤).

انظر: ((الإمام)) (٢٥٣).

٢٢٧- وَعَنْ عُبَادَةَ بْنِ الصَّامِتِ رضي الله عنه أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ صلى الله عليه وسلم قَالَ: ((لَا صَلَاةَ لِمَنْ لَمْ يَقْرَأْ بِأَمِّ الْقُرْآنِ)). وَفِي رِوَايَةٍ: ((بِفَاتِحَةِ الْكِتَابِ)) مُتَّفَقٌ عَلَيْهِ ^(١).

٢٢٨- وَرَوَى ابْنُ حِبَّانَ مِنْ حَدِيثِ أَبِي هُرَيْرَةَ رضي الله عنه: ((لَا تُجْزِيءُ صَلَاةٌ لَا يُقْرَأُ فِيهَا بِفَاتِحَةِ الْكِتَابِ)) وَقَدْ أُعْلِلَ ^(٢).

٢٢٩- وَعَنْ أَنَسِ رضي الله عنه: أَنَّ النَّبِيَّ صلى الله عليه وسلم وَأَبَا بَكْرٍ وَعَمْرٌو كَانُوا يَفْتَتِحُونَ الصَّلَاةَ بِ(الْحَمْدُ لِلَّهِ رَبِّ الْعَالَمِينَ). رَوَاهُ الْبُخَارِيُّ ^(٣).

(١) صحيح.

أخرجه: الشافعي في (مسنده) (٢١١) بتحقيقي، وأحمد ٣١٤/٥، والبخاري ١٩٢/١ (٧٥٦)، ومسلم ٨/٢ (٣٩٤)(٣٤)، وأبو داود (٨٢٢)، وابن ماجه (٨٣٧)، والترمذي (٢٤٧)، وابن الجارود (١٨٥)، وابن خزيمة (٤٨٨) بتحقيقي، والبيهقي ٣٨/٢. انظر: ((الإمام)) (٢٥٥).

(٢) صحيح؛ لشواهده.

أخرجه: الدارقطني ١/٣٢١-٣٢٢، وهذه زيادة ذكرها زياد بن أيوب، وهي صحيحة، صححها الدارقطني وابن القطان وابن الملقن. وكذا جاءت من حديث أبي هريرة أخرجها ابن خزيمة (٤٩٠) بتحقيقي، وابن حبان (١٧٨٩) وهي زيادة من أحد الرواة، إلا أنها صحيحة؛ لأن لها ما يعضدها من حديث عبادة، وكذا صححها ابن خزيمة وابن حبان وابن الصلاح.

(٣) صحيح.

أخرجه: أحمد ١٠١/٣، والبخاري ١٨٩/١ (٧٤٣)، وأبو داود (٧٨٢)، وابن ماجه (٨١٣)، والترمذي (٢٤٦)، والنسائي ١٣٣/٢، وأبو يعلى (٢٨٨١)، وابن الجارود (١٨٢)، وابن خزيمة (٤٩١) بتحقيقي، وابن حبان (١٧٩٨)، والدارقطني ٣١٦/١، والبيهقي ٥١/٢. تنبيه: رواية مسلم ١٢/٢ (٣٩٩)(٥٢) بلفظ: ((فلم أسمع أحداً منهم يقرأ بسم الله الرحمن الرحيم)). أي ليس باللفظ الذي ذكره الحافظ.

٢٣٠- وَرَوَى مُسْلِمٌ: صَلَّى خَلْفَ النَّبِيِّ ﷺ وَأَبِي بَكْرٍ وَعُمَرَ وَعُثْمَانَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمْ فَكَانُوا يَسْتَفْتِحُونَ بِ(الْحَمْدُ لِلَّهِ رَبِّ الْعَالَمِينَ)، لَا يَذْكُرُونَ (بِسْمِ اللَّهِ الرَّحْمَنِ الرَّحِيمِ) فِي أَوَّلِ قِرَاءَةٍ، وَلَا فِي آخِرِهَا، وَقَدْ ضَعَّفَ الْحُطَيْبُ وَعَيْزُهُ رِوَايَةَ مُسْلِمٍ بِأَنَّ حُجَّةَ (١). وَفِي لَفْظِ لِأَحْمَدَ وَالنَّسَائِيَّ، وَابْنِ خُزَيْمَةَ، وَالِدَارِقُطِيَّ: فَكَانُوا لَا يَجْهَرُونَ بِ(بِسْمِ اللَّهِ الرَّحْمَنِ الرَّحِيمِ) (٢). وَفِي لَفْظِ لِابْنِ خُزَيْمَةَ وَالطَّبْرَانِيِّ أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ كَانَ يُسْرُّ بِ(بِسْمِ اللَّهِ الرَّحْمَنِ الرَّحِيمِ) وَأَبُو بَكْرٍ وَعُمَرُ. زَادَ ابْنُ خُزَيْمَةَ: فِي الصَّلَاةِ (٣).

٢٣١- وَعَنْ نُعَيْمِ الْمُجْمِرِ قَالَ: صَلَّى وَرَاءَ أَبِي هُرَيْرَةَ فَقَرَأَ: (بِسْمِ اللَّهِ الرَّحْمَنِ الرَّحِيمِ)، ثُمَّ قَرَأَ بِأَمِّ الْقُرْآنِ حَتَّى إِذَا بَلَغَ: وَلَا الضَّالِّينَ، قَالَ: آمِينَ، وَقَالَ النَّاسُ: آمِينَ، وَيَقُولُ كُلَّمَا سَجَدَ: اللَّهُ أَكْبَرُ، وَإِذَا قَامَ مِنَ الْجُلُوسِ مِنَ الْاِثْنَتَيْنِ قَالَ: اللَّهُ أَكْبَرُ، ثُمَّ يَقُولُ إِذَا سَلَّمَ: وَالَّذِي نَفْسِي بِيَدِهِ، إِنِّي لِأَشْبَهُكُمْ صَلَاةَ رَسُولِ اللَّهِ ﷺ. رَوَاهُ النَّسَائِيُّ وَرَوَاهُ ابْنُ

(١) صحيح.

أخرجه: أحمد ١٧٩/٣، والبخاري في ((القراءة خلف الإمام)) (١١٩)، ومسلم ١٢/٢ (٣٩٩)(٥٢)، وابن خزيمة (٤٩٤) بتحقيقي، والدارقطني ٣١٥/١، والبيهقي ٥٠/٢، والبخاري (٥٨٣). انظر: ((الإمام)) (٢٥٧).

(٢) صحيح.

أخرجه: ابن أبي شيبة (٤١٦٣)، وأحمد ١٧٩/٣، والنسائي ١٣٥/٢، والبزار (٦٧٨٩)، وابن الجارود (١٨١)، وابن خزيمة (٤٩٥) بتحقيقي، وابن حبان (١٨٠٢)، والدارقطني ٣١٤/١-٣١٥، والبيهقي ٥١/٢، والبخاري (٥٨٢).

(٣) ضعيف؛ لم يأت هذا اللفظ إلا من طريق سويد بن عبد العزيز، عن عمران القصير، عن الحسن، عن أنس، به، وسويد ضعيف.

أخرجه: ابن خزيمة (٤٩٨) بتحقيقي، والطحاوي في ((شرح معاني الآثار)) (١١٦٨). =

= انظر جميع ما سبق من روايات في كتابي: ((الجامع في العلل والفوائد)) ٣٣٧/٤.

خُزَيْمَةَ وَابْنَ حَبَّانَ وَالِدَارِقُطْنِيَّ وَالْحَاكِمَ وَالْبَيْهَقِيَّ وَالْخَطِيبَ وَصَحَّحُوهُ، وَقَدْ أُعْلِيَ ذِكْرُ
الْبِسْمَلَةِ (١).

٢٣٢- وَعَنْ عُبَادَةَ بْنِ الصَّامِتِ رضي الله عنه قَالَ: كُنَّا خَلْفَ رَسُولِ اللَّهِ صلى الله عليه وسلم فِي صَلَاةِ الْفَجْرِ،
فَقَرَأَ رَسُولُ اللَّهِ صلى الله عليه وسلم فَتَقَلَّتْ عَلَيْهِ الْقِرَاءَةُ، فَلَمَّا فَرَغَ قَالَ: ((لَعَلَّكُمْ تَقْرَءُونَ خَلْفَ
إِمَامِكُمْ؟)) قُلْنَا: نَعَمْ، هَذَا يَا رَسُولَ اللَّهِ، قَالَ: ((لَا تَفْعَلُوا إِلَّا بِفَاتِحَةِ الْكِتَابِ؛ فَإِنَّهُ لَا
صَلَاةَ لِمَنْ لَا يَقْرَأُ بِهَا)) رَوَاهُ أَحْمَدُ وَأَبُو دَاوُدَ وَالتِّرْمِذِيُّ -وَحَسَنَهُ- وَابْنُ حَبَّانَ
وَالِدَارِقُطْنِيَّ -وَقَالَ: ((إِسْنَادُهُ حَسَنٌ))-، وَصَحَّحَهُ الْبُخَارِيُّ، وَتَكَلَّمَ فِيهِ أَحْمَدُ وَابْنُ عَبْدِ
الْبَرِّ وَغَيْرُهُمَا، وَهُوَ مِنْ رِوَايَةِ ابْنِ إِسْحَاقَ (٢).

٢٣٣- وَعَنْ أَبِي مُوسَى رضي الله عنه: أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ صلى الله عليه وسلم حَطَبَنَا فَبَيَّنَ لَنَا سُنَّتَنَا، وَعَلَّمَنَا صَلَاتَنَا،
فَقَالَ: ((إِذَا صَلَّيْتُمْ فَأَقِيمُوا صُفُوفَكُمْ، ثُمَّ لِيُؤَمِّكُمْ أَحَدُكُمْ: فَإِذَا كَبَّرَ فَكَبِّرُوا، وَإِذَا قَرَأَ
فَأَنْصِتُوا)) رَوَاهُ مُسْلِمٌ، وَصَحَّحَهُ الْإِمَامُ أَحْمَدُ. وَتَكَلَّمَ فِي قَوْلِهِ: ((فَإِذَا قَرَأَ فَأَنْصِتُوا)) أَبُو

(١) صحيح.

أخرجه: أحمد ٤٩٧/٢، والبزار (٨١٥٦)، والنسائي ١٣٤/٢، وابن الجارود (١٨٤)، والطحاوي في
(شرح المعاني) (١١٥٠)، وابن خزيمة (٤٩٩) بتحقيقي، وابن حبان (١٧٩٧)، والدارقطني ٣٠٥/١،
والحاكم ٢٣٢/١، والبيهقي ٤٦/٢.
انظر: ((الإمام)) (٢٥٨).

(٢) حسن. فقد جاء من أكثر من طريق، وله شواهد، ليس هذا مقام ذكرها.

أخرجه: أحمد ٣١٣/٥، والبخاري في ((القراءة خلف الإمام)) (٦٤)، وأبو داود (٨٢٣)، والترمذي
(٣١١)، والنسائي ١٤١/٢، والبزار (٢٧٠٣)، وابن الجارود (٣٢١)، وابن خزيمة (١٥٨١) بتحقيقي،
وابن حبان (١٧٨٥)، والدارقطني ٣١٨/١-٣١٩، والحاكم ٢٣٨/١، والبيهقي ١٦٤/٢.
انظر: ((الإمام)) (٢٥٩).

داؤد والدارقطني وأبو عليّ النيسابوري وغيرهم^(١). وقد روي من حديث أبي هريرة وصححه مسلم، وتكلم فيه غير واحد^(٢).

٢٣٤- وعن عبد الله بن أبي أوفى قال: جاء رجل إلى النبي ﷺ فقال: إني لا أستطيع أن أخذ من القرآن شيئاً فعلمني ما يُجزيني منه، قال: ((قل: سبحان الله، والحمد لله، ولا إله إلا الله، والله أكبر، ولا حول ولا قوة إلا بالله العليّ العظيم^(٣))) قال: يا رسول الله هذا لله -عز وجل-، فمالي؟ قال: ((قل: اللهم ارحمني وارزقني وعافني واهدني))، فلما قام قال: هكذا بيده فقال رسول الله ﷺ: ((أما هذا فقد ملاً يده من الحين)) رواه أحمد وأبو داود والنسائي وابن حبان والدارقطني والحاكم -وقال: ((على شرط البخاري))-، وقد قصر من عزاه إلى ابن الجارود فقط^(٤).

(١) الحديث صحيح، دون قوله: ((وإذا قرأ فأنصتوا)) فأما جملة شاذة، تفرد بها سليمان التيمي وخالف فيها أصحاب قتادة الثقات منهم: سعيد بن أبي عروبة وهشام الدستوائي ومعمر بن راشد وأبو عوانة. انظر: كتابي: ((الجامع في العلل والفوائد)) ٢٢٢/٣-٢١٦.

أخرجه: أحمد ٤/٤١٥، ومسلم ١٥/٢ (٤٠٤)(٦٣)، وأبو داود (٩٧٣)، وابن ماجه (٨٤٧)، والبزار (٣٠٥٩)، وأبو يعلى (٧٣٢٦)، وأبو عوانة (١٦٩٧)، والدارقطني ٣٢٩٣٣٠/١، والبيهقي ١٥٥/٢-١٥٦. (٢) إسناده ضعيف؛ خالف فيه أبو خالد الأحمر -وهو صدوق يخطئ- الليث بن سعد فذكر هذه الزيادة. انظر: كتابي: ((الجامع في العلل والفوائد)) ٢٣٠/٣-٢٢٢.

أخرجه: ابن أبي شيبة (٣٨١٦)، وابن ماجه (٨٤٦)، وأبو داود (٦٠٤)، والنسائي ١٤١/٢-١٤٢، والدارقطني ٣٢٦/١، والبيهقي في ((القراءة خلف الإمام)) (٣١١).

٣) قوله: ((العليّ العظيم)) مثبتة في (ح) وفي ((سنن أبي داود)) ولا توجد في (ب) ولا في بقية المصادر. (٤) إسناده ضعيف؛ لضعف إبراهيم السكسكي، لكن جاء الحديث من طرق أخرى كلها فيها مقال، وقد حسن الحديث بعضهم بهذه الطرق.

= أخرجه: الطيالسي (٨١٣)، وعبد الرزاق (٢٧٤٧)، والحميدي (٧١٧)، وأحمد ٤/٣٥٣، وعبد بن حميد (٥٢٤)، وأبو داود (٨٣٢)، والنسائي ١٤٣/٢، وابن الجارود (١٨٩)، وابن خزيمة (٥٤٤) بتحقيقي، وابن حبان (١٨٠٨)، والدارقطني ٣١٤/١، والحاكم ٢٤١/١، والبيهقي ٣٨١/٢. انظر: ((الإمام)) (٢٦١).

٢٣٥- وَعَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ رضي الله عنه أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ صلوات الله عليه قَالَ: ((إِذَا أَمَّنَ الْإِمَامُ فَأَمَّنُوا، فَإِنَّهُ مَنْ وَافَقَ تَأْمِينَهُ تَأْمِينَ الْمَلَائِكَةِ غُفِرَ لَهُ مَا تَقَدَّمَ مِنْ ذَنْبِهِ)) مُتَّفَقٌ عَلَيْهِ (١).

٢٣٦- وَعَنْ أَبِي قَتَادَةَ رضي الله عنه قَالَ: كَانَ رَسُولُ اللَّهِ صلوات الله عليه يُصَلِّي بِنَا، فَيَقْرَأُ فِي الظُّهْرِ وَالْعَصْرِ فِي الرَّكْعَتَيْنِ الْأُولَيَيْنِ بِفَاتِحَةِ الْكِتَابِ وَسُورَتَيْنِ، وَيُسْمِعُنَا الْآيَةَ أَحْيَانًا، وَكَانَ يُطَوِّلُ الرَّكْعَةَ الْأُولَى مِنَ الظُّهْرِ، وَيَقْصِرُ الثَّانِيَةَ، وَيَقْرَأُ فِي الرَّكْعَتَيْنِ الْأُخْرَيَيْنِ بِفَاتِحَةِ الْكِتَابِ. مُتَّفَقٌ عَلَيْهِ. وَاللَّفْظُ لِمُسْلِمٍ، وَفِي رِوَايَةِ الْبُخَارِيِّ: وَكَانَ يُطَوِّلُ الْأُولَى مِنْ صَلَاةِ الصُّبْحِ، وَيَقْصِرُ فِي الثَّانِيَةِ (٢).

٢٣٧- وَعَنْ أَبِي سَعِيدٍ الْخُدْرِيِّ رضي الله عنه قَالَ: كُنَّا نَحْزُرُ قِيَامَ رَسُولِ اللَّهِ صلوات الله عليه فِي الظُّهْرِ وَالْعَصْرِ، فَحَزَرْنَا قِيَامَهُ فِي الرَّكْعَتَيْنِ الْأُولَيَيْنِ مِنَ الظُّهْرِ قَدْرَ قِرَاءَةِ: (أَلَمْ تَنْزِيلِ) السَّجْدَةِ، وَحَزَرْنَا قِيَامَهُ فِي الْأُخْرَيَيْنِ قَدْرَ النِّصْفِ مِنْ ذَلِكَ، وَحَزَرْنَا قِيَامَهُ فِي الرَّكْعَتَيْنِ الْأُولَيَيْنِ مِنَ الْعَصْرِ عَلَى قَدْرِ قِيَامِهِ فِي الْأُخْرَيَيْنِ مِنَ الظُّهْرِ، وَفِي الْأُخْرَيَيْنِ مِنَ الْعَصْرِ عَلَى النِّصْفِ مِنْ ذَلِكَ. وَفِي رِوَايَةٍ: بَدَلَ (تَنْزِيلِ) السَّجْدَةِ قَدْرَ ثَلَاثِينَ آيَةً، وَفِي الْأُخْرَيَيْنِ قَدْرَ خَمْسِ عَشْرَةَ آيَةً، وَفِي الْعَصْرِ فِي الرَّكْعَتَيْنِ الْأُولَيَيْنِ فِي كُلِّ رَكْعَةٍ قَدْرَ قِرَاءَةِ خَمْسِ عَشْرَةَ آيَةً، وَفِي الْأُخْرَيَيْنِ قَدْرَ النِّصْفِ مِنْ ذَلِكَ. رَوَاهُ مُسْلِمٌ (٣).

(١) صحيح.

أخرجه: أحمد ٢٣٨/٢، والبخاري ١٩٨/١ (٧٨٠)، ومسلم ١٧/٢ (٤١٠)(٧٢)، وأبو داود (٩٣٦)، وابن ماجه (٨٥١)، والترمذي (٢٥٠)، والنسائي ١٤٣/٢، وابن الجارود (٣٢٢)، وابن خزيمة (٥٧٠) بتحقيقي، والبيهقي ٥٦/٢.

(٢) صحيح.

وأخرجه: أحمد ٣٠٠/٥، والدارمي (١٢٩٧)، والبخاري ١٩٣/١ (٧٥٩)، ومسلم ٣٧/٢ (٤٥١) (١٥٤)، وأبو داود (٧٩٨)، وابن ماجه (٨١٩)، والنسائي ١٦٥/٢، وابن الجارود (١٨٧)، وابن خزيمة (٥٠٣) بتحقيقي، والطحاوي في (شرح المشكل) (٤٦٢٢)، وابن حبان (١٨٢٩)، والبيهقي ٦٣/٢. انظر: ((الإمام)) (٢٦٤).

(٣) صحيح.

٢٣٨- وَعَنْ بُكَيْرِ بْنِ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ الْأَشَجِّ، عَنْ سُلَيْمَانَ بْنِ يَسَارٍ، عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ رضي الله عنه قَالَ: مَا صَلَّيْتُ وَرَاءَ أَحَدٍ أَشْبَهَ صَلَاةَ رَسُولِ اللَّهِ صلى الله عليه وسلم مِنْ فُلَانٍ. قَالَ سُلَيْمَانُ: كَانَ يُطِيلُ الرَّكْعَتَيْنِ الْأُولَيَيْنِ مِنَ الظُّهْرِ، وَيُخَفِّفُ الْأُخْرَيَيْنِ، وَيُخَفِّفُ العَصْرَ، وَيَقْرَأُ فِي المَغْرِبِ بِقِصَارِ المَفْصَلِ، وَيَقْرَأُ فِي العِشَاءِ بِوَسْطِ المَفْصَلِ، وَيَقْرَأُ فِي الصُّبْحِ بِطَوَالِ المَفْصَلِ. رَوَاهُ ابْنُ مَاجَهَ وَالنَّسَائِيُّ - وَهَذَا لَفْظُهُ - وَهُوَ أَثَمُّ، وَإِسْنَادُهُ صَحِيحٌ (١).

٢٣٩- وَعَنْ ابْنِ إِسْحَاقَ، عَنْ عَمْرِو بْنِ شُعَيْبٍ، عَنْ أَبِيهِ، عَنْ جَدِّهِ، أَنَّهُ قَالَ: مَا مِنْ المَفْصَلِ سُورَةٌ صَغِيرَةٌ وَلَا كَبِيرَةٌ إِلَّا وَقَدْ سَمِعْتُ رَسُولَ اللَّهِ صلى الله عليه وسلم يَقْرَأُ النَّاسَ بِهَا فِي الصَّلَاةِ المَكْتُوبَةِ. رَوَاهُ أَبُو دَاوُدَ (٢).

٢٤٠- وَعَنْ جُبَيْرِ بْنِ مُطْعِمٍ قَالَ: سَمِعْتُ رَسُولَ اللَّهِ صلى الله عليه وسلم يَقْرَأُ بِالطُّورِ فِي المَغْرِبِ. مُتَّفَقٌ عَلَيْهِ (٣).

أخرجه: أحمد ٢/٣، والبخاري في ((القراءة خلف الإمام)) (٢٩٣)، ومسلم ٣٧/٢ (٤٥٢) (١٥٦)، وأبو داود (٨٠٤)، وابن ماجه (٨٢٨)، والنسائي ٢٣٧/١، وأبو يعلى (١٠٢٦)، والطحاوي ((شرح المشكل)) (٤٦٢)، وابن خزيمة (٥٠٩) بتحقيقي، وابن حبان (١٨٢٥)، والبيهقي ٦٤/٢. (١) إسناده حسن؛ من أجل الضحاك بن عثمان.

أخرجه: أحمد ٢/٣٠٠، وابن ماجه (٨٢٧)، والنسائي ١٦٧/٢، وابن خزيمة (٥٢٠) بتحقيقي، وابن حبان (١٨٣٧)، والبيهقي ٣٣٨/٢. انظر: ((الإمام)) (٢٦٧).

(٢) إسناده ضعيف؛ محمد بن إسحاق مدلس وقد عنعن.

أخرجه: أبو داود (٨١٤)، والبيهقي ٣٨٨/٢.

انظر: ((الإمام)) (٢٦٧).

(٣) صحيح.

أخرجه: الشافعي في ((مسنده)) (١٤٢) بتحقيقي، وأحمد ٨٠/٤، والبخاري ١٩٤/١ (٧٦٥)، ومسلم ٤١/٢ (٤٦٣) (١٧٤)، وأبو داود (٨١١)، وابن ماجه (٨٣٢)، والنسائي ١٦٩/٢، وأبو يعلى (٧٣٩٣)، وابن خزيمة (٥١٤) بتحقيقي، وابن حبان (١٨٣٣)، والبيهقي ١٩٣/٢.

٢٤١- وَعَنْ فُلَيْحٍ، قَالَ: حَدَّثَنِي عَبَّاسُ بْنُ سَهْلٍ، قَالَ: اجْتَمَعَ أَبُو حُمَيْدٍ وَأَبُو أُسَيْدٍ وَسَهْلُ بْنُ سَعْدٍ وَمُحَمَّدُ بْنُ مَسْلَمَةَ، فَذَكَرُوا صَلَاةَ رَسُولِ اللَّهِ ﷺ فَقَالَ أَبُو حُمَيْدٍ: أَنَا أَعْلَمُكُمْ بِصَلَاةِ رَسُولِ اللَّهِ ﷺ، وَفِيهِ قَالَ: ثُمَّ رَكَعَ فَوَضَعَ يَدَيْهِ عَلَى رُكْبَتَيْهِ كَأَنَّهُ قَابِضٌ عَلَيْهِمَا، وَوَتَرَ يَدَيْهِ فَتَجَانَى عَنْ جَنْبَيْهِ، قَالَ: ثُمَّ سَجَدَ فَأَمَكَرَ أَنْفَهُ وَجَبْهَتَهُ وَخَوَى يَدَيْهِ عَنْ جَنْبَيْهِ وَوَضَعَ كَفَّيْهِ حَذْوَ مَنْكِبَيْهِ، ثُمَّ رَفَعَ رَأْسَهُ حَتَّى رَجَعَ كُلُّ عَظْمٍ فِي مَوْضِعِهِ حَتَّى فَرَغَ، ثُمَّ جَلَسَ فَأَفْتَرَشَ رِجْلَهُ الْيُسْرَى وَأَقْبَلَ بِصَدْرِ الْيُمْنَى عَلَى قِبْلَتِهِ، وَوَضَعَ كَفَّهُ الْيُمْنَى عَلَى رُكْبَتَيْهِ الْيُمْنَى، وَكَفَّهُ الْيُسْرَى عَلَى رُكْبَتَيْهِ الْيُسْرَى، وَأَشَارَ بِإِصْبَعِهِ، رَوَاهُ أَبُو دَاوُدَ وَرَوَى التِّرْمِذِيُّ بَعْضَهُ وَصَحَّحَهُ (١).

٢٤٢- وَعَنْ ابْنِ عَبَّاسٍ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمَا قَالَ: كَشَفَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ السِّتَارَةَ وَالنَّاسُ صُفُوفٌ خَلْفَ أَبِي بَكْرٍ، فَقَالَ: ((أَيُّهَا النَّاسُ، إِنَّهُ لَمْ يَبْقَ مِنْ مُبَشِّرَاتِ النَّبُوءَةِ إِلَّا الرُّؤْيَا الصَّالِحَةُ، يَرَاهَا الْمُسْلِمُ، أَوْ تَرَى لَهُ، أَلَا وَإِنِّي نُهِيتُ أَنْ أَقْرَأَ الْقُرْآنَ رَاكِعًا أَوْ سَاجِدًا، فَأَمَّا الرُّكُوعُ فَعَظَّمُوا فِيهِ الرَّبَّ عَزَّ وَجَلَّ، وَأَمَّا السُّجُودُ فَاجْتَهِدُوا فِي الدُّعَاءِ، فَقَمِنُ أَنْ يُسْتَجَابَ لَكُمْ)). رَوَاهُ مُسْلِمٌ (٢).

٢٤٣- وَعَنْ عَائِشَةَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهَا قَالَتْ: كَانَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ يَقُولُ فِي رُكُوعِهِ وَسُجُودِهِ: ((سُبْحَانَكَ اللَّهُمَّ رَبَّنَا وَبِحَمْدِكَ اللَّهُمَّ اغْفِرْ لِي)) مُتَّفَقٌ عَلَيْهِ (١).

انظر: ((الإمام)) (٢٦٨).

(١) صحيح.

أخرجه: أبو داود (٧٣٤)، والترمذي (٢٦٠)، وابن حبان (١٨٧١).

(٢) صحيح.

= أخرجه: عبد الرزاق (٢٨٣٩)، والحميدي (٤٨٩)، وأحمد ٢١٩/١، والدارمي (١٣٢٥)، ومسلم ٤٨/٢ (٤٧٩) (٢٠٧)، وأبو داود (٨٧٦)، وابن ماجه (٣٨٩٩)، والنسائي ١٨٩/٢، وأبو يعلى (٢٣٨٧)، وابن خزيمة (٥٤٨) بتحقيقي، وابن حبان (١٨٩٦)، والبيهقي ٨٧/٢ - ٨٨.

انظر: ((الإمام)) (٢٧٠).

(٣) هذا الحديث سقط من (ب).

٢٤٤ - وَعَنْ ثَابِتٍ، عَنْ أَنَسٍ، قَالَ: إِنِّي لَا أَلُو أَنْ أُصَلِّيَ بِكُمْ كَمَا كَانَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ يُصَلِّي بِنَا. قَالَ: فَكَانَ أَنَسٌ يَصْنَعُ شَيْئًا لَا أَرَأَكُمْ تَصْنَعُونَهُ: كَانَ إِذَا رَفَعَ رَأْسَهُ مِنَ الرُّكُوعِ انْتَصَبَ قَائِمًا حَتَّى يَقُولَ الْقَائِلُ قَدْ نَسِيَ، وَإِذَا رَفَعَ رَأْسَهُ مِنَ السَّجْدَةِ مَكَثَ حَتَّى يَقُولَ الْقَائِلُ قَدْ نَسِيَ. مُتَّفَقٌ عَلَيْهِ (٢).

٢٤٥ - وَعَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ قَالَ: كَانَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ إِذَا قَامَ إِلَى الصَّلَاةِ يُكَبِّرُ حِينَ يَقُومُ، ثُمَّ يُكَبِّرُ حِينَ يَرْكَعُ، ثُمَّ يَقُولُ: ((سَمِعَ اللَّهُ لِمَنْ حَمِدَهُ)) حِينَ يَرْفَعُ صُلْبَهُ مِنَ الرُّكُوعِ، ثُمَّ يَقُولُ وَهُوَ قَائِمٌ: ((رَبَّنَا وَلَكَ الْحَمْدُ))، ثُمَّ يُكَبِّرُ حِينَ يَهْوِي سَاجِدًا، ثُمَّ يُكَبِّرُ حِينَ يَرْفَعُ رَأْسَهُ، ثُمَّ يُكَبِّرُ حِينَ يَسْجُدُ، ثُمَّ يُكَبِّرُ حِينَ يَرْفَعُ رَأْسَهُ، ثُمَّ يَفْعَلُ مِثْلَ ذَلِكَ فِي الصَّلَاةِ كُلِّهَا، حَتَّى يَفْضِيهَا وَيُكَبِّرُ حِينَ يَقُومُ مِنَ الثَّنَتَيْنِ بَعْدَ الْجُلُوسِ. مُتَّفَقٌ عَلَيْهِ، وَهَذَا لَفْظُ مُسْلِمٍ، غَيْرَ أَنَّهُ قَالَ: مَنْ الْمَثْنَى بَعْدَ الْجُلُوسِ (٣).

(١) صحيح.

أخرجه: عبد الرزاق (٢٨٧٨)، وأحمد ٤٣/٦، والبخاري ٢٠١/١ (٧٩٤)، ومسلم ٥٠/٢ (٤٨٤) (٢١٧)، وأبو داود (٨٧٧)، وابن ماجه (٨٨٩)، والنسائي ١٩٠/٢، وابن خزيمة (٦٠٥) بتحقيقي، والبيهقي ٨٦/٢، والبخاري (١٦١٨).
انظر: ((الإمام)) (٢٧٠).

(٢) صحيح.

أخرجه: البخاري ٢٠٨/١ (٨٢١)، ومسلم ٤٥/٢ (٤٧٢)، وأبو يعلى (٣٣٦٣)، وابن خزيمة (٦٠٩) بتحقيقي، وأبو عوانة (١٧٠٣)، وابن حبان (١٨٨٥)، والبيهقي ١٢٠/٢.

(٣) صحيح.

أخرجه: مالك (١٩٩)، والشافعي في ((مسنده)) (٢٠٠) بتحقيقي، وأحمد ٢٧٠/٢، والدارمي (١٢٤٨)، والبخاري ٢٠٠/١ (٧٨٩)، ومسلم ٧/٢ (٣٩٢) (٢٧)، وأبو داود (٨٣٦)، والترمذي (٢٥٤) والنسائي ١٨١/٢، وابن الجارود (١٩١)، وابن خزيمة (٥٧٨) بتحقيقي، والبيهقي ٦٧/٢.

٢٤٦- وَفِي الْمُتَّفِقِ عَلَيْهِ، عَنْهُ، أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ قَالَ: ((إِذَا قَالَ الْإِمَامُ: سَمِعَ اللَّهُ لِمَنْ حَمَدَهُ، فَقُولُوا: رَبَّنَا لَكَ الْحَمْدُ، فَإِنَّهُ مَنْ وَافَقَ قَوْلَهُ قَوْلَ الْمَلَائِكَةِ غُفِرَ لَهُ مَا تَقَدَّمَ مِنْ ذَنْبِهِ)) (١).

٢٤٧- وَعَنْ أَبِي سَعِيدٍ الْخُدْرِيِّ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ قَالَ: كَانَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ إِذَا رَفَعَ رَأْسَهُ مِنَ الرُّكُوعِ قَالَ: ((اللَّهُمَّ رَبَّنَا لَكَ الْحَمْدُ مِثْلَ السَّمَوَاتِ وَالْأَرْضِ، وَمِثْلَ مَا شِئْتَ مِنْ شَيْءٍ بَعْدُ، أَهْلُ الثَّنَاءِ وَالْمَجْدِ، أَحَقُّ مَا قَالَ الْعَبْدُ، وَكُلُّنَا لَكَ عَبْدٌ، اللَّهُمَّ لَا مَانِعَ لِمَا أَعْطَيْتَ وَلَا مُعْطِيَ لِمَا مَنَعْتَ وَلَا يَنْفَعُ ذَا الْجَدِّ مِنْكَ الْجَدُّ)). رَوَاهُ مُسْلِمٌ، وَهُوَ مِنْ حَدِيثِ ابْنِ عَبَّاسٍ نَحْوَهُ (٢).

٢٤٨- وَعَنْ شَرِيكِ، عَنْ عَاصِمِ بْنِ كُثَيْبٍ، عَنْ أَبِيهِ، عَنْ وَائِلِ بْنِ حُجْرٍ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ قَالَ: رَأَيْتُ النَّبِيَّ ﷺ إِذَا سَجَدَ وَضَعَ رُكْبَتَيْهِ قَبْلَ يَدَيْهِ، وَإِذَا نَهَضَ رَفَعَ يَدَيْهِ قَبْلَ رُكْبَتَيْهِ. رَوَاهُ أَبُو دَاوُدَ وَالتِّرْمِذِيُّ وَالنَّسَائِيُّ وَابْنُ مَاجَةَ وَالدَّارِقُطِيُّ وَالحَاكِمُ (٣) - وَقَالَ: ((عَلَى شَرْطِ

(١) صحيح.

أخرجه: أحمد ٤٥٩/٢، والبخاري ٢٠١/١ (٧٩٦)، ومسلم ١٧/٢ (٤٠٩)، وأبو داود (٨٤٨)، والترمذي (٢٦٧)، والنسائي ١٩٦/٢، وأبو عوانة (١٨٥٥)، وابن حبان (١٩٠٧)، والبيهقي ٩٦/٢.

(٢) صحيح.

أخرجه: أحمد ٨٧/٣، والدارمي (١٣١٣)، ومسلم ٤٧/٢ (٤٧٧)، وأبو داود (٨٤٧)، والنسائي ١٩٨/٢، وأبو يعلى (١١٣٧)، وابن خزيمة (٦١٣) بتحقيقي، ابن حبان (١٩٠٥)، والبيهقي ٩٤/٢. انظر: ((الإمام)) (٢٧٥).

(٣) ضعيف؛ لتفرد شريك بن عبد الله النخعي، ومثله لا يقبل حديثه إذا انفرد. وانظر هذا الحديث بالتفصيل في كتابي: ((الجامع في العلل والفوائد)) ٣٢٧/٢.

أخرجه: الدارمي (١٣٢٠)، وأبو داود (٨٣٨)، وابن ماجه (٨٨٢)، والترمذي (٢٦٨)، والنسائي ٢٠٧/٢، وابن خزيمة (٦٢٦) بتحقيقي، وابن المنذر في ((الأوسط)) ١٦٥/٣ (١٤٢٩)، والطحاوي في ((شرح المعاني)) (١٤٨١)، وابن حبان (١٩١٢)، والدارقطني ٣٤٤/١، والبيهقي ٩٨/٢.

انظر: ((الإمام)) (٢٧٦).

مُسْلِمٍ))، وَقَالَ التِّرْمِذِيُّ: ((حَسَنٌ غَرِيبٌ... وَرَوَى هَمَّامٌ عَنْ عَاصِمٍ هَذَا مُرْسَلًا))،
 وَشَرِيكَ كَثِيرُ الْعَلَطِ وَالْوَهْمِ. وَقَالَ الدَّارِقُطِيُّ: ((تَفَرَّدَ بِهِ يَزِيدُ بْنُ هَارُونَ، عَنْ شَرِيكَ، وَلَمْ
 يُحَدِّثْ بِهِ عَنْ عَاصِمٍ غَيْرُ شَرِيكَ، وَشَرِيكَ لَيْسَ بِالْقَوِيِّ فِيمَا يَتَفَرَّدُ بِهِ))، وَقَالَ الحُطَّايُّ:
 ((حَدِيثٌ وَائِلٌ أَصَحُّ مِنْ حَدِيثِ أَبِي هُرَيْرَةَ)).

٢٤٩ - وَعَنْ مُحَمَّدِ بْنِ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ حَسَنٍ، عَنْ أَبِي الزِّنَادِ، عَنِ الْأَعْرَجِ، عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ
 ﷺ قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: ((إِذَا سَجَدَ أَحَدُكُمْ فَلَا يَبْرُكُ كَمَا يَبْرُكُ الْبَعِيرُ، وَلِيَضَعُ
 يَدَيْهِ قَبْلَ رُكْبَتَيْهِ)) رَوَاهُ أَحْمَدُ وَأَبُو دَاوُدَ وَالبُخَارِيُّ فِي ((تَارِيخِهِ)) وَالنَّسَائِيُّ وَالتِّرْمِذِيُّ -
 وَلَفْظُهُ -: ((يَعْمِدُ أَحَدُكُمْ فَيَبْرُكُ فِي صَلَاتِهِ بَرَكِ الْجَمَلِ)) (١) وَقَالَ: ((حَدِيثٌ غَرِيبٌ))،
 وَمُحَمَّدٌ وَثَقَّهُ النَّسَائِيُّ، وَقَالَ البُخَارِيُّ: ((لَا يُتَابَعُ عَلَيْهِ، وَلَا أُدْرِي أَسْمِعَ مِنْ أَبِي الزِّنَادِ أُمَّ
 لَا)). وَقَالَ البُخَارِيُّ: ((وَقَالَ نَافِعٌ: كَانَ ابْنُ عَمْرٍ يَضَعُ يَدَيْهِ قَبْلَ رُكْبَتَيْهِ))، وَقَدْ رَوَاهُ ابْنُ
 حُرَيْمَةَ فِي ((صَحِيحِهِ)) مَرْفُوعاً (٢).

(١) ضعيف؛ تفرد به عبد العزيز بن محمد الدراوردي، وهو ممن لا يحتمل تفرده. وادعى بعضهم أنه توبع،
 ولا يصح. انظر لمزيد تفصيل كتابي: ((الجامع في العلل والفوائد)) ٣١٦/٢.
 أخرجه: أحمد ٣٨١/٢، والبخاري في ((التاريخ الكبير)) ١٤١/١ (٤١٨)، وأبو داود (٨٤٠)، والنسائي
 ٢٠٧/٢، والطحاوي في ((شرح المشكل)) (١٨٢)، والدارقطني ٣٤٤/١، والبيهقي ٩٩/٢، والبغوي
 (٦٤٣).

انظر: ((الإمام)) (٢٧٧).

(٢) إسناده ضعيف؛ فإن رواية عبد العزيز بن محمد الدراوردي عن عبيد الله ضعيفة خاصة، نص عليه
 الإمام أحمد والنسائي، وأشار أبو داود والبيهقي إلى إعلاله. وانظر كتابي: ((الجامع في العلل والفوائد))
 ٣٢٥/٢ فقد ذكرت فيه ثلاث علل.

أخرجه: البخاري ٢٠٢/١ قبيل (٨٠٣) معلقاً، وأبو داود في رواية ابن العبد كما في ((تحفة الأشراف))
 ٤٩٦/٥ (٨٠٣)، وابن خزيمة (٦٢٧) بتحقيقي، وابن المنذر في ((الأوسط)) (١٤٣٠)، والطحاوي في
 ((شرح معاني الآثار)) (١٤٧٦)، والدارقطني ٣٤٤/١، والحاكم ٢٢٦/١، والبيهقي ١٠٠/٢.

٢٥٠- وَعَنْ ابْنِ عَبَّاسٍ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمَا قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: ((أَمَرْتُ أَنْ أَسْجُدَ عَلَى سَبْعَةِ أَعْظُمٍ عَلَى الْجُبْهَةِ - وَأَشَارَ بِيَدِهِ عَلَى أَنْفِهِ وَالْيَدَيْنِ وَالرُّكْبَتَيْنِ وَأَطْرَافِ الْقَدَمَيْنِ - وَلَا نَكَفَتَ الثِّيَابَ وَالشَّعْرَ)). مُتَّفَقٌ عَلَيْهِ، وَلَقَطُّهُ لِلْبُخَارِيِّ (١).

٢٥١- وَعَنْ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ مَالِكِ بْنِ بُوَيْبَةَ: أَنَّ النَّبِيَّ ﷺ كَانَ إِذَا صَلَّى فَرَّجَ بَيْنَ يَدَيْهِ حَتَّى يَبْدُوَ بَيَاضُ إِبْطَيْهِ. مُتَّفَقٌ عَلَيْهِ (٢).

٢٥٢- وَعَنْ الْبَرَاءِ بْنِ عَازِبٍ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمَا قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: ((إِذَا سَجَدْتَ فَضَعْ كَفَّيْكَ وَارْفَعْ مِرْفَقَيْكَ)) رَوَاهُ مُسْلِمٌ (٣).

(١) صحيح.

أخرجه: الشافعي في (مسنده) (٢٤٠) بتحقيقي، وأحمد ٣٠٥/١، والبخاري ٢٠٦/١ (٨١٢)، ومسلم ٥٢/٢ (٤٩٠) (٢٣١)، وأبو داود (٨٨٩)، وابن ماجه (٨٨٣)، والترمذي (٢٧٣)، والنسائي ٢٠٩/٢، وابن الجارود (١٩٩)، وابن خزيمة (٦٣٦) بتحقيقي، وابن حبان (١٩٢٥) والبيهقي ١٠٣/٢. انظر: ((الإمام)) (٢٧٨).

(٢) صحيح.

أخرجه: أحمد ٣٤٥/٥، والبخاري ١٠٨/١ (٣٩٠)، ومسلم ٥٣/٢ (٤٩٥) (٢٣٥)، والنسائي ٢١٢/٢، وابن خزيمة (٦٤٨) بتحقيقي، ابن حبان (١٩١٩)، والبيهقي ١١٤/٢. انظر: ((الإمام)) (٢٨٠).

(٣) صحيح.

أخرجه: الطيالسي (٧٤٨)، وأحمد ٢٨٣/٤، ومسلم ٥٣/٢ (٤٩٤) (٢٣٤)، وأبو يعلى (١٧٠٧)، وابن خزيمة (٦٥٦) بتحقيقي، وابن حبان (١٩١٦)، والحاكم ٢٤٣/٤، وأبو نعيم في ((المسند المستخرج على صحيح مسلم)) ١٠٥/٢ (١٠٩٤)، والبيهقي ١١٣/٢. انظر: ((الإمام)) (٢٧٩).

٢٥٣- وَعَنْ وَائِلِ بْنِ حُجْرٍ رضي الله عنه: أَنَّ النَّبِيَّ صلی الله علیه و آله كَانَ إِذَا رَكَعَ فَرَجَّ بَيْنَ أَصَابِعِهِ، وَإِذَا سَجَدَ ضَمَّ أَصَابِعَهُ. رَوَاهُ الْبَيْهَقِيُّ وَالْحَاكِمُ - وَقَالَ: ((عَلَى شَرْطِ مُسْلِمٍ)) - (١).

٢٥٤- وَعَنْ كَامِلِ أَبِي الْعَلَاءِ، عَنْ حَبِيبِ بْنِ أَبِي ثَابِتٍ، عَنْ سَعِيدِ بْنِ جُبَيْرٍ، عَنْ ابْنِ عَبَّاسٍ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمَا: أَنَّ النَّبِيَّ صلی الله علیه و آله كَانَ يَقُولُ بَيْنَ السَّجْدَتَيْنِ: ((اللَّهُمَّ اغْفِرْ لِي وَارْحَمْنِي وَاهْدِنِي وَعَافِنِي وَارْزُقْنِي)) رَوَاهُ أَبُو دَاوُدَ وَابْنُ مَاجَةَ وَالتِّرْمِذِيُّ وَالْحَاكِمُ - وَصَحَّحَهُ -، وَهَذَا لَفْظُ أَبِي دَاوُدَ وَالْحَاكِمِ (٢). وَعِنْدَ التِّرْمِذِيِّ وَابْنِ مَاجَةَ: ((وَاجْبِرْنِي)) بَدَلُ ((وَعَافِنِي))، وَعِنْدَ ابْنِ مَاجَةَ أَيْضًا: ((وَارْفَعْنِي)) بَدَلُ ((وَاهْدِنِي)). وَقَالَ التِّرْمِذِيُّ: ((غَرِيبٌ، وَرَوَاهُ بَعْضُهُمْ عَنْ كَامِلِ أَبِي الْعَلَاءِ مُرْسَلًا)). وَقَدْ وَثَّقَ كَامِلًا ابْنُ مَعِينٍ، وَقَالَ النَّسَائِيُّ: ((لَيْسَ بِالْقَوِيِّ))، وَقَالَ ابْنُ عَدِيٍّ: ((أَرْجُو أَنَّهُ لَا بَأْسَ بِهِ)). وَرَوَى هَذَا الْحَدِيثَ وَلَفْظَهُ: ((اللَّهُمَّ اغْفِرْ لِي وَارْحَمْنِي وَاجْبِرْنِي وَعَافِنِي، وَارْزُقْنِي وَاهْدِنِي)).

٢٥٥- وَعَنْ مَالِكِ بْنِ الْحُوَيْرِثِ اللَّيْثِيِّ رضي الله عنه: أَنَّهُ رَأَى النَّبِيَّ صلی الله علیه و آله يُصَلِّي، فَإِذَا كَانَ فِي وَتْرِ مِنْ صَلَاتِهِ لَمْ يَنْهَضْ حَتَّى يَسْتَوِيَ قَاعِدًا. رَوَاهُ الْبُخَارِيُّ (٣).

(١) إسناده ضعيف؛ فإنَّ مُشَيِّمَ بْنَ بُشَيْرٍ لَمْ يَسْمَعْ مِنْ عَاصِمِ بْنِ كَلِيبٍ، نَصَّ عَلَيْهِ الْإِمَامُ الْمِجَلُّ أَحْمَدُ بْنُ حَنْبَلٍ كَمَا فِي ((الْعِلَلُ وَمَعْرِفَةُ الرِّجَالِ)) ١/٢٢٠، و((جَامِعُ التَّحْصِيلِ)): ٢٩٤ (٨٤٩). وَهَشِيمٌ مَشْهُورٌ بِكَثْرَةِ الْإِرْسَالِ.

أَخْرَجَهُ: ابْنُ خَزِيمَةَ (٥٩٤) بِتَحْقِيقِي، وَابْنُ الْمُنْذَرِ فِي ((الْأَوْسَطِ)) (١٤٣٩)، وَابْنُ حَبَانَ (١٩٢٠)، وَالتَّطْبَرَانِيُّ فِي ((الْكَبِيرِ)) ٢٢/٢٦، وَالدَّارِقُطِيُّ ١/٣٣٩، وَالتِّرْمِذِيُّ ٢/١١٢.

(٢) إسناده حسن؛ فِيهِ كَامِلُ بْنُ الْعَلَاءِ التِّيمِيُّ، مُخْتَلَفٌ فِيهِ، وَالرَّاجِحُ أَنَّهُ حَسَنُ الْحَدِيثِ. أَخْرَجَهُ: أَبُو دَاوُدَ (٨٥٠)، وَابْنُ مَاجَةَ (٨٩٨)، وَالتِّرْمِذِيُّ (٢٨٤)، وَالتِّرْمِذِيُّ ١/٢٦٢، وَالتِّرْمِذِيُّ ٢/١٢٢، وَالبَغَوِيُّ (٦٦٧).

انظر: ((الإمام)) (٢٨١).

(٣) صحيح.

٢٥٦- وَعَنْ أَبِي جَعْفَرِ الرَّازِيِّ، عَنِ الرَّبِيعِ بْنِ أَنَسٍ، عَنْ أَنَسِ بْنِ مَالِكٍ رضي الله عنه قَالَ: مَا زَالَ رَسُولُ اللَّهِ صلى الله عليه وسلم يَفْتُنُّ فِي الْفَجْرِ حَتَّى فَارَقَ الدُّنْيَا. رَوَاهُ أَحْمَدُ وَالدَّارِقُطْنِيُّ، وَصَحَّحَهُ الْحَاكِمُ ^(١). وَأَبُو جَعْفَرٍ وَثَّقَهُ غَيْرُ وَاحِدٍ، وَقَالَ أَبُو زُرْعَةَ: ((شَيْخٌ يَهُمُّ كَثِيرًا))، وَقَالَ الْفَلَّاسُ: ((فِيهِ ضَعْفٌ، وَهُوَ مِنْ أَهْلِ الصِّدْقِ سَيِّءِ الْحِفْظِ)). وَقَالَ النَّسَائِيُّ: ((لَيْسَ بِالْقَوِيِّ))، وَقَالَ ابْنُ حِبَّانَ: ((يَنْفَرِدُ بِالْمَنَاقِبِ عَنِ الْمَشَاهِيرِ)).

٢٥٧- وَعَنْ سَعْدِ بْنِ طَارِقِ الْأَشْجَعِيِّ قَالَ: قُلْتُ لِأَبِي: يَا أَبَتِ ^(٢)، إِنَّكَ قَدْ صَلَّيْتَ خَلْفَ رَسُولِ اللَّهِ صلى الله عليه وسلم وَأَبِي بَكْرٍ وَعُمَرُ وَعُثْمَانُ وَعَلِيٌّ هَاهُنَا بِالْكَوْفَةِ نَحْوًا مِنْ خَمْسِ سِنِينَ فَكَيْفَ يَفْتُنُّونَ فِي الْفَجْرِ؟ قَالَ: أَيُّ بُيِّئٍ مُحَدَّثٌ. رَوَاهُ أَحْمَدُ وَابْنُ مَاجَهٍ وَالنَّسَائِيُّ وَالتِّرْمِذِيُّ - وَصَحَّحَهُ - ^(٣)، وَسَعْدٌ: رَوَى لَهُ مُسْلِمٌ، وَأَبُوهُ طَارِقٌ: صَحَابِيُّ مَعْرُوفٌ، وَلَا وَجْهَ لِقَوْلِ الْخَطِيبِ: فِي صُحْبَةِ طَارِقٍ نَظَرٌ.

٢٥٨- وَعَنْ أَنَسِ بْنِ مَالِكٍ رضي الله عنه: أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ صلى الله عليه وسلم قَنَتَ شَهْرًا بَعْدَ الرُّكُوعِ يَدْعُو عَلَى أَحْيَاءٍ مِنْ أَحْيَاءِ الْعَرَبِ، ثُمَّ تَرَكَهُ. مُتَّفَقٌ عَلَيْهِ ^(٤).

أخرجه: البخاري ٢٠٨/١ (٨٢٣)، وأبو داود (٨٤٤)، والترمذي (٢٨٧)، والنسائي ٢٣٤/٢، وابن خزيمة (٦٨٦) بتحقيقي، والطحاوي في «شرح المشكل» (٦٠٦٩)، وابن حبان (١٩٣٤)، والبيهقي ١٣٢/٢، والبعغوي (٦٦٨).

(١) منكر؛ فيه أبو جعفر الرازي، والربيع بن أنس، فهما مع الكلام الذي قيل فيهما، قد تفردا بهذه اللفظة.

أخرجه: عبد الرزاق (٤٩٦٤)، وأحمد ١٦٢/٣، والدارقطني ٣٩/٢، والبيهقي ٢٠١/٢، والبعغوي (٦٣٩).
انظر: «الإمام» (٢٨٤).

٢ (ب) في (ب): «أبئة».

(٣) صحيح.

= أخرجه: الطيالسي (١٣٢٨)، وأحمد ٤٧٢/٣، وابن ماجه (١٢٤١)، والترمذي (٤٠٢)، والنسائي ٢٠٣/٢، والبخاري (٢٧٦٦)، والطبراني في «الكبير» (٨١٧٧)، والبيهقي ٢١٣/٢.

(٤) صحيح.

٢٥٩ - وَعَنْهُ: أَنَّ النَّبِيَّ ﷺ كَانَ لَا يَفْتُنُ إِلَّا إِذَا دَعَا لِقَوْمٍ أَوْ دَعَا عَلَى قَوْمٍ. رَوَاهُ
الْحَطِيبُ فِي «الْفُتُوتِ» بِإِسْنَادٍ صَحِيحٍ، وَرَوَى ابْنُ حِبَّانَ نَحْوَهُ مِنْ حَدِيثِ أَبِي هُرَيْرَةَ (١).

٢٦٠ - وَعَنِ الْحَسَنِ بْنِ عَلِيٍّ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمَا، قَالَ: عَلَّمَنِي رَسُولُ اللَّهِ ﷺ كَلِمَاتٍ
أَقُولُهُنَّ فِي فُتُوتِ الْوَتْرِ: «اللَّهُمَّ اهْدِنِي فِيمَنْ هَدَيْتَ، وَعَافِنِي فِيمَنْ عَافَيْتَ، وَتَوَلَّنِي
فِيمَنْ تَوَلَّيْتَ، وَبَارِكْ لِي فِيمَا أَعْطَيْتَ، وَقِنِي شَرَّ مَا قَضَيْتَ، فَإِنَّكَ تَقْضِي وَلَا
يُقْضَى عَلَيْكَ، إِنَّهُ لَا يَذِلُّ مَنْ وَالَيْتَ، تَبَارَكْتَ رَبَّنَا وَتَعَالَيْتَ» رَوَاهُ أَحْمَدُ - وَهَذَا
لَفْظُهُ - وَأَبُو دَاوُدَ وَابْنُ مَاجَهَ وَالنَّسَائِيُّ وَالتِّرْمِذِيُّ - وَحَسَنُهُ -، وَهُوَ مِمَّا أُلْزِمَ الشَّيْخَانِ
تَخْرِيجَهُ (٢).

وَرَوَاهُ الْبَيْهَقِيُّ وَزَادَ فِيهِ - فِي بَعْضِ رَوَايَاتِهِ: بَعْدَ: «وَالَيْتَ» - : «وَلَا يَعِزُّ مَنْ
عَادَيْتَ» (٣).

أَخْرَجَهُ: عَبْدُ الرَّزَّاقِ (٤٠٢٩)، وَأَحْمَدُ (١٦٢/٣)، وَالبخاري (١٣٤/٢) (٤٠٨٩)، وَمُسْلِمٌ (١٣٧/٢) (٦٧٧) (٣٠٤)،
وَابْنُ مَاجَهَ (١٢٤٣)، وَالنَّسَائِيُّ (٢٠٣/٢)، وَأَبُو يَعْلَى (٣٠٢٨)، وَابْنُ حِبَّانَ (١٩٨٢)،
وَالْبَيْهَقِيُّ (٢٠١/٢).

(١) صحيح.

أَخْرَجَهُ: ابْنُ خَزِيمَةَ (٦٢٠) بِتَحْقِيقِي، وَابْنُ الْجَوْزِيِّ فِي «التَّحْقِيقِ» (٤٦٠/١) (٦٧٩).
(٢) صحيح.

أَخْرَجَهُ: أَحْمَدُ (١٩٩/١)، وَالدَّارِمِيُّ (١٦٠٠)، وَأَبُو دَاوُدَ (١٤٢٥)، وَابْنُ مَاجَهَ (١١٧٨)، وَالتِّرْمِذِيُّ
(٤٦٤)، وَالنَّسَائِيُّ (٢٤٨/٣)، وَابْنُ الْجَارُودِ (٢٧٣)، وَابْنُ خَزِيمَةَ (١٠٩٥) بِتَحْقِيقِي، وَالطَّبْرَانِيُّ فِي
«الْكَبِيرِ» (٢٧٠١)، وَالبَيْهَقِيُّ (٢٠٩/٢)، وَالبَغَوِيُّ (٦٤٠).

انظر: «الإمام» (٢٨٥).

(٣) جَاءَتْ هَذِهِ اللَّفْظَةُ مِنْ طَرِيقِ عَمْرُو بْنِ مَرْزُوقٍ عَنْ شُعْبَةَ، وَخَالَفَ فِيهَا عَمْرُو بْنُ مَرْزُوقٍ جَمْعًا مِنْ
الرَّوَاةِ الثَّقَاتِ عَنْ شُعْبَةَ، أَخْرَجَهُ الطَّبْرَانِيُّ فِي «الْكَبِيرِ» (٢٧٠٧).

٢٦١- وَعَنْ ابْنِ عَمْرِو بْنِ رَضِيٍّ اللَّهُ عَنْهُمَا: أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ كَانَ إِذَا قَعَدَ لِلتَّشَهُدِ وَضَعَ يَدَهُ الْيُسْرَى عَلَى رُكْبَتِهِ الْيُسْرَى، وَوَضَعَ يَدَهُ الْيُمْنَى عَلَى رُكْبَتِهِ الْيُمْنَى، وَعَقَدَ ثَلَاثَةً وَخَمْسِينَ، وَأَشَارَ بِإِصْبَعِهِ^(١) بِالسَّبَابَةِ، وَفِي رِوَايَةٍ: وَضَعَ كَفَّهُ الْيُمْنَى عَلَى فَخِذِهِ الْيُمْنَى، وَقَبَضَ أَصَابِعَهُ كُلَّهَا، وَأَشَارَ بِإِصْبَعِهِ الَّتِي تَلِي الإِبْهَامَ. رَوَاهُ مُسْلِمٌ^(٢).

٢٦٢- وَرَوَى عَنْ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ الزُّبَيْرِ قَالَ: كَانَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ إِذَا قَعَدَ فِي الصَّلَاةِ جَعَلَ قَدَمَهُ الْيُسْرَى بَيْنَ فَخِذِهِ وَسَاقِهِ، وَقَرَشَ قَدَمَهُ الْيُمْنَى، وَوَضَعَ يَدَهُ الْيُسْرَى عَلَى رُكْبَتِهِ الْيُسْرَى، وَوَضَعَ يَدَهُ الْيُمْنَى عَلَى فَخِذِهِ الْيُمْنَى، وَأَشَارَ بِإِصْبَعِهِ السَّبَابَةِ، وَوَضَعَ إِبْهَامَهُ عَلَى إِصْبَعِهِ الْوُسْطَى^(٣).

وجاءت كذلك من طريق إسرائيل عن أبي إسحاق، أخرجه: البيهقي ٢/٢٠٩، ولا مطعن في هذا الطريق، إلا أن ابن خزيمة (١٠٩٥) بتحقيقي، والطبراني في «الكبير» (٢٧٠٢)، أخرجاه من طريق إسرائيل دون هذه اللفظة. وتوبع إسرائيل في روايته لهذا اللفظ، تابعه شريك عند الطبراني في «الكبير» (٢٧٠٣)، وزهير عند الطبراني في «الكبير» (٢٧٠٤)، وأبو الأحوص عند الطبراني في «الكبير» (٢٧٠٥)، إلا أن جميع من ذكر قد خرَّج روايتهم أصحاب الكتب المتقدمون دون اللفظ المذكور، فالله أعلم.

تنبيه: جاء هذا اللفظ في سنن أبي داود، لكن قال محققها إنَّه ليس في بعض النسخ، والله أعلم إنَّه ليس منه، ولو وجد لعزاها المتقدمون له .

(١) «بإصبعه» مثبة في المخطوطتين وهي لا توجد في «صحيح مسلم».

(٢) صحيح.

أخرجه: أحمد ٢/١٣١، والدارمي (١٣٤٥)، ومسلم ٢/٩٠ (٥٨٠) (١١٥)، وابن ماجه (٩١٣)، والترمذي (٢٩٤)، والنسائي ٣/٣٧، وابن خزيمة (٧١٧) بتحقيقي، والبيهقي ٢/١٣٠، والبغوي (٦٧٤). والرواية التي أشار لها في مسلم ٢/٩٠ (٥٨٠) (١١٦).

انظر: «الإمام» (٢٨٨).

(٣) صحيح.

أخرجه: مسلم ٢/٩٠ (٥٧٩) (١١٢)، وأبو داود (٩٨٨)، وابن خزيمة (٦٩٦) بتحقيقي، وأبو عوانة (٢٠٠٢)، والبيهقي ٢/١٣٠.

٢٦٣- وَعَنْ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ مَسْعُودٍ رضي الله عنه قَالَ: كُنَّا إِذَا صَلَّيْنَا حَلَفَ رَسُولُ اللَّهِ صلى الله عليه وسلم قُلْنَا: السَّلَامُ عَلَى جِبْرِيلَ وَمِيكَائِيلَ، السَّلَامُ عَلَى فَلَانٍ وَفُلَانٍ، فَالْتَفَتَ إِلَيْنَا رَسُولُ اللَّهِ صلى الله عليه وسلم فَقَالَ: «إِنَّ اللَّهَ هُوَ السَّلَامُ، فَإِذَا صَلَّى أَحَدُكُمْ فَلْيَقُلْ: التَّحِيَّاتُ لِلَّهِ، وَالصَّلَوَاتُ وَالطَّيِّبَاتُ، السَّلَامُ عَلَيْكَ أَيُّهَا النَّبِيُّ وَرَحْمَةُ اللَّهِ وَبَرَكَاتُهُ، السَّلَامُ عَلَيْنَا وَعَلَى عِبَادِ اللَّهِ الصَّالِحِينَ، فَإِنَّكُمْ إِذَا قُلْتُمُوهَا أَصَابَتْ كُلَّ عَبْدٍ صَالِحٍ فِي السَّمَاءِ وَالْأَرْضِ، أَشْهَدُ أَنْ لَا إِلَهَ إِلَّا اللَّهُ، وَأَشْهَدُ أَنَّ مُحَمَّدًا عَبْدُهُ وَرَسُولُهُ، ثُمَّ لِيَتَخَيَّرَ مِنَ الدُّعَاءِ أَعْجَبَهُ إِلَيْهِ فَيَدْعُو». مُتَّفَقٌ عَلَيْهِ وَاللَّفْظُ لِلْبُخَارِيِّ (١).

٢٦٤- وَلَهُ أَيْضًا قَالَ: كُنَّا إِذَا كُنَّا مَعَ النَّبِيِّ صلى الله عليه وسلم فِي الصَّلَاةِ قُلْنَا: السَّلَامُ عَلَى اللَّهِ مِنَ عِبَادِهِ، السَّلَامُ عَلَى فَلَانٍ وَفُلَانٍ، فَقَالَ النَّبِيُّ صلى الله عليه وسلم: «لَا تَقُولُوا السَّلَامُ عَلَى اللَّهِ؛ فَإِنَّ اللَّهَ هُوَ السَّلَامُ» (٢).

٢٦٥- وَعَنْ أَبِي الزُّبَيْرِ، عَنْ سَعِيدِ بْنِ جُبَيْرٍ، وَعَنْ طَاوُسٍ، عَنْ ابْنِ عَبَّاسٍ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمَا أَنَّهُ قَالَ: كَانَ رَسُولُ اللَّهِ صلى الله عليه وسلم يُعَلِّمُنَا التَّشَهُدَ كَمَا يُعَلِّمُنَا السُّورَةَ مِنَ الْقُرْآنِ، فَكَانَ يَقُولُ: «التَّحِيَّاتُ الْمُبَارَكَاتُ الصَّلَوَاتُ الطَّيِّبَاتُ لِلَّهِ، السَّلَامُ عَلَيْكَ أَيُّهَا النَّبِيُّ وَرَحْمَةُ

(١) صحيح.

أخرجه: أحمد ٣٧٦/١، والدارمي (١٣٤٠)، والبخاري ٧٣/٨ (٦٢٦٥)، ومسلم ١٤/٢ (٤٠٢) (٥٩)، وأبو داود (٩٦٩)، وابن ماجه (٨٩٩)، والترمذي (٢٨٩)، والنسائي/٢٣٧، وأبو يعلى (٥٣٤٧)، وابن خزيمة (٧٠٢) بتحقيقي، وابن حبان (١٩٥٠)، والبيهقي ١٣٨/٢. انظر: «الإمام» (٢٩٠).

(٢) صحيح.

اللَّهِ وَبَرَكَاتُهُ، السَّلَامُ عَلَيْنَا وَعَلَى عِبَادِ اللَّهِ الصَّالِحِينَ، أَشْهَدُ أَنْ لَا إِلَهَ إِلَّا اللَّهُ، وَأَشْهَدُ
أَنَّ مُحَمَّدًا عَبْدُهُ وَرَسُولُهُ)). رَوَاهُ مُسْلِمٌ (١).

٢٦٦- وَعَنْ ابْنِ مَسْعُودٍ رضي الله عنه، قَالَ: كُنَّا نَقُولُ فِي الصَّلَاةِ، قَبْلَ أَنْ يُفْرَضَ التَّشَهُدُ:
السَّلَامُ عَلَى اللَّهِ ... الْحَدِيثُ، رَوَاهُ النَّسَائِيُّ وَالدَّارِقُطْنِيُّ - وَصَحَّحَ إِسْنَادَهُ - (٢).

٢٦٧- وَقَالَ عُمَرُ رضي الله عنه: لَا تُجْزِي صَلَاةٌ إِلَّا بِتَشَهُدٍ . رَوَاهُ سَعِيدٌ وَغَيْرُهُ (٣).

= أخرجته: أحمد ٤٣١/١، والبخاري ٢١٢/١ (٨٣٥)، ومسلم ١٣/٢ (٤٠٢) (٥٥)، وأبو داود
(٩٦٨)، وابن ماجه (٨٩٩)، والنسائي ٢/٢٤٠، وابن خزيمة (٧٠٣) بتحقيقي، وابن حبان (١٩٤٩)،
والبيهقي ١٣٨/٢.

(١) صحيح.

أخرجه: الشافعي في ((مسنده)) (٢٥٤) بتحقيقي، وأحمد ٢٩٢/١، ومسلم ١٤/٢ (٤٠٣) (٦٠)، وأبو
داود (٩٧٤)، وابن ماجه (٩٠٠)، والترمذي (٢٩٠)، والنسائي ٢/٢٤٢، وابن خزيمة (٧٠٥)
بتحقيقي، وابن حبان (١٩٥٢)، والدارقطني ١/٣٥٦، والبيهقي ٢/٣٧٧، والبخاري (٦٧٩).
انظر: ((الإمام)) (٢٩١).

(٢) اختلف في هذه اللفظ صحةً وضعفاً، قال الطحاوي: ولا نعلم أحداً روى هذا الحديث، فيذكر فيه:
فلما فرض التشهد، غير ابن عيينة، وقد رواه من سواه، وكلهم لا يذكر فيه هذا الحرف، وقال ابن عبد
البر: لم يقل أحد في حديث ابن مسعود هذا بهذا الإسناد ولا بغيره قبل أن يفرض التشهد والله أعلم.
لكن يحتمل أن يكون الخطأ من سعيد بن عبد الرحمن أبي عبيد الله المخزومي الراوي عن سفيان، فحمله
عليه أفضل من حمله على ابن عيينة، ومع ذلك فالنفس تميل لردّها لشدة فرديتها ومخالفتها الجمع الغفير
من الرواة.

أخرجته: النسائي ٤٠/٣، والطحاوي في ((شرح المشكل)) (٥٦١٤)، والدارقطني ١/١٥٠، والبيهقي
١٣٨/٢.

(٣) إسناده ضعيف؛ فيه حملة بن عبد الرحمن والراوي عنه كلاهما مجهول.

أخرجته: عبد الرزاق (٣٠٨٠)، وابن أبي شيبة (٨٨٠٥)، والبيهقي ١٣٩/٢.

٢٦٨- وَعَنْ فَضَالَةَ بْنِ عُبَيْدٍ قَالَ: سَمِعَ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ رَجُلًا يَدْعُو فِي صَلَاتِهِ لَمْ يُجِدِ اللَّهَ، وَلَمْ يُصَلِّ عَلَى النَّبِيِّ ﷺ، فَقَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: ((عَجَلَ هَذَا))، ثُمَّ دَعَاهُ فَقَالَ لَهُ -أَوْ لِعَازِرِهِ-: ((إِذَا صَلَّى أَحَدُكُمْ، فَلْيُبْدَأْ بِتَمْجِيدِ رَبِّهِ وَالثَّنَاءِ عَلَيْهِ، ثُمَّ يُصَلِّي عَلَى النَّبِيِّ ﷺ ثُمَّ يَدْعُو بَعْدُ بِمَا شَاءَ)) رَوَاهُ أَحْمَدُ وَأَبُو دَاوُدَ -وَهَذَا لَفْظُهُ- وَالنَّسَائِيُّ وَالتِّرْمِذِيُّ - وَصَحَّحَهُ- وَابْنُ حِبَّانَ وَالْحَاكِمُ -وَقَالَ: ((صَحِيحٌ عَلَى شَرْطِ مُسْلِمٍ))، وَفِي مَوْضِعٍ: ((عَلَى شَرْطِهِمَا))- (١)، وَفِي لَفْظٍ بَعْضُهُمْ: ((إِذَا صَلَّى أَحَدُكُمْ، فَلْيُبْدَأْ بِتَحْمِيدِ اللَّهِ وَالثَّنَاءِ عَلَيْهِ، ثُمَّ لِيُصَلِّ عَلَى النَّبِيِّ ﷺ)) (٢).

٢٦٩- وَعَنْ أَبِي مَسْعُودٍ الْأَنْصَارِيِّ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ قَالَ: أَتَانَا رَسُولُ اللَّهِ ﷺ وَنَحْنُ فِي مَجْلِسِ سَعْدِ بْنِ عُبَادَةَ فَقَالَ لَهُ بِشَيْرِ بْنِ سَعْدٍ: أَمَرْنَا اللَّهَ تَعَالَى أَنْ نُصَلِّيَ عَلَيْكَ يَا رَسُولَ اللَّهِ، فَكَيْفَ نُصَلِّي عَلَيْكَ؟ قَالَ: فَسَكَتَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ حَتَّى تَمَنَيْنَا أَنَّهُ لَمْ يَسْأَلْهُ، ثُمَّ قَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: ((قُولُوا : اللَّهُمَّ صَلِّ عَلَى عَلِيِّ آلِ مُحَمَّدٍ، كَمَا صَلَّيْتَ عَلَى آلِ إِبْرَاهِيمَ، وَبَارِكْ عَلَى مُحَمَّدٍ وَعَلَى آلِ مُحَمَّدٍ، كَمَا بَارَكْتَ عَلَى آلِ إِبْرَاهِيمَ، فِي الْعَالَمِينَ إِنَّكَ حَمِيدٌ مُجِيدٌ، وَالسَّلَامُ كَمَا قَدْ عَلِمْتُمْ)) رَوَاهُ مُسْلِمٌ. وَرَوَاهُ أَحْمَدُ وَالدَّارِقُطِيُّ وَالْحَاكِمُ بِنَحْوِهِ (٣)، وَعِنْدَهُمْ: فَكَيْفَ نُصَلِّي عَلَيْكَ إِذَا نَحْنُ صَلَّيْنَا عَلَيْكَ فِي صَلَاتِنَا؟. وَهَذِهِ

(١) صحيح.

أخرجه: أبو داود (١٤٨١)، والنسائي ٤٤/٣، وابن خزيمة (٧١٠) بتحقيقي، والطبراني في ((الكبير)) ١٨/٧٩١.

(٢) صحيح.

أخرجه: أحمد ١٨/٦، والترمذي (٣٤٧٧)، والبخاري (٣٧٤٨)، والطحاوي في ((شرح المشكل)) (٢٢٤٢)، وابن حبان (١٩٦٠)، والحاكم ٢٣٠/١، والبيهقي ١٤٧/٢.

(٣) صحيح.

أخرجه: مالك في ((الموطأ)) (٤٥٧) برواية الليثي، وأحمد ٢٧٣/٥-٢٧٤، والدارمي (١٣٤٩)، ومسلم ١٦/٢ (٤٠٥)(٦٥)، وأبو داود (٩٨٠)، والترمذي (٣٢٢٠)، والنسائي ٤٥/٣، وابن خزيمة (٧١١) بتحقيقي، وابن حبان (١٩٥٨)، والدارقطني ٣٥٤/١-٣٥٥، والحاكم ٢٦٨/١، والبيهقي ١٣٨/٢.

الرِّيَادَةُ تَفَرَّدَ بِهَا ابْنُ إِسْحَاقَ، وَهُوَ صَدُوقٌ، وَقَدْ صَرَّحَ بِالتَّحْدِيثِ فَرَأَلَ مَا يُخَافُ مِنْ تَدْلِيْسِهِ، وَقَدْ صَحَّحَهَا ابْنُ خُزَيْمَةَ وَابْنُ حِبَّانَ وَالْحَاكِمُ وَالْبَيْهَقِيُّ وَغَيْرُهُمْ^(١).

٢٧٠- وَعَنْ أَبِي بَكْرٍ الصِّدِّيقِ رضي الله عنه أَنَّهُ قَالَ لِرَسُولِ اللَّهِ صلى الله عليه وآله: عَلَّمَنِي دُعَاءً أَدْعُو بِهِ فِي صَلَاتِي، قَالَ: «قُلْ: اللَّهُمَّ إِنِّي ظَلَمْتُ نَفْسِي ظُلْمًا كَثِيرًا، وَلَا يَغْفِرُ الذُّنُوبَ إِلَّا أَنْتَ، فَاغْفِرْ لِي مَغْفِرَةً مِنْ عِنْدِكَ، وَارْحَمْنِي إِنَّكَ أَنْتَ الْعَفُورُ الرَّحِيمُ» مُتَّفَقٌ عَلَيْهِ^(٢).

٢٧١- وَعَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ رضي الله عنه قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللَّهِ صلى الله عليه وآله: «إِذَا تَشَهَّدَ أَحَدُكُمْ، فَلْيَسْتَعِذْ بِاللَّهِ مِنْ أَرْبَعٍ، يَقُولُ: اللَّهُمَّ إِنِّي أَعُوذُ بِكَ مِنْ عَذَابِ جَهَنَّمَ، وَمِنْ عَذَابِ الْقَبْرِ، وَمِنْ فِتْنَةِ الْمَحْيَا وَالْمَمَاتِ، وَمِنْ شَرِّ فِتْنَةِ الْمَسِيحِ الدَّجَالِ» مُتَّفَقٌ عَلَيْهِ، وَاللَّفْظُ لِمُسْلِمٍ^(٣).
وَفِي لَفْظٍ لَهُ: «إِذَا فَرَعَ أَحَدُكُمْ مِنَ التَّشَهُدِ الْآخِرِ فَلْيَتَعَوَّذْ بِاللَّهِ مِنْ أَرْبَعٍ»^(٤).

انظر: ((الإمام)) (٢٩٣).

(١) تفرد بهذا اللفظ محمد بن إسحاق وحاله لا تحتل التفرد في مثل هذا.

أخرجه: أحمد ٤/١١٩، وابن خزيمة (٧١١) بتحقيقي، وابن حبان (١٩٥٩)، والدارقطني ١/٣٥٤، والحاكم ١/٢٦٨، والبيهقي ٢/١٤٦.

(٢) صحيح.

أخرجه: أحمد ٣/١، والبخاري ١/٢١١ (٨٣٤)، ومسلم ٨/٧٤ (٢٧٠٥)، وابن ماجه (٣٨٣٥)، والترمذي (٣٥٣١)، والنسائي ٣/٥٣، وأبو يعلى (٢٩)، وابن خزيمة (٨٤٦) بتحقيقي، وابن حبان (١٩٧٦)، والبيهقي ٢/١٥٤.

(٣) صحيح.

أخرجه: أحمد ٢/٤٧٧، ومسلم ٢/٩٣ (٥٨٨) (١٢٨)، والنسائي ٣/٥٨، وابن الجارود (٢٠٧)، وابن خزيمة (٧٢١) بتحقيقي، والحاكم ١/٢٧٣، والبيهقي ٢/١٥٤.

= انظر: ((الإمام)) (٢٩٤).

(٤) صحيح.

أخرجه: أحمد ٢/٢٣٧، والدارمي (١٣٤٤)، ومسلم ٢/٩٣ (٥٨٨) (١٣٠)، وأبو داود (٩٨٣)، وابن ماجه (٩٠٩)، وأبو يعلى (٦١٣٣)، وابن حبان (١٩٦٧)، والبيهقي ٢/١٥٤، والبغوي (٦٩٣).

٢٧٢- وَعَنْ عَائِشَةَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهَا: أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ كَانَ يَدْعُو فِي الصَّلَاةِ: ((اللَّهُمَّ إِنِّي أَعُوذُ بِكَ مِنْ عَذَابِ الْقَبْرِ، وَأَعُوذُ بِكَ مِنْ فِتْنَةِ الْمَسِيحِ الدَّجَالِ، وَأَعُوذُ بِكَ مِنْ فِتْنَةِ الْمَحْيَا وَفِتْنَةِ الْمَمَاتِ، اللَّهُمَّ إِنِّي أَعُوذُ بِكَ مِنَ الْمَأْثَمِ وَالْمَغْرَمِ)) فَقَالَ لَهُ قَائِلٌ: مَا أَكْثَرَ مَا تَسْتَعِيدُ مِنَ الْمَغْرَمِ، فَقَالَ: ((إِنَّ الرَّجُلَ إِذَا غَرِمَ؛ حَدَّثَ فَكَذَبَ، وَوَعَدَ فَأَخْلَفَ)) مُتَّفَقٌ عَلَيْهِ، وَاللَّفْظُ لِلْبُخَارِيِّ (١).

٢٧٣- وَعَنْ وَائِلِ بْنِ حُجْرٍ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ قَالَ: صَلَّيْتُ مَعَ النَّبِيِّ ﷺ فَكَانَ يُسَلِّمُ عَنْ يَمِينِهِ ((السَّلَامُ عَلَيْكُمْ وَرَحْمَةُ اللَّهِ وَبَرَكَاتُهُ))، وَعَنْ شِمَالِهِ ((السَّلَامُ عَلَيْكُمْ وَرَحْمَةُ اللَّهِ)). رَوَاهُ أَبُو دَاوُدَ بِإِسْنَادٍ صَحِيحٍ (٢).

٢٧٤- وَعَنْ وَرَادٍ كَاتِبِ الْمُغِيرَةِ قَالَ: أَمَلَى عَلَيَّ الْمُغِيرَةُ بِنُ شُعْبَةَ فِي كِتَابٍ إِلَى مُعَاوِيَةَ: أَنَّ النَّبِيَّ ﷺ كَانَ يَقُولُ فِي ذُبُرِ كُلِّ صَلَاةٍ مَكْتُوبَةٍ: ((لَا إِلَهَ إِلَّا اللَّهُ وَحْدَهُ لَا شَرِيكَ لَهُ، لَهُ الْمُلْكُ وَلَهُ الْحَمْدُ، وَهُوَ عَلَى كُلِّ شَيْءٍ قَدِيرٌ، اللَّهُمَّ لَا مَانِعَ لِمَا أَعْطَيْتَ، وَلَا مُعْطِيَ لِمَا مَنَعْتَ، وَلَا يَنْفَعُ ذَا الْجَدِّ مِنْكَ الْجُدُّ)). مُتَّفَقٌ عَلَيْهِ (٣).

(١) صحيح.

أخرجه: أحمد ٨٨/٦، والبخاري ٢١١/١ (٨٣٢)، ومسلم ٩٣/٢ (٥٨٩)، وأبو داود (٨٨٠)، وابن ماجه (٣٨٣٨)، والترمذي (٣٤٩٥)، والنسائي ٥٦/٣، وابن خزيمة (٨٥٢) بتحقيقي، وأبو عوانة (٢٠٤٨)، وابن حبان (١٩٦٨)، والبيهقي ١٥٤/٢.

(٢) صحيح. لكن حصل خلاف في زيادة ((وبركاته)) - في التسليم الثاني - عند أبي داود، فعزاها بعضهم له، ونفاها البعض الآخر.

أخرجه: عبد الرزاق (٣١٢٧)، وأحمد ٣٩٠/١، وأبو داود (٩٩٦)، وابن ماجه (٩١٤)، والترمذي (٢٩٥)، والنسائي ٦٣/٢، وأبو يعلى (٥٠٥١)، وابن الجارود (٢٠٩)، وابن خزيمة (٧٢٨) بتحقيقي، وابن حبان (١٩٩٠)، والدارقطني ٣٥٦/١-٣٥٧، والبيهقي ١٧٧/٢.

(٣) صحيح.

٢٧٥- وَعَنْ أَبِي الزُّبَيْرِ قَالَ: كَانَ ابْنُ الزُّبَيْرِ يَقُولُ فِي دُبُرِ كُلِّ صَلَاةٍ حِينَ يُسَلِّمُ: لَا إِلَهَ إِلَّا اللَّهُ وَحْدَهُ لَا شَرِيكَ لَهُ، لَهُ الْمُلْكُ وَلَهُ الْحَمْدُ، وَهُوَ عَلَى كُلِّ شَيْءٍ قَدِيرٌ، لَا حَوْلَ وَلَا قُوَّةَ إِلَّا بِاللَّهِ، لَا إِلَهَ إِلَّا اللَّهُ، وَلَا نَعْبُدُ إِلَّا إِيَّاهُ، لَهُ التَّعَمُّةُ وَلَهُ الْفَضْلُ، وَلَهُ الثَّنَاءُ الْحَسَنُ، لَا إِلَهَ إِلَّا اللَّهُ مُخْلِصِينَ لَهُ الدِّينَ وَلَوْ كَرِهَ الْكَافِرُونَ، وَقَالَ: كَانَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ يَهْلِلُ بِهِنَّ دُبُرَ كُلِّ صَلَاةٍ. رَوَاهُ مُسْلِمٌ (١).

٢٧٦- وَعَنْ سَعْدِ بْنِ أَبِي وَقَاصٍ ﷺ: أَنَّهُ كَانَ يُعَلِّمُ بَنِيهِ هَؤُلَاءِ الْكَلِمَاتِ كَمَا يُعَلِّمُ الْمُعَلِّمُ الْغُلَمَانَ الْكِتَابَةَ وَيَقُولُ: إِنَّ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ كَانَ يَتَعَوَّذُ بِهِنَّ دُبُرَ كُلِّ صَلَاةٍ: «اللَّهُمَّ إِنِّي أَعُوذُ بِكَ مِنَ الْبُخْلِ، وَأَعُوذُ بِكَ مِنَ الْجَبْنِ، وَأَعُوذُ بِكَ مِنْ أَنْ أُرَدَّ إِلَى أَرْذَلِ الْعُمُرِ، وَأَعُوذُ بِكَ مِنْ فِتْنَةِ الدُّنْيَا، وَأَعُوذُ بِكَ مِنْ عَذَابِ الْقَبْرِ» رَوَاهُ الْبُخَارِيُّ (٢).

٢٧٧- وَعَنْ ثَوْبَانَ ﷺ قَالَ: كَانَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ إِذَا انْصَرَفَ مِنْ صَلَاتِهِ، اسْتَغْفَرَ ثَلَاثًا، وَقَالَ: «اللَّهُمَّ أَنْتَ السَّلَامُ وَمِنْكَ السَّلَامُ، تَبَارَكْتَ ذَا الْجَلَالِ وَالْإِكْرَامِ»، قَالَ الْوَلِيدُ

أخرجه: عبد الرزاق (٣٢٢٤)، وأحمد ٤/٢٤٥، وعبد بن حميد (٣٩٠)، والبخاري ١/٢١٤ (٨٤٤)، ومسلم ٢/٩٦ (٥٩٣) (١٣٨)، والنسائي ٣/٧٠، والدارمي (١٣٤٩)، وابن خزيمة (٧٤٢) بتحقيقي، وابن حبان (٢٠٠٥)، والبيهقي ٢/١٨٥، والبخاري (٧١٥).

(١) صحيح.

أخرجه: أحمد ٤/٤، ومسلم ٢/٩٦ (٥٩٤) (١٣٩)، وأبو داود (١٥٠٦)، والنسائي ٣/٦٩، وابن خزيمة (٧٤١)، وأبو عوانة (٢٠٧٥)، وابن حبان (٢٠٠٨)، والبيهقي ٢/١٨٤.

(٢) صحيح.

أخرجه: ابن أبي شيبة (٢٩١٢١)، وأحمد ١/١٨٣، والبخاري ٤/٢٧ (٢٨٢٢)، والترمذي (٣٥٦٧)، والبيهقي (١١٤١)، والنسائي ٨/٢٥٦، وأبو يعلى (٧١٦)، وابن خزيمة (٧٤٦) بتحقيقي، وابن حبان (١٠٠٤)، والطبراني في (الدعاء) (٦٦١)، والبيهقي في (إثبات عذاب القبر) (١٨٣).

بن مُسَلِّمٍ: فَقُلْتُ لِأَوْزَاعِي: كَيْفَ الاسْتِغْفَارُ؟، قَالَ تَقُولُ: أَسْتَغْفِرُ اللَّهَ، أَسْتَغْفِرُ اللَّهَ .
رَوَاهُ مُسَلِّمٌ (١).

٢٧٨- وَرَوَى عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ رضي الله عنه، عَنْ رَسُولِ اللَّهِ صلى الله عليه وسلم قَالَ: ((مَنْ سَبَّحَ اللَّهَ دُبْرَ كُلِّ صَلَاةٍ ثَلَاثًا وَثَلَاثِينَ، وَحَمِدَ اللَّهَ ثَلَاثًا وَثَلَاثِينَ، وَكَبَّرَ اللَّهَ ثَلَاثًا وَثَلَاثِينَ، فَتِلْكَ تِسْعَةٌ وَتَسْعُونَ، وَقَالَ تَمَامَ الْمِائَةِ: لَا إِلَهَ إِلَّا اللَّهُ وَحْدَهُ لَا شَرِيكَ لَهُ، لَهُ الْمُلْكُ وَلَهُ الْحَمْدُ، وَهُوَ عَلَى كُلِّ شَيْءٍ قَدِيرٌ، غُفِرَتْ خَطَايَاهُ، وَإِنْ كَانَتْ مِثْلَ زَبَدِ الْبَحْرِ)) (٢).

٢٧٩- وَعَنْ مُعَاذِ رضي الله عنه أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ صلى الله عليه وسلم أَخَذَ بِيَدِهِ وَقَالَ: ((يَا مُعَاذُ، وَاللَّهِ إِنِّي لَأُحِبُّكَ، أُوصِيكَ يَا مُعَاذُ لَا تَدْعَنَّ فِي دُبْرِ كُلِّ صَلَاةٍ تَقُولُ: اللَّهُمَّ أَعِنِّي عَلَى ذِكْرِكَ وَشُكْرِكَ وَحُسْنِ عِبَادَتِكَ)) رَوَاهُ أَحْمَدُ وَأَبُو دَاوُدَ - وَهَذَا لَفْظُهُ - وَالنَّسَائِيُّ (٣).

(١) صحيح.

أخرجه: أحمد ٢٧٥/٥، والدارمي (١٣٥٥)، ومسلم ٩٤/٢ (٥٩١) (١٣٥)، وأبو داود (١٥١٣)، وابن ماجه (٩٢٨)، والترمذي (٣٠٠)، والنسائي ٦٨/٣، وابن خزيمة (٧٣٧) بتحقيقي، وابن حبان (٢٠٠٣)، والبيهقي ١٨٣/٢، والبغوي (٧١٤).
انظر: ((الإمام)) (٣٠٠).

(٢) صحيح.

أخرجه: أحمد ٣٧١/٢، ومسلم ٩٨/٢ (٥٩٧) (١٤٦)، والنسائي في ((الكبرى)) (٩٩٧٠)، وأبو يعلى (٦٣٥٩)، وابن خزيمة (٧٥٠) بتحقيقي، وابن حبان (٢٠١٦)، والطبراني في ((الدعاء)) (٧١٥)، والبيهقي ١٨٧/٢، والبغوي (٧١٨).

انظر: ((الإمام)) (٣٠١)

(٣) صحيح.

= أخرجه: أحمد ٢٤٤/٥، وعبد بن حميد (١٢٠)، والبخاري في ((الأدب المفرد)) (٦٩٠)، وأبو داود (١٥٢٢)، والنسائي ٥٣/٣، وابن خزيمة (٧٥١) بتحقيقي، وابن حبان (٢٠٢٠)، والطبراني في ((الكبير)) (١١٠)/٢٠، والحاكم ٢٧٣/١.

٢٨٠- وَعَنْ أَبِي أُمَامَةَ رضي الله عنه قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: ((مَنْ قَرَأَ آيَةَ الْكُرْسِيِّ وَ(قُلْ هُوَ اللَّهُ أَحَدٌ) ذُبِرَ كُلِّ صَلَاةٍ مَكْتُوبَةٍ لَمْ يَمْنَعَهُ مِنْ دُخُولِ الْجَنَّةِ إِلَّا الْمَوْتُ)) رَوَاهُ النَّسَائِيُّ وَالرُّوْيَانِيُّ وَابْنُ حَبَّانَ وَالدَّارَقُطْنِيُّ فِي ((الْأَفْرَادِ)) وَالطَّبْرَانِيُّ - وَهَذَا لَفْظُهُ-، وَلَمْ يُصَبِّ مَنْ ذَكَرَهُ فِي ((الْمَوْضُوعَاتِ)) فَإِنَّهُ حَدِيثٌ صَحِيحٌ ^(١).

بَابُ أُمُورٍ مُسْتَحَبَّةٍ وَأُمُورٍ مَكْرُوهَةٍ فِي الصَّلَاةِ سُورَى مَا تَقَدَّمَ

٢٨١- عَنْ عُقْبَةَ بْنِ عَامِرٍ رضي الله عنه قَالَ: كَانَتْ عَلَيْنَا رِعَايَةُ الْإِبِلِ فَجَاءَتْ نَوْبِي فَرَوَّحْتُهَا بَعِشِّي، فَأَذْرَكْتُ النَّبِيَّ ﷺ فَإِنَّمَا يُحَدِّثُ النَّاسَ، فَأَذْرَكْتُ مِنْ قَوْلِهِ: ((مَا مِنْ مُسْلِمٍ يَتَوَضَّأُ فَيُحْسِنُ وُضُوءَهُ، ثُمَّ يَقُومُ فَيُصَلِّي رَكَعَتَيْنِ مُقْبِلًا عَلَيْهِمَا بِقَلْبِهِ وَوَجْهِهِ إِلَّا وَجَبَتْ لَهُ الْجَنَّةُ)) رَوَاهُ مُسْلِمٌ، وَقَصَّرَ مَنْ عَزَاهُ إِلَى أَبِي دَاوُدَ وَحَدَهُ ^(٢).

٢٨٢- وَعَنْ أَبِي جُهَيْمٍ رضي الله عنه قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: ((لَوْ يَعْلَمُ الْمَارُّ بَيْنَ يَدَيِ الْمُصَلِّي مَاذَا عَلَيْهِ لَكَانَ أَنْ يَقِفَ أَرْبَعِينَ خَيْرًا لَهُ مِنْ أَنْ يَمُرَّ بَيْنَ يَدَيْهِ)) قَالَ أَبُو النَّضْرِ: لَا أَذْرِي قَالَ: أَرْبَعِينَ يَوْمًا أَوْ شَهْرًا أَوْ سَنَةً. مُتَّفَقٌ عَلَيْهِ، وَفِي بَعْضِ رَوَايَاتِ الْبُخَارِيِّ: ((مَاذَا عَلَيْهِ مِنَ الْإِثْمِ)) ^(٣).

(١) حسن؛ فيه محمد بن حمير، وهو صدوق.

أخرجه: النسائي في ((الكبرى)) (٩٨٤٨)، والرويان في ((مسنده)) (١٢٦٨)، والطبراني في ((الدعاء)) (٦٧٥)، وابن السني في ((عمل اليوم والليلة)) (١٢٥).

(٢) صحيح.

أخرجه: ابن أبي شيبة (٢١)، وأحمد ٤/١٤٥-١٤٦، ومسلم ١/١٤٣ (٢٣٤)، وأبو داود (١٦٩)، والنسائي ١/٩٥، وابن خزيمة (٢٢٢) بتحقيقي، وابن حبان (١٠٥٠)، والبيهقي ١/٧٨.

(٣) صحيح.

= أخرجه: مالك في ((الموطأ)) (٤٢٢) برواية الليثي، وأحمد ٤/١٦٩، والبخاري ١/١٣٦ (٥١٠)، ومسلم ٥٨/٢ (٥٠٧)، وأبو داود (٧٠١)، وابن ماجه (٩٤٥)، والترمذي (٣٣٦)، والنسائي ٢/٦٦، والطحاوي في ((شرح المشكل)) (٨٤)، وابن خزيمة (٨١٣) بتحقيقي، وابن حبان (٢٣٦٧)، والبيهقي ٢/٢٦٨.

٢٨٣- وَعَنْ ابْنِ عَمْرِو بْنِ رَضِيٍّ اللهُ عَنْهُمَا: أَنَّ رَسُولَ اللهِ ﷺ كَانَ إِذَا حَرَجَ يَوْمَ الْعِيدِ أَمَرَ بِالْحَزْبَةِ فَتَوَضَّعَ بَيْنَ يَدَيْهِ، فَيُصَلِّي إِلَيْهَا وَالنَّاسُ وَرَاءَهُ، وَكَانَ يَفْعَلُ ذَلِكَ فِي السَّفَرِ، فَمِنْ ثَمَّ اتَّخَذَهَا الْأَمْرَاءُ. مُتَّفَقٌ عَلَيْهِ (١).

٢٨٤- وَعَنْ عَائِشَةَ رَضِيَ اللهُ عَنْهَا أَنَّهَا قَالَتْ: سُئِلَ رَسُولُ اللهِ ﷺ فِي غَزْوَةِ تَبُوكَ عَنْ سِتْرَةِ الْمُصَلِّيِّ، فَقَالَ: ((مِثْلُ مُؤَخَّرَةِ الرَّحْلِ)). رَوَاهُ مُسْلِمٌ (٢).

٢٨٥- وَعَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ رَضِيَ اللهُ عَنْهُ أَنَّ رَسُولَ اللهِ ﷺ قَالَ: ((إِذَا صَلَّى أَحَدُكُمْ، فَلْيَجْعَلْ تَلْقَاءَ وَجْهِهِ شَيْئًا، فَإِنْ لَمْ يَجِدْ فَلْيَنْصِبْ عَصًا، فَإِنْ لَمْ يَكُنْ مَعَهُ عَصًا، فَلْيَخُطْ خَطًّا، ثُمَّ لَا يَضْرِبْهُ مَا مَرَّ أَمَامَهُ)). رَوَاهُ أَحْمَدُ وَأَبُو دَاوُدَ وَابْنُ مَاجَهَ وَابْنُ حِبَّانَ، وَهُوَ حَدِيثٌ مُضْطَرَبٌ الْإِسْنَادِ، وَلِذَلِكَ ضَعَّفَهُ الشَّافِعِيُّ وَغَيْرُهُ، وَصَحَّحَهُ ابْنُ الْمَدِينِيِّ وَغَيْرُهُ. وَقَالَ ابْنُ عُيَيْنَةَ: ((لَمْ نَجِدْ شَيْئًا نَشُدُّ بِهِ هَذَا الْحَدِيثَ))، وَقَالَ الْبَيْهَقِيُّ: ((لَا بَأْسَ بِهَذَا الْحَدِيثِ فِي هَذَا الْحُكْمِ)) (٣).

تنبیه: قال بعضهم: لا وجه لقوله: واللفظ للبخاري إلا إن كان قصده عبارة ((من الإثم)) فإنها ليست في الصحيحين، زادها الكشميهني قال الحافظ: ((ليست هذه الزيادة في شيء من الروايات عند غيره)) (فتح الباري) ٥٨٥/١ (٥١٠). انظر: (منحة العلام) ٣٩٨/٢ (٢٢٨).

(١) صحيح.

أخرجه: أحمد ١٤٢/٢، والبخاري ١٣٣/١ (٤٩٤)، ومسلم ٥٥/٢ (٥٠١) (٢٤٥)، وأبو داود (٦٨٧)، وابن ماجه (١٣٠٥)، وأبو عوانة (١٤٠٦)، والبيهقي ٢٦٩/٢.

(٢) صحيح.

أخرجه: مسلم ٥٥/٢ (٥٠٠) (٢٤٣)، والنسائي ٦٢/٢، وأبو يعلى (٤٥٦١)، وأبو عوانة عقب (١٣٩٦)، والبيهقي ٢٦٨/٢.

(٣) ضعيف؛ لجهالة حريث، وكذلك الراوي عنه. انظر: كتابي: ((الجامع في العلل والفوائد)) ٢٦٦/٣ = أخرجه: عبد الرزاق (٢٢٨٦)، والحميدي (٩٩٣)، وأحمد ٢٤٩/٢، وعبد بن حميد (١٤٣٦)، وأبو داود (٦٨٩)، وابن ماجه (٩٤٣)، وابن خزيمة (٨١١) بتحقيقي، وابن حبان (٢٣٦١)، والبيهقي ٢٧٠/٢، والبعوي (٥٤١).

- ٢٨٦- وَعَنْ سَهْلِ بْنِ أَبِي حَثْمَةَ يَبْلُغُ بِهِ النَّبِيُّ ﷺ قَالَ: ((إِذَا صَلَّى أَحَدُكُمْ إِلَى سُرَّةِ فَلَيْدُنْ مِنْهَا لَا يَقْطَعُ الشَّيْطَانُ عَلَيْهِ صَلَاتَهُ)) رَوَاهُ أَحْمَدُ وَأَبُو دَاوُدَ وَالنَّسَائِيُّ وَابْنُ حِبَّانَ (١)، وَهُوَ حَدِيثٌ مُخْتَلَفٌ فِي إِسْنَادِهِ، وَرُوِيَ مُرْسَلًا.
- ٢٨٧- وَعَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ قَالَ: هُمِّي أَنْ يُصَلِّيَ الرَّجُلُ مُخْتَصِرًا. رَوَاهُ الْبُخَارِيُّ هَكَذَا، وَرَوَاهُ مُسْلِمٌ: نَهَى رَسُولُ اللَّهِ ﷺ (٢).
- ٢٨٨- وَعَنْ أَنَسِ بْنِ مَالِكٍ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ قَالَ: ((إِذَا قُدِّمَ الْعِشَاءُ، فَأَبْدَأُوا بِهِ قَبْلَ أَنْ تُصَلُّوا صَلَاةَ الْمَغْرِبِ، وَلَا تَعْجَلُوا عَنْ عَشَائِكُمْ)) مُتَّفَقٌ عَلَيْهِ (٣).
- ٢٨٩- وَعَنْهُ قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: ((إِذَا كَانَ أَحَدُكُمْ فِي الصَّلَاةِ فَإِنَّهُ يُنَاجِي رَبَّهُ عَزَّ وَجَلَّ، فَلَا يَبْزُقَنَّ بَيْنَ يَدَيْهِ وَلَا عَنْ يَمِينِهِ، وَلَكِنْ عَنْ شِمَالِهِ تَحْتَ قَدَمِهِ)) مُتَّفَقٌ عَلَيْهِ أَيْضًا (٤).

(١) صحيح.

أخرجه: أحمد ٢/٤، وأبو داود (٦٩٥)، والنسائي ٦٢/٢، وابن خزيمة (٨٠٣) بتحقيقي، والطحاوي في (شرح المشكل) (٢٦١٣)، وابن حبان (٢٣٧٣)، والحاكم ٢٥٠/١، والبيهقي ٢٧٢/٢.

(٢) صحيح.

أخرجه: ابن أبي شيبة (٤٦٣٢)، وأحمد ٢/٢٣٢، والبخاري ٨٤/٢ (١٢٢٠)، ومسلم ٧٤/٢ (٥٤٥) (٤٦)، وأبو داود (٩٤٧)، والترمذي (٣٨٣)، والنسائي ١٢٧/٢، وابن الجارود (٢٢٠)، وابن خزيمة (٩٠٨) بتحقيقي، وابن حبان (٢٢٨٥)، والحاكم ٢٦٤/١، والبيهقي ٢٨٧/٢.

(٣) صحيح.

أخرجه: عبد الرزاق (٢١٨٣)، وأحمد ٣/٧٣، والبخاري ١٧١/١ (٦٧٢)، ومسلم ٧٨/٢ (٥٥٧) (٦٤)، وابن ماجه (٩٣٣)، والترمذي (٣٥٣)، والنسائي ١١١/٢، وأبو يعلى (٢٧٩٦)، وابن الجارود (٢٢٣)، وابن خزيمة (٩٣٤) بتحقيقي، وابن حبان (٢٠٦٦)، والبيهقي ٧٢/٣.

(٤) صحيح.

= أخرجه: الطيالسي (٢٠٨٦)، وعبد الرزاق (١٦٩٢)، وأحمد ٣/١٧٦، والبخاري ٨٢/٢ (١٢١٤)، ومسلم ٧٦/٢ (٥٥١) (٥٤)، وأبو يعلى (٢٨٥٣)، والبيهقي ٢٩٢/٢. باللفظ نفسه.

وَفِي لَفْظٍ لِلْبُخَارِيِّ: ((عَنْ يَسَارِهِ أَوْ تَحْتَ قَدَمِهِ)) (١).

٢٩٠- وَعَنْ مُعَيْقِبٍ - وَهُوَ ابْنُ أَبِي فَاطِمَةَ الدَّوْسِيِّ - قَالَ: ذَكَرَ النَّبِيُّ ﷺ الْمَسْحَ فِي الْمَسْجِدِ - يَعْنِي الْحَصَى - قَالَ: ((إِنْ كُنْتَ لَا بُدَّ فَأَعْلًا، فَوَاحِدَةً)). مُتَّفَقٌ عَلَيْهِ (٢).

٢٩١- وَعَنْ أَبِي ذَرٍّ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: ((إِذَا قَامَ أَحَدُكُمْ فِي (٣) الصَّلَاةِ، فَلَا يَمْسَحُ الْحَصَى فَإِنَّ الرَّحْمَةَ تَوَاجِهُهُ)) رَوَاهُ أَحْمَدُ وَأَبُو دَاوُدَ وَالتِّرْمِذِيُّ وَابْنُ مَاجَةَ وَالنَّسَائِيُّ (٤)، وَفِي لَفْظٍ لِأَحْمَدَ: سَأَلْتُ النَّبِيَّ ﷺ عَنْ كُلِّ شَيْءٍ، حَتَّى سَأَلْتُهُ عَنْ مَسْحِ الْحَصَى، فَقَالَ: ((وَاحِدَةً أَوْ دَعًا)) (٥).

٢٩٢- وَعَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ، عَنِ النَّبِيِّ ﷺ قَالَ: ((أَمَّا يَخْشَى أَحَدُكُمْ إِذَا رَفَعَ رَأْسَهُ قَبْلَ الْإِمَامِ أَنْ يَجْعَلَ اللَّهُ رَأْسَهُ رَأْسَ حِمَارٍ، أَوْ يَجْعَلَ صُورَتَهُ صُورَةَ حِمَارٍ)). مُتَّفَقٌ عَلَيْهِ (٦).

(١) صحيح.

أَخْرَجَهُ: الْحَمِيدِيُّ (١٢٥٣)، وَأَحْمَدُ ٣/١٩٩-٢٠٠، وَالدَّارِمِيُّ (١٣٩٦)، وَالبُخَارِيُّ ١١٣/١ (٤١٣)، وَابْنُ حَبَانَ (٢٢٦٧)، وَالبَيْهَقِيُّ ٢/٢٩٢، وَالبَغَوِيُّ (٤٩٢). بِاللَّفْظِ نَفْسِهِ.

(٢) صحيح.

أَخْرَجَهُ: أَحْمَدُ ٣/٤٢٦، وَالبُخَارِيُّ ٢/٨٠ (١٢٠٧)، وَمُسْلِمٌ ٢/٧٤ (٥٤٦) (٤٧)، وَأَبُو دَاوُدَ (٩٤٦)، وَابْنُ مَاجَةَ (١٠٢٦)، وَالتِّرْمِذِيُّ (٣٨٠)، وَالنَّسَائِيُّ ٣/٧، وَابْنُ الْجَارُودِ (٢١٨)، وَابْنُ خَزِيمَةَ (٨٩٥) بِتَحْقِيقِي، وَابْنُ حَبَانَ (٢٢٧٥)، وَالبَيْهَقِيُّ ٢/٢٨٤.

(٣) فِي (ح): ((إِلَى)).

(٤) ضَعِيفٌ؛ فِيهِ أَبُو الْأَحْوَصِ وَحَدِيثُهُ مَقْبُولٌ حِينَ يَتَابَعُ وَإِلَّا فَمَرْدُودٌ.

أَخْرَجَهُ: عَبْدُ الرَّزَّاقِ (٢٣٩٩)، وَأَحْمَدُ ٥/١٤٩، وَأَبُو دَاوُدَ (٩٤٥)، وَابْنُ مَاجَةَ (١٠٢٧)، وَالتِّرْمِذِيُّ (٣٧٩)، وَالنَّسَائِيُّ ٣/٦، وَابْنُ الْجَارُودِ (٢١٩)، وَالطَّحَاوِيُّ فِي ((شَرْحِ الْمَشْكَلِ)) (١٤٢٦)، وَابْنُ خَزِيمَةَ (٩١٣) بِتَحْقِيقِي، وَابْنُ حَبَانَ (٢٢٧٣)، وَالبَيْهَقِيُّ ٢/٢٨٤.

(٥) إِسْنَادُهُ ضَعِيفٌ؛ فِيهِ مُحَمَّدُ بْنُ عَبْدِ الرَّحْمَنِ بْنِ أَبِي لَيْلَى وَهُوَ سَيِّءُ الْحِفْظِ جَدًّا.

أَخْرَجَهُ: الطَّيَالِسِيُّ (٤٧٠)، وَعَبْدُ الرَّزَّاقِ (٢٤٠٦)، وَابْنُ أَبِي شَيْبَةَ (٧٩٠٨)، وَأَحْمَدُ ٥/١٦٣، وَابْنُ خَزِيمَةَ (٩١٦) بِتَحْقِيقِي، وَالطَّحَاوِيُّ فِي ((شَرْحِ الْمَشْكَلِ)) (١٤٢٩).

(٦) صحيح.

٢٩٣- وَعَنْ عَائِشَةَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهَا قَالَتْ: سَأَلْتُ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ عَنِ الْإِنْفَاتِ فِي الصَّلَاةِ؟ فَقَالَ: ((هُوَ اخْتِلَاسٌ يَخْتَلِسُهُ الشَّيْطَانُ مِنْ صَلَاةِ الْعَبْدِ)). رَوَاهُ الْبُخَارِيُّ (١).

٢٩٤- وَعَنْ أَنَسٍ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ قَالَ: قَالَ لِي رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: ((إِيَّاكَ وَالْإِنْفَاتِ فِي الصَّلَاةِ، فَإِنَّ الْإِنْفَاتِ فِي الصَّلَاةِ هَلَكَةٌ، فَإِنْ كَانَ لَا بُدَّ فَفِي التَّطَوُّعِ لَا فِي الْفَرِيضَةِ)). رَوَاهُ التِّرْمِذِيُّ -وَصَحَّحَهُ- (٢).

٢٩٥- وَعَنْ سَهْلِ بْنِ الْحَنْظَلِيِّ قَالَ: ثُوِّبَ بِالصَّلَاةِ - يَعْنِي: صَلَاةَ الصُّبْحِ - فَجَعَلَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ يُصَلِّي وَهُوَ يَلْتَفِتُ إِلَى الشَّعْبِ. رَوَاهُ أَبُو دَاوُدَ، وَالْحَاكِمُ -وَصَحَّحَهُ- (٣).

٢٩٦- وَعَنْ أَنَسٍ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ قَالَ: كَانَ قِرَامٌ لِعَائِشَةَ سَتَرَتْ بِهِ جَانِبَ بَيْتِهَا فَقَالَ النَّبِيُّ ﷺ: ((أَمِيطِي عَنَّا قِرَامَكَ هَذَا؛ فَإِنَّهُ لَا تَزَالُ تَصَاوِيرُهُ تَعْرِضُ فِي صَلَاتِي)). رَوَاهُ الْبُخَارِيُّ (٤).

أخرجه: أحمد ٤٥٦/٢، والبخاري ١٧٧/١ (٦٩١)، ومسلم ٢٨/٢ (٤٢٧) (١١٤)، وأبو داود (٦٢٣)، وابن ماجه (٩٦١)، والترمذي (٥٨٢)، والنسائي ٩٦/٢، وابن الجارود (٣٢٥)، وابن خزيمة (١٦٠٠) بتحقيقي، وابن حبان (٢٢٨٢)، والبيهقي ٩٣/٢.

(١) صحيح.

أخرجه: ابن أبي شيبه (٤٥٣١)، وأحمد ٧٠/٦، والبخاري ١٩١/١ (٧٥١)، وأبو داود (٩١٠)، والترمذي (٥٩٠)، والنسائي ٨/٣، وأبو يعلى (٤٩١٣)، وابن خزيمة (٤٨٤) بتحقيقي، وابن حبان (٢٢٨٧)، والبيهقي ٢٨١/٢.

(٢) ضعيف؛ فيه علي بن زيد بن جدعان، وهو ضعيف، ولا يعرف لسعيد بن المسيب سماع من أنس. أخرجه: الترمذي (٥٨٩)، وأبو يعلى (٣٦٢٤)، والطبراني في ((الأوسط)) (٥٩٩١)، والبخاري (٧٣٥).

(٣) صحيح.

أخرجه: أبو داود (٩١٦)، والنسائي في ((الكبرى)) (٨٨١٩)، وأبو عوانة (٧٤٨١)، والطبراني في ((الكبير)) (٥٦١٩)، والحاكم ٢٣٧/١، والبيهقي ٣٤٨/٢.

(٤) صحيح.

أخرجه: أحمد ١٥١/٣، والبخاري ١٠٥/١ (٣٧٤)، وأبو عوانة (١٤٧٦)، والحري في ((غريب الحديث)) ٣٧٦/٢.

٢٩٧- وَعَنْ عَائِشَةَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهَا قَالَتْ: سَمِعْتُ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ يَقُولُ: ((لَا صَلَاةَ بِحَضْرَةِ طَعَامٍ، وَلَا وَهُوَ يُدَافِعُهُ الْأَخْبَثَانِ)) رَوَاهُ مُسْلِمٌ (١).

٢٩٨- وَرَوَى عَنْ جَابِرِ بْنِ سَمُرَةَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ قَالَ: أَبْصَرَ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ قَوْمًا رَافِعِي أَبْصَارِهِمْ إِلَى السَّمَاءِ، وَهُمْ فِي الصَّلَاةِ، فَقَالَ: ((لَيْنَتِهِنَّ أَقْوَامٌ يَرْفَعُونَ أَبْصَارَهُمْ إِلَى السَّمَاءِ فِي الصَّلَاةِ، أَوْ لَا تَرْجِعُ إِلَيْهِمْ)) (٢).

٢٩٩- وَعَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ أَنَّ النَّبِيَّ ﷺ قَالَ: ((التَّشَاؤُبُ فِي الصَّلَاةِ مِنَ الشَّيْطَانِ، فَإِذَا تَثَاءَبَ أَحَدُكُمْ فَلْيَكْظَمْ مَا اسْتَطَاعَ)) رَوَاهُ التِّرْمِذِيُّ - وَصَحَّحَهُ - (٣)، وَرَوَاهُ مُسْلِمٌ وَلَمْ يَقُلْ: ((فِي الصَّلَاةِ)) (٤).

بَابُ سُجُودِ السَّهْوِ

(١) صحيح.

أخرجه: ابن أبي شيبة (٧٩٤٠)، وأحمد ٤٣/٦، ومسلم ٧٨/٢ (٥٦٠)(٦٧)، وأبو داود (٨٩)، وابن خزيمة (٩٣٣) بتحقيقي، والطحاوي في «شرح المشكل» (١٩٩٨)، وابن حبان (٢٠٧٣)، والبيهقي ٧١/٣، والبخاري (٨٠١)، والحاكم ١/١٦٨.

(٢) صحيح.

أخرجه: ابن أبي شيبة (٦٣٧١)، وأحمد ١٠١/٥، والدارمي (١٣٠١)، ومسلم ٢٩/٢ (٤٢٨)، وأبو داود (٩١٢)، وابن ماجه (١٠٤٥)، وأبو يعلى (٧٤٧٣)، والطبراني في «الكبير» (١٨١٩)، والبيهقي ٢٨٣/٢.

(٣) صحيح.

أخرجه: الترمذي (٣٧٠)، وابن خزيمة (٩٢٠) بتحقيقي، وابن حبان (٢٣٥٩)، والبخاري (٧٢٨).

=

(٤) صحيح.

= أخرجه: أحمد ٣٩٧/٢، والحميدي (١١٣٩)، والبخاري في «الأدب المفرد» (٩٤٢)، ومسلم ٢٢٥/٨ (٢٩٩٤) (٥٦)، وأبو يعلى (٦٤٥٦)، وابن حبان (٢٣٥٧)، والبيهقي ٢٨٩/٢.

٣٠٠- عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ سِيرِينَ، عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ رضي الله عنه قَالَ: صَلَّى النَّبِيُّ صلى الله عليه وسلم إِحْدَى صَلَاتِي الْعِشِيِّ - قَالَ مُحَمَّدٌ: وَأَكْبَرُ ظَنِّي أَنَّهَا الْعَصْرُ - رَكَعَتَيْنِ، ثُمَّ سَلَّمَ، ثُمَّ قَامَ إِلَى حَشْبَةِ فِي مُقَدِّمِ الْمَسْجِدِ، فَوَضَعَ يَدَهُ عَلَيْهَا، وَفِيهِمْ أَبُو بَكْرٍ وَعُمَرُ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمَا فَهَابَا أَنْ يُكَلِّمَاهُ، وَخَرَجَ سَرْعَانَ النَّاسِ، فَقَالُوا: أَقْصِرَتِ الصَّلَاةُ؟ وَرَجُلٌ يَدْعُوهُ النَّبِيُّ صلى الله عليه وسلم: ذَا الْيَدَيْنِ فَقَالَ: أَنْسَيْتِ أَمْ قُصِرَتْ؟ فَقَالَ: ((لَمْ أَنْسَ وَلَمْ تُقْصِرْ)). قَالَ: بَلَى، قَدْ نَسَيْتِ، فَصَلَّى رَكَعَتَيْنِ، ثُمَّ سَلَّمَ، ثُمَّ كَبَّرَ، فَسَجَدَ مِثْلَ سُجُودِهِ، أَوْ أَطْوَلَ، ثُمَّ رَفَعَ رَأْسَهُ، فَكَبَّرَ، ثُمَّ وَضَعَ رَأْسَهُ فَكَبَّرَ، فَسَجَدَ مِثْلَ سُجُودِهِ أَوْ أَطْوَلَ، ثُمَّ رَفَعَ رَأْسَهُ وَكَبَّرَ. مُتَّفَقٌ عَلَيْهِ، وَهَذَا لَفْظُ الْبُخَارِيِّ، وَفِي لَفْظٍ لَهُ فِي آخِرِهِ: فَرُبَّمَا سَأَلُوهُ: ثُمَّ سَلَّمَ؟ فَيَقُولُ: نُبِّئْتُ أَنَّ عِمْرَانَ بْنَ حُصَيْنٍ قَالَ: ثُمَّ سَلَّمَ ^(١)، وَفِي بَعْضِ رَوَايَاتٍ مُسَلِّمٍ: صَلَاةَ الْعَصْرِ - بِغَيْرِ شَكٍّ - ^(٢). وَرَوَاهُ أَبُو دَاوُدَ وَفِيهِ: فَأَقْبَلَ رَسُولُ اللَّهِ صلى الله عليه وسلم عَلَى الْقَوْمِ، فَقَالَ: ((أَصْدَقَ ذُو الْيَدَيْنِ؟)) فَأَوْمَأُوا: أَيْ نَعَمْ. قَالَ أَبُو دَاوُدَ: ((وَلَمْ يَذْكَرْ: (فَأَوْمَأُوا) إِلَّا حَمَّادُ بْنُ زَيْدٍ)) ^(٣)، وَفِي رِوَايَةٍ لِأَبِي دَاوُدَ: كَبَّرَ ثُمَّ كَبَّرَ وَسَجَدَ، وَأَنْفَرَدَ بِهَا حَمَّادُ بْنُ زَيْدٍ أَيْضًا. وَفِي لَفْظٍ لَهُ: قَالَ: وَلَمْ يَسْجُدْ سَجْدَتِي السَّهْوِ حَتَّى يَقْنَهُ اللَّهُ ذَلِكَ ^(٤).

(١) صحيح.

أخرجه: مالك في «الموطأ» (٢٤٧) برواية الليثي، وأحمد ٣٧/٢، والبخاري ١٢٩/١-١٣٠ (٤٨٢)، ومسلم ٨٦/٢ (٥٧٣)(٩٧)، وأبو داود (١٠٠٨)، وابن ماجه (١٢١٤)، والترمذي (٣٩٤)، والنسائي ٢٠/٣، وابن خزيمة (٨٦٠) بتحقيقي، وابن حبان (٢٢٥٣)، والبيهقي ٣٥٣/٢، والبخاري (٧٦٠).
(٢) «صحيح مسلم» ٨٧/٢ (٥٧٣)(٩٩). وهي موجودة أيضاً في أغلب التخاريج السابقة.

(٣) صحيح. جاءت من رواية حماد بن زيد، نص عليه أهل العلم.

أخرجه: أبو داود (١٠٠٨)، والدارقطني ٣٦٦/١، والبيهقي ٣٥٧/٢.

(٤) منكر؛ فيه محمد بن كثير المصيصي، فهو مع ضعفه، وكلام أهل العلم في روايته عن الأوزاعي خاصة، قد تفرد بهذه الزيادة.

أخرجه: أبو داود (١٠١٢)، وابن خزيمة (١٠٤٠) بتحقيقي.

٣٠١- وَعَنْ عِمْرَانَ بْنِ حُصَيْنٍ رضي الله عنه: أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ صلى الله عليه وسلم صَلَّى الْعَصْرَ فَسَلَّمَ فِي ثَلَاثِ رُكْعَاتٍ، ثُمَّ دَخَلَ مَنْزِلَهُ، فَقَامَ رَجُلٌ يُقَالُ لَهُ: الْخِرْبَاقِيُّ، وَكَانَ فِي يَدَيْهِ طُؤْلٌ، فَقَالَ: يَا رَسُولَ اللَّهِ، فَذَكَرَ لَهُ صَنِيعَهُ، وَحَرَجَ غَضْبَانَ يُجْرُ رِدَاءَهُ حَتَّى انْتَهَى إِلَى النَّاسِ، فَقَالَ: ((أَصْدَقَ هَذَا؟)) قَالُوا: نَعَمْ، فَصَلَّى رُكْعَةً ثُمَّ سَلَّمَ، ثُمَّ سَجَدَ سَجْدَتَيْنِ، ثُمَّ سَلَّمَ. رَوَاهُ مُسْلِمٌ (١).

٣٠٢- وَعَنْ أَشْعَثَ بْنِ عَبْدِ الْمَلِكِ، عَنِ ابْنِ سِيرِينَ، عَنْ خَالِدِ الْحَدَّاءِ، عَنْ أَبِي قِلَابَةَ، عَنْ أَبِي الْمُهَلَّبِ، عَنْ عِمْرَانَ بْنِ حُصَيْنٍ رضي الله عنه: أَنَّ النَّبِيَّ صلى الله عليه وسلم صَلَّى بِهِمْ فَسَهَا، فَسَجَدَ سَجْدَتَيْنِ، ثُمَّ تَشَهَّدَ، ثُمَّ سَلَّمَ. رَوَاهُ أَبُو دَاوُدَ، وَالتِّرْمِذِيُّ -وَحَسَنَهُ-، وَالحَاكِمُ -وَقَالَ: عَلَى شَرْطِهِمَا-. وَقَالَ الْبَيْهَقِيُّ: ((تَفَرَّدَ بِهَذَا الْحَدِيثِ أَشْعَثُ الْحُمْرَانِيِّ))، ثُمَّ تَكَلَّمَ عَلَيْهِ وَحَطَّاهُ (٢).

٣٠٣- وَعَنْ أَبِي سَعِيدِ الْخُدْرِيِّ رضي الله عنه قَالَ، قَالَ رَسُولُ اللَّهِ صلى الله عليه وسلم: ((إِذَا شَكَ أَحَدُكُمْ فِي صَلَاتِهِ فَلَمْ يَدْرِ كَمْ صَلَّى ثَلَاثًا أَمْ أَرْبَعًا فَلْيَطْرَحِ الشَّكَّ، وَلْيَبْنِ عَلَى مَا اسْتَيْقَنَ، ثُمَّ يَسْجُدْ سَجْدَتَيْنِ قَبْلَ أَنْ يُسَلِّمَ، فَإِنْ كَانَ صَلَّى خَمْسًا شَفَعْنَ لَهُ صَلَاتَهُ، وَإِنْ كَانَ صَلَّى إِتْمَامًا لِأَرْبَعٍ كَانَتْ تَرْغِيمًا لِلشَّيْطَانِ)). رَوَاهُ مُسْلِمٌ (٣).

(١) صحيح.

أخرجه: أحمد ٤/٤٢٧، مسلم ١/٤٠٤ (٥٧٤) (١٠١)، ابن ماجه (١٢١٥)، أبو داود (١٠١٨)، النسائي في ((الكبرى)) (٥٨٠)، ابن خزيمة (١٠٥٤)، ابن حبان (٢٦٥٤).

(٢) صحيح دون قوله: ((ثم تشهد)) فشاذا؛ تفرد بهذه الزيادة أشعث بن سوار الحمري، وهو ضعيف.

أخرجه: أبو داود (١٠٣٩)، والترمذي (٣٩٥)، وابن خزيمة (١٠٦٢) بتحقيقي، وابن حبان (٢٦٧٠)، والطبراني في ((الكبير)) ١٨/٤٦٩، والحاكم ١/٣٢٣، والبيهقي ٢/٣٥٤، والبغوي (٧٦١).

تنبيه: عند: النسائي ٣/٢٦، مثل رواية الجماعة والله أعلم. انظر: ((الإمام)) (٣٢٧).

(٣) صحيح.

٣٠٤ - وَعَنْ ابْنِ عَبَّاسٍ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمَا: أَنَّ النَّبِيَّ ﷺ سَمَّى سَجْدَتِي السَّهْوِ (الْمُرْغَمَتَيْنِ) رَوَاهُ أَبُو دَاوُدَ وَابْنُ خُزَيْمَةَ وَابْنُ حِبَّانَ وَالْحَاكِمُ - وَصَحَّحَهُ -، وَفِي إِسْنَادِهِ ضَعْفٌ (١).

٣٠٥ - وَعَنْ إِبْرَاهِيمَ، عَنْ عَلْقَمَةَ، عَنْ ابْنِ مَسْعُودٍ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ، قَالَ: صَلَّى رَسُولُ اللَّهِ ﷺ - قَالَ إِبْرَاهِيمُ: زَادَ أَوْ نَقَصَ - فَلَمَّا سَلَّمَ قِيلَ لَهُ: يَا رَسُولَ اللَّهِ، أَحَدَثَ فِي الصَّلَاةِ شَيْءٌ؟ قَالَ: ((وَمَا ذَاكَ))؟ قَالُوا: صَلَّيْتَ كَذَا وَكَذَا، قَالَ: فَتَنَى رِجْلِيهِ وَاسْتَقْبَلَ الْقِبْلَةَ، فَسَجَدَ سَجْدَتَيْنِ، ثُمَّ سَلَّمَ، ثُمَّ أَقْبَلَ عَلَيْنَا بِوَجْهِهِ فَقَالَ: ((إِنَّهُ لَوْ حَدَثَ فِي الصَّلَاةِ شَيْءٌ لَأَنْبَأْتُكُمْ بِهِ، وَلَكِنْ إِنَّمَا أَنَا بَشَرٌ أَنْسَى كَمَا تَنْسُونَ، فَإِذَا نَسِيتُ فَذَكِّرُونِي، وَإِذَا شَكَّ أَحَدُكُمْ فِي صَلَاتِهِ فَلْيَتَحَرَّرِ الصَّوَابَ، فَلْيَتِمَّ عَلَيْهِ، ثُمَّ لِيَسْجُدْ سَجْدَتَيْنِ)) مُتَّفَقٌ عَلَيْهِ (٢). وَفِي لَفْظٍ لِلْبُخَارِيِّ: ((فَلْيَتِمَّ عَلَيْهِ، ثُمَّ يُسَلِّمُ ثُمَّ لِيَسْجُدْ سَجْدَتَيْنِ)) (٣)، وَفِي لَفْظٍ لِمُسْلِمٍ: ((فَإِذَا زَادَ الرَّجُلُ أَوْ نَقَصَ فَلْيَسْجُدْ سَجْدَتَيْنِ)) وَهُوَ عَنْ عَبْدِ اللَّهِ: أَنَّ النَّبِيَّ ﷺ سَجَدَ سَجْدَتِي السَّهْوِ بَعْدَ السَّلَامِ وَالْكَالِمِ (٤).

أخرجه: أحمد ٧٢/٣، وعبد بن حميد (٨٧٢)، والدارمي (١٥٠٣)، ومسلم ٨٤/٢ (٥٧١) (٨٨)، والنسائي ٢٧/٣، وابن الجارود (٢٤١)، وابن خزيمة (١٠٢٣) بتحقيقي، وابن حبان (٢٦٦٣)، والدارقطني ٣٧١/١، والبيهقي ٣٣١/٢. انظر: ((الإمام)) (٣١٨).

(١) إسناده ضعيف؛ لضعف عبد الله بن كيسان المروري.

أخرجه: أبو داود (١٠٢٥)، وابن خزيمة (١٠٦٣) بتحقيقي، وابن حبان (٢٦٥٥)، والطبراني في ((الكبير)) (١٢٠٥٠)، والحاكم ٢١٦/١.

(٢) صحيح.

أخرجه: أحمد ٣٧٩/١، والبخاري ١١٠/١-١١١ (٤٠١)، ومسلم ٨٤/٢ (٥٧٢) (٨٩)، وأبو داود (١٠٢٠)، وابن ماجه (١٢١١)، والنسائي ٢٩/٣، وأبو يعلى (٥١٤٢)، وابن الجارود (٢٤٤)، وابن خزيمة (١٠٢٨) بتحقيقي، وابن حبان (٢٦٦٢)، والدارقطني ٣٧٥/١، والبيهقي ٣٣٠/٢.

(٣) صحيح.

أخرجه: البخاري ١١٠/١-١١١ (٤٠١). وجاء في أغلب التخاريج الماضية كذلك.

(٤) صحيح.

٣٠٦- وَعَنْ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ مُحَيِّنَةَ رضي الله عنه: أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ صلّى الله عليه وآله قَامَ فِي صَلَاةِ الظُّهْرِ، وَعَلَيْهِ جُلُوسٌ، فَلَمَّا أَتَمَّ صَلَاتَهُ، سَجَدَ سَجْدَتَيْنِ - يُكَبِّرُ فِي كُلِّ سَجْدَةٍ وَهُوَ جَالِسٌ -، قَبْلَ أَنْ يُسَلِّمَ وَسَجَدَهُمَا النَّاسُ مَعَهُ، مَكَانَ مَا نَسِيَ مِنَ الْجُلُوسِ. مُتَّفَقٌ عَلَيْهِ (١).

٣٠٧- وَعَنْ ابْنِ مَسْعُودٍ رضي الله عنه: أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ صلّى الله عليه وآله صَلَّى الظُّهْرَ حَمْسًا، فَقِيلَ: أَزِيدَ فِي الصَّلَاةِ؟ فَقَالَ: ((وَمَا ذَاكَ؟)) قَالُوا: صَلَّيْتَ حَمْسًا. فَسَجَدَ سَجْدَتَيْنِ بَعْدَ مَا سَلَّمَ. مُتَّفَقٌ عَلَيْهِ. وَلَمْ يُقَلِّ مُسَلِّمٌ: بَعْدَ مَا سَلَّمَ (٢).

٣٠٨- وَعَنْ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ جَعْفَرٍ رضي الله عنه أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ صلّى الله عليه وآله قَالَ: ((مَنْ شَكَ فِي صَلَاتِهِ، فَلَيْسَ جَدُّ سَجْدَتَيْنِ بَعْدَ مَا يُسَلِّمُ)) رَوَاهُ أَحْمَدُ وَأَبُو دَاوُدَ وَالنَّسَائِيُّ وَابْنُ خُزَيْمَةَ فِي ((صَحِيحِهِ)) مِنْ رِوَايَةِ مُصْعَبِ بْنِ شَيْبَةَ - وَهُوَ مُتَكَلِّمٌ فِيهِ وَقَدْ رَوَى لَهُ مُسَلِّمٌ -. وَقَالَ الْبَيْهَقِيُّ: إِسْنَادُ هَذَا الْحَدِيثِ لَا بَأْسَ بِهِ (٣).

أخرجه: مسلم ٨٦/٢ (٥٧٢)(٩٥)، والنسائي ٦٦/٣، وابن خزيمة (١٠٥٨) بتحقيقي، والبيهقي ٣٤٢/٢. وفي بعض المصادر: بعد الكلام، والبعض الآخر بعد السلام.

(١) صحيح.

أخرجه: أحمد ٣٤٦/٥، والبخاري ٨٧/٢ (١٢٣٠)، ومسلم ٨٣/٢ (٥٧٠)(٨٦)، والترمذي (٣٩١)، والنسائي ٣٤/٣، وابن حبان (١٩٣٨)، والبيهقي ٣٥٢/٢.

انظر: ((الإمام)) (٣٢٨).

(٢) صحيح.

أخرجه: أحمد ٤٦٥/١، والبخاري ٨٥/٢ (١٢٢٦)، ومسلم ٨٥/٢ (٥٧٢)(٩١)، وأبو داود (١٠١٩)، وابن ماجه (١٢٠٥)، والترمذي (٣٩٢)، والنسائي ٣١/٣، وابن خزيمة (١٠٥٦) بتحقيقي، وابن حبان (٢٦٥٨)، والبيهقي ٣٤١/٢.

(٣) ضعيف؛ عبد الله بن مسافع مجهول، ومصعب بن شيبة لين الحديث، وعتبة بن محمد بن الحارث مقبول حيث يتابع ولم يتابع.

بَابُ صَلَاةِ التَّطَوُّعِ

٣٠٩- عَنْ جَابِرِ بْنِ عَبْدِ اللَّهِ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمَا قَالَ: سُئِلَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: أَيُّ الصَّلَاةِ أَفْضَلُ؟ قَالَ: «(طُولُ الْقُنُوتِ)». رَوَاهُ مُسْلِمٌ^(١)، وَفِي رِوَايَةِ أَحْمَدَ وَأَبِي دَاوُدَ، مِنْ رِوَايَةِ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ حُبَيْشٍ الْخَثْعَمِيِّ قَالَ: «(طُولُ الْقِيَامِ)»^(٢).

٣١٠- وَعَنْ رَبِيعَةَ بْنِ كَعْبِ الْأَسْلَمِيِّ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ، قَالَ: كُنْتُ أُبَيْتُ مَعَ النَّبِيِّ ﷺ، فَأَتَيْتُهُ بِوَضُوئِهِ وَحَاجَّتِهِ، فَقَالَ لِي: «(سَلْ)»، فَقُلْتُ: أَسْأَلُكَ مُرَافَقَتَكَ فِي الْجَنَّةِ، فَقَالَ: «(أَوْ غَيْرَ ذَلِكَ؟)» قُلْتُ: هُوَ ذَاكَ، قَالَ: «(فَاعِنِّي عَلَى نَفْسِكَ بِكَثْرَةِ السُّجُودِ)». رَوَاهُ مُسْلِمٌ^(٣).

٣١١- وَعَنْ ابْنِ عُمَرَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمَا قَالَ: حَفِظْتُ مِنَ النَّبِيِّ ﷺ عَشْرَ رَكَعَاتٍ: رَكَعَتَيْنِ قَبْلَ الظُّهْرِ، وَرَكَعَتَيْنِ بَعْدَهَا، وَرَكَعَتَيْنِ بَعْدَ الْمَغْرَبِ فِي بَيْتِهِ، وَرَكَعَتَيْنِ بَعْدَ الْعِشَاءِ فِي بَيْتِهِ، وَرَكَعَتَيْنِ قَبْلَ صَلَاةِ الصُّبْحِ، وَكَانَتْ سَاعَةً لَا يُدْخَلُ عَلَى النَّبِيِّ ﷺ فِيهَا.

أخرجه: أحمد ٢٠٥/١، وأبو داود (١٠٣٣)، والنسائي ٣/٣٠، وأبو يعلى (٦٨٠٢)، والبيهقي ٣٣٦/٢. بلفظ: «(بعدهما يسلم)».

وأخرجه: أحمد ٢٠٤/١، والنسائي ٣/٣٠، وابن خزيمة (١٠٣٣) بتحقيقي، وأبو يعلى (٦٧٩٢) بلفظ: «(وهو جالس)». قال النسائي: «(قال حجاج: بعدهما يسلم، وقال روح: وهو جالس)».

(١) صحيح.

أخرجه: أحمد ٣٠٢/٣، ومسلم ١٧٥/٢ (٧٥٦) (١٦٤)، وابن ماجه (١٤٢١)، والترمذي (٣٨٧)، وأبو يعلى (٢١٣١)، وابن حبان (١٧٥٨)، والبيهقي ٣/٣٠٦.

(٢) صحيح.

أخرجه: الدارمي (١٤٢٤)، وأبو داود (١٣٢٥)، والطحاوي في «(شرح المعاني)» (١٦٤٥)، والبيهقي ٩/٣. تنبيه: في مسند أحمد: «(طول القنوت)».

(٣) صحيح.

= أخرجه: أحمد ٥٨/٤، ومسلم ٥١/٢ (٤٨٩) (٢٢٦)، وأبو داود (١٣٢٠)، وابن أبي عاصم (٢٣٧٨)، والنسائي ٢/٢٢٧، والطبراني في «(الكبير)» (٤٥٧٠)، والبيهقي ٢/٤٣٦.

انظر: «(الإمام)» (٣٩٥).

حَدَّثَنِي حَفْصَةُ: أَنَّهُ كَانَ إِذَا أَدَّنَ الْمُؤَدَّنُ، وَطَلَعَ الْفَجْرُ صَلَّى رُكْعَتَيْنِ. مُتَّفَقٌ عَلَيْهِ، وَهَذَا لَفْظُ الْبُخَارِيِّ^(١)، وَفِي رِوَايَةٍ لِمُسْلِمٍ، قَالَتْ: كَانَ النَّبِيُّ ﷺ إِذَا طَلَعَ الْفَجْرُ لَا يُصَلِّي إِلَّا رُكْعَتَيْنِ حَفِيفَتَيْنِ^(٢)، وَفِي رِوَايَةٍ لِهَمَّا: وَرُكْعَتَيْنِ بَعْدَ الْجُمُعَةِ فِي بَيْتِهِ^(٣).

٣١٢- وَعَنْ عَائِشَةَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهَا، أَنَّ النَّبِيَّ ﷺ كَانَ لَا يَدْعُ أَرْبَعًا قَبْلَ الظُّهْرِ وَرُكْعَتَيْنِ قَبْلَ الْعِدَاةِ. رَوَاهُ الْبُخَارِيُّ^(٤).

٣١٣- وَعَنْهَا قَالَتْ: لَمْ يَكُنِ النَّبِيُّ ﷺ عَلَى شَيْءٍ مِنَ النَّوَافِلِ أَشَدَّ تَعَاهُدًا مِنْهُ عَلَى رُكْعَتِي الْفَجْرِ. مُتَّفَقٌ عَلَيْهِ، وَاللَّفْظُ لِلْبُخَارِيِّ^(٥).

(١) صحيح.

أخرجه: أحمد ٧٣/٢، والبخاري ٧٤/٢ (١١٨٠)، ومسلم ١٦٢/٢ (٧٢٩)(١٠٤)، وأبو داود (١٢٥٢)، والترمذي (٤٣٣)، والنسائي ١١٣/٣، وأبو يعلى (٥٧٧٦)، وابن الجارود (٢٧٦)، وابن خزيمة (١١٩٧) بتحقيقي، وابن حبان (٢٤٥٤)، والبيهقي ٢٧١/٢، والبعوي (٨٦٧). انظر: «الإمام» (٣٩٦).

(٢) صحيح.

أخرجه: مالك في «الموطأ» (٣٣٦) برواية الليثي، وأحمد ٦/٢، والبخاري ١٦٠/١ (٦١٨)، ومسلم ١٥٩/٢ (٧٢٣) (٨٧)، وابن ماجه (١١٤٥)، والترمذي (٤٣٣)، والنسائي ٢٨٣/١، وأبو يعلى (٧٠٣٢)، وابن الجارود (٢٧٦)، وابن خزيمة (١١٩٧) بتحقيقي، وابن حبان (٢٤٥٤)، والبيهقي ٤٨١/٢. انظر: «الإمام» (٣٩٦).

(٣) صحيح.

أخرجه: البخاري ١٦/٢ (٩٣٧)، ومسلم ١٦٢/٢ (٧٢٩)(١٠٤).

(٤) صحيح.

أخرجه: الطيالسي (١٥١١)، وأحمد ٦٣/٦، والدارمي (١٤٣٩)، والبخاري ٧٤/٢ (١١٨٢)، وأبو داود (١٢٥٣)، والنسائي في «الكبرى» (٣٣١)، والبيهقي ٤٧٢/٢، والبعوي (٨٧١). = انظر: «الإمام» (٣٩٨).

(٥) صحيح.

أخرجه: أحمد ٤٣/٦، والبخاري ٧١/٢ (١١٦٩)، ومسلم ١٦٠/٢ (٧٢٤) (٩٤)، وأبو داود (١٢٥٤)، والنسائي في «الكبرى» (٤٥٦)، وأبو يعلى (٤٤٢٣)، وابن خزيمة (١١٠٩) بتحقيقي، وابن حبان (٢٤٥٧)، والبيهقي ٤٧٠/٢، والبعوي (٨٨٠).

وَمُسْلِمٍ: ((رُكْعَتَا الْفَجْرِ خَيْرٌ مِنَ الدُّنْيَا وَمَا فِيهَا)) (١).

٣١٤ - وَعَنْ أُمِّ حَبِيبَةَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهَا قَالَتْ: سَمِعْتُ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ يَقُولُ: ((مَنْ صَلَّى اثْنَيْ عَشْرَةَ رُكْعَةً فِي يَوْمٍ وَلَيْلَةٍ بُنِيَ لَهُ بِهِنَّ بَيْتٌ فِي الْجَنَّةِ)) (٢)، وَفِي رِوَايَةٍ: ((تَطَوُّعًا)) رَوَاهُ مُسْلِمٌ (٤). وَقَدْ رَوَاهُ التِّرْمِذِيُّ - وَصَحَّحَهُ - وَالنَّسَائِيُّ - وَفِيهِ: ((أَرْبَعًا قَبْلَ الظُّهْرِ وَرُكْعَتَيْنِ بَعْدَهَا، وَرُكْعَتَيْنِ بَعْدَ الْمَغْرَبِ، وَرُكْعَتَيْنِ بَعْدَ الْعِشَاءِ، وَرُكْعَتَيْنِ قَبْلَ صَلَاةِ الْفَجْرِ)) - (٥). قَالَ النَّسَائِيُّ: ((قَبْلَ الصُّبْحِ)) وَذَكَرَ ((رُكْعَتَيْنِ قَبْلَ الْعَصْرِ)) بَدَل ((رُكْعَتَيْنِ بَعْدَ الْعِشَاءِ)).

(١) صحيح.

أخرجه: الطيالسي (١٤٩٨)، وعبد الرزاق (٤٧٧٨)، وأحمد ٥٠/٦، ومسلم ١٦٠/٢ (٧٢٥) (٩٦)،
والترمذي (٤١٦)، والنسائي ٢٥٢/٣، وأبو يعلى (٤٧٦٦)، وابن خزيمة (١١٠٧) بتحقيقي، وابن حبان
(٢٤٥٨)، والحاكم ٣٠٦/١-٣٠٧، والبيهقي ٤٧٠/٢.

٢ (ب) في (ب): ((بني الله)) بدل ((بني)).

(٣) صحيح.

أخرجه: عبد الرزاق (٤٨٥٥)، وابن أبي شيبة (٦٠٢٦)، وأحمد ٣٢٦/٦، والبخاري في ((التاريخ الكبير))
٣٧/٧، ومسلم ١٦١/٢ (٧٢٨) (١٠١)، وابن ماجه (١١٤١)، والترمذي (٤١٥)، والنسائي ٢٦١/٣،
وأبو يعلى (٧١٢٤)، وابن حبان (٢٤٥١)، والحاكم ٣١١/١، والبيهقي ٤٧٢/٢.

(٤) صحيح.

أخرجه: ابن أبي شيبة (٦٠٣٠)، وأحمد ٣٢٧/٦، وعبد بن حميد (١٥٥٢)، والدارمي (١٤٣٨)، ومسلم
١٦١/٢ (٧٢٨) (١٠٢)، وأبو داود (١٢٥٠)، والنسائي في ((الكبرى)) (٤٩١)، وأبو يعلى (٧١٢٤)،
وابن خزيمة (١١٨٥) بتحقيقي، والحاكم ٣١٢/١، والبيهقي ٢٧٤/٢.

(٥) صحيح.

أخرجه: عبد بن حميد (١٥٥٢)، والترمذي (٤١٥)، والنسائي ٢٦٢/٣، وابن خزيمة (١١٨٨)
بتحقيقي، وابن حبان (٢٤٥٢)، والطبراني في ((الكبرى)) (٤٣٢)، والحاكم ٣١١/١، والبيهقي ٤٧٢/٢.

٣١٥- وَعَنْ أُمِّ حَبِيبَةَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهَا قَالَتْ: قَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: ((مَنْ حَافَظَ عَلَيَّ أَرْبَعِ رَكَعَاتٍ قَبْلَ الظُّهْرِ وَأَرْبَعِ بَعْدَهَا حَرَمَهُ اللَّهُ عَلَيَّ النَّارِ)) رَوَاهُ أَحْمَدُ وَأَبُو دَاوُدَ وَابْنُ مَاجَةَ وَالنَّسَائِيُّ وَالتِّرْمِذِيُّ - وَقَالَ: ((حَدِيثٌ حَسَنٌ صَحِيحٌ غَرِيبٌ)) - (١).

٣١٦- وَعَنْ عَاصِمِ بْنِ ضَمْرَةَ، عَنْ عَلِيٍّ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ قَالَ: كَانَ النَّبِيُّ ﷺ يُصَلِّي قَبْلَ العَصْرِ أَرْبَعِ رَكَعَاتٍ، يَفْصِلُ بَيْنَهُنَّ بِالتَّنْزِيلِ عَلَى المَلَائِكَةِ الْمُقَرَّبِينَ، وَمَنْ تَبِعَهُمْ مِنَ المُسْلِمِينَ وَالمُؤْمِنِينَ. رَوَاهُ أَحْمَدُ وَالتِّرْمِذِيُّ - وَحَسَنَهُ -، وَعَاصِمٌ وَثَقَّهُ أَحْمَدُ وَابْنُ المَدِينِيِّ وَابْنُ حُرَيْمَةَ وَغَيْرُهُمْ، وَتَكَلَّمَ فِيهِ غَيْرُ وَاحِدٍ مِنَ الأئِمَّةِ (٢).

٣١٧- وَعَنْ ابْنِ عَمْرِو رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمَا قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: ((رَحِمَ اللَّهُ امْرَأً صَلَّى أَرْبَعًا قَبْلَ العَصْرِ)) رَوَاهُ أَحْمَدُ وَأَبُو دَاوُدَ وَابْنُ حُرَيْمَةَ فِي (صَحِيحِهِ) وَالتِّرْمِذِيُّ - وَقَالَ: ((حَسَنٌ غَرِيبٌ)) -، وَوَهَّيَ أَبُو زُرْعَةَ رَاوِيَهُ (٣).

(١) صحيح.

أخرجه: ابن أبي شيبة (٦٠٣٣)، وأحمد ٣٢٥/٦، وأبو داود (١٢٦٩)، وابن ماجه (١١٦٠)، والترمذي (٤٢٧)، والنسائي ٢٦٤/٣، وأبو يعلى (٧١٣٠)، وابن خزيمة (١١٩٠) بتحقيقي، والطبراني في (الكبير) ٢٣/٤٤٢، والحاكم ٣١٢/١، والبيهقي ٤٧٣/٢، والبغوي (٨٨٨).

انظر: ((الإمام)) (٣٩٩).

(٢) إسناده حسن؛ لأجل عاصم بن ضمرة فهو صدوقٌ حسن الحديث.

أخرجه: أحمد ٨٥/١، وابن ماجه (١١٦١)، والترمذي (٤٢٩)، والنسائي ١١٩/٢، وابن خزيمة (١٢١١) بتحقيقي، والبيهقي ٥٠/٣.

انظر: ((الإمام)) (٣٩٩).

(٣) حسن؛ فيه محمد بن مسلم بن مهران، وهو صدوقٌ يخطئ.

أخرجه: أحمد ١١٧/٢، وأبو داود (١٢٧١)، والترمذي (٤٣٠)، وأبو يعلى (٥٧٤٨)، وابن خزيمة (١١٩٣) بتحقيقي، وابن حبان (٢٤٥٣)، وابن عدي في ((الكامل)) ٤٨٤/٧، والبيهقي ٤٧٣/٢، والبغوي (٨٩٣).

٣١٨- وَعَنْ أَنَسِ بْنِ مَالِكٍ رضي الله عنه قَالَ: كُنَّا نُصَلِّي عَلَى عَهْدِ رَسُولِ اللَّهِ صلى الله عليه وسلم رَكَعَتَيْنِ بَعْدَ غُرُوبِ الشَّمْسِ قَبْلَ صَلَاةِ الْمَغْرِبِ فُقِلْتُ لَهُ: أَكَانَ رَسُولُ اللَّهِ صلى الله عليه وسلم صَلَّاهُمَا؟ قَالَ: كَانَ يَرَانَا نُصَلِّيهِمَا فَلَمْ يَأْمُرْنَا وَلَمْ يَنْهَنَا. رَوَاهُ مُسْلِمٌ ^(١).

٣١٩- وَعَنْ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ مُعَقِّلِ الْمُزَنِيِّ، عَنِ النَّبِيِّ صلى الله عليه وسلم قَالَ: ((صَلُّوا قَبْلَ صَلَاةِ الْمَغْرِبِ))، قَالَ فِي الثَّلَاثَةِ: ((لِمَنْ شَاءَ)) كَرَاهِيَةً أَنْ يَتَّخِذَهَا النَّاسُ سُنَّةً. رَوَاهُ الْبُخَارِيُّ ^(٢) وَابْنُ حِبَّانٍ -وَرَادَ: أَنَّ النَّبِيَّ صلى الله عليه وسلم صَلَّى قَبْلَ الْمَغْرِبِ رَكَعَتَيْنِ - ^(٣).

(١) صحيح.

أخرجه: الطيالسي (٢٠٢١)، وعبد بن حميد (١٣٣٢)، ومسلم ٢١١/٢ (٨٣٦)(٣٠٢)، وأبو داود (١٢٨٢)، وأبو يعلى (٣٩٥٦)، والطحاوي في «شرح المشكل» (٥٤٩٦)، والدارقطني ٢٦٨/١، والبيهقي ٤٧٥/٢.

(٢) صحيح.

أخرجه: أحمد ٥/٥٥، والبخاري ٧٤/٢ (١١٨٣)، وأبو داود (١٢٨١)، والسراج في «مسنده» (٦١١)، وابن خزيمة (١٢٨٩) بتحقيقي، وابن حبان (١٥٨٨)، والدارقطني ٢٦٥/١-٢٦٦، والبيهقي ٤٧٤/٢، والبعوي (٨٩٤).
انظر: «الإمام» (٤٠٢).

(٣) حصل خلاف في ثبوت الصلاة من فعله صلى الله عليه وسلم، وإلا فهي ثابتة من قوله وتقريره.

أخرجه: ابن حبان (١٥٨٨)، والمروزي في «قيام الليل» ٧٧/١، من طريق عبد الوارث بن عبد الصمد بن عبد الوارث، قال: حدثنا أبي، قال: حدثنا أبي، قال: حدثنا حسين المعلم، بذكر الصلاة من فعله، في = حين خالفه الإمام أحمد ٥/٥٥ فرواه عن عبد الصمد من دون ذكرها، وما يشكك في صحتها أيضاً أن عدداً من الرواة روه عن حسين المعلم دون ذكرها، وهم: أبو معمر وعفان وحسن وعبيد الله ومحمد بن عبيد. انظر: تخريج الحديث السابق. تنبيه: عند المروزي: حدثنا أبي، مرة واحدة ما يعني أن عبد الصمد يرويه عن حسين المعلم، وكذا وقع في «موارد الضمآن»، وهو خطأ؛ فلا يعرف لعبد الصمد رواية عن حسين، والثابت من مصادر التخريج أن ابنه عبد الوارث هو من يروي عن حسين، وذكره على الصواب الحافظ في «إتحاف المهرة» ٥٥٩/١٠ (١٣٤١٩)، أفاده الشيخ الألباني.

٣٢٠- وَعَنْ زُرَّارَةَ بْنِ أَوْفَى: أَنَّ عَائِشَةَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهَا سَأَلَتْ عَنْ صَلَاةِ رَسُولِ اللَّهِ ﷺ فِي جَوْفِ اللَّيْلِ؟ فَقَالَتْ: كَانَ يُصَلِّي صَلَاةَ الْعِشَاءِ فِي جَمَاعَةٍ، ثُمَّ يَرْجِعُ إِلَى أَهْلِهِ، فَيَرْكَعُ أَرْبَعَ رَكَعَاتٍ، ثُمَّ يَأْوِي إِلَى فِرَاشِهِ وَيَنَامُ. رَوَاهُ أَبُو دَاوُدَ، وَفِي سَمَاعِ زُرَّارَةَ مِنْ عَائِشَةَ نَظَرَ (١).

٣٢١- وَعَنْهَا رَضِيَ اللَّهُ عَنْهَا قَالَتْ: كَانَ النَّبِيُّ ﷺ يُخَفِّفُ الرَّكْعَتَيْنِ اللَّتَيْنِ قَبْلَ صَلَاةِ الصُّبْحِ حَتَّىٰ إِنِّي أَقُولُ: هَلْ قَرَأَ بِأَمِّ الْكِتَابِ أَمْ لَا. مُتَّفَقٌ عَلَيْهِ (٢).

٣٢٢- وَعَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ: أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ قَرَأَ فِي رَكْعَتَيْ الْفَجْرِ: «قُلْ يَا أَيُّهَا الْكَافِرُونَ» وَ«قُلْ هُوَ اللَّهُ أَحَدٌ» (٣).

٣٢٣- وَعَنْ ابْنِ عَبَّاسٍ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمَا: أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ كَانَ يَقْرَأُ فِي رَكْعَتَيْ الْفَجْرِ فِي الْأُولَى مِنْهُمَا «قُولُوا آمَنَّا بِاللَّهِ وَمَا أُنزِلَ إِلَيْنَا» [البقرة: ١٣٦] الْآيَةَ الَّتِي فِي الْبَقْرَةِ، وَفِي الْآخِرَةِ مِنْهُمَا «آمَنَّا بِاللَّهِ وَاشْهَدْ بِأَنَّا مُسْلِمُونَ» [آل عمران: ٥٢] رَوَاهُمَا مُسْلِمٌ (٤).

(١) إسناده ضعيف؛ لم يثبت سماع زرارة من عائشة. أخرجه: أبو داود (١٣٤٦).

(٢) صحيح.

أخرجه: أحمد ٤٠/٦، والبخاري ٧٢/٢ (١١٧١)، ومسلم ١٦٠/٢ (٧٢٤) (٩٢)، وأبو داود (١٢٥٥)، والنسائي ١٥٦/٢، وأبو يعلى (٤٦٢٤)، وابن خزيمة (١١٣) بتحقيقي، وابن حبان (٢٤٦٥)، والبيهقي ٤٣/٣-٤٤، والبغوي (٨٨٢). انظر: ((الإمام)) (٤٠٤).

(٣) إسناده حسن؛ فيه يزيد بن كيسان، وهو حسن الحديث.

أخرجه: مسلم ١٦٠/٢-١٦١ (٧٢٦) (٩٨)، وأبو داود (١٢٥٦)، وابن ماجه (١١٤٨)، والنسائي ١٥٥/٢-١٥٦، وأبو عوانة (٢١٦٣)، والبيهقي ٤٢/٣. انظر: ((الإمام)) (٤٠٥).

(٤) صحيح.

٣٢٤- وَعَنْ عَائِشَةَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهَا قَالَتْ: كَانَ النَّبِيُّ ﷺ إِذَا صَلَّى رَكَعَتِي الْفَجْرِ اضْطَجَعَ عَلَى شِقِّيهِ الْأَيْمَنِ. رَوَاهُ الْبُخَارِيُّ (١).

٣٢٥- وَعَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: «إِذَا صَلَّى أَحَدُكُمْ الرُّكْعَتَيْنِ قَبْلَ صَلَاةِ الصُّبْحِ؛ فَلْيُضْطَجِعْ عَلَى جَنْبِهِ الْأَيْمَنِ». رَوَاهُ أَحْمَدُ وَأَبُو دَاوُدَ وَالتِّرْمِذِيُّ - وَقَالَ: ((حَدِيثٌ حَسَنٌ صَحِيحٌ غَرِيبٌ)) -، وَقَدْ تَكَلَّمَ أَحْمَدُ وَالبَيْهَقِيُّ وَغَيْرُهُمَا فِي هَذَا الْحَدِيثِ، وَصَحَّحُوا فِعْلَهُ الْإِضْطِجَاعَ لَا أَمْرَهُ بِهِ (٢).

٣٢٦- وَعَنْ ابْنِ عَمَرَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمَا أَنَّ رَجُلًا سَأَلَ النَّبِيَّ ﷺ عَنْ صَلَاةِ اللَّيْلِ؟، فَقَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: «(صَلَاةُ اللَّيْلِ مَنَى مَنَى، فَإِذَا خَشِيَ أَحَدُكُمْ الصُّبْحَ صَلَّى رُكْعَةً وَاحِدَةً تُؤْتِرُ لَهُ مَا قَدْ صَلَّى)». مُتَّفَقٌ عَلَيْهِ (٣).

أخرجه: أحمد ١/٢٣٠، ومسلم ١٦١/٢ (٧٢٧)(٩٩)، وأبو داود (١٢٥٩)، والنسائي ١٥٥/٢، وابن خزيمة (١١١٥) بتحقيقي، وأبو عوانة (٢١٦٢)، والبيهقي ٤٢/٣.

(١) صحيح.

أخرجه: أحمد ٦/٤٩-٥٠، والبخاري ٦٩/٢ (١١٦٠)، وابن ماجه (١١٩٨)، وأبو عوانة (٢١٦٦).

انظر: «الإمام» (٤٠٧).

(٢) هذا حديث معلول بهذا اللفظ؛ أخطأ فيه عبد الواحد بن زياد حين جعله من قول النبي ﷺ، والثابت أنه من فعله، وأشار إلى خطأ هذه الرواية الإمام أحمد والبيهقي وشيخ الإسلام ابن تيمية والذهبي.

أخرجه: أحمد ٢/٤١٥، وأبو داود (١٢٦١)، والترمذي (٤٢٠)، وابن خزيمة (١١٢٠) بتحقيقي، وابن حبان (٢٤٦٨)، والبيهقي ٤٥/٣، والبعوي (٨٨٧).

(٣) صحيح.

= أخرجه: الشافعي في «مسنده» (٣٨٧) بتحقيقي، وأحمد ٩/٢، والبخاري ٣٠/٢ (٩٩٠)، ومسلم ١٧٢/٢ (٧٤٩)(١٤٦)، وأبو داود (١٣٢٦)، وابن ماجه (١٣٢٠)، والترمذي (٤٣٧)، والنسائي ٢٢٧/٣، وابن الجارود (٢٦٧)، وابن خزيمة (١٠٧٢) بتحقيقي، وابن حبان (٢٦٢٠)، والبيهقي ٢٢/٣.

انظر: «الإمام» (٤٠٨).

٣٢٧- وَعَنْهُ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ، عَنِ النَّبِيِّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ قَالَ: ((صَلَاةُ اللَّيْلِ وَالنَّهَارِ مَثْنَى مَثْنَى)). رَوَاهُ أَحْمَدُ وَأَبُو دَاوُدَ وَالتِّرْمِذِيُّ وَابْنُ مَاجَةَ وَالنَّسَائِيُّ وَابْنُ حِبَّانَ، وَصَحَّحَهُ البُخَارِيُّ، وَقَالَ أَحْمَدُ - فِي رِوَايَةِ المَيْمُونِيِّ وَغَيْرِهِ عَنْهُ-: ((إِسْنَادُهُ جَيِّدٌ))، وَقَالَ النَّسَائِيُّ: ((وَهَذَا الْحَدِيثُ عِنْدِي خَطَأً))، وَقَالَ التِّرْمِذِيُّ: ((اِخْتَلَفَ أَصْحَابُ شُعْبَةَ فِي حَدِيثِ ابْنِ عُمَرَ، فَرَفَعَهُ بَعْضُهُمْ وَوَقَفَهُ بَعْضُهُمْ))، وَقَالَ الدَّارِقُطِيُّ: ((الصَّحِيحُ ذِكْرُ صَلَاةِ اللَّيْلِ دُونَ ذِكْرِ النَّهَارِ))^(١).

٣٢٨- وَعَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ: ((أَفْضَلُ الصِّيَامِ بَعْدَ رَمَضَانَ شَهْرُ اللَّهِ الْمُحَرَّمِ، وَأَفْضَلُ الصَّلَاةِ بَعْدَ الْفَرِيضَةِ صَلَاةُ اللَّيْلِ)). رَوَاهُ مُسْلِمٌ، وَرَوَاهُ النَّسَائِيُّ مِنْ رِوَايَةِ شُعْبَةَ مُرْسَلًا^(٢).

٣٢٩- وَعَنْ زَيْدِ بْنِ خَالِدِ الجُهَنِيِّ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ أَنَّهُ قَالَ: لَأَرْمُقَنَّ صَلَاةَ رَسُولِ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ اللَّيْلَةَ، فَصَلَّى رَكَعَتَيْنِ خَفِيفَتَيْنِ، ثُمَّ صَلَّى رَكَعَتَيْنِ طَوِيلَتَيْنِ، طَوِيلَتَيْنِ، طَوِيلَتَيْنِ، ثُمَّ صَلَّى رَكَعَتَيْنِ، وَهُمَا دُونَ اللَّتَيْنِ قَبْلَهُمَا، ثُمَّ صَلَّى رَكَعَتَيْنِ، وَهُمَا دُونَ اللَّتَيْنِ قَبْلَهُمَا، ثُمَّ صَلَّى رَكَعَتَيْنِ وَهُمَا دُونَ اللَّتَيْنِ قَبْلَهُمَا، ثُمَّ أَوْتَرَ، فَذَلِكَ ثَلَاثَ عَشْرَةَ رَكَعَةً. رَوَاهُ مُسْلِمٌ^(٣).

(١) شاذ؛ خالف فيه عليُّ الأزدي جمعاً من الرواة الذين لم يذكرُوا ((والنهار)). انظر تفصيل ذلك في كتابي: ((الجامع في العلل والفوائد)) ١٧٠/٣.

أخرجه: ابن أبي شيبَةَ (٦٦٣٣)، وأحمد ٢٦/٢، والدارمي (١٤٦٦)، والبخاري في ((التاريخ الكبير)) ٢٨٥/١، وأبو داود (١٢٩٥)، وابن ماجه (١٣٢٢)، والترمذي (٥٩٧)، والنسائي ٢٢٧/٣، وابن الجارود (٢٧٨)، وابن خزيمة (١٢١٠) بتحقيقي، وابن حبان (٢٤٨٢)، والبيهقي ٤٨٧/٢.

انظر: ((الإمام)) (٤٠٩).

(٢) صحيح.

أخرجه: أحمد ٣٤٤/٢، وعبد بن حميد (١٤٢٣)، ومسلم ١٦٩/٣ (١١٦٣) (٢٠٢)، وأبو داود (٢٤٢٩)، والترمذي (٤٣٨)، والنسائي ٢٠٦/٣، وأبو يعلى (٦٣٩٢)، وابن خزيمة (١١٣٤) بتحقيقي، وابن حبان (٣٦٣٦)، والحاكم ٣٠٧/١، والبيهقي ٢٩٠-٢٩١. تنبيه: الروايات مطولة ومختصرة.

(٣) صحيح.

٣٣٠- وَعَنْ ابْنِ عَبَّاسٍ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمَا قَالَ: كَانَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ إِذَا قَامَ مِنَ اللَّيْلِ يَتَهَجَّدُ، قَالَ: «اللَّهُمَّ لَكَ الْحَمْدُ، أَنْتَ قَيِّمُ السَّمَوَاتِ وَالْأَرْضِ وَمَنْ فِيهِنَّ، وَلَكَ الْحَمْدُ، أَنْتَ نُورُ السَّمَوَاتِ وَالْأَرْضِ وَمَنْ فِيهِنَّ وَلَكَ الْحَمْدُ، لَكَ مُلْكُ السَّمَوَاتِ وَالْأَرْضِ وَمَنْ فِيهِنَّ، وَلَكَ الْحَمْدُ، [أَنْتَ مَلِكُ السَّمَوَاتِ، وَلَكَ الْحَمْدُ] (١)، أَنْتَ الْحَقُّ، وَوَعْدُكَ الْحَقُّ، وَلِقَاؤُكَ حَقٌّ، وَقَوْلُكَ حَقٌّ، وَالْجَنَّةُ حَقٌّ، وَالنَّارُ حَقٌّ، وَالنَّبِيُّونَ حَقٌّ، وَمُحَمَّدٌ حَقٌّ، وَالسَّاعَةُ حَقٌّ، اللَّهُمَّ لَكَ أَسْلَمْتُ، وَبِكَ آمَنْتُ، وَعَلَيْكَ تَوَكَّلْتُ، وَإِلَيْكَ أُنَبِّتُ، وَبِكَ خَاصَمْتُ، وَإِلَيْكَ حَاكَمْتُ، فَاعْفِرْ لِي مَا قَدَّمْتُ وَمَا أَخَّرْتُ وَمَا أَسْرَرْتُ وَمَا أَعْلَنْتُ، أَنْتَ الْمُقَدِّمُ وَأَنْتَ الْمُؤَخِّرُ لَا إِلَهَ إِلَّا أَنْتَ أَوْ (٢) لَا إِلَهَ غَيْرُكَ»، قَالَ سُفْيَانُ (٣): وَزَادَ عَبْدُ الْكَرِيمِ أَبُو أُمَيَّةَ: «وَلَا حَوْلَ وَلَا قُوَّةَ إِلَّا بِاللَّهِ» مُتَّفَقٌ عَلَيْهِ، وَلَفْظُهُ لِلْبُخَارِيِّ (٤)، وَفِي لَفْظٍ هُمَا: «أَنْتَ رَبُّ السَّمَوَاتِ وَالْأَرْضِ» (٥) بَدَلُ: «لَكَ مُلْكُ السَّمَوَاتِ وَالْأَرْضِ» وَفِي آخِرِهِ «أَنْتَ إِلَهِي لَا إِلَهَ إِلَّا أَنْتَ»، وَفِي لَفْظٍ لِمُسْلِمٍ: «أَنْتَ قَيِّمُ السَّمَوَاتِ وَالْأَرْضِ»، وَلِلنَّسَائِيِّ فِي آخِرِهِ: «وَلَا حَوْلَ وَلَا قُوَّةَ إِلَّا بِاللَّهِ» (٦)، وَعِنْدَ ابْنِ مَاجَهَ: «وَلَا حَوْلَ وَلَا قُوَّةَ إِلَّا بِكَ» (٧).

أَخْرَجَهُ: أَحْمَدُ ١٩٣/٥، وَمُسْلِمٌ ١٨٣/٢ (٧٦٥)(١٩٥)، وَأَبُو دَاوُدَ (١٣٦٦)، وَابْنُ مَاجَهَ (١٣٦٢)، وَالنَّسَائِيُّ فِي «الْكَبِيرِ» (٣٩٥)، وَأَبُو عَوَانَةَ (٢٢٨٦)، وَابْنُ حِبَانَ (٢٦٠٨)، وَابْنُ أَبِي حَتْمَةَ (٢١٠/٣).

١ () لَا تَوْجِدُ فِي الْمَخْطُوطَيْنِ وَالْمُتَّبَعِ مِنْ «صَحِيحِ الْبُخَارِيِّ».

٢ () فِي (ح): ((و)) بَدَلُ ((أ)).

٣ () فِي (ح): ((شَقِيق)) وَهُوَ وَهْمٌ.

(٤) صَحِيحٌ.

أَخْرَجَهُ: الْبُخَارِيُّ ٦٠/٢ (١١٢٠).

(٥) صَحِيحٌ.

أَخْرَجَهُ: الْبُخَارِيُّ ١٤٣/٩ (٧٣٨٥)، وَمُسْلِمٌ ١٨٤/٢ (٧٦٩)(١٩٩).

(٦) فِي «سُنَنِ» ٢١٠/٣.

(٧) فِي «سُنَنِ» (١٣٥٥).

٣٣١- وَعَنْ أُمِّ سَلَمَةَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهَا: أَنَّ النَّبِيَّ ﷺ اسْتَيْقَظَ لَيْلَةً، فَقَالَ: ((سُبْحَانَ اللَّهِ، [مَاذَا أَنْزَلَ اللَّيْلَةَ مِنَ الْفَنَنَةِ؟] ^(١) مَاذَا أَنْزَلَ مِنَ الْخَزَائِنِ؟ مَنْ يُوقِظُ صَوَاحِبَ الْحُجْرَاتِ؟ يَا رَبُّ كَاسِيَةَ فِي الدُّنْيَا، عَارِيَةَ يَوْمَ الْقِيَامَةِ)) رَوَاهُ الْبُخَارِيُّ ^(٢).

٣٣٢- وَعَنْ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ عَمْرٍو بْنِ الْعَاصِ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمَا قَالَ: قَالَ لِي رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: ((يَا عَبْدَ اللَّهِ لَا تَكُنْ مِثْلَ فُلَانٍ كَانَ يَقُومُ مِنَ اللَّيْلِ فَتَرَكَ قِيَامَ اللَّيْلِ)) مُتَّفَقٌ عَلَيْهِ ^(٣).

٣٣٣- وَعَنْ عَاصِمِ بْنِ ضَمْرَةَ، عَنْ عَلِيِّ بْنِ أَبِي طَالِبٍ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: ((يَا أَهْلَ الْقُرْآنِ، أَوْثِرُوا، فَإِنَّ اللَّهَ وَثِرٌ يُحِبُّ الْوَثْرَ)) رَوَاهُ أَحْمَدُ وَأَبُو دَاوُدَ وَالنَّسَائِيُّ وَابْنُ مَاجَةَ وَابْنُ خُزَيْمَةَ فِي ((صَحِيحِهِ)) وَالتِّرْمِذِيُّ - وَقَالَ: ((حَدِيثٌ حَسَنٌ غَرِيبٌ)) - ^(٤)، وَعَاصِمٌ مُخْتَلَفٌ فِيهِ، وَلَقَدْ أَبْعَدَ مَنْ قَوَى هَذَا الْحَدِيثَ بِقَوْلِهِ بَعْدَ ذِكْرِهِ: وَعَاصِمٌ يُخْرِجُ لَهُ الْحَاكِمُ فِي ((الْمُسْتَدْرَكِ))؛ فَإِنَّهُ يُخْرِجُ فِيهِ لِلضَّعِيفِ وَالنَّقَةِ، وَالْمَتْرُوكِ وَالْمُتَّهَمِ.

(١) لا توجد في المخطوطتين والمثبت من ((صحيح البخاري)).

(٢) صحيح.

أخرجه: أحمد ٢٩٧/٦، والبخاري ٦٢/٢ (١١٢٦)، والترمذي (٢١٩٦)، وأبو يعلى (٦٩٨٨)، وابن حبان (٦٩١)، والطبراني في ((الكبير)) ٢٣/٨٣٥، والحاكم ٥٠٨/٤-٥٠٩.

(٣) صحيح.

أخرجه: ابن سعد في ((طبقاته)) ٤/٢٦٥، وأحمد ٢/١٧٠، والبخاري ٦٨/٢ (١١٥٢)، ومسلم ٣/١٦٤ (١١٥٩) (١٨٥)، وابن ماجه (١٣٣١)، والمروزي في ((مختصر قيام الليل)): ٢٣، والنسائي ٣/٢٥٣، وابن خزيمة (١١٢٩) بتحقيقي، وابن حبان (٢٦٤١)، والبيهقي ٣/١٤، والبغوي (٩٣٩). انظر: ((الإمام)) (٤١٤).

(٤) إسناده حسن من أجل عاصم بن ضمرة السلولي، فهو صدوق حسن الحديث. = أخرجه: أحمد ١/٨٦، والدارمي (١٥٨٧)، وأبو داود (١٤١٦)، وابن ماجه (١١٦٩)، والترمذي (٤٥٣)، والبخاري (٦٧٠)، والنسائي ٣/٢٢٨، وعبد الله بن أحمد في زياداته على ((المسند)) ١/١٤٣، وأبو يعلى (٥٨٥)، وابن خزيمة (١٠٦٧) بتحقيقي، والحاكم ١/٣٠٠، والبيهقي ٢/٤٦٧-٤٦٨.

٣٣٤- وَعَنِ الْحَجَّاجِ بْنِ أَرْطَاةَ، عَنْ عَمْرِو بْنِ شُعَيْبٍ، عَنْ أَبِيهِ، عَنْ جَدِّهِ، أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ قَالَ: ((إِنَّ اللَّهَ قَدْ زَادَكُمْ صَلَاةً، وَهِيَ الْوِتْرُ)) رَوَاهُ أَحْمَدُ وَحَجَّاجٌ غَيْرُ مُتَّحِجٍ بِهِ، وَلَمْ يَسْمَعْهُ مِنْ عَمْرِو (١).

٣٣٥- وَعَنْ أَبِي سَعِيدٍ الْخُدْرِيِّ ﷺ قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: ((إِنَّ اللَّهَ عَزَّ وَجَلَّ زَادَكُمْ صَلَاةً إِلَى صَلَاتِكُمْ، هِيَ خَيْرٌ لَكُمْ مِنْ حُمْرِ النَّعَمِ، أَلَا وَهِيَ الرُّكْعَتَانِ قَبْلَ صَلَاةِ الْفَجْرِ)) رَوَاهُ الْبَيْهَقِيُّ بِإِسْنَادٍ صَحِيحٍ (٢).

٣٣٦- وَعَنْ ابْنِ عُمَرَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمَا، عَنِ النَّبِيِّ ﷺ قَالَ: ((اجْعَلُوا آخِرَ صَلَاتِكُمْ بِاللَّيْلِ وَتِرًا)) مُتَّفَقٌ عَلَيْهِ (٣).

٣٣٧- وَعَنْ أَبِي سَلَمَةَ ﷺ قَالَ: سَأَلْتُ عَائِشَةَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهَا عَنْ صَلَاةِ رَسُولِ اللَّهِ ﷺ فَقَالَتْ: كَانَ يُصَلِّي ثَلَاثَ عَشْرَةَ رُكْعَةً، يُصَلِّي ثَمَانَ رُكْعَاتٍ، ثُمَّ يُوتِرُ، ثُمَّ يُصَلِّي

(١) إسناده ضعيف؛ رواه عن عمرو بن شعيب كل من: الحجاج بن أرتاة وهو ضعيف، أخرجه: ابن أبي شيبة (٦٩٢٢)، وأحمد ١٨٠/٢، والمتني بن الصباح وهو ضعيف، أخرجه: الطيالسي (٢٢٦٣)، وأحمد ٢٠٦/٢، والمروزي في ((مختصر قيام الليل)): ٢٦٨، وعبد الله بن لهيعة وهو ضعيف، أخرجه: ابن حبان في ((المجروحين)) ٧٣/٢، ومحمد بن عبيد الله العزمي وهو ضعيف، أخرجه: الدارقطني ٣١/٢، وقتادة وهو ابن دعامة السدوسي، أخرجه الحارث في مسنده كما في ((بغية الباحث)) (٢٢٦)، إلا أن في الإسناد إليه العباس بن الفضل، وهو أبو عثمان الأزرق ضعيف وكذبه ابن معين، فلا يسلم أي من الطرق من الضعف.

(٢) إسناده جيد؛ فيه عباس بن الوليد الخلال، وهو صدوق، واستغربه يحيى بن معين. أخرجه: البيهقي ٤٦٩/٢.

(٣) صحيح. = أخرجه: عبد الرزاق (٤٦٧٣)، وأحمد ٢٠/٢، والبخاري ٣١/٢ (٩٩٨)، ومسلم ١٧٣/٢ (٧٥١) (١٥١)، وأبو داود (١٤٣٨)، والنسائي ٢٣٠/٣، وابن خزيمة (١٠٨٢) بتحقيقي، والبيهقي ٣٤/٣، والبيهقي (٩٦٥). انظر: ((الإمام)) (٤١٦).

رَكَعَتَيْنِ، وَهُوَ جَالِسٌ، فَإِذَا أَرَادَ أَنْ يَرْكَعَ قَامَ فَرَكَعَ، ثُمَّ يُصَلِّي رَكَعَتَيْنِ بَيْنَ النَّدَاءِ وَالْإِقَامَةِ مِنْ صَلَاةِ الصُّبْحِ. رَوَاهُ مُسْلِمٌ (١).

٣٣٨- وَعَنْ مَسْرُوقٍ قَالَ: سَأَلْتُ عَائِشَةَ عَنْ صَلَاةِ رَسُولِ اللَّهِ ﷺ بِاللَّيْلِ؟ فَقَالَتْ: سَبْعٌ، وَتِسْعٌ، وَإِحْدَى عَشْرَةَ، سِوَى رَكَعِي الْفَجْرِ. رَوَاهُ الْبُخَارِيُّ (٢).

٣٣٩- وَعَنْ طَلْقِ بْنِ عَلِيٍّ ﷺ قَالَ: سَمِعْتُ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ يَقُولُ: «لَا وَتِرَانٍ فِي لَيْلَةٍ» رَوَاهُ أَحْمَدُ وَأَبُو دَاوُدَ وَالنَّسَائِيُّ وَابْنُ حِبَّانَ وَالتِّرْمِذِيُّ- وَقَالَ: حَدِيثٌ حَسَنٌ غَرِيبٌ- (٣).

٣٤٠- وَعَنْ أَبِي بِنِ كَعْبٍ ﷺ قَالَ: كَانَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ يُوتِرُ بِـ «سَبِّحِ اسْمَ رَبِّكَ الْأَعْلَى» وَ«قُلْ يَا أَيُّهَا الْكَافِرُونَ» وَ«قُلْ هُوَ اللَّهُ أَحَدٌ» رَوَاهُ أَحْمَدُ وَأَبُو دَاوُدَ وَابْنُ مَاجَةَ وَالتَّنَائِي (٤)- وَزَادَ: وَلَا يُسَلِّمُ إِلَّا فِي آخِرِهِنَّ- (٥).

(١) صحيح.

أخرجه: أحمد ١٨٩/٦، ومسلم ١٦٦/٢ (٧٣٨)(١٢٦)، وأبو داود (١٣٤٠)، والنسائي ٢٥٦/٣، وابن خزيمة (١١٠٢) بتحقيقي، وابن حبان (٢٦٣٤).

(٢) صحيح.

أخرجه: البخاري ٦٤/٢ (١١٣٩)، والنسائي في «الكبرى» (٤٢٥)، والبخاري (٩٠٣). (٣) إسناده حسن؛ من أجل قيس بن طلق بن علي الخنفي، فهو صدوقٌ حسن الحديث. أخرجه: الطيالسي (١٠٩٥)، وأحمد ٢٣/٤، وأبو داود (١٤٣٩)، والترمذي (٤٧٠)، والمرزوقي في «مختصر قيام الليل»: ١٣٢، والنسائي ٢٢٩/٣، وابن خزيمة (١١٠١) بتحقيقي، والطحاوي في «شرح المعاني» (١٩٦٩)، وابن حبان (٢٤٤٩)، والطبراني في «الكبير» (٨٢٤٧)، والبيهقي ٣٦/٣. انظر: «الإمام» (٤٢١).

(٤) صحيح.

أخرجه: عبد بن حميد (١٧٦)، وأبو داود (١٤٢٣)، وابن ماجه (١١٧١)، وعبد الله بن أحمد في زياداته على «المسند» ١٢٣/٥، والنسائي ٢٣٥/٣، وابن الجارود (٢٧١)، والطحاوي في «شرح مشكل الآثار» (٤٥٠١)، وابن حبان (٢٤٣٦)، والدارقطني ٣١/٢، والحاكم ٢٥٧/٢، والبيهقي ٣٨/٣. انظر: «الإمام» (٤٢٢).

(٥) صحيح.

- ٣٤١- وَعَنْ عَائِشَةَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهَا قَالَتْ: كَانَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ يُصَلِّي مِنَ اللَّيْلِ ثَلَاثَ عَشْرَةَ رَكْعَةً، يُوتِرُ مِنْ ذَلِكَ بِخَمْسٍ، لَا يَجْلِسُ فِي شَيْءٍ إِلَّا فِي آخِرِهَا. رَوَاهُ مُسْلِمٌ (١).
- ٣٤٢- وَعَنْهَا قَالَتْ: مِنْ كُلِّ اللَّيْلِ قَدْ أُوتِرَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ مِنْ أَوَّلِ اللَّيْلِ وَأَوْسَطِهِ وَآخِرِهِ فَأَنْتَهَى وَتَرَهُ إِلَى السَّحْرِ. مُتَّفَقٌ عَلَيْهِ، وَاللَّفْظُ لِمُسْلِمٍ (٢).
- ٣٤٣- وَعَنْ أَبِي سَعِيدٍ الْخُدْرِيِّ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ، أَنَّ النَّبِيَّ ﷺ قَالَ: «أُوتِرُوا قَبْلَ أَنْ تُصْبِحُوا» رَوَاهُ مُسْلِمٌ (٣).

زيادة: ((وَلَا يُسَلِّمُ إِلَّا فِي آخِرِهِنَّ)) فتفرد بها عبد العزيز بن خالد، عن سعيد بن أبي عروبة، وهو مقبول، أي حيث يتابع فكيف به وقد تفرد وخالف، فزيادته تكون منكورة.
انظر: ((الإمام)) (٤٢٢).

(١) صحيح.

أخرجه: أحمد ٥٠/٦، والدارمي (١٥٨١)، ومسلم ١٦٦/٢ (٧٣٧)(١٢٣)، وأبو داود (١٣٣٨)، والترمذي (٤٥٩)، والنسائي في ((الكبرى)) (١٤٢٤)، وابن خزيمة (١٠٧٧) بتحقيقي، وابن حبان (٢٤٣٧). ولم أجده في البخاري بهذا اللفظ.
انظر: ((الإمام)) (٤٢٣).

(٢) صحيح.

أخرجه: الشافعي في ((مسنده)) (٣٨٩) بتحقيقي، وأحمد ٤٦/٦، والدارمي (١٥٨٧)، والبخاري ٣١/٢ (٩٩٦)، ومسلم ١٦٨/٢ (٧٤٥)(١٣٦)، وأبو داود (١٤٣٥) وابن ماجه (١١٨٥)، والترمذي (٤٥٦)، والنسائي ٢٣٠/٣، وابن حبان (٢٤٤٠)، والبيهقي ٣٥/٣، والبخاري (٩٧٠).
انظر: ((الإمام)) (٤٢٤).

(٣) صحيح.

أخرجه: عبد الرزاق (٤٥٨٩)، وأحمد ٤/٣، والدارمي (١٥٩٦)، ومسلم ١٧٤/٢ (٧٥٤) (١٦٠)، وابن ماجه (١١٨٩)، والترمذي (٤٦٨)، والنسائي ٢٣١/٣، وابن خزيمة (١٠٨٩) بتحقيقي، والطحاوي في ((شرح المشكل)) (٤٤٩٥)، والحاكم ٣٠١/١، والبيهقي ٤٧٨/٢.

٣٤٤- وَرَوَى عَنْ جَابِرِ بْنِ عَبْدِ اللَّهِ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمَا قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: ((مَنْ خَافَ أَنْ لَا يَقُومَ مِنْ آخِرِ اللَّيْلِ فَلْيُوتِرْ أَوَّلَهُ، وَمَنْ طَمِعَ أَنْ يَقُومَ آخِرَهُ فَلْيُوتِرْ آخِرَهُ، فَإِنَّ صَلَاةَ آخِرِ اللَّيْلِ مَشْهُودَةٌ وَذَلِكَ أَفْضَلُ)) (١).

٣٤٥- وَعَنْ ابْنِ عُمَرَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمَا، عَنِ النَّبِيِّ ﷺ قَالَ: ((إِذَا طَلَعَ الْفَجْرُ فَقَدْ ذَهَبَ كُلُّ صَلَاةِ اللَّيْلِ وَالْوَتْرِ، فَأَوْتِرُوا قَبْلَ طُلُوعِ الْفَجْرِ)) رَوَاهُ التِّرْمِذِيُّ (٢)، - وَقَالَ: ((سُلَيْمَانُ بْنُ مُوسَى تَفَرَّدَ بِهِ عَلَى هَذَا اللَّفْظِ))، - وَلَمْ نَرِ أَحَدًا مِنَ الْمُتَقَدِّمِينَ تَكَلَّمَ فِيهِ، وَهُوَ ثِقَةٌ عِنْدَ أَهْلِ الْحَدِيثِ، وَقَالَ الْبُخَارِيُّ: ((عِنْدَهُ مَنَاكِبُ))، وَقَالَ التَّنَائِيُّ: ((لَيْسَ بِالْقَوِيِّ فِي الْحَدِيثِ))، وَقَالَ ابْنُ عَدِيٍّ: ((هُوَ عِنْدِي ثَبَتٌ صَدُوقٌ)).

٣٤٦- وَعَنْ أَبِي سَعِيدٍ الْخُدْرِيِّ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: ((مَنْ نَامَ عَنِ الْوَتْرِ أَوْ نَسِيَهُ فَلْيُصَلِّ إِذَا أَصْبَحَ أَوْ ذَكَرَ)) رَوَاهُ أَحْمَدُ وَأَبُو دَاوُدَ وَابْنُ مَاجَةَ وَالتِّرْمِذِيُّ، وَقَدْ ضَعَّفَهُ بَعْضُ الْأَثِمَةِ، وَرُوِيَ مُرْسَلًا. وَإِسْنَادُ أَبِي دَاوُدَ لَا بَأْسَ بِهِ (٣).

(١) صحيح.

أخرجه: عبد الرزاق (٤٦٢٣)، وأحمد ٣/٣١٥، وعبد بن حميد (١٠١٧)، ومسلم ١٧٤/٢ (٧٥٥) (١٦٢)، وابن ماجه (١١٨٧)، والترمذي (٤٥٥)، وأبو يعلى (١٩٠٥)، وابن الجارود (٢٦٩)، وابن خزيمة (١٠٨٦) بتحقيقي، وابن حبان (٢٥٦٥)، والبيهقي ٣/٣٥، والبعوي (٩٦٩). انظر: ((الإمام)) (٤٢٥).

(٢) حسن؛ فيه سليمان بن موسى، وهو صدوق، قال الترمذي: ((سليمان بن موسى قد تفرد به على هذا اللفظ)).

أخرجه: عبد الرزاق (٤٦١٣)، وأحمد ٢/١٥٠، والترمذي (٤٦٩)، وابن خزيمة (١٠٩١) بتحقيقي، والطحاوي في ((شرح المشكل)) (٤٤٩٨)، والحاكم ١/٣٠٢، والبيهقي ٢/٤٧٨. انظر: ((الإمام)) (٤٢٦).

(٣) صحيح. ولا معنى لترجيح الترمذي رواية عبد الله بن زيد بن أسلم المرسله على رواية أخيه عبد الرحمن على اعتبار أنه أحسن حالاً منه، فقد توبع الأخير من محمد بن مطرف المدني، وهو ثقة.

٣٤٧- وقد روى ابنُ حبانٍ من حديثِ أبي سعيدٍ أنَّ رسولَ اللهِ ﷺ قالَ: ((مَنْ أَدْرَكَ الصُّبْحَ وَمَ يُوْتِرُ، فَلَا وَتَرَ لَهُ)) (١).

٣٤٨- وَعَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ رَضِيَ اللهُ عَنْهُ قَالَ: أَوْصَانِي خَلِيلِي ﷺ بِثَلَاثٍ لَا أَدْعُهُنَّ حَتَّى أَمُوتَ: صَوْمُ ثَلَاثَةِ أَيَّامٍ مِنْ كُلِّ شَهْرٍ، وَصَلَاةِ الضُّحَى، وَنَوْمٍ عَلَى وَتْرٍ. مُتَّفَقٌ عَلَيْهِ، وَلَفْظُهُ لِلْبُخَارِيِّ (٢)، وَرَوَى مُسْلِمٌ نَحْوَهُ مِنْ حَدِيثِ أَبِي الدَّرْدَاءِ (٣)، وَأَحْمَدُ وَالنَّسَائِيُّ نَحْوَهُ مِنْ حَدِيثِ أَبِي ذَرٍّ (٤).

٣٤٩- وَعَنْ أُمِّ هَانِيَةَ بِنْتِ أَبِي طَالِبٍ قَالَتْ: ذَهَبْتُ إِلَى رَسُولِ اللهِ ﷺ عَامَ الْفَتْحِ فَوَجَدْتُهُ يَغْتَسِلُ، وَفَاطِمَةُ ابْنَتُهُ تَسْتُرُهُ بِتَوْبٍ، قَالَتْ: فَسَلَّمْتُ عَلَيْهِ، فَقَالَ: ((مَنْ هَذِهِ؟)) فَقُلْتُ: أُمُّ هَانِيَةَ بِنْتُ أَبِي طَالِبٍ، فَقَالَ: ((مَرْحَبًا بِأُمِّ هَانِيَةَ)). فَلَمَّا فَرَعَ مِنْ غُسْلِهِ، قَامَ فَصَلَّى ثَمَانِي رَكَعَاتٍ مُلْتَحِفًا فِي ثَوْبٍ وَاحِدٍ، فَلَمَّا انْصَرَفَ، قُلْتُ: يَا رَسُولَ اللهِ! زَعَمَ ابْنُ

أخرجه: أحمد ٤٤/٣، وأبو داود (١٤٣١)، وابن ماجه (١١٨٨)، والترمذي (٤٦٥)، والمروزي في ((مختصر قيام الليل)): ١٤٢، وأبو يعلى (١١١٤)، والدارقطني ٢٢/٢، والحاكم ٣٠٢/١، والبيهقي ٤٨٠/٢. تنبيه: بعضهم يذكر: إذا أصبح، والبعض الآخر لا يذكرها.

(١) صحيح.

أخرجه: الطيالسي (٢١٩١)، وابن خزيمة (١٠٩٢) بتحقيقي، وابن حبان (٢٤٠٨)، والحاكم ٣٠١/١-٣٠٢، والبيهقي ٤٧٨/٢.

(٢) صحيح.

أخرجه: أحمد ٢٥٨/٢، والبخاري ٧٣/٢ (١١٧٨)، ومسلم ١٥٨/٢ (٧٢١)، وأبو داود (١٤٣٢)، والترمذي (٧٦٠)، والنسائي ٢٢٩/٣، وابن خزيمة (١٢٢٢) بتحقيقي، وابن حبان (٢٥٣٦)، والبيهقي ٣٦/٣.

(٣) صحيح.

أخرجه: أحمد ٤٤٠/٦، ومسلم ١٥٩/٢ (٧٢٢)، وأبو داود (١٤٣٣)، والطبراني في ((مسند الشاميين)) (١٠٠١)، والبيهقي ٤٧/٣.

(٤) صحيح.

= أخرجه: أحمد ١٧٣/٥، والنسائي ٢١٧/٤، وابن خزيمة (١٠٨٣) بتحقيقي، وابن المنذر في ((الأوسط)) (٢٦١٤).

أُمِّي عَلِيُّ بْنُ أَبِي طَالِبٍ أَنَّهُ قَاتِلُ رَجُلًا أَجْرْتُهُ: فُلَانُ ابْنُ هُبَيْرَةَ، فَقَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: ((قَدْ أَجَرْتُ مَنْ أَجَرْتَ يَا أُمَّ هَانِيَةَ)) قَالَتْ أُمُّ هَانِيَةَ: وَذَلِكَ ضَحَى. مُتَّفَقٌ عَلَيْهِ وَاللَّفْظُ لِمُسْلِمٍ (١).

٣٥٠- وَعَنْ زَيْدِ بْنِ أَرْقَمٍ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ: أَنَّهُ رَأَى قَوْمًا يُصَلُّونَ مِنَ الضُّحَى فِي مَسْجِدِ قُبَاءٍ، فَقَالَ: أَمَا لَقَدْ عَلِمُوا أَنَّ الصَّلَاةَ فِي غَيْرِ هَذِهِ السَّاعَةِ أَفْضَلُ، إِنَّ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ قَالَ: ((صَلَاةُ الْأَوَّابِينَ حِينَ تَرْمِضُ الْفِصَالُ)). رَوَاهُ مُسْلِمٌ (٢).

٣٥١- وَرَوَى عَنْ عَائِشَةَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهَا قَالَتْ: كَانَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ يُصَلِّي الضُّحَى أَرْبَعًا وَيَزِيدُ مَا شَاءَ اللَّهُ (٣).

(١) صحيح.

أخرجه: أحمد ٣٤٢/٦، والبخاري ١٢٢/٤ (٣١٧١)، ومسلم ١٥٧/٢ (٣٣٦)(٨٢)، وأبو داود (٢٧٦٣)، والنسائي في ((الكبرى)) (٨٦٣١)، وابن الجارود (١٠٥٥)، وابن حبان (١١٨٨)، والحاكم ٥٢/٤-٥٣، والبيهقي ٩٥/٩. انظر: ((الإمام)) (٤٢٩).

(٢) صحيح.

أخرجه: الطيالسي (٦٨٧)، وعبد الرزاق (٤٨٣٢)، وأحمد ٣٦٦/٤، وعبد بن حميد (٢٥٨)، والدارمي (١٤٥٧)، ومسلم ١٧١/٢ (٧٤٨)(١٤٣)، وابن خزيمة (١٢٢٧) بتحقيقي، وابن حبان (٢٥٣٩)، والطبراني في ((الكبير)) (٥١٠٨)، والبيهقي ٤٩/٣، والبغوي (١٠١٠).

(٣) صحيح.

أخرجه: الطيالسي (١٥٧١)، وعبد الرزاق (٤٨٥٣)، وأحمد ٧٤/٦، ومسلم ١٥٧/٢ (٧١٩)(٧٩)، وابن ماجه (١٣٨١)، والترمذي في ((الشمائل)) (٢٨٨) بتحقيقي، والنسائي في ((الكبرى)) (٤٠١)، وأبو يعلى (٤٥٢٩)، وابن حبان (٢٥٢٩)، والبيهقي ٤٧/٣، والبغوي (١٠٠٥).

٣٥٢- وَلَهُ عَنِ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ شَقِيقٍ قَالَ: قُلْتُ لِعَائِشَةَ: هَلْ كَانَ النَّبِيُّ ﷺ يُصَلِّي الصُّحَى؟ قَالَتْ: لَا، إِلَّا أَنْ يَجِيءَ مِنْ مَغِيْبِهِ (١).

٣٥٣- وَعَنْ عَائِشَةَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهَا أَنَّهَا قَالَتْ: مَا رَأَيْتُ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ يُصَلِّي سُبْحَةَ الصُّحَى قَطُّ، وَإِنِّي لَأُسَبِّحُهَا، وَإِنْ كَانَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ لَيَدْعُ الْعَمَلَ، وَهُوَ يُحِبُّ أَنْ يَعْمَلَ بِهِ حَشِيَّةً أَنْ يَعْمَلَ بِهِ النَّاسُ فَيُفْرَضَ عَلَيْهِمْ. رَوَاهُ مُسْلِمٌ أَيْضًا (٢).

٣٥٤- وَعَنْ مُوَرِّقٍ قَالَ: قُلْتُ لَابْنِ عُمَرَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمَا: تُصَلِّي الصُّحَى؟ قَالَ: لَا، قُلْتُ: فَعُمَرُ؟ قَالَ: لَا، قُلْتُ: فَأَبُو بَكْرٍ قَالَ: لَا. قُلْتُ فَالنَّبِيُّ ﷺ؟ قَالَ: لَا إِحْأَلُهُ. رَوَاهُ الْبُخَارِيُّ (٣).

٣٥٥- وَعَنْ جَابِرِ بْنِ عَبْدِ اللَّهِ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمَا قَالَ: كَانَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ يُعَلِّمُنَا الْاِسْتِخَارَةَ فِي الْأُمُورِ كَمَا يُعَلِّمُنَا السُّورَةَ مِنَ الْقُرْآنِ، يَقُولُ: «إِذَا هَمَّ أَحَدُكُمْ بِالْأَمْرِ فَلْيَرْكَعْ رَكَعَتَيْنِ مِنْ غَيْرِ الْفَرِيضَةِ، ثُمَّ لِيَقُلْ: اللَّهُمَّ إِنِّي أَسْتَخِيرُكَ بِعِلْمِكَ، وَأَسْتَقْدِرُكَ بِقُدْرَتِكَ، وَأَسْأَلُكَ مِنْ فَضْلِكَ الْعَظِيمِ، فَإِنَّكَ تَقْدِرُ وَلَا أَقْدِرُ، وَتَعْلَمُ وَلَا أَعْلَمُ، وَأَنْتَ عَلَّامُ الْغُيُوبِ، اللَّهُمَّ إِنْ كُنْتَ تَعْلَمُ أَنَّ هَذَا الْأَمْرَ خَيْرٌ لِي فِي دِينِي وَمَعَاشِي وَعَاقِبَةِ أَمْرِي- أَوْ قَالَ عَاجِلِ أَمْرِي وَآجِلِهِ-، فَافْضُرْهُ لِي وَيَسِّرْهُ لِي، ثُمَّ بَارِكْ لِي فِيهِ،

(١) صحيح.

أخرجه: أحمد ٢١٨/٦، ومسلم ١٥٦/٢ (٧١٧)(٧٥)، وأبو داود (١٢٩٢)، والنسائي ١٥٢/٤، وابن خزيمة (٢١٣٢) بتحقيقي، وابن حبان (٢٥٢٧).

(٢) صحيح.

أخرجه: الطيالسي (١٤٣٦)، وابن أبي شيبة (٧٨٥٦)، وأحمد ٨٦/٦، والبخاري ٦٢/٢ (١١٢٨)، ومسلم ١٥٦/٢-١٥٧ (٧١٨)(٧٧)، وأبو داود (١٢٩٣)، والنسائي في ((الكبرى)) (٤٨٢)، وابن حبان (٣١٢)، والبيهقي ٤٩/٣.

تنبيه: الحديث أخرجه البخاري كذلك، وتبعه على هذا الخطأ الحافظ ابن حجر.

(٣) صحيح.

أخرجه: أحمد ٢٣/٢، والبخاري ٧٣/٢ (١١٧٥).

وَإِنْ كُنْتَ تَعْلَمُ أَنَّ هَذَا الْأَمْرَ شَرٌّ لِي فِي دِينِي وَمَعَاشِي وَعَاقِبَةِ أَمْرِي - أَوْ قَالَ عَاجِلِ
أَمْرِي - وَآجِلِهِ فَأَصْرِفْهُ عَنِّي وَاصْرِفْنِي عَنْهُ، وَاقْدِرْ لِي الْخَيْرَ حَيْثُ كَانَ، ثُمَّ أَرْضِنِي))
قَالَ: ((وَيُسَمَّى حَاجَتَهُ)) رَوَاهُ الْبُخَارِيُّ^(١)، وَرَوَاهُ التِّرْمِذِيُّ - عَنِ الشَّيْخِ الَّذِي رَوَاهُ عَنْهُ
الْبُخَارِيُّ - وَعِنْدَهُ: ((ثُمَّ أَرْضِنِي بِهِ))^(٢)، وَعِنْدَ أَبِي دَاوُدَ، وَهُوَ رِوَايَةٌ لِلْبُخَارِيِّ: ((ثُمَّ رَضِّنِي
بِهِ))^(٣).

بَابُ سُجُودِ التَّلَاوَةِ وَالشُّكْرِ

٣٥٦ - عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ رضي الله عنه قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللَّهِ صلى الله عليه وسلم: ((إِذَا قَرَأَ ابْنُ آدَمَ السَّجْدَةَ
[فَسَجَدَ]^(٤))، اعْتَزَلَ الشَّيْطَانُ يَبْكِي يَقُولُ: يَا وَيْلِي أَمَرَ ابْنُ آدَمَ بِالسُّجُودِ فَسَجَدَ
فَلَهُ الْجَنَّةُ وَأُمِرْتُ بِالسُّجُودِ فَأَبَيْتُ، فَلِيَ النَّارُ)) رَوَاهُ مُسْلِمٌ^(٥).

(١) صحيح.

أخرجه: البخاري ٧٠/٢ (١١٦٢).

(٢) في ((جامعه)) (٤٨٠)، وهي عند النسائي ٨٠/٦.

(٣) صحيح.

أخرجه: أحمد ٣/٤٤٣، والبخاري ١٠١/٨ (٦٣٨٢)، وأبو داود (١٥٣٨)، وابن ماجه (١٣٨٣)، وابن
حبان (٨٨٧)، والبيهقي ٥٢/٣.

(٤) لا توجد في المخطوطتين والمثبت من ((صحيح مسلم)).

(٥) صحيح.

٣٥٧- وَعَنْ ابْنِ عَبَّاسٍ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمَا قَالَ: «ص» لَيْسَتْ مِنْ عَزَائِمِ السُّجُودِ، وَقَدْ رَأَيْتُ النَّبِيَّ ﷺ يَسْجُدُ فِيهَا. رَوَاهُ الْبُخَارِيُّ^(١).

٣٥٨- وَعَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ قَالَ: كَانَ النَّبِيُّ ﷺ يَمُرُّ فِي الْجُمُعَةِ فِي صَلَاةِ الْفَجْرِ «أَلَمْ تَنْزِيلِ» السَّجْدَةِ، وَ«هَلْ أَتَى عَلَى الْإِنْسَانِ» مُتَّفَقٌ عَلَيْهِ وَاللَّفْظُ لِلْبُخَارِيِّ^(٢).

٣٥٩- وَعَنْ زَيْدِ بْنِ ثَابِتٍ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ قَالَ: فَرَأْتُ عَلَى النَّبِيِّ ﷺ النَّجْمَ، فَلَمْ يَسْجُدْ فِيهَا. مُتَّفَقٌ عَلَيْهِ، وَاللَّفْظُ لِلْبُخَارِيِّ أَيْضًا^(٣).

٣٦٠- وَعَنْ ابْنِ عَبَّاسٍ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمَا أَنَّ النَّبِيَّ ﷺ سَجَدَ بِ«النَّجْمِ» وَسَجَدَ مَعَهُ الْمُسْلِمُونَ وَالْمُشْرِكُونَ وَالْجِنُّ وَالْإِنْسُ. رَوَاهُ الْبُخَارِيُّ^(٤)، وَقَالَ: كَانَ ابْنُ عُمَرَ يَسْجُدُ عَلَى غَيْرِ وَضُوءٍ^(١).

أخرجه: أحمد ٤٤٣/٢، ومسلم ٦١/١ (١٣٣)(٨١)، وابن ماجه (١٠٥٢)، وابن خزيمة (٥٤٩) بتحقيقي، وابن حبان (٢٧٥٩)، والبيهقي ٣١٢/٢.

(١) صحيح.

أخرجه: عبد الرزاق (٥٨٦٥)، وأحمد ٢٧٩/١، والدارمي (١٤٧٥)، والبخاري ٥٠/٢ (١٠٦٩)، وأبو داود (١٤٠٩)، والترمذي (٥٧٧)، والنسائي في «الكبرى» (١١١٧٠)، وابن خزيمة (٥٥٠) بتحقيقي، والطبراني في «الكبير» (١١٨٦٤)، والبيهقي ٣١٨/٢، والبخاري (٧٦٦).
انظر: «الإمام» (٤٣٥).

(٢) صحيح.

أخرجه: أحمد ٤٧٢/٢، والبخاري ٥/٢ (٨٩١)، ومسلم ١٦/٣ (٨٨٠)(٦٥)، وابن ماجه (٨٢٣)، والنسائي ١٥٩/٢، وأبو عوانة (٢٥٥٣)، والبيهقي ٢٠١/٣.

(٣) صحيح.

أخرجه: أحمد ١٨٣/٥، والبخاري ٥١/٢ (١٠٧٢)، ومسلم ٨٨/٢ (٥٧٧) و(١٠٦)، وأبو داود (١٤٠٤)، والترمذي (٥٧٦)، والنسائي ١٦٠/٢، والطحاوي في «شرح المشكل» (٣٦١٧)، وابن خزيمة (٥٦٦) بتحقيقي، وابن حبان (٢٧٦٩)، والدارقطني ٤٠٩/١، والبيهقي ٣٢١/٢ =

= انظر: «الإمام» (٤٣٧).

(٤) صحيح.

٣٦١- وَعَنْ خَالِدِ بْنِ مَعْدَانَ أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ قَالَ: «فُضِّلَتْ سُورَةُ الْحَجِّ عَلَى الْقُرْآنِ بِسَجْدَتَيْنِ» رَوَاهُ أَبُو دَاوُدَ فِي «الْمُرَاسِيلِ»^(١)، وَقَالَ: وَقَدْ أُسْنِدَ هَذَا، وَلَا يَصِحُّ^(٣).

٣٦٢- وَعَنْ عَطَاءِ بْنِ مِينَاءَ، عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ، قَالَ: سَجَدْنَا مَعَ النَّبِيِّ ﷺ فِي «إِذَا السَّمَاءُ انشَقَّتْ» و«اقْرَأْ بِاسْمِ رَبِّكَ»^(٤). رَوَاهُ مُسْلِمٌ^(٤).

٣٦٣- وَعَنْ عَلِيِّ بْنِ أَبِي طَالِبٍ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ قَالَ: أَنَا أَتَعَجَّبُ مِمَّنْ حَدَّثَنِي لَا يَسْجُدُ فِي الْمَفْصَلِ. رَوَاهُ الْحَاكِمُ بِإِسْنَادٍ صَحِيحٍ^(٥).

٣٦٤- وَعَنْ الْبَرَاءِ بْنِ عَازِبٍ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ قَالَ: بَعَثَ النَّبِيُّ ﷺ خَالِدَ بْنَ الْوَلِيدِ إِلَى أَهْلِ الْيَمَنِ يَدْعُوهُمْ إِلَى الْإِسْلَامِ فَلَمْ يُجِيبُوهُ، ثُمَّ إِنَّ النَّبِيَّ ﷺ بَعَثَ عَلِيَّ بْنَ أَبِي طَالِبٍ، وَأَمَرَهُ أَنْ يُفْلِحَ خَالِدًا

أخرجه: البخاري ٥١/٢ (١٠٧١)، والترمذي (٥٧٥)، وابن حبان (٢٧٦٣)، والطبراني في «الكبير» (١١٨٦٦)، والدارقطني ٤٠٨/١، والحاكم ٤٦٨/٢، والبغوي (٧٦٣).
انظر: «الإمام» (٤٣٦).

(١) علقه البخاري في «صحيحه» ٥١/٢ قبيل (١٠٧١)، ووصله ابن أبي شيبة (٤٣٥٤).

(٢) مرسل؛ خالد بن معدان لم يدرك النبي ﷺ.

أخرجه: أبو داود في «المراسيل» (٧٨)، والبيهقي ٣١٧/٢.

(٣) عن ذلك حديث عقبه بن عامر لا يصح؛ فيه عبد الله بن لهيعة، وهو ضعيف، وفيه كذلك مشرح بن هاعان، مختلف فيه.

أخرجه: أحمد ١٥١/٤، وأبو داود (١٤٠٢)، والترمذي (٥٧٨)، والطبراني في «الكبير» ١٧ / (٨٤٧)، والدارقطني ٤٠٨/١، والحاكم ٣٩٠/٢، والبيهقي ٣١٧/٢، والبغوي (٧٦٥).
(٤) صحيح.

أخرجه: عبد الرزاق (٥٨٨٧)، وأحمد ٢٤٩/٢، ومسلم ٨٨/٢ (٥٧٨) (١٠٧)، وأبو داود (١٤٠٧)، وابن ماجه (١٠٥٨)، والترمذي (٥٧٣)، والنسائي ١٦٢/٢، وأبو يعلى (٦٣٨١)، وابن خزيمة (٥٥٤) بتحقيقي، وابن حبان (٢٧٦٧)، والبيهقي ٣١٥/٢، والبغوي (٧٦٤).
انظر: «الإمام» (٤٣٨).

(٥) إسناده قوي.

أخرجه: الحاكم ٥٧٧/٢ ط. دار الكتب العلمية.

وَمَنْ كَانَ مَعَهُ، إِلَّا رَجُلًا يَمُنُّ كَانَ مَعَ خَالِدٍ أَحَبُّ أَنْ يُعَقَّبَ مَعَ عَلِيٍّ فَلْيُعَقَّبْ مَعَهُ، قَالَ الْبَرَاءُ: فَكُنْتُ يَمُنُّ عَقَّبَ مَعَهُ، فَلَمَّا دَنَوْنَا مِنَ الْقَوْمِ خَرَجُوا إِلَيْنَا، فَصَلَّى بِنَا عَلِيٌّ، وَصَفَّنَا صَفًّا وَاحِدًا، ثُمَّ تَقَدَّمَ بَيْنَ أَيْدِينَا، فَقَرَأَ عَلَيْهِمْ كِتَابَ رَسُولِ اللَّهِ ﷺ فَأَسْلَمَتِ هَمْدَانُ جَمِيعًا، فَكَتَبَ عَلِيٌّ ﷺ إِلَى رَسُولِ اللَّهِ ﷺ بِإِسْلَامِهِمْ، فَلَمَّا قَرَأَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ كِتَابَ هَمْدَانَ حَرَّ سَاجِدًا، ثُمَّ رَفَعَ رَأْسَهُ، فَقَالَ: ((السَّلَامُ عَلَى هَمْدَانَ، السَّلَامُ عَلَى هَمْدَانَ)) رَوَاهُ الْبَيْهَقِيُّ (١)، - وَقَالَ: أَخْرَجَ الْبُخَارِيُّ (٢) صَدَرَ هَذَا الْحَدِيثِ وَلَمْ يَسْمَعْهُ بِتَمَامِهِ، وَسُجُودُ الشُّكْرِ فِي تَمَامِ الْحَدِيثِ صَحِيحٌ عَلَى شَرْطِهِ -.

٣٦٥- وَعَنْ أَبِي عَوْنِ الثَّقَفِيِّ، عَنْ رَجُلٍ لَمْ يُسَمِّهِ: أَنَّ أَبَا بَكْرٍ ﷺ لَمَّا أَتَاهُ فَتُحِ الْيَمَامَةَ سَجَدَ. رَوَاهُ أَبُو بَكْرٍ ابْنُ أَبِي شَيْبَةَ فِي كِتَابِ ((الْفَتْوحِ)) (٣).

بَابُ صَلَاةِ الْجَمَاعَةِ

٣٦٦- عَنْ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ عُمَرَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمَا، أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ قَالَ: ((صَلَاةُ الْجَمَاعَةِ أَفْضَلُ مِنْ صَلَاةِ الْفَدَىِّ بِسَبْعٍ وَعِشْرِينَ دَرَجَةً)) مُتَّفَقٌ عَلَيْهِ (٤).

(١) إسناده ضعيف؛ أخرجه: البيهقي ٣٦٩/٢ من طريق إبراهيم بن يوسف بن إسحاق بن أبي إسحاق، عن أبيه، عن أبي إسحاق، عن البراء، فيه إبراهيم صدوق بهم، وحديثه مردود إذا انفرد، خصوصاً وأن الإمام البخاري أعرض عن هذه الرواية، ورواه عنه أبو عبيدة بن أبي السفر وهو صدوق بهم، وتوبع من يحيى بن عبد الرحمن الأرحبي وهو صدوق ربما أخطأ، أخرجه: الروياني في ((مسنده)) (٣٠٤).

(٢) في ((صحيحه)) ٢٠٦/٥ (٤٣٤٩) من طريق شريح بن مسلمة - وهو صدوق - عن إبراهيم بن يوسف به.

(٣) إسناده ضعيف؛ لإبهام الراوي عن أبي بكر.

أخرجه: ابن أبي شيبة (٨٤٩٩)، والبيهقي ٣٧١/٢.

(٤) صحيح.

أخرجه: مالك في ((الموطأ)) (٣٤١) برواية الليثي، والشافعي في ((مسنده)) (٢٧١) بتحقيقي، وأحمد ٦٥/٢، والبخاري ١٦٥-١٦٦ (٦٤٥)، ومسلم ١٢٢/٢ (٦٥٠)(٢٤٩)، وابن ماجه (٧٨٩)، والترمذي (٢١٥)، والنسائي ١٠٣/٢، وابن خزيمة (١٤٧١) بتحقيقي، وابن حبان (٢٠٥٢)، والبيهقي ٥٩/٣. انظر: ((الإمام)) (٣٥٨).

٣٦٧- وَفِي حَدِيثِ أَبِي سَعِيدٍ: ((بِخَمْسٍ وَعِشْرِينَ دَرَجَةً)) رَوَاهُ الْبُخَارِيُّ (١).

٣٦٨- وَفِي حَدِيثِ أَبِي هُرَيْرَةَ: ((بِخَمْسَةِ وَعِشْرِينَ جُزْءًا)) مُتَّفَقٌ عَلَيْهِ (٢).

٣٦٩- وَعَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ رضي الله عنه أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ صلوات الله عليه قَالَ: ((وَالَّذِي نَفْسِي بِيَدِهِ لَقَدْ هَمَمْتُ أَنْ أَمُرَّ بِحَطْبٍ فَيُحْتَطَبَ، ثُمَّ أَمُرَّ بِالصَّلَاةِ فَيُؤَذَّنَ لَهَا، ثُمَّ أَمُرَّ رَجُلًا فَيُؤَمَّ النَّاسَ، ثُمَّ أَخَالَفَ إِلَى رِجَالٍ فَأُحْرَقَ عَلَيْهِمْ بُيُوتُهُمْ، وَالَّذِي نَفْسِي بِيَدِهِ لَوْ يَعْلَمُ أَحَدُهُمْ أَنَّهُ يَجِدُ عَرَقًا سَمِينًا أَوْ مِرْمَاتَيْنِ حَسَنَتَيْنِ لَشَهِدَ الْعِشَاءَ)) رَوَاهُ الْبُخَارِيُّ - وَهَذَا لَفْظُهُ -، وَمُسَلَّمٌ -وَلَيْسَ عِنْدَهُ: ((أَوْ مِرْمَاتَيْنِ حَسَنَتَيْنِ))- (٣).

(١) صحيح.

أخرجه: الشافعي في (مسنده) (٢٧٢) بتحقيقي، وأحمد ٢/٢٣٣، والبخاري ١/١٦٦ (٦٤٧)، ومسلم ١٢١/٢ (٦٤٩) (٢٤٥)، وأبو داود (٥٥٩)، وابن ماجه (٧٨٧)، والترمذي (٢١٦)، والنسائي ٢٤١/١، وابن خزيمة (١٤٧٢) بتحقيقي، وابن حبان (٢٠٥٣)، والبيهقي ٦٠/٣. انظر: ((الإمام)) (٣٦٠).

(٢) صحيح.

أخرجه: أحمد ٣/٥٥، وعبد بن حميد (٩٧٦)، والبخاري ١/١٦٦ (٦٤٦)، وابن ماجه (٧٨٨)، وأبو يعلى (١٠١١)، وابن حبان (١٧٤٩)، والحاكم ١/٢٠٨، والبيهقي ٦٠/٣. انظر: ((الإمام)) (٣٥٩).

(٣) صحيح.

= أخرجه: مالك في ((الموطأ)) (٣٤٣) برواية الليثي، وأحمد ٢/٢٤٤، والبخاري ١/١٦٥ (٦٤٤)، ومسلم ١٢٣/٢ (٦٥١) (٢٥١)، وأبو داود (٥٤٨)، وابن ماجه (٧٩١)، والترمذي (٢١٧)، والنسائي ١٠٧/٢، وابن خزيمة (١٤٨١) بتحقيقي، وابن حبان (٢٠٩٦)، والبيهقي ٥٥/٣. انظر: ((الإمام)) (٣٦١).

٣٧٠- وَعَنْ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ عُمَرَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمَا أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ قَالَ: «لَا تَمْنَعُوا إِمَاءَ اللَّهِ (مَسَاجِدَ اللَّهِ) مُتَّفَقٌ عَلَيْهِ^(١)، وَأَلْحَمَدَ وَأَبِي دَاوُدَ وَالْحَاكِمَ - وَقَالَ: عَلَى شَرْطِهِمَا -: «لَا تَمْنَعُوا النِّسَاءَ أَنْ يَخْرُجْنَ إِلَى الْمَسَاجِدِ، وَيُؤْتِهِنَّ خَيْرَ هُنَّ»^(٢).

٣٧١- وَعَنْ زَيْنَبِ التَّفَيْيَةِ إِمْرَأَةَ عَبْدِ اللَّهِ قَالَتْ: قَالَ لَنَا رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: «إِذَا شَهِدْتَ إِحْدَاكُنَّ الْمَسْجِدَ فَلَا تَمَسْ طِينِيًّا» رَوَاهُ مُسْلِمٌ^(٣).

٣٧٢- وَعَنْ أَبِي مُوسَى رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: «إِنَّ أَعْظَمَ النَّاسِ أَجْرًا فِي الصَّلَاةِ أْبَعْدُهُمْ إِلَيْهَا مَمْشَى فَأَبْعَدُهُمْ، وَالَّذِي يَنْتَظِرُ الصَّلَاةَ حَتَّى يُصَلِّيَهَا مَعَ الْإِمَامِ أَعْظَمَ أَجْرًا مِنَ الَّذِي يُصَلِّيَهَا ثُمَّ يَنَامُ» وَفِي رَوَايَةٍ^(٤): «حَتَّى يُصَلِّيَهَا مَعَ الْإِمَامِ فِي جَمَاعَةٍ» مُتَّفَقٌ عَلَيْهِ^(٥).

(١) صحيح.

أخرجه: أحمد ١٦٠/٢، والبخاري ٧/٢ (٩٠٠)، ومسلم ٣٢/٢ (٤٤٢)(١٣٦)، وأبو داود (٥٦٦)، وأبو عوانة (١٤٤٧)، وابن حبان (٢٢٠٩)، والبيهقي ١٣٢/٣.

(٢) صحيح.

أخرجه: أحمد ٧٦/٢، وأبو داود (٥٦٧)، وابن خزيمة (١٦٨٤) بتحقيقي، والحاكم ٢٠٩/١، والبيهقي ١٣١/٣.

(٣) صحيح.

أخرجه: أحمد ٣٦٣/٦، ومسلم ٣٣/٢ (٤٤٣)(١٤٢)، والنسائي ١٥٤/٨، وابن خزيمة (١٦٨٠) بتحقيقي، وابن حبان (٢٢١٢)، والبيهقي ١٣٣/٣.

(٤) صحيح.

أخرجه: مسلم ١٣٠/٢ (٦٦٢)(٢٧٧)، والبخاري (٣١٦٦)، وأبو يعلى (٧٢٩٤)، وابن خزيمة (١٥٠١) بتحقيقي، وأبو عوانة (١١٥١)، والبيهقي ٦٤/٣.

(٥) صحيح.

أخرجه: البخاري ١٦٦/١ (٦٥١)، ومسلم ١٣٠/٢ (٦٦٢)(٢٧٧).

٣٧٣- وَرَوَى هُشَيْمٌ، عَنْ شُعْبَةَ، عَنْ عَدِيِّ بْنِ ثَابِتٍ، عَنْ سَعِيدِ بْنِ جُبَيْرٍ، عَنْ ابْنِ عَبَّاسٍ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمَا، عَنِ النَّبِيِّ ﷺ قَالَ: ((مَنْ سَمِعَ النَّدَاءَ فَلَمْ يَأْتِهِ فَلَا صَلَاةَ لَهُ، إِلَّا مِنْ عُذْرٍ)) رَوَاهُ ابْنُ مَاجَهَ وَالِدَارِقُطْنِيُّ، وَإِسْنَادُهُ عَلَى شَرْطِ مُسْلِمٍ، وَقَدْ أُعْلِيَ بِالْوَقْفِ (١).

٣٧٤- وَعَنْ نَافِعٍ، قَالَ: أَذَّنَ ابْنُ عُمَرَ فِي لَيْلَةِ بَارِدَةَ بِضَجْنَانَ، ثُمَّ قَالَ: صَلُّوا فِي رِحَالِكُمْ، فَأَخْبَرَنَا أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ: كَانَ يَأْتُرُ مُؤَذِّنًا يُؤَدِّنُ، ثُمَّ يَقُولُ عَلَى إِثْرِهِ: أَلَا صَلُّوا فِي الرِّحَالِ، فِي اللَّيْلَةِ الْبَارِدَةِ أَوْ الْمَطِيرَةِ فِي السَّفَرِ. مُتَّفَقٌ عَلَيْهِ، وَهَذَا لَفْظُ الْبُخَارِيِّ (٢).

٣٧٥- وَرَوَى أَبُو دَاوُدَ مِنْ حَدِيثِ ابْنِ إِسْحَاقَ، عَنْ نَافِعٍ، عَنْ ابْنِ عُمَرَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمَا، قَالَ: نَادَى مُنَادِي رَسُولِ اللَّهِ ﷺ بِذَلِكَ فِي الْمَدِينَةِ فِي اللَّيْلَةِ الْمَطِيرَةِ وَالْعَدَاةِ الْقَرَّةِ (١).

(١) إسناده ضعيف مرفوعاً وصوابه الوقف؛ رفعه هشيم، وعبد الرحمن بن غزوان وهو قراد، ثقة له أفراد، وسعيد بن عامر، فهو وإن كان ثقة فقد قال عنه البخاري: كثير الغلط، وداود بن الحكم، وهو لا يعرف، وسليمان بن حرب في إحدى الروايات عنه، أخرجه: ابن ماجه (٧٩٣)، وابن حبان (٢٠٦٤)، والطبراني في ((الكبير)) (١٢٢٦٥)، والدارقطني ١/٤٢٠، والحاكم ١/٢٤٥، والبيهقي ٣/٥٧، والبغوي (٧٩٤). في حين أوقفه غندر، ووكيع، ووهب بن جرير، وعلي بن الجعد، وحفص بن عمر الحوضي، وسليمان بن حرب في الرواية الأخرى، عن شعبة بن الحجاج، أخرجه: ابن الجعد في ((مسنده)) (٤٨٢)، وابن أبي شيبة (٣٤٨٠)، وابن المنذر في ((الأوسط)) (١٨٩٩)، والبيهقي ٣/١٧٤. لكن من رفعه ليس في مقام من وقفه، خاصة في شعبة كغندر فهو من أوثق الناس فيه، فالقول قولهم كما رجحه الإمام أحمد -فيما نقله ابن رجب في ((فتح الباري))- والدارقطني والبيهقي، ولم يصح رفعه البخاري.

انظر: ((الإمام)) (٣٦٦).

(٢) صحيح.

أخرجه: أحمد ٢/٥٣، والبخاري ١/١٦٣ (٦٣٢)، ومسلم ٢/١٤٧ (٦٩٧) (٢٣)، وأبو داود (١٠٦٢)، وابن ماجه (٩٣٧)، والنسائي ٢/١٥، وابن خزيمة (١٦٥٦) بتحقيقي، وابن حبان (٢٠٨٠)، والبيهقي ١/٣٩٨.

٣٧٦- وَعَنْ أَنَسٍ رضي الله عنه أَنَّهُ سُئِلَ عَنِ الثُّومِ؟ فَقَالَ: قَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: ((مَنْ أَكَلَ مِنْ هَذِهِ الشَّجَرَةِ فَلَا يَقْرَبَنَا وَلَا يُصَلِّيَ مَعَنَا)). مُتَّفَقٌ عَلَيْهِ، وَاللَّفْظُ لِمُسْلِمٍ (٢).

٣٧٧- وَعَنْ يَزِيدِ بْنِ الْأَسْوَدِ رضي الله عنه أَنَّهُ صَلَّى مَعَ رَسُولِ اللَّهِ ﷺ صَلَاةَ الصُّبْحِ وَهُوَ غُلَامٌ شَابٌّ فَلَمَّا صَلَّى رَسُولُ اللَّهِ ﷺ إِذَا هُوَ بِرَجُلَيْنِ لَمْ يُصَلِّيَا، فَدَعَا بِهِمَا، فَجِيءَ بِهِمَا تُرْعَدُ فَرَأَيْتُهُمَا، فَقَالَ لَهُمَا: ((مَا مَنَعَكُمَا أَنْ تُصَلِّيَا مَعَنَا؟)) قَالَا قَدْ صَلَّيْنَا فِي رِحَالِنَا، قَالَ: ((فَلَا تَفْعَلَا، إِذَا صَلَّيْتُمْ فِي رِحَالِكُمْ ثُمَّ أَدْرَكْتُمُ الْإِمَامَ - لَمْ يُصَلِّ - فَصَلِّيَا مَعَهُ فَإِنَّهُ لَكُمْ نَافِلَةٌ)). رَوَاهُ أَحْمَدُ - وَهَذَا لَفْظُهُ - وَأَبُو دَاوُدَ وَالنَّسَائِيُّ وَالتِّرْمِذِيُّ - وَصَحَّحَهُ - (٣).

٣٧٨- وَعَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ رضي الله عنه قَالَ: أَتَى النَّبِيَّ ﷺ رَجُلٌ أَعْمَى فَقَالَ: يَا رَسُولَ اللَّهِ لَيْسَ لِي قَائِدٌ يَهْدِيَنِي إِلَى الْمَسْجِدِ؟ فَسَأَلَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ أَنْ يُرْحِصَ لَهُ فَيَصَلِّيَ فِي بَيْتِهِ، فَرَحَّصَ لَهُ، فَلَمَّا وُلَّى دَعَاهُ فَقَالَ: ((هَلْ تَسْمَعُ النِّدَاءَ بِالصَّلَاةِ؟)) قَالَ: نَعَمْ، قَالَ: ((فَأَجِبْ)) رَوَاهُ مُسْلِمٌ (٤).

(١) إسناده ضعيف؛ فيه محمد بن إسحاق مدلس وقد عنعن.

أخرجه: أبو داود (١٠٦٤)، والبيهقي ٧١/٣.

(٢) صحيح.

أخرجه: أحمد ٤/١٦٠-١٦١، والدارمي (١٣٧٤)، وأبو داود (٥٧٥)، والترمذي (٢١٩)، والنسائي ١١٢/٢، وابن خزيمة (١٦٣٨) بتحقيقي، والطحاوي في «شرح المعاني» (٢١٠٤)، وابن حبان (١٥٦٤)، والدارقطني ٤١٣/١، والحاكم ١/٢٤٤-٢٤٥، والبيهقي ٢/٣٠٠. انظر: «الإمام» (٣٧١).

=

(٣) صحيح.

= أخرجه: أحمد ٤/١٦٠-١٦١، والدارمي (١٣٧٤)، وأبو داود (٥٧٥)، والترمذي (٢١٩)، والنسائي ١١٢/٢، وابن خزيمة (١٦٣٨) بتحقيقي، والطحاوي في «شرح المعاني» (٢١٠٤)، وابن حبان (١٥٦٤)، والدارقطني ٤١٣/١، والحاكم ١/٢٤٤-٢٤٥، والبيهقي ٢/٣٠٠. انظر: «الإمام» (٣٧١).

(٤) صحيح.

٣٧٩- وَعَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ رضي الله عنه قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللَّهِ صلى الله عليه وسلم: ((إِنَّمَا جُعِلَ الْإِمَامُ لِيُؤْتَمَّ بِهِ، فَإِذَا كَبَّرَ فَكَبِّرُوا وَلَا تُكَبِّرُوا حَتَّى يُكَبِّرَ، وَإِذَا رَكَعَ فَارْكَعُوا وَلَا تَرَكَعُوا حَتَّى يَرَكَعَ، وَإِذَا قَالَ: سَمِعَ اللَّهُ لِمَنْ حَمِدَهُ: فَقُولُوا: رَبَّنَا لَكَ الْحَمْدُ، وَإِذَا سَجَدَ فَاسْجُدُوا، وَلَا تَسْجُدُوا حَتَّى يَسْجُدَ، وَإِذَا صَلَّى قَائِمًا فَصَلُّوا قِيَامًا، وَإِذَا صَلَّى قَاعِدًا فَصَلُّوا قُعُودًا أَجْمَعِينَ)) رَوَاهُ أَحْمَدُ وَأَبُو دَاوُدَ - وَهَذَا لَفْظُهُ - (١).

٣٨٠- وَعَنْ الْبَرَاءِ رضي الله عنه أَنَّهُمْ كَانُوا يُصَلُّونَ مَعَ رَسُولِ اللَّهِ صلى الله عليه وسلم فَإِذَا رَكَعَ رَكَعُوا، وَإِذَا رَفَعَ رَأْسَهُ مِنَ الرُّكُوعِ فَقَالَ: ((سَمِعَ اللَّهُ لِمَنْ حَمِدَهُ))، لَمْ نَزَلْ قِيَامًا حَتَّى نَرَاهُ قَدْ وَضَعَ وَجْهَهُ بِالْأَرْضِ، ثُمَّ نَتَّبَعُهُ. مُتَّفَقٌ عَلَيْهِ، وَاللَّفْظُ لِمُسْلِمٍ (٢).

٣٨١- وَعَنْ أَبِي سَعِيدٍ الْخُدْرِيِّ رضي الله عنه: أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ صلى الله عليه وسلم رَأَى فِي الصَّحَابَةِ تَأَخَّرًا، فَقَالَ لَهُمْ: ((تَقَدَّمُوا فَانْتَمُوا بِي، وَلِيَأْتَمَّ بِكُمْ مِنْ بَعْدِكُمْ، وَلَا يَزَالُ قَوْمٌ يَتَأَخَّرُونَ حَتَّى يُؤَخِّرَهُمُ اللَّهُ عَزَّ وَجَلَّ)). رَوَاهُ مُسْلِمٌ (٣).

أخرجه: إسحاق بن راهويه (٣١٣)، ومسلم ١٢٤/٢ (٦٥٣)(٢٥٥)، والبخاري (٩٣٨٣)، والنسائي ١٠٩/٢، والسراج في (حديثه) (٩٩٨)، وأبو عوانة (١٢٥٠)، وابن المنذر في ((الأوسط)) (١٨٩٣)، والبيهقي ٥٧/٣.

(١) صحيح.

أخرجه: أحمد ٤١١/٢، وأبو داود (٦٠٣)، والبيهقي ٩٢/٢. انظر: ((الإمام)) (٣٧٣).

(٢) صحيح.

= أخرجه: البخاري ١٧٧/١ (٦٩٠)، ومسلم ٤٦/٢ (٤٧٤)(١٩٩)، وأبو داود (٦٢٢)، وأبو عوانة (١٨٥٣)، والبيهقي ٩٢/٢.

(٣) صحيح.

أخرجه: أحمد ٣٤/٣، وعبد بن حميد (٨٧٤)، ومسلم ٣١/٢ (٤٣٨)(١٣٠)، وأبو داود (٦٨٠)، وابن ماجه (٩٧٨)، والنسائي ٨٣/٢، وأبو يعلى (١٠٦٥)، وابن خزيمة (١٥٦٠) بتحقيقه، والبيهقي ١٠٣/٣.

٣٨٢- وَعَنْ زَيْدِ بْنِ ثَابِتٍ رضي الله عنه، قَالَ: اخْتَجَرَ رَسُولُ اللَّهِ صلوات الله عليه حُجَيْرَةً بِخَصْفَةٍ - أَوْ حَصِيرٍ - فَخَرَجَ رَسُولُ اللَّهِ صلوات الله عليه يُصَلِّي فِيهَا، قَالَ: فَتَتَبَعَ إِلَيْهِ رِجَالٌ وَجَاءُوا يُصَلُّونَ بِصَلَاتِهِ، قَالَ: ثُمَّ جَاءُوا لَيْلَةً فَحَضَرُوا، وَأَبْطَأَ رَسُولُ اللَّهِ صلوات الله عليه عَنْهُمْ، قَالَ: فَلَمْ يَخْرُجْ إِلَيْهِمْ، فَرَفَعُوا أَصْوَاتَهُمْ وَحَصَبُوا الْبَابَ، فَخَرَجَ إِلَيْهِمْ رَسُولُ اللَّهِ صلوات الله عليه مُعْضَبًا، فَقَالَ لَهُمْ: ((مَا زَالَ بِكُمْ صَنِيعُكُمْ حَتَّى ظَنَنْتُ أَنَّهُ سَيُكْتَبُ عَلَيْكُمْ، فَعَلَيْكُمْ بِالصَّلَاةِ فِي بُيُوتِكُمْ فَإِنَّ خَيْرَ صَلَاةِ الْمَرْءِ فِي بَيْتِهِ إِلَّا الصَّلَاةَ الْمَكْتُوبَةَ)). مُتَّفَقٌ عَلَيْهِ، وَاللَّفْظُ لِمُسْلِمٍ (١).

٣٨٣- وَعَنْ جَابِرٍ رضي الله عنه، قَالَ: صَلَّى مُعَاذٌ لِأَصْحَابِهِ الْعِشَاءَ فَطَوَّلَ عَلَيْهِمْ، فَانصَرَفَ رَجُلٌ مِّنَّا، فَصَلَّى، فَأُخْبِرَ مُعَاذٌ عَنْهُ، فَقَالَ: إِنَّهُ مُنَافِقٌ، فَلَمَّا بَلَغَ ذَلِكَ الرَّجُلَ دَخَلَ عَلَى رَسُولِ اللَّهِ صلوات الله عليه فَأَخْبَرَهُ مَا قَالَ مُعَاذٌ، فَقَالَ لَهُ النَّبِيُّ صلوات الله عليه: ((أَتُرِيدُ أَنْ تَكُونَ فَتَانًا يَا مُعَاذُ؟ إِذَا أَمَّتِ النَّاسَ فَأَقْرَأْ بِ «الشَّمْسِ وَضُحَاهَا» وَ«سَبِّحْ اسْمَ رَبِّكَ» وَ«اقْرَأْ بِاسْمِ

انظر: ((الإمام)) (٣٧٥).

(١) صحيح.

أخرجه: أحمد ١٨٦/٥، والدارمي (١٣٦٦)، البخاري ٣٤/٨ (٦١١٣)، ومسلم ١٨٨/٢ (٧٨١) (٢١٣)، وأبو داود (١٤٤٧)، والترمذي (٤٥٠)، والنسائي ١٩٧/٣، وابن خزيمة (١٢٠٣) بتحقيقي، والطحاوي في ((شرح المشكل)) (٦١٣)، وابن حبان (٢٤٩١)، والبيهقي ٤٩٤/٢.

انظر: ((الإمام)) (٣٧٧).

رَبِّكَ» و«اللَّيْلِ إِذَا يَغْشَى» مُتَّفَقٌ عَلَيْهِ، وَاللَّفْظُ لِمُسْلِمٍ أَيْضاً^(١): وَفِي لَفْظٍ لَهُ:
فَانْحَرَفَ رَجُلٌ فَسَلَّمَ، ثُمَّ صَلَّى وَحْدَهُ وَانصَرَفَ^(٢).

٣٨٤- وَعَنْ عَائِشَةَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهَا قَالَتْ: لَمَّا ثَقُلَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ جَاءَ بِلَالٌ يُؤَذِّنُهُ
بِالصَّلَاةِ، فَقَالَ: «مُرُوا أَبَا بَكْرٍ فَلْيُصَلِّ بِالنَّاسِ»، قَالَتْ: فَقُلْتُ: يَا رَسُولَ اللَّهِ، إِنَّ أَبَا
بَكْرٍ رَجُلٌ أَسِيفٌ، وَإِنَّهُ مَتَى يَفُومَ مَقَامَكَ لَا يُسْمِعِ النَّاسَ فَلَوْ أَمَرْتَ عُمَرَ؟ فَقَالَ: «(مُرُوا
أَبَا بَكْرٍ فَلْيُصَلِّ بِالنَّاسِ)». قَالَتْ: فَقُلْتُ لِحَفْصَةَ: قُولِي لَهُ: إِنَّ أَبَا بَكْرٍ رَجُلٌ أَسِيفٌ،
وَإِنَّهُ مَتَى يَفُومَ مَقَامَكَ لَا يُسْمِعِ النَّاسَ فَلَوْ أَمَرْتَ عُمَرَ، فَقَالَتْ لَهُ: فَقَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ:
«إِنَّكَ لَأَنْتَنَ صَوَاحِبُ يُوسُفَ مُرُوا أَبَا بَكْرٍ فَلْيُصَلِّ بِالنَّاسِ» قَالَتْ: فَأَمَرُوا أَبَا بَكْرٍ
فَصَلَّى بِالنَّاسِ، قَالَتْ: فَلَمَّا دَخَلَ فِي الصَّلَاةِ وَجَدَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ فِي نَفْسِهِ حِقْفَةً، فَقَامَ
يُهَادِي بَيْنَ رَجُلَيْنِ، وَرِجَالُهُ تَحْطَانِ فِي الْأَرْضِ، قَالَتْ: فَلَمَّا دَخَلَ الْمَسْجِدَ سَمِعَ أَبُو
بَكْرٍ حِسَّهُ، ذَهَبَ يَتَأَخَّرُ، فَأَوْمَأَ إِلَيْهِ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: «(قُمْ مَكَانَكَ)»، فَجَاءَ رَسُولُ اللَّهِ
ﷺ حَتَّى جَلَسَ عَنْ يَسَارِ أَبِي بَكْرٍ، قَالَتْ: فَكَانَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ يُصَلِّي بِالنَّاسِ جَالِساً
وَأَبُو بَكْرٍ قَائِماً، يَقْتَدِي أَبُو بَكْرٍ بِصَلَاةِ رَسُولِ اللَّهِ ﷺ، وَيَقْتَدِي النَّاسُ بِصَلَاةِ أَبِي بَكْرٍ.
مُتَّفَقٌ عَلَيْهِ^(٣).

(١) صحيح.

أخرجه: الشافعي في (مسنده) (٢٨١) بتحقيقي، وأحمد ٣/٣٠٨، والبخاري ١/١٨٠ (٧٠٥)، ومسلم
٤٢/٢ (٤٦٥) (١٧٩)، وأبو داود (٧٩٠)، وابن ماجه (٩٨٦)، والنسائي ٢/١٧٢-١٧٣، وابن
الجارود (٣٢٧)، وابن خزيمة (٥٢١) بتحقيقي، وابن حبان (١٨٤٠)، والبيهقي ٣/٨٥.
تنبیه: اختلفت الروايات في تعيينها لوقت الصلاة، فذكرت بعضها أنها صلاة الفجر، وبعضها صلاة
المغرب، والبعض الآخر صلاة العشاء.

(٢) في (صحيحه) ٤٢/٢-٤١ (٤٦٥) (١٧٨).

انظر: (الإمام) (٣٧٨).

(٣) صحيح.

٣٨٥- وَعَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ رضي الله عنه أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ صلى الله عليه وسلم قَالَ: ((إِذَا أَمَّ أَحَدُكُمْ النَّاسَ فَلْيُخَفِّفْ فَإِنَّ فِيهِمُ الصَّغِيرَ وَالْكَبِيرَ وَالضَّعِيفَ وَالْمَرِيضَ، فَإِذَا صَلَّى وَحْدَهُ فَلْيُصَلِّ كَيْفَ شَاءَ))^(١)، وَفِي لَفْظٍ: ((وَذَا الْحَاجَةَ))، وَفِي آخِرٍ: ((الضَّعِيفَ وَالسَّقِيمَ)) مُتَّفَقٌ عَلَيْهِ، وَاللَّفْظُ لِمُسْلِمٍ، وَلَمْ يَقُلِ الْبُخَارِيُّ: ((وَالصَّغِيرَ))^(٢).

٣٨٦- وَعَنْ عَمْرٍو بْنِ سَلَمَةَ الْجَرَمِيِّ قَالَ: كُنَّا بِمَاءِ مَمَرِ النَّاسِ، وَكَانَ يَمُرُّ بِنَا الرَّكْبَانِ، فَنَسَأَلُهُمْ مَا لِلنَّاسِ؟ مَا لِلنَّاسِ؟ مَا هَذَا الرَّجُلُ؟ فَيَقُولُونَ: يَزْعُمُ أَنَّ اللَّهَ عَزَّ وَجَلَّ أَرْسَلَهُ، أَوْ أَوْحَى اللَّهُ بِكَذَا، وَكُنْتُ أَحْفَظُ ذَلِكَ الْكَلَامَ فَكَأَنَّمَا يُعْرَى فِي صَدْرِي، وَكَانَتِ الْعَرَبُ تَلَوُّمٌ بِإِسْلَامِهِمُ الْفَتْحَ، فَيَقُولُونَ: اتْرُكُوهُ وَقَوْمَهُ، فَإِنْ ظَهَرَ عَلَيْهِمْ فَهُوَ نَبِيٌّ صَادِقٌ. فَلَمَّا كَانَتْ وَقَعَةُ الْفَتْحِ بَادَرَ كُلُّ قَوْمٍ بِإِسْلَامِهِمْ، وَبَدَرَ أَبِي قَوْمِي بِإِسْلَامِهِمْ. فَلَمَّا قَدِمَ قَالَ: جِئْتُكُمْ وَاللَّهِ مِنْ عِنْدِ النَّبِيِّ صلى الله عليه وسلم حَقًّا، فَقَالَ: ((صَلُّوا صَلَاةَ كَذَا فِي حِينِ كَذَا، وَصَلُّوا صَلَاةَ كَذَا فِي حِينِ كَذَا، فَإِذَا حَضَرَتِ الصَّلَاةُ فَلْيُؤَدِّنْ أَحَدُكُمْ وَلِيُؤَمِّكُمْ أَكْثَرَكُمْ قُرْآنًا)) فَتَنظَرُوا فَلَمْ يَكُنْ أَحَدٌ أَكْثَرَ قُرْآنًا مِنِّي؛ لِمَا كُنْتُ أَتَلَّقِي مِنَ الرَّكْبَانِ، فَقَدِّمُونِي

أخرجه: أحمد ٢٢٤/٦، والبخاري ١٨٢/١-١٨٣ (٧١٣)، ومسلم ٢٠/٢-٢١ (٤١٨) (٩٠)، وابن ماجه (١٢٣٢)، والنسائي ٩٩/٢-١٠٠، وابن الجارود (٣٢٩)، وابن خزيمة (١٦١٦) بتحقيقي، والطحاوي في ((شرح المشكل)) (٤٢٠٦)، وابن حبان (٢١١٦)، والبيهقي ٨٠/٣-٨١. انظر: ((الإمام)) (٣٨١).

(١) صحيح.

أخرجه: أحمد ٢٥٦/٢، والبخاري ١٨٠/١ (٧٠٣)، ومسلم ٤٣/٢ (٤٦٧) (١٨٣)، وأبو داود (٧٩٤)، والترمذي (٢٣٦)، والنسائي ٩٤/٢، وابن حبان (١٧٦٠)، والبيهقي ١١٥/٣. انظر: ((الإمام)) (٣٨١).

(٢) صحيح.

أخرجه: أحمد ٢٥٦/٢، والبخاري ١٨٠/١ (٧٠٣)، ومسلم ٤٣/٢ (٤٦٧) (١٨٣) و(١٨٥) وأبو داود (٧٩٤)، والترمذي (٢٣٦)، والنسائي ٩٤/٢، وابن حبان (١٧٦٠)، والبيهقي ١١٥/٣. انظر: ((الإمام)) (٣٨١).

بَيْنَ أَيْدِيهِمْ، وَأَنَا ابْنُ سِتِّ - أَوْ سَبْعٍ - سِنِينَ، وَكَانَتْ عَلَيَّ بُرْدَةً، وَكُنْتُ إِذَا سَجَدْتُ تَقَلَّصْتُ عَنِّي، فَقَالَتِ امْرَأَةٌ مِنَ الْحَيِّ: أَلَا تُعْطُونَ عَنَّا اسْتِ فَارِئِكُمْ؟ فَاشْتَرَوْا، فَقَطَّعُوا لِي قَمِيصًا، فَمَا فَرِحْتُ بِشَيْءٍ فَرِحِي بِذَلِكَ الْقَمِيصِ. رَوَاهُ الْبُخَارِيُّ، وَعِنْدَ أَبِي دَاوُدَ: وَأَنَا ابْنُ سَبْعِ سِنِينَ - أَوْ ثَمَانٍ - سِنِينَ، وَعِنْدَ النَّسَائِيِّ: وَأَنَا ابْنُ ثَمَانِ سِنِينَ (١).

٣٨٧- وَعَنْ عِكْرَمَةَ، عَنِ ابْنِ عَبَّاسٍ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمَا قَالَ: يُكْرَهُ أَنْ يُؤْمَّ الْعُلَامُ حَتَّى يَحْتَلِمَ. رَوَاهُ الْأَثَرِيُّ وَالْبَيْهَقِيُّ - وَلَفْظُهُ: لَا يُؤْمُّ الْعُلَامُ حَتَّى يَحْتَلِمَ - (٢).

٣٨٨- وَعَنْ أَبِي مَسْعُودٍ رضي الله عنه قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللَّهِ صلى الله عليه وسلم: ((يَوْمُ الْقَوْمِ أَفْرُؤُهُمْ لِكِتَابِ اللَّهِ، فَإِنْ كَانُوا فِي الْقِرَاءَةِ سَوَاءً فَأَعْلَمُهُمْ بِالسُّنَّةِ، فَإِنْ كَانُوا فِي السُّنَّةِ، سَوَاءً فَأَقْدَمُهُمْ هِجْرَةً، فَإِنْ كَانُوا فِي الْهِجْرَةِ سَوَاءً، فَأَقْدَمُهُمْ سِلْمًا، وَلَا يُؤْمَنُ الرَّجُلُ الرَّجُلَ فِي سُلْطَانِهِ، وَلَا يَقْعُدُ فِي بَيْتِهِ عَلَى تَكْرِمَتِهِ إِلَّا بِإِذْنِهِ)) وَفِي رِوَايَةٍ: ((سِنًا)) بَدَلًا: ((سِلْمًا)) رَوَاهُ مُسْلِمٌ (٣).

(١) صحيح.

أخرجه: أحمد ٢٩/٥ - ٣٠، والبخاري ١٩١/٥ (٤٣٠٢)، وأبو داود (٨٥٨)، وابن أبي عاصم في ((الآحاد والثنائي)) (٢٠٩٧)، والنسائي ٩/٢، وابن الجارود (٣٠٩)، وابن خزيمة (١٥١٢) بتحقيقي، والطحاوي في ((شرح المشكل)) (٣٩٦٢)، والدارقطني ٤٢/٢، والحاكم ٤٧/٣، والبيهقي ٩١/٣.

انظر: ((الإمام)) (٣٨٢).

(٢) إسناده ضعيف؛ فيه إبراهيم بن محمد بن أبي يحيى الأسلمي، وهو متروك.

أخرجه: عبد الرزاق (١٨٧٢)، والبيهقي ٢٢٥/٣.

(٣) صحيح.

أخرجه: أحمد ١١٨/٤، ومسلم ١٣٣/٢ (٦٧٣) (٢٩٠)، وأبو داود (٥٨٢)، وابن ماجه (٩٨٠)، والترمذي (٢٣٥)، والنسائي ٧٧/٢، وابن الجارود (٣٠٨)، وابن خزيمة (١٥٠٧) بتحقيقي، والطحاوي = في ((شرح المشكل)) (٣٩٥٤)، وابن حبان (٢١٢٧)، والحاكم ٢٤٣/١، والبيهقي ٩٠/٣. تنبيه: بعض الروايات مختصرة وبعضها مطولة.

انظر: ((الإمام)) (٣٨٣).

٣٨٩- وَعَنْ ابْنِ مَسْعُودٍ رضي الله عنه قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللَّهِ صلى الله عليه وسلم: ((لَيْلِي مِنْكُمْ أَوْلُوا الْأَحْلَامَ وَالنُّهَى، ثُمَّ الَّذِينَ يُلُوهُمْ ثَلَاثًا، وَإِيَّاكُمْ وَهَيْشَاتِ الْأَسْوَاقِ)) رَوَاهُ مُسْلِمٌ أَيْضًا ^(١).

٣٩٠- وَعَنْ قَتَادَةَ، عَنْ أَنَسِ بْنِ مَالِكٍ رضي الله عنه، عَنِ النَّبِيِّ صلى الله عليه وسلم قَالَ: ((رُضُوا صُفُوفَكُمْ، وَقَارِبُوا بَيْنَهَا وَحَادُوا بِالْأَعْنَاقِ، فَوَالَّذِي نَفْسِي بِيَدِهِ إِنِّي لَأَرَى الشَّيَاطِينَ تَدْخُلُ مِنْ حَلْلِ الصَّفِّ كَأَنَّهَا الْحَذْفُ)) رَوَاهُ أَحْمَدُ وَأَبُو دَاوُدَ وَالنَّسَائِيُّ وَابْنُ حِبَّانَ الْبُسْتِيُّ ^(٢)، وَالْحَذْفُ بِالتَّخْرِيكِ: غَنَمٌ سُودٌ صِغَارٌ مِنْ غَنَمِ الْحِجَازِ، الْوَاحِدَةُ حَذْفَةٌ، قَالَهُ الْجَوْهَرِيُّ ^(٣).

٣٩١- وَعَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ رضي الله عنه قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللَّهِ صلى الله عليه وسلم: ((خَيْرُ صُفُوفِ الرِّجَالِ أَوْلَاهَا، وَشَرُّهَا آخِرُهَا، وَخَيْرُ صُفُوفِ النِّسَاءِ آخِرُهَا وَشَرُّهَا أَوْلَاهَا)) رَوَاهُ مُسْلِمٌ ^(٤).

٣٩٢- وَعَنْ ابْنِ عَبَّاسٍ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمَا قَالَ: صَلَّيْتُ مَعَ رَسُولِ اللَّهِ صلى الله عليه وسلم ذَاتَ لَيْلَةٍ، فَمُنْتُ عَنْ يَسَارِهِ فَأَخَذَ رَسُولُ اللَّهِ صلى الله عليه وسلم بِرَأْسِي مِنْ وَرَائِي فَجَعَلَنِي عَنْ يَمِينِهِ. مُتَّفَقٌ عَلَيْهِ ^(٥).

(١) صحيح.

أخرجه: أحمد ٤٥٧/١، والترمذي (٢٢٨)، وأبو يعلى (٥١١١)، وابن خزيمة (١٥٧٢) بتحقيقي، وابن حبان (٢١٨٠)، والحاكم ٨/٢، والبيهقي ٩٦/٣.

(٢) صحيح.

أخرجه: أحمد ٢٦٠/٣، وأبو داود (٦٦٧)، والنسائي ٩٢/٢، وابن خزيمة (١٥٤٥) بتحقيقي، وابن حبان (٦٣٣٩)، والبيهقي ١٠٠/٣، والبخاري (٨١٣).

انظر: ((الإمام)) (٣٨٧).

(٣) انظر: ((الصحيح)) ١٣٤٢/٤.

(٤) صحيح.

أخرجه: الحميدي (١٠٠٠)، وابن أبي شيبة (٧٧٠٤)، وأحمد ٢٧٤/٢، والدارمي (١٢٦٨)، ومسلم ٣٢/٢ (٤٤٠) (١٣٢)، وأبو داود (٦٧٨)، وابن ماجه (١٠٠٠)، والترمذي (٢٢٤)، والنسائي ٩٣/٢، وابن خزيمة (١٥٦١) بتحقيقي، وابن حبان (٢١٧٩)، والبيهقي ٩٧/٣، والبخاري (٨١٥).

انظر: ((الإمام)) (٣٨٨).

(٥) صحيح.

٣٩٣- وَعَنْ أَنَسٍ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ قَالَ: صَلَّى رَسُولُ اللَّهِ ﷺ فِي بَيْتِ أُمِّ سُلَيْمٍ، فَقُمْتُ وَيَتِيمٌ خَلْفَهُ، وَأُمُّ سُلَيْمٍ خَلْفَنَا. مُتَّفَقٌ عَلَيْهِ، وَاللَّفْظُ لِلْبُخَارِيِّ^(١)، وَمُسْلِمٍ: صَلَّى بِهِ وَبِامْرَأَةٍ، فَجَعَلَهُ عَنْ يَمِينِهِ وَالْمَرْأَةَ خَلْفَهُ^(٢).

٣٩٤- وَعَنْ أَبِي بَكْرَةَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ: أَنَّهُ انْتَهَى إِلَى النَّبِيِّ ﷺ وَهُوَ رَاكِعٌ فَرَكَعَ قَبْلَ أَنْ يَصِلَ إِلَى الصَّفِّ، فَذَكَرَ ذَلِكَ لِلنَّبِيِّ ﷺ فَقَالَ: «زَادَكَ اللَّهُ حِرْصًا، وَلَا تُعَدُّ» رَوَاهُ الْبُخَارِيُّ^(٣)، وَفِي رِوَايَةٍ لِأَحْمَدَ وَأَبِي دَاوُدَ: أَنَّ أَبَا بَكْرَةَ جَاءَ وَرَسُولُ اللَّهِ ﷺ رَاكِعٌ، فَرَكَعَ دُونَ الصَّفِّ، ثُمَّ مَشَى إِلَى الصَّفِّ فَلَمَّا فَضِيَ النَّبِيُّ ﷺ صَلَاتَهُ قَالَ: «أَيُّكُمْ الَّذِي رَكَعَ دُونَ الصَّفِّ، ثُمَّ مَشَى إِلَى الصَّفِّ؟» فَقَالَ أَبُو بَكْرَةَ: أَنَا، فَقَالَ النَّبِيُّ ﷺ «زَادَكَ اللَّهُ حِرْصًا وَلَا تُعَدُّ»^(٤).

أخرجه: أحمد ٢١٥/١، والبخاري ١٧٩/١ (٦٩٩)، ومسلم ١٨٠/٢ (٧٦٣)(١٨٥)، وأبو داود (٦١٠)، وابن ماجه (١٣٦٣)، والترمذي (٦٩٩)، والنسائي ٢١٥/١، وابن الجارود (١٠)، وابن خزيمة (٨٨٤) بتحقيقي، والطحاوي في «شرح المشكل» (٣٤٣٠)، وابن حبان (٢١٩٦)، والبيهقي ٩٩/٣. انظر: «الإمام» (٣٨٩).

(١) صحيح.

أخرجه: الشافعي في «مسنده» (٢٨٨) بتحقيقي، وأحمد ١٩٤/٣-١٩٥، والبخاري ٢٢٠/١ (٨٧١)، ومسلم ١٢٨/٢ (٦٦٠)(٢٦٩)، وأبو داود (٦٠٩)، وابن ماجه (٩٧٥)، والنسائي ٨٦/٢، وابن الجارود (٣١٤)، وابن خزيمة (١٥٣٨) بتحقيقي، وابن حبان (٢٢٠٦)، والبيهقي ١٠٦/٣. تنبيه: في بعض الروايات: أمه أو خالته، وفي الروايات الأخرى: وامرأة، وفي بعضها الآخر: امرأة منهم. انظر: «الإمام» (٣٩٠).

(٢) في «صحيحه» ١٢٨/٢ (٦٦٠)(٢٦٩) بلفظ مقارب.

(٣) صحيح.

أخرجه: عبد الرزاق (٣٣٧٦)، وأحمد ٣٩/٥، والبخاري ١٩٨/١-١٩٩ (٧٨٣)، وأبو داود (٦٨٣)، والبخاري (٣٦٥١)، والنسائي ١١٨/٢، وابن الجارود (٣١٨)، وابن حبان (٢١٩٥)، والبيهقي ٩٠/٢. انظر: «الإمام» (٣٩١).

(٤) صحيح.

= أخرجه: أحمد ٤٥/٥، وأبو داود (٦٨٤)، والطحاوي في «شرح المشكل» (٥٥٧٥)، وابن حبان (٢١٩٤)، والبيهقي ١٠٥/٣-١٠٦.

٣٩٥- وَعَنْ هَلَالِ بْنِ يَسَافٍ، عَنْ عَمْرِو بْنِ رَاشِدٍ، عَنْ وَابِصَةَ بْنِ مَعْبُدٍ: أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ رَأَى رَجُلًا يُصَلِّي خَلْفَ الصَّفِّ وَحَدَهُ، فَأَمَرَهُ أَنْ يُعِيدَ الصَّلَاةَ. رَوَاهُ أَحْمَدُ - وَحَسَنُهُ - وَأَبُو دَاوُدَ - وَهَذَا لَفْظُهُ - وَابْنُ حَبَانَ فِي «صَحِيحِهِ» وَالتِّرْمِذِيُّ - وَقَالَ: ((حَدِيثٌ حَسَنٌ)) -، وَقَالَ ابْنُ الْمُنْدَرِ: ((ثَبَّتَ الْحَدِيثَ أَحْمَدُ وَإِسْحَاقُ))، وَقَالَ أَبُو عُمَرَ بَنُ عَبْدِ الْبَرِّ: ((فِي إِسْنَادِهِ اضْطِرَابٌ)) (١).

٣٩٦- وَعَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ، عَنِ النَّبِيِّ ﷺ قَالَ: ((إِذَا سَمِعْتُمْ الْإِقَامَةَ فَأَمَشُوا إِلَى الصَّلَاةِ وَعَلَيْكُمْ السَّكِينَةُ وَالْوَقَارُ وَلَا تُسْرِعُوا، فَمَا أَدْرَكْتُمْ فَصَلُّوا، وَمَا فَاتَكُمْ فَأَتَمُّوا)) مُتَّفَقٌ عَلَيْهِ، وَاللَّفْظُ لِلْبُخَارِيِّ (٢)، وَفِي لَفْظٍ لِمُسْلِمٍ: ((صَلِّ مَا أَدْرَكْتَ وَأَقْضِ مَا سَبَقَكَ)) (٣)، وَرَوَاهُ أَحْمَدُ عَنِ ابْنِ عُيَيْنَةَ، عَنِ الزُّهْرِيِّ، عَنْ سَعِيدٍ، عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ: ((وَمَا فَاتَكُمْ فَأَقْضُوا)) (٤). وَقَدْ وَهَمَ غَيْرٌ وَاحِدٍ مِنَ الْمُصَنِّفِينَ فِي قَوْلِهِ: إِنَّ لَفْظَ الْقَضَاءِ

(١) صحيح.

أخرجه: أحمد ٢٢٨/٤، وأبو داود (٦٨٢)، وابن ماجه (١٠٠٤)، والتِّرْمِذِيُّ (٢٣٠)، وابن الجارود (٣١٩)، وابن المنذر في «الأوسط» (١٩٩٥)، وابن حبان (٢١٩٨)، والطبراني في «الكبير» (٣٧٢)/٢٢، والدارقطني ٣٦٣/١، والبيهقي ١٠٤/٣-١٠٥. انظر: «التمهيد» ١٩٩/١، و«الإمام» (٣٩٢).

(٢) صحيح.

أخرجه: البخاري ١٦٤/١ (٦٣٦)، ومسلم ٩٩/٢ (٦٠٢)(١٥١)، وأبو داود (٥٧٢)، وابن ماجه (٧٧٥)، والتِّرْمِذِيُّ (٣٢٧)، والنسائي ١١٤/٢-١١٥، وابن الجارود (٣٠٥)، وابن خزيمة (١٥٠٥) بتحقيقي، وابن حبان (٢١٤٥)، والبيهقي ٢٩٧/٢. انظر: «الإمام» (٣٩٣).

(٣) في «صحيحه» ١٠٠/٢ (٦٠٢)(١٥٤).

(٤) لفظة: «فأقضوا» هي من رواية الحديث بالمعنى، والأكثر قالوا: «فأتموا»، ولمزيد انظر كتابي: «الجامع في العلل والفوائد» ٦٣/٣-٦٩.

أخرجه: ابن أبي شيبه (٧٤٧٨)، وأحمد ٢٣٨/٢، والبخاري في «جزء القراءة خلف الإمام» (١٧٨)، والنسائي ١١٤/٢.

مُخْرَجٌ فِي ((الصَّحِيحَيْنِ)) (١). وَقَالَ أَبُو دَاوُدَ: قَالَ يُونُسُ وَالرُّبَيْدِيُّ، وَابْنُ أَبِي ذَيْبٍ، وَإِبْرَاهِيمُ بْنُ سَعْدٍ، وَمَعْمَرٌ، وَشُعَيْبُ بْنُ أَبِي حَمَزَةَ عَنِ الزُّهْرِيِّ: ((وَمَا فَاتَكُمْ فَأْتُمُوا))، وَقَالَ ابْنُ عُيَيْنَةَ: عَنِ الزُّهْرِيِّ وَحَدَهُ: ((فَأَقْضُوا)) (٢). وَقَالَ مُسْلِمٌ: أَخْطَأَ ابْنُ عُيَيْنَةَ فِي هَذِهِ اللَّفْظَةِ، وَلَا أَعْلَمُ رَوَاهَا عَنِ الزُّهْرِيِّ غَيْرَهُ (٣). وَفِي قَوْلِ أَبِي دَاوُدَ وَمُسْلِمٍ نَظْرًا! فَإِنَّ أَحْمَدَ رَوَاهَا عَنْ عَبْدِ الرَّزَّاقِ، عَنْ مَعْمَرٍ، عَنِ الزُّهْرِيِّ (٤)، وَقَدْ رُوِيَ مِنْ غَيْرِ وَجْهِ عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ (٥). وَقَالَ الْبَيْهَقِيُّ: وَالَّذِينَ قَالُوا ((فَأْتُمُوا)) أَكْثَرُ وَأَحْفَظُ وَالزُّمُّ لِأَبِي هُرَيْرَةَ فَهُوَ أَوْلَى (٦). وَالتَّحْقِيقُ أَنَّهُ لَيْسَ بَيْنَ اللَّفْظَيْنِ فَرْقٌ؛ فَإِنَّ الْقَضَاءَ هُوَ الْإِتْمَامُ لِعَلَّةٍ وَشَرَعًا (٧).

بَابُ صَلَاةِ الْمَرِيضِ

٣٩٧- عَنْ عُمَرَ بْنِ حُصَيْنٍ رضي الله عنه قَالَ: كَانَتْ لِي بَوَاسِئِرٌ فَسَأَلْتُ النَّبِيَّ صلى الله عليه وسلم عَنِ الصَّلَاةِ؟ فَقَالَ: ((صَلِّ قَائِمًا، فَإِنْ لَمْ تَسْتَطِعْ فَقَاعِدًا، فَإِنْ لَمْ تَسْتَطِعْ فَعَلَى جَنْبٍ)) رَوَاهُ الْبُخَارِيُّ (٨).

(١) قصد بهذا ابن الجوزي في كتابه ((تنقيح التحقيق)) ٤٨٨/١.

(٢) في ((سننه)) (٥٧٢)، وانظر التخریج السابق.

(٣) نقله عنه البيهقي في ((السنن الكبير)) ٢٩٧/٢.

(٤) هي في ((مسنده)) ٣١٨/٢.

(٥) وممن رووه عبد الرحمن بن يعقوب بلفظ: ((فأتموا)) أخرجه: مالك في ((الموطأ)) (١٧٥) برواية الليثي، وأحمد ٢٣٧/٢، والبخاري في ((القراءة خلف الإمام)) (١٨٥)، ومسلم ١٠٠/٢ (٦٠٢) (١٥٢).

(٦) في ((السنن الكبير)) ٢٩٨/٢.

(٧) انظر: ((الجامع في غريب الحديث)) ٥٣٧/٤.

(٨) صحيح.

= أخرجه: أحمد ٤٢٦/٤، والبخاري ٦٠/٢ (١١١٧)، وأبو داود (٩٥٢)، وابن ماجه (١٢٢٣)، والترمذي (٣٧٢)، والبخاري (٣٥١٥)، وابن الجارود (٢٣١)، والطحاوي في ((شرح المشكل)) (١٦٩٣)، والدارقطني ٣٨٠/١، والحاكم ٣١٥/١، والبيهقي ٣٠٤/٢، والبغوي (٩٨٣).

٣٩٨- وَرَوَى أَبُو بَكْرِ الْخَنْفِيُّ: حَدَّثَنَا سُفْيَانُ، عَنْ أَبِي الزُّبَيْرِ، عَنْ جَابِرٍ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ: أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ عَادَ مَرِيضًا فَرَأَهُ يُصَلِّي عَلَى وَسَادَةٍ فَأَخَذَهَا فَرَمَى بِهَا، فَأَخَذَ عُوْدًا لِيُصَلِّي عَلَيْهِ فَأَخَذَهُ فَرَمَى بِهِ وَقَالَ: «صَلِّ عَلَى الْأَرْضِ إِنْ اسْتَطَعْتَ، وَإِلَّا فَأَوْمِ إِمَاءً وَاجْعَلْ سُجُودَكَ أَحْفَظَ مِنْ رُكُوعِكَ» رَوَاهُ الْبَيْهَقِيُّ، وَالْحَافِظُ مُحَمَّدُ بْنُ عَبْدِ الْوَاحِدِ فِي «الْمَخْتَارَةِ» (١)، وَقَالَ أَبُو حَاتِمٍ فِي رَفْعِهِ: هَذَا خَطَأٌ، إِنَّمَا هُوَ عَنْ جَابِرٍ قَوْلُهُ: إِنَّهُ دَخَلَ عَلَى مَرِيضٍ (٢).

٣٩٩- وَعَنِ الْحَسَنِ، عَنْ أُمِّهِ قَالَتْ: رَأَيْتُ أُمَّ سَلَمَةَ زَوْجَ النَّبِيِّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ تَسْجُدُ عَلَى وَسَادَةٍ مِنْ أَدَمٍ مِنْ رَمَدٍ بِهَا. رَوَاهُ الشَّافِعِيُّ (٣).

٤٠٠- وَعَنْ عَائِشَةَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهَا قَالَتْ: رَأَيْتُ النَّبِيَّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ يُصَلِّي مُتَرَبِّعًا. رَوَاهُ النَّسَائِيُّ وَالِدَارِقُطْنِيُّ، وَالْحَاكِمُ - وَقَالَ: عَلَى شَرْطِهِمَا - وَقَالَ النَّسَائِيُّ: «لَا أَعْلَمُ أَحَدًا رَوَى هَذَا

انظر: «الإمام» (٣٣١).

(١) اختلف في ثبوته؛ تفرد به أبو بكر الخنفي، عن سفيان، أخرجه: البيهقي ٣٠٦/٢، والبخاري كما في «كشف الأستار» (٥٦٨)، قال البزار: لا نعلم أحداً رواه عن الثوري إلا الخنفي، وقال البيهقي: هذا الحديث يعد في أفراد أبي بكر الخنفي، وقد تابعه عبد الوهاب بن عطاء، عن الثوري، وقد صحح أبو حاتم الرازي وقفه، وله متابعة عند: أبي يعلى (١٨١١)، وليس بشيء، فيه حفص بن أبي داود وهو متروك مع إمامته في القراءة، وتابعه أيضاً عبد الوهاب بن عطاء، وهو صدوق ربما أخطأ، أخرجه: البيهقي ٣٠٦/٢.

انظر: «الإمام» (٣٣٢).

(٢) «العلل» لابن أبي حاتم (٣٠٧).

(٣) إسناده ثابت؛ فقد ورد من عدة طرق عن أم الحسن.

أخرجه: الشافعي في «مسنده» (٢٤٤) بتحقيقي، وعبد الرزاق (٤١٤٥)، وابن أبي شيبة (٢٨١٧)، والطحاوي في «شرح المشكل» (٥٢٣٥)، والبيهقي ٣٠٧/٢.

الْحَدِيثَ غَيْرُ أَبِي دَاوُدَ الْحَفَرِيِّ وَهُوَ ثِقَةٌ، وَلَا أَحْسَبُهُ إِلَّا أَخْطَأَ. كَذَا قَالَ، وَقَدْ تَابَعَ
الْحَفَرِيُّ مُحَمَّدُ بْنُ سَعِيدٍ الْأَصْبَهَانِيُّ وَهُوَ ثِقَةٌ. وَاللَّهُ أَعْلَمُ (١).

بَابُ صَلَاةِ الْمَسَافِرِ

٤٠١ - عَنْ عَائِشَةَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهَا قَالَتْ: الصَّلَاةُ أَوَّلُ مَا فُرِضَتْ رَكَعَتَيْنِ، فَأُفِرَّتْ صَلَاةُ
السَّفَرِ وَأَتِمَّتْ صَلَاةُ الْحَضَرِ. قَالَ الزُّهْرِيُّ: فَقُلْتُ لِعُرْوَةَ: مَا بَالُ عَائِشَةَ تُتِمُّ؟ قَالَ:
تَأَوَّلَتْ مَا تَأَوَّلَ عُمَانُ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمَا. مُتَّفَقٌ عَلَيْهِ (٢).

٤٠٢ - وَلِلْبَخَارِيِّ عَنْهَا قَالَتْ: فُرِضَتِ الصَّلَاةُ رَكَعَتَيْنِ، ثُمَّ هَاجَرَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ
فَفُرِضَتْ أَرْبَعًا، وَتُرِكَتْ صَلَاةُ السَّفَرِ عَلَى الْأَوَّلِ (٣).

٤٠٣ - وَعَنْ عَطَاءٍ، عَنْ عَائِشَةَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهَا: أَنَّ النَّبِيَّ ﷺ كَانَ يَقْصُرُ فِي السَّفَرِ،
وَيُتِمُّ، وَيُفْطِرُ وَيَصُومُ. رَوَاهُ الدَّارِقُطْنِيُّ - وَقَالَ: إِسْنَادٌ صَحِيحٌ - وَكُلُّهُمْ ثِقَاتٌ (٤)،

(١) صحيح.

أخرجه: النسائي ٢٢٤/٣، وابن خزيمة (٩٧٨) بتحقيقي، وابن حبان (٢٥١٢)، والدارقطني ٣٩٧/١،
والحاكم ٢٥٨/١، والبيهقي ٣٠٥/٢.
انظر: ((الإمام)) (٣٣٤).

(٢) صحيح.

أخرجه: مالك في ((الموطأ)) (٣٩٠) برواية الليثي، والشافعي في ((مسنده)) (٣٥٧) بتحقيقي، وأحمد
٢٧٢/٦، والبخاري ٩٨/١ (٣٥٠)، ومسلم ١٤٢/٢ (٦٨٥) (١)، وأبو داود (١١٩٨)، والنسائي
٢٢٥/١، وابن خزيمة (٣٠٣) بتحقيقي، وابن حبان (٢٧٣٦)، والبيهقي ٣٦٢/١.
انظر: ((الإمام)) (٣٣٥).

(٣) صحيح.

أخرجه: إسحاق بن راهويه (١٦٣٥)، والبخاري ٨٧/٥ (٣٩٣٥).

(٤) مختلف في إسناده؛ فيه سعيد بن محمد بن ثواب، ترجمه الخطيب في ((تاريخ بغداد)) ١٣٥/١٠، ولم
يذكر فيه جرحاً ولا تعديلاً، والحديث مُخَالَفٌ بِالذِّي بَعْدَهُ، وَجَاءَ كَذَلِكَ مِنْ رِوَايَةِ طَلْحَةَ بْنِ عَمْرٍو وَهُوَ =

وَالصَّحِيحُ أَنَّ عَائِشَةَ هِيَ الَّتِي كَانَتْ تُنَبِّئُهُ، كَمَا رَوَاهُ الْبَيْهَقِيُّ بِإِسْنَادٍ صَحِيحٍ عَنْ شُعْبَةَ، عَنْ هِشَامِ بْنِ عُرْوَةَ، عَنْ أَبِيهِ، عَنْ عَائِشَةَ أَنَّهَا كَانَتْ تُصَلِّي فِي السَّفَرِ أَرْبَعًا، فَقُلْتُ لَهَا: لَوْ صَلَّيْتَ رُكْعَتَيْنِ؟ فَقَالَتْ: يَا ابْنَ أُخْتِي إِنَّهُ لَا يَشُقُّ عَلَيَّ (١).

٤٠٤ - وَعَنْ ابْنِ عَمَرَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمَا قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: ((إِنَّ اللَّهَ يُحِبُّ أَنْ تُؤْتَى رُخْصَةً، كَمَا يَكْرَهُ أَنْ تُؤْتَى مَعْصِيَتُهُ)) رَوَاهُ أَحْمَدُ وَابْنُ خُرَيْمَةَ وَابْنُ حِبَّانٍ فِي صَحِيحَيْهِمَا (٢)، وَأَبُو يَعْلَى الْمَوْصِلِيُّ، -وَلَفْظُهُ: ((إِنَّ اللَّهَ عَزَّ وَجَلَّ يُحِبُّ أَنْ تُؤْتَى رُخْصَةً، كَمَا يُحِبُّ أَنْ تُؤْتَى عَزَائِمُهُ)) - (٣).

٤٠٥ - وَرَوَى شُعْبَةُ، عَنْ يَحْيَى بْنِ يَزِيدِ الْهَنْدِيِّ، قَالَ: سَأَلْتُ أَنَسَ بْنَ مَالِكٍ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ عَنْ قَصْرِ الصَّلَاةِ؟ فَقَالَ: كَانَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ إِذَا خَرَجَ مَسِيرَةً ثَلَاثَةَ أَمْيَالٍ، أَوْ ثَلَاثَةَ فَرَاسِخٍ -

= متروك، والمغيرة بن زياد، لكن أكثر أهل العلم ضَعَّفُوا الإسناد به، قال ابن القيم في ((زاد المعاد)) ٤٦٤/١: أمَّا حديثُ عائشة: أَنَّ النَّبِيَّ ﷺ كَانَ يُقْصِرُ فِي السَّفَرِ وَيُنْمِئُ، وَيُفْطِرُ وَيَصُومُ، فَلَا يَصُحُّ. وسمعتُ شيخَ الإسلام ابن تيمية يقول: هو كذبٌ على رسول الله ﷺ.

أخرجه: الشافعي في ((مسنده)) (٣٥٦) بتحقيقي، والطيبالسي (١٤٩٢)، والطحاوي في ((شرح المعاني)) (٢٣٤٦)، والدارقطني ١٨٩/٢، والبيهقي ١٤١/٣. انظر: ((الإمام)) (٣٣٦).

(١) صحيح.

أخرجه: البيهقي ١٤٣/٣. بهذا اللفظ، وهو ثابتٌ في الصحيحين دونه.

انظر: البخاري ٥٥/٢ (١٠٩٠)، ومسلم ١٤٣/٢ (٦٨٥) (٣).

(٢) صحيح.

أخرجه: أحمد ١٠٨/٢، والبزار (٥٩٩٨)، وابن الأعرابي في ((معجم شيوخه)) (٢٢٣٧)، وابن خزيمة (٩٥٠) بتحقيقي، وابن حبان (٢٧٤٢)، والطبراني في ((الأوسط)) (٥٢٩٨)، والبيهقي ١٤٠/٣.

(٣) صحيح.

أخرجه: البزار (٥٩٩٨)، وابن حبان (٣٥٦٨)، والبيهقي ١٤٠/٣، وفي ((شعب الإيمان)) (٣٦٠٦).

تنبيه: لم أجد حديث ابن عمر عند أبي يعلى في ((مسنده)) والذي وجدته حديث عائشة باللفظ نفسه لكن في ((معجمه)) (١٥٤).

شُعْبَةُ الشَّائِكِ - صَلَّى رُكْعَتَيْنِ. رَوَاهُ مُسْلِمٌ. وَقَالَ ابْنُ عَبْدِ الْبَرِّ فِي يَحْيَى: لَيْسَ هُوَ مِمَّنْ يُوثَقُ بِهِ فِي ضَبْطِ مِثْلِ هَذَا الْأَصْلِ (١).

٤٠٦ - وَعَنْ الْعَلَاءِ بْنِ الْحَضْرَمِيِّ أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ قَالَ: ((بِمَكْتُهِ الْمُهَاجِرِ بَعْدَ قِضَائِهِ نُسُكِهِ ثَلَاثًا)) مُتَّفَقٌ عَلَيْهِ (٢).

٤٠٧ - وَعَنْ يَحْيَى بْنِ أَبِي إِسْحَاقَ، سَمِعْتُ أَنَسًا يَقُولُ: خَرَجْنَا مَعَ النَّبِيِّ ﷺ مِنَ الْمَدِينَةِ إِلَى مَكَّةَ، فَكَانَ يُصَلِّي رُكْعَتَيْنِ رُكْعَتَيْنِ، حَتَّى رَجَعْنَا إِلَى الْمَدِينَةِ، فُلْتُ: أَقَمْتُمْ بِمَكَّةَ شَيْئًا؟ قَالَ: أَقَمْنَا بِهَا عَشْرًا. مُتَّفَقٌ عَلَيْهِ، وَاللَّفْظُ لِلْبُخَارِيِّ (٣).

٤٠٨ - وَعَنْ ابْنِ عَبَّاسٍ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمَا، قَالَ: أَقَامَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ تِسْعَةَ عَشَرَ يَفْصُرُ، فَنَحْنُ إِذَا سَافَرْنَا تِسْعَةَ عَشَرَ فَصَرْنَا، وَإِنْ زِدْنَا أَمَمْنَا، وَفِي لَفْظٍ: أَقَامَ النَّبِيُّ ﷺ بِمَكَّةَ تِسْعَةَ عَشَرَ يَوْمًا. رَوَاهُ الْبُخَارِيُّ (٤)، وَعِنْدَ أَبِي دَاوُدَ: سَبْعَ عَشْرَةَ بِمَكَّةَ يَفْصُرُ الصَّلَاةَ

(١) إسناده حسن؛ من أجل يحيى بن يزيد الهنائي اختلف فيه ، والراجح أنه حسن الحديث، وكلام ابن عبد البر في ((الاستذكار)) ٢/٢٣٢.

أخرجه: ابن أبي شيبة (٨٢٠٠)، وأحمد ٣/١٢٩، ومسلم ٢/١٤٥ (٦٩١)(١٢)، وأبو داود (١٢٠١)، وأبو يعلى (٤١٩٨)، وابن حبان (٢٧٤٥)، والبيهقي ٣/١٤٦.

انظر: ((الإمام)) (٣٣٧).

(٢) صحيح.

أخرجه: أحمد ٤/٣٣٩، والبخاري ٥/٨٧ (٣٩٣٣)، ومسلم ٤/١٠٩ (١٣٥٢)(٤٤٤)، وأبو داود (٢٠٢٢)، وابن ماجه (١٠٧٣)، والترمذي (٩٤٩)، والنسائي ٣/١٢١، وابن الجارود (٢٢٥)، وابن حبان (٣٩٠٧)، والبيهقي ٣/١٤٧.

(٣) صحيح.

أخرجه: أحمد ٣/١٨٧، والبخاري ٥/١٩٠ (٤٢٩٧)، ومسلم ٢/١٤٥ (٦٩٣) (١٥)، وأبو داود (١٢٣٣)، وابن ماجه (١٠٧٧)، والترمذي (٥٤٨)، والنسائي ٣/١١٨ و ١٢١، وابن الجارود (٢٢٤)، وابن خزيمة (٩٥٦) بتحقيقي، وابن حبان (٢٧٥١)، والبيهقي ٣/١٣٦، والبغوي (١٠٢٧).

انظر: ((الإمام)) (٣٣٩).

(٤) صحيح.

(١)، قَالَ: وَقَالَ عَبَّادُ بْنُ مَنْصُورٍ، عَنْ عِكْرِمَةَ، عَنِ ابْنِ عَبَّاسٍ: أَقَامَ تِسْعَ عَشْرَةَ، وَعِنْدَهُ مِنْ رِوَايَةِ ابْنِ إِسْحَاقَ: أَقَامَ بِمَكَّةَ عَامَ الْفَتْحِ خَمْسَ عَشْرَةَ يَفْضِرُ الصَّلَاةَ (٢). وَقَالَ الْبَيْهَقِيُّ: اِخْتَلَفَتِ الرَّوَايَاتُ فِي تِسْعَ عَشْرَةَ، وَسَبْعَ عَشْرَةَ، وَأَصْحُهَا عِنْدِي: رِوَايَةُ مَنْ رَوَى تِسْعَ عَشْرَةَ.

٤٠٩ - وَعَنْ جَابِرٍ رضي الله عنه قَالَ: أَقَامَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ بِتَبُوكَ عِشْرِينَ يَوْمًا يَفْضِرُ الصَّلَاةَ. رَوَاهُ أَحْمَدُ وَأَبُو دَاوُدَ، - وَقَالَ: غَيْرُ مَعْمَرٍ لَا يُسْنِدُهُ - (٣).

= أخرج: عبد الرزاق (٤٣٣٧)، وأحمد ٢٢٣/١، والبخاري ٥٣/٢ (١٠٨٠)، وابن ماجه (١٠٧٥)، والترمذي (٥٤٩)، وأبو يعلى (٢٣٦٨)، وابن خزيمة (٩٥٥) بتحقيقي، والطحاوي في ((شرح المعاني)) (٢٣٥٣)، وابن حبان (٢٧٥٠)، والبيهقي ١٤٩/٣، والبعوي (١٠٢٨).
انظر: ((الإمام)) (٣٤٠).

(١) إسناده صحيح، لكن رواية من قال ((تسع عشرة)) أكثر وأصح، وهي مخرجة في الصحيحين.
أخرج: عبد الرزاق (٢٣٣٧)، وابن أبي شيبة (٨٢٨٧)، وأحمد ٣٠٣/١، وعبد بن حميد (٥٨٥)، وأبو داود (١٢٣٠)، وابن حبان (٢٧٥٠)، والدارقطني ٣٨٧/١-٣٨٨، والطبراني في ((الكبير)) (١١٦٧٢)، والبيهقي ١٤٩/٣.
انظر: ((الإمام)) (٣٤١).

(٢) ضعيف؛ صوابه الإرسال، ووصله خطأ.
أخرج: ابن أبي شيبة (٨٢٧٢)، أبو داود (١٢٣١)، وابن ماجه (١٠٧٦)، والنسائي ١٢١/٣، والطحاوي في ((شرح المعاني)) (٢٣٥٦)، والطبراني في ((الكبير)) (١٠٧٣٥)، والبيهقي ١٥١/٣.
(٣) اختلف في إسناده فروي مرسلًا، ووصله معمر. ورجح رواية الإرسال الدارقطني -يرحمه الله-.
أخرج: عبد الرزاق (٤٣٣٥)، وأحمد ٢٩٥/٣، وعبد بن حميد (١١٣٩)، وأبو داود (١٢٣٥)، وابن حبان (٢٧٤٩)، والبيهقي ١٥٢/٣.
انظر: ((الإمام)) (٣٤٢).

٤١٠ - وَعَنْ أَنَسِ بْنِ مَالِكٍ رضي الله عنه، قَالَ: كَانَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ إِذَا ارْتَحَلَ قَبْلَ أَنْ تَرِبَعَ الشَّمْسُ أَحَرَ الظُّهْرَ إِلَى وَقْتِ الْعَصْرِ، ثُمَّ نَزَلَ فَجَمَعَ بَيْنَهُمَا، فَإِنْ زَاعَتِ الشَّمْسُ قَبْلَ أَنْ يَرْتَحَلَ صَلَّى الظُّهْرَ ثُمَّ رَكِبَ. مُتَّفَقٌ عَلَيْهِ (١).

٤١١ - وَعَنْهُ رضي الله عنه قَالَ: كَانَ النَّبِيُّ ﷺ إِذَا كَانَ فِي سَفَرٍ فَزَالَتِ الشَّمْسُ، صَلَّى الظُّهْرَ وَالْعَصْرَ جَمِيعًا ثُمَّ ارْتَحَلَ. رَوَاهُ الْحَافِظُ أَبُو نُعَيْمٍ فِي «المُسْتَدْرَجِ عَلَى مُسْلِمٍ» (٢)، ثُمَّ قَالَ: «(رَوَاهُ مُسْلِمٌ)»، وَلَمْ يَرَوْهُ بِهَذَا اللَّفْظِ، وَإِنَّمَا لَفْظُهُ: كَانَ إِذَا أَرَادَ أَنْ يَجْمَعَ بَيْنَ الصَّلَاتَيْنِ فِي السَّفَرِ أَحَرَ الظُّهْرَ حَتَّى يَدْخُلَ أَوَّلُ وَقْتِ الْعَصْرِ، ثُمَّ يَجْمَعُ بَيْنَهُمَا (٣).

٤١٢ - وَعَنْ نَافِعٍ، أَنَّ ابْنَ عُمَرَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمَا كَانَ إِذَا جَدَّ بِهِ السَّيْرُ جَمَعَ بَيْنَ الْمَغْرِبِ وَالْعِشَاءِ بَعْدَ أَنْ يَغِيبَ الشَّفَقُ، وَيَقُولُ: إِنَّ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ كَانَ إِذَا جَدَّ بِهِ السَّيْرُ جَمَعَ بَيْنَ الْمَغْرِبِ وَالْعِشَاءِ. مُتَّفَقٌ عَلَيْهِ (٤)، وَرَوَى أَبُو دَاوُدَ مِنْ رِوَايَةِ مُحَمَّدِ بْنِ فَضِيلٍ، عَنْ أَبِيهِ، عَنْ نَافِعٍ وَعَبْدِ اللَّهِ بْنِ وَاقِدٍ: أَنَّ مُؤَدِّنَ ابْنِ عُمَرَ قَالَ: الصَّلَاةُ، قَالَ: سِرَ

(١) صحيح.

أخرجه: أحمد ١٣٨/٣، وعبد بن حميد (١١٦٥)، والبخاري ٥٨/٢ (١١١٢)، ومسلم ١٥٠/٢ (٧٠٤) (٤٧)، وأبو داود (١٢١٨)، والنسائي ٢٨٤/١، وابن خزيمة (٩٦٩) بتحقيقي، والدارقطني ٣٨٩/١، والبيهقي ١٦١/٣، والبغوي (١٠٤٠).

انظر: «الإمام» (٣٤٣).

(٢) الحديث بهذا اللفظ اختلف فيه، فقد صححه النووي وابن القيم، واستنكره أبو داود والذهبي. انظر: «المجموع» (٣٧٢/٤) و«زاد المعاد» (٤٧٩/١)، و«التلخيص» (٤٩/٢) و«سير أعلام النبلاء» (٣٧٩/١١).

أخرجه: أبو نعيم في «المستخرج» (١٥٨٢)، والبيهقي ١٦٢/٣.

(٣) في صحيحه ١٥١/٢ (٧٠٤) (٤٧).

(٤) صحيح.

أخرجه: أحمد ٤٤٧٢، والبخاري ٥٨/٢ (١١٠٩)، ومسلم ١٥٠/٢ (٧٠٣) (٤٣)، وأبو داود (١٢٠٧)، والترمذي (٥٥٥)، والنسائي ٢٨٩/١، وابن الجارود (٢٢٦)، وابن خزيمة (٩٦٤) بتحقيقي، والبيهقي ١٦٠/٣.

[سِر] (١) حَتَّى إِذَا كَانَ قَبْلَ غُرُوبِ الشَّفَقِ نَزَلَ فَصَلَّى الْمَغْرِبَ، ثُمَّ انْتَهَرَ حَتَّى غَابَ الشَّفَقُ فَصَلَّى الْعِشَاءَ، ثُمَّ قَالَ: إِنَّ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ كَانَ إِذَا عَجَلَ بِهِ أَمْرٌ صَنَعَ مِثْلَ الَّذِي صَنَعْتُ، فَسَارَ فِي ذَلِكَ الْيَوْمِ وَاللَّيْلَةَ مَسِيرَةَ ثَلَاثٍ. قَالَ أَبُو دَاوُدَ: رَوَاهُ ابْنُ جَابِرٍ، عَنْ نَافِعٍ نَحْوَ هَذَا بِإِسْنَادِهِ ... وَرَوَاهُ عَبْدُ اللَّهِ بْنُ الْعَلَاءِ بْنِ زَيْرٍ، عَنْ نَافِعٍ قَالَ: حَتَّى إِذَا كَانَ عِنْدَ ذَهَابِ الشَّفَقِ نَزَلَ فَجَمَعَ بَيْنَهُمَا (٢).

٤١٣ - وَعَنْ مُعَاذِ بْنِ جَبَلٍ قَالَ: خَرَجْنَا مَعَ رَسُولِ اللَّهِ ﷺ فِي غَزْوَةِ تَبُوكَ، فَكَانَ يُصَلِّي الظُّهْرَ وَالْعَصْرَ جَمِيعًا، وَالْمَغْرِبَ وَالْعِشَاءَ جَمِيعًا. رَوَاهُ مُسْلِمٌ (٣).

٤١٤ - وَعَنْ ابْنِ عَبَّاسٍ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمَا أَنَّ النَّبِيَّ ﷺ صَلَّى بِالْمَدِينَةِ سَبْعًا وَثَمَانِيًا: الظُّهْرَ وَالْعَصْرَ، وَالْمَغْرِبَ وَالْعِشَاءَ جَمِيعًا. مُتَّفَقٌ عَلَيْهِ (٤)، وَمُسْلِمٌ: جَمَعَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ بَيْنَ الظُّهْرِ وَالْعَصْرِ، وَالْمَغْرِبِ وَالْعِشَاءِ بِالْمَدِينَةِ فِي غَيْرِ خَوْفٍ وَلَا مَطَرٍ، قُلْتُ لِابْنِ عَبَّاسٍ: لِمَ

(١) لا توجد في المخطوطتين والمثبت من ((سنن أبي داود)).

(٢) الجمع قبل غيوب الشفق ضعيف؛ فقد أطبق الأئمة على خطأ رواية من روى أنه جمع بين الصلاتين قبل غيبوبة الشفق، والصواب أنه جمعهما بعد أن غاب الشفق، هكذا رواه الثقات من أصحاب نافع كعبيد الله وأيوب وموسى بن عقبة وغيرهم كما في التخريج السابق. أخرجه: أبو داود (١٢١٢)، والدارقطني ٦٥/٢.

(٣) صحيح.

أخرجه: أحمد ٢٣٦/٥، وعبد بن حميد (١٢٢)، ومسلم ١٥٢/٢ (٧٠٦)(٥٢)، وأبو داود (١٢٠٨)، وابن ماجه (١٠٧٠)، والترمذي (٥٥٣)، والبخاري (٢٦٣٧)، وابن خزيمة (٩٦٦) بتحقيقي، وابن حبان (١٤٥٨)، والبيهقي ١٦٢/٣.

(٤) صحيح.

أخرجه: البخاري ١٤٣/١ (٥٤٣)، ومسلم ١٥٢/٢ (٧٠٥)(٥٦)، وأبو داود (١٢١٤)، وابن حبان (١٥٩٧)، والبيهقي ١٦٢/٣.

فَعَلَ ذَلِكَ؟ قَالَ: كَيْ لَا يُجْرَحَ أُمَّتُهُ^(١)، وَفِي لَفْظٍ لَهُ: فِي غَيْرِ حَوْفٍ وَلَا سَفَرٍ^(٢). وَقَدْ تَكَلَّمَ ابْنُ سُرَيْجٍ فِي قَوْلِهِ: وَلَا مَطْرٍ.

٤١٥ - وَرَوَى الطَّحَاوِيُّ مِنْ رِوَايَةِ الرَّبِيعِ بْنِ يَحْيَى الْأَشْنَانِيِّ، عَنِ الثَّوْرِيِّ، عَنِ ابْنِ الْمُنْكَدِرِ، عَنْ جَابِرٍ رضي الله عنه قَالَ: جَمَعَ رَسُولُ اللَّهِ صلى الله عليه وسلم بَيْنَ الظُّهْرِ وَالْعَصْرِ، وَالْمَغْرِبِ وَالْعِشَاءِ بِالْمَدِينَةِ لِلرُّخْصِ مِنْ غَيْرِ حَوْفٍ وَلَا عِلَّةٍ، وَالرَّبِيعُ رَوَى عَنْهُ الْبُحَارِيُّ، وَقَدْ تَكَلَّمَ فِيهِ بِسَبَبِ هَذَا الْحَدِيثِ^(٣).

٤١٦ - وَعَنْ مُعَاذٍ رضي الله عنه: أَنَّ النَّبِيَّ صلى الله عليه وسلم كَانَ فِي عَزْوَةِ تَبُوكَ إِذَا ارْتَحَلَ قَبْلَ زَيْغِ الشَّمْسِ أَحْرَرَ الظُّهْرَ حَتَّى يَجْمَعَهَا إِلَى الْعَصْرِ يُصَلِّيهِمَا جَمِيعًا، وَإِذَا ارْتَحَلَ بَعْدَ زَيْغِ الشَّمْسِ صَلَّى الظُّهْرَ وَالْعَصْرَ جَمِيعًا ثُمَّ سَارَ. وَكَانَ إِذَا ارْتَحَلَ قَبْلَ الْمَغْرِبِ أَحْرَرَ الْمَغْرِبَ حَتَّى يُصَلِّيَهَا مَعَ الْعِشَاءِ. وَكَانَ إِذَا ارْتَحَلَ بَعْدَ الْمَغْرِبِ عَجَلَ الْعِشَاءَ فَصَلَّاهَا مَعَ الْمَغْرِبِ. رَوَاهُ أَحْمَدُ وَأَبُو دَاوُدَ وَالتِّرْمِذِيُّ - وَقَالَ: ((حَدِيثٌ حَسَنٌ غَرِيبٌ)) -^(٤)، وَقَالَ أَبُو دَاوُدَ وَالتِّرْمِذِيُّ وَالتَّطَبَّرِيُّ وَإِبْنُ يُونُسَ وَالسُّلَيْمَانِيُّ وَالبَيْهَقِيُّ وَالحَطِيبُ وَغَيْرُهُمْ: تَفَرَّدَ بِهِ فَتِيْبَةٌ. قَالَ

(١) فِي صَحِيحِهِ ١٥٢/٢ (٧٠٥)(٥٤).

(٢) فِي صَحِيحِهِ ١٥٢/٢ (٧٠٥)(٤٩) وَ(٥٠).

(٣) ضَعِيفٌ؛ فِيهِ الرَّبِيعُ الْأَشْنَانِيُّ قَالَ الدَّارِقُطِيُّ -عَنْ حَدِيثِهِ هَذَا-: ((يُسْقَطُ مِثْلُ أَلْفِ حَدِيثٍ)).
(سُؤَالَاتِ الْحَاكِمِ) (٣١٩).

أَخْرَجَهُ: الطَّحَاوِيُّ فِي ((شَرْحِ الْمَعَانِي)) (٨٩٢)، وَأَبُو نَعِيمٍ فِي ((أَخْبَارِ أَصْبَهَانَ)) ٤٤٣/١.

(٤) ضَعِيفٌ؛ تَفَرَّدَ بِسِيَاقَتِهِ هَكَذَا -بِذِكْرِ جَمْعِ التَّقْدِيمِ- قَتَيْبَةُ بْنُ سَعِيدٍ، وَالصَّوَابُ اللَّفْظُ الَّذِي رَوَاهُ الْجَمْعُ الثَّقَاتُ، وَالمُتَقَدِّمُ أَنْفَاءً عِنْدَ مُسْلِمٍ وَغَيْرِهِ، وَانظُرْ تَفْصِيلَ ذَلِكَ كِتَابِي: ((أَثَرُ اخْتِلَافِ الْأَسَانِيدِ وَالمُتَوَاتِرِ فِي اخْتِلَافِ الْفُقَهَاءِ)): ١٤٠-١٥٣.

أَخْرَجَهُ: أَحْمَدُ ٢٤١/٥، وَأَبُو دَاوُدَ (١٢٢٠)، وَالتِّرْمِذِيُّ (٥٥٣ وَ ٥٥٤)، وَابْنُ حِبَانَ (١٤٥٨)، وَالدَّارِقُطِيُّ ٣٩٢/١-٣٩٣، وَالحَاكِمُ فِي ((مَعْرِفَةِ عُلُومِ الْحَدِيثِ)) (١١٩ وَ ١٢٠)، وَالبَيْهَقِيُّ ١٦٣/٣.

الخطيب: ((وهو منكّر جدًّا))، وقال الحاكم: ((هو حديث موضوع، وفتيبة ثقة مأثور))
(١). وقد تقدّم جمع المستحاضة بين الصلاتين في باب الحيض. والله أعلم.

باب صلاة الخوف

٤١٧- عن صالح بن حوّات، عمّن صَلَّى مع رسول الله ﷺ يوم ذات الرقاع صلاة الخوف: أنّ طائفةً صفّت معه، وطائفةً وجّاه العدو، فصلى بالذين معه ركعة، ثمّ ثبت قائماً، وأتموا لأنفسهم، ثمّ انصرفوا، فصقوا وجّاه العدو، وجاءت الطائفة الأخرى فصلى بهم الركعة التي بقيت، ثمّ ثبت جالساً وأتموا لأنفسهم، ثمّ سلّم بهم. متفق عليه. واللفظ لمسلم (٢).

٤١٨- وعن عبد الله بن عمر رضي الله عنهما، قال: عزوت مع رسول الله ﷺ قبل نجد فوازينا العدو فصافقناهم فقام رسول الله ﷺ ليصلي لنا، فقامت طائفة معه، وأقبلت طائفة على العدو، وركع رسول الله ﷺ من معه، وسجد سجدين، ثمّ انصرفوا مكان الطائفة التي لم تصل، فجاءوا فركع رسول الله ﷺ بهم ركعة وسجد سجدين ثمّ سلّم، فقام كل واحدٍ منهم فركع لنفسه ركعة وسجد سجدين. متفق عليه. وهذا لفظ

(١) أقوالهم في المصادر السابقة، أما قول الطبراني ففي ((المعجم الصغير)) (٦٥٦)، وقول ابن يونس نقله الذهبي في ((سير أعلام النبلاء)) ٢٣/١١، وقول الخطيب في ((تأريخ بغداد)) ٤٦٧/١٢.

(٢) صحيح.

أخرجه: مالك في ((الموطأ)) (٥٠٣) برواية الليثي، والشافعي في ((مسنده)) (٣٦٩) بتحقيقي، وأحمد ٣٧٠/٥، والبخاري ١٤٥/٥ (٤١٢٩)، ومسلم ٢١٤/٢ (٨٤٢) (٣١٠)، وأبو داود (١٢٣٨)، والنسائي ١٧١/٣، والدارقطني ٦٠/٢، والبيهقي ٢٥٢/٣، والبعوي (١٠٩٤).

انظر: ((الإمام)) (٣٥١).

البخاري^(١)، ومسلم: قَالَ نَافِعٌ: قَالَ ابْنُ عُمَرَ: فَإِذَا كَانَ خَوْفٌ أَكْثَرَ مِنْ ذَلِكَ فَصَلِّ رَاكِبًا أَوْ قَائِمًا: تُؤمِّيُهُ إِيمَاءً^(٢).

٤١٩ - وَعَنْ ابْنِ عَبَّاسٍ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمَا، قَالَ: فَرَضَ اللَّهُ الصَّلَاةَ عَلَى لِسَانِ نَبِيِّكُمْ فِي الْحَضَرِ أَرْبَعًا، وَفِي السَّفَرِ رَكْعَتَيْنِ، وَفِي الْخَوْفِ رَكْعَةً. رَوَاهُ مُسْلِمٌ^(٣)، وَتَكَلَّمَ فِيهِ أَبُو عُمَرَ ابْنُ عَبْدِ الْبَرِّ^(٤).

٤٢٠ - وَعَنْ جَابِرِ بْنِ عَبْدِ اللَّهِ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمَا قَالَ: شَهِدْتُ مَعَ رَسُولِ اللَّهِ ﷺ صَلَاةَ الْخَوْفِ فَصَفَّنا صَفَّيْنِ: صَفٌّ حَلَفَ رَسُولِ اللَّهِ ﷺ وَالْعَدُوُّ بَيْنَنَا وَبَيْنَ الْقِبْلَةِ، فَكَبَّرَ النَّبِيُّ ﷺ وَكَبَّرْنَا جَمِيعًا، ثُمَّ رَكَعَ وَرَكَعْنَا جَمِيعًا، ثُمَّ رَفَعَ رَأْسَهُ مِنَ الرُّكُوعِ وَرَفَعْنَا جَمِيعًا، ثُمَّ انْحَدَرَ بِالسُّجُودِ وَالصَّفِّ الَّذِي يَلِيهِ، وَقَامَ الصَّفِّ الْمُؤَخَّرُ فِي نَحْرِ الْعَدُوِّ. فَلَمَّا قَضَى النَّبِيُّ ﷺ السُّجُودَ، وَقَامَ الصَّفِّ الَّذِي يَلِيهِ، انْحَدَرَ الصَّفِّ الْمُؤَخَّرُ بِالسُّجُودِ، وَقَامُوا. ثُمَّ تَقَدَّمَ الصَّفِّ الْمُؤَخَّرُ وَتَأَخَّرَ الصَّفِّ الْمُقَدَّمُ، ثُمَّ رَكَعَ النَّبِيُّ ﷺ وَرَكَعْنَا جَمِيعًا، ثُمَّ رَفَعَ رَأْسَهُ مِنَ الرُّكُوعِ وَرَفَعْنَا جَمِيعًا، ثُمَّ انْحَدَرَ بِالسُّجُودِ وَالصَّفِّ الَّذِي يَلِيهِ الَّذِي كَانَ مُؤَخَّرًا فِي الرُّكْعَةِ الْأُولَى، وَقَامَ الصَّفِّ الْمُؤَخَّرُ فِي نُحُورِ الْعَدُوِّ. فَلَمَّا قَضَى النَّبِيُّ ﷺ السُّجُودَ وَالصَّفِّ

(١) صحيح.

أخرجه: أحمد ١٣٢/٢، والبخاري ١٨/٢ (٩٤٢)، ومسلم ٢١٢/٢ (٨٣٩)، وأبو داود (١٢٤٣)، والنسائي ١٧١/٣، وابن خزيمة (١٣٥٤) بتحقيقي، وأبو عوانة (٢٤١١)، وابن حبان (٢٨٧٩)، والبيهقي ٢٦٠/٣-٢٦١.

انظر: ((الإمام)) (٣٥٣).

(٢) في ((صحيحه)) ٢١٢/٢ (٨٣٩) (٣٠٦).

(٣) صحيح.

أخرجه: أحمد ٢٣٧/١، ومسلم ١٤٣/٢ (٦٨٧) (٥)، وأبو داود (١٢٤٧)، والنسائي ٢٢٦/١، وابن خزيمة (٣٠٤) بتحقيقي، وأبو عوانة (١٣٣٣)، وابن حبان (٢٨٦٨)، والبيهقي ١٣٥/٣.

(٤) حيث قال: وهذا أيضاً حديثاً انفرد به بكبير بن الأخنس وليس بحجة فيما انفرد به، وكلامه هذا مردود، فقد وثقه يحيى بن معين وأبو زرعة وأبو حاتم والنسائي.

الَّذِي يَلِيهِ، انْحَدَرَ الصَّفِّ الْمُؤَخَّرُ بِالسُّجُودِ فَسَجَدُوا، ثُمَّ سَلَّمَ النَّبِيُّ ﷺ وَسَلَّمْنَا جَمِيعاً.
قَالَ جَابِرٌ: كَمَا يَصْنَعُ حَرَسُكُمْ هَؤُلَاءِ بِأَمْرَائِهِمْ. رَوَاهُ مُسْلِمٌ (١).

٤٢١- وَعَنْ ثَعْلَبَةَ بْنِ زَهْدَمٍ، قَالَ: كُنَّا مَعَ سَعِيدِ بْنِ الْعَاصِ بِطَبْرِسْتَانَ فَقَالَ: أَيُّكُمْ
صَلَّى مَعَ النَّبِيِّ ﷺ صَلَاةَ الْخَوْفِ؟ فَقَالَ حُدَيْفَةُ: أَنَا، فَصَلَّى بِهَؤُلَاءِ رُكْعَةً وَبِهَؤُلَاءِ رُكْعَةً،
وَلَمْ يَقْضُوا. رَوَاهُ أَحْمَدُ، وَأَبُو دَاوُدَ - وَهَذَا لَفْظُهُ -، وَالنَّسَائِيُّ، وَأَبُو حَاتِمٍ بْنُ حَبَانَ (٢).

بَابُ الْمَسَاجِدِ

٤٢٢- عَنْ عُثْمَانَ بْنِ عَفَّانَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ قَالَ: سَمِعْتُ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ يَقُولُ: ((مَنْ بَنَى
مَسْجِداً)) - قَالَ بُكَيرٌ: حَسِبْتُ أَنَّهُ قَالَ - ((يَبْتَغِي بِهِ وَجْهَ اللَّهِ؛ بَنَى اللَّهُ لَهُ مِثْلَهُ فِي
الْجَنَّةِ)). مُتَّفَقٌ عَلَيْهِ (٣).

٤٢٣- وَعَنْ عَائِشَةَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهَا قَالَتْ: أَمَرَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ بِنَاءِ الْمَسَاجِدِ فِي الدُّوْرِ،
وَأَنْ تُنْظَفَ وَتُطَيَّبَ، رَوَاهُ أَحْمَدُ وَأَبُو دَاوُدَ وَابْنُ مَاجَهَ، وَإِسْنَادُ بَعْضِهِمْ عَلَى شَرْطِ

(١) صحيح.

أخرجه: ابن أبي شيبة (٨٣٥٣)، وأحمد ٣/٣١٩، ومسلم ٢/٢١٢ (٨٤٠)(٣٠٧)، والنسائي ٣/١٧٥،
وأبو عوانة (٢٤١٤)، والبيهقي ٣/١٨٣.

انظر: ((الإمام)) (٣٥٧).

(٢) صحيح.

أخرجه: عبد الرزاق (٤٢٤٩)، وأحمد ٥/٣٩٥، وأبو داود (١٢٤٦)، والبزار (٢٩٦٨)، والنسائي
١٦٧/٣-١٦٨، وابن خزيمة (١٣٤٣) بتحقيقي، وابن حبان (١٤٥٢)، والحاكم ١/٣٣٥، والبيهقي
٣/٢٦١.

(٣) صحيح.

أخرجه: أحمد ١/٦١، والبخاري ١/١٢٢ (٤٥٠)، ومسلم ٢/٦٨ (٥٣٣)(٢٤)، وابن ماجه (٧٣٦)،
والترمذي (٣١٨)، وابن خزيمة (١٢٩١) بتحقيقي، وأبو عوانة (١١٥٧)، وابن حبان (١٦٠٩)،
والبيهقي ٢/٤٣٧.

الصَّحِيحَيْنِ، وَرَوَاهُ التِّرْمِذِيُّ مُرْسَلًا وَمُتَّصِلًا، وَقَالَ فِي الْمُرْسَلِ: هَذَا أَصْحٌ. وَالذُّورُ:
الْقَبَائِلُ وَالْمَحَالُّ (١).

٤٢٤ - وَعَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ رضي الله عنه أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ صلى الله عليه وسلم قَالَ: «قَاتَلَ اللَّهُ الْيَهُودَ اتَّخَذُوا مِنْ قُبُورِ
أَنْبِيَائِهِمْ مَسَاجِدَ» مُتَّفَقٌ عَلَيْهِ (٢). وَمُسْلِمٌ: «لَعَنَ اللَّهُ الْيَهُودَ وَالنَّصَارَى اتَّخَذُوا قُبُورَ
أَنْبِيَائِهِمْ مَسَاجِدَ» (٣).

(١) ضعيف؛ اختلف في وصله وإرساله والراجح الأخير.

فقد رواه كل من: مالك بن سعيير - وهو لا بأس به إذا لم يخالف -، كما عند: ابن خزيمة (١٢٩٤) بتحقيقي، وابن ماجه (٧٥٨)، وزائدة بن قدامة، عند: ابن ماجه (٧٥٩)، وأبي داود (٤٥٥)، وأبي يعلى (٤٦٩٨)، وابن حبان (١٦٣٤)، وعامر بن صالح - وهو متروك الحديث -، عند: الترمذي (٥٩٤)، والعقيلي في ((الضعفاء)) ٣/٣٠٩، وابن عدي في ((الكامل)) ٦/١٥٦، والبغوي (٤٩٩)، ثلاثتهم عن هشام، عن عائشة موصولاً، وخالفهم وكيع بن الجراح، عند: ابن أبي شيبه ٢/٣٦٣، وعبد بن مقرون مع وكيع عند: الترمذي (٥٩٥)، والعقيلي ٣/٣٠٩، وسفيان بن عيينة، عند: الترمذي (٥٩٦) فهؤلاء ثلاثتهم رووه عن هشام بن عروة، عن أبيه، أَنَّ النَّبِيَّ صلى الله عليه وسلم أَمَرَ ... مُرْسَلًا. وقد رجح رواية الإرسال كبار أهل العلم منهم: أحمد وأبو حاتم والدارقطني والترمذي والعقيلي والبزار. وانظر تفصيل ذلك في كتابي: ((الجامع في العلل والفوائد)) ٣/٢١٣.

انظر: ((الإمام)) (٤٤١)، وفي معنى الدور، انظر ((الجامع في غريب الحديث)) ٢/٤٩٩.

(٢) صحيح.

أخرجه: عبد الرزاق (١٥٨٩)، والحميدي (١٠٢٥)، وأحمد ٢/٢٨٤، والبخاري ١/١١٩ (٤٣٧)، ومسلم ٦٧/٢ (٥٣٠) (٢٠)، وأبو داود (٣٢٢٧)، والنسائي ٤/٩٥-٩٦، وأبو يعلى (٥٨٤٤)، وابن حبان (٢٣٢٦)، والبيهقي ٤/٨٠. انظر: ((الإمام)) (٤٤٠).

(٣) صحيح.

أخرجه: أحمد ٢/٢٨٥، ومسلم (٥٣٠) (٢١)، والنسائي ٤/٩٥، وأبو عوانة (١١٨٦)، والطبراني في ((الأوسط)) (٨٧٧٦).

٤٢٥- وَعَنْ ابْنِ عُمَرَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمَا: أَنَّهُ كَانَ يَنَامُ - وَهُوَ شَابٌّ عَزَبٌ لَا أَهْلَ لَهُ - فِي مَسْجِدِ النَّبِيِّ ﷺ . كَذَا رَوَاهُ الْبُخَارِيُّ . وَرَوَاهُ مُسْلِمٌ بِنَحْوِهِ (١) .

٤٢٦- وَعَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ قَالَ: بَعَثَ النَّبِيُّ ﷺ حَيْلًا قَبِلَ نَجْدٍ فَجَاءَتْ بِرَجُلٍ مِنْ بَنِي حَنِيفَةَ، يُقَالُ لَهُ: ثُمَامَةُ بْنُ أَثَالٍ، فَرَبَطُوهُ بِسَارِيَةٍ مِنْ سَوَارِي الْمَسْجِدِ، فَخَرَجَ النَّبِيُّ ﷺ فَقَالَ: «أَطْلِقُوا ثُمَامَةَ» فَانْطَلَقَ إِلَى نَخْلٍ قَرِيبٍ مِنَ الْمَسْجِدِ فَاعْتَسَلَ، ثُمَّ دَخَلَ الْمَسْجِدَ، فَقَالَ: أَشْهَدُ أَنْ لَا إِلَهَ إِلَّا اللَّهُ، وَأَشْهَدُ أَنَّ مُحَمَّدًا رَسُولُ اللَّهِ. مُتَّفَقٌ عَلَيْهِ (٢) .

٤٢٧- وَعَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ: أَنَّ عُمَرَ مَرَّ بِحَسَّانَ وَهُوَ يُنْشِدُ الشِّعْرَ فِي الْمَسْجِدِ، فَلَحَظَ إِلَيْهِ فَقَالَ: قَدْ كُنْتُ أَنْشِدُ، وَفِيهِ مَنْ هُوَ خَيْرٌ مِنْكَ، ثُمَّ التَفَّتْ إِلَى أَبِي هُرَيْرَةَ، فَقَالَ: أَنْشِدْكَ اللَّهُ أَسْمِعْتَ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ يَقُولُ: «أَحِبَّ عَنِّي، اللَّهُمَّ أَيِّدْهُ بِرُوحِ الْقُدْسِ؟» قَالَ: نَعَمْ. مُتَّفَقٌ عَلَيْهِ أَيْضًا (٣) .

(١) صحيح .

أخرجه: البخاري ١٢٠/١ (٤٤٠)، ومسلم ١٥٨/٧ (٢٤٧٩) (١٤٠)، وابن ماجه (٧٥١)، والترمذي (٣٢١)، والنسائي ٥٠/٢، وابن حبان (٧٠٧٠)، والبيهقي ٤٤٥/٢ .

(٢) صحيح .

أخرجه: أحمد ٢٤٦/٢، والبخاري ١٢٥/١ (٤٦٢)، ومسلم ١٥٨/٥ (١٧٦٤) (٥٩)، وأبو داود (٢٦٧٩)، والنسائي ١٠٩/١-١١٠، وابن خزيمة (٢٥٢) بتحقيقي، وابن حبان (١٢٣٩)، والبيهقي ١٧١/١ .

انظر: «الإمام» (١٠٨) .

(٣) صحيح .

أخرجه: أحمد ٢٦٩/٢، والبخاري ١٣٦/٤ (٣٢١٢)، ومسلم ١٦٢/٧-١٦٣ (٢٤٨٥) (١٥١)، وأبو داود (٥٠١٣)، والنسائي ٤٨/٢، وابن خزيمة (١٣٠٧) بتحقيقي، وابن حبان (١٦٥٣)، والطبراني في «الكبير» (٣٥٨٤)، والبيهقي ٤٤٨/٢، والبغوي (٣٤٠٦) . تنبيه: الروايات مطولة ومختصرة .

انظر: «الإمام» (٤٤٤) .

٤٢٨ - وَعَنْهُ ﷺ قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: ((مَنْ سَمِعَ رَجُلًا يَنْشُدُ ضَالَّةً فِي الْمَسْجِدِ، فَلْيَقُلْ: لَا رَدَّهَا اللَّهُ عَلَيْكَ، فَإِنَّ الْمَسَاجِدَ لَمْ تُبْنَ لَهُذَا)). رَوَاهُ مُسْلِمٌ (١).

٤٢٩ - وَعَنْ بُرَيْدَةَ: أَنَّ رَجُلًا نَشَدَ فِي الْمَسْجِدِ، فَقَالَ: مَنْ دَعَا إِلَى الْجَمَلِ الْأَحْمَرِ؟ فَقَالَ النَّبِيُّ ﷺ: ((لَا وَجَدْتِ، إِنَّمَا بُنِيَتِ الْمَسَاجِدُ لِمَا بُنِيَتْ لَهُ)). رَوَاهُ مُسْلِمٌ (٢)، وَرَوَاهُ النَّسَائِيُّ مُتَّصِلًا وَمُرْسَلًا (٣).

٤٣٠ - وَعَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ ﷺ، أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ قَالَ: ((إِذَا رَأَيْتُمْ مَنْ يَبِيعُ أَوْ يَبْتَاعُ فِي الْمَسْجِدِ، فَقُولُوا: لَا أَرْبَحَ اللَّهُ تِجَارَتَكَ، وَإِذَا رَأَيْتُمْ مَنْ يَنْشُدُ فِيهِ ضَالَّةً، فَقُولُوا: لَا رَدَّ اللَّهُ عَلَيْكَ)). رَوَاهُ النَّسَائِيُّ فِي ((الْيَوْمِ وَاللَّيْلَةِ))، وَالتِّرْمِذِيُّ - وَقَالَ: حَدِيثٌ حَسَنٌ غَرِيبٌ - (٤).

(١) صحيح.

أخرجه: أحمد ٣٤٩/٢، ومسلم ٨٢/٢ (٥٦٨) (٧٩)، وأبو داود (٤٧٣)، وابن ماجه (٧٦٧)، وابن خزيمة (١٣٠٢) بتحقيقي، وابن حبان (١٦٥١)، والبيهقي ٤٤٧/٢. انظر: ((الإمام)) (٤٤٥).

(٢) صحيح.

أخرجه: أحمد ٣٦٠/٥، ومسلم ٨٢/٢ (٥٦٩) (٨٠)، وابن ماجه (٧٦٥)، والنسائي في ((الكبرى)) (٩٩٣١)، وابن خزيمة (١٣٠١) بتحقيقي، وابن حبان (١٦٥٢)، والبيهقي ٤٤٧/٢. (٣) رواه النسائي في ((عمل اليوم والليلة)) (١٧٥) من طريق مسعر، عن علقمة بن مرثد، عن ابن بريدة به، مرسلًا، فخالف مسعر سفيان الثوري وغيره الذين رووه متصلًا - كما مر في التخريج السابق - ولا شك أن رواية سفيان - وهو أوثق من مسعر - ومن معه أرجح من رواية مسعر.

(٤) اختلف في وصله وإرساله.

أخرجه: الدارمي (١٤٠١)، والتِّرْمِذِيُّ (١٣٢١)، والنسائي في ((الكبرى)) (٩٩٣٣)، وابن الجارود (٥٦٢)، والطبراني في ((الأوسط)) (٢٦٠٥)، وابن السني في ((عمل اليوم والليلة)) (١٥٤)، وابن خزيمة (١٣٠٥) بتحقيقي، وابن حبان (١٦٥٠)، والحاكم ٥٦/٢، والبيهقي ٤٤٧/٢. كلهم من طريق عبد العزيز بن محمد الدراوردي - وهو صدوق كان يحدث من كتب غيره فيخطيء -، عن يزيد بن خصيفة، = عن محمد بن عبد الرحمن بن ثوبان، به. وخالفه الثوري فيما أخرجه: عبد الرزاق (١٧٢٥). وابن شبة

٤٣١- وَعَنْ حَكِيمِ بْنِ حِزَامٍ رضي الله عنه قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: ((لَا تُقَامُ الْحُدُودُ فِي الْمَسَاجِدِ وَلَا يُسْتَقَادُ فِيهَا)). رَوَاهُ أَحْمَدُ وَأَبُو دَاوُدَ، وَفِي إِسْنَادِهِ انْقِطَاعٌ ^(١).

٤٣٢- وَعَنْ مُبَارِكِ بْنِ فَضَالَةَ، عَنْ ثَابِتِ بْنِ أَبِي لَيْلَى، عَنْ عَبْدِ الرَّحْمَنِ بْنِ أَبِي لَيْلَى، عَنْ عَبْدِ الرَّحْمَنِ بْنِ أَبِي بَكْرٍ رضي الله عنه قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: ((هَلْ مِنْكُمْ أَحَدٌ أَطْعَمَ الْيَوْمَ مِسْكِينًا؟)) فَقَالَ أَبُو بَكْرٍ: دَخَلْتُ الْمَسْجِدَ، فَإِذَا بِسَائِلٍ يَسْأَلُ، فَوَجَدْتُ كِسْرَةَ خُبْزٍ بَيْنَ يَدَيْ عَبْدِ الرَّحْمَنِ فَأَحَدْتُهَا فَدَفَعْتُهَا إِلَيْهِ. رَوَاهُ أَبُو دَاوُدَ ^(٢)، وَمُبَارِكُ وَثَقَّهُ ابْنُ مَعِينٍ فِي رِوَايَةٍ، وَقَالَ النَّسَائِيُّ: ضَعِيفٌ ^(٣).

٤٣٣- وَعَنْ عَائِشَةَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهَا قَالَتْ: أُصِيبَ سَعْدُ يَوْمَ الْخُنْدَقِ فِي الْأَكْحَلِ، فَضَرَبَ عَلَيْهِ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ خَيْمَةً فِي الْمَسْجِدِ يَعُودُهُ مِنْ قَرِيبٍ فَلَمْ يَرُعْهُمْ - وَفِي الْمَسْجِدِ خَيْمَةٌ مِنْ بَنِي غِفَارٍ - إِلَّا وَالِدَهُمْ يَسِيلُ إِلَيْهِمْ، فَقَالُوا: يَا أَهْلَ الْخَيْمَةِ مَا هَذَا

في ((تأريخ المدينة)) ٣١/١ من طريق محمد بن جعفر، وما ذكره الدارقطني ٦٥/١٠ (١٨٧٠) من طريق عبد الرحمن بن مهدي، ثلاثتهم عن الثوري، عن يزيد، عن محمد بن عبد الرحمن رسلاً. وهذا هو الصواب الذي رجحه الدارقطني، فأين الدراوردي من سفيان الثوري. وهناك طرق أخرى أهملت ذكرها لوهاؤها وضعفها وخشية أن تنقل الحواشي. انظر: ((الإمام)) (٤٤٦).

(١) إسناده ضعيف؛ أخرجه: أبو داود (٤٤٩٠)، والطبراني في ((الكبير)) (٣١٣٠)، والدارقطني ٨٥/٣، والحاكم ٣٧٨/٤، والبيهقي ٣٢٨/٨، من طرق عن الشعبي، عن زفر، عن حكيم، به مرفوعاً. وروي موقوفاً، أخرجه: أحمد ٤٣٤/٣ من طريق الحجاج، عن الشعبي. وزفر بن وثيمة لم يدرك حكيم بن حزام. تنبيه: لم أجد الطريق الذي أشار إليه الحافظ مرفوعاً إنما هو موقوف.

وجاء من طريق آخر، أخرجه: ابن أبي شيبه (٢٩١١٩)، والطبراني في ((الكبير)) (٣١٣١)، والدارقطني ٨٦/٣ من طرق عن الشعبي، عن العباس بن عبد الرحمن المدني، عن حكيم، به. وفيه العباس وهو مجهول.

(٢) ضعيف؛ فيه مبارك بن فضالة.

أخرجه: أبو داود (١٦٧٠)، والحاكم ٤١٢/١، والبيهقي ١٩٩/٤.

(٣) ((تأريخ ابن معين)) رواية الدوري (٣٢٤٤)، و((الضعفاء والمتروكون)) (٥٧٤).

الَّذِي يَأْتِينَا مِنْ قِبَلِكُمْ؟ فَإِذَا سَعَدُ يَعْدُو جُرْحُهُ دَمًا، فَمَاتَ مِنْهَا ﷺ. مُتَّفَقٌ عَلَيْهِ،
وَاللَّفْظُ لِمُسْلِمٍ (١).

٤٣٤ - وَعَنْهَا رَضِيَ اللَّهُ عَنْهَا قَالَتْ: رَأَيْتُ النَّبِيَّ ﷺ يَسْتُرُنِي وَأَنَا أَنْظُرُ إِلَى الْحَبَشَةِ، وَهُمْ
يَلْعَبُونَ فِي الْمَسْجِدِ، فَزَجَرَهُمْ عُمَرُ فَقَالَ النَّبِيُّ ﷺ: ((دَعُوهُمْ، أَمْنَا بَنِي أَرْفَدَةَ)) يَعْنِي: مِنَ
الْأَمْنِ. مُتَّفَقٌ عَلَيْهِ، وَاللَّفْظُ لِلْبُخَارِيِّ (٢).

٤٣٥ - وَعَنْهَا رَضِيَ اللَّهُ عَنْهَا أَنَّ وَلِيدَةً كَانَتْ سَوْدَاءَ لِحَيٍّ مِنَ الْعَرَبِ فَأَعْتَقُوهَا فَكَانَتْ
مَعَهُمْ، قَالَتْ: فَخَرَجْتُ صَبِيَّةً لَهُمْ عَلَيْهَا وَشَاحٌ أَحْمَرٌ مِنْ سُيُورٍ، قَالَتْ: فَوَضَعْتُهُ -أَوْ
وَقَعَ مِنْهَا- فَمَرَّتْ بِهِ حُدَيَّةُ وَهِيَ مُلْقَى، فَحَسِبْتُهُ لَحْمًا فَخَطَفْتُهُ، قَالَتْ: فَالْتَمَسُوهُ فَلَمْ
يَجِدُوهُ، قَالَتْ: فَاهْتَمُونِي بِهِ، قَالَتْ: فَطَفِقُوا يَمْتَشُونِي حَتَّى فَتَشُوا قُبُلَهَا، قَالَتْ: وَاللَّهِ إِنِّي
لَقَائِمَةٌ مَعَهُمْ إِذْ مَرَّتِ الْحُدَيَّةُ فَأَلْقَتْهُ، قَالَتْ: فَوَقَعَ بَيْنَهُمْ، قَالَتْ: فَعُلْتُ هَذَا الَّذِي
اهْتَمْتُمُونِي بِهِ -زَعَمْتُمْ- وَأَنَا مِنْهُ بَرِيئَةٌ، وَهُوَ ذَا هُوَ، قَالَتْ: فَجَاءَتْ إِلَى رَسُولِ اللَّهِ ﷺ
فَأَسَلَمَتْ، قَالَتْ عَائِشَةُ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهَا: فَكَانَ لَهَا خِيبَاءٌ فِي الْمَسْجِدِ أَوْ حِفْشٌ، قَالَتْ:
فَكَانَتْ تَأْتِينِي فَتَحَدِّثُ عِنْدِي، قَالَتْ: فَلَا تَجْلِسُ عِنْدِي مَجْلِسًا إِلَّا قَالَتْ:

وَيَوْمَ الْوَشَاحِ مِنْ تَعَاجِيبِ أَلَا إِنَّهُ مِنْ بَلَدَةِ الْكُفْرِ

(١) صحيح.

أخرجه: أحمد ٥٦/٦، والبخاري ١٢٥/١ (٤٦٣)، ومسلم ١٦٠/٥-١٦١ (١٧٦٩) (٦٥)، وأبو داود
(٣١٠١)، والنسائي ٤٥/٢، وأبو يعلى (٤٤٧٧)، وابن خزيمة (١٣٣٣) بتحقيقي، والطحاوي في (شرح
المشكل) (٥٠٠٦)، وابن حبان (٧٠٢٧)، والبيهقي ٩٧/٩، والبخاري (٣٧٩٦).
انظر: ((الإمام)) (٤٤٨).

(٢) صحيح.

أخرجه: الطيالسي (١٥٤٥)، وعبد الرزاق (١٩٧٢١)، وأحمد ٥٦/٦-٥٧، والبخاري ١٢٣/١
(٤٥٤)، ومسلم ٢٢/٣ (٨٩٢) (١٨)، والنسائي ١٩٥/٣، وأبو يعلى (٤٨٢٩)، والطحاوي في (شرح
مشكل الآثار) (٢٩٠)، وابن حبان (٥٨٦٨)، والبيهقي ٩٧/٧.
انظر: ((الإمام)) (٤٤٩).

رَبَّنَا
 أَنْجِنِي
 قَالَتْ عَائِشَةُ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهَا: فَقُلْتُ لَهَا: مَا شَأْنُكَ لَا تَقْعُدِينَ مَعِيَ مَقْعَدًا إِلَّا قُلْتُ هَذَا؟ قَالَتْ: فَحَدَّثَنِي بِهَذَا الْحَدِيثِ. رَوَاهُ الْبُخَارِيُّ (١).

٤٣٦ - وَعَنْ أَنَسِ بْنِ مَالِكٍ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: ((الْبُرَاقُ فِي الْمَسْجِدِ حَطِيبَةٌ وَكَفَّارَةٌ دَفْنُهَا)) مُتَّفَقٌ عَلَيْهِ (٢).

٤٣٧ - وَعَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ قَالَ: إِنَّ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ قَالَ: ((أَحَبُّ الْبِلَادِ إِلَى اللَّهِ مَسَاجِدُهَا وَأَبْغَضُ الْبِلَادِ إِلَى اللَّهِ أَسْوَاقُهَا)) رَوَاهُ مُسْلِمٌ (٣).

٤٣٨ - وَعَنْ أَنَسِ بْنِ مَالِكٍ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: ((لَا تَقُومُ السَّاعَةُ حَتَّى يَتَبَاهَى النَّاسُ فِي الْمَسَاجِدِ)) رَوَاهُ أَحْمَدُ وَأَبُو دَاوُدَ وَابْنُ مَاجَةَ وَالنَّسَائِيُّ (١).

(١) صحيح.

أخرجه: البخاري ١١٩/١ (٤٣٩)، وابن خزيمة (١٣٣٢) بتحقيقي، وابن حبان (١٦٥٥)، والبيهقي في ((شعب الإيمان)) (١٠٩٤).

انظر: ((الإمام)) (٤٥٠).

(٢) صحيح.

أخرجه: أحمد ١٠٩/٣، والدارمي (١٣٩٥)، والبخاري ١١٣/١ (٤١٥)، ومسلم ٧٧-٧٦/٢ (٥٥٢) (٥٥٢)، وأبو داود (٤٧٤)، والترمذي (٥٧٢)، والنسائي ٥٠/٢، وأبو يعلى (٢٨٥٠)، وابن خزيمة (١٣٠٩) بتحقيقي، وابن حبان (١٦٣٥)، والبيهقي ٢٩١/٢.

انظر: ((الإمام)) (٤٥٢).

(٣) صحيح.

أخرجه: مسلم ١٣٢/٢ (٦٧١) (٢٨٨)، وابن خزيمة (١٢٩٣) بتحقيقي، وأبو عوانة (١١٥٥)، وابن حبان (١٦٠٠)، والبيهقي ٦٥/٣.

٤٣٩ - وَعَنْ ابْنِ عَبَّاسٍ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمَا قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: ((مَا أُمِرْتُ بِتَشْيِيدِ الْمَسَاجِدِ)) قَالَ ابْنُ عَبَّاسٍ: لَتَزْحَرْفُنَّهَا كَمَا زَحْرَفَتِ الْيَهُودُ وَالنَّصَارَى. رَوَاهُ أَبُو دَاوُدَ، وَابْنُ حِبَّانَ فِي ((صَحِيحِهِ)) (٢).

٤٤٠ - وَعَنْ السَّائِبِ بْنِ يَزِيدٍ قَالَ: كُنْتُ قَائِمًا فِي الْمَسْجِدِ فَحَصَبَنِي رَجُلٌ، فَنَظَرْتُ، فَإِذَا عُمَرُ بْنُ الْخَطَّابِ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ، فَقَالَ: أَذْهَبَ فَأَتِنِي بِهَدْيَيْنِ، فَجِئْتُهُ بِهِمَا، فَقَالَ: مَنْ أَنْتُمْ؟ وَمَنْ أَيْنَ أَنْتُمْ؟ قَالَ: مِنْ أَهْلِ الطَّائِفِ، قَالَ: لَوْ كُنْتُمْ مِنْ أَهْلِ الْبَلَدِ لَأَوْجَعْتُمْ كَمَا، تَرْفَعَانِ أَصْوَاتَكُمْ فِي مَسْجِدِ رَسُولِ اللَّهِ ﷺ. رَوَاهُ الْبُخَارِيُّ (٣).

٤٤١ - وَعَنْ أَبِي قَتَادَةَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: ((إِذَا دَخَلَ أَحَدُكُمْ الْمَسْجِدَ فَلَا يَجْلِسُ حَتَّى يُصَلِّيَ رَكَعَتَيْنِ)) مُتَّفَقٌ عَلَيْهِ (٤).

(١) صحيح.

أخرجه: أحمد ١٣٤/٣، والدارمي (١٤٠٨)، وأبو داود (٤٤٩)، وابن ماجه (٧٣٩)، والبخاري (٦٧٧٨)، والنسائي ٣٢/٢، وأبو يعلى (٢٧٩٨)، وابن خزيمة (١٣٢٣) بتحقيقي، وابن حبان (١٦١٤)، والطبراني في ((الكبير)) (٧٥٢)، والبيهقي ٤٣٩/٢، والبخاري (٤٦٤)، والضياء المقدسي في ((المختارة)) (٢٢٣٥). انظر: ((الإمام)) (٤٥٣).

(٢) صحيح.

أخرجه: عبد الرزاق (٥١٢٧)، وأبو داود (٤٤٨)، وأبو يعلى (٢٤٥٤)، وابن حبان (١٦١٥)، والطبراني في ((الكبير)) (١٣٠٠٠)، والبيهقي ٢٣٨/٢-٢٣٩، والبخاري (٤٦٣).

(٣) صحيح.

أخرجه: البخاري ١٢٧/١ (٤٧٠)، وابن شبة في ((تاريخ المدينة)) ٣٣/١، والبيهقي ٤٤٧/٢.

(٤) صحيح.

٤٤٢ - وَعَنْ أَنَسٍ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: «عَرَضْتُ عَلَيَّ أُجُورُ أُمَّتِي حَتَّى الْقَدَاةُ يُخْرِجُهَا الرَّجُلُ مِنَ الْمَسْجِدِ، وَعَرَضْتُ عَلَيَّ ذُنُوبُ أُمَّتِي فَلَمْ أَرْ ذَنْبًا أَعْظَمَ مِنْ سُورَةٍ مِنَ الْقُرْآنِ - أَوْ آيَةٍ - أُوتِيَهَا رَجُلٌ ثُمَّ نَسِيَهَا». رَوَاهُ أَبُو دَاوُدَ وَابْنُ حُرَيْمَةَ وَالتِّرْمِذِيُّ - وَقَالَ: غَرِيبٌ لَا نَعْرِفُهُ إِلَّا مِنْ هَذَا الْوَجْهِ، وَذَكَرْتُ بِهِ مُحَمَّدَ بْنَ إِسْمَاعِيلَ فَلَمْ يَعْرِفْهُ وَاسْتَعْرَبَهُ - (١).

بَابُ صَلَاةِ الْجُمُعَةِ

أخرجه: عبد الرزاق (١٦٧٣)، وأحمد ٢٩٥/٥، والدارمي (١٩٩٣)، والبخاري ١٢٠/١ (٤٤٤)، ومسلم ١٥٥/٢ (٧١٤)(٦٩)، وأبو داود (٤٦٧)، وابن ماجه (١٠١٣)، والترمذي (٣١٦)، والنسائي ٥٣/٢، وابن خزيمة (١٨٢٥) بتحقيقي، وابن حبان (٢٤٩٥)، والبيهقي ٥٣/٣، والبخاري (٤٨٠).
انظر: ((الإمام)) (٤٥٤).

(١) ضعيف؛ لا يعرف للمطلب بن عبد الله بن حنطب سماع من أحد من أصحاب النبي ﷺ نصَّ على ذلك علي بن المديني، والدارمي، والبخاري، والترمذي.

أخرجه: عبد الرزاق (٥٩٧٧)، وأبو داود (٤٦١)، والترمذي (٢٩١٦)، وأبو يعلى (٤٢٦٥)، وابن خزيمة (١٢٩٧) بتحقيقي، والبيهقي ٤٤٠/٢، وابن عبد البر في ((التمهيد)) ١٣٦/١٤-١٣٥، والخطيب في ((الجامع)) ١٠٩/١، والبخاري (٤٧٩).

وأخرجه: الطبراني في ((الأوسط)) (٦٤٨٩)، والخطيب في ((الجامع)) ١٠٩/١ من طريق ابن جريج، عن الزهري، عن أنس بن مالك، به. أبدل الزهري بالمطلب، ولا يساوي شيئاً، فأين أصحاب الزهري من حديثه؟!.

٤٤٣ - عَنْ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ عُمَرَ وَأَبِي هُرَيْرَةَ رضي الله عنهما سَمِعَا رَسُولَ اللَّهِ ﷺ يَقُولُ عَلَى أَعْوَادٍ مِنْدَرِهِ: ((لَيَنْتَهِيَنَّ أَقْوَامٌ عَنْ وَدْعِهِمُ الْجُمُعَاتِ، أَوْ لَيَخْتَمَنَّ اللَّهُ عَلَى قُلُوبِهِمْ، ثُمَّ لَيَكُونَنَّ مِنَ الْغَافِلِينَ)) رَوَاهُ مُسْلِمٌ (١).

٤٤٤ - وَعَنْ قُدَامَةَ بْنِ وَبَرَةَ، عَنْ سَمُرَةَ بْنِ جُنْدُبٍ رضي الله عنه، عَنِ النَّبِيِّ ﷺ قَالَ: ((مَنْ تَرَكَ الْجُمُعَةَ فِي غَيْرِ عُدْرِ فَلْيَتَصَدَّقْ بِدِينَارٍ، فَإِنْ لَمْ يَجِدْ، فَنِصْفُ دِينَارٍ)) رَوَاهُ أَحْمَدُ وَأَبُو دَاوُدَ وَالتَّسَائِيُّ وَابْنُ مَاجَةَ (٢)، وَرَوَاهُ أَبُو دَاوُدَ مُرْسَلًا، وَفِيهِ: ((فَلْيَتَصَدَّقْ بِدِرْهَمٍ، أَوْ نِصْفِ دِرْهَمٍ، أَوْ صَاعِ حِنْطَةٍ، أَوْ نِصْفِ صَاعٍ)) (٣)، وَقَالَ الْبُخَارِيُّ: قُدَامَةُ بْنُ وَبَرَةَ عَنْ سَمُرَةَ لَمْ يَصِحَّ سَمَاعُهُ. وَوَهُمَ مَنْ رَوَاهُ عَنِ الْحَسَنِ عَنْ سَمُرَةَ (٤).

(١) صحيح.

أَخْرَجَهُ: الدارمي (١٥٧٠)، ومسلم ١٠/٣ (٨٦٥)(٤٠)، والنسائي في ((الكبرى)) (١٦٧١)، والطبراني في ((الأوسط)) (٤٠٦)، والبيهقي ١٧١/٣، من حديث ابن عمر وأبي هريرة رضي الله عنهما.
وأخرجه: الطيالسي (٢٧٣٥)، وعبد الرزاق (٥١٦٨)، وأحمد ٢٣٩/١، وابن ماجه (٧٩٤)، والنسائي ٨٨/٣، وأبو يعلى (٥٧٦٥)، وابن حبان (٢٧٨٥)، والبيهقي ١٧١/٣، من حديث ابن عباس وابن عمر رضي الله عنهما.

وأخرجه: ابن خزيمة (١٨٥٥) بتحقيقي، من حديث ابن عمر وأبي سعيد الخدري رضي الله عنهما.
انظر: ((الإمام)) (٤٥٥).

(٢) إسناده ضعيف؛ لجهالة قدامة بن وبرة، ولانقطاعه بين قدامة وسمرة، كما قال البخاري.

أَخْرَجَهُ: أحمد ٨/٥، وأبو داود (١٠٥٣)، وابن ماجه (١١٢٨)، والنسائي ٨٩/٣، وابن خزيمة (١٨٦١) بتحقيقي، والطحاوي في ((شرح المشكل)) (٤٢٣٩)، وابن حبان (٢٧٨٨)، والحاكم ٢٨٠/١، والبيهقي ٢٤٨/٣.

(٣) ضعيف؛ أخرجه: أبو داود (١٠٥٤)، والحاكم ٢٨٠/١، والبيهقي ٢٤٨/٣، من طريق أيوب أبي العلاء، عن قتادة، قدامة به مرسلًا، فخالف أيوب همامًا، وهمام أحفظ منه، فروايته أصح.

(٤) نقله ابن عدي في ((الكامل)) ١٧٧/٧، وشرطه الأخير لم أجده.

٤٤٥ - وَعَنْ سَلَمَةَ بْنِ الْأَكْوَعِ رضي الله عنه قَالَ: كُنَّا نُصَلِّي مَعَ رَسُولِ اللَّهِ صلى الله عليه وسلم الْجُمُعَةَ، ثُمَّ نَنْصَرِفُ وَلَيْسَ لِلْحَيْطَانِ ظِلٌّ يُسْتَتَلُّ بِهِ. رَوَاهُ الْبُخَارِيُّ - وَهَذَا لَفْظُهُ - (١)، وَمُسْلِمٌ - وَلَفْظُهُ -: فَنَرْجِعُ وَمَا نَجِدُ لِلْحَيْطَانِ فَيَبَأً نَسْتَتَلُّ بِهِ (٢)، وَفِي لَفْظٍ لَهُ قَالَ: كُنَّا نُجْمَعُ مَعَ رَسُولِ اللَّهِ صلى الله عليه وسلم إِذَا زَالَتِ الشَّمْسُ، ثُمَّ نَرْجِعُ نَتَّبَعُ الْفَيْءَ (٣).

٤٤٦ - وَعَنْ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ سَيْدَانَ السُّلَمِيِّ، قَالَ: شَهِدْتُ الْجُمُعَةَ مَعَ أَبِي بَكْرٍ رضي الله عنه وَكَانَتْ صَلَاتُهُ وَخُطْبَتُهُ قَبْلَ نِصْفِ النَّهَارِ، ثُمَّ شَهِدْتُهَا مَعَ عُمَرَ رضي الله عنه فَكَانَتْ صَلَاتُهُ وَخُطْبَتُهُ إِلَى أَنْ أَقُولَ: انْتَصَفَ النَّهَارُ، ثُمَّ شَهِدْتُهَا مَعَ عُثْمَانَ رضي الله عنه فَكَانَتْ صَلَاتُهُ وَخُطْبَتُهُ إِلَى أَنْ أَقُولَ: زَالَ النَّهَارُ، فَمَا رَأَيْتُ أَحَدًا عَبَّ ذَلِكَ وَلَا أَنْكَرَهُ. رَوَاهُ الدَّارِقُطِيُّ (٤)، وَاحْتَجَّ بِهِ أَحْمَدُ، وَقَالَ الْبُخَارِيُّ فِي عَبْدِ اللَّهِ بْنِ سَيْدَانَ: لَا يُتَابَعُ فِي حَدِيثِهِ (٥).

(١) صحيح.

أخرجه: أحمد ٤/٤٦٤، والدارمي (١٥٥٤)، والبخاري ١٥٩/٥ (٤١٦٨)، وأبو داود (١٠٨٥)، وابن ماجه (١١٠٠)، والنسائي ٣/١٠٠، وابن حبان (١٥١١)، والدارقطني ٢/١٨، والبيهقي ٣/١٩١.

(٢) صحيح.

أخرجه: مسلم ٩/٣ (٨٦٠) (٣٢).

(٣) صحيح.

أخرجه: ابن أبي شيبه (٥١٧٨)، ومسلم ٩/٣ (٨٦٠) (٣١)، وابن خزيمة (١٨٣٩) بتحقيقي، وابن حبان (١٥١٢)، والبيهقي ٣/١٩٠.

انظر: ((الإمام)) (٤٥٦).

(٤) إسناده ضعيف؛ فيه عبد الله سيدان، وهو ضعيف.

أخرجه: عبد الرزاق (٥٢١٠)، وابن أبي شيبه (٥١٧٤)، والعقيلي في ((الضعفاء)) ٢/٢٦٥، والدارقطني ١٧/٢.

(٥) انظر: ((التاريخ الكبير)) ٥/٢٠ (٦٣٩٨).

٤٤٧- وَعَنْ سَهْلِ بْنِ سَعْدٍ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ قَالَ: مَا كُنَّا نَقِيلُ وَلَا نَتَعَدَّى إِلَّا بَعْدَ الْجُمُعَةِ، وَفِي رِوَايَةٍ: فِي عَهْدِ رَسُولِ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ. مُتَّفَقٌ عَلَيْهِ، وَاللَّفْظُ لِمُسْلِمٍ (١).

٤٤٨- وَعَنْ جَابِرِ بْنِ عَبْدِ اللَّهِ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمَا: أَنَّ النَّبِيَّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ كَانَ يَخْطُبُ قَائِمًا يَوْمَ الْجُمُعَةِ، فَجَاءَتْ عَيْرٌ مِنَ الشَّامِ فَأَنْقَتَلِ النَّاسُ إِلَيْهَا حَتَّى لَمْ يَبْقَ إِلَّا اثْنَا عَشَرَ رَجُلًا، فَنَزَلَتْ هَذِهِ الْآيَةُ -الَّتِي فِي الْجُمُعَةِ-: {وَإِذَا رَأَوْا تِجَارَةً أَوْ لَهْوًا أَنْفَضُوا إِلَيْهَا وَتَرَكُوكَ قَائِمًا} [الجمعة: ١١] مُتَّفَقٌ عَلَيْهِ (٢)، زَادَ مُسْلِمٌ: حَتَّى لَمْ يَبْقَ مَعَهُ إِلَّا اثْنَا عَشَرَ رَجُلًا، مِنْهُمْ أَبُو بَكْرٍ وَعُمَرُ (٣)، وَفِي رِوَايَةٍ لَهُ أَيْضًا: أَنَا فِيهِمْ (٤).

٤٤٩- وَعَنْ بَقِيَّةَ قَالَ: حَدَّثَنِي يُونُسُ بْنُ يَزِيدَ الْأَيْلِيُّ، عَنِ الزُّهْرِيِّ، عَنْ سَالِمِ بْنِ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ عُمَرَ، عَنِ ابْنِ عُمَرَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمَا قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ: ((مَنْ أَدْرَكَ رَكْعَةً مِنْ صَلَاةِ الْجُمُعَةِ وَغَيْرِهَا فَلْيُضِفْ إِلَيْهَا أُخْرَى وَقَدْ تَمَّتْ صَلَاتُهُ))، وَفِي رِوَايَةٍ: ((وَقَدْ أَدْرَكَ الصَّلَاةَ)) رَوَاهُ النَّسَائِيُّ وَابْنُ مَاجَةَ، وَالِدَارِقُطْنِيُّ -وَهَذَا لَفْظُهُ-، وَإِسْنَادُهُ جَيِّدٌ، لَكِنْ تَكَلَّمَ فِيهِ أَبُو حَاتِمٍ وَقَالَ: هَذَا خَطَأُ الْمَثْنِ وَالْإِسْنَادِ. وَقَالَ ابْنُ أَبِي دَاوُدَ: لَمْ يَرَوْهُ عَنْ

(١) صحيح.

أَخْرَجَهُ: أَحْمَدُ ٤٣٣/٣، وَعَبْدُ بْنُ حَمِيدٍ (٤٥٤)، وَابْنُ خَزِيمَةَ (١٧٠/٢)، وَابْنُ خَزِيمَةَ (١٨٧٦) بِتَحْقِيقِي، وَالطَّبْرَانِيُّ فِي ((الْكَبِيرِ)) (٥٩٠٢)، وَالدَّارِقُطْنِيُّ ١٩/٢، وَابْنُ أَبِي دَاوُدَ ٢٤١/٣.

وَرِوَايَةٌ عَلَى عَهْدِ رَسُولِ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ أَخْرَجَهَا: أَحْمَدُ ٣٣٦/٥، وَمُسْلِمٌ ٩/٣ (٨٥٩)، وَابْنُ خَزِيمَةَ (١٨٧٥) بِتَحْقِيقِي، وَابْنُ حَبَانَ (٥٣٠٧)، وَابْنُ أَبِي دَاوُدَ ٢٠/٢.

(٢) صحيح.

أَخْرَجَهُ: أَحْمَدُ ٣٧٠/٣، وَابْنُ خَزِيمَةَ (١٨٢٣) بِتَحْقِيقِي، وَابْنُ حَبَانَ (٦٨٧٧)، وَابْنُ أَبِي دَاوُدَ ١٨١/٣.

(٣) صحيح.

أَخْرَجَهُ: مُسْلِمٌ ٩/٣ (٨٦٣) (٣٨)، وَابْنُ خَزِيمَةَ (١٨٥٢) بِتَحْقِيقِي.

(٤) فِي ((صَحِيحِهِ)) ٩/٣ (٨٦٣) (٣٧).

يُونُسَ إِلَّا بَقِيَّةً. وَقَدْ رَوَاهُ النَّسَائِيُّ أَيْضاً مِنْ حَدِيثِ سُلَيْمَانَ بْنِ بِلَالٍ، عَنْ يُونُسَ، عَنْ
ابْنِ شَهَابٍ، عَنْ سَالِمٍ أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ قَالَ: ((مَنْ أَدْرَكَ رُكْعَةً مِنْ صَلَاةٍ مِنَ الصَّلَاةِ
فَقَدْ أَدْرَكَهَا إِلَّا أَنَّهُ يَقْضِي مَا فَاتَهُ)) وَهُوَ مُرْسَلٌ^(١).

٤٥٠ - وَعَنْ جَابِرِ بْنِ سَمُرَةَ رضي الله عنه: أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ كَانَ يَخْطُبُ قَائِماً ثُمَّ يَجْلِسُ، ثُمَّ يَقُومُ
فَيَخْطُبُ قَائِماً، فَمَنْ نَبَّأَكَ أَنَّهُ كَانَ يَخْطُبُ جَالِساً فَقَدْ كَذَبَ. فَقَدْ - وَاللَّهِ - صَلَّيْتُ
مَعَهُ أَكْثَرَ مِنْ أَلْفِي صَلَاةٍ. رَوَاهُ مُسْلِمٌ^(٢).

٤٥١ - وَعَنْ جَابِرِ بْنِ عَبْدِ اللَّهِ رضي الله عنه قَالَ: كَانَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ إِذَا خَطَبَ احْمَرَّتْ عَيْنَاهُ،
وَعَلَا صَوْتُهُ، وَاشْتَدَّ غَضَبُهُ، حَتَّى كَأَنَّهُ مُنْذِرٌ جَيْشٍ يَقُولُ: ((صَبَّحَكُمْ وَمَسَّكُمْ)) وَيَقُولُ:
((بُعِثْتُ أَنَا وَالسَّاعَةَ كَهَاتَيْنِ)) وَيَقْرُنُ بَيْنَ إِصْبَعَيْهِ السَّبَابَةِ وَالْوَسْطَى، وَيَقُولُ: ((أَمَّا بَعْدُ،

(١) لا يصح مرفوعاً؛ فيه بقية بن الوليد وهو صدوق كثير التدليس عن الضعفاء، وهو يدلّس تدليس التسوية وعنن لشيخه، زد على ذلك تفرد عن يونس - كما نقل ذلك الدارقطني عن ابن أبي داود - ومخالفته غيره ممن روى الحديث عن يونس، عن الزهري، عن أبي سلمة، عن أبي هريرة، لذا قال أبو حاتم: هذا خطأ المتن والإسناد إنما هو: الزهري، عن أبي سلمة، عن أبي هريرة، وقال الدارقطني: وهَمَ في إسناده ومتنه، وذهب إلى ما ذهب إليه أبو حاتم. وقال ابن عدي: هذا الحديث بقية أخطأ في إسناده ومتنه. انظر: ((علل ابن أبي حاتم)) ٤٣١/٢ (٤٩١)، و((علل الدارقطني)) (١٧٣٠).

أخرجه: ابن ماجه (١١٢٣)، والنسائي ٢٧٤/١-٢٧٥، وابن عدي في ((الكامل)) ٢٦٧/٢، والدارقطني ١١/٢، موصولاً. وأخرجه: ابن أبي شيبة (٥٣٧٤)، والنسائي ٢٧٥/١، مرسلاً. ورواية الزهري، عن أبي سلمة، عن أبي هريرة، في الصحيحين.

وجاء من وجه آخر أخرجه: الطبراني في ((الأوسط)) (٤١٨٨)، والدارقطني ١٣/٢. من طريق عبد الله بن نمير وعبد العزيز بن مسلم كلاهما عن يحيى الأنصاري، عن نافع، عن ابن عمر، ورجح الدارقطني وقفه من هذا الوجه، نقله عنه المصنف في ((التنقيح)) ٥٧٧/٢ (١٣٠٧).

(٢) صحيح.

أخرجه: عبد الرزاق (٥٢٥٧)، وأحمد ٩٠/٥، ومسلم ٩/٣ (٨٦٢) (٣٥)، وأبو داود (١٠٩٣)، وابن ماجه (١١٠٦)، وعبد الله بن أحمد في ((زياداته)) ٩٣/٥، والنسائي ١٠٩/٣، وأبو يعلى (٧٤٤١)، وابن خزيمة (١٤٤٧) بتحقيقي، وابن حبان (٢٨٠١)، والحاكم ٢٧٩/١، والبيهقي ١٩٧/٣.

انظر: ((الإمام)) (٤٦٠).

فَإِنَّ خَيْرَ الْحَدِيثِ كِتَابُ اللَّهِ، وَخَيْرَ الْهَدْيِ هَدْيُ مُحَمَّدٍ ﷺ، وَشَرَّ الْأُمُورِ مُحَدَّثَاتُهَا، وَكُلُّ بَدْعَةٍ ضَالَّةٌ)). ثُمَّ يَقُولُ: ((أَنَا أَوْلَى بِكُلِّ مُؤْمِنٍ مِنْ نَفْسِهِ، مَنْ تَرَكَ مَالًا فَلِأَهْلِهِ، وَمَنْ تَرَكَ دِينًا أَوْ ضِيَاعًا فَإِنِّي وَعَلَيَّ)) رَوَاهُ مُسْلِمٌ^(١)، وَفِي لَفْظٍ لَهُ: كَانَتْ حُطْبَةُ النَّبِيِّ ﷺ يَوْمَ الْجُمُعَةِ: يَحْمَدُ اللَّهُ وَيُثْنِي عَلَيْهِ، ثُمَّ يَقُولُ عَلَى إِثْرِ ذَلِكَ وَقَدْ عَلَا صَوْتُهُ^(٢)، وَفِي لَفْظٍ: يَحْمَدُ اللَّهُ وَيُثْنِي عَلَيْهِ بِمَا هُوَ أَهْلُهُ، ثُمَّ يَقُولُ: ((مَنْ يَهْدِهِ اللَّهُ فَلَا مُضِلَّ لَهُ، وَمَنْ يُضِلِّ فَلَا هَادِيَ لَهُ، وَخَيْرُ الْحَدِيثِ كِتَابُ اللَّهِ))^(٣)، وَرَوَاهُ النَّسَائِيُّ وَزَادَ فِيهِ: -بَعْدَ ((ضَالَّةٌ))- ((وَكُلُّ ضَالَّةٍ فِي النَّارِ))^(٤).

٤٥٢ - وَعَنْ أَبِي وَاثِلٍ قَالَ: حَطَبْنَا عَمَّاژَ، فَأَوْجَرَ وَأَبْلَغَ، فَلَمَّا نَزَلَ فُلْنَا يَا أَبَا الْيَظْطَانِ، لَقَدْ أَبْلَغْتَ وَأَوْجَرْتَ، فَلَوْ كُنْتَ تَنْفَسْتَ؟ فَقَالَ: إِنِّي سَمِعْتُ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ يَقُولُ: ((إِنَّ

(١) صحيح.

أَخْرَجَهُ: أَحْمَدُ ٣/٣٣٧، وَمُسْلِمٌ ٣/١١ (٨٦٧) (٤٣)، وَابْنُ مَاجَهَ (٤٥)، وَالنَّسَائِيُّ ٣/١٨٨، وَأَبُو يَعْلَى (٢١١١)، وَابْنُ الْجَارُودِ (٢٩٧)، وَابْنُ خَزِيمَةَ (١٧٨٥) بِتَحْقِيقِي، وَابْنُ حَبَانَ (١٠)، وَالْحَاكِمُ ٤/٥٢٣، وَالْبَيْهَقِيُّ ٣/٢٠٦.

انظر: ((الإمام)) (٤٦١).

(٢) صحيح.

أَخْرَجَهُ: أَحْمَدُ ٣/٣١٠-٣١١، وَالدَّارِمِيُّ (٢٠٦)، وَمُسْلِمٌ ٣/١١ (٨٦٧) (٤٤)، وَالنَّسَائِيُّ ٣/١٨٨، وَابْنُ خَزِيمَةَ (١٧٨٥) بِتَحْقِيقِي، وَابْنُ بَطَّةٍ فِي ((الإبَانَةِ)) (١٤٩١)، وَالْبَيْهَقِيُّ فِي ((الْأَسْمَاءِ وَالصِّفَاتِ)) (١٣٧). انظر: ((الإمام)) (٤٦٢).

(٣) صحيح.

أَخْرَجَهُ: أَحْمَدُ ٣/٣٧١، وَمُسْلِمٌ ٣/١١ (٨٦٧) (٤٥)، وَالنَّسَائِيُّ ٣/١٨٨، وَابْنُ الْجَارُودِ (٢٩٨)، وَابْنُ خَزِيمَةَ (١٧٨٥) بِتَحْقِيقِي، وَالْأَجْرِيُّ فِي ((الشَّرِيعَةِ)) (٨٤)، وَالْبَيْهَقِيُّ فِي ((الْأَسْمَاءِ وَالصِّفَاتِ)) (١٣٧). (٤) إِسْنَادُهُ صَحِيحٌ، لَكِنْ لَمْ يَأْتْ بِهَذِهِ اللَّفْظَةِ أَحَدٌ مِنْ أَصْحَابِ جَعْفَرِ بْنِ مُحَمَّدٍ، تَفَرَّدَ بِهَا عَبْدُ اللَّهِ بْنُ الْمُبَارَكِ عَنْ سَفْيَانَ الثَّوْرِيِّ، وَأَشَارَ شَيْخُ الْإِسْلَامِ ابْنُ تَيْمِيَّةَ إِلَى إِعْلَالِهَا مِنْ جِهَةِ الْمَتْنِ، انظر: ((مجموع الفتاوى)) ١٩/١٩١، وَحَكَمَ الشَّيْخُ مُحَمَّدُ عَمْرُو عَبْدَ اللطيفِ عَلَيْهَا بِالشَّدُودِ، انظر: ((أحاديث ومرويات في الميزان)): ٥.

أَخْرَجَهُ: الْفَرِيَابِيُّ فِي ((الْقَدْرِ)) (٤٤٧)، وَالنَّسَائِيُّ ٣/١٨٩، وَابْنُ خَزِيمَةَ (١٧٨٥) بِتَحْقِيقِي، وَالْأَجْرِيُّ فِي ((الشَّرِيعَةِ)) (٨٤)، وَابْنُ بَطَّةٍ فِي ((الإبَانَةِ)) (١٤٩١)، وَالْبَيْهَقِيُّ فِي ((الْأَسْمَاءِ وَالصِّفَاتِ)) (١٣٧).

طُولُ صَلَاةِ الرَّجُلِ وَقَصْرَ خُطْبَتِهِ مِئْتَةٌ مِنْ فَقْهِهِ، فَأَطِيلُوا الصَّلَاةَ وَأَقْصِرُوا الْخُطْبَةَ،
وَإِنَّ مِنَ الْبَيَانِ سِحْرًا)) رَوَاهُ مُسْلِمٌ (١).

٤٥٣- وَعَنْ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ أَبِي أَوْفَى رضي الله عنه قَالَ: كَانَ رَسُولُ اللَّهِ صلى الله عليه وسلم يُكْثِرُ الذِّكْرَ، وَيَقِلُّ
اللُّغُو، وَيُطِيلُ الصَّلَاةَ، وَيُقْصِرُ الْخُطْبَةَ، وَلَا يَأْتِي أَنْ يَمْشِيَ بَيْنَ الْأَرْمَلَةِ وَالْمُسْكِينِ
فَيَقْضِي لَهُ الْحَاجَةَ. رَوَاهُ النَّسَائِيُّ وَابْنُ حِبَّانَ (٢).

٤٥٤- وَعَنْ أُمِّ هِشَامِ بِنْتِ حَارِثَةَ بْنِ النُّعْمَانِ قَالَتْ: لَقَدْ كَانَ تَنْوُرُنَا وَتَنْوُرُ رَسُولِ اللَّهِ
صلى الله عليه وسلم وَاحِدًا سَنَتَيْنِ أَوْ سَنَةً وَبَعْضَ سَنَةٍ، وَمَا أَخَذْتُ { ق وَالْقُرْآنِ الْمَجِيدِ } إِلَّا عَن لِسَانِ
رَسُولِ اللَّهِ صلى الله عليه وسلم، يَفْرُوهَا كُلَّ يَوْمٍ جُمُعَةٍ عَلَى الْمِنْبَرِ إِذَا خَطَبَ النَّاسَ. رَوَاهُ مُسْلِمٌ (٣).

(١) صحيح.

أخرجه: أحمد ٤/٢٦٣، والدارمي (١٥٥٦)، ومسلم ٣/١٢ (٨٦٩) (٤٧)، والبزار (١٤٠٦)، وأبو
يعلى (١٦٤٢)، وابن خزيمة (١٧٨٢) بتحقيقي، وابن حبان (٢٧٩١)، والحاكم ٣/٣٩٣، والبيهقي
٣/٢٠٨.

انظر: ((الإمام)) (٤٦٤).

(٢) إسناده حسن؛ فيه الحسين بن واقد، ويحيى بن عقيل كلاهما صدوقٌ حسن الحديث.

أخرجه: الدارمي (٧٤)، والنسائي ٣/١٠٨، وابن حبان (٦٤٢٣)، والطبراني في ((الأوسط)) (٧١٩٧)،
والحاكم ٢/٦١٣، والبيهقي في ((شعب الإيمان)) (٧٧٦١).

(٣) صحيح.

أخرجه: الشافعي في ((مسنده)) (٤٣٩) بتحقيقي، وأحمد ٦/٤٣٦، ومسلم ٣/١٣ (٨٧٣) (٥٢)، وأبو
داود (١١٠٠)، والنسائي ٢/١٥٧، وابن خزيمة (١٧٨٦) بتحقيقي، والطبراني في ((الكبير)) (٣٤١)/٢٥،
والحاكم ١/٢٨٤، والبيهقي ٣/٢١١.

انظر: ((الإمام)) (٤٦٣).

٤٥٥ - وَعَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ رضي الله عنه أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ صلوات الله عليه قَالَ: ((إِذَا قُلْتَ لِصَاحِبِكَ: أَنْصِتْ، يَوْمَ الْجُمُعَةِ، وَالْإِمَامُ يَخْطُبُ فَقَدْ لَعَوْتَ)) مُتَّفَقٌ عَلَيْهِ ^(١).

٤٥٦ - وَعَنْهُ رضي الله عنه قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللَّهِ صلوات الله عليه: ((مَنْ تَوَضَّأَ فَأَحْسَنَ الْوُضُوءَ، ثُمَّ أَتَى الْجُمُعَةَ، فَاسْتَمَعَ وَأَنْصَتَ؛ غُفِرَ لَهُ مَا بَيْنَهُ وَبَيْنَ الْجُمُعَةِ، وَزِيَادَةُ ثَلَاثَةِ أَيَّامٍ، وَمَنْ مَسَّ الْحَصَا فَقَدْ لَعَا)) رَوَاهُ مُسْلِمٌ ^(٢)، وَفِي لَفْظٍ لَهُ: ((مَنْ اغْتَسَلَ ثُمَّ أَتَى الْجُمُعَةَ فَصَلَّى مَا قُدِّرَ لَهُ، ثُمَّ أَنْصَتَ حَتَّى يَفْرُغَ مِنْ خُطْبَتِهِ، ثُمَّ يُصَلِّيَ مَعَهُ، غُفِرَ لَهُ مَا بَيْنَهُ وَمَا بَيْنَ الْجُمُعَةِ الْأُخْرَى وَفَضْلُ ثَلَاثَةِ أَيَّامٍ)) ^(٣).

٤٥٧ - وَعَنْ ابْنِ عَبَّاسٍ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمَا قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللَّهِ صلوات الله عليه: ((مَنْ تَكَلَّمَ يَوْمَ الْجُمُعَةِ وَالْإِمَامُ يَخْطُبُ، فَهُوَ كَمَثَلِ الْحِمَارِ يَحْمِلُ أَسْفَارًا، وَالَّذِي يَقُولُ لَهُ: أَنْصِتْ، لَيْسَ لَهُ جُمُعَةٌ)) رَوَاهُ أَحْمَدُ مِنْ رِوَايَةِ جَالِدٍ وَلَيْسَ بِالْقَوِيِّ ^(٤).

(١) صحيح.

أخرجه: أحمد ٢/٢٤٤، والدارمي (١٥٤٨)، والبخاري ١٦/٢ (٩٣٤)، ومسلم ٤/٣-٥ (٨٥١) (١١)، وأبو داود (١١١٢)، وابن ماجه (١١١٠)، والترمذي (٥١٢)، والنسائي ٣/١٠٣، وابن الجارود (٢٩٩)، وابن خزيمة (١٨٠٤) بتحقيقي، وابن حبان (٢٧٩٣)، والبيهقي ٣/٢١٩. انظر: ((الإمام)) (٤٦٥).

(٢) صحيح.

أخرجه: ابن أبي شيبة (٥٠٦٣)، وأحمد ٢/٤٢٤، ومسلم ٨/٣ (٨٥٧) (٢٧)، وأبو داود (١٠٥٠)، وابن ماجه (١٠٩٠)، والترمذي (٤٩٨)، وابن خزيمة (١٧٥٦) بتحقيقي، وابن حبان (٢٧٧٩)، والبيهقي ٣/٢٢٣، والبغوي (١٠٥٩). انظر: ((الإمام)) (٤٦٦).

(٣) في ((صحيحه)) ٨/٣ (٨٥٧) (٢٦).

(٤) ضعيف؛ فيه جالد بن سعيد، وهو ضعيف.

أخرجه: ابن أبي شيبة (٥٣٤٥)، وأحمد ١/٢٣٠، والبزار كما في ((كشف الأستار)) (٦٤٤)، والطبراني في ((الكبير)) (١٢٥٦٣).

٤٥٨ - وَعَنْ جَابِرِ بْنِ عَبْدِ اللَّهِ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمَا قَالَ: دَخَلَ رَجُلٌ يَوْمَ الْجُمُعَةِ وَالنَّبِيُّ ﷺ يَخْطُبُ، فَقَالَ: «أَصَلَّيْتَ؟» قَالَ: لَا، قَالَ: «فَمَنْ فَصَلِّ رُكْعَتَيْنِ» مُتَّفَقٌ عَلَيْهِ (١).

٤٥٩ - وَعَنْ ابْنِ عَبَّاسٍ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمَا أَنَّ النَّبِيَّ ﷺ كَانَ يَقْرَأُ فِي صَلَاةِ الْفَجْرِ يَوْمَ الْجُمُعَةِ: {أَلَمْ تَنْزِيلُ} السَّجْدَةَ، وَ{هَلْ أَتَى عَلَى الْإِنْسَانِ حِينٌ مِّنَ الدَّهْرِ} وَأَنَّ النَّبِيَّ ﷺ كَانَ يَقْرَأُ فِي صَلَاةِ الْجُمُعَةِ: سُورَةَ الْجُمُعَةِ وَالْمُنَافِقِينَ رَوَاهُ مُسْلِمٌ (٢).

٤٦٠ - وَلَهُ عَنِ الثُّعْمَانِ بْنِ بَشِيرٍ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ قَالَ: كَانَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ يَقْرَأُ فِي الْعِيدَيْنِ، وَفِي الْجُمُعَةِ: ب {سَبِّحِ اسْمَ رَبِّكَ الْأَعْلَى} وَ{هَلْ أَتَاكَ حَدِيثُ الْغَاشِيَةِ} قَالَ: وَإِذَا اجْتَمَعَ الْعِيدُ وَالْجُمُعَةُ فِي يَوْمٍ وَاحِدٍ، يَقْرَأُ بِهِمَا أَيْضاً فِي الصَّلَاتَيْنِ (٣).

٤٦١ - وَعَنْ إِيَّاسِ بْنِ أَبِي رَمْلَةَ الشَّامِيِّ قَالَ: شَهِدْتُ مُعَاوِيَةَ بْنَ أَبِي سُفْيَانَ وَهُوَ يَسْأَلُ زَيْدَ بْنَ أَرْقَمَ: هَلْ شَهِدْتَ مَعَ رَسُولِ اللَّهِ ﷺ عِيدَيْنِ اجْتَمَعَا فِي يَوْمٍ؟ قَالَ: نَعَمْ. قَالَ:

(١) صحيح.

أخرجه: الشافعي في «مسنده» (٤٣١) بتحقيقي، وأحمد ٣/٣٠٨، والبخاري ١٥/٢ (٩٣٠)، ومسلم ١٤/٣ (٨٧٥) (٥٥)، وأبو داود (١١١٥)، وابن ماجه (١١١٢)، والترمذي (٥١٠)، والنسائي ٣/١٠١، وابن الجارود (٢٩٣)، وابن خزيمة (١٨٣٣) بتحقيقي، وابن حبان (٢٥٠١)، والبيهقي ٣/١٩٣. انظر: «الإمام» (٤٦٧).

(٢) صحيح.

أخرجه: الطيالسي (٢٦٣٦)، وعبد الرزاق (٥٢٣٤)، وأحمد ١/٢٢٦، ومسلم ٣/١٦ (٨٧٩) (٦٤)، وأبو داود (١٠٧٤)، والنسائي ٣/١١١، وابن خزيمة (٥٣٣) بتحقيقي، والطبراني في «الكبير» (١٢٣٧٣)، والبيهقي ٣/٢٠٠. انظر: «الإمام» (٤٦٩).

(٣) صحيح.

أخرجه: الطيالسي (٧٩٥)، وعبد الرزاق (٥٢٣٥)، وأحمد ٤/٢٧٣، والدارمي (١٥٦٨)، ومسلم ٣/١٥ (٨٧٨) (٦٢)، وأبو داود (١١٢٢)، والترمذي (٥٣٣)، والنسائي ٣/١٨٤، والبيهقي ٣/٢٩٤، والبعثي (١٠٩١). انظر: «الإمام» (٤٧٠).

فَكَيْفَ صَنَعَ؟ قَالَ: صَلَّى الْعِيدَ ثُمَّ رَخَّصَ فِي الْجُمُعَةِ، فَقَالَ: ((مَنْ شَاءَ أَنْ يُصَلِّيَ فَلْيُصَلِّ)). رَوَاهُ أَحْمَدُ وَأَبُو دَاوُدَ وَالنَّسَائِيُّ وَابْنُ مَاجَةَ وَابْنُ خُرَيْمَةَ، وَالْحَاكِمُ وَصَحَّحَهُ (١).
 ٤٦٢ - وَعَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ رضي الله عنه قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: ((إِذَا صَلَّى أَحَدُكُمْ الْجُمُعَةَ فَلْيُصَلِّ بَعْدَهَا أَرْبَعًا)). رَوَاهُ مُسْلِمٌ (٢).

٤٦٣ - وَعَنْ عُمَرَ بْنِ عَطَاءٍ بْنِ الْخُوَارِ: أَنَّ نَافِعَ بْنَ جُبَيْرٍ أَرْسَلَهُ إِلَى السَّائِبِ ابْنِ أُخْتِ مَرٍ يَسْأَلُهُ عَنْ شَيْءٍ رَأَاهُ مِنْهُ مُعَاوِيَةَ فِي الصَّلَاةِ؟ فَقَالَ: نَعَمْ، صَلَّيْتُ مَعَهُ الْجُمُعَةَ فِي الْمَقْصُورَةِ، فَلَمَّا سَلَّمَ الْإِمَامُ قُمْتُ فِي مَقَامِي فَصَلَّيْتُ، فَلَمَّا دَخَلَ أَرْسَلَ إِلَيَّ فَقَالَ: لَا تَعُدْ لِمَا فَعَلْتَ، إِذَا صَلَّيْتَ الْجُمُعَةَ فَلَا تَصَلِّهَا بِصَلَاةٍ حَتَّى تَتَكَلَّمَ أَوْ تَخْرُجَ، فَإِنَّ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ أَمَرَنَا بِذَلِكَ أَنْ لَا تُوصَلَ صَلَاةٌ حَتَّى نَتَكَلَّمَ أَوْ نَخْرُجَ. رَوَاهُ مُسْلِمٌ (٣).

(١) إسناده ضعيف؛ لجهالة إياس بن أبي رملة الشامي.

أخرجه: ابن أبي شيبة (٥٨٨٧)، وأحمد ٣٧٢/٤، والدارمي (١٦١٢)، والبخاري في ((التاريخ الكبير)) ٤٠٥/١ (١٤٠٦)، وأبو داود (١٠٧٠)، وابن ماجه (١٣١٠)، والنسائي ١٩٤/٣، وابن خزيمة (١٤٦٤) بتحقيقي، والطحاوي في ((شرح المشكل)) (١١٥٣)، والحاكم ٢٨٨/١، والبيهقي ٣١٧/٣.
 (٢) صحيح.

أخرجه: عبد الرزاق (٥٥٢٩)، وأحمد ٤٩٩/٢، والدارمي (١٥٧٥)، ومسلم ١٧/٣ (٨٨١)(٦٧)، وأبو داود (١١٣١)، وابن ماجه (١١٣٢)، والترمذي (٥٢٣)، والنسائي ١١٣/٣، وابن خزيمة (١٨٧٣) بتحقيقي، وابن حبان (٢٤٧٧)، والبيهقي ٢٣٩/٣، والبغوي (٨٧٩).
 انظر: ((الإمام)) (٤٧١).

(٣) صحيح.
 أخرجه: عبد الرزاق (٣٩١٦)، وابن أبي شيبة (٥٤٢٦)، والشافعي في ((السنن المأثورة)) (٢٨٢)، وأحمد ٩٥/٤، ومسلم ١٧/٣ (٨٨٣) (٧٣)، وأبو داود (١١٢٩)، وأبو يعلى (٧٣٥٦)، وابن خزيمة (١٧٠٥) بتحقيقي، والطبراني في ((الكبير)) (٧١٢)/١٩، والبيهقي ٢٤٠/٣.
 انظر: ((الإمام)) (١٩٢).

٤٦٤ - وَعَنْ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ عُمَرَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمَا أَنَّ عُمَرَ بْنَ الْخَطَّابِ رَأَى حُلَّةً سِيرَاءَ عِنْدَ بَابِ الْمَسْجِدِ، فَقَالَ: يَا رَسُولَ اللَّهِ، لَوْ اشْتَرَيْتَ هَذِهِ فَلَبِسْتَهَا يَوْمَ الْجُمُعَةِ وَلِلْوَفْدِ إِذَا قَدِمُوا عَلَيْكَ؟ فَقَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: «إِنَّمَا يَلْبَسُ هَذِهِ مَنْ لَا خَلْقَ لَهُ فِي الْآخِرَةِ»، ثُمَّ جَاءَتْ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ مِنْهَا حُلَّةٌ فَأَعْطَى عُمَرَ بْنَ الْخَطَّابِ مِنْهَا حُلَّةً، فَقَالَ عُمَرُ: يَا رَسُولَ اللَّهِ كَسَوْتَنِيهَا، وَقَدْ قُلْتَ فِي حُلَّةِ عَطَارِدٍ مَا قُلْتَ؟ قَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: «إِنِّي لَمْ أَكْسُكَهَا لِتَلْبَسَهَا» فَكَسَاهَا عُمَرُ بْنُ الْخَطَّابِ أَحَاً لَهُ بِمَكَّةَ مُشْرِكًا. مُتَّفَقٌ عَلَيْهِ، وَاللَّفْظُ لِلْبُخَارِيِّ (١).

٤٦٥ - وَعَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: «إِذَا كَانَ يَوْمُ الْجُمُعَةِ كَانَ عَلَى كُلِّ بَابٍ مِنْ أَبْوَابِ الْمَسْجِدِ مَلَائِكَةٌ يَكْتُبُونَ الْأَوَّلَ فَأَلَّوْلَ، فَإِذَا جَلَسَ الْإِمَامُ طَوَّأَ الصُّحُفَ وَجَاءُوا يَسْتَمِعُونَ الذِّكْرَ، وَمَثَلُ الْمُهَجَّرِ كَمَثَلِ الَّذِي يُهْدِي الْبَدَنَةَ، ثُمَّ كَالَّذِي يُهْدِي بَقْرَةً، ثُمَّ كَالَّذِي يُهْدِي الْكَبْشَ، ثُمَّ كَالَّذِي يُهْدِي الدَّجَاجَةَ، ثُمَّ كَالَّذِي يُهْدِي الْبَيْضَةَ» رَوَاهُ مُسْلِمٌ (٢).

(١) صحيح.

أخرجه: مالك في (الموطأ) (٢٦٦٣) برواية الليثي، والبخاري ٤/٢-٥ (٨٨٦)، ومسلم ٦/١٣٧ (٢٠٦٨)(٦)، وأبو دواد (١٠٧٦)، والنسائي ٣/٩٦، وأبو عوانة (٨٤٩٠)، وابن حبان (٥٤٣٩)، والبيهقي ٢/٤٢١.

(٢) صحيح.

أخرجه: البخاري ٢/١٤ (٩٢٩)، ومسلم ٣/٧ (٨٥٠)(٢٤)، والنسائي ٢/١١٦، وأبو يعلى (٦١٥٨)، والطحاوي في (شرح المشكل) (٢٦٠٠)، والبيهقي ٣/٢٢٦. تنبيه: قصّر الحافظ ابن عبد الهادي -يرحمه الله- حين عزا الحديث لمسلم فقط؛ مع أنّ البخاري أخرجه كذلك، ثم إنّ المصنّف عزا للصحيحين في كتابه (تنقيح التحقيق) ٣/٥٦٩ (٢٢٨٢).

٤٦٦ - وَعَنْهُ أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ ذَكَرَ يَوْمَ الْجُمُعَةِ، فَقَالَ: ((فِيهِ سَاعَةٌ لَا يُوَافِقُهَا عَبْدٌ مُسْلِمٌ وَهُوَ قَائِمٌ يُصَلِّي يَسْأَلُ اللَّهَ عَزَّ وَجَلَّ شَيْئًا إِلَّا أَعْطَاهُ إِيَّاهُ))، وَأَشَارَ بِيَدِهِ يُقَلِّلُهَا. مُتَّفَقٌ عَلَيْهِ (١)، وَزَادَ مُسْلِمٌ: يُزَهِّدُهَا، وَفِي رِوَايَةٍ لَهُ: ((وَهِيَ سَاعَةٌ خَفِيفَةٌ)) (٢).

٤٦٧ - وَعَنْ أَبِي بُرْدَةَ بْنِ أَبِي مُوسَى الْأَشْعَرِيِّ قَالَ: قَالَ لِي عَبْدُ اللَّهِ بْنُ عُمَرَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمَا: أَسَمِعْتَ أَبَاكَ يُحَدِّثُ عَنْ رَسُولِ اللَّهِ ﷺ فِي شَأْنِ سَاعَةِ الْجُمُعَةِ؟، قَالَ: قُلْتُ: نَعَمْ، سَمِعْتُهُ يَقُولُ: سَمِعْتُ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ يَقُولُ: ((هِيَ مَا بَيْنَ أَنْ يَجْلِسَ الْإِمَامُ إِلَى أَنْ تُقْضَى الصَّلَاةُ)) رَوَاهُ مُسْلِمٌ. وَقَالَ الدَّارِقُطِيُّ: لَمْ يُسْنِدْهُ غَيْرُ مَحْرَمَةٍ، عَنْ أَبِيهِ، عَنْ أَبِي بُرْدَةَ، وَرَوَاهُ جَمَاعَةٌ عَنْ أَبِي بُرْدَةَ مِنْ قَوْلِهِ، وَمِنْهُمْ مَنْ بَلَغَ بِهِ أَبَا مُوسَى وَلَمْ يَرْفَعْهُ، وَالصَّوَابُ أَنَّهُ مِنْ قَوْلِ أَبِي بُرْدَةَ (٣).

(١) صحيح.

أخرجه: الشافعي في ((مسنده)) (٤٦٥) بتحقيقي، وأحمد ٢/٢٣٠، والبخاري ١٦/٢ (٩٣٥)، ومسلم ٥/٣ (٨٥٢)(١٣)، وأبو داود (١٠٤٦)، وابن ماجه (١١٣٧)، والترمذي (٤٩١)، والنسائي ٣/١١٣، وابن خزيمة (١٧٣٥) بتحقيقي، وابن حبان (٣٧٧٣)، والحاكم ١/٢٧٨، والبيهقي ٣/٢٥٠. انظر: ((الإمام)) (٤٧٤).

(٢) في ((صحيحه)) ٦/٣-٥ (٨٥٢) (١٥). ولم أجد لها عند غيره.

(٣) معلول بالانقطاع والوقف؛ لأنَّ محرمة بن بكير لم يسمع من أبيه، إنما هو كتاب، قاله أحمد وابن معين، وكذلك انفرد برفعه بكير دون أصحاب أبي بردة الذين أوقفوا الحديث على أبي بردة، قاله الدارقطني. أخرجه: مسلم ٦/٣ (٨٥٣)(١٦)، وأبو داود (١٠٤٩)، والرويانى في ((مسنده)) (٤٩٤)، وابن خزيمة (١٧٣٩) بتحقيقي، وأبو عوانة (٢٥٥١)، والبيهقي ٣/٢٥٠. انظر: ((الإمام)) (٤٧٥).

بَابُ صَلَاةِ الْعِيدَيْنِ

٤٦٨ - عَنْ يَزِيدَ بْنِ حُمَيْرٍ الرَّحْبِيِّ قَالَ: خَرَجَ عَبْدُ اللَّهِ بْنُ بُسْرِ، صَاحِبُ رَسُولِ اللَّهِ ﷺ مَعَ النَّاسِ فِي يَوْمِ عِيدِ فِطْرٍ، أَوْ أَضْحَى، فَأَنْكَرَ إِبْطَاءَ الْإِمَامِ، وَقَالَ: إِنَّا كُنَّا قَدْ فَرَعْنَا سَاعَتَنَا هَذِهِ، وَذَلِكَ حِينَ التَّسْبِيحِ. رَوَاهُ أَبُو دَاوُدَ وَابْنُ مَاجَةَ ^(١)، وَعِنْدَ الْبَيْهَقِيِّ: إِنَّا كُنَّا مَعَ النَّبِيِّ ﷺ ^(٢). وَيَزِيدُ رَوَى لَهُ مُسْلِمٌ، وَوَثَّقَهُ شُعْبَةُ وَابْنُ مَعِينٍ، وَغَيْرُهُمَا، وَقَالَ أَحْمَدُ: حَدِيثُهُ حَسَنٌ ^(٣).

٤٦٩ - عَنْ أَبِي عُمَيْرِ بْنِ أَنَسٍ، عَنْ عُمُومَةَ لَهَا مِنْ أَصْحَابِ النَّبِيِّ ﷺ: أَنَّ رَكْبًا جَاءُوا إِلَى النَّبِيِّ ﷺ يَشْهَدُونَ أَنَّهُمْ رَأَوْا الْهَلَالَ بِالْأَمْسِ، فَأَمَرَهُمْ أَنْ يُفْطِرُوا، وَإِذَا أَصْبَحُوا أَنْ يَعْدُوا إِلَى مُصَلَّائِهِمْ. رَوَاهُ أَحْمَدُ وَأَبُو دَاوُدَ، -وَهَذَا لَفْظُهُ-، وَابْنُ مَاجَةَ وَالنَّسَائِيُّ، وَصَحَّحَهُ الْخَطَّابِيُّ، وَقَالَ ابْنُ الْمُنْذِرِ: ((هُوَ حَدِيثٌ ثَابِتٌ يَجِبُ الْعَمَلُ بِهِ))، وَصَحَّحَ الْبَيْهَقِيُّ وَابْنُ حَرْمٍ إِسْنَادَهُ، وَلَا وَجْهَ لِتَوْقُفِ ابْنِ الْقَطَّانِ فِيهِ ^(٤).

(١) إسناده صحيح.

أخرجه: أحمد كما في ((إطراف المسند المعتلي)) لابن حجر ٦٨٨/٢ (٣٠٧٥)، وأبو داود (١١٣٥)، وابن ماجه (١٣١٧)، والطبراني في ((مسند الشاميين)) (٩٩٧)، والبيهقي ٢٧٧/٩.

(٢) إسناده صحيح.

أخرجه: الحاكم ٢٩٥/١، والبيهقي ٢٨٢/٣.

(٣) انظر: ((تهذيب الكمال)) ١٢٢/٨ (٧٥٧٨).

(٤) صحيح.

أخرجه: عبد الرزاق (٧٣٣٩)، وأحمد ٥٧/٥، وأبو داود (١١٥٧)، وابن ماجه (١٦٥٣)، والنسائي ١٨٠/٣، وابن الجارود (٢٦٦)، وابن المنذر في ((الأوسط)) (٢١٨٩)، والدارقطني ١٧٠/٢، والبيهقي ٣١٦/٣.

انظر: ((معالم السنن)) ٣٣/٢، و((المحلى)) ٦٥/٥، و((بيان الوهم والإيهام)) ٥٩٧/٢ (٦٠١) ٤٤/٥ (٢٢٨٤)، و((الإمام)) (٤٧٧).

٤٧٠- وَعَنْ عَائِشَةَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهَا قَالَتْ: قَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: ((الْفِطْرُ يَوْمٌ يُفْطِرُ النَّاسَ، وَالْأَضْحَى يَوْمٌ يُضْحِي النَّاسَ)) رَوَاهُ التِّرْمِذِيُّ - وَصَحَّحَهُ - (١).

٤٧١- وَعَنْ عُبَيْدِ اللَّهِ بْنِ أَبِي بَكْرٍ بْنِ أَنَسٍ، عَنْ أَنَسِ بْنِ مَالِكٍ قَالَ: كَانَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ لَا يَعْدُو يَوْمَ الْفِطْرِ حَتَّى يَأْكُلَ تَمْرَاتٍ (٢). وَقَالَ مُرْجَأُ بْنُ رَجَاءٍ: حَدَّثَنِي عُبَيْدُ اللَّهِ قَالَ: حَدَّثَنِي أَنَسٌ، عَنِ النَّبِيِّ ﷺ: وَيَأْكُلُهُنَّ وَتَرَأَى رَوَاهُ الْبُخَارِيُّ (٣). وَقَدْ أَسْنَدَ الْإِسْمَاعِيلِيُّ هَذِهِ الرَّوَايَةَ الْمُعَلَّقَةَ.

٤٧٢- وَ عَنْ ثَوَابِ بْنِ عُثْبَةَ، عَنْ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ بُرَيْدَةَ، عَنْ أَبِيهِ ﷺ قَالَ: كَانَ النَّبِيُّ ﷺ لَا يَخْرُجُ يَوْمَ الْفِطْرِ حَتَّى يَطْعَمَ، وَلَا يَطْعَمُ يَوْمَ الْأَضْحَى حَتَّى يُصَلِّيَ. رَوَاهُ أَحْمَدُ وَابْنُ مَاجَةَ وَابْنُ حِبَّانَ وَالتِّرْمِذِيُّ - وَهَذَا لَفْظُهُ، وَقَالَ: ((حَدِيثٌ غَرِيبٌ)) - (٤)، وَقَالَ مُحَمَّدٌ:

(١) اختلف فيه؛ لاختلافهم في سماع محمد بن المنكدر من السيدة عائشة، فأثبتته البخاري، ونفاه ابن حجر.

أخرجه: إسحاق بن راهويه (١١٧٢)، والترمذي (٨٠٢)، والدارقطني ٢٢٥/٢، والبيهقي ١٧٥/٥. وجاء من وجه آخر، أخرجه: الشافعي في ((مسنده)) (٤٧١) بتحقيقي، لكن فيه إبراهيم بن محمد وهو متروك، وأخرجه: الطبراني في ((الأوسط)) (٣٣١٥)، من طريق يزيد بن عياض، وهو متهم بالكذب. (٢) صحيح.

أخرجه: أحمد ١٢٦/٣، وعبد بن حميد (١٢٣٧)، والبخاري ٢١/٢ (٩٥٣)، وابن ماجه (١٧٥٤)، والترمذي (٥٤٣)، والبخاري (٦٤٥٧)، وابن خزيمة (١٤٢٨) بتحقيقي، وابن حبان (٢٨١٣)، والدارقطني ٤٥/٢، والحاكم ٢٩٤/١، والبيهقي ٢٨٢/٣، والبغوي (١١٠٥). انظر: ((الإمام)) (٤٧٩).

(٣) إسناده ضعيف؛ انفرد بذكر هذه اللفظة مرجأ بن رجاء وهو صدوق ربما وهم، ومثله لا يقبل إذا خالف. أخرجه: البخاري ٢١/٢ (٩٥٣) معلقاً، ووصله الإمام أحمد ١٢٦/٣، وابن خزيمة (١٤٢٩) بتحقيقي، والدارقطني ٤٥/٢، والبيهقي ٢٨٢/٣.

(٤) إسناده حسن؛ من أجل ثواب بن عتبة المهري البصري، وهو مقبول، وتويع من عقبه بن عبد الله الرفاعي، وهو ضعيف.

((لَا أَعْرِفُ لثَوَابٍ غَيْرَ هَذَا الْحَدِيثِ)) (١)، وَقَدْ وَثَّقَ ثَوَابَ بَنِ عَثْبَةَ ابْنِ مَعِينٍ فِي رِوَايَةِ عَبَّاسٍ وَغَيْرِهِ، وَأَنْكَرَ أَبُو حَاتِمٍ وَأَبُو زُرْعَةَ ذَلِكَ (٢)، وَقَالَ ابْنُ عَدِيٍّ: ((وَتَوَابٌ يُعْرَفُ بِهَذَا الْحَدِيثِ وَحَدِيثِ آخَرَ، وَهَذَا الْحَدِيثُ قَدْ رَوَاهُ غَيْرُهُ عَنِ ابْنِ بُرَيْدَةَ، مِنْهُمْ عُقْبَةُ بْنُ عَبْدِ اللَّهِ الْأَصَمِّ، وَلَا يَلْحَقُهُ بِهَذَيْنِ ضَعْفٌ)) (٣).

٤٧٣ - وَعَنْ أُمِّ عَطِيَّةَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهَا قَالَتْ: أَمَرَنَا رَسُولُ اللَّهِ ﷺ أَنْ نُخْرِجَهُنَّ فِي الْفِطْرِ وَالْأَضْحَى: الْعَوَاتِقَ، وَالْحَيْضَ وَذَوَاتِ الْخُدُورِ، فَأَمَّا الْحَيْضُ فَيَعْتَزِلْنَ الصَّلَاةَ وَيَشْهَدْنَ الْحَيْزَ وَدَعْوَةَ الْمُسْلِمِينَ، قُلْتُ: يَا رَسُولَ اللَّهِ، إِخْدَانًا لَا يَكُونُ لَهَا جِلْبَابٌ؟ قَالَ: ((لَتَلْبِسَهَا أُخْتَهَا مِنْ جِلْبَابِهَا)) مُتَّفَقٌ عَلَيْهِ، وَاللَّفْظُ لِمُسْلِمٍ (٤).

= أخرجه: الطيالسي (٨١١)، وأحمد ٣٥٢/٥، والدارمي (١٦٠٨)، وابن ماجه (١٧٥٦)، والترمذي (٥٤٢)، وابن خزيمة (١٤٢٦) بتحقيقي، وابن حبان (٢٨١٢)، وابن عددي في ((الكامل)) ٣٠٨/٢، والدارقطني ٤٥/٢، والحاكم ٢٩٤/١، والبيهقي ٢٨٣/٣، والبعوي (١١٠٤).
انظر: ((الإمام)) (٤٨١).

(١) نقله الترمذي في ((جامعه)) عقب (٥٤٢).

(٢) انظر: ((تهذيب الكمال)) ٤١٧/١ (٨٤٣).

(٣) ((الكامل)) ٣٠٨/٢.

(٤) صحيح.

أخرجه: أحمد ٨٤/٥، والبخاري ٢٦/٢ (٩٧٤)، ومسلم ٢٠/٣ (٨٩٠) (١٠)، وأبو داود (١١٣٦)، والترمذي (٥٣٩)، والنسائي ١٨٠/٣، وأبو يعلى (٢٢٦)، وابن الجارود (١٠٥)، وابن خزيمة (١٧٢٢) بتحقيقي، وابن حبان (٢٨١٦)، والبيهقي ٣٠٦/٣.
انظر: ((الإمام)) (٤٨٢).

٤٧٤- وَعَنْ ابْنِ عُمَرَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمَا قَالَ: كَانَ النَّبِيُّ ﷺ وَأَبُو بَكْرٍ وَعُمَرُ يُصَلُّونَ الْعِيدَيْنِ قَبْلَ الْخُطْبَةِ. مُتَّفَقٌ عَلَيْهِ (١).

٤٧٥- وَعَنْ ابْنِ عَبَّاسٍ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمَا: أَنَّ النَّبِيَّ ﷺ صَلَّى يَوْمَ الْفِطْرِ رُكْعَتَيْنِ لَمْ يُصَلِّ قَبْلَهَا وَلَا بَعْدَهَا، ثُمَّ أَتَى النِّسَاءَ وَمَعَهُ بِلَالٌ، فَأَمَرَهُنَّ بِالصَّدَقَةِ، فَجَعَلْنَ يُلْقِينَ، تَلْقِي الْمَرْأَةُ خُرْصَهَا وَسَخَابَهَا. رَوَاهُ الْبُخَارِيُّ (٢) وَمُسْلِمٌ - وَعِنْدَهُ: أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ حَرَجَ يَوْمَ أَضْحَى - أَوْ فِطْرٍ - فَصَلَّى رُكْعَتَيْنِ، لَمْ يُصَلِّ قَبْلَهَا وَلَا بَعْدَهَا، ثُمَّ أَتَى النِّسَاءَ وَمَعَهُ بِلَالٌ، فَأَمَرَهُنَّ بِالصَّدَقَةِ، فَجَعَلَتِ الْمَرْأَةُ تَلْقِي خُرْصَهَا وَسَخَابَهَا - (٣).

٤٧٦- وَعَنْ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ مُحَمَّدِ بْنِ عَقِيلٍ، عَنْ عَطَاءِ بْنِ يَسَارٍ، عَنْ أَبِي سَعِيدٍ الْخُدْرِيِّ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ قَالَ: كَانَ النَّبِيُّ ﷺ لَا يُصَلِّي قَبْلَ الْعِيدِ شَيْئًا، فَإِذَا رَجَعَ إِلَى مَنْزِلِهِ صَلَّى رُكْعَتَيْنِ. رَوَاهُ ابْنُ مَاجَهَ. وَابْنُ عَقِيلٍ مُخْتَلَفٌ فِيهِ (٤).

(١) صحيح.

أخرجه: ابن أبي شيبة (٥٧١٨)، وأحمد ١٢/٢، والبخاري ٢٣/٢ (٩٦٣)، ومسلم ٢٠/٣ (٨٨٨)، وابن ماجه (١٢٧٦)، والترمذي (٥٣١)، والنسائي ١٨٣/٣، والطبراني في ((الكبير)) (١٣٢٠٨)، والدارقطني ٤٦/٢، والبيهقي ٢٩٦/٣. انظر: ((الإمام)) (٤٨٣).

(٢) صحيح.

أخرجه: الشافعي في ((مسنده)) (٤٨٠) بتحقيقي، وأحمد ٢٨٠/١، والبخاري ٢٣/٢ (٩٦٤)، ومسلم ٢١/٣ (٨٨٤)، وأبو داود (١١٥٩)، وابن ماجه (١٢٩١)، والترمذي (٥٣٧)، والنسائي ١٩٣/٣، وابن الجارود (٢٦١)، وابن خزيمة (١٤٣٧) بتحقيقي، وابن حبان (٢٨١٨)، والبيهقي ٢٩٥/٣. انظر: ((الإمام)) (٤٨٤).

(٣) في ((صحيحه)) ٢١/٣ (٨٨٤) (١٣).

(٤) إسناده ضعيف؛ فيه عبد الله بن محمد بن عقيل، والراجح أنه ضعيف.

أخرجه: أحمد ٢٨/٣، وابن ماجه (١٢٩٣)، والبزار كما في ((كشف الأستار)) (٦٥٢)، وأبو يعلى (١٣٤٧)، وابن خزيمة (١٤٦٩) بتحقيقي، والحاكم ٢٩٧/١. انظر: ((الإمام)) (٤٨٧).

٤٧٧- وَعَنْ عَمْرِو بْنِ شُعَيْبٍ، عَنْ أَبِيهِ، عَنْ جَدِّهِ: أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ كَبَّرَ فِي عِيدِ ثِنْتَيْ عَشْرَةَ تَكْبِيرَةً، سَبْعًا فِي الْأُولَى، وَخَمْسًا فِي الْآخِرَةِ، وَلَمْ يُصَلِّ قَبْلَهَا وَلَا بَعْدَهَا. رَوَاهُ أَحْمَدُ -وَهَذَا لَفْظُهُ، وَقَالَ: ((أَنَا أَذْهَبُ إِلَى هَذَا))- (١)، وَرَوَاهُ أَبُو دَاوُدَ -وَلَفْظُهُ-: قَالَ: قَالَ نَبِيُّ اللَّهِ ﷺ: ((التَّكْبِيرُ فِي الْفِطْرِ سَبْعٌ فِي الْأُولَى، وَخَمْسٌ فِي الْآخِرَةِ، وَالْقِرَاءَةُ بَعْدَهُمَا كِلْتَاهُمَا)) وَنَقَلَ التِّرْمِذِيُّ عَنِ الْبُخَارِيِّ أَنَّهُ صَحَّحَ هَذَا الْحَدِيثَ (٢).

٤٧٨- وَعَنْ عُبَيْدِ اللَّهِ بْنِ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ عُتْبَةَ، أَنَّ عُمَرَ بْنَ الْخَطَّابِ ﷺ سَأَلَ أَبَا وَاقِدٍ اللَّيْثِيَّ: مَا كَانَ يَقْرَأُ بِهِ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ فِي الْأَضْحَى وَالْفِطْرِ؟ فَقَالَ: كَانَ يَقْرَأُ فِيهِمَا بِ{ق وَالْقُرْآنِ الْمَجِيدِ}، و{اقْتَرَبَتِ السَّاعَةُ وَانْشَقَّ الْقَمَرُ} رَوَاهُ مُسْلِمٌ، وَأَبُو وَاقِدٍ اسْمُهُ: الْحَارِثُ بْنُ عَوْفٍ (٣).

(١) صحيح بشواهده.

أخرجه: عبد الرزاق (٥٦٧٧)، وابن أبي شيبه (٥٧٤٣)، وأحمد ١٨٠/٢، وأبو داود (١١٥٢)، وابن ماجه (١٢٧٨) و(١٢٩٢)، وابن الجارود (٢٦٢)، والطحاوي في ((شرح المعاني)) (٦٧٤٤)، والدارقطني ٤٨/٢، والبيهقي ٢٨٥/٣. من فعله ﷺ.

(٢) أما من قوله ﷺ، فأخرجه: وأبو داود (١١٥١)، والنسائي في ((الكبرى)) (١٨١٧)، والدارقطني ٤٨/٢، والبيهقي ٢٨٥/٣.

انظر: ((العلل الكبير)) ٢٨٨/١، و((الإمام)) (٤٨٨).

(٣) صحيح.

أخرجه: مالك في ((الموطأ)) (٤٩٤) برواية الليثي، والشافعي في ((مسنده)) (٤٩٦) بتحقيقي، وأحمد ٢١٧/٥، ومسلم ٢١/٣ (٨٩١) (١٤)، وأبو داود (١١٥٤)، وابن ماجه (١٢٨٢)، والترمذي (٥٣٤)، والنسائي ١٨٣/٣، وأبو يعلى (١٤٤٣)، وابن خزيمة (١٤٤٠) بتحقيقي، وابن حبان (٢٨٢٠)، والبيهقي ٢٩٤/٣.

انظر: ((الإمام)) (٤٨٩).

٤٧٩ - وَعَنْ جَابِرٍ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ قَالَ: كَانَ النَّبِيُّ ﷺ إِذَا كَانَ يَوْمَ عِيدِ خَالَفَ الطَّرِيقَ. رَوَاهُ الْبُخَارِيُّ (١).

٤٨٠ - وَعَنْ عَائِشَةَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهَا قَالَتْ: دَخَلَ عَلَيَّ النَّبِيُّ ﷺ وَعِنْدِي جَارِيَتَانِ تُغْنِيَانِ بَغْنَاءَ بُعَاثٍ، فَاضْطَجَعَ عَلَى الْفِرَاشِ وَحَوَّلَ وَجْهَهُ، وَدَخَلَ أَبُو بَكْرٍ فَاثْتَهَرَنِي، وَقَالَ: مِزْمَارَةُ الشَّيْطَانِ عِنْدَ النَّبِيِّ ﷺ؟! فَأَقْبَلَ عَلَيْهِ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ فَقَالَ: ((دَعُهُمَا))، فَلَمَّا غَفَلَ عَمَزَهُمَا فَحَرَجْتَا، وَكَانَ يَوْمَ عِيدٍ يَلْعَبُ السُّودَانُ بِالذَّرَقِ وَالْحِرَابِ، فِيمَا سَأَلْتُ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ، وَإِنَّمَا قَالَ: ((تَشْتَهَيْنِ تَنْظُرِينَ؟)) فَقُلْتُ: نَعَمْ، فَأَقَامَنِي وَرَاءَهُ، حَدَّثَنِي عَلَى حَدِّهِ، وَهُوَ يَقُولُ: ((دُونَكُمْ بَنِي أَرْفَدَةَ)) حَتَّى إِذَا مَلَلْتُ قَالَ: ((حَسْبُكَ؟)) قُلْتُ: نَعَمْ، قَالَ: ((فَادْهَبِي)) مُتَّفَقٌ عَلَيْهِ (٢).

بَابُ مَا يُمْنَعُ لِبَسُّهُ أَوْ يُكْرَهُ وَمَا لَيْسَ كَذَلِكَ

٤٨١ - عَنْ عَبْدِ الرَّحْمَنِ بْنِ عَنَمٍ الْأَشْعَرِيِّ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ قَالَ: حَدَّثَنِي أَبُو عَامِرٍ - أَوْ أَبُو مَالِكٍ - الْأَشْعَرِيُّ، - وَاللَّهُ مَا كَذَّبَنِي - سَمِعَ النَّبِيَّ ﷺ يَقُولُ: ((لَيَكُونَنَّ مِنْ أُمَّتِي أَقْوَامٌ يَسْتَحِلُّونَ الْحَرَ وَالْحَرِيرَ، وَالْخَمْرَ وَالْمَعَارِفَ، وَلَيَنْزِلَنَّ أَقْوَامٌ إِلَى جَنْبِ عِلْمٍ يَرُوحُ عَلَيْهِمْ بِسَارِحَةٍ لَهُمْ، يَأْتِيهِمْ حَاجَةٌ، فَيَقُولُوا: ارْجِعْ إِلَيْنَا عَدَاً، فَيُبَيِّتُهُمُ اللَّهُ وَيَضَعُ الْعِلْمَ، وَيَمْسُخُ آخِرِينَ قِرْدَةً وَخَنَازِيرَ إِلَى يَوْمِ الْقِيَامَةِ)) رَوَاهُ الْبُخَارِيُّ تَعْلِيْقًا مُجْزُومًا بِهِ، فَقَالَ: قَالَ هِشَامُ بْنُ عَمَّارٍ: حَدَّثَنَا صَدَقَةُ بْنُ خَالِدٍ، عَنْ عَبْدِ الرَّحْمَنِ بْنِ يَزِيدٍ، عَنْ عَطِيَّةَ بْنِ قَيْسٍ،

(١) صحيح.

أخرجه: البخاري ٢٩/٢ (٩٨٦)، والبيهقي ٣٠٨/٣.

انظر: ((الإمام)) (٤٩٠).

(٢) صحيح.

أخرجه: البخاري ٢٠/٢ (٩٤٩ و ٩٥٠)، ومسلم ٢٢/٣ (٨٩٢)(١٩)، وأبو عوانة (٢٦٤٩)، والبيهقي

٢١٨/١٠.

عَنْ عَبْدِ الرَّحْمَنِ بْنِ عَنَمٍ ^(١)، وَلَا التَّفَاتَ إِلَى ابْنِ حَزْمٍ فِي رَدِّهِ لَهُ، وَزَعَمَهُ أَنَّهُ مُنْقَطِعٌ فِيمَا بَيْنَ الْبُخَارِيِّ وَهَشَامٍ ^(٢)، وَقَدْ رَوَاهُ الْإِسْمَاعِيلِيُّ وَالْبَرْقَانِيُّ فِي صَحِيحَيْهِمَا الْمُخَرَّجَيْنِ عَلَى الصَّحِيحِ بِهَذَا الْإِسْنَادِ، وَلَفْظُهُمَا: «وَيَأْتِيهِمْ رَجُلٌ لِحَاجَةٍ» ^(٣)، وَفِي رِوَايَةٍ: «فَيَأْتِيهِمْ طَالِبُ حَاجَةٍ» ^(٤)، وَفِي رِوَايَةٍ: حَدَّثَنِي أَبُو عَامِرٍ الْأَشْعَرِيُّ وَلَمْ يَشْكُ، وَرَوَاهُ الطَّبْرَانِيُّ عَنْ مُوسَى بْنِ سَهْلٍ الْجُوَيْنِيِّ الْبَصْرِيِّ، عَنْ هِشَامٍ ^(٥)، وَرَوَاهُ أَبُو دَاوُدَ - وَلَفْظُهُ: «لِيَكُونَنَّ مِنْ أُمَّتِي أَقْوَامٌ يَسْتَحِلُّونَ الْحَزَّ وَالْحَرِيرَ» وَذَكَرَ كَلَامًا، قَالَ: «يُسَخُّ مِنْهُمْ آخِرِينَ قِرْدَةً وَخَنَازِيرَ إِلَى يَوْمِ الْقِيَامَةِ» - ^(٦)، وَ«الْحَزُّ» هُنَا: نَوْعٌ مِنَ الْحَرِيرِ ^(٧).

٤٨٢ - وَعَنْ حُدَيْفَةَ رضي الله عنه قَالَ: نَحَانَا النَّبِيُّ ﷺ أَنْ نَشْرَبَ فِي آنِيَةِ الذَّهَبِ وَالْفِضَّةِ، وَأَنْ نَأْكُلَ فِيهَا، وَعَنْ لُبْسِ الْحَرِيرِ وَالذَّبْيَاجِ، وَأَنْ نَجْلِسَ عَلَيْهِ. رَوَاهُ الْبُخَارِيُّ ^(٨).

(١) صحيح.

أخرجه: البخاري ١٣٨/٧ (٥٥٩٠)، وأبو داود (٤٠٣٩)، وابن حبان (٦٧٥٤).
انظر: ((الإمام)) (٤٩٣).

(٢) هذا مما استفاده ابن عبد الهادي من ابن الصلاح في كتابه ((معرفة أنواع علم الحديث)): ١٤٦، وقد نظمه العراقي في ألفيته المسماة بـ ((التبصرة والتذكرة)) في البيتين: ٤٥ و٤٦، وهذا هو الحق الذي لا مرية فيه، وهو أن ما ذكره البخاري عن شيوخه بصيغة: ((قال)) ونحوه فهو مسند متصل، وقد بينت ذلك في مقدمتي لتحقيق ((صحيح البخاري)) وفصلت ذلك بالنقول والأدلة، على أن الأكثر من أهل العلم على خلاف هذا.

وكلام ابن حزم في ((المحلى)) ٥٩/٩، وفي كتابه ((الإحكام)) ١٥١/١ رد على كلامه بكلامه، وقد توسعت في هذه المسألة في تحقيقي لـ ((شرح التبصرة والتذكرة)) ١٤٦/١-١٤٥.

(٣) عند الطبراني في ((الكبير)) (٣٤١٧)، والبيهقي في ((السنن الكبير)) ٢٢١/١٠.

(٤) عند البيهقي في ((السنن الكبير)) ٢٧٢/٣.

(٥) عند الطبراني في ((الكبير)) (٣١٤٧).

(٦) في ((السنن)) (٤٠٣٩).

(٧) انظر: ((الجامع في غريب الحديث)) ٥٨/٢-٥٧.

(٨) صحيح.

٤٨٣- وَعَنْ أَبِي عَثْمَانَ النَّهْدِيِّ قَالَ: أَتَانَا كِتَابُ عُمَرَ بْنِ الْخَطَّابِ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ، - وَنَحْنُ بِأَذْرَبِجَانَ مَعَ عُتْبَةَ بْنِ فَرْقَدٍ-، أَنَّ النَّبِيَّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ نَهَى عَنِ الْحَرِيرِ، إِلَّا هَكَذَا، وَأَشَارَ بِأَصْبُعَيْهِ السَّبَابِ وَالْوُسْطَى، فِيمَا عَلِمْنَا أَنَّهُ يَعْنِي الْأَعْلَامَ، مُتَّفَقٌ عَلَيْهِ (١).

٤٨٤- وَمُسْلِمٌ عَنْ عُمَرَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ قَالَ: نَهَى نَبِيُّ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ عَنِ لُبْسِ الْحَرِيرِ، إِلَّا مَوْضِعَ إِصْبَعَيْنِ، أَوْ ثَلَاثٍ، أَوْ أَرْبَعٍ (٢). وَقَالَ الدَّارِقُطِيُّ فِيمَا انفردَ بِهِ مُسْلِمٌ: لَمْ يَرْفَعَهُ عَنِ الشَّعْبِيِّ غَيْرُ قَتَادَةَ، وَهُوَ مُدْلَسٌ لَعَلَّهُ بَلَعَهُ عَنْهُ، وَقَدْ رَوَاهُ شُعْبَةُ، عَنْ ابْنِ أَبِي السَّفَرِ، عَنِ الشَّعْبِيِّ، عَنْ سُؤَيْدٍ، [عَنْ عُمَرَ قَوْلَهُ، وَكَذَلِكَ رَوَاهُ بَيَّانٌ وَدَاوُدُ بْنُ أَبِي هِنْدٍ، عَنِ الشَّعْبِيِّ، عَنْ سُؤَيْدٍ، عَنْ عُمَرَ قَوْلَهُ] (٣).

٤٨٥- وَعَنْ أَنَسِ بْنِ مَالِكٍ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ: أَنَّ النَّبِيَّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ رَخَّصَ لِعَبْدِ الرَّحْمَنِ بْنِ عَوْفٍ وَالزُّبَيْرِ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمَا فِي قَمِيصِ الْحَرِيرِ فِي سَفَرٍ مِنْ حَكَّةٍ كَانَتْ بِهِمَا. مُتَّفَقٌ عَلَيْهِ (٤)، وَفِي

أخرجه: البخاري ١٩٤/٧-١٩٥ (٥٨٣٧)، والدارقطني ٢٩٣/٤، والبيهقي ٢٨١/١. بذكر النهي عن الجلوس أيضاً.

وأخرجه: أحمد ٣٨٥/٥، والدارمي (٢١٣٠)، ومسلم ١٣٦/٦ (٢٠٦٧) (٤)، وأبو داود (٣٧٢٣)، وابن ماجه (٣٤١٤)، والترمذي (١٨٧٨)، والبخاري (٢٨٠٩)، والنسائي ١٩٨/٨، وابن الجارود (٨٦٥)، وابن حبان (٥٣٣٩)، والدارقطني ٢٩٣/٤، والبيهقي ٢٨١/١. من دون ذكر النهي. انظر: ((الإمام)) (٤٩٤).

(١) صحيح.

أخرجه: البخاري ١٩٣/٧ (٥٨٢٨)، ومسلم ١٤١/٦ (٢٠٦٩) (١٤).

(٢) صحيح.

أخرجه: مسلم ١٤١/٦ (٢٠٦٩) (١٥)، وأبو داود (٤٠٤٢)، وابن ماجه (٢٨٢٠)، والترمذي (١٧٢١)، وأبو يعلى (٢١٣)، والطحاوي في ((شرح المعاني)) (٦٥٠٧)، وابن حبان (٥٤٤١)، والبيهقي ٤٢٣/٢.

انظر: ((الإمام)) (٤٩٥).

(٣) سقط من (ح).

(٤) صحيح.

البخاري: شَكِيَا إِلَى النَّبِيِّ ﷺ - يَعْنِي الْقَمَلَ - فَأَرْحَصَ لهُمَا فِي الْحَرِيرِ، فَرَأَيْتُهُ عَلَيْهِمَا فِي عَزَاةٍ (١).

٤٨٦ - وَعَنْ عَلِيِّ بْنِ أَبِي طَالِبٍ ﷺ قَالَ: كَسَانِي رَسُولُ اللَّهِ ﷺ حُلَّةً سِيْرَاءَ فَخَرَجْتُ فِيهَا فَرَأَيْتُ الْعَضْبَ فِي وَجْهِهِ، فَشَقَّقْتُهَا بَيْنَ نِسَائِي. مُتَّفَقٌ عَلَيْهِ، وَاللَّفْظُ لِمُسْلِمٍ (٢).

٤٨٧ - وَعَنْ أَبِي مُوسَى ﷺ، أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ قَالَ: «أَحِلَّ الذَّهَبُ وَالْحَرِيرُ لِأَنَاثِ أُمَّتِي وَحَرَمَ عَلَيَّ ذُكُورَهَا» رَوَاهُ أَحْمَدُ وَالنَّسَائِيُّ وَالتِّرْمِذِيُّ - وَصَحَّحَهُ -، وَقِيلَ: إِنَّهُ مُنْقَطِعٌ (٣).

٤٨٨ - وَعَنْ شُعْبَةَ، عَنْ فُضَيْلِ بْنِ فَضَالَةَ، عَنْ أَبِي رَجَاءَ الْعُطَارِدِيِّ، قَالَ: حَرَجَ عَلَيْنَا عِمْرَانُ بْنُ حُصَيْنٍ وَعَلَيْهِ مِطْرَفُ حَزْرٍ، فَقُلْنَا: يَا صَاحِبَ رَسُولِ اللَّهِ ﷺ تَلَبَسَ هَذَا،

أخرجه: أحمد ١٢٧/٣، والبخاري ٥٠/٤ (٢٩١٩)، ومسلم ١٤٣/٦ (٢٠٧٦) (٢٤)، وأبو داود (٤٠٥٦)، وابن ماجه (٣٥٩٢)، والترمذي (١٧٢٢)، والنسائي ٢٠٢/٨، وابن حبان (٥٤٣٠)، والبيهقي ٢٦٨/٣.

تنبيه: ليس في صحيح البخاري ((في سفر)).

انظر: ((الإمام)) (٤٩٦).

(١) في ((صحيحه)) ٥٠/٤ (٢٩٢٠).

(٢) صحيح.

أخرجه: أحمد ٩٠/١-٩١، والبخاري ١٩٥/٧ (٥٨٤٠)، ومسلم ١٤٢/٦ (٢٠٧١) (١٩)، وأبو داود (٤٠٤٣)، وابن ماجه (٣٥٩٦)، والبزار (٧٣١)، والنسائي ١٩٧/٨، وأبو يعلى (٣١٩)، والبيهقي ٢٤٢/٢. تنبيه: عندهما باللفظ نفسه.

انظر: ((الإمام)) (٤٩٨).

(٣) إسناده ضعيف؛ حصل فيه خلاف كبير، ولُبَّه أَنْ بَعْضُ الرِّوَاةِ يَذْكُرُ رَجُلًا بَيْنَ سَعِيدِ بْنِ أَبِي هِنْدٍ وَأَبِي مُوسَى الْأَشْعَرِيِّ، وَبَعْضُهُمْ لَا يَذْكُرُهُ، فَإِنْ رَجَحَ الْأَوَّلُ لَا يَصِحُّ؛ لِإِبْهَامِ الرَّوَايِ، وَإِنْ كَانَ الْآخِرُ، فَهُوَ مُنْقَطِعٌ؛ لِأَنَّ أَحَدَهُمَا لَمْ يَلِقَ الثَّانِي. وَالحديث صحيح بشواهده.

= أخرجه: معمر في ((جامعه)) (١٩٩٣٠)، وابن أبي شيبة (٢٥٠١٦)، وأحمد ٣٩٢/٤، وعبد بن حميد (٥٤٦)، والبزار (٥٠٧٨)، والترمذي (١٧٢٠)، والنسائي ١٦١/٨، والطحاوي في ((شرح المشكل)) (٤٨٢٣)، والبيهقي ٢٧٥/٣.

فَقَالَ: إِنَّ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ قَالَ: ((إِنَّ اللَّهَ يُحِبُّ إِذَا أَنْعَمَ عَلَى عَبْدٍ نِعْمَةً أَنْ يَرَى أَثَرَ نِعْمَتِهِ عَلَيْهِ)) رَوَاهُ ابْنُ أَبِي الدُّنْيَا فِي كِتَابِ ((الشُّكْرِ))، وَالْبَيْهَقِيُّ -وَاللَّفْظُ لَهُ- (١)، وَقَالَ إِسْحَاقُ بْنُ مَنْصُورٍ، عَنْ يَحْيَى بْنِ مَعِينٍ: ((فُضَيْلُ بْنُ فَضَالَةَ الَّذِي رَوَى عَنْهُ شُعْبَةُ ثِقَّةً))، وَقَالَ أَبُو حَاتِمٍ: هُوَ شَيْخٌ (٢).

٤٨٩- وَعَنْ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ عَمْرٍو رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمَا قَالَ: رَأَى النَّبِيَّ ﷺ عَلَيَّ ثَوْبَيْنِ مُعْصَفَرَيْنِ فَقَالَ: ((أَأُمَّكَ أَمَرْتِكَ بِهَذَا؟!)) قُلْتُ: أَعَسِلُهُمَا؟ قَالَ: ((بَلْ أَحْرِفُهُمَا)) (٣).

٤٩٠- وَعَنْ عَلِيِّ بْنِ أَبِي طَالِبٍ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ: أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ نَهَى عَنْ لُبْسِ الْقِسِيِّ وَالْمُعْصَفَرِ. رَوَاهُمَا مُسْلِمٌ (٤).

(١) صحيح.

أَخْرَجَهُ: أَحْمَدُ ٤/٤٣٨، وَالرُّوْيَانِيُّ (٩١)، وَالطُّحَاوِيُّ فِي ((شَرْحِ الْمَشْكَلِ)) (٣٠٣٧)، وَالطُّبْرَانِيُّ فِي ((الْكَبِيرِ)) (٢٨١)، وَالْبَيْهَقِيُّ ٣/٢٧١.

تَنْبِيْهُ: وَلَوْ عَزَاهُ لِأَحْمَدَ لَكَانَ أَفْضَلَ؛ لِأَنَّهُ مُتَقَدِّمٌ، وَهُوَ أَجْلٌ مِنَ الْبَيْهَقِيِّ -رَحِمَ اللَّهُ الْجَمِيعَ-.
انظر: ((الإمام)) (٤٩٩).

(٢) انظر: ((الجرح والتعديل)) ٧/٩٨ (١١٩٦٤).

(٣) صحيح.

أَخْرَجَهُ: مَعْمَرٌ فِي ((جَامِعِهِ)) (١٩٩٦٥)، وَمُسْلِمٌ ٦/١٤٤ (٢٠٧٧) (٢٨)، وَالطُّبْرَانِيُّ فِي ((الْكَبِيرِ)) (١٤٣٥٢)، وَأَبُو نَعِيمٍ فِي ((الْحَلِيَّةِ)) ٤/٢١، بِاللَّفْظِ نَفْسَهُ، وَأَخْرَجَهُ: الطُّيَالِسِيُّ (٢٢٧٨)، وَابْنُ أَبِي شَيْبَةَ (٢٥١٠٤)، وَأَحْمَدُ ٢/١٦٢، وَمُسْلِمٌ ٦/١٤٤ (٢٠٧٧) (٢٧)، وَالنَّسَائِيُّ ٨/٢٠٣، وَالْحَاكِمُ ٤/١٩٠، وَالْبَيْهَقِيُّ ٣/٢٤٥، بَلْفِظٍ ((إِنَّ هَذِهِ مِنْ ثِيَابِ الْكُفَّارِ فَلَا تَلْبَسْنَهَا)).

(٤) صحيح.

أَخْرَجَهُ: مَالِكٌ فِي ((الْمَوْطَأِ)) (٢١٢) بِرِوَايَةِ اللَّيْثِيِّ، وَعَبْدُ الرَّزَاقِ (٢٨٣٢)، وَأَحْمَدُ ١/٨١، وَمُسْلِمٌ ٦/١٤٤ (٢٠٧٨) (٣١)، وَأَبُو دَاوُدَ (٤٠٤٤)، وَابْنُ مَاجَةَ (٣٦٠٢)، وَالتِّرْمِذِيُّ (٢٦٤)، وَالبَزَارُ (٩١٨)، وَالنَّسَائِيُّ ٢/١٨٨، وَأَبُو يَعْلَى (٣٠٤)، وَابْنُ حِبَانَ (٥٤٤٠)، وَالْبَيْهَقِيُّ ٢/٤٢٤، وَالبَغْوِيُّ (٦٢٧).

انظر: ((الإمام)) (٥٠٠)، و((المحرر)) (٤٩٩).

٤٩١ - وَرَوَى مِنْ حَدِيثِ مُصْعَبِ بْنِ شَيْبَةَ، عَنْ صَفِيَّةَ بِنْتِ شَيْبَةَ، عَنْ عَائِشَةَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهَا، قَالَتْ: حَرَجَ النَّبِيُّ ﷺ ذَاتَ غَدَاةٍ وَعَلَيْهِ مِرْطٌ مُرَحَّلٌ مِنْ شَعْرِ أَسْوَدٍ. وَالْمُرَحَّلُ: الَّذِي قَدْ نُقِشَ فِيهِ تَصَاوِيرُ الرِّجَالِ (١).

بَابُ صَلَاةِ الْكُسُوفِ

٤٩٢ - عَنِ الْمَغِيرَةِ بْنِ شُعْبَةَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ قَالَ: انْكَسَفَتِ الشَّمْسُ عَلَى عَهْدِ رَسُولِ اللَّهِ ﷺ يَوْمَ مَاتَ إِبْرَاهِيمُ، فَقَالَ النَّاسُ: انْكَسَفَتِ الشَّمْسُ لِمَوْتِ إِبْرَاهِيمَ، فَقَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: ((إِنَّ الشَّمْسَ وَالْقَمَرَ آيَاتَانِ مِنْ آيَاتِ اللَّهِ لَا يَنْكَسِفَانِ لِمَوْتِ أَحَدٍ وَلَا لِحَيَاتِهِ، فَإِذَا رَأَيْتُمُوهُمَا فَادْعُوا اللَّهَ وَصَلُّوا حَتَّى تَنْكَشِفَ)) مُتَّفَقٌ عَلَيْهِ (٢).

وَعِنْدَ الْبُخَارِيِّ: ((وَصَلُّوا حَتَّى يَنْجَلِيَ)) (٣)، وَلَيْسَ عِنْدَ مُسْلِمٍ: انْكَسَفَتِ الشَّمْسُ لِمَوْتِ إِبْرَاهِيمَ.

٤٩٣ - وَعَنْ عَائِشَةَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهَا: أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ جَهَرَ فِي صَلَاةِ الْكُسُوفِ بِقِرَاءَتِهِ، فَصَلَّى أَرْبَعَ رَكَعَاتٍ فِي رَكَعَتَيْنِ، وَأَرْبَعَ سَجَدَاتٍ. مُتَّفَقٌ عَلَيْهِ، وَاللَّفْظُ لِمُسْلِمٍ (١).

(١) صحيح.

أَخْرَجَهُ: أَحْمَدُ ١٦٢/٦، وَمُسْلِمٌ ١٤٥/٦ (٢٠٨١) (٣٦)، وَأَبُو دَاوُدَ (٤٠٣٢)، وَالتِّرْمِذِيُّ (٢٨١٣)، وَأَبُو عَوَانَةَ (٨٥٤٩)، وَالْحَاكِمُ ١٤٧/٣، وَالبَيْهَقِيُّ ١٤٩/٢.

(٢) صحيح.

أَخْرَجَهُ: ابْنُ أَبِي شَيْبَةَ (٨٤٠١)، وَأَحْمَدُ ٢٤٩/٤، وَالبُخَارِيُّ ٤٢/٢ (١٠٤٣)، وَمُسْلِمٌ ٣٧-٣٦/٣ (٩١٥) (٢٩)، وَالنَّسَائِيُّ فِي ((الْكَبِيرِ)) (١٨٥٦)، وَالبُخَارِيُّ فِي ((شرح المعاني)) (١٨٩٨)، وَالبُخَارِيُّ فِي ((الْكَبِيرِ)) (١٠١٤) (٢٠)/٣، وَالبَيْهَقِيُّ ٣٤١/٣.

تَنْبِيهِ: لَيْسَ فِي صَحِيحِ الْبُخَارِيِّ لَفْظُ: ((حَتَّى يَنْكَشِفَ)).

(٣) صحيح.

أَخْرَجَهُ: الطَّبَالِسِيُّ (٦٩٤)، وَالبُخَارِيُّ ٤٨/٢-٤٩ (١٠٦٠)، وَابْنُ حِبَانَ (٢٨٢٧)، وَالبَيْهَقِيُّ ٣٤١/٣.

٤٩٤ - وَعَنْ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ عَبَّاسٍ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمَا قَالَ: انْخَسَفَتِ الشَّمْسُ عَلَى عَهْدِ رَسُولِ اللَّهِ ﷺ فَصَلَّى رَسُولُ اللَّهِ ﷺ فَقَامَ قِيَامًا طَوِيلًا، نَحْوًا مِنْ قِرَاءَةِ سُورَةِ الْبَقَرَةِ، ثُمَّ رَكَعَ رُكُوعًا طَوِيلًا، ثُمَّ رَفَعَ فَقَامَ طَوِيلًا، وَهُوَ دُونَ الْقِيَامِ الْأَوَّلِ، ثُمَّ رَكَعَ رُكُوعًا طَوِيلًا، وَهُوَ دُونَ الرُّكُوعِ الْأَوَّلِ، ثُمَّ سَجَدَ، ثُمَّ قَامَ قِيَامًا طَوِيلًا، وَهُوَ دُونَ الْقِيَامِ الْأَوَّلِ، ثُمَّ رَكَعَ رُكُوعًا طَوِيلًا، وَهُوَ دُونَ الرُّكُوعِ الْأَوَّلِ، ثُمَّ رَفَعَ فَقَامَ قِيَامًا طَوِيلًا، وَهُوَ دُونَ الْقِيَامِ الْأَوَّلِ، ثُمَّ رَكَعَ رُكُوعًا طَوِيلًا، وَهُوَ دُونَ الرُّكُوعِ الْأَوَّلِ، ثُمَّ انْصَرَفَ وَقَدْ تَجَلَّتِ الشَّمْسُ، فَقَالَ ﷺ: «إِنَّ الشَّمْسَ وَالْقَمَرَ آيَاتَانِ مِنْ آيَاتِ اللَّهِ، لَا يَخْسِفَانِ لِمَوْتِ أَحَدٍ وَلَا لِحَيَاتِهِ، فَإِذَا رَأَيْتُمْ ذَلِكَ فَادْكُرُوا اللَّهَ»، قَالُوا: يَا رَسُولَ اللَّهِ، رَأَيْنَاكَ تَنَاوَلْتَ شَيْئًا فِي مَقَامِكَ، ثُمَّ رَأَيْنَاكَ تَكَعَكَعْتَ؟ قَالَ ﷺ: «إِنِّي رَأَيْتُ الْجَنَّةَ فَتَنَاوَلْتُ عَنْقُودًا وَلَوْ أَصَبْتُهُ لَأَكَلْتُمْ مِنْهُ مَا بَقِيََتِ الدُّنْيَا، وَأَرَيْتُ النَّارَ فَلَمْ أَرَ مَنْظَرًا كَالْيَوْمِ قَطُّ أَفْطَعُ، وَرَأَيْتُ أَكْثَرَ أَهْلِهَا النِّسَاءَ»، قَالُوا: بِمَ يَا رَسُولَ اللَّهِ؟ قَالَ: «بِكُفْرِهِنَّ» قِيلَ: أَيْكُفْرْنَ بِاللَّهِ؟ قَالَ: «يَكُفْرْنَ الْعَشِيرَ وَيَكُفْرُونَ الْإِحْسَانَ، لَوْ أَحْسَنْتَ إِلَى إِحْدَاهُنَّ الدَّهْرَ كُلَّهُ ثُمَّ رَأَتْ مِنْكَ شَيْئًا قَالَتْ: مَا رَأَيْتُ مِنْكَ خَيْرًا قَطُّ» مُتَّفَقٌ عَلَيْهِ، وَاللَّفْظُ لِلْبُخَارِيِّ (٢).

٤٩٥ - وَعَنْهُ عَنِ النَّبِيِّ ﷺ: أَنَّهُ صَلَّى فِي كُسُوفٍ قَرَأَ ثُمَّ رَكَعَ، ثُمَّ قَرَأَ ثُمَّ رَكَعَ، ثُمَّ قَرَأَ ثُمَّ رَكَعَ، ثُمَّ قَرَأَ ثُمَّ رَكَعَ، ثُمَّ قَرَأَ ثُمَّ رَكَعَ، ثُمَّ سَجَدَ، قَالَ: وَالْأُخْرَى مِثْلُهَا. رَوَاهُ مُسْلِمٌ. وَفِي لَفْظٍ لَهُ: صَلَّى

(١) صحيح.

أخرجه: البخاري ٤٩/٢ - ٥٠ (١٠٦٥)، ومسلم ٢٩/٣ (٩٠١) (٥)، والنسائي ١٤٨/٣، وابن حبان (٢٨٥٠)، والبيهقي ٣/٣٢٠.

انظر: (الإمام) (٥٠٢).

(٢) صحيح.

أخرجه: مالك في (الموطأ) (٥٠٨) برواية الليثي، وأحمد ٢٩٨/١، والبخاري ٤٦-٤٥/٢ (١٠٥٢)، ومسلم ٣٤-٣٣/٣ (٩٠٧) (١٧)، وأبو داود (١١٨٩)، والنسائي ١٤٦/٣، وابن الجارود (٢٤٨)، وابن خزيمة (١٣٧٧) بتحقيقي، وابن حبان (٢٨٣٢)، والبيهقي ٣٢١/٣، والبغوي (١١٤٠).

رَسُولُ اللَّهِ ﷺ حِينَ كَسَفَتِ الشَّمْسُ ثَمَانِ رَكَعَاتٍ فِي أَرْبَعِ سَجَدَاتٍ (١)، وَعَنْ عَلِيٍّ مِثْلُ ذَلِكَ (٢)، وَحَكَى التِّرْمِذِيُّ عَنِ الْبُخَارِيِّ أَنَّهُ قَالَ: أَصَحُّ الرِّوَايَاتِ عِنْدِي فِي صَلَاةِ الْكُسُوفِ: أَرْبَعُ رَكَعَاتٍ فِي أَرْبَعِ سَجَدَاتٍ (٣).

٤٩٦- وَعَنْ عَائِشَةَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهَا: أَنَّ الشَّمْسَ حَسَفَتْ عَلَى عَهْدِ رَسُولِ اللَّهِ ﷺ فَبَعَثَ مُنَادِيًا: الصَّلَاةُ جَامِعَةٌ، فَاجْتَمَعُوا، وَتَقَدَّمَ فَكَبَّرَ، وَصَلَّى أَرْبَعَ رَكَعَاتٍ فِي رَكَعَتَيْنِ، وَأَرْبَعِ سَجَدَاتٍ. مُتَّفَقٌ عَلَيْهِ، وَاللَّفْظُ لِمُسْلِمٍ (٤).

بَابُ صَلَاةِ الاسْتِسْقَاءِ

٤٩٧- عَنْ إِسْحَاقَ بْنِ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ كِنَانَةَ، قَالَ: أُرْسَلَنِي أَمِيرٌ مِنَ الْأَمْرَاءِ إِلَى ابْنِ عَبَّاسٍ سَأَلَهُ عَنِ الصَّلَاةِ فِي الاسْتِسْقَاءِ؟ فَقَالَ ابْنُ عَبَّاسٍ: مَا مَنَعَهُ أَنْ يَسْأَلَنِي؟ حَرَجَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ مُتَوَاضِعًا مُتَبَدِّلًا مُتَحَشِّعًا مُتَرَسِّلاً مُتَضَرِّعًا فَصَلَّى رَكَعَتَيْنِ كَمَا يُصَلِّي فِي الْعِيدِ، لَمْ

(١) **ضعيف**؛ لانقطاعه فإنَّ حبيباً لم يسمعه من طائوس وهو مدلسٌ وقد عنعن نصَّ عليه أهل العلم؛ ولمخالفة متنه للرواية السابقة في ((الصحيحين)) من حديث ابن عباس، وبقيّة الأحاديث الثابتة في العدد. أخرجه: ابن أبي شيبة (٨٣٧٧)، وأحمد ٢٢٥/١، والدارمي (١٥٢٦)، ومسلم ٣٤/٣ (٩٠٨) (١٨)، وعلقه ٢٩/٣ (٩٠٢)، وأبو داود (١١٨٣)، والنسائي ١٢٨/٣، والطبراني في ((الكبير)) (١١٠١٩)، والدارقطني ٦٤/٢، والبيهقي ٣٢٧/٣، والبعوي (١١٤٤).

انظر: ((الإمام)) (٥٠٩).

(٢) **إسناده ضعيف**؛ لضعف وتفرد حنش بن المعتمر، فالأكثر على تضعيفه.

أخرجه: أحمد ١٤٣/١، وابن خزيمة (١٣٨٨) بتحقيقي، والبيهقي ٣٣٠/٣.

(٣) في ((العلل الكبير)) ٢٩٩/١.

(٤) **إسناده صحيح**. ونقل الدارقطني عن ابن أبي داود قوله: هذه سنة تفرد بها أهل المدينة، ولم يروه إلا

عبد الرحمن بن نمر عن الزهري النداء بصلاة الكسوف. ثم تعقبه بقوله: تابعه الأوزاعي عن الزهري. =

= أخرجه: أحمد ٩٨/٦، ومسلم ٢٩/٣ (٩٠١) (٤)، وأبو داود (١١٩٠)، والنسائي ١٢٧/٣، والدارقطني ٦٢/٢، والبيهقي ٣٢٠/٣.

انظر: ((الإمام)) (٥٠٥).

يَخْطُبُ حُطْبَكُمْ هَذِهِ. رَوَاهُ أَحْمَدُ - وَهَذَا لَفْظُهُ - وَأَبُو دَاوُدَ وَالنَّسَائِيُّ وَابْنُ مَاجَةَ
 وَالتِّرْمِذِيُّ - وَصَحَّحَهُ - وَأَبُو عَوَانَةَ فِي ((صَحِيحِهِ)) وَابْنُ حِبَّانَ وَالْحَاكِمُ (١).

٤٩٨ - وَعَنْ عَائِشَةَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهَا قَالَتْ: شَكَا النَّاسُ إِلَى رَسُولِ اللَّهِ ﷺ فُحُوطَ
 الْمَطَرِ، فَأَمَرَ بِمِنْبَرٍ فَوُضِعَ لَهُ فِي الْمُصَلَّى، وَوُعِدَ النَّاسُ يَوْمًا يُخْرَجُونَ فِيهِ، قَالَتْ عَائِشَةُ:
 فَخَرَجَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ حِينَ بَدَأَ حَاجِبُ الشَّمْسِ، فَقَعَدَ عَلَى الْمِنْبَرِ فَكَبَّرَ ﷻ وَحَمَدَ اللَّهُ
 عَزَّ وَجَلَّ، ثُمَّ قَالَ: ((إِنَّكُمْ شَكَّوْتُمْ جَدَبَ دِيَارِكُمْ وَاسْتِئْخَارَ الْمَطَرِ عَنِ إِبَّانِ زَمَانِهِ
 عَنْكُمْ، وَقَدْ أَمَرَكُمُ اللَّهُ عَزَّ وَجَلَّ أَنْ تَدْعُوهُ وَوَعَدَكُمْ أَنْ يَسْتَجِيبَ لَكُمْ)) ثُمَّ قَالَ:
 ((الْحَمْدُ لِلَّهِ رَبِّ الْعَالَمِينَ، الرَّحْمَنِ الرَّحِيمِ، مَلِكِ يَوْمِ الدِّينِ، لَا إِلَهَ إِلَّا اللَّهُ يَفْعَلُ مَا
 يُرِيدُ، اللَّهُمَّ أَنْتَ اللَّهُ لَا إِلَهَ إِلَّا أَنْتَ الْعَلِيُّ وَنَحْنُ الْفُقَرَاءُ، أَنْزِلْ عَلَيْنَا الْغَيْثَ وَاجْعَلْ
 مَا أَنْزَلْتَهُ لَنَا قُوَّةً وَبَلَاغًا إِلَى حِينٍ))، ثُمَّ رَفَعَ يَدَيْهِ فَلَمْ يَزَلْ فِي الرَّفْعِ حَتَّى بَدَى بَيَاضُ
 إِبْطِيئِهِ، ثُمَّ حَوَّلَ إِلَى النَّاسِ ظَهْرَهُ وَقَلْبَ - أَوْ حَوَّلَ - رِذَاءَهُ، وَهُوَ رَافِعٌ يَدَيْهِ، ثُمَّ أَقْبَلَ عَلَى
 النَّاسِ وَنَزَلَ فَصَلَّى رُكْعَتَيْنِ، فَأَنْشَأَ اللَّهُ سَحَابَةً فَرَعَدَتْ وَبَرَقَتْ، ثُمَّ أَمْطَرَتْ بِإِذْنِ اللَّهِ، فَلَمْ
 يَأْتِ مَسْجِدَهُ حَتَّى سَأَلَتِ السُّيُولُ، فَلَمَّا رَأَى سُرْعَتَهُمْ إِلَى الْكِنِّ ضَحِكَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ
 حَتَّى بَدَتْ نَوَاجِذُهُ فَقَالَ: ((أَشْهَدُ أَنَّ اللَّهَ عَلَى كُلِّ شَيْءٍ قَدِيرٌ وَأَنَّ عَبْدَ اللَّهِ وَرَسُولَهُ))
 رَوَاهُ أَبُو دَاوُدَ - وَقَالَ: هَذَا حَدِيثٌ غَرِيبٌ، إِسْنَادُهُ جَيِّدٌ - (٢).

(١) إسناده حسن؛ لأجل هشام بن إسحاق.

أخرجه: أحمد ٢٣٠/١، وأبو داود (١١٦٥)، وابن ماجه (١٢٦٦)، والتِّرْمِذِيُّ (٥٥٨)، والنَّسَائِيُّ
 ١٥٦/٣، وابن الجارود (٢٥٣)، وابن خزيمة (١٤٠٥) بتحقيقي، وأبو عوانة (٢٥٢٤)، وابن حبان
 (٢٨٦٢)، والطبراني في ((الكبير)) (١٠٨١٨)، والدارقطني ٦٨/٢، والحاكم ٣٢٦/١-٣٢٧، والبيهقي
 ٣٤٤/٣.

(٢) حسن؛ من أجل خالد بن نزار.

أخرجه: أبو داود (١١٧٣)، والطحاوي في ((شرح المشكل)) (٥٤٠٤)، وابن حبان (٩٩١)، والحاكم
 ٣٢٨/١، والبيهقي ٣٤٩/٣.

انظر: ((الإمام)) (٥١٢).

٤٩٩ - وَعَنْ أَنَسِ بْنِ مَالِكٍ رضي الله عنه قَالَ: كَانَ النَّبِيُّ صلى الله عليه وسلم لَا يَرْفَعُ يَدَيْهِ فِي شَيْءٍ مِنْ دُعَائِهِ إِلَّا فِي الْأَسْتِسْمَاءِ، وَإِنَّهُ يَرْفَعُ يَدَيْهِ حَتَّى يُرَى بَيَاضَ إِبْطِيهِ. مُتَّفَقٌ عَلَيْهِ، وَاللَّفْظُ لِلْبُخَارِيِّ ^(١).

٥٠٠ - وَعَنْهُ أَنَّ رَجُلًا دَخَلَ الْمَسْجِدَ يَوْمَ الْجُمُعَةِ مِنْ بَابٍ كَانَ نَحْوَ دَارِ الْقَضَاءِ - وَرَسُولُ اللَّهِ صلى الله عليه وسلم قَائِمٌ يُخْطُبُ - فَاسْتَقْبَلَ رَسُولُ اللَّهِ صلى الله عليه وسلم، وَقَالَ: يَا رَسُولَ اللَّهِ، هَلَكْتَ الْأَمْوَالُ، وَانْقَطَعَتِ السُّبُلُ، فَادْعُ اللَّهَ يُعِثُّنَا، فَرَفَعَ يَدَيْهِ، ثُمَّ قَالَ: ((اللَّهُمَّ اغْنِنَا، اللَّهُمَّ اغْنِنَا، اللَّهُمَّ اغْنِنَا))، قَالَ أَنَسٌ: وَلَا وَاللَّهِ مَا نَرَى فِي السَّمَاءِ مِنْ سَحَابٍ وَلَا فَرْعَةٍ وَمَا بَيْنَنَا وَبَيْنَ سَلْعٍ مِنْ بَيْتٍ وَلَا دَارٍ، قَالَ: فَطَلَعْتُ مِنْ وِزَاءِهِ سَحَابَةٌ مِثْلُ التُّرْسِ، فَلَمَّا تَوَسَّطَتِ السَّمَاءَ انْتَشَرَتْ، ثُمَّ أَمْطَرَتْ، فَلَا وَاللَّهِ مَا رَأَيْنَا الشَّمْسَ سَبْتًا، ثُمَّ دَخَلَ رَجُلٌ مِنْ ذَلِكَ الْبَابِ فِي الْجُمُعَةِ الْمُقْبِلَةِ وَرَسُولُ اللَّهِ صلى الله عليه وسلم قَائِمٌ يُخْطُبُ فَاسْتَقْبَلَهُ قَائِمًا، فَقَالَ: يَا رَسُولَ اللَّهِ، هَلَكْتَ الْأَمْوَالُ، وَانْقَطَعَتِ السُّبُلُ، فَادْعُ اللَّهَ عَزَّ وَجَلَّ يُمَسِّكْهَا عَنَّا، قَالَ: فَرَفَعَ رَسُولُ اللَّهِ صلى الله عليه وسلم يَدَيْهِ ثُمَّ قَالَ: ((اللَّهُمَّ حَوَالَيْنَا وَلَا عَلَيْنَا، اللَّهُمَّ عَلَى الْآكَامِ وَالظِّرَابِ وَبُطُونِ الْأَوْدِيَةِ وَمَنَابِتِ الشَّجَرِ))، قَالَ: فَأَقْلَعْتُ، وَخَرَجْنَا نَمْشِي فِي الشَّمْسِ، قَالَ شَرِيكٌ: فَسَأَلْتُ أَنْسَاءَ أَهْوِ الرَّجُلِ الْأَوَّلُ؟ قَالَ: لَا أَدْرِي. مُتَّفَقٌ عَلَيْهِ ^(٢).

(١) صحيح.

أخرجه: مالك في ((الموطأ)) (٢١٢) برواية الليثي، وعبد الرزاق (٢٨٣٢)، وأحمد ١/٨١، ومسلم ٦/١٤٤ (٢٠٧٨)(٣١)، وأبو داود (٤٠٤٤)، وابن ماجه (٣٦٠٢)، والترمذي (٢٦٤)، والبزار (٩١٨)، والنسائي ٢/١٨٨، وأبو يعلى (٣٠٤)، وابن حبان (٥٤٤٠)، والبيهقي ٢/٤٢٤، والبخاري (٦٢٧).
انظر: ((الإمام)) (٥٠٠).

(٢) صحيح.

أخرجه: أحمد ٣/١٠٤، وعبد بن حميد (١٢٨٢)، والبخاري ٢/٣٥ (١٠١٤)، ومسلم ٣/٢٤-٢٥ (٨٩٧)(٨)، وأبو داود (١١٧٤)، والنسائي ٣/١٥٩، وأبو يعلى (٣٣٣٤)، وابن الجارود (٢٥٦)، وابن خزيمة (١٤٢٣) بتحقيقي، وابن حبان (٢٨٥٨).
انظر: ((الإمام)) (٥١٥).

٥٠١- وَعَنْ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ زَيْدِ السَّمَاوِيِّ قَالَ: حَرَجَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ إِلَى الْمُصَلَّى، فَاسْتَسْقَى وَحَوْلَ رِذَاءَهُ حِينَ اسْتَقْبَلَ الْقِبْلَةَ، وَصَلَّى رُكْعَتَيْنِ، وَفِي لَفْظٍ: وَقَلَبَ رِذَاءَهُ^(١)، وَفِي لَفْظٍ: وَجَعَلَ إِلَى النَّاسِ ظَهْرَهُ، يَدْعُو اللَّهَ^(٢)، مُتَّفِقٌ عَلَيْهِ وَاللَّفْظُ لِمُسْلِمٍ^(٣)، وَفِي الْبُخَارِيِّ: ثُمَّ صَلَّى لَنَا رُكْعَتَيْنِ، جَهَرَ فِيهِمَا بِالْقِرَاءَةِ^(٤)، وَلَهُ: فَقَامَ فَدَعَا اللَّهَ قَائِمًا، ثُمَّ تَوَجَّهَ قِبَلَ الْقِبْلَةِ، وَحَوْلَ رِذَاءَهُ فَأُسْفُوا^(٥)، وَلَا أَحْمَدَ: أَنَّ النَّبِيَّ ﷺ اسْتَسْقَى وَعَلَيْهِ حَمِيصَةٌ سَوْدَاءٌ، فَأَرَادَ أَنْ يَأْخُذَ بِأَسْفُلِهَا فَيَجْعَلُهَا أَعْلَاهَا، فَتُقِلَّتْ عَلَيْهِ، فَقَلَبَهَا عَلَيْهِ: الْأَيْمَنَ عَلَى الْأَيْسَرِ، وَالْأَيْسَرَ عَلَى الْأَيْمَنِ^(٦)، وَلَأَبِي دَاوُدَ وَالنَّسَائِيَّ نَحْوَهُ^(٧).

٥٠٢- وَعَنْ أَنَسٍ: أَنَّ عُمَرَ بْنَ الْخَطَّابِ ﷺ كَانَ إِذَا قُحِطُوا اسْتَسْقَى بِالْعَبَّاسِ بْنِ عَبْدِ الْمُطَّلِبِ ﷺ، فَقَالَ: اللَّهُمَّ إِنَّا كُنَّا نَتَوَسَّلُ إِلَيْكَ بِنَبِيِّنَا فَتَسْقِينَا، وَإِنَّا نَتَوَسَّلُ إِلَيْكَ بِعَمِّ نَبِيِّنَا فَاسْقِنَا، فَيُسْفُونَ. رَوَاهُ الْبُخَارِيُّ، وَقَالَ الدَّارِقُطِيُّ: لَمْ يَرَوْهُ غَيْرُ الْأَنْصَارِيِّ عَنِ أَبِيهِ، وَأَبُوهُ عَبْدُ اللَّهِ بْنُ الْمُثَنَّى لَيْسَ بِالْقَوِيِّ^(٨).

(١) عند البخاري ٣٢/٢ (١٠١٢)، ومسلم ٢٣/٣ (٨٩٤)(٢).

(٢) عند البخاري ٣٨/٢ (١٠٢٥)، ومسلم ٢٣/٣-٢٤ (٨٩٤)(٤).

(٣) صحيح.

أخرجه: الشافعي في ((مسنده)) (٥١٤) بتحقيقي، وأحمد ٣٩/٤، والبخاري ٣٢/٢ (١٠٠٥)، ومسلم ٢٣/٣ (٨٩٤)(١)، وأبو داود (١١٦٦)، والترمذي (٥٥٦)، والنسائي ١٥٧/٣، وابن خزيمة (١٤١٠) بتحقيقي، وابن حبان (٢٨٦٦)، والبيهقي ٣/٣٤٤-٣٤٥.

(٤) في ((صحيحه)) ٣٨/٢ (١٠٢٥).

(٥) في ((صحيحه)) ٣٨/٢ (١٠٢٣).

(٦) في ((مسنده)) ٤١/٤.

(٧) عند أبي داود (١١٦٤)، والنسائي ١٥٦/٣.

(٨) صحيح.

أخرجه: البخاري ٣٤/٢ (١٠١٠)، وابن خزيمة (١٤٢١) بتحقيقي، وابن حبان (٢٨٦١)، والطبراني في ((الكبير)) (٨٤)، والبعوي (١١٦٥).

٥٠٣- وَعَنْ عَائِشَةَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهَا أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ كَانَ إِذَا رَأَى الْمَطَرَ قَالَ: ((صَيِّبًا نَافِعًا)). رَوَاهُ الْبُخَارِيُّ (١).

٥٠٤- وَعَنْ أَنَسٍ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ قَالَ أَصَابَنَا وَنَحْنُ مَعَ رَسُولِ اللَّهِ ﷺ مَطَرٌ، قَالَ: فَحَسَرَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ ثَوْبَهُ حَتَّى أَصَابَهُ مِنَ الْمَطَرِ، فُقُلْنَا: يَا رَسُولَ اللَّهِ، لِمَ صَنَعْتَ هَذَا؟ قَالَ: ((لَأَنَّهُ حَدِيثُ عَهْدٍ بِرَبِّي عَزَّ وَجَلَّ)). رَوَاهُ مُسْلِمٌ (٢).

٥٠٥- وَعَنْ عَائِشَةَ بِنْتِ سَعْدٍ أَنَّ أَبَاهَا حَدَّثَهَا: أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ نَزَلَ وَادِيًا دَهْسًا (٣) لَا مَاءَ فِيهِ، وَسَبَقَهُ الْمُشْرِكُونَ إِلَى الْقِلَاتِ فَنَزَلُوا عَلَيْهَا، وَأَصَابَ الْعَطَشُ الْمُسْلِمِينَ، فَشَكُوا إِلَى رَسُولِ اللَّهِ ﷺ، وَنَجَمَ النَّفَاقُ، فَقَالَ بَعْضُ الْمُنَافِقِينَ: لَوْ كَانَ نَبِيًّا، كَمَا يَزْعُمُ، لَأَسْتَسْقَى لِقَوْمِهِ كَمَا اسْتَسْقَى مُوسَى لِقَوْمِهِ، فَبَلَغَ ذَلِكَ النَّبِيَّ ﷺ فَقَالَ: ((أَوْ قَالُوهَا؟! عَسَى رَبُّكُمْ أَنْ يَسْقِيَكُمْ))، ثُمَّ بَسَطَ يَدَيْهِ وَقَالَ: ((اللَّهُمَّ جَلِّلْنَا سَحَابًا كَثِيفًا فَصِيفًا دُلُوقًا مَخْلُوفًا ضَحُوكًا زَبْرَجًا تُمْطِرُنَا مِنْهُ رَذَاذًا قِطْقِطًا سَجَلًا بُعَاقًا يَا ذَا الْجَلَالِ وَالْإِكْرَامِ)) فَمَا رَدَّ يَدَيْهِ مِنْ دُعَائِهِ حَتَّى أَظَلَّتْنَا السَّحَابُ الَّتِي وَصَفَ، تَتَلَوْنَ فِي كُلِّ صِفَةٍ

انظر: ((الإمام)) (٥١٩)، والبعض يستدل لهذا الحديث على استغاثة غير مشروعة، وتوسل محدث، وقد جلى المسألة فقهياً الأخ الشيخ عبد الله الفوزان في كتابه النافع ((منحة العلام)) ١٨٩/٤-١٨٥. (١) صحيح.

أخرجه: الحميدي (٢٧٠)، وأحمد ٤١/٦-٤٢، وعبد بن حميد (١٥٢٥)، والبخاري ٤٠/٢ (١٠٣٢)، وأبو داود (٥٠٩٩)، وابن ماجه (٣٨٩٠)، والنسائي ١٦٤/٣، وابن حبان (٩٩٣)، والبيهقي ٣/٣٦٢. انظر: ((الإمام)) (٥٢٠). (٢) صحيح.

أخرجه: أحمد ١٣٣/٣، والبخاري في ((الأدب المفرد)) (٥٧١)، ومسلم ٢٦/٣ (٨٩٨)(١٣)، وأبو داود (٥١٠٠)، والنسائي في ((الكبرى)) (١٨٥٠)، وأبو يعلى (٣٤٢٦)، وابن حبان (٦١٥٠)، والحاكم ٤/٢٨٥، والبيهقي ٣/٣٥٩. انظر: ((الإمام)) (٥٢١).

(٣) في (ب): ((دهشا)).

وَصَفَّ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ، ثُمَّ أُمِطْرْنَا كَالضُّرُوبِ الَّتِي سَأَلَهَا رَسُولُ اللَّهِ ﷺ فَعَمَّ السَّيْلُ الْوَادِي،
وَشَرِبَ النَّاسُ فَازْتَوَوْا. رَوَاهُ أَبُو عَوَانَةَ الْإِسْفَرَايِينِيُّ فِي ((صَحِيحِهِ)) (١).

كِتَابُ الْجَنَائِزِ

٥٠٦ - عَنْ أَنَسٍ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: ((لَا يَتَمَنَّيَنَّ أَحَدُكُمْ الْمَوْتَ لِضُرِّ نَزَلَ
بِهِ، فَإِنْ كَانَ لَا بُدَّ مُتَمَنَّيًّا، فَلْيَقُلْ: اللَّهُمَّ أَحْبِبْنِي مَا كَانَتْ الْحَيَاةُ خَيْرًا لِي، وَتَوَفَّنِي إِذَا
كَانَتْ الْوَفَاةُ خَيْرًا لِي)) مُتَّفَقٌ عَلَيْهِ (٢)، وَفِي الْبُخَارِيِّ: ((أَحَدٌ مِنْكُمْ الْمَوْتَ)) (١).

(١) موضوع؛ آفته عبد الله بن محمد أبو محمد البلوي الأنصاري، قال عنه الدارقطني: يضع الحديث،
ورماه الأزدي بالكذب، انظر: ((لسان الميزان)) (٤٤٠٨)، و((المؤتلف والمختلف)) (١٠٢٨). وسقط منه
عمارة بن زيد كما في ((تحاف المهرة)) (٥١٠٧)، وهو كذلك عند ابن أبي الدنيا في ((المطر والرعد والبرق
والريح)) (٦٦)، لكن تحرف عنده إلى عمارة بن يزيد.
أخرجه: أبو عوانة (٢٥١٤).

(٢) صحيح.

أخرجه: أحمد ١٠١/٣، والبخاري ١٥٦/٧ (٥٦٧١)، ومسلم ٦٤/٨ (٢٦٨٠) (١٠)، وأبو داود
(٣١٠٨)، وابن ماجه (٤٢٦٥)، والترمذي (٩٧١)، والنسائي ٣/٤، وأبو يعلى (٣٢٢٧)، وابن حبان
(٩٦٨)، والبيهقي ٣/٣٧٧.
انظر: ((الإمام)) (٥٢٢).

٥٠٧- وَعَنْ جَابِرِ بْنِ عَبْدِ اللَّهِ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمَا قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: ((لَا يَمُوتَنَّ أَحَدُكُمْ إِلَّا وَهُوَ يُحْسِنُ بِاللَّهِ الظَّنَّ)) رَوَاهُ مُسْلِمٌ (٢).

٥٠٨- وَعَنْ بُرَيْدَةَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ، عَنِ النَّبِيِّ ﷺ قَالَ: ((الْمُؤْمِنُ يَمُوتُ بِعَرَقِ الْجَبِينِ)) رَوَاهُ النَّسَائِيُّ وَابْنُ مَاجَةَ وَالتِّرْمِذِيُّ - وَحَسَّنَهُ - (٣).

٥٠٩- وَعَنْ أَبِي سَعِيدٍ وَأَبِي هُرَيْرَةَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمَا قَالَا: قَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: ((لَقِّنُوا مَوْتَاكُمْ: لَا إِلَهَ إِلَّا اللَّهُ)) رَوَاهُ مُسْلِمٌ (٤).

(١) في ((صحيحه)) ٩٤/٨ (٦٣٥١).

(٢) صحيح.

أخرجه: أحمد ٢٩٣/٣، ومسلم ١٦٥/٨ (٢٨٧٧)(٨١)، وأبو داود (٣١١٣)، وابن ماجه (٤١٦٧)، وأبو يعلى (١٩٠٧)، وابن حبان (٦٣٦)، والبيهقي ٣/٣٧٧.

(٣) صحيح.

أخرجه: الطيالسي (٨٠٨)، وأحمد ٣٥٠/٥، وابن ماجه (١٤٥٢)، والترمذي (٩٨٢)، والنسائي ٤/٥-٦، وابن حبان (٣٠١١)، والحاكم ١/٣٦٠، والبيهقي في ((شعب الإيمان)) (٩٧٣٥).

(٤) صحيح.

أخرجه: ابن أبي شيبة (١٠٩٦١)، وأحمد ٣/٣، وعبد بن حميد (٩٧٣)، ومسلم ٣/٣٧ (٩١٦)(١)، وأبو داود (٣١١٧)، وابن ماجه (١٤٤٥)، والترمذي (٩٧٦)، والنسائي ٤/٥، وأبو يعلى (١٠٩٦)، وابن حبان (٣٠٠٣)، والبيهقي ٣/٣٨٣، من حديث أبي سعيد الخدري رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ.

وأخرجه: ابن أبي شيبة (١٠٩٥٣)، ومسلم ٣/٣٧ (٩١٧)(٢)، وابن ماجه (١٤٤٤)، وأبو يعلى (٦١٨٤)، وابن الجارود (٥١٣)، وابن حبان (٣٠٠٤)، والبيهقي ٣/٣٨٣، من حديث أبي هريرة رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ.

انظر: ((الإمام)) (٥٢٤).

٥١٠ - وَعَنْ أُمِّ سَلَمَةَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهَا قَالَتْ: دَخَلَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ عَلَى أَبِي سَلَمَةَ، وَقَدْ شَقَّ بَصْرَهُ فَأَعْمَضَهُ، ثُمَّ قَالَ: ((إِنَّ الرُّوحَ إِذْ قُبِضَ تَبِعَهُ الْبَصْرُ)) فَضَجَّ نَاسٌ مِنْ أَهْلِهِ، فَقَالَ: ((لَا تَدْعُوا عَلَيَّ أَنْفُسِكُمْ إِلَّا بِخَيْرٍ، فَإِنَّ الْمَلَائِكَةَ يُؤْمِنُونَ عَلَيَّ مَا تَقُولُونَ))، ثُمَّ قَالَ: ((اللَّهُمَّ اغْفِرْ لِأَبِي سَلَمَةَ، وَاذْفَعْ دَرَجَتَهُ فِي الْمَهْدِيِّينَ، وَاخْلُفْهُ فِي عَقِبِهِ فِي الْغَابِرِينَ، وَاعْفِرْ لَنَا وَلَهُ يَا رَبَّ الْعَالَمِينَ، وَاغْسِخْ لَهُ فِي قَبْرِهِ، وَنَوِّرْ لَهُ فِيهِ))، وَفِي لَفْظٍ: ((وَاخْلُفْهُ فِي تَرْكِيهِ)) (١) رَوَاهُ مُسْلِمٌ (٢).

٥١١ - وَعَنْ عَائِشَةَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهَا: أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ حِينَ تُؤَيِّ سُجِّي بِبُرْدٍ حَبْرَةٍ. مُتَّفَقٌ عَلَيْهِ (٣).

٥١٢ - وَعَنْ عَائِشَةَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهَا وَابْنِ عَبَّاسٍ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمَا: أَنَّ أَبَا بَكْرٍ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ قَبْلَ النَّبِيِّ ﷺ بَعْدَ مَوْتِهِ. رَوَاهُ الْبُخَارِيُّ (٤).

(١) عند مسلم ٣٨/٣ (٩٢٠)(٨).

(٢) صحيح.

أخرجه: أحمد ٢٩٧/٦، ومسلم ٣٨/٣ (٩٢٠)(٧)، وأبو داود (٣١١٨)، وابن ماجه (١٤٥٤) مختصراً، والنسائي في ((الكبرى)) (٨٢٢٧)، وأبو يعلى (٧٠٣٠)، وابن حبان (٧٠٤١)، والطبراني في ((الكبير)) ٢٣/٣١٤، والبيهقي ٣/٣٨٤-٣٨٥. انظر: ((الإمام)) (٥٢٥).

(٣) صحيح.

أخرجه: عبد الرزاق (٦١٧٤)، وأحمد ٨٩/٦، والبخاري ١٩٠/٧ (٥٨١٤)، ومسلم ٤٩/٣-٥٠ (٩٤٢)(٤٨)، وأبو داود (٣١٢٠)، والنسائي في ((الكبرى)) (٧٠٧٥)، وأبو يعلى (٤٥٨٢)، وابن حبان (٦٦٢٥)، والبيهقي ٣/٣٨٥. انظر: ((الإمام)) (٥٢٦).

(٤) صحيح.

٥١٣- وَعَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ رضي الله عنه، عَنِ النَّبِيِّ صلى الله عليه وسلم قَالَ: ((نَفْسُ الْمُؤْمِنِ مُعَلَّقَةٌ بِدَيْنِهِ حَتَّى يُقْضَى عَنْهُ)) رَوَاهُ أَحْمَدُ وَابْنُ مَاجَهٍ وَأَبُو يَعْلَى وَالتِّرْمِذِيُّ - وَحَسَنَةٌ - (١).

بَابُ غَسْلِ الْمَيِّتِ

٥١٤- عَنِ ابْنِ عَبَّاسٍ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمَا قَالَ: بَيْنَمَا رَجُلٌ وَقِفْتُ مَعَ رَسُولِ اللَّهِ صلى الله عليه وسلم بِعَرَفَةَ إِذْ وَقَعَ مِنْ رَاحِلَتِهِ فَأَقْصَعَتْهُ - أَوْ قَالَ فَأَقْصَعَتْهُ - فَقَالَ رَسُولُ اللَّهِ صلى الله عليه وسلم: ((اغْسِلُوهُ بِمَاءٍ وَسِدْرٍ، وَكَفَّنُوهُ فِي ثَوْبَيْنِ، وَلَا تُحَنِّطُوهُ، وَلَا تُخَمِّرُوا رَأْسَهُ، فَإِنَّ اللَّهَ عَزَّ وَجَلَّ يَبْعَثُهُ يَوْمَ الْقِيَامَةِ مُلَبَّيًّا))، وَفِي لَفْظٍ: ((وَهُوَ يُلَبِّي)) (٢)، وَفِي لَفْظٍ: ((وَلَا تُمَسِّوهُ طَيْبًا، فَإِنَّ اللَّهَ عَزَّ وَجَلَّ يَبْعَثُهُ يَوْمَ الْقِيَامَةِ مُلَبَّيًّا)) (٣) مُتَّفَقٌ عَلَيْهِ، وَاللَّفْظُ لِلْبُخَارِيِّ (٤).

أخرجه: ابن أبي شيبة (١٢١٨٢)، وأحمد ٢٢٩/١، والبخاري ١٧/٦ (٤٤٥٥)، وابن ماجه (١٤٥٧)،
والترمذي في ((الشمائل)) (٣٩٠) بتحقيقي، والنسائي ١١/٤، وأبو يعلى (٢٧)، وابن حبان (٣٠٢٩)،
والبغوي (١٤٧١).

(١) صحيح.

أخرجه: الطيالسي (٢٣٩٠)، والشافعي في ((مسنده)) (٦٠٦) بتحقيقي، وأحمد ٤٤٠/٢، والدارمي
(٢٥٩١)، وابن ماجه (٢٤١٣)، والترمذي (١٠٧٨)، وأبو يعلى (٥٨٩٨)، وابن حبان (٣٠٦١)،
والحاكم ٢٦٦/٢-٢٧، والبيهقي ٦١/٤.

انظر: ((الإمام)) (٥٢٧).

(٢) عند البخاري ٩٦/٢ (١٢٦٨)، وعند مسلم ٢٤/٤ (١٢٠٦) (٩٤).

(٣) عند البخاري ٩٦/٢ (١٢٦٧) بلفظ: ((ولا تمسوه طيباً، ولا تخمروا رأسه))، وعند مسلم ٢٤/٤
(١٢٠٦) (٩٩) بلفظ: ((ولا تمسوه بطيب، ولا تخمروا رأسه، فإنه يبعث يوم القيامة ملبياً)).

(٤) صحيح.

أخرجه: الشافعي في ((مسنده)) (٥٦٧) بتحقيقي، وأحمد ٢١٥/١، والبخاري ٩٦/٢ (١٢٦٥)، ومسلم
٢٣/٤ (١٢٠٦) (٩٣)، وأبو داود (٣٢٣٨)، وابن ماجه (٣٠٨٤)، والترمذي (٩٥١)، والنسائي
٣٩/٤، وابن الجارود (٥٠٦)، وابن حبان (٣٩٥٧)، والدارقطني ٢٩٥/٢، والبيهقي ٣٩٠/٣.

انظر: ((الإمام)) (٥٢٨).

٥١٥ - وَعَنْ عَائِشَةَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهَا، أَنَّهَا كَانَتْ تَقُولُ: لَمَّا أَرَادُوا غَسْلَ رَسُولِ اللَّهِ ﷺ قَالُوا: وَاللَّهِ مَا نَدْرِي أَتُجْرَدُ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ مِنْ ثِيَابِهِ كَمَا تُجْرَدُ مَوْتَانَا؟ أَمْ نَعْسِلُهُ وَعَلَيْهِ ثِيَابُهُ؟ فَلَمَّا اخْتَلَفُوا أَلْفَى اللَّهُ عَزَّ وَجَلَّ عَلَيْهِمُ النَّوْمَ، حَتَّى مَا مِنْهُمْ رَجُلٌ إِلَّا وَدَقْنُهُ فِي صَدْرِهِ، ثُمَّ كَلَّمَهُمْ مُكَلِّمٌ مِنَ نَاحِيَةِ الْبَيْتِ لَا يَدْرُونَ مَنْ هُوَ: أَنْ غَسَلُوا النَّبِيَّ ﷺ وَعَلَيْهِ ثِيَابُهُ، فَقَامُوا إِلَى رَسُولِ اللَّهِ ﷺ فَعَسَلُوهُ وَعَلَيْهِ قَمِيصٌ، يَصُبُّونَ الْمَاءَ فَوْقَ الْقَمِيصِ، وَيَدُلُّكُونَهُ بِالْقَمِيصِ دُونَ أَيْدِيهِمْ. وَكَانَتْ عَائِشَةُ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهَا تَقُولُ: لَوْ اسْتَقْبَلْتُ مِنْ أَمْرِي مَا اسْتَدْبَرْتُ مَا عَسَلَهُ إِلَّا نِسَاؤُهُ. رَوَاهُ الْإِمَامُ أَحْمَدُ، وَأَبُو دَاوُدَ - وَهَذَا لَفْظُهُ -، وَرَوَاتُهُ ثِقَاتٌ، وَفِيهِمْ ابْنُ إِسْحَاقَ وَهُوَ الْإِمَامُ الصَّدُوقُ ^(١).

٥١٦ - وَعَنْ أُمِّ عَطِيَّةَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهَا قَالَتْ: دَخَلَ عَلَيْنَا النَّبِيُّ ﷺ وَنَحْنُ نُعْسِلُ ابْنَتَهُ فَقَالَ: ((اغْسِلْنَهَا ثَلَاثًا أَوْ خَمْسًا أَوْ أَكْثَرَ مِنْ ذَلِكَ، إِنْ رَأَيْتِنَّ ذَلِكَ بِمَاءٍ وَسِدْرٍ، وَاجْعَلْنَ فِي الْأَخِرَةِ كَافُورًا أَوْ شَيْئًا مِنْ كَافُورٍ فَإِذَا فَرَعْتَنَ فَاذْنِي)) فَلَمَّا فَرَعْنَا آذَنَاهُ، فَأَلْفَى إِلَيْنَا حِقْوَهُ، وَقَالَ: ((أَشْعِرْنَاهَا إِيَّاهُ)) ^(٢)، وَفِي لَفْظٍ: ((ابْدَأْنَ بِمِيَامِنِهَا وَمَوَاضِعِ الْوُضُوءِ مِنْهَا)) مُتَّفَقٌ عَلَيْهِ ^(٣)، وَعِنْدَ الْبُخَارِيِّ: فَضَفَرْنَا شَعْرَهَا ثَلَاثَةَ قُرُونٍ، فَأَلْفَيْنَاهَا حَلْفَهَا ^(١)، وَعِنْدَهُ: ((ثَلَاثًا أَوْ خَمْسًا أَوْ سَبْعًا أَوْ أَكْثَرَ مِنْ ذَلِكَ)) ^(٢).

(١) حسن؛ لأجل محمد بن إسحاق.

أخرجه: إسحاق بن راهويه (٩١٤)، وأحمد ٢٦٧/٦، وأبو داود (٣١٤١)، وابن الجارود (٥١٧)، وابن حبان (٦٦٢٧)، والحاكم ٥٩/٣-٦٠، والبيهقي ٣٨٧/٣. انظر: ((الإمام)) (٥٢٥).

(٢) صحيح.

أخرجه: مالك في ((الموطأ)) (٥٩٢) برواية الليثي، وأحمد ٨٤/٥، والبخاري ٩٣/٢ (١٢٥٣)، ومسلم ٧٤/٣ (٩٣٩) (٣٦)، وأبو داود (٣١٤٢)، وابن ماجه (١٤٥٨)، والترمذي (٩٩٠)، والنسائي ٤/٢٨، وابن الجارود (٥١٨)، وابن حبان (٣٠٣٢)، والطبراني في ((الكبير)) (٨٦)/٢٥، والبيهقي ٣٨٩/٣.

(٣) صحيح.

٥١٧- وَعَنْ أَسْمَاءَ بِنْتِ عُمَيْسٍ أَنَّ فَاطِمَةَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهَا أَوْصَتْ أَنْ يَغْسِلَهَا زَوْجُهَا عَلِيٌّ وَأَسْمَاءُ، فَعَسَلَاهَا. رَوَاهُ الدَّارِقُطْنِيُّ (٣).

بَابُ فِي الْكَفْنِ

٥١٨- عَنْ عَائِشَةَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهَا قَالَتْ: كُفِّنَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ فِي ثَلَاثَةِ أَثْوَابٍ بَيْضٍ سَحْوَلِيَّةٍ مِنْ كُرْسُفٍ لَيْسَ فِيهَا فَمِيضٌ وَلَا عِمَامَةٌ. مُتَّفَقٌ عَلَيْهِ (٤).

أخرجه: ابن أبي شيبة (١٠٩٩١)، وأحمد ٤٠٨/٦، والبخاري ٥٣/١ (١٦٧)، ومسلم ٤٨/٣ (٩٣٩)(٤٢)، وأبو داود (٣١٤٥)، والترمذي (٩٩٠)، والنسائي ٣٠/٤، وابن الجارود (٥١٩)، وابن حبان (٣٠٣٢)، والطبراني في ((الكبير)) ٢٥/١٦٠، والبيهقي ٣٨٨/٣. انظر: ((الإمام)) (٥٣٠).

(١) صحيح.

أخرجه: عبد الرزاق (٦٠٨٩)، وأحمد ٤٠٨/٦، والبخاري ٩٥/٢ (١٢٦٣)، والترمذي (٩٩٠)، والنسائي ٣٠/٤، وابن الجارود (٥٢٠)، والطبراني في ((الكبير)) ٢٥/١٥٥، والبيهقي ٣٨٩/٣. انظر: ((الإمام)) (٥٣١).

(٢) عند البخاري ٩٤/٢ (١٢٥٩).

(٣) ضعيف؛ فيه أم جعفر بنت محمد بن جعفر ويقال: أم عون، وهي مجهولة، وجاءت متابعة عند البيهقي في ((المعرفة)) (٢٠٧٧)، لكنها لا تثبت؛ فيها يعقوب بن محمد الزهري، وهو صدوق كثير الوهم والرواية عن الضعفاء.

= أخرجه: الشافعي في ((مسنده)) (٥٦٤) بتحقيقي، وعبد الرزاق (٦١٢٢)، والدارقطني ٧٩/٢، والحاكم ١٦٣/٣-١٦٤، وأبو نعيم في ((الحلية)) ٤٣/٢، والبيهقي ٣٩٦/٣-٣٩٧، والبغوي (١٤٧٥).

(٤) صحيح.

أخرجه: الشافعي في ((مسنده)) (٥٦٥) بتحقيقي، وأحمد ٢٠٣/٦-٢٠٤، والبخاري ٩٥/٢-٩٦ (١٢٦٤)، ومسلم ٤٩/٣ (٩٤١)(٤٥)، وأبو داود (٣١٥١)، وابن ماجه (١٤٦٩)، والترمذي (٩٩٦)، والنسائي ٣٥/٤، وابن الجارود (٥٢١)، وابن حبان (٣٠٣٧)، والبيهقي ٣٩٩/٣.

انظر: ((الإمام)) (٥٣٢).

٥١٩- وَعَنْ ابْنِ عُمَرَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهَا أَنَّ عَبْدَ اللَّهِ بْنَ أَبِي لَمَّا تُوِّبَ جَاءَ ابْنُهُ إِلَى النَّبِيِّ ﷺ فَقَالَ: أَعْطِنِي فَمِصَكَ أَكْفَنُهُ فِيهِ، وَصَلَّ عَلَيْهِ وَاسْتَعْفَرَ لَهُ، فَأَعْطَاهُ فَمِصَّهُ. مُتَّفَقٌ عَلَيْهِ أَيْضاً (١).

٥٢٠- وَعَنْ ابْنِ عَبَّاسٍ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمَا، أَنَّ النَّبِيَّ ﷺ قَالَ: ((الْبَسُوا مِنْ ثِيَابِكُمُ الْبَيَاضَ فَإِنَّهَا مِنْ خَيْرِ ثِيَابِكُمْ وَكَفَّنُوا فِيهَا مَوْتَاكُمْ)). رَوَاهُ أَحْمَدُ وَأَبُو دَاوُدَ وَابْنُ مَاجَةَ وَالتِّرْمِذِيُّ -وَصَحَّحَهُ- (٢).

٥٢١- وَعَنْ جَابِرٍ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ قَالَ: قَالَ النَّبِيُّ ﷺ: ((إِذَا كَفَّنَ أَحَدُكُمْ أَخَاهُ فَلْيُحَسِّنْ كَفَنَهُ)) رَوَاهُ مُسْلِمٌ (٣).

بَابُ فِي الصَّلَاةِ عَلَى الْمَيِّتِ

(١) صحيح.

أخرجه: أحمد ١٨/٢، والبخاري ٩٧-٩٦/٢، ومسلم ١١٦/٧ (٢٤٠٠) (٢٥)، وابن ماجه (١٥٢٣)، والترمذي (٣٠٩٨)، والنسائي ٣٦/٤، والطحاوي في «شرح المشكل» (٦٩)، وابن حبان (٣١٧٥)، والبيهقي ١٩٩/٨.

انظر: «الإمام» (٥٣٣).

(٢) صحيح.

أخرجه: الشافعي في «مسنده» (٥٦٦) بتحقيقي، وعبد الرزاق (٦٢٠٠)، وأحمد ٢٤٧/١، وأبو داود (٣٨٧٨)، وابن ماجه (٣٥٦٦)، والترمذي (٩٩٤)، وأبو يعلى (٢٤١٠)، وابن حبان (٥٤٢٣)، والحاكم ٣٥٤/١، والبيهقي ٢٤٥/٣.

(٣) صحيح.

أخرجه: عبد الرزاق (٦٥٤٩)، وابن أبي شيبة (١١٢٣٢)، وأحمد ٢٩٥/٣، ومسلم ٥٠/٣ (٩٤٣) (٤٩)، وأبو داود (٣١٤٨)، والنسائي ٣٣/٤، وأبو يعلى (٢٢٣٤)، وابن الجارود (٥٤٦)، وابن حبان (٣٠٣٤)، والحاكم ٣٦٨-٣٦٩، والبيهقي ٤٠٣/٣.

٥٢٢- عَنْ جَابِرِ بْنِ عَبْدِ اللَّهِ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمَا قَالَ: كَانَ النَّبِيُّ ﷺ يَجْمَعُ بَيْنَ الرَّجُلَيْنِ مِنْ قَتَلَى أَحَدٍ فِي ثَوْبٍ وَاحِدٍ، ثُمَّ يَقُولُ: ((أَيُّهُمَا أَكْثَرُ أَخْذًا لِلْقُرْآنِ؟)) فَإِذَا أُشِيرَ لَهُ إِلَى أَحَدِهِمَا قَدَّمَهُ فِي اللَّحْدِ، وَقَالَ: ((أَنَا شَهِيدٌ عَلَى هَؤُلَاءِ يَوْمَ الْقِيَامَةِ)). وَأَمَرَ بِدَفْنِهِمْ فِي دِمَائِهِمْ، وَلَمْ يُعَسَّلُوا وَلَمْ يُصَلَّ عَلَيْهِمْ. رَوَاهُ الْبُخَارِيُّ (١).

٥٢٣- وَعَنْ عُقْبَةَ بْنِ عَامِرٍ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ: أَنَّ النَّبِيَّ ﷺ خَرَجَ يَوْمًا فَصَلَّى عَلَى قَتَلَى أَحَدٍ صَلَاتَهُ عَلَى الْمَيِّتِ، ثُمَّ انْصَرَفَ إِلَى الْمَنِيرِ، فَقَالَ: ((إِنِّي فَرَطٌ لَكُمْ وَأَنَا شَهِيدٌ عَلَيْكُمْ ...)) الْحَدِيثُ. مُتَّفَقٌ عَلَيْهِ، وَاللَّفْظُ لِلْبُخَارِيِّ (٢).

وَلَهُ: صَلَّى رَسُولُ اللَّهِ ﷺ عَلَى قَتَلَى أَحَدٍ بَعْدَ ثَمَانِي سِنِينَ كَالْمُودِعِ لِلْأَحْيَاءِ وَالْأَمْوَاتِ (٣).

٥٢٤- وَعَنْ جَابِرٍ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ: أَنَّ رَجُلًا مِنْ أَهْلِ بَيْتِ النَّبِيِّ ﷺ فَاعْتَرَفَ بِالزَّيْنِ، فَأَعْرَضَ عَنْهُ النَّبِيُّ ﷺ حَتَّى شَهِدَ عَلَى نَفْسِهِ أَرْبَعَ مَرَّاتٍ، فَقَالَ لَهُ النَّبِيُّ ﷺ: ((أَبِكَ جُنُونٌ؟)) قَالَ: لَا، قَالَ: ((أَحْصَنْتَ؟)) قَالَ: نَعَمْ، فَأَمَرَ بِهِ فَرُجِمَ بِالْمُصَلَّى، فَلَمَّا أَدْلَقَتْهُ الْحِجَارَةُ فَرَّ فَأُذِرِكَ، فَرُجِمَ حَتَّى مَاتَ. فَقَالَ لَهُ النَّبِيُّ ﷺ خَيْرًا، وَصَلَّى عَلَيْهِ. هَكَذَا رَوَاهُ الْبُخَارِيُّ

(١) صحيح.

أخرجه: أحمد ٤٣١/٥، وعبد بن حميد (١١١٩)، والبخاري ١١٤/٢ (١٣٤٣)، وأبو داود (٣١٣٨)، وابن ماجه (١٥١٤)، والترمذي (١٠٣٦)، والنسائي ٦٢/٤، وأبو يعلى (١٩٥١)، وابن الجارود (٥٥٢)، وابن حبان (٣١٩٧)، والدارقطني ١١٧/٤، والبيهقي ٣٤/٤.

انظر: ((الإمام)) (٥٣٥).

(٢) صحيح.

أخرجه: أحمد ١٤٨/٤، والبخاري ١١٤/٢ (١٣٤٤)، ومسلم ٦٧/٧ (٢٢٩٦) (٣٠)، وأبو داود (٣٢٢٣)، والنسائي ٦١/٤، وابن حبان (٣١٩٨)، والبيهقي ١٤/٤.

(٣) في ((صحيحه)) ١٢٠/٥ (٤٠٤٢).

مِنْ رِوَايَةِ مَعْمَرٍ، عَنِ الزُّهْرِيِّ، عَنِ أَبِي سَلَمَةَ، عَنِ جَابِرٍ ^(١)، قَالَ: وَلَمْ يَقُلْ يُؤْنَسُ وَأَبْنُ جُرَيْجٍ عَنِ الزُّهْرِيِّ: فَصَلَّى عَلَيْهِ ^(٢). وَرَوَاهُ أَحْمَدُ وَأَبُو دَاوُدَ وَالنَّسَائِيُّ، وَقَالُوا: وَلَمْ يُصَلِّ عَلَيْهِ ^(٣). وَصَحَّحَهُ التِّرْمِذِيُّ، وَهُوَ الصَّوَابُ، وَالصَّحِيحُ عَنِ مَعْمَرٍ، كَرِوَايَةِ غَيْرِهِ عَنِ الزُّهْرِيِّ، وَاللَّهُ أَعْلَمُ.

٥٢٥ - وَرَوَى مُسْلِمٌ فِي حَدِيثِ الْعَامِدِيَّةِ مِنْ رِوَايَةِ بُرَيْدَةَ: ثُمَّ أَمَرَ بِهَا فَصَلَّى عَلَيْهَا وَدُفِنَتْ ^(٤).

٥٢٦ - وَعَنْ جَابِرِ بْنِ سَمُرَةَ رضي الله عنه قَالَ: أُتِيَ النَّبِيَّ صلى الله عليه وسلم بِرَجُلٍ قَتَلَ نَفْسَهُ بِمَشَاقِصَ فَلَمْ يُصَلِّ عَلَيْهِ. رَوَاهُ مُسْلِمٌ ^(٥).

(١) صحيح، إلا قوله: وصلى عليه، فإنها شاذة تفرد بها محمود بن غيلان، أخرجه: البخاري ٢٠٥/٨-٢٠٦ (٦٨٢٠).

(٢) أخرجه: البخاري ٥٩/٧ (٥٢٧٠) من طريق يونس، والنسائي في ((الكبرى)) (٧١٣٧) من طريق ابن جريج.

(٣) صحيح.

أخرجه: أحمد ٣/٣٢٣، وأبو داود (٤٤٣٠)، والترمذي (١٤٢٩)، والنسائي ٤/٦٢، وابن الجارود (٨١٣)، وأبو عوانة (٦٢٦٥)، والطحاوي في ((شرح المشكل)) (٤٣١)، وابن حبان (٣٠٩٤)، والدارقطني ٣/١٢٧، والبيهقي ٨/٢١٨.

(٤) إسناده ضعيف؛ لكنه صح من غير هذا الحديث، وهذا الحديث تفرد بذكر الصلاة فيه: بشير بن المهاجر، وحاله لا تحتمل منه التفرد والمخالفة، فقد رواه علقمة بن مرثد - وهو ثقة - بدونها. وصح من حديث عمران بن حصين عند مسلم ٥/١٢٠-١٢١ (١٦٩٦) (٢٤).

أخرجه: ابن أبي شيبة (٢٩٤٠٣)، وأحمد ٥/٣٤٨، والدارمي (٢٣٢٤)، ومسلم ٥/١٢٠ (١٦٩٥) (٢٣)، وأبو داود (٤٤٤٢)، والنسائي في ((الكبرى)) (٧١٥٩)، وأبو عوانة (٦٢٩٥)، والبيهقي ٤/١٨-١٩. انظر: ((الإمام)) (٥٣٨).

(٥) حسن؛ من أجل سماك بن حرب.

٥٢٧- وَعَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ رضي الله عنه أَنَّ امْرَأَةً سَوْدَاءَ كَانَتْ تَقُومُ الْمَسْجِدَ - أَوْ شَابًا - فَفَقَدَهَا النَّبِيُّ ﷺ فَسَأَلَ عَنْهَا - أَوْ عَنْهُ - فَقَالُوا: مَاتَ؟ فَقَالَ: ((أَفَلَا كُنْتُمْ آذَنْتُمُونِي؟)) قَالَ: فَكَأَنَّهُمْ صَعَرُوا أَمْرَهَا - أَوْ أَمْرَهُ - فَقَالَ: ((دُلُونِي عَلَى قَبْرِهِ؟)) فَدَلُّوهُ، فَصَلَّى عَلَيْهَا، ثُمَّ قَالَ: ((إِنَّ هَذِهِ الْقُبُورَ مَمْلُوءَةٌ ظُلْمَةً عَلَى أَهْلِهَا، وَإِنَّ اللَّهَ يُنَوِّرُهَا لَهُمْ بِصَلَاتِي عَلَيْهِمْ)) مُتَّفَقٌ عَلَيْهِ، وَاللَّفْظُ لِمُسْلِمٍ، وَآخِرُ حَدِيثِ الْبُخَارِيِّ: فَصَلَّى عَلَيْهَا (١).

٥٢٨- وَعَنْ بِلَالِ الْعَبْسِيِّ، عَنْ حُدَيْفَةَ: أَنَّهُ كَانَ إِذَا مَاتَ لَهُ مَيِّتٌ، قَالَ لَا تُؤْذِنُوا بِهِ أَحَدًا، إِنِّي أَخَافُ أَنْ يَكُونَ نَعِيًا، إِنِّي سَمِعْتُ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ يَنْهَى عَنِ النَّعْيِ. رَوَاهُ أَحْمَدُ - وَهَذَا لَفْظُهُ - وَابْنُ مَاجَةَ وَالتِّرْمِذِيُّ - وَحَسَنَهُ - (٢).

٥٢٩- وَعَنْ ابْنِ عَبَّاسٍ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمَا قَالَ: سَمِعْتُ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ يَقُولُ: ((مَا مِنْ رَجُلٍ مُسْلِمٍ يَمُوتُ، فَيَقُومُ عَلَى جَنَازَتِهِ أَرْبَعُونَ رَجُلًا، لَا يُشْرِكُونَ بِاللَّهِ شَيْئًا، إِلَّا شَفَعَهُمُ اللَّهُ فِيهِ)) (١).

أخرجه: أحمد ٨٧/٥، ومسلم ٦٦/٣ (٩٧٨) (١٠٧)، وأبو داود (٣١٨٥)، وابن ماجه (١٥٢٦)،
والترمذي (١٠٦٨)، والنسائي ٦٦/٤، والطحاوي في «شرح المشكل» (٨٠)، وابن حبان (٣٠٩٣)،
والحاكم ٣٦٤/١، والبيهقي ١٩/٤.

انظر: «الإمام» (٥٣٩).

(١) صحيح.

أخرجه: الطيالسي (٢٤٤٦)، وأحمد ٣٥٣/٢، والبخاري ١٢٤/١ (٤٥٨)، ومسلم ٥٦/٣ (٩٥٦) (٧١)،
وأبو داود (٣٢٠٣)، وابن ماجه (١٥٢٧)، وأبو يعلى (٦٤٢٩)، وابن خزيمة (١٢٩٩)
بتحقيقي، وابن حبان (٣٠٨٦)، والبيهقي ٤٧/٤، والبغوي (١٤٩٩).

(٢) إسناده ضعيف؛ بلال بن يحيى العبسي لم يسمع من حذيفة.

أخرجه: ابن أبي شيبة (١١٣١٧)، وأحمد ٣٨٥/٥، والترمذي (٩٨٦)، وابن ماجه (١٤٧٦)، والبيهقي
٧٤/٤.

انظر: «الإمام» (٥٤١).

٥٣٠- وَعَنْ أَبِي النَّضْرِ، عَنْ أَبِي سَلَمَةَ بْنِ عَبْدِ الرَّحْمَنِ، أَنَّ عَائِشَةَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهَا لَمَّا تُؤَيِّي سَعْدُ بْنُ أَبِي وَقَّاصٍ رضي الله عنه قَالَتْ: ادْخُلُوا بِهِ الْمَسْجِدَ حَتَّى أُصَلِّيَ عَلَيْهِ، فَأُنْكَرَ ذَلِكَ عَلَيْهَا، فَقَالَتْ: وَاللَّهِ لَقَدْ صَلَّى رَسُولُ اللَّهِ صلى الله عليه وسلم عَلَى ابْنِي بَيْضَاءَ فِي الْمَسْجِدِ: سُهَيْلٌ وَأَخِيهِ. رَوَاهُمَا مُسْلِمٌ، وَقَالَ: سُهَيْلُ بْنُ دَعْدٍ: هُوَ ابْنُ الْبَيْضَاءِ، أُمُّهُ بَيْضَاءُ (٢).

٥٣١- وَعَنْ سَمُرَةَ بْنِ جُنْدَبٍ رضي الله عنه قَالَ: صَلَّيْتُ وَرَاءَ النَّبِيِّ صلى الله عليه وسلم عَلَى امْرَأَةٍ مَاتَتْ فِي نَفْسِهَا، فَمَامَ عَلَيْهَا وَسَطَهَا. مُتَّفَقٌ عَلَيْهِ، وَاللَّفْظُ لِلْبُخَارِيِّ (٣).

٥٣٢- وَعَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ رضي الله عنه أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ صلى الله عليه وسلم نَعَى النَّجَاشِيَّ فِي الْيَوْمِ الَّذِي مَاتَ فِيهِ، وَخَرَجَ بِهِمْ إِلَى الْمُصَلَّى فَصَفَّ بِهِمْ وَكَبَّرَ عَلَيْهِ أَرْبَعَ تَكْبِيرَاتٍ. مُتَّفَقٌ عَلَيْهِ (٤).

(١) حسن؛ فيه حميد بن زياد الخراط، وهو صدوق يهم، وكذلك شريك بن عبد الله بن أبي نمر، وهو صدوق يخطيء.

أخرجه: أحمد ٢٧٧/١، ومسلم ٥٣/٣ (٩٤٨)(٥٩)، وأبو داود (٣١٧٠)، والطحاوي في «شرح المشكل» (٢٧١)، وابن حبان (٣٠٨٢)، والطبراني في «الأوسط» (٨٨٩٨)، والبيهقي ٣٠/٤. انظر: «الإمام» (٥٤٢).

(٢) صحيح.

أخرجه: مالك في «الموطأ» (٦١٤) برواية الليثي، وعبد الرزاق (٦٥٧٨)، وأحمد ٧٩/٦، ومسلم ٦٢/٣ (٩٧٣)(١٠١)، وأبو داود (٣١٨٩)، وابن ماجه (١٥١٨)، والترمذي (١٠٣٣)، والنسائي ٦٨/٤، وابن حبان (٣٠٦٥)، والحاكم ٦٢٩/٣-٦٣٠، والبيهقي ٥١/٤. انظر: «الإمام» (٥٤٣).

(٣) صحيح.

أخرجه: أحمد ١٩/٥، والبخاري ١١١/٢ (١٣٣١)، ومسلم ٦٠/٣ (٩٦٤)(٨٧)، وأبو داود (٣١٩٥)، وابن ماجه (١٤٩٣)، والترمذي (١٠٣٥) - ولم يرد عنده ذكر النفاس - والنسائي ١٩٥/١، وابن الجارود (٥٤٤)، وابن حبان (٣٠٦٧)، والبيهقي ٣٣/٤-٣٤. انظر: «الإمام» (٥٤٤).

(٤) صحيح.

٥٣٣- وَمُسْلِمٌ عَنْ عِمْرَانَ بْنِ حُصَيْنٍ قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: «إِنَّ أَخَا لَكُمْ قَدْ مَاتَ، فَاقْرَأُوا فَصَلُّوا عَلَيْهِ». يَعْنِي النَّجَاشِيَّ (١).

٥٣٤- وَلَهُ عَنْ عَبْدِ الرَّحْمَنِ بْنِ أَبِي لَيْلَى قَالَ: كَانَ زَيْدٌ يُكَبِّرُ عَلَى جَنَائِزِنَا أَرْبَعًا، وَأَنَّهُ كَبَّرَ عَلَى جِنَازَةِ حَمْسًا، فَسَأَلْتُهُ، فَقَالَ: كَانَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ يُكَبِّرُهَا، وَزَيْدٌ هُوَ ابْنُ أَرْقَمَ (٢).

٥٣٥- وَعَنْ طَلْحَةَ بْنِ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ عَوْفٍ قَالَ: صَلَّى خَلْفَ ابْنِ عَبَّاسٍ عَلَى جِنَازَةٍ، فَقَرَأَ فَاتِحَةَ الْكِتَابِ، فَقَالُوا: لَتَعَلَّمُوا أَهْمًا سُنَّةً. رَوَاهُ الْبُخَارِيُّ (٣).

أخرجه: الشافعي في ((مسنده)) (٥٩٦) بتحقيقي، وأحمد ٤٣٨/٢، والبخاري ٩٢/٢ (١٢٤٥)، ومسلم ٥٤/٣ (٩٥١)(٦٢)، وأبو داود (٣٢٠٤)، والنسائي ٦٩/٤، وابن الجارود (٥٤٣)، وابن حبان (٣٠٦٨)، والبيهقي ٤٩/٤.

انظر: ((الإمام)) (٥٤٥).

(١) صحيح.

أخرجه: أحمد ٤٣٣/٤، ومسلم ٥٥/٣ (٩٥٣)(٦٧)، وابن ماجه (١٥٣٥)، والترمذي (١٠٣٩)، والنسائي ٥٧/٤، والطحاوي في ((شرح المشكل)) (٤٨٥٠)، وابن حبان (٣١٠٢)، والبيهقي ٥٠/٤.

(٢) صحيح.

أخرجه: أحمد ٣٦٧/٤-٣٦٨، ومسلم ٥٦/٣ (٩٥٧)(٧٢)، وأبو داود (٣١٩٧)، وابن ماجه (١٥٠٥)، والترمذي (١٠٢٣)، والنسائي ٧٢/٤، وابن الجارود (٥٣٣)، وابن حبان (٣٠٦٩)، والدارقطني ٧٣/٢، والبيهقي ٣٦/٤.

انظر: ((الإمام)) (٥٤٦).

(٣) صحيح.

أخرجه: الشافعي في ((مسنده)) (٥٨٧) بتحقيقي، والبخاري ١١٢/٢ (١٣٣٥)، وأبو داود (٣١٩٨)، والترمذي (١٠٢٧)، والنسائي ٧٤/٤، وأبو يعلى (٢٦٦١)، وابن الجارود (٥٣٤)، وابن حبان (٣٠٧١)، والدارقطني ٧٢/٢، والحاكم ٣٥٨/١، والبيهقي ٣٨/٤.

٥٣٦- وَعَنْ عَوْفِ بْنِ مَالِكٍ رضي الله عنه قَالَ: صَلَّى رَسُولُ اللَّهِ صلى الله عليه وسلم عَلَيَّ جِنَازَةً، فَحَفِظْتُ مِنْ دُعَائِهِ وَهُوَ يَقُولُ: «اللَّهُمَّ اغْفِرْ لَهُ وَارْحَمْهُ وَعَافِهِ وَاعْفُ عَنْهُ، وَأَكْرِمْ نُزُلَهُ وَوَسِّعْ مَدْخَلَهُ، وَاغْسِلْهُ بِالْمَاءِ وَالتَّلْجِ وَالبَرْدِ، وَنَقِّهِ مِنَ الخَطَايَا كَمَا نَقَّيْتَ الثُّوبَ الأَبْيَضُ مِنَ الدَّنَسِ، وَأَبْدِلْهُ دَارًا خَيْرًا مِنْ دَارِهِ، وَأَهْلًا خَيْرًا مِنْ أَهْلِهِ، وَزَوْجًا خَيْرًا مِنْ زَوْجِهِ، وَأَدْخِلْهُ الْجَنَّةَ، وَأَعِذْهُ مِنْ عَذَابِ القَبْرِ، أَوْ مِنْ عَذَابِ النَّارِ» قَالَ: حَتَّى تَمْنَيْتُ أَنْ أَكُونَ أَنَا ذَلِكَ المَيِّتَ؛ لِدُعَاءِ رَسُولِ اللَّهِ صلى الله عليه وسلم عَلَيَّ ذَلِكَ المَيِّتِ. وَفِي لَفْظٍ: «وَقِهِ فِتْنَةَ القَبْرِ وَعَذَابِ النَّارِ» (١) رَوَاهُ مُسْلِمٌ (٢).

٥٣٧- وَعَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ رضي الله عنه قَالَ: كَانَ رَسُولُ اللَّهِ صلى الله عليه وسلم إِذَا صَلَّى عَلَيَّ جِنَازَةً يَقُولُ: «اللَّهُمَّ اغْفِرْ لِحَيِّنَا وَمَيِّتِنَا، وَشَاهِدِنَا وَغَائِبِنَا، وَصَغِيرِنَا وَكَبِيرِنَا، وَذَكَرِنَا وَأُنثَانَا، اللَّهُمَّ مَنْ أَحْيَيْتَهُ مِنَّا فَأَحْيِهِ عَلَيَّ الإِسْلَامِ، وَمَنْ تَوَفَّيْتَهُ مِنَّا فَتَوَفَّهُ عَلَيَّ الإِيمَانِ، اللَّهُمَّ لَا تَحْرِمْنَا أَجْرَهُ وَلَا تُضِلَّنَا بَعْدَهُ» رَوَاهُ أَحْمَدُ وَأَبُو دَاوُدَ وَابْنُ مَاجَةَ -وَاللَّفْظُ لَهُ-، وَالتِّرْمِذِيُّ وَالنَّسَائِيُّ فِي «الْيَوْمِ وَاللَّيْلَةِ»، وَقَالَ البُخَارِيُّ فِي حَدِيثِ أَبِي هُرَيْرَةَ: «هَذَا هُوَ غَيْرُ مَحْفُوظٍ، وَأَصَحُّ شَيْءٍ فِي هَذَا البَابِ حَدِيثُ عَوْفِ بْنِ مَالِكٍ» (٣)، وَقَدْ رُوِيَ هَذَا الحَدِيثُ مَوْفُوفًا عَلَيَّ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ سَلَامٍ (١). وَاللَّهُ أَعْلَمُ.

انظر: «الإمام» (٥٤٧).

(١) فِي «صحيح مسلم» ٥٩/٣ (٩٦٣)(٨٦).

=

(٢) صحيح.

= أخرج: الطيالسي (٩٩٩)، وابن أبي شيبة (١١٤٦١)، وأحمد ٢٣/٦، ومسلم ٥٩/٣ (٩٦٣)(٨٥)، وابن ماجه (١٥٠٠)، والترمذي (١٠٢٥)، والبزار (٢٤٣٩)، والنسائي ٥١/١، وابن الجارود (٥٣٨)، وابن حبان (٣٠٧٥)، والبيهقي ٤٠/٤.

انظر: «الإمام» (٥٤٨).

(٣) ضعيف؛ اختلف المتقدمون في أي الطرق الضعيفة هو الراجح، فبعضهم رجح رواية أبي إبراهيم الأشهلي عن أبيه، وهذا الأخير مجهول، وهذا رأي البخاري والدارقطني والبيهقي، وبعضهم رجح الرواية

بَابُ فِي حَمْلِ الْجِنَازَةِ وَالِدْفَنِ

٥٣٨ - عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ رضي الله عنه عَنِ النَّبِيِّ صلى الله عليه وسلم قَالَ: «أَسْرِعُوا بِالْجِنَازَةِ؛ فَإِنْ تَكَ صَالِحَةً فَخَيْرٌ تُقَدِّمُوهَا، وَإِنْ تَكَ سُوءَى ذَلِكَ فَشَرٌّ تَضَعُونَهُ عَنْ رِقَابِكُمْ» مُتَّفَقٌ عَلَيْهِ، وَاللَّفْظُ لِلْبُخَارِيِّ، وَعِنْدَ مُسْلِمٍ: «تُقَدِّمُوهَا عَلَيْهِ»^(٢)، وَفِي لَفْظٍ لَهُ: «قَرَّبْتُمُوهَا إِلَى الْخَيْرِ»^(٣).
٥٣٩ - وَعَنْهُ رضي الله عنه قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللَّهِ صلى الله عليه وسلم: «مَنْ شَهِدَ الْجِنَازَةَ حَتَّى يُصَلِّيَ عَلَيْهَا فَلَهُ قِيرَاطٌ، وَمَنْ شَهِدَهَا حَتَّى تُدْفَنَ فَلَهُ قِيرَاطَانِ»، قِيلَ: وَمَا الْقِيرَاطَانِ؟ قَالَ: «مِثْلُ

المرسلة، وهو رأي أبي حاتم والدارقطني. انظر: ((علل ابن أبي حاتم)) ٥١٧/٣ (١٠٤٧)، و((علل الدارقطني)) ٢٧٠-٢٧٢ (٥٥٦) و٣٢١/٩-٣٢٥ (١٧٩٤).

أخرجه: أحمد ٣٦٨/٢، وأبو داود (٣٢٠١)، وابن ماجه (١٤٩٨)، والنسائي في ((الكبرى)) (١٠٨٥٢)، وأبو يعلى (٦٠٠٩)، وابن حبان (٣٠٧٠)، والطبراني في ((الدعاء)) (١١٧٣)، والحاكم ٣٥٨/١، والبيهقي ٤١/٤، من حديث أبي هريرة.

وأخرجه: ابن أبي شيبة (١١٤٧٢)، وأحمد ١٧٠/٤، والترمذي (١٠٢٤)، وابن أبي عاصم في ((الآحاد والمثاني)) (٢١٧٨)، والنسائي ٧٤/٤، وابن الجارود (٥٤١)، والطبراني في ((الدعاء)) (١١٦٦)، والبيهقي ٤١/٤، من حديث أبي إبراهيم، عن أبيه.

(١) أخرجه: ابن أبي شيبة (١١٤٧٩) من طريق محمد بن عمرو، عن أبي سلمة، عن عبد الله بن سلام، فيه محمد وهو صدوق له أوهام، وخالف الرواة عن أبي سلمة في الرواية الثابتة عنه كما مر قريباً.

(٢) صحيح.

أخرجه: أحمد ٢٤٠/٢، والبخاري ١٠٨/٢ (١٣١٥)، ومسلم ٥٠/٣ (٩٤٤) (٥٠)، وأبو داود (٣١٨١)، وابن ماجه (١٤٧٧)، والترمذي (١٠١٥)، والنسائي ٤١/٤، وابن الجارود (٥٢٧)، وابن حبان (٣٠٤٢)، والبيهقي ٢٤/٤.

انظر: ((الإمام)) (٥٥٠).

(٣) في ((صحيحه)) ٥٠/٣ (٩٤٤) (٥١).

الْجَبَلَيْنِ الْعَظِيمَيْنِ) مُتَّفَقٌ عَلَيْهِ^(١)، وَمُسْلِمٌ: ((أَصْغَرُهُمَا مِثْلُ أَحَدٍ))، وَلَهُ: ((حَتَّى تُوَضَعَ فِي اللَّحْدِ))^(٢). وَلِلْبُخَارِيِّ: ((مَنْ تَبِعَ جِنَازَةَ مُسْلِمٍ إِيْمَانًا وَاحْتِسَابًا، وَكَانَ مَعَهُ حَتَّى يُصَلِّيَ عَلَيْهَا وَيُفْرَغَ مِنْ دَفْنِهَا، فَإِنَّهُ يَرْجِعُ مِنَ الْأَجْرِ بِقِيرَاطَيْنِ كُلُّ قِيرَاطٍ مِثْلُ أَحَدٍ، وَمَنْ صَلَّى عَلَيْهَا ثُمَّ رَجَعَ قَبْلَ أَنْ تُدْفَنَ فَإِنَّهُ يَرْجِعُ بِقِيرَاطٍ))^(٣).

٥٤٠- وَعَنْ جَابِرِ بْنِ سَمُرَةَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ قَالَ: أُنِيَ النَّبِيُّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ بِفَرَسٍ مُعْرُورِيٍّ، فَرَكِبَهُ حِينَ أَنْصَرَفَ مِنْ جِنَازَةِ ابْنِ الدَّحْدَاحِ، وَنَحْنُ نَمْشِي حَوْلَهُ. رَوَاهُ مُسْلِمٌ^(٤).

٥٤١- وَعَنْ الزُّهْرِيِّ، عَنْ سَالِمٍ، عَنْ أَبِيهِ: أَنَّهُ رَأَى النَّبِيَّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ وَأَبَا بَكْرٍ وَعُمَرَ يَمْشُونَ أَمَامَ الْجِنَازَةِ. رَوَاهُ أَحْمَدُ وَأَبُو دَاوُدَ وَالتِّرْمِذِيُّ وَالنَّسَائِيُّ وَابْنُ مَاجَةَ وَأَبُو حَاتِمٍ البُسْتِيُّ، وَقَدْ رُوِيَ عَنِ الزُّهْرِيِّ قَالَ: كَانَ النَّبِيُّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ فَذَكَرَهُ مُرْسَلًا^(٥). قَالَ التِّرْمِذِيُّ: ((وَأَهْلُ الْحَدِيثِ

(١) صحيح.

أَخْرَجَهُ: أَحْمَدُ ٢/٢٣٤، وَالبُخَارِيُّ ٢/١١٠ (١٣٢٥)، وَمُسْلِمٌ ٣/٥١ (٩٤٥) (٥٢)، وَأَبُو دَاوُدَ (٣١٦٨)، وَابْنُ مَاجَةَ (١٥٣٩)، وَالتِّرْمِذِيُّ (١٠٤٠)، وَالنَّسَائِيُّ ٤/٧٦، وَأَبُو يَعْلَى (٦٦٥٩)، وَابْنُ الجَارُودِ (٥٢٦)، وَابْنُ حِبَانَ (٣٠٧٨)، وَالبَيْهَقِيُّ ٣/٤١٢. انظر: ((الإمام)) (٥٥١).

(٢) صحيح.

أَخْرَجَهُ: عَبْدُ الرَّزَّاقِ (٦٢٦٨)، وَأَحْمَدُ ٢/٢٨٠، وَمُسْلِمٌ ٣/٥١ (٩٤٥) عقب (٥٢)، وَالنَّسَائِيُّ ٤/٧٦. (٣) صحيح.

أَخْرَجَهُ: أَحْمَدُ ٢/٤٣٠، وَالبُخَارِيُّ ١/١٨-١٩ (٤٧)، وَالنَّسَائِيُّ ٨/١٢٠، وَابْنُ حِبَانَ (٣٠٨٠). (٤) صحيح.

أَخْرَجَهُ: أَحْمَدُ ٥/١٠٢، وَمُسْلِمٌ ٣/٦٠ (٩٦٥) (٨٩)، وَالبَيْهَقِيُّ ٤/٢٢.

(٥) ضعيف؛ أطبق المتقدمون على تصحيح الإرسال، وعلى رأسهم ابن المبارك وأحمد والبخاري والترمذي والنسائي والدارقطني، - وإن أشغل المتأخرون أنفسهم بذكر المتابعات لابن عيينة، - فالقول قول المتقدمين، ومجال بحثنا والتوسع فيه إن حصل خلاف بينهم، أما مع الإطباق فلا تنفع كثرة الطرق. انظر: ((علل الدارقطني)) ١٢/٢٨٠ (٢٧١٦).

يَرُونَ أَنَّ الْمُرْسَلَ أَصْحُ))، وَقَالَ النَّسَائِيُّ: ((الصَّوَابُ أَنَّهُ مُرْسَلٌ))، وَقَالَ الْخَلِيلُ فِي هَذَا الْحَدِيثِ: ((وَهُوَ مِنَ الصَّحَاحِ الْمَعْلُولَاتِ))، وَقَالَ الْبَيْهَقِيُّ: ((وَمَنْ وَصَلَهُ وَاسْتَقَرَّ عَلَى وَصْلِهِ وَلَمْ يُخْتَلَفْ عَلَيْهِ فِيهِ - وَهُوَ سُفْيَانُ بْنُ عُيَيْنَةَ - حُجَّةٌ ثِقَةٌ))، وَقَالَ الْإِمَامُ أَحْمَدُ بْنُ حَنْبَلٍ: ((حَدِيثُ ابْنِ عُيَيْنَةَ كَأَنَّهُ وَهْمٌ))، وَرَوَاهُ ابْنُ حِبَّانَ، مِنْ رِوَايَةِ شُعَيْبِ، عَنِ الزُّهْرِيِّ، عَنْ سَالِمٍ، عَنْ أَبِيهِ، وَفِيهِ ذِكْرُ عُمَانَ (١)، وَاللَّهُ أَعْلَمُ.

٥٤٢ - وَعَنْ أَبِي سَعِيدٍ الْخُدْرِيِّ رضي الله عنه، أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ صلى الله عليه وسلم قَالَ: ((إِذَا رَأَيْتُمْ الْجِازَةَ فَاقْبَلُوا، فَمَنْ تَبِعَهَا فَلَا يَجْلِسُ حَتَّى تُوَضَعَ)) مُتَّفَقٌ عَلَيْهِ (٢)، وَقَالَ أَبُو دَاوُدَ: رَوَى الثَّوْرِيُّ هَذَا الْحَدِيثَ عَنْ سُهَيْلٍ، عَنْ أَبِيهِ، عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ رضي الله عنه، قَالَ فِيهِ: ((حَتَّى تُوَضَعَ بِالْأَرْضِ)) (٣)، وَرَوَاهُ أَبُو مُعَاوِيَةَ، عَنْ سُهَيْلٍ، قَالَ: ((حَتَّى تُوَضَعَ فِي اللَّحْدِ))، وَسُفْيَانُ أَحْفَظُ مِنْ أَبِي مُعَاوِيَةَ (٤).

أَخْرَجَهُ: الطيالسي (١٨١٧)، والحميدي (٦٠٧)، وأحمد ٨/٢، وأبو داود (٣١٧٩)، وابن ماجه (١٤٨٢)، والترمذي (١٠٠٧)، والنسائي ٥٦/٤، وابن حبان (٣٠٤٥)، والطبراني في ((الكبير)) (١٣١٣٣)، والدارقطني ٧٠/٢، والبيهقي ٢٣/٤ من طرق عن الزهري، عن سالم، عن ابن عمر. وأخرجه: مالك في ((الموطأ)) (٦٠٠) برواية الليثي، وأبو يعلى (٣٦٠٨) من طريق يونس بن يزيد، وعبد الرزاق (٦٢٥٩)، والترمذي (١٠٠٩) من طريق معمر، ثلاثتهم عن الزهري مرسلًا. انظر: ((الإمام)) (٥٥٣).

(١) في ((صحيحه)) (٣٠٤٨).

(٢) صحيح.

أَخْرَجَهُ: أحمد ٢٥/٣، والبخاري ١٠٧/٢ (١٣١٠)، ومسلم ٥٧/٣ (٩٥٩) (٧٧)، وأبو داود (٣١٧٣)، والترمذي (١٠٤٣)، والنسائي ٤٤/٤، والبيهقي ٢٦/٤. انظر: ((الإمام)) (٥٥٥).

(٣) أسنده البيهقي في ((السنن الكبير)) ٢٦/٤.

(٤) أسنده ابن حبان (٣١٠٥)، والحاكم ٣٥٦/١ ولم يرد ذكر اللحد. وذكر البيهقي هذا الخلاف في ((السنن الصغير)) وقال: الأول أصح - أي رواية الثوري: ((حتى توضع بالأرض)) -، وذكر اللفظ الثاني في ((معرفة السنن)) عقب (٢١٢٥) وقال: ليس بمحفوظ.

٥٤٣- وَعَنْ عَلِيِّ بْنِ أَبِي طَالِبٍ عليه السلام، قَالَ: قَامَ رَسُولُ اللَّهِ صلى الله عليه وسلم ثُمَّ قَعَدَ، وَفِي لَفْظٍ: قَامَ فُقْمَنَا، وَقَعَدَ فُقْعَدْنَا، يَعْنِي: فِي الْجِنَازَةِ ^(١). رَوَاهُ مُسْلِمٌ ^(٢).

٥٤٤- وَرَوَى الْإِمَامُ أَحْمَدُ بِإِسْنَادٍ غَيْرِ قَوِيٍّ، عَنْ عَلِيٍّ، قَالَ: مَا فَعَلَهَا رَسُولُ اللَّهِ قَطُّ غَيْرَ مَرَّةٍ بِرَجُلٍ مِنَ الْيَهُودِ - وَكَانُوا أَهْلَ كِتَابٍ - وَكَانَ يَتَشَبَّهُ بِهِمْ، فَإِذَا نُحِيَ انْتَهَى فَمَا عَادَ لَهَا بَعْدُ ^(٣).

٥٤٥- وَعَنْ شُعْبَةَ، عَنْ أَبِي إِسْحَاقَ، قَالَ: أَوْصَى الْحَارِثُ أَنْ يُصَلِّيَ عَلَيْهِ عَبْدُ اللَّهِ بْنُ يُزَيْدٍ فَصَلَّى عَلَيْهِ، ثُمَّ أَدْخَلَهُ الْقَبْرَ مِنْ قِبَلِ رَجُلِ الْقَبْرِ، وَقَالَ: هَذَا مِنَ السُّنَّةِ. رَوَاهُ أَبُو دَاوُدَ، وَقَالَ الْبَيْهَقِيُّ: ((هَذَا إِسْنَادٌ صَحِيحٌ، وَقَدْ قَالَ: هَذَا مِنَ السُّنَّةِ، فَصَارَ كَالْمُسْنَدِ))، وَرَوَاهُ سَعِيدٌ وَزَادَ: ثُمَّ قَالَ: انْشَطُوا التُّوبَ فَإِنَّمَا يُصْنَعُ هَذَا بِالنِّسَاءِ ^(٤).

٥٤٦- وَعَنْ هَمَّامٍ، عَنْ قَتَادَةَ، عَنْ أَبِي الصِّدِّيقِ النَّاجِي، عَنِ ابْنِ عُمَرَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمَا، أَنَّ النَّبِيَّ صلى الله عليه وسلم قَالَ: ((إِذَا وَضَعْتُمْ مَوْتَاكُمْ فِي الْقُبُورِ فَقُولُوا: بِسْمِ اللَّهِ وَعَلَى مِلَّةِ

(١) صحيح.

أخرجه: مسلم ٥٨/٣ (٩٦٢)(٨٤)، وابن ماجه (١٥٤٤)، والنسائي ٧٨/٤، وابن الجارود (٥٢٩)، والبيهقي ٢٧/٤.

(٢) صحيح.

أخرجه: مسلم ٥٨/٣ (٩٦٢)(٨٢)، وأبو داود (٣١٧٥)، والترمذي (١٠٤٤)، والنسائي ٧٧/٤، وابن حبان (٣٠٥٥)، والبيهقي ٢٧/٤.

(٣) ضعيف؛ فيه ليث بن أبي سليم وهو ضعيف.

أخرجه: الطيالسي (١٦٢)، وأحمد ٤١٣/٤، والطحاوي في (شرح المعاني) (٢٥٨٤)، وابن شاهين في (ناسخ الحديث) (٣٤١).

(٤) صحيح.

أخرجه: ابن أبي شيبة (١١٨٠٥)، وأبو داود (٣٢١١)، والبيهقي ٥٤/٤. انظر: ((الإمام)) (٥٥٧).

رَسُولِ اللَّهِ))، وَفِي لَفْظٍ: ((وَعَلَى سُنَّةِ رَسُولِ اللَّهِ)) رَوَاهُ الْإِمَامُ أَحْمَدُ - وَهَذَا لَفْظُهُ -، وَأَبُو دَاوُدَ وَالنَّسَائِيُّ فِي ((الْيَوْمِ وَاللَّيْلَةِ)) وَأَبُو حَاتِمِ الْبُسْتِيِّ، وَقَالَ الْبَيْهَقِيُّ: ((وَالْحَدِيثُ يَنْفَرِدُ بِرَفْعِهِ هَمَّامُ بْنُ يَحْيَى هَذَا الْإِسْنَادَ، وَهُوَ ثِقَةٌ إِلَّا أَنَّ شُعْبَةَ وَهَشَامًا الدَّسْتَوَائِيَّ رَوَاهُ عَنْ قَتَادَةَ مَوْقُوفًا عَلَى ابْنِ عُمَرَ)). وَقَالَ الدَّارِقُطْنِيُّ فِي الْمَوْقُوفِ: هُوَ الْمَحْفُوظُ (١).

٥٤٧ - وَعَنْ عَامِرِ بْنِ سَعْدِ بْنِ أَبِي وَقَّاصٍ، أَنَّ سَعْدَ بْنَ أَبِي وَقَّاصٍ قَالَ فِي مَرَضِهِ الَّذِي هَلَكَ فِيهِ: أَلْحِدُوا لِي لِحْدًا وَأَنْصِبُوا عَلَيَّ اللَّبْنَ نَضْبًا كَمَا صُنِعَ بِرَسُولِ اللَّهِ ﷺ. رَوَاهُ مُسْلِمٌ (٢).

٥٤٨ - وَعَنْ مَعْمَرٍ، عَنْ ثَابِتٍ، عَنْ أَنَسِ بْنِ مَالِكٍ، قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: ((لَا عَقْرَ فِي الْإِسْلَامِ)) رَوَاهُ الْإِمَامَانِ أَحْمَدُ وَإِسْحَاقُ عَنْ عَبْدِ الرَّزَّاقِ عَنْهُ، وَأَبُو دَاوُدَ وَابْنُ حِبَّانَ (٣)،

(١) ضَعِيفٌ مَرْفُوعًا وَالرَّاجِحُ وَقْفُهُ، وَقَدْ اخْتَلَفَ فِي وَصْلِهِ وَإِرْسَالِهِ، فَرَجَحَ الدَّارِقُطْنِيُّ وَالْبَيْهَقِيُّ وَقْفَهُ، وَاسْتَنْكَرَهُ أَبُو حَاتِمٍ، وَقَالَ بِرَفْعِهِ ابْنُ حِبَّانَ وَالْحَاكِمُ.

أَخْرَجَهُ: ابْنُ أَبِي شَيْبَةَ (١١٨١٥)، وَعَبْدُ بْنُ حَمِيدٍ (٨١٥)، وَأَحْمَدُ ٢/٢٧، وَأَبُو دَاوُدَ (٣٢١٣)، وَابْنُ مَاجَةَ (١٥٥٠)، وَالتِّرْمِذِيُّ (١٠٤٦)، وَالنَّسَائِيُّ فِي ((الْكَبِيرِ)) (١٠٨٦٠)، وَابْنُ حِبَّانَ (٣١١٠)، وَالْحَاكِمُ ١/٣٦٦، وَالْبَيْهَقِيُّ ٤/٥٥ مَرْفُوعًا.

= وَأَخْرَجَهُ: ابْنُ أَبِي شَيْبَةَ (١١٨١٦)، وَالنَّسَائِيُّ فِي ((الْكَبِيرِ)) (١٠٨٦١)، وَالطَّبْرَانِيُّ فِي ((الدَّعَاءِ)) (١٢٠٨)، وَالْحَاكِمُ ١/٣٦٦، وَالْبَيْهَقِيُّ ٤/٥٥ مَوْقُوفًا. انظر: ((الإمام)) (٥٥٨).

(٢) صَحِيحٌ.

أَخْرَجَهُ: أَحْمَدُ ١/١٦٩، وَمُسْلِمٌ ٣/٦١ (٩٦٦) (٩٠)، وَابْنُ مَاجَةَ (١٥٥٦)، وَالبَزَّازُ (١١٠١)، وَالنَّسَائِيُّ ٤/٨٠، وَالتُّحَاوِيُّ ((شرح المشكل)) (٢٨٣٤)، وَالْبَيْهَقِيُّ ٣/٣٨٦. انظر: ((الإمام)) (٥٥٩).

(٣) إِسْنَادُهُ ضَعِيفٌ؛ رَوَايَةُ مَعْمَرٍ عَنْ ثَابِتٍ ضَعِيفَةٌ، نَقَلَ ابْنُ رَجَبٍ عَنْ عَلِيِّ بْنِ الْمَدِينِيِّ قَوْلَهُ: وَفِي أَحَادِيثِ مَعْمَرٍ عَنْ ثَابِتٍ أَحَادِيثُ غَرَائِبَ، وَمَنْكَرَةٌ، وَعَنْ الْعَقِيلِيِّ قَوْلَهُ: أَنْكَرَهُمْ رَوَايَةُ عَنْ ثَابِتٍ مَعْمَرٍ، وَعَنْ ابْنِ مَعِينٍ: حَدِيثُ مَعْمَرٍ، عَنْ ثَابِتٍ مُضْطَرَبٌ كَثِيرُ الْأَوْهَامِ. ((شرح علل الترمذي)) ٢/٦٩١.

وَقَالَ أَبُو حَاتِمٍ : ((هَذَا حَدِيثٌ مُنْكَرٌ جِدًّا)) (١)، وَقَالَ الدَّارِقُطِيُّ : ((تَفَرَّدَ بِهِ مَعْمَرٌ عَنْ ثَابِتٍ)) (٢)، وَعِنْدَ أَبِي دَاوُدَ: قَالَ عَبْدُ الرَّزَّاقِ: كَانُوا يَعْتَرُونَ عِنْدَ الْفَبْرِ بَقْرَةً أَوْ شَاةً (٣).
 ٥٤٩- وَعَنْ سَعْدِ بْنِ سَعِيدٍ، عَنْ عَمْرَةَ، عَنْ عَائِشَةَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهَا أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ قَالَ: ((كَسْرُ عَظْمِ الْمَيْتِ كَكْسْرِهِ حَيًّا)) رَوَاهُ أَحْمَدُ وَأَبُو دَاوُدَ وَابْنُ مَاجَةَ وَحَسَنُ ابْنُ الْفَطَّانِ (٤)، وَوَهُمْ مَنْ عَزَاهُ إِلَى مُسْلِمٍ، لَكِنَّ رِجَالَهُ رِجَالُ مُسْلِمٍ، وَقَدْ رُوِيَ مَوْفُوفًا، وَرَوَاهُ ابْنُ أَبِي عَاصِمٍ مِنْ رِوَايَةِ حَارِثَةَ، عَنْ عَمْرَةَ، وَرَوَاهُ الْبَيْهَقِيُّ مِنْ رِوَايَةِ سُفْيَانَ، عَنْ يَحْيَى بْنِ سَعِيدٍ، عَنْ عَمْرَةَ، وَرَوَاهُ ابْنُ مَاجَةَ مِنْ حَدِيثِ أُمِّ سَلَمَةَ، وَزَادَ: ((فِي الْإِيمَانِ)) (٥).
 ٥٥٠- وَعَنْ جَابِرٍ قَالَ: دُفِنَ مَعَ أَبِي رَجُلٍ، فَلَمْ تَطُبْ نَفْسِي حَتَّى أَخْرَجْتُهُ فَجَعَلْتُهُ فِي قَبْرِ عَلَى حِدَةٍ (٦)، وَفِي لَفْظٍ: فَأَخْرَجْتُهُ بَعْدَ سِتَّةِ أَشْهُرٍ، فَإِذَا هُوَ كَيَوْمٍ وَضَعْتُهُ غَيْرَ أُذُنِهِ،

أخرجه: عبد الرزاق (٦٦٩٠)، وأحمد ١٩٧/٣، وعبد بن حميد (١٢٥٣)، وأبو داود (٣٢٢٢)، وابن حبان (٣١٤٦)، والبيهقي ٥٧/٤.

(١) ((العلل)) لابن أبي حاتم ٥٧١/٣ (١٠٩٦).

(٢) انظر: ((أطراف الغرائب والأفراد)) ٥٣/٢ (٧٣٩).

(٣) في ((سننه)) (٣٢٢٢).

(٤) اختلف فيه؛ لأجل سعد بن سعيد وهو أخو يحيى الأنصاري، فقد ضعفه أحمد والنسائي وابن معين في أحد القولين، وقيل توبع.

أخرجه: أحمد ٥٨/٦، وأبو داود (٣٢٠٧)، وابن ماجه (١٦١٦)، وابن الجارود (٥٥١)، والطحاوي في ((شرح المشكل)) (١٢٧٣)، وابن حبان (٣١٦٧)، والدارقطني ١٨٨/٣، والبيهقي ٥٨/٤.

انظر: ((علل الدارقطني)) ٤٠٨/١٤ (٣٧٥٦)، و((الإمام)) (٥٦١).

(٥) ضعيف؛ فيه عبد الله بن زياد، وهو مجهول.

أخرجه: ابن ماجه (١٦١٧).

(٦) صحيح.

أخرجه: ١١٦/٢ (١٣٥٢)، والنسائي ٨٤/٤، والبيهقي ٥٧/٤.

رَوَاهُ الْبُخَارِيُّ^(١)، وَلَأَبِي دَاوُدَ: فَمَا أَنْكَرْتُ مِنْهُ شَيْئاً إِلَّا شُعَيْرَاتٍ كُنَّ فِي لِحْيَتِهِ مِمَّا يَلِي الْأَرْضَ^(٢).

٥٥١- وَعَنْ الْقَاسِمِ قَالَ: دَخَلْتُ عَلَى عَائِشَةَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهَا فَعُلْتُ: يَا أُمَّهُ، أَكْشِفِي لِي عَنْ قَبْرِ رَسُولِ اللَّهِ ﷺ وَصَاحِبِيهِ؟، فَكَشَفَتْ لِي عَنْ ثَلَاثَةِ قُبُورٍ لَا مُشْرِفَةَ وَلَا لَاطِقَةَ مَبْطُوحَةٍ بَبْطَحَاءِ الْعَرَصَةِ الْحَمْرَاءِ. رَوَاهُ أَبُو دَاوُدَ وَالْبَيْهَقِيُّ^(٣)، وَالْحَاكِمُ فِي ((مُسْتَدْرَكِهِ)) بِزِيَادَةٍ: فَرَأَيْتُ النَّبِيَّ ﷺ مُقَدِّمًا وَأَبُو بَكْرٍ رَأْسُهُ بَيْنَ كَتِفَيْ رَسُولِ اللَّهِ ﷺ، وَعَمَرُ رَأْسُهُ عِنْدَ رِجْلِي النَّبِيِّ ﷺ^(٤). وَقَالَ الْحَاكِمُ: ((هَذَا حَدِيثٌ صَحِيحٌ إِسْنَادٍ وَلَمْ يُجْرَحْهُ))، وَقَالَ الْبَيْهَقِيُّ: ((وَحَدِيثُ الْقَاسِمِ بْنِ مُحَمَّدٍ فِي هَذَا الْبَابِ أَصَحُّ، وَأَوْلَى أَنْ يَكُونَ مُحْفُوظًا)).

٥٥٢- وَعَنْ جَابِرِ بْنِ عَبْدِ اللَّهِ قَالَ: نَهَى رَسُولُ اللَّهِ ﷺ أَنْ يُجْصَصَ الْقَبْرُ، وَأَنْ يُفَعَّدَ عَلَيْهِ، وَأَنْ يُبْنَى عَلَيْهِ. رَوَاهُ مُسْلِمٌ^(٥)، وَرَوَى أَبُو دَاوُدَ وَالْحَاكِمُ: وَأَنْ يُكْتَبَ عَلَيْهِ^(٦)، وَقَالَ الْحَاكِمُ:

(١) صحيح.

أخرجه: البخاري ١١٦/٢ (١٣٥١)، والحاكم ٢٠٣/٣، والبيهقي ٢٨٥/٦.

(٢) إسناده صحيح.

أخرجه: أبو داود (٣٢٣٢)، والبيهقي ٥٨/٤.

(٣) إسناده ضعيف؛ فيه عمر بن عثمان بن هانئ وهو مستور لم ينقل توثيق أحد من أهل العلم له.

أخرجه: أبو داود (٣٢٢٠)، وأبو يعلى (٤٥٧١)، والبيهقي ٣/٤.

(٤) (٣٦٩/١-٣٧٠)، وعند البيهقي ٣/٤، وهي ضعيفة أيضاً.

(٥) صحيح.

أخرجه: عبد الرزاق (٦٤٨٨)، وأحمد ٣٣٩/٣، ومسلم ٦٢-٦١/٣ (٩٧٠)(٩٤)، وأبو داود

(٣٢٢٥)، وابن ماجه (١٥٦٢)، والنسائي ٨٦/٤، وابن حبان (٣١٦٥)، والبيهقي ٤/٤.

انظر: ((الإمام)) (٥٦٤).

(٦) النهي عن الكتابة لا يصح.

أخرجه: أبو داود (٣٢٢٦)، والترمذي (١٠٥٢)، والنسائي ٨٦/٤، وابن حبان (٣١٦٤)، والحاكم

٣٧٠/١، والبيهقي ٤/٤.

((هَذِهِ الْأَسَانِيدُ صَحِيحَةٌ، وَلَيْسَ الْعَمَلُ عَلَيْهَا، فَإِنَّ أُمَّةَ الْمُسْلِمِينَ مِنَ الشَّرْقِ إِلَى الْعَرَبِ مَكْتُوبٌ عَلَى قُبُورِهِمْ، وَهُوَ عَمَلٌ أَخَذَهُ الْخَلْفُ عَنِ السَّلْفِ)).

٥٥٣- وَعَنْ الْأَسْوَدِ بْنِ شَيْبَانَ، عَنْ خَالِدِ بْنِ سَمِيرٍ، عَنْ بَشِيرِ بْنِ هَمِيكٍ، عَنْ بَشِيرِ مَوْلَى رَسُولِ اللَّهِ ﷺ - وَكَانَ اسْمُهُ فِي الْجَاهِلِيَّةِ، زَحْمُ بْنُ مَعْبَدٍ، فَهَاجَرَ إِلَى رَسُولِ اللَّهِ ﷺ فَقَالَ: ((مَا اسْمُكَ؟)) قَالَ: زَحْمٌ، قَالَ: ((بَلْ أَنْتَ بَشِيرٌ)) - قَالَ: بَيْنَمَا أَنَا أُمَاشِي رَسُولَ اللَّهِ ﷺ، مَرَّ بِقُبُورِ الْمُشْرِكِينَ، فَقَالَ: ((لَقَدْ سَبَقَ هَؤُلَاءِ خَيْرًا كَثِيرًا)) - ثَلَاثًا - ثُمَّ مَرَّ بِقُبُورِ الْمُسْلِمِينَ، فَقَالَ: ((لَقَدْ أَدْرَكَ هَؤُلَاءِ خَيْرًا كَثِيرًا))، وَحَانَتْ مِنْ رَسُولِ اللَّهِ ﷺ نَظْرَةٌ فَإِذَا رَجُلٌ يَمْشِي فِي الْقُبُورِ عَلَيْهِ نَعْلَانِ، فَقَالَ: ((يَا صَاحِبَ السَّبْتَيْنِ وَيْحَكَ أَلْقِ سَبْتَيْتِكَ)) وَنَظَرَ الرَّجُلُ فَلَمَّا عَرَفَ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ خَلَعَهُمَا فَرَمَى بِهِمَا. رَوَاهُ أَحْمَدُ - وَقَالَ: إِسْنَادُهُ جَيِّدٌ - وَأَبُو دَاوُدَ - وَهَذَا لَفْظُهُ - وَالنَّسَائِيُّ وَابْنُ مَاجَةَ وَالْحَاكِمُ - وَصَحَّحَهُ - وَالْبَيْهَقِيُّ وَقَالَ: ((هَذَا حَدِيثٌ قَدْ رَوَاهُ جَمَاعَةٌ عَنِ الْأَسْوَدِ بْنِ شَيْبَانَ، وَلَا يُعْرَفُ إِلَّا بِهَذَا الْإِسْنَادِ)) (١)، وَخَالِدٌ: وَثَقَّهُ النَّسَائِيُّ وَابْنُ حِبَّانَ، وَلَمْ يَرَوْهُ عَنْهُ غَيْرُ الْأَسْوَدِ (٢)، وَالْأَسْوَدُ: رَوَى لَهُ مُسْلِمٌ، وَوَثَّقَهُ ابْنُ مَعِينٍ (٣).

٥٥٤- وَعَنْ أُمِّ عَطِيَّةَ قَالَتْ: نُهِينَا عَنْ اتِّبَاعِ الْجَنَائِزِ وَلَمْ يُعْزَمَ عَلَيْنَا. مُتَّفَقٌ عَلَيْهِ (٤).

(١) صحيح.

أخرجه: أحمد ٨٣/٥، والبخاري في ((الأدب المفرد)) (٧٧٥)، وأبو داود (٣٢٣٠)، وابن ماجه (١٥٦٨)، والنسائي ٩٦/٤، وابن حبان (٣١٧٠)، والطبراني في ((الكبير)) (١٢٣٠)، والحاكم ٣٧٢/١، والبيهقي ٨٠/٤.

(٢) انظر: ((تهذيب الكمال)) ٣٤٩/٢ (١٦٠٤).

(٣) انظر: ((تهذيب الكمال)) ٢٦١/١ (٤٩٤).

(٤) صحيح.

بَابُ فِي الْبُكَاءِ عَلَى الْمَيِّتِ وَالتَّعْزِيَةِ وَغَيْرِ ذَلِكَ

٥٥٥- عَنْ أَنَسٍ رضي الله عنه قَالَ: شَهِدْنَا بِنْتَ النَّبِيِّ صلى الله عليه وسلم، وَرَسُولُ اللَّهِ صلى الله عليه وسلم جَالِسٌ عَلَى الْقَبْرِ، فَرَأَيْتُ عَيْنَيْهِ تَدْمَعَانِ، فَقَالَ: ((هَلْ فِيكُمْ مِنْ أَحَدٍ لَمْ يُقَارِفِ اللَّيْلَةَ؟)) فَقَالَ أَبُو طَلْحَةَ: أَنَا، قَالَ: ((فَانزِلْ فِي قَبْرِهَا))، قَالَ ابْنُ الْمُبَارَكِ: قَالَ فُلَيْحٌ: أَرَاهُ -يَعْنِي- الذَّنْبَ. رَوَاهُ الْبُخَارِيُّ ^(١)، وَفِي تَفْسِيرِ فُلَيْحٍ نَظْرٌ؛ فَقَدْ رَوَى أَحْمَدُ عَنْ أَنَسٍ: أَنَّ رُقِيَّةَ لَمَّا مَاتَتْ قَالَ النَّبِيُّ صلى الله عليه وسلم: ((لَا يَدْخُلُ الْقَبْرَ رَجُلٌ قَارَفَ اللَّيْلَةَ أَهْلَهُ))، فَلَمْ يَدْخُلْ عُثْمَانُ الْقَبْرَ ^(٢).

٥٥٦- وَعَنْ أَنَسٍ رضي الله عنه قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللَّهِ صلى الله عليه وسلم: ((أَخَذَ الرَّايَةَ زَيْدٌ فَأُصِيبَ، ثُمَّ أَخَذَهَا جَعْفَرٌ فَأُصِيبَ، ثُمَّ أَخَذَهَا عَبْدُ اللَّهِ بْنُ رَوَاحَةَ فَأُصِيبَ)) -وَإِنَّ عَيْنَيْ رَسُولِ اللَّهِ صلى الله عليه وسلم لَتَدْرِفَانِ- ((ثُمَّ أَخَذَهَا خَالِدُ بْنُ الْوَلِيدِ مِنْ غَيْرِ امْرَأَةٍ فَفُتِحَ لَهُ)) رَوَاهُ الْبُخَارِيُّ ^(٣).

أخرجه: أحمد ٤٠٨/٦، والبخاري ٩٩/٢ (١٢٧٨)، ومسلم ٤٧/٣ (٩٣٨) (٣٥)، وأبو داود (٣١٦٧)، وابن ماجه (١٥٧٧)، وابن الجارود (٥٣١)، والطبراني في ((الكبير)) ٢٥/١١٢، والبيهقي ٧٧/٤.

انظر: ((الإمام)) (٥٦٦).

(١) صحيح.

= أخرجه: أحمد ١٢٦/٣، والبخاري ١١٤/٢ (١٣٤٢)، والترمذي في ((الشمائل)) (٣٢٧) بتحقيقي، والطحاوي في ((شرح المشكل)) (٢٥١٤)، والبيهقي ٥٣/٤.
انظر: ((الإمام)) (٥٦٧).

(٢) إسناده صحيح. أما ذكر رقية فهو خطأ صوابه، أم كلثوم وانظر كلام الطحاوي في ((شرح المشكل)).

أخرجه: أحمد ٢٢٩/٣، والطحاوي في ((شرح المشكل)) (٢٥١٢)، والحاكم ٤٧/٤.

(٣) صحيح.

أخرجه: أحمد ١١٣/٣، والبخاري ٩٢/٢ (١٢٤٦)، وأبو يعلى (٤١٨٩)، والطحاوي في ((شرح المشكل)) (٥١٧١)، والبيهقي ١٥٤/٨.

٥٥٧- وَعَنْ ابْنِ مَسْعُودٍ رضي الله عنه قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللَّهِ صلى الله عليه وسلم: ((لَيْسَ مِنَّا مَنْ ضَرَبَ الْخُدُودَ وَشَقَّ الْجُبُوبَ، وَدَعَا بِدَعْوَى الْجَاهِلِيَّةِ)) مُتَّفَقٌ عَلَيْهِ (١).

٥٥٨- وَعَنْ أَبِي مَالِكٍ الْأَشْعَرِيِّ رضي الله عنه أَنَّ النَّبِيَّ صلى الله عليه وسلم قَالَ: ((أَرْبَعٌ فِي أُمَّتِي مِنْ أَمْرِ الْجَاهِلِيَّةِ لَا يَتْرُكُوهُنَّ: الْفَخْرُ بِالْأَحْسَابِ، وَالطَّعْنُ فِي الْأَنْسَابِ، وَالِاسْتِسْقَاءُ بِالنُّجُومِ، وَالتَّيَاحَةُ عَلَى الْمَيِّتِ))، وَقَالَ: ((التَّائِحَةُ إِذَا لَمْ تُتَّبَقْ قَبْلَ مَوْتِهَا تُقَامُ يَوْمَ الْقِيَامَةِ عَلَيْهَا سِرْبَالٌ مِنْ قَطِرَانٍ وَدِرْعٌ مِنْ جَرَبٍ)) رَوَاهُ مُسْلِمٌ (٢).

٥٥٩- وَعَنْ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ جَعْفَرٍ قَالَ: لَمَّا جَاءَ نَعْيُ جَعْفَرٍ حِينَ قُتِلَ قَالَ النَّبِيُّ صلى الله عليه وسلم: ((اصْنَعُوا لآلِ جَعْفَرٍ طَعَامًا فَقَدْ أَتَاهُمْ مَا يَشْغَلُهُمْ)) رَوَاهُ أَحْمَدُ وَأَبُو دَاوُدَ وَابْنُ مَاجَهَ، وَالتِّرْمِذِيُّ -وَحَسَنَهُ- (٣).

٥٦٠- وَعَنْ رِبِيعَةَ بْنِ سَيْفِ الْمَعَاظِرِيِّ، عَنْ أَبِي عَبْدِ الرَّحْمَنِ الْحُبَلِيِّ، عَنْ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ عَمْرٍو قَالَ: بَيْنَمَا نَحْنُ نَسِيرُ مَعَ رَسُولِ اللَّهِ صلى الله عليه وسلم إِذْ بَصُرَ بِامْرَأَةٍ لَا تَطْنُ أَنَّهُ عَرَفَهَا، فَلَمَّا تَوَسَّطَ الطَّرِيقَ وَقَفَ حَتَّى انْتَهَتْ إِلَيْهِ، فَإِذَا فَاطِمَةُ بِنْتُ رَسُولِ اللَّهِ صلى الله عليه وسلم، قَالَ لَهَا: ((مَا

(١) صحيح.

أخرجه: أحمد ٣٨٦/١، والبخاري ١٠٢/٢-١٠٣ (١٢٩٤)، ومسلم ٦٩/١ (١٠٣)(١٦٥)، وابن ماجه (١٥٨٤)، والترمذي (٩٩٩)، والنسائي ١٩/٤، وابن الجارود (٥١٦)، وابن حبان (٣١٤٩)، والبيهقي ٦٤/٤.

=

(٢) صحيح.

= أخرجه: أحمد ٣٤٢/٥، ومسلم ٤٥/٣ (٩٣٤)، وأبو يعلى (١٥٧٧)، وابن حبان (٣١٤٣)، والطبراني في ((الكبير)) (٣٤٢٥)، والحاكم ٣٨٣/١، والبيهقي ٦٣/٤.

(٣) حسن؛ لأجل خالد بن سارة فهو صدوقٌ حسن الحديث. انظر: ((كشف الإبهام)): ٣٦٧ (٢٦٠).

أخرجه: الشافعي في ((مسنده)) (٦٠٤) بتحقيقي، وعبد الرزاق (٦٦٦٥)، والحميدي (٥٣٧)، وأحمد ٢٠٥/١، وأبو داود (٣١٣٢)، وابن ماجه (١٦١٠)، والترمذي (٩٩٨)، والحاكم ٣٧٢/١، والبيهقي ٦١/٤.

انظر: ((الإمام)) (٥٧٠).

أَخْرَجَكَ مِنْ بَيْتِكَ يَا فَاطِمَةُ؟)) قَالَتْ: أَتَيْتُ أَهْلَ هَذَا الْمَيْتِ فَرَحَّمْتُ إِلَيْهِمْ وَعَزَيْتُهُمْ بِمَيْتِهِمْ، قَالَ: ((لَعَلَّكَ بَلَغْتَ مَعَهُمُ الْكُدَى)) قَالَتْ: مَعَاذَ اللَّهِ أَنْ أَكُونَ بَلَغْتُهَا وَقَدْ سَمِعْتُكَ تَذَكُرُ فِي ذَلِكَ مَا تَذَكُرُ، فَقَالَ لَهَا: ((لَوْ بَلَغْتَهَا مَعَهُمْ مَا رَأَيْتِ الْجَنَّةَ حَتَّى يَرَاهَا جَدُّ أَبِيكَ)) رَوَاهُ أَحْمَدُ وَأَبُو دَاوُدَ، وَالنَّسَائِيُّ -وَهَذَا لَفْظُهُ-، وَابْنُ حِبَّانَ فِي ((صَحِيحِهِ))، وَالْحَاكِمُ -وَقَالَ: ((صَحِيحٌ عَلَى شَرْطِ الشَّيْخَيْنِ، وَلَمْ يُخْرِجَاهُ))^(١)، وَلَيْسَ كَمَا قَالَ، فَإِنَّ رَبِيعَةَ لَمْ يُخْرِجْ لَهُ صَاحِبًا الصَّحِيحَيْنِ شَيْئًا، بَلْ هَذَا حَدِيثٌ مُنْكَرٌ، وَرَبِيعَةُ؛ قَالَ الْبُخَارِيُّ: ((عِنْدَهُ مَنَاكِبٌ))، وَضَعَفَهُ النَّسَائِيُّ فِي ((السُّنَنِ))، وَقَالَ الدَّارِقُطِيُّ: ((صَالِحٌ))، وَوَثَّقَهُ ابْنُ حِبَّانَ وَقَالَ: ((كَانَ يُحْطِيءُ كَثِيرًا))^(٢)، وَقَالَ ابْنُ الْجَوْزِيِّ فِي ((الْوَاهِيَاتِ)): ((هَذَا حَدِيثٌ لَا يَثْبُتُ))^(٣)، وَضَعَفَهُ عَبْدُ الْحَقِّ، وَحَسَّنَهُ ابْنُ الْقَطَّانِ^(٤)، وَقَدْ تَابَعَ رَبِيعَةَ عَلَيْهِ شُرْحِبِيلُ بْنُ شَرِيكٍ وَهُوَ مِنْ رِجَالِ مُسْلِمٍ^(٥) وَاللَّهُ أَعْلَمُ.

بَابُ فِي زِيَارَةِ الْقُبُورِ وَالسَّلَامِ وَاللُّدْعَاءِ

- (١) إسناده ضعيف؛ فيه ربيعة بن سيف المعافري لا يحتل تفرد هذا الحديث.
أخرجه: أحمد ١٦٨/٢، وأبو داود (٣١٢٣)، والبزار (٢٤٤٠)، والنسائي ٢٧/٤، وأبو يعلى (٦٧٤٦)، وابن حبان (٣١٧٧)، والطبراني في ((الكبير)) ٢٤/١٣ (٤٥)، والحاكم ٣٧٣/١، والبيهقي ٦٠/٤.
(٢) انظر: ((تهذيب الكمال)) ٤٦٧/٢ (١٨٦١).
(٣) انظر: ((العلل المتناهية)) (١٥٠٨).
(٤) انظر: ((الأحكام الوسطى)) ١٥٢/٢، و((بيان الوهم والإيهام)) ٦١٨/٥-٦١٧ (٢٨٣٧).
(٥) عند ابن الجوزي في ((العلل المتناهية)) (١٥٠٩)، ولا يفرح بما لوجود مجاهيل فيها، قال ابن الجوزي: في الطريق الثاني مجاهيل.

٥٦١- عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ رضي الله عنه: أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ صلوات الله عليه لَعَنَ زَوَارَاتِ الْقُبُورِ. رَوَاهُ أَحْمَدُ وَابْنُ حَبَّانَ وَابْنُ مَاجَهَ، وَالتِّرْمِذِيُّ وَصَحَّحَهُ ^(١)، وَضَعَّفَهُ عَبْدُ الْحَقِّ، وَحَسَّنَهُ ابْنُ الْقَطَّانِ ^(٢)، وَقَدْ رُوِيَ مِنْ حَدِيثِ حَسَّانَ وَابْنِ عَبَّاسٍ ^(٣).

٥٦٢- وَعَنْ بُرَيْدَةَ رضي الله عنه قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللَّهِ صلوات الله عليه: «هَيِّتْكُمْ عَنْ زِيَارَةِ الْقُبُورِ فَرُورُوهَا، وَهَيِّتْكُمْ عَنْ لُحُومِ الْأَضَاحِيِّ فَوْقَ ثَلَاثٍ فَأَمْسِكُوا مَا بَدَا لَكُمْ، وَهَيِّتْكُمْ عَنِ النَّبِيدِ إِلَّا

(١) إسناده حسن؛ لأجل عمر بن أبي سلمة اختلفت أقوال النقاد فيه، والراجح أنَّ حديثه لا يرقى للصحة.

أخرجه: أحمد ٣٣٧/٢، وابن ماجه (١٥٧٦)، والترمذي (١٠٥٦)، وأبو يعلى (٥٩٠٨)، وابن حبان (٣١٧٨)، والبيهقي ٧٨/٤.
انظر: ((الإمام)) (٥٧٣).

(٢) انظر: ((الأحكام الوسطى)) ١٥١/٢، و((بيان الوهم والإيهام)) ٥١٢/٥ (٢٧٥٣).

(٣) أخرجه: أحمد ٤٤٢/٣، وابن ماجه (١٥٧٤)، وابن أبي عاصم في ((الآحاد والمثاني)) (٢٠٧١)، والطبراني في ((الكبير)) (٣٥٩١)، والحاكم ٣٧٣/١، والبيهقي ٧٨/٤، من حديث حسان بن ثابت رضي الله عنه، إسناده ضعيف؛ فيه عبد الرحمن بن بجمان وهو مقبول حيث يتابع.

وأخرجه: أحمد ٢٢٩/١، وأبو داود (٣٢٣٦)، وابن ماجه (١٥٧٥)، والترمذي (٣٢٠)، والنسائي ٩٤/٤، والطحاوي في ((شرح المشكل)) (٤٧٤١)، وابن حبان (٣١٧٩)، والحاكم ٣٧٤/١، والبيهقي ٧٨/٤، من حديث ابن عباس ولا يصح إسناده كذلك؛ فيه أبو صالح مولى أم هانئ باذام وهو ضعيف.

فِي سِقَاءٍ فَاشْرَبُوا فِي الْأَسْقِيَةِ كُلِّهَا، وَلَا تَشْرَبُوا مُسْكِرًا)) رَوَاهُ مُسْلِمٌ (١)، وَلَا أَحْمَدَ
وَالنَّسَائِيَّ: ((وَهَيَّئْكُمْ عَنْ زِيَارَةِ الْقُبُورِ فَمَنْ أَرَادَ أَنْ يَزُورَ فَلْيَزُرْ، وَلَا تَقُولُوا هُجْرًا)) (٢).
٥٦٣- وَعَنْ عَائِشَةَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهَا أَنَّهَا قَالَتْ: كَانَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ كُلَّمَا كَانَ لَيْلَتَهَا مِنْ
رَسُولِ اللَّهِ ﷺ يَخْرُجُ مِنْ آخِرِ اللَّيْلِ إِلَى الْبَقِيعِ فَيَقُولُ: ((السَّلَامُ عَلَيْكُمْ دَارَ قَوْمٍ
مُؤْمِنِينَ، وَأَتَاكُمْ مَا تُوْعَدُونَ غَدًا مُؤَجَّلُونَ، وَإِنَّا إِنْ شَاءَ اللَّهُ بِكُمْ لَاحِقُونَ، اللَّهُمَّ
اغْفِرْ لِأَهْلِ بَقِيعِ الْغَرْقَدِ)) رَوَاهُ مُسْلِمٌ (٣).

٥٦٤- وَعَنْ سُلَيْمَانَ بْنِ بُرَيْدَةَ، عَنْ أَبِيهِ قَالَ: كَانَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ يُعَلِّمُهُمْ إِذَا خَرَجُوا
إِلَى الْمَقَابِرِ، فَكَانَ قَائِلُهُمْ يَقُولُ: ((السَّلَامُ عَلَى أَهْلِ الدِّيَارِ - وَفِي لَفْظٍ - السَّلَامُ
عَلَيْكُمْ أَهْلَ الدِّيَارِ مِنَ الْمُؤْمِنِينَ وَالْمُسْلِمِينَ، وَإِنَّا إِنْ شَاءَ اللَّهُ بِكُمْ لَاحِقُونَ، أَسْأَلُ
اللَّهَ لَنَا وَلَكُمْ الْعَافِيَةَ)) رَوَاهُ مُسْلِمٌ (٤).

(١) صحيح.

أخرجه: أحمد ٣٥٠/٥، ومسلم ٦٥/٣ (٩٧٧) (١٠٦)، وأبو داود (٣٦٩٨)، والنسائي ٨٩/٤، وابن
الجارود (٨٦٣)، وأبو عوانة (٧٨٧٩)، والطحاوي في ((شرح المشكل)) (٤٧٤٣)، وابن حبان (٥٣٩١)،
والبيهقي ٧٦/٤.

انظر: ((الإمام)) (٥٧٥).

(٢) أحمد ٣٦١/٥، وعنده: ((فزورها، ولا تقولوا هجراً)) إسناده ضعيف فيه أبو جناب يحيى بن أبي حنيفة
الكلبي وهو ضعيف، والنسائي ٨٩/٤، واللفظ له بإسناد صحيح، وله شواهد كثيرة عن أكثر من
صحابي.

(٣) صحيح.

أخرجه: أحمد ١٨٠/٦، ومسلم ٦٣/٣ (٩٧٤) (١٠٢)، والنسائي ٩٣/٤، وأبو يعلى (٤٧٥٨)،
والطحاوي في ((شرح المشكل)) (٣٨٠٨)، وابن حبان (٣١٧٢)، والبيهقي ٧٨/٤.

(٤) صحيح.

أخرجه: ابن أبي شيبة (١١٩٠٩)، وأحمد ٣٥٣/٥، ومسلم ٦٤-٦٥/٣ (٩٧٥) (١٠٤)، وأبو داود كما
في ((تحفة الأشراف)) (١٩٣٠)، وابن ماجه (١٥٤٧)، والنسائي ٩٤/٤، وابن حبان (٣١٧٣)، والبيهقي
٧٩/٤.

٥٦٥- وَعَنْ ابْنِ عَبَّاسٍ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمَا قَالَ: مَرَّ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ بِقُبُورِ الْمَدِينَةِ، فَأَقْبَلَ عَلَيْهِمْ بِوَجْهِهِ فَقَالَ: ((السَّلَامُ عَلَيْكُمْ يَا أَهْلَ الْقُبُورِ يَغْفِرُ اللَّهُ لَنَا وَلَكُمْ، أَنْتُمْ سَلَفُنَا وَنَحْنُ بِالْأَثَرِ)) رَوَاهُ أَحْمَدُ وَالتِّرْمِذِيُّ - وَهَذَا لَفْظُهُ وَقَالَ: حَدِيثٌ حَسَنٌ غَرِيبٌ - (١).

٥٦٦- وَعَنْ عَائِشَةَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهَا قَالَتْ: قَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: ((لَا تَسْبُوا الْأَمْوَاتَ، فَإِنَّهُمْ قَدْ أَفْضَوْا إِلَى مَا قَدَّمُوا)) رَوَاهُ الْبُخَارِيُّ (٢).

٥٦٧- وَرَوَى أَحْمَدُ وَالتِّرْمِذِيُّ عَنِ الْمُعِزَّةِ بِنِ شُعْبَةَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهَا قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: ((لَا تَسْبُوا الْأَمْوَاتَ فَتُؤْذُوا الْأَحْيَاءَ)) وَفِي إِسْنَادِهِ اخْتِلَافٌ، وَاللَّهُ أَعْلَمُ (٣).

كِتَابُ الزَّكَاةِ

انظر: ((الإمام)) (٥٧٨).

(١) ضعيف؛ لأجل قابوس بن أبي ظبيان ضعفه ابن معين وأبو حاتم والنسائي. انظر: ((تهذيب الكمال)) (٤٧٧٧).

أخرجه: الترمذي (١٠٥٣)، والطبراني في ((الكبير)) (١٢٦١٣)، ولم أجده في ((المسند))، واكتفى الحافظ ابن حجر في ((البلوغ)) بعزوه للترمذي، ولا يخفى أن ((المحرر)) أصل الحافظ في كتابه. (٢) صحيح.

أخرجه: أحمد ١٨٠/٦، والدارمي (٢٥١١)، والبخاري ١٢٩/٢ (١٣٩٣)، والنسائي ٥٣/٤، والخرائطي في ((مساوي الأخلاق)) (٨٨)، وابن حبان (٣٠٢١)، والطبراني في ((الدعاء)) (٢٠٦٤)، والحاكم ٣٨٥/١، والبيهقي ٧٥/٤. انظر: ((الإمام)) (٥٨٠).

(٣) صحيح. أخرجه: أحمد ٢٥٢/٤، والترمذي (١٩٨٢)، وابن حبان (٣٠٢٢)، والطبراني في ((الكبير)) ٢٠/١٠١٣.

٥٦٨- عَنْ ابْنِ عَبَّاسٍ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمَا: أَنَّ النَّبِيَّ ﷺ بَعَثَ مُعَاذًا إِلَى الْيَمَنِ فَقَالَ: ((ادْعُهُمْ إِلَى شَهَادَةِ أَنْ لَا إِلَهَ إِلَّا اللَّهُ وَأَنَّ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ، فَإِنْ هُمْ أَطَاعُوا لِذَلِكَ فَأَعْلِمُهُمْ أَنَّ اللَّهَ تَعَالَى قَدْ افْتَرَضَ عَلَيْهِمْ حَمْسَ صَلَوَاتٍ فِي كُلِّ يَوْمٍ وَلَيْلَةٍ، فَإِنْ هُمْ أَطَاعُوا لِذَلِكَ، فَأَعْلِمُهُمْ أَنَّ اللَّهَ تَعَالَى افْتَرَضَ عَلَيْهِمْ صَدَقَةً فِي أَمْوَالِهِمْ، تُؤْخَذُ مِنْ أَغْنِيَائِهِمْ وَتُرَدُّ فِي فُقَرَائِهِمْ)). مُتَّفَقٌ عَلَيْهِ، وَاللَّفْظُ لِلْبُخَارِيِّ (١).

٥٦٩- وَعَنْ أَنَسِ بْنِ مَالِكٍ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ: أَنَّ أَبَا بَكْرٍ الصِّدِّيقَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ لَمَّا اسْتُخْلِيفَ كَتَبَ لَهُ حِينَ وَجَّهَهُ إِلَى الْبَحْرَيْنِ هَذَا الْكِتَابَ - وَكَانَ نَفْسُ الْحَائِمِ ثَلَاثَةَ أَسْطُرٍ: (مُحَمَّدٌ) سَطْرٌ، وَ(رَسُولٌ) سَطْرٌ، وَ(اللَّهُ) سَطْرٌ:-

بِسْمِ اللَّهِ الرَّحْمَنِ الرَّحِيمِ

هَذِهِ فَرِيضَةُ الصَّدَقَةِ الَّتِي فَرَضَهَا رَسُولُ اللَّهِ ﷺ عَلَى الْمُسْلِمِينَ، وَالَّتِي أَمَرَ اللَّهُ بِهَا رَسُولَهُ ﷺ فَمَنْ سُئِلَهَا مِنَ الْمُسْلِمِينَ عَلَى وَجْهٍهَا فَلْيُعْطِهَا، وَمَنْ سُئِلَ فَوْقَهَا فَلَا يُعْطِ: فِي أَرْبَعٍ وَعِشْرِينَ مِنَ الْإِبِلِ فَمَا دُونَهَا مِنَ الْعَنَمِ فِي كُلِّ حَمْسٍ شَاةٍ، فَإِذَا بَلَغَتْ حَمْسًا وَعِشْرِينَ إِلَى حَمْسٍ وَثَلَاثِينَ فَفِيهَا بِنْتُ مَخَاضٍ أَنْثَى، فَإِنْ لَمْ تَكُنْ ابْنَةُ مَخَاضٍ فَابْنُ لَبُونٍ ذَكَرَ، فَإِذَا بَلَغَتْ سِتًّا وَثَلَاثِينَ إِلَى حَمْسٍ وَأَرْبَعِينَ فَفِيهَا ابْنَةُ لَبُونٍ أَنْثَى، فَإِذَا بَلَغَتْ سِتًّا وَأَرْبَعِينَ إِلَى سِتِّينَ فَفِيهَا حِقَّةٌ طُرُوقَةٌ الْجَمَلِ، فَإِذَا بَلَغَتْ وَاحِدَةً وَسِتِّينَ إِلَى حَمْسٍ وَسَبْعِينَ فَفِيهَا جَذَعَةٌ، فَإِذَا بَلَغَتْ سِتًّا وَسَبْعِينَ إِلَى تِسْعِينَ فَفِيهَا بِنْتُ لَبُونٍ، فَإِذَا بَلَغَتْ إِحْدَى وَتِسْعِينَ إِلَى عِشْرِينَ وَمِئَةٍ فَفِيهَا حِقَّتَانِ طُرُوقَتَا الْجَمَلِ، فَإِذَا زَادَتْ عَلَى عِشْرِينَ

(١) صحيح.

أخرجه: الشافعي في ((مسنده)) (٦٧٣) بتحقيقي، وأحمد ٢٣٣/١، والبخاري ١٣٠/٢ (١٣٩٥)، ومسلم ٣٧-٣٨ (١٩)(٢٩)، وأبو داود (١٥٨٤)، وابن ماجه (١٧٨٣)، والترمذي (٦٢٥)، والنسائي ٢/٥، وابن خزيمة (٢٢٧٥) بتحقيقي، وابن حبان (١٥٦)، والبيهقي ٩٦/٤.

انظر: ((الإمام)) (٥٩٠).

وَمِئَةٌ، فَفِي كُلِّ أَرْبَعِينَ بِنْتُ لُبُونٍ وَفِي كُلِّ خَمْسِينَ حِقَّةٌ، وَمَنْ لَمْ يَكُنْ مَعَهُ إِلَّا أَرْبَعٌ مِنَ
 الْإِبِلِ فَلَيْسَ فِيهَا صَدَقَةٌ إِلَّا أَنْ يَشَاءَ رُحْمًا، فَإِذَا بَلَغَتْ خَمْسًا مِنَ الْإِبِلِ فَفِيهَا شَاةٌ.
 وَفِي صَدَقَةِ الْعَنَمِ فِي سَائِمَتِهَا إِذَا كَانَتْ أَرْبَعِينَ إِلَى عِشْرِينَ وَمِئَةٍ شَاةٍ شَاةٌ، فَإِذَا زَادَتْ
 عَلَى عِشْرِينَ وَمِئَةٍ إِلَى مِئَتَيْنِ فَفِيهَا شَاتَانِ، فَإِذَا زَادَتْ عَلَى مِئَتَيْنِ إِلَى ثَلَاثِ مِئَةٍ فَفِيهَا
 ثَلَاثُ شِيَاهٍ، فَإِذَا زَادَتْ عَلَى ثَلَاثِ مِئَةٍ فَفِي كُلِّ مِئَةٍ شَاةٌ، فَإِذَا كَانَتْ سَائِمَةُ الرَّجُلِ
 نَاقِصَةً مِنْ أَرْبَعِينَ شَاةٍ وَاحِدَةً فَلَيْسَ فِيهَا صَدَقَةٌ إِلَّا أَنْ يَشَاءَ رُحْمًا، وَلَا يُجْمَعُ بَيْنَ
 مُتَفَرِّقٍ وَلَا يُفَرَّقُ بَيْنَ مُجْتَمِعٍ خَشِيَةَ الصَّدَقَةِ، وَمَا كَانَ مِنْ خَلِيطَيْنِ فَإِثْمَا يَتَرَا جَعَانِ
 بَيْنَهُمَا بِالسَّوِيَّةِ، وَلَا يُخْرَجُ فِي الصَّدَقَةِ هَرِمَةٌ وَلَا ذَاتُ عَوَارٍ وَلَا تَيْسٌ إِلَّا أَنْ يَشَاءَ
 الْمُصَدِّقُ، وَفِي الرِّقَّةِ رُبْعُ الْعَشْرِ، فَإِنْ لَمْ تَكُنْ إِلَّا تِسْعِينَ وَمِئَةٌ فَلَيْسَ فِيهَا صَدَقَةٌ، إِلَّا أَنْ
 يَشَاءَ رُحْمًا، وَمَنْ بَلَغَتْ عِنْدَهُ مِنَ الْإِبِلِ صَدَقَةَ الْجَدْعَةِ، وَلَيْسَتْ عِنْدَهُ جَدْعَةٌ وَعِنْدَهُ
 حِقَّةٌ، فَإِنَّهَا تُقْبَلُ مِنْهُ الْحِقَّةُ وَيَجْعَلُ مَعَهَا شَاتَيْنِ إِنْ اسْتَيْسَرَتْ لَهُ، أَوْ عِشْرِينَ دِرْهَمًا، وَمَنْ
 بَلَغَتْ عِنْدَهُ صَدَقَةَ الْحِقَّةِ وَلَيْسَتْ عِنْدَهُ الْحِقَّةُ وَعِنْدَهُ الْجَدْعَةُ فَإِنَّهَا تُقْبَلُ مِنْهُ الْجَدْعَةُ،
 وَيُعْطِيهِ الْمُصَدِّقُ عِشْرِينَ دِرْهَمًا أَوْ شَاتَيْنِ، وَمَنْ بَلَغَتْ عِنْدَهُ صَدَقَةَ الْحِقَّةِ وَلَيْسَتْ عِنْدَهُ
 إِلَّا بِنْتُ لُبُونٍ فَإِنَّهَا تُقْبَلُ مِنْهُ بِنْتُ لُبُونٍ، وَيُعْطِي مَعَهَا شَاتَيْنِ أَوْ عِشْرِينَ دِرْهَمًا، وَمَنْ
 بَلَغَتْ عِنْدَهُ صَدَقَةَ بِنْتِ لُبُونٍ وَعِنْدَهُ حِقَّةٌ فَإِنَّهَا تُقْبَلُ مِنْهُ الْحِقَّةُ وَيُعْطِيهِ الْمُصَدِّقُ
 عِشْرِينَ دِرْهَمًا أَوْ شَاتَيْنِ، وَمَنْ بَلَغَتْ صَدَقَتَهُ بِنْتُ لُبُونٍ وَلَيْسَتْ عِنْدَهُ، وَعِنْدَهُ بِنْتُ
 مَخَاضٍ فَإِنَّهَا تُقْبَلُ مِنْهُ بِنْتُ مَخَاضٍ وَيُعْطِي مَعَهَا عِشْرِينَ دِرْهَمًا أَوْ شَاتَيْنِ، وَمَنْ بَلَغَتْ
 صَدَقَتَهُ بِنْتُ مَخَاضٍ وَلَيْسَتْ عِنْدَهُ، وَعِنْدَهُ بِنْتُ لُبُونٍ فَإِنَّهَا تُقْبَلُ مِنْهُ، وَيُعْطِيهِ الْمُصَدِّقُ
 عِشْرِينَ دِرْهَمًا أَوْ شَاتَيْنِ، فَإِنْ لَمْ يَكُنْ عِنْدَهُ بِنْتُ مَخَاضٍ عَلَى وَجْهِهَا وَعِنْدَهُ ابْنُ لُبُونٍ
 فَإِنَّهُ يُقْبَلُ مِنْهُ، وَلَيْسَ مَعَهُ شَيْءٌ. رَوَاهُ الْبُخَارِيُّ (١).

(١) صحيح.

٥٧٠- وَعَنْ مَسْرُوقٍ، عَنْ مُعَاذِ بْنِ جَبَلٍ رضي الله عنه قَالَ: بَعَثَهُ النَّبِيُّ صلى الله عليه وسلم إِلَى الْيَمَنِ فَأَمَرَهُ أَنْ يَأْخُذَ مِنْ كُلِّ ثَلَاثِينَ بَقْرَةً تَبِيعاً - أَوْ تَبِيعَةً - وَمِنْ كُلِّ أَرْبَعِينَ مُسِنَّةً، وَمِنْ كُلِّ حَالِمٍ دِينَاراً أَوْ عَدْلَهُ مَعَاوِرَ. رَوَاهُ أَحْمَدُ - وَهَذَا لَفْظُهُ -، وَأَبُو دَاوُدَ وَالتِّرْمِذِيُّ - وَحَسَنَهُ -، وَالنَّسَائِيُّ وَابْنُ مَاجَهَ، وَالْحَاكِمُ - وَقَالَ: صَحِيحٌ عَلَى شَرْطِ الشَّيْخَيْنِ، وَلَمْ يُخْرِجَاهُ - (١).

٥٧١- وَعَنْ ابْنِ إِسْحَاقَ، عَنْ عَمْرِو بْنِ شُعَيْبٍ، عَنْ أَبِيهِ، عَنْ جَدِّهِ، عَنِ النَّبِيِّ صلى الله عليه وسلم قَالَ: ((لَا جَلَبَ وَلَا جَنْبَ وَلَا تُؤْخَذُ صَدَقَاتُهُمْ إِلَّا فِي دُورِهِمْ)). رَوَاهُ أَبُو دَاوُدَ (٢).

٥٧٢- وَلِلْإِمَامِ أَحْمَدَ عَنْ أُسَامَةَ بْنِ زَيْدٍ، عَنْ عَمْرِو بْنِ شُعَيْبٍ، عَنْ أَبِيهِ، عَنْ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ عَمْرِو رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمَا أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ صلى الله عليه وسلم قَالَ: ((تُؤْخَذُ صَدَقَاتُ الْمُسْلِمِينَ عَلَى مِيَاهِهِمْ)). (٣).

أخرجه: الشافعي في ((مسنده)) (٦٩٤) بتحقيقي، وأحمد ١١/١، والبخاري ١٤٦/٢ (١٤٥٤)، وأبو داود (١٥٦٧)، وابن ماجه (١٨٠٠)، والنسائي ١٨/٥، وابن الجارود (٣٤٢)، وابن خزيمة (٢٢٦١) بتحقيقي، وابن حبان (٣٢٦٦)، والحاكم ٣٩٠/١، والبيهقي ٨٦/٤.

انظر: ((الإمام)) (٥٨١).

(١) اختلف في وصله وإرساله فرجح الترمذي والدارقطني إرساله، ونقل البيهقي استنكار أحمد وأبي داود له. انظر: ((علل الدارقطني)) ٦٦/٦ (٩٨٥).

أخرجه: الشافعي في ((مسنده)) (٧٠١) بتحقيقي، وعبد الرزاق (٦٨٤١)، وأحمد ٢٣٠/٥، وأبو داود (١٥٧٦)، وابن ماجه (١٨٠٣)، والترمذي (٦٢٣)، والنسائي ٢٥/٥-٢٦، وابن الجارود (٣٤٣)، وابن خزيمة (٢٢٦٨) بتحقيقي، وابن حبان (٤٨٨٦)، والحاكم ٣٩٨/١، والبيهقي ٩٨/٤.

انظر: ((الإمام)) (٥٨٨).

(٢) حسن؛ لأجل محمد بن إسحاق.

أخرجه: الطيالسي (٢٢٦٤)، وأحمد ١٨٠/٢، وابن زنجويه في ((الأموال)) (١٢٢٦)، وأبو داود (١٥٩١)، وابن الجارود (٣٤٥)، وابن خزيمة (٢٢٨٠) بتحقيقي، والبيهقي ١١٠/٤.

انظر: ((الإمام)) (٥٩١).

(٣) حسن.

أخرجه: الطيالسي (٢٢٦٤)، وأحمد ١٨٤/٢-١٨٥، والبيهقي ١١٠/٤.

٥٧٣- وَعَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ رضي الله عنه قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: ((لَيْسَ عَلَى الْمُسْلِمِ فِي عَبْدِهِ وَلَا فَرَسِهِ صَدَقَةٌ)) مُتَّفَقٌ عَلَيْهِ ^(١)، وَمُسْلِمٌ: ((لَيْسَ فِي الْعَبْدِ صَدَقَةٌ إِلَّا صَدَقَةُ الْفِطْرِ)) ^(٢)،
وَلِأَبِي دَاوُدَ: ((لَيْسَ فِي الْحَيْلِ وَالرَّقِيقِ زَكَاةٌ، إِلَّا زَكَاةَ الْفِطْرِ فِي الرَّقِيقِ)) ^(٣).

٥٧٤- وَعَنْ بَهْزِ بْنِ حَكِيمٍ، عَنْ أَبِيهِ، عَنْ جَدِّهِ ؛ أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ قَالَ: ((فِي كُلِّ سَائِمَةِ إِبِلٍ فِي كُلِّ أَرْبَعِينَ بِنْتُ لُبُونٍ لَا تُفَرَّقُ إِبِلٌ عَنْ حِسَابِهَا: مَنْ أَعْطَاهَا مُؤْتَجِرًا بِهَا فَلَهُ أَجْرُهَا، وَمَنْ مَنَعَهَا فَإِنَّا آخِذُوهَا وَشَطْرَ مَالِهِ عَزْمَةٌ مِنْ عَزْمَاتِ رَبَّنَا عَزَّ وَجَلَّ لَيْسَ لِأَلِ مُحَمَّدٍ ﷺ مِنْهَا شَيْءٌ)) رَوَاهُ أَحْمَدُ وَأَبُو دَاوُدَ - وَهَذَا لَفْظُهُ-، وَالنَّسَائِيُّ، وَعِنْدَ أَحْمَدَ وَالنَّسَائِيِّ: ((وَشَطْرُ إِبِلِهِ)) ، وَالْحَاكِمُ - وَقَالَ: ((صَحِيحُ الْإِسْنَادِ وَلَمْ يُجَرِّجَاهُ)) - وَقَالَ أَحْمَدُ: ((هُوَ عِنْدِي صَالِحُ الْإِسْنَادِ))، وَقَالَ الشَّافِعِيُّ: ((لَا يُثْبِتُهُ أَهْلُ الْعِلْمِ بِالْحَدِيثِ، وَلَوْ ثَبَتَ لُفْتُ بِهِ)). وَذَكَرَ ابْنُ حِبَّانَ أَنَّ بَهْزًا كَانَ يُحْطِيءُ كَثِيرًا، وَلَوْلَا رِوَايَتُهُ هَذَا الْحَدِيثِ لَأَدْخَلَهُ فِي الثَّقَاتِ، قَالَ: ((وَهُوَ مِمَّنِ اسْتُخِيرَ اللَّهُ فِيهِ)). وَفِي قَوْلِهِ نَظْرًا! بَلْ

(١) صحيح.

أَخْرَجَهُ: الشَّافِعِيُّ فِي ((مُسْنَدِهِ)) (٧٠٦) بِتَحْقِيقِي، وَأَحْمَدُ ٢/٢٤٢، وَابْنُ خَلِّكَانَ ١٤٩/٢ (١٤٦٤)، وَمُسْلِمٌ ٦٧/٣ (٩٨٢)(٨)، وَأَبُو دَاوُدَ (١٥٩٥)، وَابْنُ مَاجَةَ (١٨١٢)، وَالتِّرْمِذِيُّ (٦٢٨)، وَالنَّسَائِيُّ ٣٥/٥، وَابْنُ خَزِيمَةَ (٢٢٨٥) بِتَحْقِيقِي، وَابْنُ حِبَّانَ (٣٢٧١)، وَالبَيْهَقِيُّ ٤/١١٧. انظر: ((الإمام)) (٥٩٢)، و((المحرر)) (٥٧٣).

(٢) صحيح.

أَخْرَجَهُ: أَحْمَدُ ٢/٤٢٠، وَمُسْلِمٌ ٦٨/٣ (٩٨٢)(١٠)، وَابْنُ خَزِيمَةَ (٢٢٨٩) بِتَحْقِيقِي، وَابْنُ خَلِّكَانَ فِي ((شرح مشكل)) (٢٢٥٤)، وَابْنُ حِبَّانَ (٣٢٧٢)، وَالبَيْهَقِيُّ ٤/١٦٠. انظر: ((الإمام)) (٥٩٣)، و((المحرر)) (٥٧٣).

(٣) في ((سننه)) (١٥٩٤).

هَذَا الْحَدِيثُ صَحِيحٌ، وَهَذَا ثِقَةٌ عِنْدَ أَحْمَدَ، وَإِسْحَاقَ، وَابْنِ مَعِينٍ، وَابْنِ الْمَدِينِيِّ، وَابْنِ دَاوُدَ، وَالزُّمَيْرِيِّ وَالنَّسَائِيَّ وَغَيْرِهِمْ، وَاللَّهُ أَعْلَمُ^(١).

٥٧٥- وَقَالَ أَبُو دَاوُدَ: حَدَّثَنَا سُلَيْمَانُ بْنُ دَاوُدَ الْمَهْرِيُّ، أَخْبَرَنَا ابْنُ وَهْبٍ، قَالَ: أَخْبَرَنِي جَرِيرُ بْنُ حَازِمٍ - وَاسْمِي آخَرَ - عَنْ أَبِي إِسْحَاقَ، عَنْ عَاصِمِ بْنِ ضَمْرَةَ وَالْحَارِثِ الْأَعْوَرِ، عَنْ عَلِيِّ بْنِ عَبْدِ اللَّهِ، عَنِ النَّبِيِّ ﷺ قَالَ: ((فَإِذَا كَانَتْ لَكَ مِائَتَا دِرْهَمٍ وَحَالَ عَلَيْهَا الْحَوْلُ فَفِيهَا خَمْسَةُ دَرَاهِمٍ، وَلَيْسَ عَلَيْكَ شَيْءٌ - يَعْنِي فِي الدَّهَبِ - حَتَّى يَكُونَ لَكَ عِشْرُونَ دِينَارًا، فَإِذَا كَانَ لَكَ عِشْرُونَ دِينَارًا، وَحَالَ عَلَيْهَا الْحَوْلُ، فَفِيهَا نِصْفُ دِينَارٍ، فَمَا زَادَ فَبِحِسَابِ ذَلِكَ - قَالَ: فَلَا أَدْرِي أَعَلَيْي يَقُولُ: فَبِحِسَابِ ذَلِكَ أَوْ رَفَعَهُ إِلَى النَّبِيِّ ﷺ؟ - وَلَيْسَ فِي مَالٍ زَكَاةٌ حَتَّى يَحُولَ عَلَيْهِ الْحَوْلُ)) إِلَّا أَنَّ جَرِيرًا قَالَ: ابْنُ وَهْبٍ يَزِيدُ فِي الْحَدِيثِ عَنِ النَّبِيِّ ﷺ: ((لَيْسَ فِي مَالٍ زَكَاةٌ إِلَّا أَنْ يَحُولَ عَلَيْهِ الْحَوْلُ)). قَالَ أَبُو دَاوُدَ: رَوَاهُ شُعْبَةُ وَسُفْيَانُ وَغَيْرُهُمَا عَنْ أَبِي إِسْحَاقَ عَنْ عَاصِمِ بْنِ وَهْبٍ، وَلَمْ يَرْفَعُوهُ. وَعَاصِمُ بْنُ ضَمْرَةَ وَثِقَةٌ أَحْمَدُ، وَابْنُ مَعِينٍ، وَابْنُ الْمَدِينِيِّ، وَالْعِجْلِيُّ وَغَيْرُهُمْ، [وَتَكَلَّمَ فِيهِ السَّعْدِيُّ، وَابْنُ حَبَّانَ، وَابْنُ عَدِيٍّ، وَابْنُ بَيْهَقِيٍّ، وَغَيْرُهُمْ]^(٢). وَقَالَ النَّسَائِيُّ: ((لَيْسَ بِهِ بَأْسٌ))، وَقَالَ الثَّوْرِيُّ: كُنَّا نَعْرِفُ فَضْلَ حَدِيثِ عَاصِمِ عَلَى حَدِيثِ الْأَعْوَرِ^(٣).

(١) ضَعِيفٌ بِهَذِهِ السِّيَاقَةِ؛ لِتَفَرُّدِ بَعْزِ بَنِي حَكِيمٍ عَنْ أَبِيهِ عَنِ جَدِّهِ بِلَفْظَةٍ: ((فَإِنَّا آخِذُوهَا وَشَطْرَ مَالِهِ))، وَحَالَهُ لَا تَحْتَمِلُ تَفَرُّدَهُ.

أَخْرَجَهُ: عَبْدُ الرَّزَّاقِ (٦٨٢٤)، وَأَحْمَدُ (٢/٥)، وَأَبُو دَاوُدَ (١٥٧٥)، وَالنَّسَائِيُّ (١٥/٥)، وَابْنُ الْجَارُودِ (٣٤١)، وَابْنُ خَزِيمَةَ (٢٢٦٦) بِتَحْقِيقِيٍّ، وَالْحَاكِمُ (٣٩٧/١)، وَابْنُ بَيْهَقِيٍّ (١٠٥/٤).

انظر: ((الإمام)) (٥٩٤)، و((المحرر)) (٥٧٤).

(٢) ما بين المعقوفتين سقط من (ب).

(٣) إسناده حسن؛ من أجل عاصم بن ضمرة السلولي.

أَخْرَجَهُ: أَبُو دَاوُدَ (١٥٧٣)، وَابْنُ بَيْهَقِيٍّ (٩٥/٤).

انظر: ((الإمام)) (٥٩٥).

بَابُ زَكَاةِ الْمُعَشَّرَاتِ

٥٧٦- عَنْ جَابِرِ بْنِ عَبْدِ اللَّهِ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمَا، عَنْ رَسُولِ اللَّهِ ﷺ أَنَّهُ قَالَ: ((لَيْسَ فِيمَا دُونَ خَمْسِ أَوْاقٍ مِنَ الْوَرِقِ صَدَقَةٌ، وَلَيْسَ فِيمَا دُونَ خَمْسِ ذُودٍ مِنَ الْإِبِلِ صَدَقَةٌ، وَلَيْسَ فِيمَا دُونَ خَمْسَةِ أَوْسُقٍ مِنَ التَّمْرِ صَدَقَةٌ)) رَوَاهُ مُسْلِمٌ^(١)، وَفِي لَفْظٍ لَهُ مِنْ حَدِيثِ أَبِي سَعِيدٍ: ((لَيْسَ فِيمَا دُونَ خَمْسَةِ أَوْسَاقٍ مِنْ تَمْرٍ وَلَا حَبِّ صَدَقَةٌ))^(٢)، وَفِي لَفْظٍ لَهُ بَدَلَ ((التَّمْرِ))، ((تَمْرٍ)) بِالثَّاءِ الْمُتَلَثَّةِ.

٥٧٧- وَعَنْ سَالِمِ بْنِ عَبْدِ اللَّهِ، عَنْ أَبِيهِ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمَا، عَنِ النَّبِيِّ ﷺ قَالَ: ((فِيمَا سَقَتِ السَّمَاءُ وَالْعُيُونُ أَوْ كَانَ عَثْرِيًّا الْعُشْرُ، وَفِيمَا سُقِيَ بِالنَّضْحِ نِصْفُ الْعُشْرِ)) رَوَاهُ الْبُخَارِيُّ^(٣)، وَلَا بِي دَاوُدَ: ((فِيمَا سَقَتِ السَّمَاءُ وَالْأَنْهَارُ وَالْعُيُونُ أَوْ كَانَ بَعْلًا الْعُشْرُ، وَفِيمَا سُقِيَ بِالسَّوَانِي أَوْ النَّضْحِ، نِصْفُ الْعُشْرِ)) وَإِسْنَادُهُ عَلَى رَسْمِ مُسْلِمٍ^(٤).

(١) صحيح.

أخرجه: مسلم ٦٧/٣ (٩٨٠)(٦)، وابن خزيمة (٢٢٩٩) بتحقيقي، وأبو عوانة (٢٦٦٣)، والدارقطني ٩٣/٢، والبيهقي ١٢٠/٤.

(٢) صحيح.

أخرجه: أحمد ٥٩/٣، والدارمي (١٦٣٣)، ومسلم ٦٦/٣ (٩٧٩)(٤)، والنسائي ٣٩/٥، وأبو يعلى (١٢٠١)، وابن الجارود (٣٤٩)، وابن حبان (٣٢٧٧)، والبيهقي ١٢٨/٤. انظر: ((الإمام)) (٥٩٦).

(٣) صحيح.

= أخرجه: البخاري ١٥٥/٢ (١٤٨٣)، والترمذي (٦٤٠)، وابن الجارود (٣٤٨)، وابن خزيمة (٢٣٠٨) بتحقيقي، وأبو عوانة (٢٦٧٠)، وابن حبان (٣٢٨٥)، والبيهقي ١٣٠/٤.

(٤) صحيح.

٥٧٨- وَعَنْ سُفْيَانَ، عَنْ طَلْحَةَ بْنِ يَحْيَى، عَنْ أَبِي بُرْدَةَ، عَنْ أَبِي مُوسَى وَمُعَاذِ بْنِ جَبَلٍ رضي الله عنهما: أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ صلى الله عليه وسلم بَعَثَهُمَا إِلَى الْيَمَنِ فَأَمَرَهُمَا أَنْ يُعَلِّمَا النَّاسَ أَمْرَ دِينِهِمْ، وَقَالَ: ((لَا تَأْخُذَا فِي الصَّدَقَةِ إِلَّا مِنْ هَذِهِ الْأَصْنَافِ الْأَرْبَعَةِ: الشَّعِيرِ، وَالْحَنْظَلَةِ، وَالزَّرْبِيبِ، وَالتَّمْرِ)) رَوَاهُ الطَّبْرَانِيُّ وَالْحَاكِمُ، وَطَلْحَةُ رَوَى لَهُ مُسْلِمٌ (١).

٥٧٩- وَعَنْ إِسْحَاقَ بْنِ يَحْيَى بْنِ طَلْحَةَ بْنِ عَبْدِ اللَّهِ، عَنْ عَمِّهِ مُوسَى بْنِ طَلْحَةَ، عَنْ مُعَاذِ بْنِ جَبَلٍ رضي الله عنهما، أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ صلى الله عليه وسلم قَالَ: ((فِيمَا سَقَتِ السَّمَاءُ، وَالْبَعْلُ، وَالسَّيْلُ الْعُشْرُ، وَفِيمَا سُقِيَ بِالتَّنْضِجِ نِصْفُ الْعُشْرِ))، وَإِنَّمَا يَكُونُ ذَلِكَ فِي التَّمْرِ وَالْحَنْظَلَةِ وَالْحُبُوبِ، وَأَمَّا الْقِتَاءُ وَالْبَطِيخُ وَالرُّمَانُ وَالْقَصَبُ، فَقَدْ عَفَى عَنْهُ رَسُولُ اللَّهِ صلى الله عليه وسلم رَوَاهُ الدَّارِقُطْنِيُّ وَالْحَاكِمُ - وَاللَّفْظُ لَهُ وَقَالَ: صَحِيحُ الْإِسْنَادِ وَلَمْ يُحَرِّجَاهُ - (٢). وَزَعَمَ أَنَّ مُوسَى بْنَ طَلْحَةَ تَابِعِيٌّ كَبِيرٌ، لَا يُنْكَرُ أَنْ يُدْرِكَ أَيَّامَ مُعَاذِ بْنِ طَلْحَةَ. وَإِسْحَاقُ بْنُ يَحْيَى: تَرَكَهُ أَحْمَدُ وَالتَّنَائِي وَعَيْرُهُمَا. وَقَالَ أَبُو زُرْعَةَ: ((مُوسَى بْنُ طَلْحَةَ بْنِ عَبْدِ اللَّهِ، عَنْ عَمْرِ مُرْسَلًا)). وَمُعَاذٌ ثَوْبِيٌّ فِي خِلَافَةِ عَمْرِ، فَرَوَاهُ مُوسَى عَنْهُ أَوْلَى بِالْإِسْرَائِيلِ، وَقَدْ قِيلَ: إِنَّ مُوسَى وُلِدَ فِي عَهْدِ النَّبِيِّ صلى الله عليه وسلم وَ أَنَّهُ سَمَّاهُ وَلَمْ يَثْبُتْ. وَقِيلَ: إِنَّهُ صَحِبَ عُثْمَانَ مُدَّةً، وَالْمَشْهُورُ فِي هَذَا مَا رَوَاهُ الثَّوْرِيُّ، عَنْ عَمْرِ بْنِ عُثْمَانَ، عَنْ مُوسَى بْنِ طَلْحَةَ قَالَ:

أخرجه: أبو داود (١٥٩٦)، وابن ماجه (١٨١٧)، والنسائي ٤١/٥، وابن خزيمة (٢٣٠٧) بتحقيقي، والطبراني في ((الكبير)) (١٣١٠٩)، والبيهقي ١٣٠/٤.
انظر: ((الإمام)) (٦٠٠).

(١) صحيح.

أخرجه: أحمد ٢٢٨/٥، والدارقطني ٩٦/٢، والحاكم ٤٠١/١، والبيهقي ١٢٨/٤-١٢٩.
انظر: ((الإمام)) (٦٠١).

(٢) ضعيف؛ فيه إسحاق بن يحيى بن طلحة التيمي متفق على ضعفه، انظر: ((تهذيب الكمال)) (٣٨٩).
أخرجه: الدارقطني ٩٧/٢، والحاكم ٤٠١/١، والبيهقي ١٢٩/٤.
انظر: ((الإمام)) (٦٠٢).

عِنْدَنَا كِتَابُ مُعَاذِ بْنِ جَبَلٍ عَنِ النَّبِيِّ ﷺ: أَنَّهُ إِذَا أَخَذَ الصَّدَقَةَ مِنَ الْحِنْطَةِ وَالشَّعِيرِ
وَالزَّرْبِيبِ وَالتَّمْرِ.

٥٨٠- وَعَنْ عَبْدِ الرَّحْمَنِ بْنِ مَسْعُودٍ قَالَ: جَاءَ سَهْلُ بْنُ أَبِي حَثْمَةَ مَجْلِسَنَا، قَالَ: أَمَرْنَا
رَسُولَ اللَّهِ ﷺ، قَالَ: «إِذَا خَرَصْتُمْ فَخُذُوا وَدَعُوا التُّلْثَ، فَإِنْ لَمْ تَدْعُوا التُّلْثَ فَدَعُوا
الرُّبْعَ» رَوَاهُ أَحْمَدُ وَأَبُو دَاوُدَ وَالتِّرْمِذِيُّ وَالنَّسَائِيُّ وَأَبُو حَاتِمِ البُسْتِيّ، وَالحَاكِمُ - وَقَالَ: هَذَا
حَدِيثٌ صَحِيحٌ إِسْنَادًا - (١)، وَقَالَ البَزَّازُ: «لَمْ يَرَوْهُ عَنْ سَهْلٍ إِلَّا عَبْدُ الرَّحْمَنِ بْنُ
مَسْعُودٍ بِنِيارٍ وَهُوَ مَعْرُوفٌ» وَقَالَ ابْنُ القَطَّانِ: «هَذَا غَيْرُ كَافٍ فِيمَا يَنْبَغِي مِنْ
عَدَالَتِهِ، فَكَمْ مِنْ مَعْرُوفٍ غَيْرِ ثِقَّةٍ، وَالرَّجُلُ لَا يُعْرَفُ لَهُ حَالٌ، وَلَا يُعْرَفُ بِغَيْرِ هَذَا». كَذَا
قَالَ وَفِيهِ نَظَرٌ؛ [فَإِنَّهُ مِنْ رِوَايَةِ عَبْدِ الرَّحْمَنِ بْنِ مَسْعُودٍ بِنِيارٍ عَنْ سَهْلٍ وَوَثَّقَهُ ابْنُ
حِبَّانَ] (٢).

٥٨١- وَعَنْ أَبِي أَمَامَةَ بْنِ سَهْلٍ بْنِ حُنَيْفٍ، عَنِ أَبِيهِ: أَنَّ النَّبِيَّ ﷺ نَحَى عَنِ لَوْنَيْنِ مِنَ
التَّمْرِ: الجُعْرُورَ وَلَوْنَ الحُبَيْقِ، قَالَ: وَكَانَ النَّاسُ يَتَيَمَّمُونَ شَرَّ ثَمَارِهِمْ فَيُخْرِجُونَهَا فِي
صَدَقَاتِهِمْ فَزَلَّتْ: {وَلَا تَيَمَّمُوا الحَبِيبَ مِنْهُ تُنْفِقُونَ} [البقرة: ٢٦٧] رَوَاهُ أَبُو دَاوُدَ،
وَالتِّرْمِذِيُّ - وَهَذَا لَفْظُهُ - وَالحَاكِمُ - وَقَالَ: صَحِيحٌ عَلَى شَرَطِ البُخَارِيِّ وَلَمْ يُخْرِجَاهُ - (٣)،
وَقَدْ رُوِيَ مُرْسَلًا، قَالَ الدَّارِقُطَنِيُّ: وَهُوَ الأَوَّلَى بِالصَّوَابِ.

(١) إسناده ضعيف؛ لجهالة عبد الرحمن بن مسعود بن يزار، انظر: (تهذيب التهذيب) (٥٣٣).

أخرجه: أحمد ٤٤٨/٣، وأبو داود (١٦٠٥)، والترمذي (٦٤٣)، والنسائي ٤٢/٥، وابن الجارود (٣٥٢)، وابن خزيمة (٢٣٢٠) بتحقيقي، وابن حبان (٣٢٨٠)، والحاكم ٤٠٢/١، والبيهقي ١٢٣/٤.
انظر: (الإمام) (٦٠٣).

(٢) لا يوجد في المخطوطتين واستدركناه من المطبوع، ويحتمل أن تكون من إضافات بعض النساخ
المهمين زادها شرحاً لقوله: (فيه نظر).

(٣) صحيح.

أخرجه: أبو داود (١٦٠٧)، وابن خزيمة (٢٣١٢) بتحقيقي، والطحاوي في (شرح المعاني) (٥٨٨٦)،
والطبراني في (الكبير) (٥٥٦٦)، والدارقطني ١٣٠/٢-١٣١، والحاكم ٤٠٢/١، والبيهقي ١٣٦/٤.

٥٨٢- وَعَنْ سُلَيْمَانَ بْنِ مُوسَى، عَنْ أَبِي سَيَّارَةَ الْمُتَعِيِّ قَالَ: قُلْتُ: يَا رَسُولَ اللَّهِ إِنَّ لِي نَحْلًا؟ قَالَ: ((أَدِّ الْعُشْرَ))، قُلْتُ: يَا رَسُولَ اللَّهِ أَحْمَهَا لِي، فَحَمَاهَا لِي. رَوَاهُ أَحْمَدُ، وَابْنُ مَاجَهَ - وَهَذَا لَفْظُهُ -. وَقَالَ الْبَيْهَقِيُّ: ((هَذَا أَصَحُّ مَا رَوِيَ فِي وُجُوبِ الْعُشْرِ فِيهِ، وَهُوَ مُنْقَطِعٌ)) وَقَالَ الْبُخَارِيُّ وَغَيْرُهُ: لَيْسَ فِي زَكَاةِ الْعَسَلِ شَيْءٌ يَصِحُّ (١).

بَابُ فِي الْحَلِيِّ وَالْعُرُوضِ إِذَا كَانَتْ لِلتِّجَارَةِ

٥٨٣- عَنْ ثَابِتِ بْنِ عَجْلَانَ، عَنْ عَطَاءٍ، عَنْ أُمِّ سَلَمَةَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهَا: أَمَّا كَانَتْ تَلْبَسُ أَوْضَاحًا مِنْ ذَهَبٍ فَسَأَلْتُ عَنْ ذَلِكَ نَبِيَّ اللَّهِ ﷺ، فَقَالَتْ: أَكَنْزٌ هُوَ؟ فَقَالَ: ((إِذَا أَدَّيْتَ زَكَاتَهُ فَلَيْسَ بِكَنْزٍ)) رَوَاهُ أَبُو دَاوُدَ، وَالدَّارِقُطَنِيُّ - وَهَذَا لَفْظُهُ - وَالْحَاكِمُ - وَقَالَ: صَحِيحٌ عَلَى شَرْطِ الْبُخَارِيِّ، وَلَمْ يُحَرِّجْهُ -. وَقَالَ الْبَيْهَقِيُّ: ((يَتَفَرَّدُ بِهِ ثَابِتُ بْنُ عَجْلَانَ)) وَهَذَا لَا يَضُرُّ فَإِنَّ ثَابِتًا وَثِقَهُ ابْنُ مَعِينٍ وَرَوَى لَهُ الْبُخَارِيُّ (٢). وَاللَّهُ أَعْلَمُ.

٥٨٤- وَعَنْ سَمُرَةَ بْنِ جُنْدَبٍ قَالَ: أَمَّا بَعْدُ، فَإِنَّ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ كَانَ يَأْمُرُنَا أَنْ نُخْرِجَ الصَّدَقَةَ مِنَ الَّذِي نُعِدُّ لِلْبَيْعِ. رَوَاهُ أَبُو دَاوُدَ (٣).

(١) إسناده ضعيف؛ سليمان بن موسى لم يدرك أحداً من الصحابة.

أخرجه: أحمد ٢٣٦/٤، وابن ماجه (١٨٢٣)، والطبراني في ((الكبير)) (٨٨٠)، والبيهقي ١٢٦/٤.

(٢) إسناده ضعيف؛ أُعِلَّ بَعْدَهُ عِلَلٌ أُجِيبَ عَنْهَا إِلَّا وَاحِدَةً، وَهِيَ انْقِطَاعُهُ بَيْنَ عَطَاءِ بْنِ أَبِي رِيَّاحٍ وَأُمِّ سَلَمَةَ، انظر: ((جامع التحصيل)) (٥٢٠)، وفيه كذلك ثابت بن عجلان، لا يحتمل تفرده، وكذا عتاب بن بشير، انظر ترجمتهما في ((تهذيب الكمال)) (٨٠٩) و(٤٣٥٢) على التوالي.

أخرجه: أبو داود (١٥٦٤)، والطبراني في ((الكبير)) (٦١٣)، والدارقطني ١٠٥/٢، والحاكم ٣٩٠/١، والبيهقي ٨٣/٤.

انظر: ((الإمام)) (٦٠٨).

(٣) ضعيف؛ في إسناده ثلاث ممن لا يعرف حالهم كما قال ابن القطان في ((بيان الوهم)) ١٣٨/٥.

أخرجه: أبو داود (١٥٦٢)، والطبراني في ((الكبير)) (٧٠٢٩)، والدارقطني ١٢٧/٢، والبيهقي ١٤٦/٤.

٥٨٥- وَرَوَى الْبَيْهَقِيُّ بِإِسْنَادِهِ عَنْ أَحْمَدَ بْنِ حَنْبَلٍ : حَدَّثَنَا حَفْصُ بْنُ غِيَاثٍ، حَدَّثَنَا عُبَيْدُ اللَّهِ بْنُ عُمَرَ، عَنْ نَافِعٍ، عَنِ ابْنِ عُمَرَ قَالَ: لَيْسَ فِي الْعُرُوضِ زَكَاةٌ إِلَّا مَا كَانَ لِلتِّجَارَةِ (١).

بَابُ زَكَاةِ الْمَعْدِنِ وَالرِّكَازِ

٥٨٦- عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ رضي الله عنه أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ صلى الله عليه وسلم قَالَ: ((الْعَجْمَاءُ جَرْحُهَا جُبَارٌ، وَالْبِئْرُ جُبَارٌ، وَالْمَعْدِنُ جُبَارٌ، وَفِي الرِّكَازِ الْخُمْسُ)) مُتَّفَقٌ عَلَيْهِ (٢).

٥٨٧- وَعَنْ رَبِيعَةَ بْنِ أَبِي عَبْدِ الرَّحْمَنِ، عَنِ الْحَارِثِ بْنِ بِلَالٍ بْنِ الْحَارِثِ عَنْ أَبِيهِ رضي الله عنه: أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ صلى الله عليه وسلم أَخَذَ مِنَ الْمَعَادِنِ الْقَبْلِيَّةِ الصَّدَقَةَ، وَأَنَّهُ أَقْطَعَ بِلَالَ بْنَ الْحَارِثِ الْعَقِيقَ أَجْمَعًا، فَلَمَّا كَانَ عُمَرُ بْنُ الْخَطَّابِ رضي الله عنه قَالَ لِبِلَالٍ: إِنَّ رَسُولَ اللَّهِ صلى الله عليه وسلم لَمْ يُقْطِعْكَ إِلَّا لِتَعْمَلْ! قَالَ: فَأَقْطَعَ عُمَرُ بْنُ الْخَطَّابِ رضي الله عنه لِلنَّاسِ الْعَقِيقَ. رَوَاهُ الْبَيْهَقِيُّ، وَشَيْخُهُ الْحَاكِمُ، مِنْ حَدِيثِ نُعَيْمِ بْنِ حَمَّادٍ، عَنِ الدَّرَاوَزْدِيِّ عَنْهُ، وَقَالَ الْحَاكِمُ: ((اِحْتَجَّ الْبُخَارِيُّ بِنُعَيْمِ بْنِ حَمَّادٍ، وَمُسْلِمٌ بِالدَّرَاوَزْدِيِّ، وَهَذَا حَدِيثٌ صَحِيحٌ وَلَمْ يُجَرِّجَاهُ)) (٣). كَذَا قَالَ.

(١) إسناده صحيح.

أخرجه: الشافعي في (مسنده) (٧١٩) بتحقيقي، وابن أبي شيبة (١٠٥٦٠)، وابن زنجويه في (الأموال) (١٦٨٨)، والبيهقي ١٤٧/٤.

(٢) صحيح.

أخرجه: الشافعي في (مسنده) (٧٢٧) بتحقيقي، وأحمد ٢٣٩/٢، والبخاري ١٦٠/٢ (١٤٩٩)، ومسلم ١٢٧/٥-١٢٨ (١٧١٠) (٤٥)، وأبو داود (٣٠٨٥)، وابن ماجه (٢٥٠٩)، والترمذي (٦٤٢)، والنسائي ٤٥/٥، وابن الجارود (٣٧٢)، وابن خزيمة (٢٣٢٦) بتحقيقي، وابن حبان (٦٠٠٦)، والبيهقي ١٥٥/٤.

انظر: (الإمام) (٦٠٩).

(٣) إسناده ضعيف؛ خالف الدراوردي الإمام مالك فذكر الحارث بن بلال، والحارث مجهول، أخرجه: ابن خزيمة (٢٣٢٣) بتحقيقي، والحاكم ٤٠٤/١، والبيهقي ١٥٢/٤.

وَالْمَشْهُورُ مَا رَوَاهُ مَالِكٌ (١)، عَنْ رَبِيعَةَ، عَنْ غَيْرِ وَاحِدٍ مِنْ عُلَمَائِهِمْ أَنَّ النَّبِيَّ ﷺ قَطَعَ لِبِلَالِ بْنِ الْحَارِثِ الْمُزَنِيِّ مَعَادِنَ الْقَبِيلِيَّةِ، وَهِيَ مِنْ نَاحِيَةِ الْفُرْعِ. فَبَلَكَ الْمَعَادِنُ لَا يُؤْخَذُ مِنْهَا إِلَّا الزَّكَاةُ إِلَى الْيَوْمِ. قَالَ الشَّافِعِيُّ: لَيْسَ هَذَا مِمَّا يُثْبِتُهُ أَهْلُ الْحَدِيثِ وَلَوْ أَثْبَتُوهُ لَمْ يَكُنْ فِيهِ رَوَايَةٌ عَنِ النَّبِيِّ ﷺ إِلَّا إِقْطَاعُهُ، فَأَمَّا الزَّكَاةُ فِي الْمَعَادِنِ دُونَ الْخُمْسِ فَلَيْسَتْ مَرْوِيَّةً عَنِ النَّبِيِّ ﷺ فِيهِ.

بَابُ صَدَقَةِ الْفِطْرِ

٥٨٨- عَنْ ابْنِ عُمَرَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمَا قَالَ: فَرَضَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ زَكَاةَ الْفِطْرِ صَاعًا مِنْ تَمْرٍ، أَوْ صَاعًا مِنْ شَعِيرٍ، عَلَى الْعَبْدِ وَالْحُرِّ وَالذَّكْرِ وَالْأُنْثَى وَالصَّغِيرِ وَالْكَبِيرِ مِنَ الْمُسْلِمِينَ، وَأَمَرَ بِهَا أَنْ تُؤَدَّى قَبْلَ خُرُوجِ النَّاسِ إِلَى الصَّلَاةِ. مُتَّفَقٌ عَلَيْهِ (٢)، وَهَذَا لَفْظُ الْبُخَارِيِّ. وَفِي لَفْظٍ آخَرَ: فَعَدَلَ النَّاسُ بِهِ نِصْفَ صَاعٍ مِنْ بُرٍّ (٣).

٥٨٩- وَعَنْ أَبِي سَعِيدٍ الْخُدْرِيِّ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ قَالَ: كُنَّا نُعْطِيهَا فِي زَمَانِ النَّبِيِّ ﷺ صَاعًا مِنْ طَعَامٍ، أَوْ صَاعًا مِنْ تَمْرٍ، أَوْ صَاعًا مِنْ شَعِيرٍ أَوْ صَاعًا مِنْ زَبِيبٍ. فَلَمَّا جَاءَ مُعَاوِيَةُ وَجَاءَتِ السَّمْرَاءُ قَالَ: أَرَى مَدًّا مِنْ هَذَا يَعْدِلُ مُدَّيْنِ. مُتَّفَقٌ عَلَيْهِ (٤)، وَاللَّفْظُ لِلْبُخَارِيِّ، وَفِي لَفْظٍ: أَوْ صَاعًا مِنْ أَقِطٍ (١).

(١) إسناده ضعيف؛ لجهالة من رواه عن النبي ﷺ.

أخرجه مالك في ((الموطأ)) (٦٦٨) برواية الليثي، وأبو داود (٣٠٦١)، والبيهقي ١٥١/٦.

(٢) صحيح.

أخرجه: الشافعي في ((مسنده)) (٦٦٣) بتحقيقي، وأحمد ٥/٢، والبخاري ١٦١/٢ (١٥٠٣)، ومسلم ٦٨/٣ (٩٨٤)(١٢)، وأبو داود (١٦١١)، وابن ماجه (١٨٢٦)، والترمذي (٦٧٥)، والنسائي ٤٦/٥، وابن خزيمة (٢٣٩٣) بتحقيقي، وابن حبان (٣٣٠١)، والبيهقي ١٥٩/٤.

انظر: ((الإمام)) (٦١١).

(٣) عند مسلم ٦٨/٣ (٩٨٤)(١٤).

(٤) صحيح.

٥٩٠ - وَقَالَ أَبُو دَاوُدَ: حَدَّثَنَا حَامِدُ بْنُ يَحْيَى، حَدَّثَنَا سُفْيَانُ، حَدَّثَنَا مُسَدَّدٌ، حَدَّثَنَا يَحْيَى، عَنِ ابْنِ عَجَلَانَ سَمِعَ عِيَاضًا قَالَ: سَمِعْتُ أَبَا سَعِيدٍ الْخُدْرِيَّ يَقُولُ: لَا أُخْرِجُ أَبَدًا إِلَّا صَاعًا، إِنَّا كُنَّا نُخْرِجُ عَلَى عَهْدِ رَسُولِ اللَّهِ ﷺ صَاعَ تَمْرٍ أَوْ شَعِيرٍ أَوْ أَقِطٍ أَوْ زَيْبٍ (٢)، هَذَا حَدِيثُ يَحْيَى. زَادَ سُفْيَانُ بْنُ عُيَيْنَةَ فِيهِ: أَوْ صَاعًا مِنْ دَقِيقٍ. قَالَ حَامِدٌ: ((فَأَنْكَرُوا عَلَيْهِ فَتْرَكُهُ سُفْيَانُ)). قَالَ أَبُو دَاوُدَ: ((فَهَذِهِ الزِّيَادَةُ وَهُمْ مِنْ ابْنِ عُيَيْنَةَ))، وَقَالَ النَّسَائِيُّ: ((لَا أَعْلَمُ أَحَدًا قَالَ فِي هَذَا الْحَدِيثِ (دَقِيقٌ) غَيْرَ ابْنِ عُيَيْنَةَ)). قَالَ الْبَيْهَقِيُّ: وَرَوَاهُ جَمَاعَةٌ عَنِ ابْنِ عَجَلَانَ، مِنْهُمْ حَاتِمُ بْنُ إِسْمَاعِيلَ، وَمَنْ ذَلِكَ الْوَجْهَ أَخْرَجَهُ مُسْلِمٌ فِي ((الصَّحِيحِ)) وَيَحْيَى الْقَطَّانُ، وَأَبُو خَالِدٍ الْأَحْمَرُ، وَحَمَّادُ بْنُ مَسْعَدَةَ، وَغَيْرُهُمْ، فَلَمْ يَذْكُرْ أَحَدٌ مِنْهُمْ (الدَّقِيقَ) غَيْرَ سُفْيَانَ، وَقَدْ أَنْكَرَ عَلَيْهِ فَتْرَكَهُ.

٥٩١ - وَعَنْ أَبِي يَزِيدٍ الْخَوْلَانِيِّ، عَنْ سَيَّارِ بْنِ عَبْدِ الرَّحْمَنِ، عَنْ عِكْرِمَةَ، عَنْ ابْنِ عَبَّاسٍ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمَا قَالَ: فَرَضَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ زَكَاةَ الْفِطْرِ طَهْرَةً لِلصَّائِمِ مِنَ اللَّغْوِ وَالرَّفَثِ، وَطُعْمَةً لِلْمَسَاكِينِ، مَنْ أَدَّاهَا قَبْلَ الصَّلَاةِ فَهِيَ زَكَاةٌ مُقْبُولَةٌ، وَمَنْ أَدَّاهَا بَعْدَ الصَّلَاةِ فَهِيَ صَدَقَةٌ مِنَ الصَّدَقَاتِ. رَوَاهُ أَبُو دَاوُدَ وَابْنُ مَاجَةَ، وَالْحَاكِمُ - وَقَالَ: ((صَحِيحٌ عَلَى

أخرجه: الشافعي في ((مسنده)) (٦٦٨) بتحقيقي، وأحمد ٢٣/٣، والبخاري ١٦١/٢-١٦٢ (١٥٠٨)، ومسلم ٦٩/٣ (٩٨٥)(١٨)، وأبو داود (١٦١٦)، وابن ماجه (١٨٢٩)، والترمذي (٦٧٣)، والنسائي ٥١/٥، وابن خزيمة (٢٤٠٧) بتحقيقي، وابن حبان (٣٣٠٥)، والبيهقي ١٦٤/٤. انظر: ((الإمام)) (٦١٥).

(١) صحيح.

انظر: التخریج السابق.

(٢) صحيح.

أخرجه: ابن أبي شيبة (١٠٤٥٧)، وابن زنجويه في ((الأموال)) (١٩٥٥)، وأبو داود (١٦١٨)، وابن حبان (٣٣٠٧)، والبيهقي ١٦٦/٤.

٥٩٣- وَعَنْ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ عَبْدِ بْنِ الْحَيَارِ: أَنَّ رَجُلَيْنِ حَدَّثَاهُ أَنَّهُمَا أَتَيَا رَسُولَ اللَّهِ ﷺ يَسْأَلَانِهِ مِنَ الصَّدَقَةِ، فَقَلَّبَ فِيهِمَا الْبَصَرَ فَرَأَاهُمَا جُلْدَيْنِ! فَقَالَ: ((إِنْ شِئْتُمَا أُعْطَيْتُكُمَا، وَلَا حَظَّ فِيهَا لِعَنِيٍّ وَلَا لِقَوِيٍّ مُكْتَسِبٍ)) رَوَاهُ الْإِمَامُ أَحْمَدُ، - وَقَالَ: ((مَا أَجْوَدَهُ مِنْ حَدِيثٍ!)) - وَأَبُو دَاوُدَ وَالنَّسَائِيُّ، - وَهَذَا لَفْظُهُ - (١).

٥٩٤- وَعَنْ قَبِيصَةَ بِنِ الْمُخَارِقِ الْهَلَالِيِّ قَالَ: تَحَمَّلْتُ حَمَالَةً فَأَتَيْتُ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ أَسْأَلُهُ فِيهَا؟ فَقَالَ: ((أَقِمِ حَتَّى تَأْتِينَا الصَّدَقَةُ فَنَأْمُرُ لَكَ بِهَا))، قَالَ: ثُمَّ قَالَ: ((يَا قَبِيصَةُ، إِنَّ الْمَسْأَلَةَ لَا تَحِلُّ إِلَّا لِأَحَدٍ ثَلَاثَةَ رَجُلٍ تَحْمَلُ حَمَالَةً فَحَلَّتْ لَهُ الْمَسْأَلَةُ حَتَّى يُصِيبَهَا ثُمَّ يُمْسِكُ، وَرَجُلٍ أَصَابَتْهُ جَائِحَةٌ اجْتَا حَتَّى مَالُهُ فَحَلَّتْ لَهُ الْمَسْأَلَةُ حَتَّى يُصِيبَ قَوْمًا مِنْ عَيْشٍ - أَوْ قَالَ: سِدَادًا مِنْ عَيْشٍ - وَرَجُلٍ أَصَابَتْهُ فَاقَةٌ حَتَّى يَقُومَ ثَلَاثَةَ مِنْ ذَوِي الْحِجَا مِنْ قَوْمِهِ: لَقَدْ أَصَابَتْ فُلَانًا فَاقَةٌ فَحَلَّتْ لَهُ الْمَسْأَلَةُ حَتَّى يُصِيبَ قَوْمًا مِنْ عَيْشٍ - أَوْ قَالَ: سِدَادًا مِنْ عَيْشٍ - فَمَا سِوَاهُنَّ مِنَ الْمَسْأَلَةِ يَا قَبِيصَةُ سَحَتْ يَأْكُلُهَا صَاحِبُهَا سَحْتًا)). رَوَاهُ مُسْلِمٌ، وَأَبُو دَاوُدَ، وَقَالَ: ((حَتَّى يَقُولَ)) بِاللَّامِ (٢).

وأخرجه مالك في ((الموطأ)) (٧١٨) برواية الليثي. وأبو داود (١٦٣٥)، والحاكم ٤٠٨/١، والبيهقي ١٥٠/٧. وابن عبد البر في ((التمهيد)) ٩٦/٥ من طريق ابن عيينة. كلاهما عن زيد بن أسلم مراسلاً. ورواه الثوري واختلف عليه؛ أخرجه: ابن أبي شيبة (١٠٧٨٥) من طريق الثوري مراسلاً، وعبد الرزاق (٧١٥٢) من طريق الثوري، عن زيد، عن عطاء، عن رجل من أصحاب النبي ﷺ، والدارقطني في ((العلل)) ٢٧١/١١ من طريق الثوري، عن زيد، قال: حدثني الثبت، أن رسول الله ﷺ. انظر: ((الإمام)) (٦٢٠).

(١) صحيح.

أخرجه: الشافعي في ((مسنده)) (٦٧٦) بتحقيقي، وأحمد ٢٢٤/٤، وأبو داود (١٦٣٣)، والنسائي ٩٩/٥-١٠٠، والطحاوي في ((شرح المشكل)) (٢٥٠٧)، والبيهقي ١٤/٧. انظر: ((الإمام)) (٦٢٢).

(٢) صحيح.

٥٩٥ - وَعَنْ عَبْدِ الْمُطَّلِبِ بْنِ رَبِيعَةَ بْنِ الْحَارِثِ قَالَ: اجْتَمَعَ رَبِيعَةُ بْنُ الْحَارِثِ وَالْعَبَّاسُ بْنُ عَبْدِ الْمُطَّلِبِ، فَقَالَا: وَاللَّهِ لَوْ بَعَثْنَا هَدْيَيْنِ الْعُلَامِينَ - قَالَ لِي، وَلِلْفَضْلِ بْنِ عَبَّاسٍ - إِلَى رَسُولِ اللَّهِ ﷺ فَكَلَّمَاهُ، فَأَمَرَهُمَا عَلَى هَذِهِ الصَّدَقَاتِ فَأَدَيَا مَا يُؤَدِّي النَّاسُ وَأَصَابَا مِمَّا يُصِيبُ النَّاسَ، قَالَ: فَبَيْنَمَا هُمَا فِي ذَلِكَ جَاءَ عَلِيُّ بْنُ أَبِي طَالِبٍ فَوَقَفَ عَلَيْهِمَا، فَذَكَرَا لَهُ ذَلِكَ، فَقَالَ عَلِيٌّ: لَا تَفْعَلَا، فَوَاللَّهِ مَا هُوَ بِفَاعِلٍ، فَاثْنَحَاهُ رَبِيعَةُ بْنُ الْحَارِثِ، فَقَالَ: وَاللَّهِ مَا تَصْنَعُ هَذَا إِلَّا نَفَاسَةً مِنْكَ عَلَيْنَا، فَوَاللَّهِ لَقَدْ نَلْتَصِهُرَ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ فَمَا نَفْسِنَاهُ عَلَيْكَ. فَقَالَ عَلِيٌّ: أَرْسَلُوهُمَا، فَاذْهَبَا وَاصْطَجِعَا قَالَ: فَلَمَّا صَلَّى رَسُولُ اللَّهِ ﷺ سَبَقْنَاهُ إِلَى الْحِجْرَةِ، فَقُمْنَا عِنْدَهَا، حَتَّى جَاءَ فَأَخَذَ بَأَذَانِنَا، ثُمَّ قَالَ: ((أَخْرِجَا مَا تُصِرَّانِ))، ثُمَّ دَخَلَ وَدَخَلْنَا عَلَيْهِ، وَهُوَ يَوْمُئِذٍ عِنْدَ زَيْنَبِ بِنْتِ جَحْشٍ، قَالَ: فَتَوَاكَلْنَا الْكَلَامَ ثُمَّ تَكَلَّمْنَا أَحَدُنَا، فَقَالَ: يَا رَسُولَ اللَّهِ أَنْتَ أَبْرُّ النَّاسِ، وَأَوْصَلُ النَّاسِ، وَقَدْ بَلَّغْنَا النِّكَاحَ، وَجِئْنَا لِثَوْمَرْنَا عَلَى بَعْضِ هَذِهِ الصَّدَقَاتِ، فَنُوَدِّي إِلَيْكَ مَا يُؤَدِّي النَّاسُ، وَنُصِيبُ كَمَا يُصِيبُونَ، قَالَ: فَسَكَتَ طَوِيلًا حَتَّى أَرَدْنَا أَنْ نُكَلِّمَهُ، قَالَ: وَجَعَلْتَ زَيْنَبَ تُلْمِعُ إِلَيْنَا مِنْ وَرَاءِ الْحِجَابِ: أَنْ لَا نُكَلِّمَاهُ، قَالَ: ثُمَّ قَالَ: ((إِنَّ الصَّدَقَةَ لَا تَنْبَغِي لِأَلِ مُحَمَّدٍ إِذَا هِيَ أَوْسَاخُ النَّاسِ ادْعُوا لِي مُحَمَّدِيَّةً - وَكَانَ عَلَى الْخُمْسِ - وَنُوفَلُ بْنُ الْحَارِثِ بْنِ عَبْدِ الْمُطَّلِبِ))، قَالَ فَجَاءَهُ، فَقَالَ لِمُحَمَّدِيَّةً: ((أَنْكِحْ هَذَا الْعُلَامَ ابْنَتَكَ))، - لِلْفَضْلِ بْنِ عَبَّاسٍ - فَأَنْكَحَهُ، وَقَالَ لِنُوفَلِ بْنِ الْحَارِثِ: ((أَنْكِحْ هَذَا الْعُلَامَ ابْنَتَكَ)) - لِي - فَأَنْكَحَنِي، وَقَالَ لِمُحَمَّدِيَّةً: ((أَصْدِقْ عَنْهُمَا مِنَ الْخُمْسِ كَذَا وَكَذَا)) قَالَ الرَّهْرِيُّ: وَلَمْ يُسَمِّهِ لِي. وَفِي طَرِيقِ آخَرَى: فَأَلَمِي عَلِيَّ رِدَاءَهُ، ثُمَّ اضْطَجَعَ عَلَيْهِ، وَقَالَ: أَنَا أَبُو حَسَنِ الْقَرْمِ، وَاللَّهِ لَا أَرِيْمُ مَكَانِي حَتَّى يَرْجِعَ إِلَيْكُمَا ابْنَاكُمَا بِحُورٍ مَا بَعَثْتُمَا بِهِ إِلَى رَسُولِ

أخرجه: الشافعي في (مسنده) (٦٧٥) بتحقيقي، وأحمد ٦٠/٥، ومسلم ٩٧/٣ (١٠٤٤) (١٠٩)، وأبو داود (١٦٤٠)، والنسائي ٨٩/٥، وابن الجارود (٣٦٨)، وابن خزيمة (٢٣٦١) بتحقيقي، وابن حبان (٣٢٩١)، والبيهقي ٧٣/٦.

انظر: ((الإمام)) (٦٢٣).

اللَّهِ ﷺ، وَقَالَ فِي الْحَدِيثِ: ثُمَّ قَالَ لَنَا: ((إِنَّ هَذِهِ الصَّدَقَاتِ إِنَّمَا هِيَ أَوْسَاخُ النَّاسِ، وَإِنَّمَا لَا تَحِلُّ لِمُحَمَّدٍ وَلَا لِأَلِ مُحَمَّدٍ)) رَوَاهُ مُسْلِمٌ (١).

٥٩٦- وَعَنْ جُبَيْرِ بْنِ مُطْعِمٍ قَالَ: مَشَيْتُ أَنَا وَعُثْمَانُ بْنُ عَفَّانٍ ﷺ إِلَى النَّبِيِّ ﷺ، فَقُلْنَا: يَا رَسُولَ اللَّهِ أَعْطَيْتَ بَنِي الْمُطَّلِبِ مِنْ حُمْسِ خَيْبَرَ وَتَرَكْتَنَا، وَنَحْنُ وَهُمْ - مِنْكَ - بِمَنْزِلَةِ وَاحِدَةٍ، فَقَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: ((إِنَّمَا بَنُو الْمُطَّلِبِ وَبَنُو هَاشِمٍ، شَيْءٌ وَاحِدٌ)) رَوَاهُ الْبُخَارِيُّ (٢).

٥٩٧- وَعَنْ رَافِعِ بْنِ خَدِيجٍ ﷺ قَالَ: أَعْطَى رَسُولُ اللَّهِ ﷺ أَبَا سُفْيَانَ بْنَ حَرْبٍ وَصَفْوَانَ بْنَ أُمَيَّةَ وَعُيَيْنَةَ بْنَ حِصْنٍ وَالْأَفْرَعِ بْنَ حَابِسٍ: كُلِّ إِنْسَانٍ مِنْهُمْ مَعَةً مِنَ الْإِبِلِ، وَأَعْطَى عَبَّاسَ بْنَ مِرْدَاسٍ دُونَ ذَلِكَ، فَقَالَ عَبَّاسُ بْنُ مِرْدَاسٍ:

أَتَجْعَلُ هَبِّي وَتَهَبَ الْعَيْبِ
فَمَا كَانَ بَدْرٌ وَلَا حَابِسٌ
وَمَا كُنْتُ دُونَ أَمْرِيٍّ مِنْهُمَا
لِدِ بَيْنَ عَيْنَةَ وَالْأَفْرَعِ؟
يُفُوقَانِ مِرْدَاسَ فِي الْمَجْمَعِ
وَمَنْ تَخْفِضِ الْيَوْمَ لَا يُرْفَعِ

(١) صحيح.

أخرجه: أحمد ١٦٦/٤، ومسلم ١١٨/٣ (١٠٧٢)(١٦٧)، وأبو داود (٢٩٨٥)، والنسائي ١٠٥/٥، وابن الجارود (١١١٣)، وابن خزيمة (٢٣٤٢) بتحقيقي، وابن حبان (٤٥٢٦)، والبيهقي ٣١/٧. انظر: ((الإمام)) (٦٢٤).

(٢) صحيح.

أخرجه: الشافعي في ((مسنده)) (١٧٥١) بتحقيقي، وأحمد ٨١/٤، والبخاري ١١١/٤ (٣١٤٠)، وأبو داود (٢٩٧٨)، وابن ماجه (٢٨٨١)، والنسائي ١٣٠/٧، وأبو يعلى (٧٣٩٩)، وابن حبان (٣٢٩٧)، والبيهقي ٣٤٠/٦. انظر: ((الإمام)) (٦٢٦).

قَالَ: فَأَتَمَّ لَهُ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ مِائَةً مِنَ الْإِبِلِ، وَفِي رِوَايَةٍ: وَأُعْطِيَ عُلُقَمَةَ بِنَ عُلَانَةَ مِئَةً. رَوَاهُ مُسْلِمٌ (١).

٥٩٨- وَعَنْ أَبِي رَافِعٍ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ: أَنَّ النَّبِيَّ ﷺ بَعَثَ رَجُلًا عَلَى الصَّدَقَةِ مِنْ بَنِي مَخْزُومٍ، فَقَالَ لِأَبِي رَافِعٍ: اصْحَبْنِي فَإِنَّكَ تُصِيبُ مِنْهَا، قَالَ: حَتَّى آتِيَ النَّبِيَّ ﷺ فَأَسْأَلُهُ، فَأَتَاهُ فَسَأَلَهُ، فَقَالَ: ((مَوْلَى الْقَوْمِ مِنْ أَنْفُسِهِمْ، وَإِنَّا لَا نَحِلُّ لَنَا الصَّدَقَةَ)). رَوَاهُ الْإِمَامُ أَحْمَدُ، وَأَبُو دَاوُدَ - وَهَذَا لَفْظُهُ - وَالنَّسَائِيُّ وَالتِّرْمِذِيُّ - وَقَالَ: حَدِيثٌ حَسَنٌ صَحِيحٌ - (٢).

٥٩٩- وَعَنْ سَالِمِ بْنِ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ عُمَرَ، عَنْ أَبِيهِ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ: أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ كَانَ يُعْطِي عُمَرَ الْعَطَاءَ فَيَقُولُ لَهُ عُمَرُ: أَعْطِهِ يَا رَسُولَ اللَّهِ أَفْقَرَ إِلَيْهِ مِنِّي، فَقَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: ((حُذْهُ فِتْمَوْلُهُ أَوْ تَصَدَّقْ بِهِ، وَمَا جَاءَكَ مِنْ هَذَا الْمَالِ وَأَنْتَ غَيْرُ مُشْرِفٍ وَلَا سَائِلٍ فَخُذْهُ، وَمَا لَا فَلَا تُتْبِعْهُ نَفْسَكَ)). قَالَ سَالِمٌ: فَمِنْ أَجْلِ ذَلِكَ كَانَ ابْنُ عُمَرَ لَا يَسْأَلُ أَحَدًا شَيْئًا، وَلَا يَرُدُّ شَيْئًا أُعْطِيَهُ. رَوَاهُ مُسْلِمٌ (٣).

(١) صحيح.

أخرجه: مسلم ١٠٧/٣ (١٠٦٠)(١٣٧)، وابن حبان (٤٨٢٧)، والبيهقي ١٧/٧.

(٢) صحيح.

أخرجه: أحمد ١٠/٦، وأبو داود (١٦٥٠)، والتِّرْمِذِيُّ (٦٥٧)، والنَّسَائِيُّ ١٠٧/٥، وأبو يعلى (٢٧٢٨)، وابن خزيمة (٢٣٤٤) بتحقيقي، وابن حبان (٣٢٩٣)، والحاكم ٤٠٤/١، والبيهقي ٣٢/٧. انظر: ((الإمام)) (٦٢٧).

(٣) صحيح.

أخرجه: أحمد ٢١/١، والدارمي (١٦٤٧)، والبخاري ١٥٢/٢-١٥٣ (١٤٧٣)، ومسلم ٩٨/٣ (١٠٤٥) (١١١)، والنَّسَائِيُّ ١٠٥/٥، وابن خزيمة (٢٣٦٥) بتحقيقي، والبيهقي ١٨٤/٦. تنبيه: عزا الحافظ ابن عبد الهادي الحديث لمسلم باعتبار أنه من مسند ابن عمر، ومنهم من جعله من مسند أبيه عمر بن الخطاب. انظر: ((الإمام)) (٦٣٣).

بَابُ فِي الْمَسْأَلَةِ

٦٠٠- عَنْ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ عُمَرَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمَا قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: ((مَا يَزَالُ الرَّجُلُ يَسْأَلُ النَّاسَ حَتَّى يَأْتِيَ يَوْمَ الْقِيَامَةِ وَلَيْسَ فِي وَجْهِهِ مِرْعَةٌ حَمِيمٌ)) مُتَّفَقٌ عَلَيْهِ (١).
٦٠١- عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: ((مَنْ سَأَلَ النَّاسَ أَمْوَالَهُمْ تَكْثُرًا فَإِنَّمَا يَسْأَلُ جَمْرًا فَلَيْسَتْ قِلَّةٌ أَوْ لَيْسَتْ كَثِيرٌ)) رَوَاهُ مُسْلِمٌ (٢).

٦٠٢- عَنْ الزُّبَيْرِ بْنِ الْعَوَّامِ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ عَنِ النَّبِيِّ ﷺ: ((لَأَنْ يَأْخُذَ أَحَدُكُمْ حَبْلَهُ، فَيَأْتِيَ بِحُزْمَةٍ الْحُطْبِ عَلَى ظَهْرِهِ فَيَبِيعَهَا، فَيَكْفُفَ اللَّهُ بِهَا وَجْهَهُ، خَيْرٌ لَهُ مِنْ أَنْ يَسْأَلَ النَّاسَ أَعْطَوْهُ أَوْ مَنَعُوهُ)) رَوَاهُ الْبُخَارِيُّ (٣).

٦٠٣- وَعَنْ سَمُرَةَ بْنِ جُنْدَبٍ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: ((إِنَّ الْمَسْأَلَةَ كَدٌّ يَكْدُ بِهَا الرَّجُلُ وَجْهَهُ، إِلَّا أَنْ يَسْأَلَ الرَّجُلُ سُلْطَانًا، أَوْ فِي أَمْرٍ لَا بُدَّ مِنْهُ)) رَوَاهُ التِّرْمِذِيُّ - وَصَحَّحَهُ - (٤).

(١) صحيح.

أخرجه: أحمد ١٥٠/٢، والبخاري ١٥٣/٢ (١٤٧٤)، ومسلم ٩٦/٣ (١٠٤٠) (١٠٤)، والنسائي ٩٤/٥، وأبو يعلى (٥٥٨١)، والطحاوي في ((شرح المشكل)) (١٠٢٢)، والبيهقي ١٩٦/٤.

(٢) صحيح.

أخرجه: أحمد ٢٣١/٢، ومسلم ٩٦/٣ (١٠٤١) (١٠٥)، وابن ماجه (١٨٣٨)، وأبو يعلى (٦٠٨٧)، والطحاوي في ((شرح معاني الآثار)) (٣٠٢٩)، وابن حبان (٣٣٩٣)، والبيهقي ١٩٦/٤.

(٣) صحيح.

أخرجه: أحمد ١٦٤/١، وابن زنجويه في ((الأموال)) (١٦٦٩)، والبخاري ١٥٢/٢ (١٤٧١)، وابن ماجه (١٨٣٦)، والبخاري (٩٨٢)، وأبو يعلى (٦٧٥)، والبيهقي ١٩٥/٤.

(٤) صحيح.

أخرجه: أحمد ١٠/٥، وابن زنجويه في ((الأموال)) (١٦٦٨)، والترمذي (٦٨١)، وأبو داود (١٦٣٩)، والنسائي ١٠٠/٥، وابن حبان (٣٣٨٦)، والطبراني في ((الكبير)) (٦٨٦٨)، والبيهقي ١٩٧/٤.

٦٠٤ - وَعَنْ ابْنِ الْفِرَاسِيِّ، أَنَّ الْفِرَاسِيَّ قَالَ لِرَسُولِ اللَّهِ ﷺ: أَسْأَلُ؟ فَقَالَ النَّبِيُّ ﷺ: ((لَا، وَإِنْ كُنْتَ سَائِلًا لَا بُدَّ، فَسَلِ الصَّالِحِينَ)). رَوَاهُ أَحْمَدُ وَأَبُو دَاوُدَ وَالتَّسَائِيُّ (١).

بَابُ صَدَقَةِ الْفُضْلِ

٦٠٥ - عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ عَنِ النَّبِيِّ ﷺ قَالَ: ((سَبْعَةٌ يُظَاهِمُ اللَّهُ فِي ظِلِّهِ يَوْمَ لَا ظِلَّ إِلَّا ظِلُّهُ: إِمَامٌ عَادِلٌ، وَشَابٌّ نَشَأَ فِي عِبَادَةِ اللَّهِ، وَرَجُلٌ قَلْبُهُ مُعَلَّقٌ بِالْمَسَاجِدِ، وَرَجُلَانِ تَحَابَّا فِي اللَّهِ، اجْتَمَعَا عَلَيْهِ وَتَفَرَّقَا عَلَيْهِ، وَرَجُلٌ دَعَتْهُ امْرَأَةٌ ذَاتُ مَنْصِبٍ وَجَمَالَ فَقَالَ: إِنِّي أَخَافُ اللَّهَ، وَرَجُلٌ تَصَدَّقَ بِصَدَقَةٍ فَأَخْفَاهَا حَتَّى لَا تَعْلَمَ شِمَالُهُ مَا تُنْفِقُ يَمِينُهُ، وَرَجُلٌ ذَكَرَ اللَّهَ خَالِيًا فَفَاضَتْ عَيْنَاهُ)) مُتَّفَقٌ عَلَيْهِ (٢).

٦٠٦ - وَعَنْ يَزِيدِ بْنِ أَبِي حَبِيبٍ، أَنَّ أَبَا الْخَيْرِ حَدَّثَهُ، أَنَّهُ سَمِعَ عُقْبَةَ بْنَ عَامِرٍ يَقُولُ: سَمِعْتُ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ يَقُولُ: ((كُلُّ امْرِئٍ فِي ظِلِّ صَدَقَتِهِ حَتَّى يُفْصَلَ بَيْنَ النَّاسِ - أَوْ قَالَ - حَتَّى يُحْكَمَ بَيْنَ النَّاسِ)) قَالَ يَزِيدٌ: وَكَانَ أَبُو الْخَيْرِ لَا يُحْطِئُهُ يَوْمَ لَا يَتَصَدَّقُ فِيهِ بِشَيْءٍ وَلَوْ كَعَكَّةً أَوْ بَصَلَةً. رَوَاهُ الْحَاكِمُ - وَقَالَ: صَحِيحٌ عَلَى شَرْطِ مُسْلِمٍ وَلَمْ يُحَرِّجَاهُ - (٣).

(١) إسناده ضعيف؛ فيه مسلم بن مخشي وهو في عداد المجهولين، وابن الفراسي كذلك لم يؤثر توثيقه عن أحد.

أخرجه: أحمد ٤/٣٣٤، وأبو داود (١٦٤٦)، والنسائي ٥/٩٥، والبيهقي ٤/١٩٧.

(٢) صحيح.

أخرجه: أحمد ٢/٤٣٩، والبخاري ١/١٦٨ (٦٦٠)، ومسلم ٣/٩٣ (١٠٣١) (٩١)، والترمذي (٢٣٩١)، والنسائي ٨/٢٢٢-٢٢٣، وابن خزيمة (٣٥٨) بتحقيقي، وابن حبان (٤٤٨٦)، والبيهقي ٤/١٩٠.

انظر: ((الإمام)) (٦٣٦).

(٣) صحيح.

٦٠٧- وَعَنْ أَبِي خَالِدٍ -الَّذِي كَانَ يَنْزِلُ فِي بَنِي دَالَانَ- عَنْ نُبَيْحٍ، عَنْ أَبِي سَعِيدٍ رضي الله عنه،
عَنِ النَّبِيِّ صلى الله عليه وسلم قَالَ: «أَيُّمَا مُسْلِمٍ كَسَا مُسْلِمًا ثَوْبًا عَلَى عُرْيٍ، كَسَاهُ اللَّهُ مِنْ حُضْرٍ
الْجَنَّةِ، وَأَيُّمَا مُسْلِمٍ أَطْعَمَ مُسْلِمًا عَلَى جُوعٍ، أَطْعَمَهُ اللَّهُ مِنْ ثَمَارِ الْجَنَّةِ، وَأَيُّمَا مُسْلِمٍ
سَقَى مُسْلِمًا عَلَى ظَمًا، سَقَاهُ اللَّهُ مِنَ الرَّحِيقِ الْمَخْتُومِ» رَوَاهُ أَبُو دَاوُدَ، وَنُبَيْحُ الْعَنْزِيُّ
وَتَّفَهُ أَبُو زُرْعَةَ، وَابْنُ حِبَّانَ . وَأَبُو خَالِدٍ اسْمُهُ يَزِيدٌ وَقَدْ وَتَّفَهُ أَبُو حَاتِمِ الرَّازِيُّ، وَقَالَ ابْنُ
مَعِينٍ وَالنَّسَائِيُّ: «لَيْسَ بِهِ بَأْسٌ»، وَقَالَ الْحَاكِمُ أَبُو أَحْمَدَ: «لَا يُتَابَعُ فِي بَعْضِ حَدِيثِهِ»
(١).

٦٠٨- وَعَنْ ابْنِ عَبَّاسٍ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمَا قَالَ: كَانَ رَسُولُ اللَّهِ صلى الله عليه وسلم أَجْوَدَ النَّاسِ، وَكَانَ
أَجْوَدَ مَا يَكُونُ فِي رَمَضَانَ، حِينَ يَلْقَاهُ جِبْرِيلُ، وَكَانَ جِبْرِيلُ يَلْقَاهُ فِي كُلِّ لَيْلَةٍ مِنْ
رَمَضَانَ، فَيَدَارِسُهُ الْقُرْآنَ فَلَرَسُولُ اللَّهِ صلى الله عليه وسلم حِينَ يَلْقَاهُ جِبْرِيلُ أَجْوَدَ بِالْحَيْرِ مِنَ الرِّيحِ
الْمُرْسَلَةِ. مُتَّفَقٌ عَلَيْهِ (٢).

أخرجه: أحمد ١٤٧/٤، وأبو يعلى (١٧٦٦)، وابن خزيمة (٢٤٣١) بتحقيقي، وابن حبان (٣٣١٠)،
والحاكم ٤١٦/١، والبيهقي ١٧٧/٤.
انظر: «الإمام» (٦٣٤).

(١) ضعيف؛ وقد اختلف في رفعه ووقفه، فرجح أبو حاتم أنه موقوفٌ وكذا قال الترمذي، وهو لا يصح
مرفوعاً ولا موقوفاً. انظر: «العلل» لابن أبي حاتم (٢٠٠٧).
أخرجه: أبو داود (١٦٨٢)، والبيهقي ١٧٥/٤، وفيه أبو خالد الدالاني وهو صدوقٌ كثير الخطأ،
وأخرجه: أحمد ١٣/٣، وفيه عطية بن سعد العوفي وهو ضعيفٌ، وأخرجه: الترمذي (٢٤٤٩)، وأبو يعلى
(١١١١)، وفيه أبو الجارود زياد بن منذر الهمداني، وهو متروك.
انظر: «الإمام» (٦٣٥).

(٢) صحيح.
أخرجه: أحمد ٢٨٨/١، والبخاري ٣٣/٣ (١٩٠٢)، ومسلم ٧٣/٧ (٢٣٠٧) (٥٠)، والنسائي
١٢٥/٤، وابن خزيمة (١٨٨٩) بتحقيقي، وابن حبان (٣٤٤٠)، والبيهقي ٣٠٥/٤.

٦٠٩- وَعَنْ حَكِيمِ بْنِ حَزَامٍ رضي الله عنه، عَنِ النَّبِيِّ صلى الله عليه وسلم قَالَ: ((الْيَدُ الْعُلْيَا خَيْرٌ مِنَ الْيَدِ السُّفْلَى، وَابْدَأْ بِمَنْ تَعُولُ، وَخَيْرُ الصَّدَقَةِ عَنْ ظَهْرِ غِنَى، وَمَنْ يَسْتَعْفِفْ يُعِفَّهُ اللَّهُ، وَمَنْ يَسْتَغْنِ يُغْنِهِ اللَّهُ)) رَوَاهُ الْبُخَارِيُّ بِهَذَا اللَّفْظِ، وَرَوَى مُسْلِمٌ أَكْثَرَهُ (١).

٦١٠- وَعَنْ أَبِي الزُّبَيْرِ، عَنِ يَحْيَى بْنِ جَعْدَةَ، عَنِ أَبِي هُرَيْرَةَ رضي الله عنه قَالَ: قَالُوا يَا رَسُولَ اللَّهِ، أَيُّ الصَّدَقَةِ أَفْضَلُ؟ قَالَ: ((جَهْدُ الْمُقِلِّ، وَابْدَأْ بِمَنْ تَعُولُ)) رَوَاهُ أَحْمَدُ - وَهَذَا لَفْظُهُ - وَأَبُو دَاوُدَ وَالْحَاكِمُ - وَقَالَ: ((عَلَى شَرْطِ مُسْلِمٍ)) - ، وَلَيْسَ كَذَلِكَ فَإِنَّ يَحْيَى لَمْ يَرَوْ لَهُ مُسْلِمًا، وَلَكِنْ وَثَّقَهُ أَبُو حَاتِمٍ وَغَيْرُهُ (٢).

٦١١- وَعَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ رضي الله عنه قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللَّهِ صلى الله عليه وسلم: ((تَصَدَّقُوا)) فَقَالَ رَجُلٌ يَا رَسُولَ اللَّهِ عِنْدِي دِينَارٌ؟ قَالَ: ((تَصَدَّقْ بِهِ عَلَى نَفْسِكَ))، قَالَ عِنْدِي آخَرُ؟ قَالَ: ((تَصَدَّقْ بِهِ عَلَى زَوْجَتِكَ))، قَالَ: عِنْدِي آخَرُ؟ قَالَ: ((تَصَدَّقْ بِهِ عَلَى وَلَدِكَ))، قَالَ: عِنْدِي آخَرُ؟ قَالَ: ((تَصَدَّقْ بِهِ عَلَى خَادِمِكَ))، قَالَ عِنْدِي آخَرُ؟ قَالَ: ((أَنْتَ أَبْصِرُ بِهِ)). رَوَاهُ أَبُو دَاوُدَ وَالنَّسَائِيُّ - وَهَذَا لَفْظُهُ - وَصَحَّحَهُ الْحَاكِمُ (٣).

(١) صحيح.

أخرجه: أحمد ٤٠٣/٣، والبخاري ١٣٩/٢ (١٤٢٧)، ومسلم ٩٣/٣ (١٠٣٤) (٩٥)، والترمذي (٢٤٦٣)، والنسائي ٦٠/٥، وابن حبان (٣٢٢٠)، والبيهقي ١٧٧/٤.

(٢) صحيح.

أخرجه: أحمد ٣٥٨/٢، وأبو داود (١٦٧٧)، وابن خزيمة (٢٤٤٤) بتحقيقي، وابن حبان (٣٣٤٦)، والحاكم ٤١٤/١، والبيهقي ١٨٠/٤.

انظر: ((الإمام)) (٦٣٩).

(٣) حسن؛ لأجل محمد بن عجلان فهو صدوق لا يرقى حديثه لدرجة الصحة.

أخرجه: الشافعي في ((مسنده)) (١٢١١) بتحقيقي، وأحمد ٢٥١/٢، والبخاري في ((الأدب المفرد)) (١٩٧)، وأبو داود (١٦٩١)، والنسائي ٦٢/٥، وابن حبان (٣٣٣٧)، والحاكم ٤١٥/١، والبيهقي ٤٦٦/٧.

٦١٢- وَعَنْ هِشَامِ بْنِ سَعْدٍ، عَنِ زَيْدِ بْنِ أَسْلَمَ، عَنْ أَبِيهِ، قَالَ: سَمِعْتُ عُمَرَ بْنَ الْخَطَّابِ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ يَقُولُ: أَمَرَنَا رَسُولُ اللَّهِ ﷺ أَنْ نَتَصَدَّقَ، فَوَافَقَ ذَلِكَ مَا لَأَعِنْدِي فَقُلْتُ: الْيَوْمَ أَسْبِقُ أَبَا بَكْرٍ - إِنْ سَبَقْتُهُ يَوْمًا - فَجِئْتُ بِنِصْفِ مَالِي، فَقَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: ((مَا أَبْقَيْتَ لِأَهْلِكَ؟)) قُلْتُ: مِثْلَهُ، قَالَ: وَأَتَى أَبُو بَكْرٍ بِكُلِّ مَا عِنْدَهُ فَقَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: ((مَا أَبْقَيْتَ لِأَهْلِكَ؟)) قَالَ: أَبْقَيْتُ لَهُمُ اللَّهَ وَرَسُولَهُ، فَقُلْتُ: لَا أَسْأَلُكَ إِلَّا شَيْءَ أَبَدًا. رَوَاهُ عَبْدُ بْنُ حُمَيْدٍ فِي ((مُسْنَدِهِ))، وَأَبُو دَاوُدَ - وَهَذَا لَفْظُهُ - وَالتِّرْمِذِيُّ - وَقَالَ: ((حَدِيثٌ صَحِيحٌ)) -، وَقَدْ أَخْطَأَ مَنْ تَكَلَّمَ فِيهِ لِأَجْلِ هِشَامٍ فَإِنَّ مُسْلِمًا رَوَى لَهُ، وَقَالَ أَبُو دَاوُدَ: ((هِشَامُ بْنُ سَعْدٍ مِنْ أَثَبَتِ النَّاسِ فِي زَيْدِ بْنِ أَسْلَمَ)) (١).

٦١٣- وَعَنْ عَائِشَةَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهَا قَالَتْ: قَالَ النَّبِيُّ ﷺ: ((إِذَا أَنْفَقَتِ الْمَرْأَةُ مِنْ طَعَامِ بَيْتِهَا، غَيْرَ مُفْسِدَةٍ، كَانَ لَهَا أَجْرُهَا بِمَا أَنْفَقَتْ وَلِزَوْجِهَا أَجْرُهُ بِمَا كَسَبَ، وَلِلْخَازِنِ مِثْلُ ذَلِكَ، لَا يَنْقُصُ بَعْضُهُمْ أَجْرَ بَعْضٍ شَيْئًا)) وَفِي رِوَايَةٍ: ((مَنْ بَيْتَ زَوْجِهَا)) مُتَّفَقٌ عَلَيْهِ (٢).

٦١٤- وَعَنْ أَبِي سَعِيدٍ الْخُدْرِيِّ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ قَالَ: حَرَجَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ فِي أَضْحَى - أَوْ فِطْرٍ - إِلَى الْمُصَلَّى، ثُمَّ انْصَرَفَ فَوَعِظَ النَّاسَ، وَأَمَرَهُمْ بِالصَّدَقَةِ، فَقَالَ: ((أَيُّهَا النَّاسُ تَصَدَّقُوا)) فَمَرَّ عَلَى النِّسَاءِ فَقَالَ: ((يَا مَعْشَرَ النِّسَاءِ تَصَدَّقْنَ، فَإِنِّي رَأَيْتُكُنَّ أَكْثَرَ أَهْلِ النَّارِ))

(١) حسن؛ لأجل هشام بن سعد، روايته عن زيد بن أسلم من قبيل الحسن.

أخرجه: عبد بن حميد (١٤)، والدارمي (١٦٠)، وأبو داود (١٦٧٨)، والترمذي (٣٦٧٥)، والبخاري (١٠٢٤)، وابن ماجه (٢٢٩٤)، وابن حبان (٨٠)، وأبو داود (١٦٨٥)، وابن ماجه (٢٢٩٤)، والترمذي (٦٧٢)، والنسائي (٦٥/٥)، وابن حبان (٣٣٥٨)، والبيهقي (١٩٢/٤).

(٢) صحيح.

أخرجه: عبد الرزاق (٧٢٧٥)، وأحمد (٤٤/٦)، والبخاري (١٣٩/٢)، ومسلم (٩٠/٣)، وابن حبان (٨٠)، وأبو داود (١٦٨٥)، وابن ماجه (٢٢٩٤)، والترمذي (٦٧٢)، والنسائي (٦٥/٥)، وابن حبان (٣٣٥٨)، والبيهقي (١٩٢/٤).

انظر: ((الإمام)) (٦٤٢).

فَقُلْنَ: وَيَمَ ذَلِكَ يَا رَسُولَ اللَّهِ؟ قَالَ: «تُكْثِرْنَ اللَّعْنَ وَتُكْفِرْنَ الْعَشِيرَ، مَا رَأَيْتُ مِنْ نَاقِصَاتِ عَقْلِ وَدِينٍ أَذْهَبَ لِلْبَّ الرَّجُلِ الْحَازِمِ مِنْ إِحْدَاكُنَّ يَا مَعْشَرَ النِّسَاءِ» ثُمَّ انْصَرَفَ، فَلَمَّا صَارَ إِلَى مَنْزِلِهِ جَاءَتْ زَيْنَبُ امْرَأَةُ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ مَسْعُودٍ رضي الله عنه تَسْتَأْذِنُ عَلَيْهِ، فَقِيلَ: يَا رَسُولَ اللَّهِ هَذِهِ زَيْنَبُ؟ فَقَالَ: «أَيُّ الزَّيْنَبِ؟» فَقِيلَ: امْرَأَةُ ابْنِ مَسْعُودٍ قَالَ: «نَعَمْ، انْذُنُوا لَهَا» فَأُذِنَ لَهَا، فَقَالَتْ: يَا نَبِيَّ اللَّهِ إِنَّكَ أَمَرْتَ الْيَوْمَ بِالصَّدَقَةِ وَكَانَ عِنْدِي حُلِيٌّ لِي فَأَرَدْتُ أَنْ أَتَصَدَّقَ بِهِ، فَزَعَمَ ابْنُ مَسْعُودٍ أَنَّهُ وَوَلَدُهُ أَحَقُّ مَنْ تَصَدَّقْتُ بِهِ عَلَيْهِمْ. فَقَالَ النَّبِيُّ صلوات الله عليه: «صَدَقَ ابْنُ مَسْعُودٍ، زَوْجُكَ وَوَلَدُكَ أَحَقُّ مَنْ تَصَدَّقْتَ بِهِ عَلَيْهِمْ». رَوَاهُ الْبُخَارِيُّ (١).

(١) صحيح.

أخرجه: البخاري ١٤٩/٢ (١٤٦١)، وابن خزيمة (٢٤٦٢) بتحقيقي، وابن حبان (٥٧٤٤)، والبيهقي في «معرفة السنن والآثار» (٤٦٩)، والبعوي (١٩).

انظر: «الإمام» (٦٤٣).

كِتَابُ الصِّيَامِ

٦١٥- عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ رضي الله عنه قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: ((لَا تَقَدَّمُوا رَمَضَانَ بِصَوْمِ يَوْمٍ وَلَا يَوْمَيْنِ، إِلَّا رَجُلٌ كَانَ يَصُومُ صَوْمًا فَلْيَصُمْهُ)) مُتَّفَقٌ عَلَيْهِ، وَاللَّفْظُ لِمُسْلِمٍ ^(١).

٦١٦- عَنْ ابْنِ عُمَرَ رضي الله عنهما قَالَ: سَمِعْتُ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ يَقُولُ: ((إِذَا رَأَيْتُمُوهُ فَصُومُوا، وَإِذَا رَأَيْتُمُوهُ فَأَفْطِرُوا، فَإِنْ غَمَّ عَلَيْكُمْ فَأَقْدِرُوا لَهُ)) مُتَّفَقٌ عَلَيْهِ ^(٢)، وَمُسْلِمٍ:

(١) صحيح.

أخرجه: أحمد ٢/٢٣٤، والبخاري ٣/٣٥-٣٦ (١٩١٤)، ومسلم ٣/١٢٥ (١٠٨٢) (٢١)، وأبو داود (٢٣٣٥)، وابن ماجه (١٦٥٠)، والترمذي (٦٨٥)، والنسائي ٤/١٤٩، وأبو يعلى (٥٩٩٩)، وابن الجارود (٣٧٨)، وابن حبان (٣٥٨٦)، والبيهقي ٤/٢٠٧.
انظر: ((الإمام)) (٦٤٥).

(٢) صحيح.

أخرجه: الشافعي في ((مسنده)) (٦٠٧) بتحقيقي، وأحمد ٢/١٤٥، والبخاري ٣/٣٣ (١٩٠٠)، ومسلم ٣/١٢٢ (١٠٨٠) (٨)، وابن ماجه (١٦٥٤)، والنسائي ٤/١٣٤، وأبو يعلى (٥٤٤٨)، وابن خزيمة (١٩٠٥) بتحقيقي، وابن حبان (٣٤٤١)، والحاكم ١/٤٢٣، والبيهقي ٤/٢٠٤-٢٠٥.

((فَإِنْ أُغْمِيَ عَلَيْكُمْ فَأَقْدِرُوا لَهُ ثَلَاثِينَ))^(١)، وللبخاري: ((فَإِنْ غَمَّ عَلَيْكُمْ فَأَكْمِلُوا
الْعِدَّةَ ثَلَاثِينَ))^(٢).

٦١٧- وَهُ مِنْ حَدِيثِ أَبِي هُرَيْرَةَ رضي الله عنه: ((فَإِنْ غَمِّي عَلَيْكُمْ فَأَكْمِلُوا عِدَّةَ شَعْبَانَ
ثَلَاثِينَ))^(٣).

٦١٨- وَعَنْ أَبِي مَالِكٍ الْأَشْجَعِيِّ، عَنْ حُسَيْنِ بْنِ الْحَارِثِ الْجَدَلِيِّ جَدِئِلَةَ قَيْسٍ، أَنَّ
أَمِيرَ مَكَّةَ حَطَبَ ثُمَّ قَالَ: عَهْدَ إِلَيْنَا رَسُولُ اللَّهِ صلى الله عليه وسلم أَنْ نَنْسُكَ لِلرُّؤْيَا، فَإِنْ لَمْ نَرَهُ وَشَهِدَ
شَاهِدًا عَدْلٍ نَسَكْنَا بِشَهَادَتِهِمَا. فَسَأَلْتُ الْحُسَيْنَ بْنَ الْحَارِثِ: مَنْ أَمِيرُ مَكَّةَ؟ قَالَ: هُوَ
الْحَارِثُ بْنُ حَاطِبٍ أَخُو مُحَمَّدِ بْنِ حَاطِبٍ، ثُمَّ قَالَ الْأَمِيرُ: إِنَّ فِيكُمْ مَنْ هُوَ أَعْلَمُ بِاللَّهِ
وَرَسُولِهِ مِنِّي، وَشَهِدَ هَذَا مِنْ رَسُولِ اللَّهِ صلى الله عليه وسلم وَأَوْمَأَ بِيَدِهِ إِلَى رَجُلٍ، قَالَ الْحُسَيْنُ: فَمَلْتُ
لِشَيْخٍ إِلَى جَنِّي: مَنْ هَذَا الَّذِي أَوْمَأَ إِلَيْهِ الْأَمِيرُ؟ قَالَ: هَذَا عَبْدُ اللَّهِ بْنُ عُمَرَ وَصَدَقَ،
وَهُوَ أَعْلَمُ بِاللَّهِ مِنْهُ، فَقَالَ: بِذَلِكَ أَمَرَنَا رَسُولُ اللَّهِ صلى الله عليه وسلم. رَوَاهُ أَبُو دَاوُدَ - وَهَذَا لَفْظُهُ -،
وَالدَّارِقُطْنِيُّ - وَقَالَ: ((هَذَا إِسْنَادٌ صَحِيحٌ مُتَّصِلٌ)) -^(٤).

٦١٩- وَعَنْ أَبِي بَكْرٍ بْنِ نَافِعٍ، عَنْ أَبِيهِ، عَنْ ابْنِ عُمَرَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمَا قَالَ: تَرَأَى
النَّاسُ الْهَلَالَ فَأَخْبَرْتُ رَسُولَ اللَّهِ صلى الله عليه وسلم أَنِّي رَأَيْتُهُ، فَصَامَ وَأَمَرَ النَّاسَ بِصِيَامِهِ. رَوَاهُ أَبُو دَاوُدَ
وَإِبْنُ حِبَّانَ وَالْحَاكِمُ - وَقَالَ: ((عَلَى شَرْطِ مُسْلِمٍ)) -^(٥).

(١) صحيح.

أخرجه: عبد الرزاق (٧٣٠٧)، ومسلم ١٢٢/٣ (١٠٨٠)، وأبو داود (٢٣٢٠)، وابن حبان (٣٤٥١).

(٢) صحيح.

أخرجه: الشافعي في (مسنده) (٦٠٨) بتحقيقي، والبخاري ٣٤/٣ (١٩٠٧)، وابن خزيمة (١٩٠٩)
بتحقيقي، والبيهقي ٢٠٥/٤.

(٣) صحيح البخاري ٣٤/٣ (١٩٠٩).

(٤) إسناده حسن؛ لأجل الحسين بن الحارث.

أخرجه: أبو داود (٢٣٣٨)، والدارقطني ١٦٧/٢، والبيهقي ٢٤٧/٤.

(٥) صحيح.

٦٢٠- وَعَنْ ابْنِ عُمَرَ، عَنْ حَفْصَةَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهَا، عَنِ النَّبِيِّ ﷺ قَالَ: ((مَنْ لَمْ يُبَيِّتِ الصِّيَامَ، قَبَلَ الْفَجْرِ، فَلَا صِيَامَ لَهُ)). رَوَاهُ الْإِمَامُ أَحْمَدُ وَأَبُو دَاوُدَ وَابْنُ مَاجَةَ وَالنَّسَائِيُّ وَالتِّرْمِذِيُّ^(١) - وَقَالَ: ((لَا نَعْرِفُهُ مَرْفُوعاً إِلَّا مِنْ هَذَا الْوَجْهِ، وَقَدْ رُوِيَ عَنْ نَافِعٍ، عَنِ ابْنِ عُمَرَ قَوْلَهُ، وَهُوَ أَصَحُّ)) - وَقَالَ النَّسَائِيُّ: ((وَالصَّوَابُ عِنْدَنَا مَوْقُوفٌ))، وَقَالَ الْبَيْهَقِيُّ: ((قَدْ اخْتُلِفَ عَلَى الزُّهْرِيِّ فِي إِسْنَادِهِ وَفِي رَفْعِهِ، وَعَبْدُ اللَّهِ بْنُ أَبِي بَكْرٍ أَقَامَ إِسْنَادَهُ وَرَفَعَهُ، وَهُوَ مِنَ التَّقَاتِ الْأَثْبَاتِ)).

٦٢١- وَعَنْ عَائِشَةَ أُمِّ الْمُؤْمِنِينَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهَا قَالَتْ: دَخَلَ عَلَيَّ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ ذَاتَ يَوْمٍ فَقَالَ: ((هَلْ عِنْدَكُمْ شَيْءٌ؟)) فَقُلْنَا: لَا، قَالَ: ((فَإِنِّي إِذَا صَائِمٌ))، ثُمَّ أَنَا يَوْمًا آخَرَ فَقُلْنَا: يَا رَسُولَ اللَّهِ أَهْدِي لَنَا حَيْسٌ، فَقَالَ: ((أَرْنِيهِ، فَلَقَدْ أَصْبَحْتُ صَائِمًا)) فَأَكَلَ، وَفِي لَفْظٍ: قَالَ طَلْحَةُ - وَهُوَ ابْنُ يَحْيَى - فَحَدَّثْتُ مُجَاهِدًا بِهَذَا الْحَدِيثِ، فَقَالَ: ذَلِكَ بِمَنْزِلَةِ الرَّجُلِ يُخْرِجُ الصَّدَقَةَ مِنْ مَالِهِ، فَإِنْ شَاءَ أَمْضَاهَا، وَإِنْ شَاءَ أَمْسَكَهَا. رَوَاهُ مُسْلِمٌ.^(٢)

أخرجه: الدارمي (١٦٩١)، وأبو داود (٢٣٤٢)، وابن حبان (٣٤٤٧)، والطبراني في ((الأوسط)) (٣٨٧٧)، والدارقطني ١٥٦/٣، والحاكم ٤٢٣/١، والبيهقي ٢١٢/٤.
انظر: ((الإمام)) (٦٤٨).

(١) لا يصح مرفوعاً والصواب وقفه، كما رجح ذلك البخاري وأبو حاتم والترمذي والنسائي والدارقطني. انظر: ((التأريخ الأوسط)) ٧٩٤/٢ (٥٣٨)، و((العلل)) لابن أبي حاتم ٨/٢ (٦٥٤)، و((السنن الكبرى)) ١٧٢/٣، و((العلل)) للدارقطني ١٩٣/١٥ - ١٩٤ (٣٩٣٩).
= أخرجه: أحمد ٢٨٧/٦، وأبو داود (٢٤٥٤)، وابن ماجه (١٧٠٠)، والترمذي (٧٣٠)، والنسائي ١٩٦/٤، وابن خزيمة (١٩٣٣) بتحقيقي، والدارقطني ١٧٢/٢، والبيهقي ٢٠٢/٤.
انظر: ((الإمام)) (٦٤٩).
(٢) صحيح.

٦٢٢- وَعَنْ سَهْلِ بْنِ سَعْدٍ رضي الله عنه أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ قَالَ: «لَا يَزَالُ النَّاسُ بِخَيْرٍ مَا عَجَلُوا الْفِطْرَ» (١).

٦٢٣- وَعَنْ أَنَسِ بْنِ مَالِكٍ رضي الله عنه قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: «تَسَحَّرُوا فَإِنَّ فِي السُّحُورِ بَرَكََةً». مُتَّفَقٌ عَلَيْهِمَا (٢).

٦٢٤- وَعَنْ سَلْمَانَ بْنِ عَامِرٍ الضَّبِّيِّ رضي الله عنه عَنِ النَّبِيِّ ﷺ قَالَ: «إِذَا أَفْطَرَ أَحَدُكُمْ فَلْيُفْطِرْ عَلَى تَمْرٍ، فَإِنْ لَمْ يَجِدْ فَلْيُفْطِرْ عَلَى مَاءٍ فَإِنَّهُ طَهُورٌ». رَوَاهُ أَحْمَدُ وَأَبُو دَاوُدَ وَالنَّسَائِيُّ وَابْنُ مَاجَةَ وَالتِّرْمِذِيُّ - وَهَذَا لَفْظُهُ -، وَصَحَّحَهُ ابْنُ حِبَّانَ وَالْحَاكِمُ - وَقَالَ: «عَلَى شَرْطِ الْبُخَارِيِّ» - (٣).

أخرجه: عبد الرزاق (٧٧٩٢)، وأحمد ٤٩/٦، ومسلم ١٥٩/٣-١٦٠ (١١٥٤) (١٧٠)، وأبو داود (٢٤٥٥)، وابن ماجه (١٧٠١)، والترمذي (٧٣٤)، والنسائي ١٩٤/٤، وأبو يعلى (٤٥٦٣)، وابن خزيمة (٢١٤١) بتحقيقي، وابن حبان (٣٦٣٠)، والبيهقي ٢٠٣/٤. انظر: «الإمام» (٦٥٠).

(١) صحيح.

أخرجه: الشافعي في «مسنده» (٦١٤) بتحقيقي، وأحمد ٣٣١/٥، والبخاري ٤٧/٣ (١٩٥٧)، ومسلم ١٣١/٣ (١٠٩٨) (٤٨)، وابن ماجه (١٦٩٧)، والترمذي (٦٩٩)، والنسائي في «الكبرى» (٣٢٩٨)، وأبو يعلى (٧٥١١)، وابن خزيمة (٢٠٥٩) بتحقيقي، وابن حبان (٣٥٠٢)، والبيهقي ٢٣٧/٤. انظر: «الإمام» (٦٥٢).

(٢) صحيح.

أخرجه: عبد الرزاق (٧٥٩٨)، وأحمد ٩٩/٣، والبخاري ٣٧/٣ (١٩٢٣)، ومسلم ١٣٠/٣ (١٠٩٥) (٤٥)، وابن ماجه (١٦٩٢)، والترمذي (٧٠٨)، والنسائي ١٤١/٤، وأبو يعلى (٢٨٤٨)، وابن الجارود (٣٨٣)، وابن خزيمة (١٩٣٧) بتحقيقي، وابن حبان (٣٤٦٦)، والبيهقي ٢٣٦/٤.

(٣) إسناده ضعيف؛ لجهالة الرباب بنت صليح فقد تفردت بالرواية عنها حفصة بنت سيرين.

أخرجه: عبد الرزاق (٧٥٨٦)، وأحمد ١٧/٤، وأبو داود (٢٣٥٥)، وابن ماجه (١٦٩٩)، والترمذي (٦٥٨)، والنسائي في «الكبرى» (٣٣٠٥)، وابن خزيمة (٢٠٦٧) بتحقيقي، وابن حبان (٣٥١٤)، والحاكم ٤٣١/١، والبيهقي ٢٣٨/٤.

٦٢٥- وَعَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ رضي الله عنه قَالَ: نَهَى رَسُولُ اللَّهِ صلى الله عليه وسلم عَنِ الْوِصَالِ، فَقَالَ رَجُلٌ مِنْ الْمُسْلِمِينَ: فَإِنَّكَ يَا رَسُولَ اللَّهِ تُوَصِّلُ؟ قَالَ رَسُولُ اللَّهِ صلى الله عليه وسلم: ((وَأَيْكُمْ مِثْلِي؟ إِنْ أَيْبْتُ يُطْعِمُنِي رَبِّي وَيَسْقِينِي))، فَلَمَّا أَبَوْا أَنْ يَنْتَهُوا عَنِ الْوِصَالِ، وَاصَلَ بِهِمْ يَوْمًا، ثُمَّ يَوْمًا، ثُمَّ رَأَوْا أَهْلَالَ، فَقَالَ: ((لَوْ تَأَخَّرَ أَهْلَالُ لَزِدْتُمْ)) كَالْمُنْكَلِ لَهُمْ حِينَ أَبَوْا أَنْ يَنْتَهُوا. مُتَّفَقٌ عَلَيْهِ، وَاللَّفْظُ لِمُسْلِمٍ (١).

٦٢٦- وَعَنْهُ رضي الله عنه قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللَّهِ صلى الله عليه وسلم: ((مَنْ لَمْ يَدَعْ قَوْلَ الزُّورِ وَالْعَمَلَ بِهِ فَلَيْسَ لِلَّهِ تَعَالَى حَاجَةٌ فِي أَنْ يَدَعَ طَعَامَهُ وَشَرَابَهُ)) رَوَاهُ الْبُخَارِيُّ (٢).

٦٢٧- وَعَنْ زَيْدِ بْنِ خَالِدِ الْجُهَنِيِّ، عَنِ النَّبِيِّ صلى الله عليه وسلم قَالَ: ((مَنْ فَطَرَ صَائِمًا كَتَبَ لَهُ مِثْلَ أَجْرِهِ إِلَّا أَنَّهُ لَا يَنْقُصُ مِنْ أَجْرِ الصَّائِمِ شَيْءٌ)) رَوَاهُ الْإِمَامُ أَحْمَدُ - وَهَذَا لَفْظُهُ - وَابْنُ مَاجَهَ وَابْنُ حِبَّانَ وَالنَّسَائِيُّ وَالتِّرْمِذِيُّ - وَصَحَّحَهُ - (٣).

انظر: ((الإمام)) (٦٥٣).

(١) صحيح.

أخرجه: عبد الرزاق (٧٧٥٣)، وأحمد ٢/٢٨١، والبخاري ٣/٤٩ (١٩٦٥)، ومسلم ٣/١٣٣ (١١٠٣) (٥٧)، والنسائي في ((الكبرى)) (٣٢٥١)، وابن خزيمة (٢٠٦٨) بتحقيقي دون شرطه الأخير، وابن حبان (٣٥٧٥)، والبيهقي ٤/٢٨٢.

(٢) صحيح.

أخرجه: أحمد ٢/٤٥٢، والبخاري ٨/٢١ (٦٠٥٧)، وأبو داود (٢٣٦٢)، وابن ماجه (١٦٨٩)، والترمذي (٧٠٧)، والنسائي في ((الكبرى)) (٣٢٣٣)، وابن خزيمة (١٩٩٥) بتحقيقي، وابن حبان (٣٤٨٠)، والبيهقي ٤/٢٧٠.

تنبيه: لم ترد عند أبي داود لفظة: ((والجهل)) وهي عند الإمام البخاري.

انظر: ((الإمام)) (٦٥٧).

(٣) صحيح.

أخرجه: أحمد ٤/١١٤، وابن ماجه (١٧٤٦)، والترمذي (٨٠٧)، والنسائي في ((الكبرى)) (٣٣١٧)، وابن خزيمة (٢٠٦٤) بتحقيقي، وابن حبان (٣٤٢٩)، والبيهقي ٤/٢٤٠.

٦٢٨- وَعَنْ عَائِشَةَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهَا قَالَتْ: كَانَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ يُقْبَلُ وَهُوَ صَائِمٌ، وَيُبَاشِرُ وَهُوَ صَائِمٌ، وَلَكِنَّهُ كَانَ أَمْلَكُكُمْ لِإِرْبِهِ. مُتَّفَقٌ عَلَيْهِ، وَاللَّفْظُ لِمُسْلِمٍ (١).

٦٢٩- وَلَهُ عَنْهَا رَضِيَ اللَّهُ عَنْهَا قَالَتْ: كَانَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ يُقْبَلُ فِي رَمَضَانَ وَهُوَ صَائِمٌ (٢).

٦٣٠- وَعَنْ ابْنِ عَبَّاسٍ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمَا: أَنَّ النَّبِيَّ ﷺ اِحْتَجَمَ وَهُوَ مُحْرَمٌ، وَاحْتَجَمَ وَهُوَ صَائِمٌ. رَوَاهُ الْبُخَارِيُّ (٣).

٦٣١- وَعَنْ شَدَّادِ بْنِ أَوْسٍ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ أَتَى عَلَى رَجُلٍ بِالْبَقِيعِ وَهُوَ يَحْتَجِمُ - وَهُوَ آخِذٌ بِيَدِي لِيَمَانٍ عَشْرَةَ حَلَّتْ مِنْ رَمَضَانَ - فَقَالَ: ((أَفْطَرَ الْحَاجِمُ

(١) صحيح.

أخرجه: عبد الرزاق (٧٤٤١)، وأحمد ٤٠/٦، والبخاري ٣٨/٣ (١٩٢٧)، ومسلم ١٣٥/٣ (١١٠٦) (١١٠٦)، وأبو داود (٢٣٨٢)، وابن ماجه (١٦٨٧)، والترمذي (٧٢٩)، والنسائي في ((الكبرى)) (٣٠٧٢)، وابن الجارود (٣٩١)، وابن خزيمة (١٩٩٨) بتحقيقي. انظر: ((الإمام)) (٦٥٩).

(٢) صحيح.

أخرجه: الطيالسي (١٥٣٤)، وأحمد ١٣٠/٦، ومسلم ١٣٦/٣ (١١٠٦) (٧١)، وأبو داود (٢٣٨٣)، وابن ماجه (١٦٨٣)، والترمذي (٧٢٧).

(٣) صحيح.

أخرجه: البخاري ٤٢/٣-٤٣ (١٩٣٨)، والنسائي في ((الكبرى)) (٣٢٠٦) منفصلاً أي: ذكر الاحتجام في الإحرام، وذكر الاحتجام في الصوم، منفصلين. وأغلب الروايات على جمعها معاً، ما يوهم أنه احتجم وهو محرم صائم، وبعض الروايات ذكرت الاحتجام في الإحرام فقط، والبعض الآخر ذكر الاحتجام في الصوم فقط. انظر كلام ابن عبد الهادي في ((تنقيح التحقيق)) ٢٧٢/٣ وما بعده. انظر: ((الإمام)) (٧٤٢).

والمخجوم)). رَوَاهُ الْإِمَامُ أَحْمَدُ وَأَبُو دَاوُدَ - وَهَذَا لَفْظُهُ - وَالنَّسَائِيُّ وَابْنُ مَاجَةَ وَابْنُ حِبَّانَ وَالْحَاكِمُ - وَقَالَ: ((هَذَا حَدِيثٌ ظَاهِرٌ صِحَّتُهُ)) -، وَصَحَّحَهُ أَيْضاً أَحْمَدُ وَإِسْحَاقُ وَابْنُ الْمَدِينِ وَعُثْمَانُ الدَّارِمِيُّ وَغَيْرُهُمْ، وَقَالَ ابْنُ حُرَيْمَةَ: ثَبَّتَ الْأَخْبَارُ عَنِ النَّبِيِّ ﷺ أَنَّهُ قَالَ: ((أَفْطَرَ الْحَاجِمُ وَالْمَخْجُومُ)) (١).

٦٣٢ - وَعَنْ أَنَسِ بْنِ مَالِكٍ ﷺ قَالَ: أَوَّلُ مَا كُرِهَتْ الْحِجَامَةُ لِلصَّائِمِ: أَنَّ جَعْفَرَ بْنَ أَبِي طَالِبٍ احْتَجَمَ وَهُوَ صَائِمٌ، فَمَرَّ بِهِ النَّبِيُّ ﷺ فَقَالَ: ((أَفْطَرَ هَذَا)) ثُمَّ رَحَّصَ النَّبِيُّ ﷺ بَعْدُ فِي الْحِجَامَةِ لِلصَّائِمِ. وَكَانَ أَنَسٌ يَحْتَجِمُ وَهُوَ صَائِمٌ. رَوَاهُ الدَّارِقُطِيُّ وَقَالَ: ((كُلُّهُمْ ثِقَاتٌ وَلَا أَعْلَمُ لَهُ عِلَّةً))، وَفِي قَوْلِهِ نَظَرٌ مِنْ غَيْرِ وَجْهِ. وَاللَّهُ أَعْلَمُ (٢).

٦٣٣ - وَعَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ ﷺ قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: ((مَنْ نَسِيَ وَهُوَ صَائِمٌ فَأَكَلَ أَوْ شَرِبَ فَلَيْتَمَّ صَوْمَهُ، فَإِنَّمَا أَطْعَمَهُ اللَّهُ وَسَقَاهُ)) مُتَّفَقٌ عَلَيْهِ، وَهَذَا لَفْظُ مُسْلِمٍ،

(١) صحيح.

أخرجه: الشافعي في (مسنده) (٦٥٤) بتحقيقي، وعبد الرزاق (٧٥١٩)، وأحمد ٤/١٢٢-١٢٣، وأبو داود (٢٣٦٩)، وابن ماجه (١٦٨١)، والنسائي في (الكبرى) (٣١٤١)، وابن حبان (٣٥٣٣)، والحاكم ١/٤٣٠، والبيهقي ٤/٢٦٥.

تنبيه: ١ - عزوه الحديث لابن خزيمة فيه نظر؛ لأنه لم يخرج به. =
٢ - قال الذهبي في (التنقيح) ١/٣٨١: قوله: بالبقيع. خطأ فاحش، فإن النبي ﷺ كان يوم التاريخ المذكور في مكة، اللهم إلا أن يريد بالبقيع: السوق.

(٢) ضعيف؛ انفرد بروايته خالد بن مخلد وعبد الله بن المثني، ومثلهما لا يحتمل تفردهما؛ لذا لم يخرج به أحد من أصحاب الصحاح أو السنن أو المسانيد مع الحاجة الشديدة لهذا الحديث، ولنكاره منته كذلك، انظر: (تنقيح التحقيق) ٣/٢٧٦ لابن عبد الهادي، فقد تكلم على هذا الحديث بما لا مزيد عليه. أخرجه: الدارقطني ٢/١٨٢، وابن شاهين في (ناسخ الحديث ومنسوخه) (٤٠٢)، والبيهقي ٤/٢٦٨. انظر: (الإمام) (٦٦١).

وللبخاري: ((فَأَكَلَ وَشَرِبَ))^(١)، والدارقطني والحاكم -وصَحَّحَهُ-: ((مَنْ أَفْطَرَ فِي شَهْرِ رَمَضَانَ نَاسِيًا فَلَا قِضَاءَ عَلَيْهِ وَلَا كَفَّارَةَ))^(٢).

٦٣٤ - وَعَنْهُ عَنِ النَّبِيِّ ﷺ قَالَ: ((مَنْ ذَرَعَهُ الْقَيْءُ فَلَا قِضَاءَ عَلَيْهِ وَلَا كَفَّارَةَ وَمَنْ اسْتَقَاءَ فَعَلَيْهِ الْقِضَاءُ)) رَوَاهُ أَحْمَدُ وَأَبُو دَاوُدَ -وَقَالَ: ((سَمِعْتُ أَحْمَدَ يَقُولُ: لَيْسَ مِنْ ذَا شَيْءٍ)) -وَالنَّسَائِيُّ وَابْنُ مَاجَةَ -وَهَذَا لَفْظُهُ- وَالتِّرْمِذِيُّ -وَقَالَ: ((حَدِيثٌ حَسَنٌ غَرِيبٌ)) وَقَالَ: قَالَ: مُحَمَّدٌ -يَعْنِي الْبُخَارِيُّ- لَا أَرَاهُ مَحْفُوظًا-، وَالدَّارِقُطِيُّ -وَقَالَ فِي رَوَاتِهِ: ((كُلُّهُمْ ثِقَاتٌ)) -، وَالحَاكِمُ -وَقَالَ: ((صَحِيحٌ عَلَى شَرْطِهِمَا)) -^(٣)، وَرَوَاهُ النَّسَائِيُّ أَيْضًا مُؤَفَّوفاً، وَقَدْ رُوِيَ عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ أَنَّهُ قَالَ فِي الْقَيْءِ: لَا يُفْطَرُ.

(١) صحيح.

أخرجه: أحمد ٤٢٥/٢، والبخاري ٤٠/٣ (١٩٣٣)، ومسلم ١٦٠/٣ (١١٥٥) (١٧١)، وأبو داود (٢٣٩٨) -ورد الحديث عنده فيه قصة لا من قوله ﷺ-، وابن ماجه (١٦٧٣)، والترمذي (٧٢١)، والنسائي في ((الكبرى)) (٣٢٦٢)، وأبو يعلى (٦٠٣٨)، وابن الجارود (٣٨٩)، وابن خزيمة (١٩٨٩) بتحقيقي، وابن حبان (٣٥١٩)، والبيهقي ٢٩٩/٤. انظر: ((الإمام)) (٦٦٣).

(٢) إسناده حسن؛ لأجل محمد بن عمرو بن علقمة بن وقاص فإنه صدوق حسن الحديث.

أخرجه: ابن خزيمة (١٩٩٠) بتحقيقي، وابن حبان (٣٥٢١)، والدارقطني ١٧٨/٢، والحاكم ٤٣٠/١، والبيهقي ٢٩٩/٤. انظر: ((الإمام)) (٦٦٤).

(٣) هذا الحديث لا يصح مرفوعاً وصوابه الوقف؛ أخطأ في رفعه هشام بن حستان، وصحح الرواية الموقوفة الإمام أحمد والإمام البخاري، وانظر تفصيل ذلك في كتابي ((الجامع في العلل والفوائد)) ٤٢٠-٣. ٤٢٤.

أخرجه: أحمد ٤٩٨/٢، والبخاري في ((التاريخ الكبير)) ٩٥/١ (٢٥١)، وأبو داود (٢٣٨٠)، وابن ماجه (١٦٧٦)، والترمذي (٧٢٠)، والنسائي في ((الكبرى)) (٣١١٧)، وابن الجارود (٣٨٥)، وابن خزيمة (١٩٦٠) بتحقيقي، وابن حبان (٣٥١٨)، والحاكم ٤٢٦/١، والبيهقي ٢١٩/٤. انظر: ((الإمام)) (٦٦٢).

٦٣٥- وَعَنْ جَابِرِ بْنِ عَبْدِ اللَّهِ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمَا: أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ حَرَجَ عَامَ الْفَتْحِ إِلَى مَكَّةَ فِي رَمَضَانَ، فَصَامَ حَتَّى بَلَغَ كُرَاعَ الْعَمِيمِ، فَصَامَ النَّاسُ، ثُمَّ دَعَا بِقَدَحٍ مِنْ مَاءٍ، فَرَفَعَهُ حَتَّى نَظَرَ النَّاسُ إِلَيْهِ، ثُمَّ شَرِبَ، فَقِيلَ لَهُ بَعْدَ ذَلِكَ: إِنَّ بَعْضَ النَّاسِ قَدْ صَامَ، فَقَالَ: ((أَوْلَيْكَ الْعُصَاةُ، أَوْلَيْكَ الْعُصَاةُ))، وَفِي لَفْظٍ: فَقِيلَ لَهُ: إِنَّ النَّاسَ قَدْ شَقَّ عَلَيْهِمُ الصِّيَامَ، وَإِنَّمَا يَنْظُرُونَ فِيمَا فَعَلْتَ، فَدَعَا بِقَدَحٍ مِنْ مَاءٍ بَعْدَ الْعَصْرِ. رَوَاهُ مُسْلِمٌ (١).

٦٣٦- وَرَوَى أَيْضًا عَنْ حَمْزَةَ بْنِ عَمْرٍو الْأَسْلَمِيِّ أَنَّهُ قَالَ: يَا رَسُولَ اللَّهِ أَجِدُ بِي قُوَّةً عَلَى الصِّيَامِ فِي السَّفَرِ فَهَلْ عَلَيَّ جُنَاحٌ؟ فَقَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: ((هِيَ رُحْمَةٌ مِنَ اللَّهِ فَمَنْ أَخَذَ بِهَا فَحَسَنٌ، وَمَنْ أَحَبَّ أَنْ يَصُومَ فَلَا جُنَاحَ عَلَيْهِ)) (٢).

٦٣٧- وَعَنْ ابْنِ عَبَّاسٍ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمَا قَالَ: رُحِّصَ لِلشَّيْخِ الْكَبِيرِ أَنْ يُفْطِرَ وَيُطْعِمَ عَنْ كُلِّ يَوْمٍ مَسْكِينًا وَلَا قَضَاءَ عَلَيْهِ. رَوَاهُ الدَّارِقُطِيُّ - وَقَالَ: هَذَا إِسْنَادٌ صَحِيحٌ - وَالْحَاكِمُ - وَقَالَ: صَحِيحٌ عَلَى شَرْطِ البُخَارِيِّ - (٣).

٦٣٨- وَعَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ قَالَ: جَاءَ رَجُلٌ إِلَى النَّبِيِّ ﷺ فَقَالَ: هَلَكْتُ يَا رَسُولَ اللَّهِ! قَالَ: ((وَمَا أَهْلَكَ؟)) قَالَ: وَقَعْتُ عَلَى امْرَأَتِي فِي رَمَضَانَ، قَالَ: ((هَلْ تَجِدُ مَا تُعْتِقُ رَقَبَةً؟)) قَالَ: لَا، قَالَ: ((فَهَلْ تَسْتَطِيعُ أَنْ تَصُومَ شَهْرَيْنِ مُتَتَابِعَيْنِ؟)) قَالَ: لَا، قَالَ:

(١) صحيح.

أخرجه: الشافعي في (مسنده) (٦٢١) بتحقيقي، ومسلم ١٤٢/٣ (١١١٤) (٩٠)، والترمذي (٧١٠)، والنسائي ١٧٧/٤، وأبو يعلى (١٨٨٠)، وابن خزيمة (٢٠١٩) بتحقيقي، وابن حبان (٣٥٤٩)، والحاكم ٤٤٣/١، والبيهقي ٤٤١/٤.

(٢) صحيح.

أخرجه: مسلم ١٤٥/٣ (١١٢١) (١٠٧)، والنسائي ١٨٦/٤، وابن خزيمة (٢٠٢٦) بتحقيقي، وابن حبان (٣٥٦٧)، والطبراني في (الكبير) (٢٩٨١)، والبيهقي ٢٤٣/٤.

(٣) إسناده صحيح.

أخرجه: الدارقطني ٢٠٥/٢، والحاكم ٤٤٠/١.

انظر: (الإمام) (٦٦٨).

((فَهَلْ تَجِدُ مَا تُطْعِمُ سِتِّينَ مِسْكِينًا؟)) قَالَ: لَا، ثُمَّ جَلَسَ فَأَتَى النَّبِيَّ ﷺ بِعَرَقٍ فِيهِ تَمْرٌ، فَقَالَ: ((تَصَدَّقْ بِهَذَا))، فَقَالَ: عَلَى أَفْقَرِ مِنَّا؟! فَمَا بَيْنَ لَابَتَيْهَا أَهْلُ بَيْتِ أَحْوَجَ إِلَيْهِ مِنَّا! فَضَحِكَ النَّبِيُّ ﷺ حَتَّى بَدَتْ أَنْبِئُهُ، ثُمَّ قَالَ: ((أَذْهَبَ فَأَطْعِمَهُ أَهْلَكَ)). مُتَّفَقٌ عَلَيْهِ، وَاللَّفْظُ لِمُسْلِمٍ (١). وَقَدْ رُوِيَ الْأَمْرُ بِالْقَضَاءِ مِنْ غَيْرِ وَجْهِ، وَهُوَ مُخْتَلَفٌ فِي صِحَّتِهِ. ٦٣٩- وَعَنْ عَائِشَةَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهَا، أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ قَالَ: ((مَنْ مَاتَ وَعَلَيْهِ صِيَامٌ، صَامَ عَنْهُ وَلِيُّهُ)) مُتَّفَقٌ عَلَيْهِ. وَقَدْ تَكَلَّمَ فِيهِ الْإِمَامُ أَحْمَدُ بْنُ حَنْبَلٍ (٢).

بَابُ فِي قِيَامِ شَهْرِ رَمَضَانَ

٦٤٠- عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ، أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ قَالَ: ((مَنْ قَامَ رَمَضَانَ إِيمَانًا وَاحْتِسَابًا غُفِرَ لَهُ مَا تَقَدَّمَ مِنْ ذَنْبِهِ)) مُتَّفَقٌ عَلَيْهِ (٣).

(١) صحيح.

أخرجه: أحمد ٢/٢٤١، والبخاري ٣/٤١ (١٩٣٦)، ومسلم ٣/١٣٨ (١١١١) (٨١)، وأبو داود (٢٣٩٠)، وابن ماجه (١٦٧١)، والترمذي (٧٢٤)، والنسائي في ((الكبرى)) (٣١٠٤)، وابن الجارود (٣٨٤)، وابن خزيمة (١٩٤٤) بتحقيقي، وابن حبان (٣٥٢٤)، والبيهقي ٤/٢٢٧. انظر: ((الإمام)) (٦٦٩).

(٢) صحيح.

أخرجه: أحمد ٦/٦٩، والبخاري ٣/٤٥ (١٩٥٢)، ومسلم ٣/١٥٥ (١١٤٧)، وأبو داود (٢٤٠٠)، والنسائي في ((الكبرى)) (٢٩٣١)، وأبو يعلى (٤٤١٧)، وابن الجارود (٩٤٣)، وابن خزيمة (٢٠٥٢) بتحقيقي، وابن حبان (٣٥٦٩)، والبيهقي ٤/٢٥٥. انظر: ((الإمام)) (٦٧٢).

(٣) صحيح.

أخرجه: أحمد ٢/٢٤١، والبخاري ١/١٥ (٣٧)، ومسلم ٢/١٧٧ (٧٥٩) (١٧٣)، وأبو داود (١٣٧١)، والترمذي (٨٠٨)، والنسائي ٣/٢٠١، وأبو يعلى (٢٦٣٢)، وابن خزيمة (٢٢٠٣) بتحقيقي، وابن حبان (٣٦٨٢)، والبيهقي ٤/٣٠٤. انظر: ((الإمام)) (٣٧٣).

٦٤١- وَعَنْ عَائِشَةَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهَا: أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ خَرَجَ لَيْلَةً مِنْ جَوْفِ اللَّيْلِ فَصَلَّى فِي الْمَسْجِدِ، وَصَلَّى رِجَالُ بِصَلَاتِهِ، فَأَصْبَحَ النَّاسُ فَتَحَدَّثُوا، فَاجْتَمَعَ أَكْثَرُ مِنْهُمْ فَصَلُّوا مَعَهُ، فَأَصْبَحَ النَّاسُ فَتَحَدَّثُوا، فَكَثُرَ أَهْلُ الْمَسْجِدِ مِنَ اللَّيْلَةِ الثَّلَاثَةِ، فَخَرَجَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ فَصَلَّى صَلَاتَهُ، فَلَمَّا كَانَتِ اللَّيْلَةُ الرَّابِعَةَ عَجَزَ الْمَسْجِدُ عَنْ أَهْلِهِ حَتَّى خَرَجَ لَصَلَاةِ الصُّبْحِ، فَلَمَّا قَضَى الْفَجْرَ أَقْبَلَ عَلَى النَّاسِ فَتَشَهَّدَ، ثُمَّ قَالَ: ((أَمَّا بَعْدُ، فَإِنَّهُ لَمْ يَخْفَ عَلَيَّ مَكَانُكُمْ وَلَكِنِّي خَشِيتُ أَنْ تُفْرَضَ عَلَيْكُمْ فَتَعْجِزُوا عَنْهَا))، فَتَوَفَّى رَسُولُ اللَّهِ ﷺ وَالْأَمْرُ عَلَى ذَلِكَ. مُتَّفَقٌ عَلَيْهِ، وَهَذَا لَفْظُ الْبُخَارِيِّ (١).

٦٤٢- وَعَنْهَا رَضِيَ اللَّهُ عَنْهَا قَالَتْ: كَانَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ إِذَا دَخَلَ الْعَشْرُ شَدَّ مِنْزَرَهُ وَأَخْيَا لَيْلَهُ وَأَيَّفَظَ أَهْلَهُ. مُتَّفَقٌ عَلَيْهِ (٢).

بَابٌ فِي صِيَامِ التَّطَوُّعِ

٦٤٣- عَنْ أَبِي قَتَادَةَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ: أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ سُئِلَ عَنِ صَوْمِ يَوْمِ عَرَفَةَ؟ فَقَالَ: ((يُكْفَرُ السَّنَةَ الْمَاضِيَةَ وَالْبَاقِيَةَ))، وَسُئِلَ عَنِ صَوْمِ يَوْمِ عَاشُورَاءَ؟ فَقَالَ: ((يُكْفَرُ السَّنَةَ

=

(١) صحيح.

= أخرجه: أحمد ١٦٩/٦، والبخاري ١٣/٢ (٩٢٤)، ومسلم ١٧٧/٢ (٧٦١)(١٧٨)، وأبو داود (١٣٧٣)، والنسائي ٢٠٢/٣، وأبو يعلى (٤٧٨٨)، وابن الجارود (٤٠٢)، وابن خزيمة (١١٢٨) بتحقيقي، وابن حبان (١٤١)، والبيهقي ٤٩٢/٢.

(٢) صحيح.

أخرجه: أحمد ٤١/٦، والبخاري ٦١/٣ (٢٠٢٤)، ومسلم ١٧٥/٣ (١١٧٤)(٧)، وأبو داود (١٣٧٦)، وابن ماجه (١٧٦٨)، والنسائي ٢١٧/٣، وابن خزيمة (٢٢١٤) بتحقيقي، وابن حبان (٣٢١)، والبيهقي ٣١٣/٤.

انظر: ((الإمام)) (٦٧٥).

الْمَاضِيَةَ))، وَسُئِلَ عَنْ صَوْمِ يَوْمِ الْإِثْنَيْنِ؟ فَقَالَ: ((ذَلِكَ يَوْمٌ وُلِدْتُ فِيهِ وَيَوْمٌ بُعِثْتُ -
أَوْ أُنزِلَ عَلَيَّ - فِيهِ)) رَوَاهُ مُسْلِمٌ (١).

٦٤٤ - وَعَنْ أُمِّ الْفَضْلِ بِنْتِ الْحَارِثِ: أَنَّ نَاسًا تَمَارَوْا عِنْدَهَا يَوْمَ عَرَفَةَ فِي صِيَامِ رَسُولِ
اللَّهِ ﷺ فَقَالَ بَعْضُهُمْ: هُوَ صَائِمٌ، وَقَالَ بَعْضُهُمْ: لَيْسَ بِصَائِمٍ فَأَرْسَلْتُ إِلَيْهِ بِقَدَحِ لَبَنٍ
وَهُوَ وَقِفْتُ عَلَى بَعِيرِهِ فَشَرِبَهُ. مُتَّفَقٌ عَلَيْهِ، وَاللَّفْظُ لِمُسْلِمٍ (٢).

٦٤٥ - وَعَنْ أَبِي أَيُّوبَ الْأَنْصَارِيِّ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ، أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ قَالَ: ((مَنْ صَامَ رَمَضَانَ ثُمَّ
اتَّبَعَهُ سِتًّا مِنْ شَوَالٍ كَانَ كَصِيَامِ الدَّهْرِ)). رَوَاهُ مُسْلِمٌ (٣)، وَقَدْ رُوِيَ مَوْقُوفًا (٤).

٦٤٦ - وَعَنْ أَبِي سَعِيدٍ الْخُدْرِيِّ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: ((مَا مِنْ عَبْدٍ يَصُومُ يَوْمًا
فِي سَبِيلِ اللَّهِ، إِلَّا بَاعَدَ اللَّهُ بِذَلِكَ الْيَوْمِ وَجْهَهُ عَنِ النَّارِ سَبْعِينَ خَرِيفًا)). مُتَّفَقٌ عَلَيْهِ،
وَاللَّفْظُ لِمُسْلِمٍ (١).

(١) صحيح.

أخرجه: أحمد ٢٩٧/٥، ومسلم ١٦٧/٣ (١١٦٢)(١٩٧)، وأبو داود (٢٤٢٥)، وابن ماجه (١٧١٣) و
(١٧٣٠) و(١٧٣٨)، والترمذي (٧٤٩) و(٧٥٢)، والنسائي في ((الكبرى)) (٢٧٩٠) و(٢٨٠٩)،
وابن خزيمة (٢٠٨٧) و(٢١١٧) بتحقيقي، وابن حبان (٣٦٣٢) و(٣٦٤٢)، والبيهقي ٢٨٦/٤.
انظر: ((الإمام)) (٦٧٧).

(٢) صحيح.

أخرجه: البخاري ٥٥/٣ (١٩٨٨)، ومسلم ١٤٥/٣ (١١٢٣)(١١٠)، وأبو داود (٢٤٤١)، وابن خزيمة
(٢٨٢٨) بتحقيقي، وابن حبان (٣٦٠٦)، والبيهقي ٢٨٣/٤.

(٣) صحيح.

أخرجه: عبد الرزاق (٧٩١٨)، وأحمد ٤١٧/٥، ومسلم ١٦٩/٣ (١١٦٤)(٢٠٤)، وأبو داود
(٢٤٣٣)، وابن ماجه (١٧١٦)، والترمذي (٧٥٩)، والنسائي في ((الكبرى)) (٢٨٧٥)، وابن خزيمة
(٢١١٤) بتحقيقي، وابن حبان (٣٦٣٤)، والبيهقي ٢٩٢/٤.
انظر: ((الإمام)) (٦٧٦).

(٤) أخرجه: النسائي في ((الكبرى)) (٢٨٧٨)، والطحاوي في ((شرح المشكل)) (٢٣٤٢)، وله حكم
الرفع.

٦٤٧- وَعَنْ عَائِشَةَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهَا قَالَتْ: كَانَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ يَصُومُ حَتَّى نَقُولَ: لَا يُفْطِرُ، وَيُفْطِرُ حَتَّى نَقُولَ: لَا يَصُومُ، وَمَا رَأَيْتُ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ اسْتَكْمَلَ صِيَامَ شَهْرٍ قَطُّ إِلَّا رَمَضَانَ، وَمَا رَأَيْتُهُ فِي شَهْرٍ أَكْثَرَ مِنْهُ صِيَامًا فِي شَعْبَانَ. مُتَّفَقٌ عَلَيْهِ، وَهَذَا لَفْظُ مُسْلِمٍ (٢).

٦٤٨- وَعَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ قَالَ: ((لَا يَحِلُّ لِلْمَرْأَةِ أَنْ تَصُومَ وَرُؤُوسَهَا شَاهِدٌ إِلَّا بِإِذْنِهِ)) مُتَّفَقٌ عَلَيْهِ، وَاللَّفْظُ لِلْبُخَارِيِّ (٣)، وَالْأَبِي دَاوُدَ: ((غَيْرَ رَمَضَانَ)) (٤).

(١) صحيح.

أخرجه: أحمد ٢٦/٣، والبخاري ٣١/٤-٣٢ (٢٨٤٠)، ومسلم ١٥٩/٣ (١١٥٣)(١٦٧)، وابن ماجه (١٧١٧)، والترمذي (١٦٢٣)، والنسائي ١٧٣/٤، وأبو يعلى (١٢٥٧)، وابن خزيمة (٢١١٢) بتحقيقي، وابن حبان (٣٤١٧)، والبيهقي ٢٩٦/٤. انظر: ((الإمام)) (٦٨١).

(٢) صحيح.

أخرجه: أحمد ١٠٧/٦، والبخاري ٥٠/٣ (١٩٦٩)، ومسلم ١٦٠/٣ (١١٥٦) (١٧٥)، وأبو داود (٢٤٣٤)، وابن ماجه (١٧١٠)، والترمذي (٧٦٨)، والنسائي ١٥١/٤، وأبو يعلى (٤٦٣٣)، وابن خزيمة (٢١٣٣) بتحقيقي، وابن حبان (٣٦٤٨)، والبيهقي ٢٩٢/٤. انظر: ((الإمام)) (٦٨٢).

(٣) صحيح.

أخرجه: عبد الرزاق (٧٨٨٦)، وأحمد ٢٤٥/٢، والبخاري ٣٩/٧ (٥١٩٥)، ومسلم ٩١/٣ (١٠٢٦) (٨٤)، والنسائي في ((الكبرى)) (٢٩٣٣)، وأبو عوانة في ((مسنده)) (٢٩٤٨)، وابن حبان (٤١٧٠)، والبيهقي ١٩٢/٤. انظر: ((الإمام)) (٦٨٤).

(٤) صحيح.

أخرجه: أحمد ٤٧٦/٢، والدارمي (١٧٢٧)، وأبو داود (٢٤٥٨)، وابن ماجه (١٧٦١)، والترمذي (٧٨٢)، والنسائي في ((الكبرى)) (٣٢٧٤)، وأبو يعلى (٦٢٧٣)، وابن خزيمة (٢١٦٨) بتحقيقي، وابن حبان (٣٥٧٣). انظر: ((الإمام)) (٦٨٤).

بَابُ فِي الْأَيَّامِ الْمَنْهِيِّ عَنْ صِيَامِهَا

٦٤٩- عَنْ أَبِي سَعِيدٍ الْخُدْرِيِّ رضي الله عنه: أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ صلوات الله عليه نَهَى عَنْ صِيَامِ يَوْمَيْنِ: يَوْمِ الْفِطْرِ وَيَوْمِ النَّحْرِ. مُتَّفَقٌ عَلَيْهِ (١).

٦٥٠- وَعَنْ نُبَيْشَةَ الْهَدَلِيِّ رضي الله عنه قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللَّهِ صلوات الله عليه: ((أَيَّامُ التَّشْرِيقِ أَيَّامٌ أَكَلٌ وَشُرْبٌ وَذِكْرٌ لِلَّهِ)) رَوَاهُ مُسْلِمٌ (٢).

٦٥١- وَرَوَى الْبُخَارِيُّ، عَنِ الزُّهْرِيِّ، عَنْ عُرْوَةَ، عَنْ عَائِشَةَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهَا، وَعَنْ سَالِمٍ، عَنْ ابْنِ عُمَرَ، قَالَا: لَمْ يُرَخَّصْ فِي أَيَّامِ التَّشْرِيقِ أَنْ يُصَمَّنَ إِلَّا لِمَنْ لَمْ يَجِدِ الْهَدْيَ (٣).

(١) صحيح.

أخرجه: أحمد ٧/٣، والبخاري ٥٥/٣ (١٩٩١)، ومسلم ١٥٣/٣ (١١٣٨)(١٤١)، وأبو داود (٢٤١٧)، وابن ماجه (١٧٢١)، والترمذي (٧٧٢)، والنسائي في ((الكبرى)) (٢٨٠٥)، وأبو يعلى (١١٣٤)، والبيهقي ٢٩٧/٤.

(٢) صحيح.

أخرجه: أحمد ٧٥/٥، ومسلم ١٥٣/٣ (١١٤١)(١٤٤)، وأبو داود (٢٨١٣)، والنسائي ١٧٠/٧، والطحاوي في ((شرح المعاني)) (٦٢٧٨)، والبيهقي ٢٩٧/٤. تنبيه: لفظة: ((وذكر لله))، جاءت من طريق مختلف. انظر: ((الإمام)) (٦٨٧).

(٣) صحيح.

٦٥٢- وَعَنْ ابْنِ سِيرِينَ، عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ رضي الله عنه، عَنِ النَّبِيِّ صلى الله عليه وسلم قَالَ: ((لَا تَخْتَصُوا لَيْلَةَ الْجُمُعَةِ بِقِيَامٍ مِنْ بَيْنِ اللَّيَالِي، وَلَا تَخْتَصُوا يَوْمَ الْجُمُعَةِ بِصِيَامٍ مِنْ بَيْنِ الْأَيَّامِ إِلَّا أَنْ يَكُونَ فِي صَوْمٍ يَصُومُهُ أَحَدُكُمْ)) رَوَاهُ مُسْلِمٌ. وَصَحَّحَ أَبُو زُرْعَةَ وَأَبُو حَاتِمٍ إِرْسَالَهُ (١).

٦٥٣- وَعَنْ صِلَةَ بْنِ زُفَرَ قَالَ: كُنَّا عِنْدَ عَمَّارِ بْنِ يَاسِرٍ فَأَتَى بِشَاةٍ مَصْلِيَّةٍ فَقَالَ: كُلُوا، فَتَنَحَّى بَعْضُ الْقَوْمِ، فَقَالَ: إِنِّي صَائِمٌ، فَقَالَ عَمَّارٌ: مَنْ صَامَ الْيَوْمَ الَّذِي يُشَكُّ فِيهِ فَقَدْ عَصَى أَبَا الْقَاسِمِ رضي الله عنه رَوَاهُ أَبُو دَاوُدَ وَابْنُ مَاجَةَ وَالنَّسَائِيُّ وَالتِّرْمِذِيُّ - وَاللَّفْظُ لَهُ وَصَحَّحَهُ -، وَقَدْ أُعْلِيَ (٢).

٦٥٤- وَعَنْ الْعَلَاءِ، عَنْ أَبِيهِ، عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ رضي الله عنه، أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ صلى الله عليه وسلم قَالَ: ((إِذَا انْتَصَفَ شَعْبَانُ فَلَا تَصُومُوا)) رَوَاهُ الْإِمَامُ أَحْمَدُ وَأَبُو دَاوُدَ وَالنَّسَائِيُّ وَابْنُ مَاجَةَ،

أخرجه: ابن أبي شيبة (١٣١٥٣)، والبخاري ٥٦/٣ (١٩٩٧) و(١٩٩٨)، والطحاوي في «شرح المعاني» (٤٠٠٨)، والدارقطني ١٨٦/٢، والبيهقي ٢٩٨/٤.
انظر: «الإمام» (٦٨٨).

(١) صحيح.

أخرجه: أحمد ٣٩٤/٢، ومسلم ١٥٤/٣ (١١٤٤) (١٤٨)، والنسائي في «الكبرى» (٢٧٦٨)، وابن خزيمة (١١٧٦) بتحقيقي، وابن حبان (٣٦١٢)، والحاكم ٣١١/١، والبيهقي ٣٠٢/٤.
انظر: «الإمام» (٦٨٩).

(٢) صحيح.

أخرجه: البخاري ٣٤/٣ قبيل (١٩٠٦) معلقاً، وأبو داود (٢٣٣٤)، وابن ماجه (١٦٤٥)، والترمذي (٦٨٦)، والنسائي ١٥٣/٤، وأبو يعلى (١٦٤٤)، وابن خزيمة (١٩١٤) بتحقيقي، وابن حبان (٣٥٨٥)، والحاكم ٤٢٤/١، والبيهقي ٢٠٨/٤.
انظر: «الإمام» (٦٩١).

والتِّرْمِذِيُّ - وَصَحَّحَهُ - وَقَالَ أَحْمَدُ: ((هُوَ حَدِيثٌ مُنْكَرٌ وَكَانَ ابْنُ مَهْدِيٍّ لَا يُحَدِّثُ بِهِ))
 قَالَ: ((وَالْعَلَاءُ ثِقَةٌ لَا يُنْكَرُ مِنْ حَدِيثِهِ إِلَّا هَذَا)) (١).
 ٦٥٥ - وَعَنْ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ بُسْرِ، عَنْ أُخْتِهِ الصَّمَاءِ أَنَّ النَّبِيَّ ﷺ قَالَ: ((لَا تَصُومُوا يَوْمَ
 السَّبْتِ إِلَّا فِيمَا افْتَرَضَ عَلَيْكُمْ فَإِنْ لَمْ يَجِدْ أَحَدُكُمْ إِلَّا لِحَاءَ عِنَبٍ أَوْ عُودَ شَجَرَةٍ
 فَلْيَمْضِغْهَا)) رَوَاهُ أَحْمَدُ وَأَبُو دَاوُدَ - وَهَذَا لَفْظُهُ - وَابْنُ مَاجَةَ وَالنَّسَائِيُّ وَالتِّرْمِذِيُّ -
 وَحَسَنَهُ - وَالْحَاكِمُ - وَصَحَّحَهُ - وَزَعَمَ أَبُو دَاوُدَ أَنَّهُ مَنْسُوخٌ، وَقَالَ مَالِكٌ: هُوَ كَذِبٌ. وَفِي
 ذَلِكَ نَظَرٌ، وَاللَّهُ أَعْلَمُ (٢).

بَابُ الْإِعْتِكَافِ

٦٥٦ - عَنْ عَائِشَةَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهَا: أَنَّ النَّبِيَّ ﷺ كَانَ يَعْتَكِفُ الْعَشْرَ الْأَوَّلَ مِنْ
 رَمَضَانَ حَتَّى تَوَفَّاهُ اللَّهُ، ثُمَّ اعْتَكَفَ أَرْوَاجُهُ مِنْ بَعْدِهِ. مُتَّفَقٌ عَلَيْهِ (٣).

(١) ضعيف؛ لتفرد العلاء بن عبد الرحمن به وحاله لا يحتمل تفرد؛ وكذلك لنكارة متنه ومعارضته
 للأحاديث الصحيحة المتفق عليها. والحديث استنكره الإمام أحمد وأبو زرعة والأثر لم يحدث به عبد
 الرحمن بن مهدي، انظر: ((لطائف المعارف)): ١٣٥، وكتابي: ((الجامع في العلل والفوائد)) ١٧٦/٢ =
 = أخرجه: أحمد ٤٤٢/٢، وأبو داود (٢٣٣٧)، وابن ماجه (١٦٥١)، والترمذي (٧٣٨)، والنسائي في
 ((الكبرى)) (٢٩٢٣)، وابن حبان (٣٥٨٩)، والبيهقي ٢٠٩/٤.
 انظر: ((الإمام)) (٦٩٠).

(٢) ضعيف، وهو مسلسل بالعلل، منها: الاضطراب والنسخ والمعارضة والتفرد ونكارة المتن، فصلت
 القول فيها جميعها في كتابي: ((الجامع في العلل والفوائد)) ٢٧٩/٢-٢٥٨.
 أخرجه: أحمد ٣٦٨/٦، وأبو داود (٢٤٢١)، وابن ماجه (١٧٢٦)، والترمذي (٧٤٤)، والنسائي في
 ((الكبرى)) (٢٧٧٦)، وابن خزيمة (٢١٦٣) بتحقيقي، والحاكم ٤٣٥/١، والبيهقي ٣٠٢/٤.
 انظر: ((الإمام)) (٦٩٢).

(٣) صحيح.

٦٥٧- وَعَنْهَا رَضِيَ اللَّهُ عَنْهَا قَالَتْ: كَانَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ إِذَا أَرَادَ أَنْ يَعْتَكِفَ صَلَّى
 الْفَجْرَ، ثُمَّ دَخَلَ مُعْتَكِفَهُ. الْحَدِيثُ. مُتَّفَقٌ عَلَيْهِ، وَاللَّفْظُ لِمُسْلِمٍ (١).

٦٥٨- وَعَنْهَا رَضِيَ اللَّهُ عَنْهَا قَالَتْ: وَإِنْ كَانَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ لِيَدْخُلَ عَلَيَّ رَأْسَهُ وَهُوَ فِي
 الْمَسْجِدِ فَأَرْجِلُهُ، وَكَانَ لَا يَدْخُلُ الْبَيْتَ إِلَّا لِحَاجَةٍ إِذَا كَانَ مُعْتَكِفًا. رَوَاهُ الْبُخَارِيُّ (٢).

٦٥٩- وَعَنْهَا رَضِيَ اللَّهُ عَنْهَا أَنَّهَا قَالَتْ: السُّنَّةُ عَلَى الْمُعْتَكِفِ أَنْ لَا يَعُودَ مَرِيضًا، وَلَا
 يَشْهَدَ جِنَازَةً، وَلَا يَمَسَّ امْرَأَةً وَلَا يُبَاشِرَهَا، وَلَا يَخْرُجَ لِحَاجَةٍ إِلَّا لِمَا لَا بُدَّ لَهُ مِنْهُ، وَلَا
 اعْتِكَافَ إِلَّا بِصَوْمٍ وَلَا اعْتِكَافَ إِلَّا فِي مَسْجِدٍ جَامِعٍ. رَوَاهُ أَبُو دَاوُدَ (٣) - وَقَالَ: غَيْرُ
 عَبْدِ الرَّحْمَنِ بْنِ إِسْحَاقَ لَا يَقُولُ فِيهِ: (قَالَتْ: السُّنَّةُ)، جَعَلَهُ قَوْلَ عَائِشَةَ-.

أخرجه: أحمد ٩٢/٦، والبخاري ٦٢/٣ (٢٠٢٦)، ومسلم ١٧٥/٣ (١١٧٢) (٥)، وأبو داود
 (٢٤٦٢)، والترمذي (٧٩٠)، والنسائي في ((الكبرى)) (٣٣٢٤)، وابن الجارود (٤٠٧)، وابن خزيمة
 (٢٢٢٣) بتحقيقي، والبيهقي ٣١٤/٤.

انظر: ((الإمام)) (٦٩٣).

(١) صحيح.

أخرجه: أحمد ٨٤/٦، والبخاري ٦٣/٣ (٢٠٣٣)، ومسلم ١٧٥/٣ (١١٧٣) (٦)، وأبو داود
 (٢٤٦٤)، وابن ماجه (١٧٧١)، والترمذي (٧٩١)، والنسائي ٤٤/٢، وأبو يعلى (٤٥٠٦)، وابن
 الجارود (٤٠٨)، وابن خزيمة (٢٢١٧) بتحقيقي، وابن حبان (٣٦٦٦)، والبيهقي ٣١٥/٤.

انظر: ((الإمام)) (٦٩٤).

(٢) صحيح.

أخرجه: أحمد ٨١/٦، والبخاري ٦٣/٣ (٢٠٢٩)، ومسلم ١٦٧/١ (٢٩٧) (٧)، وأبو داود (٢٤٦٧)،
 وابن ماجه (١٧٧٦)، والترمذي (٨٠٥)، والنسائي في ((الكبرى)) (٣٣٦١)، وابن خزيمة (٢٢٣٠)
 بتحقيقي، والبيهقي ٣١٥/٤.

انظر: ((الإمام)) (٦٩٥).

(٣) لا يصح رفعه، انظر: ((العلل)) للدارقطني ١٦٧/١٥ (٣٩٢٧).

أخرجه: أبو داود (٢٤٧٣)، والدارقطني ٢٠١/٢، والبيهقي ٣٢١/٤.

٦٦٠- وَعَنْ ابْنِ عَبَّاسٍ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمَا أَنَّ النَّبِيَّ ﷺ قَالَ: «لَيْسَ عَلَى الْمُعْتَكِفِ صِيَامٌ إِلَّا أَنْ يَجْعَلَهُ عَلَى نَفْسِهِ» رَوَاهُ الدَّارِقُطِيُّ وَالْحَاكِمُ، وَالصَّحِيحُ أَنَّهُ مَوْقُوفٌ وَرَفَعَهُ وَهُمْ. وَاللَّهُ أَعْلَمُ (١).

بَابٌ فِي لَيْلَةِ الْقَدْرِ

٦٦١- عَنْ ابْنِ عُمَرَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمَا: أَنَّ رَجُلًا مِنْ أَصْحَابِ النَّبِيِّ ﷺ أُرْوَى لَيْلَةَ الْقَدْرِ فِي الْمَنَامِ فِي السَّبْعِ الْأَوَاخِرِ، فَقَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: «أَرَى زُؤْيَاكُمْ قَدْ تَوَاطَأَتْ فِي السَّبْعِ الْأَوَاخِرِ، فَمَنْ كَانَ مُتَحَرِّيًا فَلْيَتَحَرَّهَا فِي السَّبْعِ الْأَوَاخِرِ» مُتَّفَقٌ عَلَيْهِ (٢).

٦٦٢- وَعَنْ أَبِي سَعِيدٍ الْخُدْرِيِّ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ قَالَ: اعْتَكَفْنَا مَعَ النَّبِيِّ ﷺ الْعَشْرَ الْأَوْسَطَ مِنْ رَمَضَانَ، فَخَرَجَ صَبِيحَةَ عِشْرِينَ فَخَطَبَنَا وَقَالَ: «إِنِّي رَأَيْتُ لَيْلَةَ الْقَدْرِ ثُمَّ أَنْسَيْتُهَا - أَوْ قَالَ: نُسَيْتُهَا - فَالْتَمِسُوهَا فِي الْعَشْرِ الْأَوَاخِرِ فِي الْوَتْرِ، وَإِنِّي رَأَيْتُ أَنِّي أَسْجُدُ فِي مَاءٍ وَطِينٍ، فَمَنْ كَانَ اعْتَكَفَ مَعَ رَسُولِ اللَّهِ ﷺ فَلْيَرْجِعْ» فَرَجَعْنَا وَمَا نَرَى فِي السَّمَاءِ قَزَعَةً، فَجَاءَتْ سَحَابَةٌ فَمَطَرَتْ حَتَّى سَالَ سَقْفُ الْمَسْجِدِ - وَكَانَ مِنْ جَرِيدِ النَّخْلِ - وَأُقِيمَتِ الصَّلَاةُ، فَرَأَيْتُ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ يَسْجُدُ فِي الْمَاءِ وَالطِّينِ، حَتَّى رَأَيْتُ أَثَرَ الطِّينِ فِي جَبْهَتِهِ. مُتَّفَقٌ عَلَيْهِ، وَاللَّفْظُ لِلْبُخَارِيِّ (٣).

انظر: ((الإمام)) (٦٩٦).

(١) لا يصح رفعه والصواب أنه موقوف؛ تفرد برفعه عبد الله بن محمد الرملي وهو مقبول حيث يتابع (التقريب) (٣٥٩٩).

أخرجه: الدارقطني ١٩٩/٢، والحاكم ٤٣٩/١، والبيهقي ٣١٩/٤.

(٢) صحيح.

أخرجه: أحمد ٦/٢، والبخاري ٥٩/٣ (٢٠١٥)، ومسلم ١٧٠/٣ (١١٦٥) (٢٠٥)، والنسائي في (الكبرى) (٣٣٨٤)، وابن خزيمة (٢١٨٢) بتحقيقي، وابن حبان (٣٦٧٥)، والبيهقي ٣١٠/٤.

(٣) صحيح.

٦٦٣- وَعَنْ مُعَاوِيَةَ بْنِ أَبِي سُفْيَانَ رضي الله عنه عَنِ النَّبِيِّ صلى الله عليه وسلم - فِي لَيْلَةِ الْقَدْرِ - قَالَ: ((لَيْلَةُ سَبْعٍ وَعِشْرِينَ)) رَوَاهُ أَبُو دَاوُدَ بِإِسْنَادٍ صَحِيحٍ (١) ، وَقَدْ رُوِيَ مَوْقُوفًا (٢).

٦٦٤- وَعَنْ عَائِشَةَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهَا قَالَتْ: قُلْتُ: يَا رَسُولَ اللَّهِ، أَرَأَيْتَ إِنْ عَلِمْتُ - أَيُّ لَيْلَةٍ لَيْلَةُ الْقَدْرِ - مَا أَقُولُ فِيهَا؟ قَالَ: ((قُولِي: اللَّهُمَّ إِنَّكَ عَفْوٌ تُحِبُّ الْعَفْوَ فَاعْفُ عَنِّي)) رَوَاهُ الْإِمَامُ أَحْمَدُ وَابْنُ مَاجَةَ وَالنَّسَائِيُّ وَالتِّرْمِذِيُّ - وَصَحَّحَهُ وَاللَّفْظُ لَهُ - وَالْحَاكِمُ - وَقَالَ: ((صَحِيحٌ عَلَى شَرْطِ الشَّيْخَيْنِ)) - . وَفِي قَوْلِهِ نَظْرٌ، وَاللَّهُ أَعْلَمُ (٣).

= أخرجه: أحمد ٦٠/٣، والبخاري ٦٠/٣ (٢٠١٦)، ومسلم ١٧٢/٣ (١١٦٧) (٢١٦)، وأبو داود (١٣٨٢)، وابن ماجه (١٧٦٦)، والنسائي في ((الكبرى)) (٣٣٢٨)، وابن حبان (٣٦٨٥)، والبيهقي ٢٨٥/٢.

(١) قوله: ((إسناد صحيح)) أثبتناه من (ح) ولا يوجد في (ب).

(٢) صوابه الوقف، ولا يصح مرفوعاً؛ أخطأ في رفعه معاذ بن معاذ العنبري، وغيره يوقفه على معاوية، وهذا ما رجحه الدارقطني في ((العلل)) ٦٥/٧، والإمام أحمد فيما نقله عنه ابن رجب في ((لطائف المعارف)): ٣٥٣.

أخرجه: أبو داود (١٣٨٦)، والطحاوي في ((شرح المعاني)) (٤٦٤٨)، وابن حبان (٣٦٨٠)، والطبراني في ((الكبرى)) ١٩ / (٨١٤)، والبيهقي ٣١٢/٤.

(٣) أعل بالانقطاع بين عبد الله بن بريدة وعائشة، بذا حكم الدارقطني ٢٣٣/٣، والبيهقي ١١٨/٧. أخرجه: أحمد ١٧١/٦، والترمذي (٣٥١٣)، وابن ماجه (٣٨٥٠)، والنسائي في ((الكبرى)) (٧٦٦٥)، وأبو يعلى في ((المعجم)) (٤٣)، والحاكم ٥٣٠/١. انظر: ((الإمام)) (٧٠٠).

كتاب الحج

٦٦٥- عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ رضي الله عنه أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ صلى الله عليه وسلم قَالَ: «الْعُمْرَةُ إِلَى الْعُمْرَةِ كَفَّارَةٌ لِمَا بَيْنَهُمَا، وَالْحُجُّ الْمَبْرُورُ لَيْسَ لَهُ جَزَاءٌ إِلَّا الْجَنَّةُ» مُتَّفَقٌ عَلَيْهِ (١).

٦٦٦- وَعَنْ عَائِشَةَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهَا قَالَتْ: قُلْتُ: يَا رَسُولَ اللَّهِ، عَلَى النِّسَاءِ جِهَادٌ؟ قَالَ: «نَعَمْ، عَلَيْهِنَّ جِهَادٌ لَا قِتَالَ فِيهِ: الْحُجُّ وَالْعُمْرَةُ» رَوَاهُ أَحْمَدُ وَابْنُ مَاجَةَ - وَهَذَا لَفْظُهُ -، وَرَوَاتُهُ ثِقَاتٌ (٢).

٦٦٧- وَعَنْ جَابِرِ بْنِ عَبْدِ اللَّهِ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمَا قَالَ: أَتَى النَّبِيَّ صلى الله عليه وسلم أَعْرَابِيٌّ فَقَالَ: يَا رَسُولَ اللَّهِ أَخْبِرْنِي عَنِ الْعُمْرَةِ، أَوْاجِبَةٌ هِيَ؟ فَقَالَ رَسُولُ اللَّهِ صلى الله عليه وسلم: «لَا، وَأَنْ تَعْتَمِرَ خَيْرٌ لَكَ» رَوَاهُ الْإِمَامُ أَحْمَدُ - وَضَعَّفَهُ - وَالتِّرْمِذِيُّ - وَصَحَّحَهُ - وَقَدْ رُوِيَ مَوْقُوفًا، وَهُوَ أَصْحَحُ (٣).

(١) صحيح.

أخرجه: أحمد ٢/٢٤٦، والبخاري ٢/٣ (١٧٧٣)، ومسلم ٤/١٠٧ (١٣٤٩) (٤٣٧)، وابن ماجه (٢٨٨٨)، والترمذي (٩٣٣)، والنسائي ٥/١١٢، وأبو يعلى (٦٦٥٧)، وابن الجارود (٥٠٢)، وابن خزيمة (٢٥١٣) بتحقيقي، وابن حبان (٣٦٩٦)، والبيهقي ٥/٢٦١.

(٢) صحيح.

أخرجه: أحمد ٦/١٦٥، وابن ماجه (٢٩٠١)، وابن خزيمة (٣٠٧٤) بتحقيقي، والدارقطني ٢/٢٨٤، والبيهقي ٤/٣٥٠.
انظر: «الإمام» (٧٠١).

(٣) ضعيف لا يصح مرفوعاً ولا موقوفاً؛ مداره على الحجاج بن أرطاة وهو ضعيف ومدلس وقد عنعن، ورحح البيهقي الموقوف.

أخرجه: أحمد ٣/٣١٦، والترمذي (٩٣١)، وأبو يعلى (١٩٣٨)، وابن خزيمة (٣٠٦٨) بتحقيقي، والدارقطني ٢/٢٨٥، والبيهقي ٤/٣٤٩.

انظر: «الإمام» (٧٠٢).

٦٦٨- وَعَنْ ابْنِ عَبَّاسٍ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمَا عَنِ النَّبِيِّ ﷺ: أَنَّهُ لَقِيَ رَكْبًا بِالرَّوْحَاءِ، فَقَالَ: ((مَنْ الْقَوْمُ؟)) قَالُوا: الْمُسْلِمُونَ، فَقَالُوا: مَنْ أَنْتَ؟ قَالَ: ((رَسُولُ اللَّهِ ﷺ))، فَرَفَعَتْ إِلَيْهِ امْرَأَةٌ صَبِيًّا فَقَالَتْ: أَهَذَا حُجٌّ؟ قَالَ: ((نَعَمْ، وَلَكِ أَجْرٌ)) رَوَاهُ مُسْلِمٌ (١).

٦٦٩- وَعَنْهُ ﷺ قَالَ: كَانَ الْفَضْلُ رَدِيفَ رَسُولِ اللَّهِ ﷺ فَجَاءَتْ امْرَأَةٌ مِنْ حَنَعَمَ، فَجَعَلَ الْفَضْلُ يَنْظُرُ إِلَيْهَا وَتَنْظُرُ إِلَيْهِ، وَجَعَلَ النَّبِيُّ ﷺ يَصْرِفُ وَجْهَ الْفَضْلِ إِلَى الشِّقِّ الْآخَرَ، فَقَالَتْ: يَا رَسُولَ اللَّهِ إِنَّ فَرِيضَةَ اللَّهِ عَلَى عِبَادِهِ فِي الْحُجِّ أَذْرَكَتْ أَبِي شَيْخًا كَبِيرًا لَا يَنْبُتُ عَلَى الرَّاحِلَةِ، أَفَأَحُجُّ عَنْهُ؟ قَالَ: ((نَعَمْ)). وَذَلِكَ فِي حَجَّةِ الْوَدَاعِ. مُتَّفَقٌ عَلَيْهِ، وَاللَّفْظُ لِلْبُخَارِيِّ (٢).

٦٧٠- وَعَنْهُ ﷺ: أَنَّ امْرَأَةً مِنْ جُهَيْنَةَ جَاءَتْ إِلَى النَّبِيِّ ﷺ فَقَالَتْ إِنَّ أُمِّي نَذَرَتْ أَنْ تَحُجَّ فَلَمْ تَحُجَّ حَتَّى مَاتَتْ، أَفَأَحُجُّ عَنْهَا؟ قَالَ: ((نَعَمْ، حُجِّي عَنْهَا، أَرَأَيْتِ لَوْ كَانَ عَلَى أَمَلِكِ دَيْنٌ قَاضِيَةً؟ اقْضُوا لِلَّهِ، فَاللَّهُ أَحَقُّ بِالْوَفَاءِ)) رَوَاهُ الْبُخَارِيُّ (٣).

(١) صحيح.

أخرجه: الشافعي في ((مسنده)) (٩٣٧) بتحقيقي، وأحمد ٢١٩/١، ومسلم ١٠١/٤ (١٣٣٦) (٤٠٩)، وأبو داود (١٧٣٦)، والنسائي ١٢٠/٥، وابن الجارود (٤١١)، وابن خزيمة (٣٠٤٩) بتحقيقي، وابن حبان (١٤٤)، والبيهقي ١٥٥/٥.

(٢) صحيح.

أخرجه: الشافعي في ((مسنده)) (٩٢٩) بتحقيقي، وأحمد ٢٥١/١، والبخاري ١٦٣/٢ (١٥١٣)، ومسلم ١٠١/٤ (١٣٣٤) (٤٠٧)، وأبو داود (١٨٠٩)، والنسائي ١١٩/٥، وابن الجارود (٤٩٧)، وابن خزيمة (٣٠٣١) بتحقيقي، وابن حبان (٣٩٨٩)، والبيهقي ٣٢٨/٤.

انظر: ((الإمام)) (٧٠٣).

(٣) صحيح.

أخرجه: البخاري ٢٢/٣ (١٨٥٢)، والنسائي ١١٦/٥، وابن خزيمة (٣٠٣٤) بتحقيقي، والطبراني في ((الكبير)) (١٢٤٤٤)، والبيهقي ٣٣٥/٤.

٦٧١ - وَعَنْهُ رضي الله عنه قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللَّهِ صلی الله علیہ وسلم: ((أَيُّمَا صَبِيٍّ حَجَّ ثُمَّ بَلَغَ الْحِنْثَ فَعَلَيْهِ أَنْ يَحْجَّ حَجَّةً أُخْرَى، وَأَيُّمَا أَعْرَابِيٍّ حَجَّ ثُمَّ هَاجَرَ فَعَلَيْهِ حَجَّةٌ أُخْرَى، وَأَيُّمَا عَبْدٍ حَجَّ ثُمَّ أُعْتِقَ، فَعَلَيْهِ حَجَّةٌ أُخْرَى)) رَوَاهُ الْبَيْهَقِيُّ وَعَيْرُهُ، وَلَمْ يَرْفَعْهُ إِلَّا يَزِيدُ بْنُ زُرَيْعٍ عَنْ شُعْبَةَ وَهُوَ ثِقَةٌ، وَلِذَلِكَ صَحَّحَهُ ابْنُ حَزْمٍ لَكِنْ زَعَمَ أَنَّهُ مَنْسُوخٌ (١)، وَالصَّحِيحُ أَنَّهُ مَوْقُوفٌ، وَقَدْ رَوَاهُ ابْنُ أَبِي شَيْبَةَ فِي ((المُصَنَّفِ)) شِبْهَ الْمَرْفُوعِ.

٦٧٢ - وَعَنْهُ رضي الله عنه قَالَ: سَمِعْتُ النَّبِيَّ صلی الله علیہ وسلم يَخْطُبُ يَقُولُ: ((لَا يَخْلُونَ رَجُلٌ بِامْرَأَةٍ إِلَّا وَمَعَهَا ذُو مَحْرَمٍ، وَلَا تُسَافِرِ الْمَرْأَةُ إِلَّا مَعَ ذِي مَحْرَمٍ)) فَقَامَ رَجُلٌ فَقَالَ: يَا رَسُولَ اللَّهِ إِنَّ امْرَأَتِي خَرَجَتْ حَاجَةً وَإِنِّي اكْتَسَبْتُ فِي عَزْوَةٍ كَذَا وَكَذَا؟ قَالَ: ((انْطَلِقِ فَحُجِّ مَعَ امْرَأَتِكَ)). مُتَّفَقٌ عَلَيْهِ وَاللَّفْظُ لِمُسْلِمٍ (٢).

٦٧٣ - وَعَنْهُ رضي الله عنه: أَنَّ النَّبِيَّ صلی الله علیہ وسلم سَمِعَ رَجُلًا يَقُولُ: لَبَيْكَ عَنْ شُبْرَمَةَ، قَالَ: ((مَنْ شُبْرَمَةَ؟)) قَالَ: أَخٌ لِي - أَوْ قَرِيبٌ لِي - قَالَ: ((حَجَجْتَ عَنْ نَفْسِكَ؟)) قَالَ: لَا، قَالَ:

(١) إسناده ضعيف؛ لا يصح مرفوعاً وصوابه الوقف، كما قال ذلك ابن خزيمة والبيهقي.

أخرجه: ابن خزيمة (٣٠٥٠) بتحقيقي، والطبراني في ((الأوسط)) (٢٧٣١)، وابن عدي في ((الكامل)) ٤٦٩/٢، والحاكم ٤٨١/١، والبيهقي ٣٢٥/٤، والخطيب في ((تاريخ بغداد)) ١٠١/٩، مرفوعاً. وأخرجه: الشافعي في ((مسنده)) (٩٤٠) بتحقيقي، وابن أبي شيبة (١٥١٠٥)، وابن خزيمة (٣٠٥٠) بتحقيقي، والطحاوي في ((شرح المعاني)) (٤٠٦٤)، والبيهقي ٣٢٥/٤، موقوفاً. انظر: ((الإمام)) (٧٠٦).

(٢) صحيح.

أخرجه: أحمد ٢٢٢/١، والبخاري ٢٤/٣ (١٨٦٢)، ومسلم ١٠٤/٤ (١٣٤١) (٤٢٤)، وابن ماجه (٢٩٠٠)، وأبو يعلى (٢٣٩١)، وابن خزيمة (٢٥٢٩) بتحقيقي، وابن حبان (٣٧٥٦)، والبيهقي ١٣٩/٣.

((حُجَّ عَنْ نَفْسِكَ ثُمَّ حُجَّ عَنْ شُبْرُمَةَ)) رَوَاهُ أَبُو دَاوُدَ - وَهَذَا لَفْظُهُ - وَابْنُ مَاجَةَ وَابْنُ حِبَّانَ، وَصَحَّحَ الْبَيْهَقِيُّ إِسْنَادَهُ، وَالْإِمَامُ أَحْمَدُ وَقَفَّهٗ (١).

بَابُ الْمَوَاقِيتِ

٦٧٤ - عَنِ ابْنِ عَبَّاسٍ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمَا: أَنَّ النَّبِيَّ ﷺ وَقَّتْ لِأَهْلِ الْمَدِينَةِ ذَا الْحُلَيْفَةِ وَلِأَهْلِ الشَّامِ الْجُحْفَةَ، وَلِأَهْلِ بَجْدٍ قَرْنَ الْمَنَازِلِ، وَلِأَهْلِ الْيَمَنِ يَلْمَمَ، هُنَّ هُنَّ، وَلِیَمَنٍ أَتَى عَلَيْهِنَّ مِنْ غَيْرِهِنَّ. مِمَّنْ أَرَادَ الْحَجَّ وَالْعُمْرَةَ، وَمَنْ كَانَ دُونَ ذَلِكَ، فَمِنْ حَيْثُ أَنْشَأَ حَتَّى أَهْلُ مَكَّةَ مِنْ مَكَّةَ. مُتَّفَقٌ عَلَيْهِ (٢).

(١) حصل خلاف في حكم هذا الحديث، فصحح الإمام أحمد والطحاوي والدارقطني وقفه، في حين صحح ابن خزيمة وابن حبان والبيهقي رفعه.
أخرجه: أبو داود (١٨١١)، وابن ماجه (٢٩٠٣)، وأبو يعلى (٢٤٤٠)، وابن الجارود (٤٩٩)، وابن خزيمة (٣٠٣٩) بتحقيقي، وابن حبان (٣٩٨٨)، والبيهقي ٣٣٦/٤-٣٣٧، عن ابن عباس مرفوعاً.
وأخرجه: الشافعي في ((مسنده)) (٩٢٥) بتحقيقي، والدارقطني ٢٧١/٢، والبيهقي ١٧٩/٥-١٨٠، والبغوي (١٨٥٦)، عن ابن عباس موقوفاً.
انظر: ((الإمام)) (٧٠٩).

(٢) صحيح.
أخرجه: الشافعي في ((مسنده)) (٧٦٠) بتحقيقي، وأحمد ٢٣٨/١، والبخاري ١٦٥/٢ (١٥٢٤)، ومسلم ٥/٤ (١١٨١) (١٢)، وأبو داود (١٧٣٨)، والنسائي ١٢٤/٥، وابن الجارود (٤١٣)، وابن خزيمة (٢٥٩٠) بتحقيقي، والبيهقي ٢٩/٥.
انظر: ((الإمام)) (٧١١).

بَابُ فِي الْقِرَانِ وَالْإِفْرَادِ وَالتَّمَتُّعِ

٦٧٥- عَنْ عَائِشَةَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهَا قَالَتْ: خَرَجْنَا مَعَ رَسُولِ اللَّهِ ﷺ عَامَ حَجَّةِ الْوَدَاعِ فَمِنَّا مَنْ أَهَلَ بِعُمْرَةٍ، وَمِنَّا مَنْ أَهَلَ بِحَجٍّ وَعُمْرَةٍ، وَمِنَّا مَنْ أَهَلَ بِحَجٍّ، وَأَهَلَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ بِالْحَجِّ. فَأَمَّا مَنْ أَهَلَ بِعُمْرَةٍ فَحَلَّ، وَأَمَّا مَنْ أَهَلَ بِحَجٍّ أَوْ جَمَعَ الْحَجَّ وَالْعُمْرَةَ فَلَمْ يَحِلُّوا، حَتَّى كَانَ يَوْمَ النَّحْرِ (١).

٦٧٦- وَعَنْ ابْنِ عُمَرَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمَا قَالَ: تَمَتَّعَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ فِي حَجَّةِ الْوَدَاعِ بِالْعُمْرَةِ إِلَى الْحَجِّ وَأَهْدَى، فَسَاقَ مَعَهُ الْهَدْيَ مِنْ ذِي الْحُلَيْفَةِ، وَبَدَأَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ فَأَهَلَ بِالْعُمْرَةِ، ثُمَّ أَهَلَ بِالْحَجِّ، وَتَمَتَّعَ النَّاسُ مَعَ رَسُولِ اللَّهِ ﷺ بِالْعُمْرَةِ إِلَى الْحَجِّ، فَكَانَ مِنَ النَّاسِ مَنْ أَهْدَى فَسَاقَ الْهَدْيَ، وَمِنْهُمْ مَنْ لَمْ يُهْدِ، فَلَمَّا قَدِمَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ مَكَّةَ، قَالَ لِلنَّاسِ: ((مَنْ كَانَ مِنْكُمْ أَهْدَى فَلَا يَحِلُّ مِنْ شَيْءٍ حُرْمٍ مِنْهُ حَتَّى يَفْضِيَ حَجَّهُ، وَمَنْ لَمْ يَكُنْ مِنْكُمْ أَهْدَى فَلْيُطْفِئِ بِالْبَيْتِ وَبِالصَّفَا وَالْمَرْوَةِ وَبِالْحَجِّ ثُمَّ لِيُحِلِّمْ ثُمَّ لِيُهَلِّ بِالْحَجِّ وَلِيُهْدِ، فَمَنْ لَمْ يَجِدْ هَدْيًا فَلْيَصُمْ ثَلَاثَةَ أَيَّامٍ فِي الْحَجِّ وَسَبْعَةَ إِذَا رَجَعَ إِلَى أَهْلِهِ))، فَطَافَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ حِينَ قَدِمَ مَكَّةَ، فَاسْتَلَمَ الرُّكْنَ أَوَّلَ شَيْءٍ، ثُمَّ حَبَّ ثَلَاثَةَ أَطْوَافٍ مِنَ السَّبْعِ وَمَشَى أَرْبَعَةَ أَطْوَافٍ، ثُمَّ رَكَعَ حِينَ قَضَى طَوَافَهُ بِالْبَيْتِ عِنْدَ الْمَقَامِ رَكَعَتَيْنِ، ثُمَّ سَلَّمَ فَأَنْصَرَفَ، فَأَتَى الصَّفَا فَطَافَ بِالصَّفَا وَالْمَرْوَةَ سَبْعَةَ أَطْوَافٍ، ثُمَّ لَمْ يَحِلِّمْ مِنْ شَيْءٍ حُرْمٍ مِنْهُ حَتَّى قَضَى حَجَّهُ وَنَحَرَ هَدْيَهُ يَوْمَ النَّحْرِ، وَأَفَاضَ فَطَافَ بِالْبَيْتِ، ثُمَّ حَلَّ مِنْ كُلِّ شَيْءٍ حُرْمٍ مِنْهُ. وَفَعَلَ مِثْلَ مَا فَعَلَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ مَنْ أَهْدَى وَسَاقَ الْهَدْيَ مِنَ النَّاسِ. مُتَّفَقٌ عَلَيْهِمَا، وَاللَّفْظُ لِمُسْلِمٍ (٢).

(١) صحيح.

أخرجه: أحمد ٣٦/٦، والبخاري ١٧٤/٢-١٧٥ (١٥٦٢)، ومسلم ٢٩/٤-٣٠ (١٢١١) (١١٨)، وأبو داود (١٧٧٩)، والطحاوي في ((شرح المعاني)) (٣٥٦٧)، والبيهقي ٢/٥، والبخاري (١٨٧٤).

(٢) صحيح.

بَابُ الْأَحْرَامِ وَمَا يَحْرُمُ فِيهِ

٦٧٧- عَنْ سَالِمِ بْنِ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ عُمَرَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمَا أَنَّهُ سَمِعَ أَبَاهُ يَقُولُ: بَيَّنَدَاؤُكُمْ هَذِهِ الَّتِي تَكْذِبُونَ عَلَى رَسُولِ اللَّهِ ﷺ فِيهَا، مَا أَهَلَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ إِلَّا مِنْ عِنْدِ الْمَسْجِدِ، يَعْنِي ذَا الْحُلَيْفَةِ. مُتَّفَقٌ عَلَيْهِ، وَلَمْ يَذْكَرِ الْبُخَارِيُّ: الْبَيِّنَاتُ (١).

٦٧٨- وَعَنْ خَلَادِ بْنِ السَّائِبِ الْأَنْصَارِيِّ، عَنْ أَبِيهِ ﷺ، أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ قَالَ: ((أَتَانِي جِبْرِيلُ فَأَمَرَنِي أَنْ أَمُرَ أَصْحَابِي وَمَنْ مَعِيَ أَنْ يَرْفَعُوا أَصْوَاتَهُمْ بِالْإِهْلَالِ - أَوْ قَالَ: بِالْتَلْبِيَةِ-)) يُرِيدُ أَحَدَهُمَا. رَوَاهُ أَحْمَدُ وَأَبُو دَاوُدَ - وَهَذَا لَفْظُهُ - وَالنَّسَائِيُّ وَابْنُ مَاجَةَ وَابْنُ حَبَّانَ وَالتِّرْمِذِيُّ - وَصَحَّحَهُ - (٢).

٦٧٩- وَعَنْ ابْنِ عُمَرَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمَا: أَنَّ رَجُلًا سَأَلَ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ مَا يَلْبَسُ الْمُحْرِمُ مِنَ الثِّيَابِ؟ فَقَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: ((لَا تَلْبَسُوا الْقُمُصَ وَلَا الْعَمَائِمَ، وَلَا السَّرَاوِيلَاتِ، وَلَا الْبِرَانِسَ وَلَا الْخِفَافَ إِلَّا أَحَدًا لَا يَجِدُ التَّعْلِينَ فَلْيَلْبَسِ الْحُقَيْنِ وَلْيَقْطَعْهُمَا أَسْفَلَ مِنْ

= أخرجه: أحمد ١٣٩/٢، والبخاري ٢٠٥/٢ (١٦٩١)، ومسلم ٤٩/٤ (١٢٢٧) (١٧٤)، وأبو داود (١٨٠٥)، والنسائي ١٥١/٥، وأبو عوانة (٣١٩٥)، والبيهقي ٢٣/٥.

(١) صحيح.

أخرجه: أحمد ٦٦/٢، والبخاري ١٦٨/٢ (١٥٤٢)، ومسلم ٨/٤ (١١٨٦) (٢٣)، وأبو داود (١٧٧)، والترمذي (٨١٨)، والنسائي ١٦٢/٥، وابن حبان (٣٧٦٢)، والبيهقي ٣٨/٥.
انظر: ((الإمام)) (٧١٨).

(٢) صحيح.

أخرجه: الشافعي في ((مسنده)) (٨٢٤) بتحقيقي، وأحمد ٥٥/٤، وأبو داود (١٨١٤)، وابن ماجه (٢٩٢٢)، والترمذي (٨٢٩)، والنسائي ١٦٢/٥، وابن خزيمة (٢٦٢٥) بتحقيقي، وابن حبان (٣٨٠٢)، والحاكم ٤٥٠/١، والبيهقي ٤٢/٥.

انظر: ((الإمام)) (٦١٩).

الْكَعْبِينَ، وَلَا تَلْبَسُوا شَيْئًا مِنَ الثِّيَابِ مَسَّهُ الرَّعْفَرَانُ، وَلَا الْوَرُسُ)) مُتَّفَقٌ عَلَيْهِ، وَاللَّفْظُ
لمسلم، وَفِي لَفْظٍ لِلْبُخَارِيِّ: ((وَلَا تَنْتَقِبُ الْمَرْأَةُ الْمُحْرَمَةُ، وَلَا تَلْبَسُ الْقَفَّازِينَ)) (١).

٦٨٠- وَعَنْ عَائِشَةَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهَا أَنَّهَا قَالَتْ: كُنْتُ أُطِيبُ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ لِإِحْرَامِهِ قَبْلَ
أَنْ يُجْرِمَ، وَلِحِلِّهِ قَبْلَ أَنْ يَطُوفَ بِالْبَيْتِ. مُتَّفَقٌ عَلَيْهِ (٢).

٦٨١- ولمسلم: كُنْتُ أُطِيبُ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ ثُمَّ يَطُوفُ عَلَيَّ نِسَائِهِ، ثُمَّ يُصْبِحُ مُحْرَمًا
يَنْضَحُ طِينًا (٣).

٦٨٢- وَعَنْ صَفْوَانَ بْنِ يَعْلَى بْنِ أُمَيَّةَ: أَنَّ يَعْلَى كَانَ يَقُولُ لِعُمَرَ بْنِ الْخَطَّابِ: لَيْتَنِي
أَرَى نَبِيَّ اللَّهِ ﷺ حِينَ يُنَزَّلُ عَلَيْهِ، فَلَمَّا كَانَ النَّبِيُّ ﷺ بِالْجُعْرَانَةِ، وَعَلَى النَّبِيِّ ﷺ ثَوْبٌ قَدْ
أُظِلَّ بِهِ عَلَيْهِ، مَعَهُ نَاسٌ مِنْ أَصْحَابِهِ فِيهِمْ عُمَرُ، إِذْ جَاءَهُ رَجُلٌ عَلَيْهِ جُبَّةٌ مُتَضَمِّحٌ
بَطِيبٍ، فَقَالَ: يَا رَسُولَ اللَّهِ كَيْفَ تَرَى فِي رَجُلٍ أَحْرَمَ بِعُمْرَةٍ فِي جُبَّةٍ بَعْدَ مَا تَضَمَّحَ

(١) صحيح.

أخرجه: الشافعي في ((مسنده)) (٨٣٨) بتحقيقي، وأحمد ٤/٢، والبخاري ١٦٨/٢ (١٥٤٣)، ومسلم
٢/٤ (١١٧٧) (١)، وأبو داود (١٨٢٣)، وابن ماجه (٢٩٢٩)، والترمذي (٨٣٣)، والنسائي ١٣١/٥،
وابن الجارود (٤١٦)، وابن خزيمة (٢٥٩٧) بتحقيقي، وابن حبان (٣٧٨٤)، والبيهقي ١٠٤/٥.
انظر: ((الإمام)) (٧٢٠).

(٢) صحيح.

أخرجه: الشافعي في ((مسنده)) (٧٨٦) بتحقيقي، وأحمد ٣٩/٦، والبخاري ١٦٨/٢ (١٥٣٩)، ومسلم
١٠/٤ (١١٨٩) (٣٣)، وأبو داود (١٧٤٥)، وابن ماجه (٢٩٢٦)، والترمذي (٩١٧)، والنسائي
١٣٧/٥، وابن الجارود (٤١٤)، وابن خزيمة (٢٥٨١) بتحقيقي، وابن حبان (٣٧٦٦)، والبيهقي
٣٤/٥.

انظر: ((الإمام)) (٧٢٦).

(٣) صحيح.

أخرجه: أحمد ١٧٥/٦، والبخاري ٧٥/١ (٢٦٧)، ومسلم ١٣/٤ (١١٩٢) (٤٨)، والنسائي ٢٠٩/١،
وابن خزيمة (٢٥٨٨) بتحقيقي، وأبو عوانة (٣٦٧٩).

تنبيه: الحديث أخرجه البخاري كذلك.

بَطِيبٍ؟ فَنَظَرَ إِلَيْهِ النَّبِيُّ ﷺ سَاعَةً، ثُمَّ سَكَتَ، فَجَاءَهُ الْوَحْيُ، فَأَشَارَ عُمَرُ بِيَدِهِ إِلَى
يَعْلَى بْنِ أُمَيَّةَ: تَعَالَ، فَجَاءَ يَعْلَى فَأَدْخَلَ رَأْسَهُ فَإِذَا النَّبِيُّ ﷺ مُحْمَرُّ الْوَجْهِ يَغْطُ سَاعَةً،
ثُمَّ سُرِّيَ عَنْهُ فَقَالَ: ((أَيْنَ الَّذِي سَأَلَنِي عَنِ الْعُمْرَةِ آتِنَا؟)) فَالْتَمَسَ الرَّجُلُ فَجِيءَ بِهِ،
فَقَالَ النَّبِيُّ ﷺ: ((أَمَّا الطِّيبُ الَّذِي بِكَ فَاغْسِلْهُ ثَلَاثَ مَرَّاتٍ، وَأَمَّا الْجُبَّةُ فَانزِعْهَا، ثُمَّ
اصْنَعْ فِي عُمُرَتِكَ مَا تَصْنَعُ فِي حَجِّكَ)). مُتَّفَقٌ عَلَيْهِمَا وَاللَّفْظُ لِمُسْلِمٍ (١).

٦٨٣- وَعَنْ عُثْمَانَ بْنِ عَفَّانَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ: أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ قَالَ: ((لَا يَنْكِحُ الْمُحْرِمُ وَلَا
يُنْكَحُ وَلَا يَخْطُبُ)). رَوَاهُ مُسْلِمٌ (٢).

٦٨٤- وَعَنْ أَبِي قَتَادَةَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ قَالَ: خَرَجْنَا مَعَ رَسُولِ اللَّهِ ﷺ حَتَّى إِذَا كُنَّا بِالْقَاحَةِ فَمِنَّا
الْمُحْرِمُ وَمِنَّا غَيْرُ الْمُحْرِمِ، إِذْ بَصُرْتُ بِأَصْحَابِي يَتَرَاءَوْنَ شَيْئًا، فَنَظَرْتُ فَإِذَا جَمَارٌ وَحَشٍ،
فَأَسْرَجْتُ فَرَسِي، وَأَخَذْتُ رُمْحِي، ثُمَّ رَكِبْتُ فَسَقَطَ مِنِّي سَوَاطِي، فَقُلْتُ لِأَصْحَابِي -
وَكَانُوا مُحْرِمِينَ- نَاوِلُونِي السَّوْطَ؟ فَقَالُوا: وَاللَّهِ لَا نُعِينُكَ عَلَيْهِ بِشَيْءٍ، فَانزَلْتُ فَتَنَاوَلْتُهُ، ثُمَّ
رَكِبْتُ، فَأَذْرَكْتُ الْحِمَارَ مِنْ خَلْفِهِ، وَهُوَ وَرَاءَ أَكْمَةِ، فَطَعَنْتُهُ بِرُمْحِي، فَعَقَّرْتُهُ، فَأَتَيْتُ بِهِ
أَصْحَابِي، فَقَالَ: بَعْضُهُمْ كَلَّوهُ، وَقَالَ بَعْضُهُمْ: لَا تَأْكُلُوهُ، وَكَانَ النَّبِيُّ ﷺ أَمَامَنَا فَحَرَّكَتُ
فَرَسِي فَأَذْرَكْتُهُ، فَقَالَ: ((هُوَ حَلَالٌ فَكُلُوهُ)). مُتَّفَقٌ عَلَيْهِ وَاللَّفْظُ لِمُسْلِمٍ (٣)، وَفِي لَفْظٍ:

(١) صحيح.

أخرجه: أحمد ٢٢٢/٤، والبخاري ٦/٣-٧ (١٧٨٩)، ومسلم ٤/٤ (١١٨٠) (٨)، وأبو داود
(١٨١٩)، والنسائي ٥/١٤٢، وابن الجارود (٤٤٧)، وابن خزيمة (٢٦٧٠) بتحقيقي، والطحاوي في
(شرح المشكل) (٥٧٦٣)، وابن حبان (٣٧٧٩)، والبيهقي ٥/٥٦.

(٢) صحيح.

أخرجه: الشافعي في (مسنده) (٨٦٧) بتحقيقي، وأحمد ١/٥٧، ومسلم ٤/١٣٦ (١٤٠٩) (٤١)، وأبو
داود (١٨٤١)، وابن ماجه (١٩٦٦)، والترمذي (٨٤٠)، والنسائي ٥/١٩٢، وابن الجارود (٤٤٤)،
وابن خزيمة (٢٦٤٩) بتحقيقي، وابن حبان (٤١٢٣)، والبيهقي ٥/٦٥.
انظر: (الإمام) (٧٢٨).

(٣) صحيح.

((هَلْ مِنْكُمْ أَحَدٌ أَمَرَهُ أَوْ أَسَارَ إِلَيْهِ بِشَيْءٍ؟)) قَالُوا: لَا، قَالَ: ((فَكُلُوا مَا بَقِيَ مِنْ حَمِيمِهَا)).

٦٨٥- وَعَنْ الصَّعْبِ بْنِ جَتَّامَةَ اللَّيْثِيِّ: أَنَّهُ أَهْدَى لِرَسُولِ اللَّهِ ﷺ جِمَارًا وَخَشِيئًا وَهُوَ بِالْأَبْوَاءِ - أَوْ بِوَدَّانَ - فَرَدَّهُ عَلَيْهِ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ، قَالَ: فَلَمَّا أَنْ رَأَى رَسُولُ اللَّهِ ﷺ مَا فِي وَجْهِهِ قَالَ: ((إِنَّا لَمْ نَرُدَّهُ عَلَيْكَ إِلَّا أَنَا حُرْمٌ)) مُتَّفَقٌ عَلَيْهِ (١).

٦٨٦- وَعَنْ عَائِشَةَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهَا أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ قَالَ: ((خَمْسٌ مِنَ الدَّوَابِّ كُلُّهُنَّ فَاسِقٌ يُقْتَلْنَ فِي الْحَرَمِ: الْغُرَابُ، وَالْحِدَاةُ، وَالْعَقْرَبُ، وَالْفَارَةُ، وَالْكَلْبُ الْعَقُورُ)) مُتَّفَقٌ عَلَيْهِ (٢)، وَفِي لَفْظٍ: ((فِي الْحِلِّ وَالْحَرَمِ))، وَمُسْلِمٍ: ((وَالْغُرَابُ الْأَبْقَعُ)).

٦٨٧- وَعَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ قَالَ: سَمِعْتُ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ يَقُولُ: ((مَنْ حَجَّ لِلَّهِ فَلَمْ يَرْفُثْ وَلمْ يَفْسُقْ، رَجَعَ كَيَوْمِ وَلَدَتْهُ أُمُّهُ)) مُتَّفَقٌ عَلَيْهِ (٣) وَلَفْظُ مُسْلِمٍ: ((مَنْ أَتَى هَذَا الْبَيْتَ)).

= أخرج: أحمد ٣٠٢/٥، والبخاري ١٦/٣ (١٨٢٤)، ومسلم ١٦/٤ (١١٩٦) (٦٠)، والنسائي ١٨٦/٥، وابن الجارود (٤٣٥)، وابن خزيمة (٢٦٣٥) بتحقيقي، والبيهقي ١٨٩/٥. انظر: ((الإمام)) (٧٣٠).

(١) صحيح.

أخرج: الشافعي في ((مسنده)) (٩٠٦) بتحقيقي، أحمد ٣٧/٤، والبخاري ١٦/٣ (١٨٢٥)، ومسلم ١٣/٤ (١١٩٣) (٥٠)، وابن ماجه (٣٠٩٠)، والترمذي (٨٤٩)، والنسائي ١٨٣/٥، وابن خزيمة (٢٦٣٧) بتحقيقي، وابن حبان (١٣٦)، والبيهقي ١٩١/٥. انظر: ((الإمام)) (٧٢٩).

(٢) صحيح.

أخرج: عبد الرزاق (٨٣٧٤)، وأحمد ٣٣/٦، والبخاري ١٧/٣ (١٨٢٩)، ومسلم ١٧/٤ (١١٩٨) (٦٩)، وابن ماجه (٣٠٨٧)، والترمذي (٨٣٧)، والنسائي ٢١٠/٥، وابن حبان (٥٦٣٢)، والبيهقي ٢٠٩/٥.

(٣) صحيح.

٦٨٨- وَعَنْ ابْنِ عَبَّاسٍ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمَا أَنَّ النَّبِيَّ ﷺ اخْتَجَمَ وَهُوَ مُحْرَمٌ. مُتَّفَقٌ عَلَيْهِ (١).

٦٨٩- وَعَنْ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ حُنَيْنٍ عَنِ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ عَبَّاسٍ وَالْمِسْوَرِ بْنِ مَخْرَمَةَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمَا، أَكْهَمَا اخْتَلَفَا بِالْأَبْوَاءِ فَقَالَ عَبْدُ اللَّهِ بْنُ عَبَّاسٍ: يَغْسِلُ الْمُحْرِمُ رَأْسَهُ، وَقَالَ الْمِسْوَرُ: لَا يَغْسِلُ الْمُحْرِمُ رَأْسَهُ، فَأَرْسَلَنِي ابْنُ عَبَّاسٍ إِلَى أَبِي أَيُّوبَ الْأَنْصَارِيِّ أَسْأَلُهُ عَنْ ذَلِكَ فَوَجَدْتُهُ يَغْتَسِلُ بَيْنَ الْقَرْنَيْنِ وَهُوَ يَسْتَتِرُ بِثَوْبٍ، فَسَلَّمْتُ عَلَيْهِ، فَقَالَ: مَنْ هَذَا؟ فَقُلْتُ: أَنَا عَبْدُ اللَّهِ بْنُ حُنَيْنٍ أَرْسَلَنِي إِلَيْكَ عَبْدُ اللَّهِ بْنُ عَبَّاسٍ أَسْأَلُكَ كَيْفَ كَانَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ يَغْسِلُ رَأْسَهُ وَهُوَ مُحْرَمٌ؟ فَوَضَعَ أَبُو أَيُّوبَ يَدَهُ عَلَى الثَّوْبِ فَطَاطَأَهُ حَتَّى بَدَا لِي رَأْسُهُ، ثُمَّ قَالَ لِإِنْسَانٍ يَصُبُّ: ((اصْبُبْ)) فَصَبَّ عَلَى رَأْسِهِ، ثُمَّ حَرَّكَ رَأْسَهُ بِيَدَيْهِ، فَأَقْبَلَ بِهِمَا وَأَذْبَرَ، ثُمَّ قَالَ: هَكَذَا رَأَيْتُهُ ﷺ يَفْعَلُ. مُتَّفَقٌ عَلَيْهِ، وَاللَّفْظُ لِمُسْلِمٍ (٢).

٦٩٠- وَعَنْ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ مَعْقِلٍ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ قَالَ: جَلَسْتُ إِلَى كَعْبِ بْنِ عُجْرَةَ فَسَأَلْتُهُ عَنِ الْفُدْيَةِ؟ فَقَالَ: نَزَلَتْ فِيَّ خَاصَّةً وَهِيَ لَكُمْ عَامَّةٌ. حُمِلَتْ إِلَى رَسُولِ اللَّهِ ﷺ وَالْقَمْلُ يَتَنَاثَرُ عَلَى وَجْهِهِ، فَقَالَ: ((مَا كُنْتُ أَرَى الْوَجَعَ بَلَغَ بِكَ مَا أَرَى)) أَوْ ((مَا كُنْتُ أَرَى الْجُهْدَ

= أخرجه: أحمد ٢/٢٢٩، والبخاري ٢/١٦٤ (١٥٢١)، ومسلم ٤/١٠٧ (١٣٥٠) (٤٣٨)، وابن ماجه (٢٨٨٩)، والترمذي (٨١١)، والنسائي ٥/١١٤، وابن خزيمة (٢٥١٤) بتحقيقي، وابن حبان (٣٦٩٤)، والبيهقي ٥/٦٧.

(١) صحيح.

أخرجه: الشافعي في (مسنده) (٩١٥) بتحقيقي، وأحمد ١/٢٢١، والبخاري ٣/١٩ (١٨٣٥)، ومسلم ٤/٢٢ (١٢٠٢) (٨٧)، وأبو داود (١٨٣٥)، والترمذي (٨٣٩)، والنسائي ٥/١٩٣، وابن الجارود (٤٤٢)، وابن خزيمة (٢٦٥١) بتحقيقي، وابن حبان (٣٩٥١)، والبيهقي ٥/٦٤.

انظر: ((الإمام)) (٧٤٢).

(٢) صحيح.

أخرجه: الشافعي في (مسنده) (٨٦٠) بتحقيقي، والبخاري ٣/٢٠ (١٨٤٠)، ومسلم ٤/٢٣ (١٢٠٥) (٩١)، وأبو داود (١٨٤٠)، وابن ماجه (٢٩٣٤)، والنسائي ٥/١٢٨، وابن حبان (٣٩٤٨)، والبيهقي ٥/٦٣.

بَلَغَ بِكَ مَا أَرَى، تَجِدُ شَاةً؟)) فَقُلْتُ: لَا، فَقَالَ: ((فَصُمْ ثَلَاثَةَ أَيَّامٍ أَوْ أَطْعِمْ سِتَّةَ مَسَاكِينَ، لِكُلِّ مِسْكِينٍ نِصْفَ صَاعٍ)). مُتَّفَقٌ عَلَيْهِ، وَهَذَا لَفْظُ الْبُخَارِيِّ (١).

بَابُ حُرْمَةِ مَكَّةَ وَالْمَدِينَةِ

٦٩١- عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ رضي الله عنه قَالَ: لَمَّا فَتَحَ اللَّهُ عَلَى رَسُولِهِ صلوات الله عليه مَكَّةَ قَامَ فِي النَّاسِ فَحَمِدَ اللَّهَ وَأَثْنَى عَلَيْهِ، ثُمَّ قَالَ: ((إِنَّ اللَّهَ حَبَسَ عَن مَكَّةَ الْفِيلَ، وَسَلَطَ عَلَيْهَا رَسُولَهُ وَالْمُؤْمِنِينَ، وَإِنَّمَا لَمْ تُحَلَّ لِأَحَدٍ كَانَ قَبْلِي وَإِنَّمَا أُحِلَّتْ لِي سَاعَةً مِنْ نَهَارٍ، وَإِنَّمَا لَنْ تُحَلَّ لِأَحَدٍ بَعْدِي فَلَا يُنْفَرُ صَيْدُهَا وَلَا يُخْتَلَى شَوْكُهَا وَلَا تُحَلُّ سَاقِطُهَا إِلَّا لِمُنْشِدٍ وَمَنْ قُتِلَ لَهُ قَتِيلٌ فَهُوَ بِخَيْرِ النَّظَرَيْنِ: إِمَّا أَنْ يُفْدَى وَإِمَّا أَنْ يُقْتَلَ)) فَقَالَ الْعَبَّاسُ: إِلَّا الْإِذْحَرَ يَا رَسُولَ اللَّهِ؛ فَإِنَّا نَجْعَلُهُ فِي قُبُورِنَا وَبُيُوتِنَا؟ فَقَالَ رَسُولُ اللَّهِ صلوات الله عليه: ((إِلَّا الْإِذْحَرَ))، فَقَامَ أَبُو شَاهٍ -رَجُلٌ مِنْ أَهْلِ الْيَمَنِ- فَقَالَ اكْتُبُوا لِي يَا رَسُولَ اللَّهِ؟ فَقَالَ رَسُولُ اللَّهِ صلوات الله عليه: ((اَكْتُبُوا لِأَبِي شَاهٍ)) قَالَ الْوَلِيدُ: فَقُلْتُ لِلْأَوْزَاعِيِّ: مَا قَوْلُهُ: اَكْتُبُوا لِي يَا رَسُولَ اللَّهِ؟ قَالَ: هَذِهِ الْخُطْبَةُ الَّتِي سَمِعَهَا مِنْ رَسُولِ اللَّهِ صلوات الله عليه (٢).

٦٩٢- وَعَنْ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ زَيْدِ بْنِ عَاصِمٍ رضي الله عنه أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ صلوات الله عليه قَالَ: ((إِنَّ إِبْرَاهِيمَ حَرَّمَ مَكَّةَ وَدَعَا لِأَهْلِهَا، وَإِنِّي حَرَّمْتُ الْمَدِينَةَ كَمَا حَرَّمَ إِبْرَاهِيمُ مَكَّةَ، وَإِنِّي دَعَوْتُ فِي

(١) صحيح.

أخرجه: أحمد ٢٤٣/٤، والبخاري ١٣/٣ (١٨١٦)، ومسلم ٢١/٤ (١٢٠١) (٨٥)، وابن ماجه (٣٠٧٩)، والنسائي في ((الكبرى)) (٤٠٩٨)، وابن حبان (٣٩٨٥)، والبيهقي ٥٥/٥.

انظر: ((الإمام)) (٧٣٨).

(٢) صحيح.

أخرجه: أحمد ٢٣٨/٢، والبخاري (٢٤٣٤)، ومسلم ١١٠/٤ (١٣٥٥) (٤٤٧)، وأبو داود (٢٠١٧)، والنسائي في ((الكبرى)) (٥٨٢٤)، وابن الجارود (٥٠٨)، وابن حبان (٣٧١٥)، والبيهقي ١٩٥/٥.

انظر: ((الإمام)) (٧٤٣).

صَاعِهَا وَمُدَّهَا بِمِثْلِي مَا دَعَا بِهِ إِبْرَاهِيمُ لِأَهْلِ مَكَّةَ)). مُتَّفَقٌ عَلَيْهِمَا، وَاللَّفْظُ لِمُسْلِمٍ
(١).

٦٩٣- وَعَنْ عَلِيِّ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: ((الْمَدِينَةُ حَرَمٌ مَا بَيْنَ عَيْرٍ إِلَى ثَوْرِ)) (٢).
٦٩٤- وَعَنْ عَامِرِ بْنِ سَعْدٍ: أَنَّ سَعْدًا جَاءَ رَاكِبًا إِلَى قَصْرِهِ بِالْعَقِيقِ فَوَجَدَ عَبْدًا يَقْطَعُ
شَجْرًا - أَوْ يَحْبِطُهُ - فَسَلَبَهُ، فَلَمَّا رَجَعَ سَعْدٌ جَاءَ أَهْلُ الْعَبْدِ فَكَلَّمُوهُ أَنْ يَرُدَّ عَلَى
عُلَامِهِمْ - أَوْ عَلَيْهِمْ مَا أَخَذَ مِنْ عُلَامِهِمْ - فَقَالَ: مَعَادَ اللَّهِ أَنْ أَرُدَّ شَيْئًا نَقَلْنِيهِ رَسُولُ اللَّهِ
ﷺ، وَأَبَى أَنْ يَرُدَّ عَلَيْهِمْ. رَوَاهُمَا مُسْلِمٌ (٣). وَرَوَى أَبُو دَاوُدَ حَدِيثَ سَعْدٍ، وَزَادَ: وَلَكِنْ
إِنْ شِئْتُمْ دَفَعْتُ إِلَيْكُمْ ثَمَنَهُ.

بَابُ صِفَةِ الْحَجِّ

(١) صحيح.

أخرجه: أحمد ٤/٤٠، وعبد بن حميد (٥١٨)، والبخاري ٨٨/٣ (٢١٢٩)، ومسلم ٤/١١٢ (١٣٦٠) (٤٥٤)، وأبو عوانة في ((مسنده)) (٣٥٨٩)، والطحاوي في ((شرح المشكل)) (١٢٥٠)، والبيهقي
١٩٧/٥.

(٢) صحيح.

أخرجه: أحمد ٨١/١، والبخاري ١٩٢/٨ (٦٧٥٥)، ومسلم ٤/١١٥ (١٣٧٠) (٤٦٧)، وأبو داود
(٢٠٣٤)، والترمذي (٢١٢٧)، والنسائي في ((الكبرى)) (٤٢٦٤)، وأبو يعلى (٢٦٣)، وابن حبان
(٣٧١٧)، والبيهقي ١٩٦/٥.

انظر: ((الإمام)) (٧٤٧).

تنبيه: عزو الحافظ الحديث لمسلم فقط فيه قصور؛ فإنَّ الحديث أخرجه البخاري كذلك.

(٣) صحيح.

أخرجه: أحمد ١/١٦٨، ومسلم ٤/١١٣ (١٣٦٤)، والبزار (١١٠٢)، والطحاوي في ((شرح المشكل))
(٤٧٩٩)، والبيهقي ١٩٩/٥.

٦٩٥ - عَنْ جَعْفَرِ بْنِ مُحَمَّدٍ، عَنِ أَبِيهِ قَالَ: دَخَلْنَا عَلَى جَابِرِ بْنِ عَبْدِ اللَّهِ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمَا، فَسَأَلَ عَنِ الْقَوْمِ حَتَّى انْتَهَى إِلَيَّ، فَقُلْتُ: أَنَا مُحَمَّدُ بْنُ عَلِيٍّ بْنِ حُسَيْنٍ، فَأَهْوَى يَدَهُ إِلَى رَأْسِي فَزَعَّ زُرِّي الْأَعْلَى، ثُمَّ نَزَعَ زُرِّي الْأَسْفَلَ، ثُمَّ وَضَعَ كَفَّهُ بَيْنَ ثَدْيَيْ، وَأَنَا يَوْمَئِذٍ غُلَامٌ شَابٌّ، فَقَالَ: مَرْحَبًا بِكَ يَا ابْنَ أَخِي، سَلْ عَمَّا شِئْتَ؟ فَسَأَلْتُهُ - وَهُوَ أَعْمَى - وَحَضَرَ وَفَتْ الصَّلَاةَ، فَقَامَ فِي سَاجَةٍ مُتَلَحِّفًا بِهَا كُلَّمَا وَضَعَهَا عَلَى مَنْكِبِهِ رَجَعَ طَرْفَاهَا إِلَيْهِ مِنْ صِغَرِهَا، وَرَدَّأُوهُ إِلَى جَنْبِهِ عَلَى الْمِشْجَبِ فَصَلَّى بِنَا، فَقُلْتُ: أَخْبِرْنِي عَنْ حَجَّةِ رَسُولِ اللَّهِ ﷺ - فَقَالَ بِيَدِهِ - فَعَقَدَ تِسْعًا، فَقَالَ: إِنَّ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ مَكَثَ تِسْعَ سِنِينَ لَمْ يُحِجَّ، ثُمَّ أَذَّنَ فِي النَّاسِ فِي الْعَاشِرَةِ، أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ حَاجٌّ، فَقَدِمَ الْمَدِينَةَ بِشَرِّ كَثِيرٍ كُلُّهُمْ يَلْتَمِسُ أَنْ يَأْتَمَّ بِرَسُولِ اللَّهِ ﷺ وَيَعْمَلَ مِثْلَ عَمَلِهِ، فَخَرَجْنَا مَعَهُ حَتَّى أَتَيْنَا ذَا الْحُلَيْفَةِ، فَوَلَدَتْ أَسْمَاءُ بِنْتُ عُمَيْسٍ مُحَمَّدَ بْنَ أَبِي بَكْرٍ، فَأَرْسَلَتْ إِلَى رَسُولِ اللَّهِ ﷺ: كَيْفَ أَصْنَعُ؟ قَالَ: ((اغْتَسِلِي وَاسْتَنْفِرِي بِثَوْبٍ وَأَحْرِمِي))، فَصَلَّى رَسُولُ اللَّهِ ﷺ فِي الْمَسْجِدِ، ثُمَّ رَكِبَ الْقُصُوءَاءَ، حَتَّى إِذَا اسْتَوَتْ بِهِ نَاقَتُهُ عَلَى الْبَيْدَاءِ، نَظَرْتُ إِلَى مَدِّ بَصَرِي بَيْنَ يَدَيْهِ مِنْ رَاكِبٍ وَمَاشٍ، وَعَنْ يَمِينِهِ مِثْلَ ذَلِكَ، وَعَنْ يَسَارِهِ مِثْلَ ذَلِكَ، وَمِنْ خَلْفِهِ مِثْلَ ذَلِكَ، وَرَسُولُ اللَّهِ ﷺ بَيْنَ أَظْهُرِنَا وَعَلَيْهِ يَنْزِلُ الْقُرْآنُ وَهُوَ يَعْرِفُ تَأْوِيلَهُ وَمَا عَمِلَ بِهِ مِنْ شَيْءٍ عَمِلْنَا بِهِ. فَأَهْلًا بِالتَّوْحِيدِ: ((لَبَّيْكَ اللَّهُمَّ لَبَّيْكَ، لَبَّيْكَ لَا شَرِيكَ لَكَ لَبَّيْكَ، إِنَّ الْحَمْدَ وَالتَّعَمَّةَ لَكَ وَالْمُلْكَ، لَا شَرِيكَ لَكَ))، وَأَهْلًا النَّاسِ هَذَا الَّذِي يُهْلُونَ بِهِ، فَلَمْ يَزِدْ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ عَلَيْهِمْ شَيْئًا مِنْهُ، وَلَزِمَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ تَلْبِيئَتَهُ، قَالَ جَابِرٌ: لَسْنَا نَنْوِي إِلَّا الْحَجَّ، لَسْنَا نَعْرِفُ الْعُمْرَةَ حَتَّى إِذَا أَتَيْنَا الْبَيْتَ مَعَهُ اسْتَلَمَ الرُّكْنَ، فَرَمَلَ ثَلَاثًا وَمَشَى أَرْبَعًا، ثُمَّ نَفَذَ إِلَى مَقَامِ إِبْرَاهِيمَ - عَلَيْهِ السَّلَامُ - فَقَرَأَ: {وَإِخْلُدُوا مِنْ مَقَامِ إِبْرَاهِيمَ مُصَلِّينَ} [البقرة: ١٢٥] فَجَعَلَ الْمَقَامَ بَيْنَهُ وَبَيْنَ الْبَيْتِ، فَكَانَ أَبِي يَقُولُ: - وَلَا أَعْلَمُهُ ذَكَرَهُ إِلَّا عَنِ النَّبِيِّ ﷺ - كَانَ يَقْرَأُ فِي الرَّكْعَتَيْنِ {قُلْ هُوَ اللَّهُ أَحَدٌ} {قُلْ يَا أَيُّهَا الْكَافِرُونَ} ثُمَّ رَجَعَ إِلَى الرُّكْنِ فَاسْتَلَمَهُ، ثُمَّ خَرَجَ مِنَ الْبَابِ إِلَى الصَّفَا، فَلَمَّا دَنَا مِنْ

الصَّافَا قَرَأَ: {إِنَّ الصَّافَا وَالْمَرْوَةَ مِنَ شَعَائِرِ اللَّهِ} [البقرة: ١٥٨] ((أَبْدَأُ بِمَا بَدَأَ اللَّهُ بِهِ))، فَبَدَأَ
 بِالصَّافَا فَرَفَى عَلَيْهِ حَتَّى رَأَى الْبَيْتَ فَاسْتَقْبَلَ الْقِبْلَةَ فَوَحَّدَ اللَّهَ وَكَبَّرَهُ، وَقَالَ: ((لَا إِلَهَ إِلَّا
 اللَّهُ وَحْدَهُ لَا شَرِيكَ لَهُ، لَهُ الْمُلْكُ وَلَهُ الْحَمْدُ وَهُوَ عَلَى كُلِّ شَيْءٍ قَدِيرٌ، لَا إِلَهَ إِلَّا
 اللَّهُ وَحْدَهُ، أَنْجَزَ وَعَدَهُ وَنَصَرَ عَبْدَهُ وَهَزَمَ الْأَحْزَابَ وَحْدَهُ))، ثُمَّ دَعَا بَيْنَ ذَلِكَ مِثْلَ
 هَذَا -ثَلَاثَ مَرَّاتٍ- ثُمَّ نَزَلَ إِلَى الْمَرْوَةِ حَتَّى إِذَا انْصَبَّتْ قَدَمَاهُ فِي بَطْنِ الْوَادِي، سَعَى،
 حَتَّى إِذَا صَعِدْنَا مَشَى حَتَّى أَتَى الْمَرْوَةَ فَفَعَلَ عَلَى الْمَرْوَةِ كَمَا فَعَلَ عَلَى الصَّافَا، حَتَّى إِذَا
 كَانَ آخِرُ طَوَافِهِ عَلَى الْمَرْوَةِ قَالَ: ((لَوْ أَنِّي اسْتَقْبَلْتُ مِنْ أَمْرِي مَا اسْتَدْبَرْتُ لَمْ أَسْقِ
 الْهَدْيَ وَجَعَلْتُهَا عُمْرَةً، فَمَنْ كَانَ مِنْكُمْ لَيْسَ مَعَهُ هَدْيٌ فَلْيَحِلِّ وَلْيَجْعَلْهَا عُمْرَةً))
 فَقَامَ سُرَاقَةُ بْنُ مَالِكِ بْنِ جُعْشَمٍ فَقَالَ: يَا رَسُولَ اللَّهِ أَلِغَامِنَا هَذَا أَمْ لِلْأَبَدِ؟ فَشَبَّكَ
 رَسُولُ اللَّهِ ﷺ أَصَابِعَهُ وَاحِدَةً فِي الْأُخْرَى، وَقَالَ: ((دَخَلَتِ الْعُمْرَةُ فِي الْحَجِّ -مَرَّتَيْنِ- لَا
 بَلَّ لِأَبَدٍ أَبَدٍ)).

وَقَدِمَ عَلَيَّ ﷺ مِنَ الْيَمَنِ يُدْنِ النَّبِيَّ ﷺ، فَوَجَدَ فَاطِمَةَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهَا مِمَّنْ حَلَّ،
 وَلَبَسَتْ ثِيَابًا صَبِيغًا وَاکْتَحَلَتْ، فَأَنْكَرَ ذَلِكَ عَلَيْهَا، فَقَالَتْ: إِنَّ أَبِي أَمَرَنِي بِهَذَا، قَالَ: -
 فَكَانَ عَلَيَّ يَقُولُ بِالْعِرَاقِ- : فَذَهَبْتُ إِلَى رَسُولِ اللَّهِ ﷺ مُحْرَشًا عَلَى فَاطِمَةَ لِلَّذِي
 صَنَعْتُ، مُسْتَفْتِيًا لِرَسُولِ اللَّهِ ﷺ فِيمَا ذَكَرْتُ عَنْهُ، فَأَخْبَرْتُهُ أَنِّي أَنْكَرْتُ ذَلِكَ عَلَيْهَا،
 فَقَالَ: ((صَدَقْتُ، صَدَقْتُ، مَاذَا قُلْتَ حِينَ فَرَضْتَ الْحَجَّ؟)) قَالَ: قُلْتُ: اللَّهُمَّ إِنِّي
 أَهْلٌ بِمَا أَهَلَ بِهِ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ، قَالَ: ((فَإِنَّ مَعِيَ الْهَدْيَ فَلَا تَحِلَّ))، قَالَ: وَكَانَ جَمَاعَةٌ
 الْهَدْيِ الَّذِي قَدِمَ بِهِ عَلَيَّ مِنَ الْيَمَنِ وَالَّذِي أَتَى بِهِ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ مَائَةً، قَالَ: فَحَلَّ النَّاسُ
 كُلُّهُمْ وَقَصَرُوا إِلَّا النَّبِيَّ ﷺ وَمَنْ كَانَ مَعَهُ هَدْيٌ، فَلَمَّا كَانَ يَوْمَ التَّرْوِيَةِ، تَوَجَّهُوا إِلَى مِنَى
 فَأَهَلُّوا بِالْحَجِّ، وَرَكِبَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ فَصَلَّى بِهَا الظُّهْرَ وَالْعَصْرَ وَالْمَغْرِبَ وَالْعِشَاءَ وَالْفَجْرَ،
 ثُمَّ مَكَثَ قَلِيلًا، حَتَّى طَلَعَتِ الشَّمْسُ، وَأَمَرَ بِقُبَّةٍ مِنْ شَعَرٍ تُضْرَبُ لَهُ بِنَمْرَةٍ فَسَارَ رَسُولُ
 اللَّهِ ﷺ وَلَا تَشْكُ قُرَيْشٌ إِلَّا إِنَّهُ وَقِفٌ عِنْدَ الْمَشْعَرِ الْحَرَامِ، كَمَا كَانَتْ قُرَيْشٌ تَصْنَعُ فِي

الجاهليَّة، فأجازَ رسولُ اللهِ ﷺ حتى أتى عرفة، فوجدَ الثَّبَةَ قد ضربتَ له بنمرة فنزلَ بها، حتى إذا زاعتِ الشمسُ أمرَ بالقصواءِ فرُحلتَ له فأتى بطنَ الوادي فخطبَ الناسَ وقالَ: ((إنَّ دِمَاءَكُمْ وَأَمْوَالَكُمْ حَرَامٌ عَلَيْكُمْ كَحُرْمَةِ يَوْمِكُمْ هَذَا، فِي شَهْرِكُمْ هَذَا، فِي بَلَدِكُمْ هَذَا، أَلَا كُلُّ شَيْءٍ مِنْ أَمْرِ الْجَاهِلِيَّةِ تَحْتَ قَدَمِي مَوْضُوعٌ، وَدِمَاءُ الْجَاهِلِيَّةِ مَوْضُوعَةٌ، وَإِنَّ أَوَّلَ دَمٍ أَضَعُ مِنْ دِمَائِنَا دَمُ ابْنِ رَبِيعَةَ بْنِ الْحَارِثِ، كَانَ مُسْتَرْضِعًا فِي بَنِي سَعْدِ فَقَتَلْتَهُ هُذَيْلٌ، وَرَبَا الْجَاهِلِيَّةِ مَوْضُوعٌ، وَإِنَّ أَوَّلَ رَبَا أَضَعُ [رَبَانًا] ^(١) رَبَا عَبَّاسِ بْنِ عَبْدِ الْمُطَّلِبِ فَإِنَّهُ مَوْضُوعٌ كُلُّهُ، فَاتَّقُوا اللَّهَ فِي النِّسَاءِ فَإِنَّكُمْ أَخَذْتُمُوهُنَّ بِأَمَانِ اللَّهِ، وَاسْتَحْلَلْتُمُ فُرُوجَهُنَّ بِكَلِمَةِ اللَّهِ، وَلَكُمْ عَلَيْهِنَّ: أَنْ لَا يُوطِئَنَّ فِي فُرُوشِكُمْ أَحَدًا تَكْرَهُونَهُ، فَإِنْ فَعَلَنَّ ذَلِكَ فَاضْرِبُوهُنَّ ضَرْبًا غَيْرَ مُبْرِحٍ - وَهُنَّ عَلَيْكُمْ رِزْقُهُنَّ، وَكِسْوَتُهُنَّ بِالْمَعْرُوفِ، وَقَدْ تَرَكْتُ فِيكُمْ مَا لَنْ تَضِلُّوا بَعْدَهُ - إِنْ اعْتَصَمْتُمْ بِهِ - كِتَابَ اللَّهِ، وَأَنْتُمْ تُسْأَلُونَ عَنِّي، فَمَا أَنْتُمْ قَائِلُونَ؟)) قالوا: نَشْهَدُ أَنَّكَ قَدْ بَلَّغْتَ، وَأَدَّبْتَ، وَنَصَحْتَ، فَقَالَ: بِإِصْبَعِهِ السَّبَابِيَّةَ، يَرْفَعُهَا إِلَى السَّمَاءِ، وَيَنْكُبُهَا ^(٢) إِلَى النَّاسِ: ((اللَّهُمَّ اشْهَدْ اللَّهُمَّ اشْهَدْ)) - ثَلَاثَ مَرَّاتٍ - ثُمَّ أَدَّنَ، ثُمَّ أَقَامَ فَصَلَّى الظُّهْرَ، ثُمَّ أَقَامَ فَصَلَّى العَصْرَ، وَلَمْ يُصَلِّ بَيْنَهُمَا شَيْئًا، ثُمَّ رَكِبَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ حَتَّى أَتَى المَوْقِفَ فَجَعَلَ بَطْنَ نَاقَتِهِ - القَصْوَاءِ - إِلَى الصَّخْرَاتِ، وَجَعَلَ حَبْلَ المِشَاةِ بَيْنَ يَدَيْهِ وَاسْتَقْبَلَ القِبْلَةَ، فَلَمْ يَزَلْ وَاقِفًا حَتَّى غَرَبَتِ الشَّمْسُ وَذَهَبَتِ الصُّفْرَةُ قَلِيلًا، حَتَّى غَابَ القُرْصُ، وَأَرْدَفَ أُسَامَةَ خَلْفَهُ وَدَفَعَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ وَقَدْ شَتَقَ للقَصْوَاءِ الرِّمَامَ، حَتَّى إِنَّ رَأْسَهَا لَيُصِيبُ مَوْرِكَ رَحْلِهِ، وَيَقُولُ بِيَدِهِ اليُمْنَى: ((أَيُّهَا النَّاسُ السَّكِينَةَ السَّكِينَةَ)) وَكُلَّمَا أَتَى حَبْلًا مِنْ الحَبَالِ أَرْخَى هَا قَلِيلًا حَتَّى تَصْعَدَ، حَتَّى أَتَى المَزْدَلِفَةَ، فَصَلَّى بِهَا المَعْرِبَ وَالْعِشَاءَ بِأَذَانٍ وَاحِدٍ وَإِقَامَتَيْنِ، وَلَمْ يُسَبِّحْ بَيْنَهُمَا شَيْئًا، ثُمَّ اضْطَجَعَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ حَتَّى طَلَعَ الفَجْرُ

(١) لا يوجد في المخطوطتين والمثبت من ((صحيح مسلم)).

(٢) في (ب) : ((يَنْكُبُهَا)).

وَصَلَّى الْفَجْرَ - حِينَ تَبَيَّنَ لَهُ الصُّبْحُ - بِأَذَانٍ وَإِقَامَةٍ، ثُمَّ رَكِبَ الْقُصْوَاءَ حَتَّى أَتَى الْمَشْعَرَ الْحَرَامَ فَاسْتَقْبَلَ الْقِبْلَةَ، فَدَعَاهُ وَكَبَّرَهُ وَهَلَّلَهُ وَوَحَّدَهُ، فَلَمْ يَزَلْ وَاقِفًا حَتَّى أَسْفَرَ جَدًّا فَدَفَعَ قَبْلَ أَنْ تَطْلُعَ الشَّمْسُ، وَأَرْدَفَ الْفَضْلَ بْنَ عَبَّاسٍ - وَكَانَ رَجُلًا حَسَنَ الشَّعْرِ أَبْيَضَ وَسِيمًا - فَلَمَّا دَفَعَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ، مَرَّتْ بِهِ ظُعْنٌ يَجْرَيْنَ، فَطَفِقَ الْفَضْلُ يَنْظُرُ إِلَيْهِنَّ، فَوَضَعَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ يَدَهُ عَلَى وَجْهِ الْفَضْلِ، فَحَوَّلَ الْفَضْلُ وَجْهَهُ إِلَى الشِّقِّ الْآخِرِ يَنْظُرُ، فَحَوَّلَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ يَدَهُ مِنَ الشِّقِّ الْآخِرِ عَلَى وَجْهِ الْفَضْلِ فَصَرَفَ وَجْهَهُ مِنَ الشِّقِّ الْآخِرِ يَنْظُرُ، حَتَّى أَتَى بَطْنَ مُحَسَّرٍ فَحَرَكَ قَلْبًا، ثُمَّ سَلَكَ الطَّرِيقَ الْوَسْطَى الَّتِي تَخْرُجُ عَلَى الْجُمْرَةِ الْكُبْرَى، حَتَّى أَتَى الْجُمْرَةَ الَّتِي عِنْدَ الشَّجَرَةِ فَرَمَاهَا بِسَبْعِ حَصِيَّاتٍ - يُكَبِّرُ مَعَ كُلِّ حَصَاةٍ مِنْهَا - مِثْلَ حَصَاةِ الْخُذْفِ، رَمَى مِنْ بَطْنِ الْوَادِي ثُمَّ انْصَرَفَ إِلَى الْمَنْحَرِ فَنَحَرَ ثَلَاثًا وَسِتِّينَ بَدَنَةً بِيَدِهِ، ثُمَّ أُعْطِيَ عَلِيًّا ﷺ فَنَحَرَ مَا عَبَرَ وَأَشْرَكَهُ فِي هَدْيِهِ، ثُمَّ أَمَرَ مِنْ كُلِّ بَدَنَةٍ بِيَضْعَةٍ فَجَعَلَتْ فِي قَدْرِ فَطُبِحَتْ فَأَكَلَا مِنْ لَحْمِهَا وَشَرِبَا مِنْ مَرْقِهَا، ثُمَّ رَكِبَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ فَأَفَاضَ إِلَى الْبَيْتِ فَصَلَّى بِمَكَّةَ الظُّهْرَ، فَأَتَى بَنِي عَبْدِ الْمُطَّلِبِ يَسْتَفُونَ عَلَى زَمَرٍ، فَقَالَ: «انزِعُوا بَنِي عَبْدِ الْمُطَّلِبِ، فَلَوْلَا أَنْ يَغْلِبَكُمْ النَّاسُ عَلَى سِقَايَتِكُمْ لَنَزَعْتُ مَعَكُمْ» فَتَنَاوَلُوهُ دَلْوًا فَشَرِبَ مِنْهُ. رَوَاهُ مُسْلِمٌ (١).

٦٩٦ - وَلَهُ عَنِ جَابِرِ بْنِ عَبْدِ اللَّهِ أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ قَالَ: «نَحَرْتُ هَاهُنَا وَمِنِّي كُلُّهَا مَنْحَرٌ فَأَنحَرُوا فِي رِحَالِكُمْ، وَوَقَفْتُ هَاهُنَا، وَعَرَفْتُ كُلُّهَا مَوْقِفٌ، وَوَقَفْتُ هَاهُنَا وَجَمَعْتُ كُلُّهَا مَوْقِفٌ» (٢).

(١) صحيح.

أخرجه: أحمد ٣/٣٢٠-٣٢١، وعبد بن حميد (١١٣٥)، ومسلم ٤/٣٨-٤٣ (١٢١٨) (١٤٧)، وأبو داود (١٩٠٥)، وابن ماجه (٣٠٧٤)، والنسائي في ((الكبرى)) (٣٩٥٣) و(٣٩٥٤)، وابن الجارود (٤٦٥)، وابن حبان (٣٩٤٤)، والبيهقي ٥/٦-٩.

انظر: ((الإمام)) (٧٤٩).

(٢) صحيح.

٦٩٧- وَعَنْ أَبِي ذَرٍّ رضي الله عنه قَالَ: كَانَتْ الْمُتَعَةُ فِي الْحَجِّ لِأَصْحَابِ مُحَمَّدٍ صلى الله عليه وسلم خَاصَّةً. رَوَاهُ مُسْلِمٌ (١).

٦٩٨- وَعَنْ عَائِشَةَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهَا: أَنَّ النَّبِيَّ صلى الله عليه وسلم لَمَّا جَاءَ إِلَى مَكَّةَ دَخَلَهَا مِنْ أَعْلَاهَا وَخَرَجَ مِنْ أَسْفَلِهَا (٢).

٦٩٩- وَعَنْ نَافِعٍ أَنَّ ابْنَ عُمَرَ كَانَ لَا يَفْدُمُ مَكَّةَ إِلَّا بَاتَ بِذِي طُوًى حَتَّى يُصْبِحَ وَيَعْتَسِلَ، ثُمَّ يَدْخُلُ مَكَّةَ نَهَارًا، وَيَذْكُرُ عَنِ النَّبِيِّ صلى الله عليه وسلم أَنَّهُ فَعَلَهُ. مُتَّفَقٌ عَلَيْهِمَا، وَاللَّفْظُ لِمُسْلِمٍ (٣).

٧٠٠- وَعَنْ ابْنِ عَبَّاسٍ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمَا قَالَ: قَدِمَ رَسُولُ اللَّهِ صلى الله عليه وسلم وَأَصْحَابُهُ مَكَّةَ وَقَدْ وَهَنْتُهُمْ حُمَّى يَثْرِبَ، قَالَ الْمُشْرِكُونَ: إِنَّهُ يَفْدُمُ عَلَيْكُمْ عِدًّا قَوْمٌ قَدْ وَهَنْتُهُمُ الْحُمَّى وَلَقُوا مِنْهَا شِدَّةً، فَجَلَسُوا مِمَّا بَلِي الْحِجْرَ، وَأَمَرَهُمُ النَّبِيُّ صلى الله عليه وسلم: أَنْ يَرْمُلُوا ثَلَاثَةَ أَشْوَاطٍ، وَيَمْشُوا مَا بَيْنَ الرُّكْنَيْنِ؛ لِيَرَى الْمُشْرِكُونَ جِلْدَهُمْ، فَقَالَ الْمُشْرِكُونَ: هَؤُلَاءِ الَّذِينَ زَعَمْتُمْ أَنَّ الْحُمَّى

أخرجه: مسلم ٤/٤٣ (١٢١٨) (١٤٩).

انظر: ((الإمام)) (٧٥٠).

(١) صحيح.

أخرجه: ومسلم ٤/٤٦ (١٢٢٤) (١٦٠)، وابن ماجه (٢٩٨٥)، والنسائي ٥/١٧٩، وأبو عوانة (٣٣٤٥)، والبيهقي ٥/٢٢.

(٢) صحيح.

أخرجه: أحمد ٦/٤٠، والبخاري ٢/١٧٨ (١٥٧٧)، ومسلم ٤/٦٢ (١٢٥٨) (٢٢٤)، وأبو داود (١٨٦٩)، والترمذي (٨٥٣)، والنسائي في ((الكبرى)) (٤٢٢٧)، وابن خزيمة (٩٥٩) بتحقيقي، والبيهقي ٥/٧١.

انظر: ((الإمام)) (٧٥٤).

(٣) صحيح.

أخرجه: أحمد ٢/٤٨، والبخاري ٢/٢٢٢ (١٧٦٩)، ومسلم ٤/٦٢ (١٢٥٩) (٢٢٧)، وأبو داود (١٨٦٥)، والنسائي في ((الكبرى)) (٤٢٢٦)، وابن خزيمة (٢٦١٤) بتحقيقي، والبيهقي ٥/٣٩.

انظر: ((الإمام)) (٧٥٣).

وَهَنَتْهُمْ، هَوْلًا أَجْلَدُ مِنْ كَذَا وَكَذَا، قَالَ ابْنُ عَبَّاسٍ: وَلَمْ يَمْنَعُهُ أَنْ يَأْمُرَهُمْ أَنْ يَرْمُلُوا
الْأَشْوَاطَ كُلَّهَا إِلَّا الْإِبْقَاءُ عَلَيْهِمْ. مُتَّفَقٌ عَلَيْهِ، وَهَذَا لَفْظُ مُسْلِمٍ (١).

٧٠١- وَعَنْهُ قَالَ: لَمْ أَرِ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ يَسْتَلِمُ غَيْرَ الرُّكْنَيْنِ الْيَمَانِيِّينِ. رَوَاهُ مُسْلِمٌ (٢).

٧٠٢- وَعَنْ عَابِسِ بْنِ رِبْعَةَ، عَنْ عُمَرَ، أَنَّهُ جَاءَ إِلَى الْحَجْرِ فَقَبَّلَهُ فَقَالَ: إِنِّي أَعْلَمُ
أَنَّكَ حَجَرٌ لَا تَضُرُّ وَلَا تَنْفَعُ، وَلَوْلَا أَنِّي رَأَيْتُ رَسُولَ اللَّهِ يُقَبِّلُكَ مَا قَبَّلْتُكَ. مُتَّفَقٌ عَلَيْهِ،
وَاللَّفْظُ لِلْبُخَارِيِّ (٣).

٧٠٣- وَعَنْ أَبِي الطُّفَيْلِ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ قَالَ: رَأَيْتُ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ يَطُوفُ بِالْبَيْتِ وَيَسْتَلِمُ الرُّكْنَ
بِمِحْجَنِ مَعَهُ وَيُقَبِّلُ الْمِحْجَنَ. رَوَاهُ مُسْلِمٌ (٤).

(١) صحيح.

أخرجه: أحمد ٢٩٠/١، والبخاري ١٨٤/٢ (١٦٠٢)، ومسلم ٦٥/٤ (١٢٦٦) (٢٤٠)، وأبو داود
(١٨٨٦)، والنسائي ٢٣٠/٥-٢٣١، والبيهقي ٨٢/٥.
انظر: ((الإمام)) (٧٥٨).

(٢) صحيح.

أخرجه: مسلم ٦٦/٤ (١٢٦٩)، والفاكهي في ((أخبار مكة)) (٩٤)، وأبو عوانة في ((مسنده)) (٣٤٣١)،
والطبراني في ((الكبير)) (١٠٦٣٥)، والبيهقي ٧٦/٥.
انظر: ((الإمام)) (٧٦١).

(٣) صحيح.

أخرجه: أحمد ٤٦/١، والبخاري ١٨٣/٢ (١٥٩٧)، ومسلم ٦٧/٤ (١٢٧٠) (٢٥١)، وأبو داود
(١٨٧٣)، وابن ماجه (٢٩٤٣)، والترمذي (٨٦٠)، والنسائي ٢٢٧/٥، وابن حبان (٣٨٢٢)،
والبيهقي ٧٤/٥.
انظر: ((الإمام)) (٧٦٠).

(٤) صحيح.

أخرجه: أحمد ٤٥٤/٥، ومسلم ٦٨/٤ (١٢٧٥) (٢٥٧)، وأبو داود (١٨٧٩)، وابن ماجه (٢٩٤٩)،
والنزار (٢٧٨٤)، وابن الجارود (٤٦٤)، وابن خزيمة (٢٧٨٣) بتحقيقي، والبيهقي ١٠٠/٥-١٠١.
انظر: ((الإمام)) (٧٥٧).

٧٠٤- وَعَنْ يَعْلَى - وَهُوَ ابْنُ أُمَيَّةَ رضي الله عنه - قَالَ: طَافَ النَّبِيُّ صلى الله عليه وسلم مُضْطَبِعًا بِبُرْدٍ أَخْضَرَ. رَوَاهُ أَحْمَدُ وَأَبُو دَاوُدَ - وَهَذَا لَفْظُهُ - وَابْنُ مَاجَهَ وَالتِّرْمِذِيُّ - وَصَحَّحَهُ - (١).

٧٠٥- وَعَنْ عَائِشَةَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهَا قَالَتْ: قَالَ رَسُولُ اللَّهِ صلى الله عليه وسلم: ((إِنَّمَا جُعِلَ الطَّوْفُ بِالْبَيْتِ، وَبَيْنَ الصَّفَا وَالْمَرْوَةِ، وَرَمَى الْجِمَارِ لِإِقَامَةِ ذِكْرِ اللَّهِ)). رَوَاهُ أَحْمَدُ وَأَبُو دَاوُدَ - وَهَذَا لَفْظُهُ - وَالتِّرْمِذِيُّ - وَصَحَّحَهُ - (٢).

٧٠٦- وَعَنْ مُحَمَّدِ بْنِ أَبِي بَكْرٍ التَّقْفِيِّ، أَنَّهُ سَأَلَ أَنَسَ بْنَ مَالِكٍ - وَهُمَا عَادِيَانِ مِنْ مِثِّي إِلَى عَرَفَةَ - كَيْفَ كُنْتُمْ تَصْنَعُونَ فِي هَذَا الْيَوْمِ مَعَ رَسُولِ اللَّهِ صلى الله عليه وسلم? فَقَالَ: كَانَ يُهْلُ مِنْنَا الْمِهْلُ فَلَا يُنْكَرُ عَلَيْهِ، وَيُكَبَّرُ الْمُكَبَّرُ مِنْنَا فَلَا يُنْكَرُ عَلَيْهِ (٣).

٧٠٧- وَعَنْ هِشَامِ بْنِ عُرْوَةَ، عَنْ أَبِيهِ، أَنَّهُ قَالَ: سُئِلَ أُسَامَةُ - وَأَنَا جَالِسٌ - كَيْفَ كَانَ رَسُولُ اللَّهِ صلى الله عليه وسلم يَسِيرُ فِي حَجَّةِ الْوُدَاعِ حِينَ دَفَعَ؟ قَالَ: كَانَ يَسِيرُ الْعُنُقَ، فَإِذَا رَأَى فَجْوَةً نَصَّ. مُتَّفَقٌ عَلَيْهِمَا (٤).

(١) صحيح.

أخرجه: أحمد ٢٢٣/٤، وأبو داود (١٨٨٣)، وابن ماجه (٢٩٥٤)، والترمذي (٨٥٩)، والبيهقي ٧٩/٥.

انظر: ((الإمام)) (٧٥٥).

(٢) إسناده ضعيف؛ لضعف عبيد الله بن أبي زياد، وتفرد به الحديث.

أخرجه: أحمد ٧٥/٦، وأبو داود (١٨٨٨)، والترمذي (٩٠٢)، وابن الجارود (٤٥٧)، وابن خزيمة (٢٧٣٨) بتحقيقي، والحاكم ٤٥٩/١، والبيهقي ١٤٥/٥.

(٣) صحيح.

أخرجه: الشافعي في ((مسنده)) (٨٢٣) بتحقيقي، وأحمد ١١٠/٣، والبخاري ١٩٨/٢ (١٦٥٩)، ومسلم ٧٢/٤ (١٢٨٥) (٢٧٤)، وابن ماجه (٣٠٠٨)، والنسائي ٢٥٠/٥، وابن حبان (٣٨٤٧)، والبيهقي ١١٢/٥.

= انظر: ((الإمام)) (٧٦٥).

(٤) صحيح.

٧٠٨- وَعَنِ الْقَاسِمِ، عَنِ عَائِشَةَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهَا قَالَتْ: اسْتَأْذَنْتُ سَوْدَةَ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ لَيْلَةَ الْمُرْدَلِقَةِ تَدْفَعُ قَبْلَهُ وَقَبْلَ حَطْمَةِ النَّاسِ، وَكَانَتْ امْرَأَةً نَبِطَةً - يَقُولُ الْقَاسِمُ: وَالنَّبِطَةُ: التَّقِيلَةُ - قَالَتْ: فَأَذِنَ لَهَا، فَخَرَجْتُ قَبْلَ دَفْعِهِ، وَحَبَسْنَا حَتَّى أَصْبَحْنَا فَدَفَعْنَا بِدَفْعِهِ وَلَا أَنْ أَكُونَ اسْتَأْذَنْتُ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ، كَمَا اسْتَأْذَنْتُهُ سَوْدَةَ، فَأَكُونُ أَدْفَعُ بِإِذْنِهِ أَحَبُّ إِلَيَّ مِنْ مَفْرُوحٍ بِهِ (١).

٧٠٩- وَعَنِ ابْنِ عَبَّاسٍ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمَا قَالَ: بَعَثَنِي رَسُولُ اللَّهِ ﷺ فِي الثَّقَلِ - أَوْ قَالَ: فِي الضَّعْفَةِ - مِنْ جَمْعِ بَلِيلٍ. مُتَّفَقٌ عَلَيْهِمَا، وَاللَّفْظُ لِمُسْلِمٍ (٢).

٧١٠- وَعَنْهُ ﷺ قَالَ: قَدَمْنَا رَسُولُ اللَّهِ ﷺ لَيْلَةَ الْمُرْدَلِقَةِ أُغِيلِمَةَ بَنِي عَبْدِ الْمُطَّلِبِ عَلَى حُمْرَاتٍ لَنَا مِنْ جَمْعٍ، فَجَعَلَ يَلْطَحُ أَفْحَادَنَا، وَيَقُولُ: ((أَبِينِي لَا تَرْمُوا الْجُمْرَةَ حَتَّى تَطْلُعَ الشَّمْسُ)). رَوَاهُ أَحْمَدُ وَأَبُو دَاوُدَ وَالنَّسَائِيُّ وَابْنُ مَاجَةَ، وَفِي إِسْنَادِهِ انْقِطَاعٌ (٣).

أخرجه: ٢٠٥/٥، والبخاري ٢٠٠/٢ (١٦٦٦)، ومسلم ٧٤/٤ (١٢٨٦) (٢٨٣)، وأبو داود (١٩٢٣)، وابن ماجه (٣٠١٧)، والنسائي ٢٥٨/٥، وابن خزيمة (٢٨٤٥) بتحقيقي، وأبو عوانة (٣٤٨٧)، والبيهقي ١١٩/٥.

(١) صحيح.

أخرجه: أحمد ٣٠/٦، والبخاري ٢٠٣/٢ (١٦٨٠)، ومسلم ٧٦/٤ (١٢٩٠) (٢٩٤)، وابن ماجه (٣٠٢٧)، والنسائي ٢٦٢/٥، وأبو يعلى (٤٨٠٨)، وابن خزيمة (٢٨٦٩) بتحقيقي، وابن حبان (٣٨٦١)، والبيهقي ١٢٤/٥. انظر: ((الإمام)) (٧٦٨).

(٢) صحيح.

أخرجه: الشافعي في ((مسنده)) (١٠٠١) بتحقيقي، وأحمد ٢٢١/١، والبخاري ٢٣/٣ (١٨٥٦)، ومسلم ٧٧/٤ (١٢٩٣) (٣٠٠)، وأبو داود (١٩٣٩)، وابن ماجه (٣٠٢٦)، والترمذي (٨٩٢)، والنسائي ٢٦١/٥، وابن خزيمة (٢٨٧٠) بتحقيقي، وابن حبان (٣٨٦٢)، والبيهقي ١٢٣/٥. انظر: ((الإمام)) (٧٦٩).

(٣) اختلف في إسناده؛ حيث روي من ثلاثة أوجه، أولها ما أخرجه: أحمد ٢٣٤/١، وأبو داود (١٩٤٠)، والنسائي ٢٧٠/٥ - ٢٧٢، وابن ماجه (٣٠٢٥)، من طريق الحسن العربي، عن ابن عباس،

٧١١- وَعَنْ عَائِشَةَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهَا قَالَتْ: أُرْسِلَ النَّبِيُّ ﷺ بِأَمِّ سَلَمَةَ لَيْلَةَ النَّحْرِ، فَرَمَتْ الْجُمْرَةَ قَبْلَ الْفَجْرِ، ثُمَّ مَضَتْ فَأَقَاضَتْ، وَكَانَ ذَلِكَ الْيَوْمَ الْيَوْمَ الَّذِي يَكُونُ رَسُولُ اللَّهِ -تَعْنِي- عِنْدَهَا. رَوَاهُ أَبُو دَاوُدَ، وَرِجَالُهُ رِجَالٌ مُسْلِمٌ، وَقَالَ الْبَيْهَقِيُّ: إِسْنَادُهُ صَحِيحٌ لَا غُبَارَ عَلَيْهِ (١).

٧١٢- وَعَنْ ابْنِ مَسْعُودٍ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ قَالَ: مَا رَأَيْتُ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ صَلَّى صَلَاةً إِلَّا لَمِيقَاتِهَا إِلَّا صَلَاتَيْنِ: صَلَاةَ الْمَغْرِبِ وَالْعِشَاءِ بِجَمْعٍ، وَصَلَّى الْفَجْرَ يَوْمَئِذٍ قَبْلَ مِيقَاتِهَا، وَفِي لَفْظٍ: قَبْلَ وَقْتِهَا بِعَلَسٍ. مُتَّفَقٌ عَلَيْهِ، وَاللَّفْظُ لِمُسْلِمٍ (٢).

والحسن لم يسمع من ابن عباس، نص على ذلك الإمام أحمد والبخاري وابن معين، انظر: ((العلل ومعرفة الرجال)) (٣١)، و((التاريخ الأوسط)) ٢٠٣/٣، وابن أبي خيثمة في ((تأريخه)) (٤٠١٠)، ثانيها ما أخرجه: أحمد ٣٤٤/١، والترمذي (٨٩٣) من طريق الحكم، عن مقسم، عن ابن عباس، والحكم لم يسمع من مقسم كذلك، قاله الإمام أحمد والبخاري، انظر: ((تهذيب التهذيب)) ٣٨٨/٢ (١٥٢٨)، و((التأريخ الأوسط)) ٢٠٢/٣، ونقل ابن أبي خيثمة في ((تأريخه)) (٦٣٤) عن شعبة: أنه سمع خمسة أحاديث فقط، والباقي كتاب، وثالثها ما أخرجه: أبو داود (١٩٤١)، والنسائي ٢٧٢/٥، من طريق حبيب بن أبي ثابت، عن عطاء، عن ابن عباس، قال يحيى القطان: ((حبيب بن أبي ثابت عن عطاء ليست بمحفوظة))، وقال العقيلي: ((له عن عطاء غير حديث لا يتابع عليه)). انظر: ((الضعفاء)) للعقيلي ٢٦٣/١ (٣٢٢). فمنهم من صحح الحديث بمجموع طرقه، وبما له من شواهد -لم تسلم جميعها من مقال- ومنهم من حكم عليه بالضعف؛ لما تقدم.

(١) لا يصح موصولاً وصوابه الإرسال؛ والحديث استنكره الإمام أحمد وصحح الدارقطني إرساله. انظر تعليقي على ((مسند الشافعي)) (١٠٠٢).

أخرجه: أبو داود (١٩٤٢)، والدارقطني ٢٧٦/٢، والحاكم ٤٦٩/١، والبيهقي ١٣٣/٥. انظر: ((الإمام)) (٧٧١).

(٢) صحيح.

أخرجه: أحمد ٣٨٤/١، والبخاري ٢٠٣/٢ (١٦٨٢)، ومسلم ٧٦/٤ (١٢٨٩)، وأبو داود (١٩٣٤)، والنسائي ٢٦٢/٥، وأبو يعلى (٥١٧٦)، وابن خزيمة (٢٨٥٤) بتحقيقي، والبيهقي ١٢٤/٥.

٧١٣- وَعَنْ عُرْوَةَ بْنِ مُضَرَّسِ بْنِ حَارِثَةَ بْنِ لَامِ الطَّائِيِّ قَالَ: أَتَيْتُ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ بِالْمُزْدَلِفَةِ حِينَ خَرَجَ إِلَى الصَّلَاةِ، فَقُلْتُ: يَا رَسُولَ اللَّهِ إِنِّي جِئْتُ مِنْ جَبَلِي طِيٍّ أَكَلْتُ رَاحِلَتِي وَأَتَعَبْتُ نَفْسِي، وَاللَّهِ مَا تَرَكْتُ مِنْ جَبَلٍ إِلَّا وَقَفْتُ عَلَيْهِ، فَهَلْ لِي مِنْ حَجٍّ؟ فَقَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: ((مَنْ شَهِدَ صَلَاتِنَا هَذِهِ، وَوَقَفَ مَعَنَا حَتَّى نَذْفَعَ، وَقَدْ وَقَفَ بِعَرَفَةَ قَبْلَ ذَلِكَ لَيْلًا أَوْ نَهَارًا فَقَدْ تَمَّ حَجُّهُ، وَقَضَى تَفَنَّهُ)). رَوَاهُ الْإِمَامُ أَحْمَدُ وَأَبُو دَاوُدَ وَالنَّسَائِيُّ وَابْنُ مَاجَةَ وَالتِّرْمِذِيُّ - وَهَذَا لَفْظُهُ وَصَحَّحَهُ - وَالْحَاكِمُ - وَقَالَ: ((هَذَا حَدِيثٌ صَحِيحٌ عَلَى شَرْطِ كَافَّةِ أُيْمَةِ الْحَدِيثِ)) - (١).

٧١٤- وَعَنْ عَمْرِو بْنِ مَيْمُونٍ قَالَ: شَهِدْتُ عُمَرَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ صَلَّى بِجَمْعِ الصُّبْحِ، ثُمَّ وَقَفَ فَقَالَ: إِنَّ الْمُشْرِكِينَ كَانُوا لَا يُفِيضُونَ حَتَّى تَطْلُعَ الشَّمْسُ، وَيَقُولُونَ: أَشْرُقُ ثَبِيرٌ، وَإِنَّ النَّبِيَّ ﷺ خَالَفَهُمْ، ثُمَّ أَفَاضَ قَبْلَ أَنْ تَطْلُعَ الشَّمْسُ. رَوَاهُ الْبُخَارِيُّ، وَزَادَ أَحْمَدُ وَابْنُ مَاجَةَ: أَشْرُقُ ثَبِيرٌ كَيْمَا تُغَيِّرُ (٢).

(١) صحيح.

أخرجه: أحمد ١٥/٤، وأبو داود (١٩٥٠)، وابن ماجه (٣٠١٦)، والترمذي (٨٩١)، والنسائي ٢٦٤/٥، وابن الجارود (٤٦٧)، وابن خزيمة (٢٨٢٠) بتحقيقي، وابن حبان (٣٨٥١)، والحاكم ٤٦٣/١، والبيهقي ١٧٣/٥. انظر: ((الإمام)) (٧٧٣).

(٢) صحيح.

= أخرجه: أحمد ١٤/١، والبخاري ٢٠٤/٢ (١٦٨٤)، وأبو داود (١٩٣٨)، وابن ماجه (٣٠٢٢)، والترمذي (٨٩٦)، والنسائي ٢٦٥/٥، وابن خزيمة (٢٨٥٩) بتحقيقي، وابن حبان (٣٨٦٠)، والبيهقي ١٢٤/٥-١٢٥. انظر: ((الإمام)) (٧٧٤).

٧١٥- وَعَنْ ابْنِ عَبَّاسٍ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمَا أَنَّ أُسَامَةَ بْنَ زَيْدٍ كَانَ رَدَفَ النَّبِيِّ ﷺ مِنْ عَرَفَةَ إِلَى الْمُزْدَلِفَةِ، ثُمَّ أَزْدَفَ الْفَضْلَ مِنَ الْمُزْدَلِفَةِ إِلَى مَنَى، قَالَ: فَكِلَاهُمَا قَالَا: لَمْ يَزَلِ النَّبِيُّ ﷺ يُبَايِعُنِي حَتَّى رَمَى جَمْرَةَ الْعَقَبَةِ. رَوَاهُ الْبُخَارِيُّ (١).

٧١٦- عَنْ أُمِّ الْخُصَيْنِ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهَا قَالَتْ: حَجَجْتُ مَعَ النَّبِيِّ ﷺ حَجَّةَ الْوَدَاعِ، فَرَأَيْتُ أُسَامَةَ وَبِلَالَ، وَأَحَدَهُمَا أَخَذُ بِخِطَامِ النَّبِيِّ ﷺ، وَالْآخَرَ رَافِعُ ثَوْبَهُ يَسْتُرُهُ مِنَ الْحَرِّ، حَتَّى رَمَى جَمْرَةَ الْعَقَبَةِ. رَوَاهُ مُسْلِمٌ (٢).

٧١٧- وَعَنْ عَبْدِ الرَّحْمَنِ بْنِ زَيْدٍ أَنَّهُ حَجَّ مَعَ عَبْدِ اللَّهِ قَالَ: فَرَمَى الْجَمْرَةَ بِسَبْعِ حَصِيَّاتٍ، وَجَعَلَ الْبَيْتَ عَنْ يَسَارِهِ، وَمِنَى عَنْ يَمِينِهِ، وَقَالَ: هَذَا مَقَامُ الَّذِي أَنْزَلَتْ عَلَيْهِ سُورَةُ الْبَقَرَةِ. مُتَّفَقٌ عَلَيْهِ، وَهَذَا لَفْظُ مُسْلِمٍ (٣).

٧١٨- وَعَنْ أَبِي الرَّبِيعِ أَنَّهُ سَمِعَ جَابِرًا يَقُولُ: رَأَيْتُ النَّبِيَّ ﷺ يَرْمِي عَلِيَّ رَاحِلَتِهِ يَوْمَ النَّخِيرِ، وَيَقُولُ: ((لِتَأْخُذُوا مَنَاسِكَكُمْ، فَإِنِّي لَا أَدْرِي لِعَلِّي لَا أُحِجُّ بَعِيدَ حَجَّتِي هَذِهِ)) (٤).

(١) صحيح.

أخرجه: البخاري ٢٠٤/٢ (١٦٨٦-١٦٨٧).

انظر: ((الإمام)) (٧٧٥).

(٢) صحيح.

أخرجه: أحمد ٤٠٢/٦، ومسلم ٨٠/٤ (١٢٩٨)(٣١٢)، وأبو داود (١٨٣٤)، والنسائي ٢٦٩/٥، وابن خزيمة (٢٦٨٨) بتحقيقي، وابن حبان (٣٩٤٩)، والبيهقي ٦٩/٥.

(٣) صحيح.

أخرجه: أحمد ٤١٥/١، والبخاري ٢١٨/٢ (١٧٤٩)، ومسلم ٧٩/٤ (١٢٩٦)(٣٠٧)، وأبو داود (١٩٧٤)، وابن ماجه (٣٠٣٠)، والترمذي (٩٠١)، والنسائي ٢٧٣/٥، وابن الجارود (٤٧٥)، وابن خزيمة (٢٨٨٠) بتحقيقي، والبيهقي ١٢٩/٥.

انظر: ((الإمام)) (٧٧٩).

(٤) صحيح.

٧١٩- وَعَنْهُ قَالَ: رَمَى رَسُولُ اللَّهِ ﷺ الْجُمْرَةَ يَوْمَ النَّحْرِ ضُحَى، وَأَمَّا بَعْدُ فَإِذَا زَالَتْ الشَّمْسُ. رَوَاهُ مُسْلِمٌ (١).

٧٢٠- وَعَنْ سَالِمٍ: عَنِ ابْنِ عُمَرَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمَا أَنَّهُ كَانَ يَرْمِي الْجُمْرَةَ الدُّنْيَا بِسَبْعِ حَصِيَّاتٍ يُكَبِّرُ عَلَى إِثْرِ كُلِّ حَصَاةٍ، ثُمَّ يَتَقَدَّمُ حَتَّى يُسْهَلَ فَيَقُومُ مُسْتَقْبِلَ الْقِبْلَةِ فَيَقُومُ طَوِيلًا وَيَدْعُو وَيَرْفَعُ يَدَيْهِ، ثُمَّ يَرْمِي الْوُسْطَى، ثُمَّ يَأْخُذُ ذَاتَ الشِّمَالِ فَيَسْتَهْلُ، وَيَقُومُ مُسْتَقْبِلَ الْقِبْلَةِ، فَيَقُومُ طَوِيلًا وَيَدْعُو وَيَرْفَعُ يَدَيْهِ وَيَقُومُ طَوِيلًا، ثُمَّ يَرْمِي جَمْرَةَ ذَاتِ الْعُقْبَةِ مِنْ بَطْنِ الْوَادِي وَلَا يَقِفُ عِنْدَهَا، ثُمَّ يَنْصَرِفُ فَيَقُولُ: هَكَذَا رَأَيْتُ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ يَفْعَلُهُ. رَوَاهُ الْبُخَارِيُّ (٢).

٧٢١- وَعَنْهُ ﷺ أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ قَالَ: ((اللَّهُمَّ ارْحَمِ الْمُحَلِّقِينَ)) قَالُوا: وَالْمُقَصِّرِينَ يَا رَسُولَ اللَّهِ، قَالَ: ((اللَّهُمَّ ارْحَمِ الْمُحَلِّقِينَ)) قَالُوا: وَالْمُقَصِّرِينَ يَا رَسُولَ اللَّهِ، قَالَ: ((وَالْمُقَصِّرِينَ)) (٣).

أخرجه: أحمد ٣/٣١٨، ومسلم ٤/٧٩ (١٢٩٧) (٣١٠)، وأبو داود (١٩٧٠)، وابن ماجه (٣٠٢٣)، والنسائي ٥/٢٧٠، وابن خزيمة (٢٨٧٧) بتحقيقي، وأبو عوانة (٣٥٥٨)، والبيهقي ٥/١٣٠.

(١) صحيح.

أخرجه: مسلم ٤/٨٠ (١٢٩٩) (٣١٤). وهو جزء من حديث جابر الطويل الذي تقدم تخريجه. انظر: ((الإمام)) (٧٧٧).

(٢) صحيح.

أخرجه: أحمد ٢/١٥٢، والبخاري ٢/٢١٨ (١٧٥١)، وابن ماجه (٣٠٣٢)، والنسائي ٥/٢٧٦، وأبو يعلى (٥٥٧٧)، وابن خزيمة (٢٩٧٢) بتحقيقي، وابن حبان (٣٨٨٧)، والحاكم ١/٤٧٨، والبيهقي ٥/١٤٨.

انظر: ((الإمام)) (٧٨٠).

(٣) صحيح.

٧٢٢- وَعَنْ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ عَمْرٍو رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمَا: أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ وَقَفَ فِي حَجَّةِ الْوُدَاعِ، فَجَعَلُوا يَسْأَلُونَهُ، فَقَالَ رَجُلٌ: لَمْ أَشْعُرْ فَحَلَقْتُ قَبْلَ أَنْ أُذْبِحَ، قَالَ: «أُذْبِحْ وَلَا حَرْجَ»، فَجَاءَ آخِرُ فَقَالَ: لَمْ أَشْعُرْ فَتَحَرْتُ قَبْلَ أَنْ أَرْمِيَ، قَالَ: «ارْمِ وَلَا حَرْجَ»، فَمَا سُئِلَ يَوْمَئِذٍ عَنْ شَيْءٍ قُدِّمَ وَلَا أُخِّرَ إِلَّا قَالَ: «أَفْعَلْ وَلَا حَرْجَ». مُتَّفَقٌ عَلَيْهِمَا (١).

٧٢٣- وَعَنْ الْمِسْوَرِ ﷺ: أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ تَحَرَ قَبْلَ أَنْ يَخْلُقَ، وَأَمَرَ أَصْحَابَهُ بِذَلِكَ. رَوَاهُ الْبُخَارِيُّ (٢).

٧٢٤- وَعَنْ ابْنِ عُمَرَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمَا: أَنَّ الْعَبَّاسَ بْنَ عَبْدِ الْمُطَّلِبِ اسْتَأْذَنَ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ أَنْ يَبِيتَ بِمَكَّةَ لِيَالِي مَنِيٍّ مِنْ أَجْلِ سِقَايَتِهِ فَأُذِنَ لَهُ. مُتَّفَقٌ عَلَيْهِ (٣).

أخرجه: أحمد ١٦/٢، والبخاري ٢١٣/٢ (١٧٢٧)، ومسلم ٨٠/٤ (١٣٠١)(٣١٧)، وأبو داود (١٩٧٩)، وابن ماجه (٣٠٤٤)، والترمذي (٩١٣)، والنسائي في ((الكبرى)) (٤١٠١)، وابن الجارود (٤٨٥)، وابن خزيمة (٢٩٢٩) بتحقيقي، وابن حبان (٣٨٨٠)، والبيهقي ١٠٢/٥-١٠٣. انظر: ((الإمام)) (٧٨٢).

(١) صحيح.

أخرجه: أحمد ١٥٩/٢، والبخاري ٣١/١ (٨٣)، ومسلم ٨٢/٤ (١٣٠٦)(٣٢٧)، وأبو داود (٢٠١٤)، وابن ماجه (٣٠٥١)، والترمذي (٩١٦)، والنسائي في ((الكبرى)) (٤٠٩٤)، وابن الجارود (٤٨٧)، وابن خزيمة (٢٩٤٩) بتحقيقي، وابن حبان (٣٨٧٧)، والبيهقي ١٤٠/٥-١٤١. انظر: ((الإمام)) (٧٨٣).

(٢) صحيح.

أخرجه: أحمد ٣٢٧/٤، والبخاري ١١/٣ (١٨١١)، وابن الجارود (٥٠٥)، والطحاوي في ((شرح المعاني)) (٤٠٤٦)، والبيهقي ٢١٥/٥. انظر: ((الإمام)) (٨٠٦).

(٣) صحيح.

أخرجه: الشافعي في ((مسنده)) (١٠٢٤) بتحقيقي، وأحمد ١٩/٢، والبخاري ١٩١/٢ (١٦٣٤)، ومسلم ٨٦/٤ (١٣١٥)(٣٤٦)، وأبو داود (١٩٥٩)، وابن ماجه (٣٠٦٥)، والنسائي في ((الكبرى))

٧٢٥- وَرَوَى مَالِكٌ، عَنْ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ أَبِي بَكْرٍ، عَنْ أَبِيهِ، أَنَّ أَبَا الْبَدَّاحِ بْنَ عَاصِمِ بْنِ عَدِيٍّ أَخْبَرَهُ عَنْ أَبِيهِ: أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ رَخَّصَ لِرُعَاةِ الْإِبِلِ فِي الْبَيْتُوتَةِ عَنْ مَنِ يَرْمُونَ يَوْمَ النَّحْرِ ثُمَّ يَرْمُونَ الْعَدَا، أَوْ مِنْ بَعْدِ الْعَدَا، لِيَوْمَيْنِ ثُمَّ يَرْمُونَ يَوْمَ النَّفْرِ. رَوَاهُ أَحْمَدُ وَأَبُو دَاوُدَ وَالتِّرْمِذِيُّ وَالنَّسَائِيُّ وَابْنُ مَاجَهَ، مِنْ حَدِيثِ مَالِكٍ، وَصَحَّحَهُ التِّرْمِذِيُّ^(١).

٧٢٦- وَعَنْ أَبِي بَكْرَةَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ قَالَ: حَطَبْنَا النَّبِيَّ ﷺ يَوْمَ النَّحْرِ ... الْحَدِيثُ. مُتَّفَقٌ عَلَيْهِ^(٢).

٧٢٧- وَعَنْ سَرَّاءَ بِنْتِ نَبْهَانَ قَالَتْ: حَطَبْنَا النَّبِيَّ ﷺ يَوْمَ الرُّؤُوسِ فَقَالَ: ((أَيُّ يَوْمٍ هَذَا؟)) قُلْنَا: اللَّهُ وَرَسُولُهُ أَعْلَمُ، قَالَ: ((الْأَيْسَ أَوْسَطَ أَيَّامِ التَّشْرِيقِ؟)). رَوَاهُ أَبُو دَاوُدَ بِإِسْنَادٍ صَالِحٍ^(٣).

(٤١٦٣)، وابن الجارود (٤٩٠)، وابن خزيمة (٢٩٥٧) بتحقيقي، وابن حبان (٣٨٨٩)، والبيهقي ١٥٣/٥.

انظر: ((الإمام)) (٧٨٧).

(١) صحيح.

أخرجه: الحميدي (٨٥٤)، وأحمد ٥/٤٥٠، وأبو داود (١٩٧٥)، وابن ماجه (٣٠٣٧)، والترمذي (٩٥٥)، والنسائي ٥/٢٧٣، وابن الجارود (٤٧٨)، وابن خزيمة (٢٩٧٩) بتحقيقي، وابن حبان (٣٨٨٨)، والحاكم ١/٤٧٨، والبيهقي ٥/١٥١.

انظر: ((الإمام)) (٧٨٨).

(٢) صحيح.

أخرجه: أحمد ٥/٤٠-٤١، والبخاري ٢/٢١٦ (١٧٤١)، ومسلم ٥/١٠٨ (١٦٧٩) (٣١)، وابن ماجه (٢٣٣)، والنسائي في ((الكبرى)) (٤٠٧٨)، وأبو يعلى (٢١١٢)، وابن الجارود (٨٣٣)، وابن خزيمة (٢٩٥٢) بتحقيقي، وابن حبان (٣٨٤٨)، والبيهقي ٥/١٤٠.

(٣) ضعيف؛ لجهالة ربيعة بن عبد الرحمن تفرد بالرواية عنه أبو عاصم الضحاك بن مخلد.

أخرجه: البخاري في ((خلق أفعال العباد)) (٥١)، وأبو داود (١٩٥٣)، وابن أبي عاصم في ((الآحاد والمثاني)) (٣٣٠٥)، وابن خزيمة (٢٩٧٣) بتحقيقي، والبيهقي ٥/١٥١.

٧٢٨- وعن ابن عباس رضي الله عنهما أنَّ النَّبِيَّ ﷺ لم يَزْمَلْ مِنْ السَّبْعِ الَّذِي أَفَاضَ فِيهِ.
رواه أبو داود والنسائي وابن ماجه والحاكم - وَصَحَّحَهُ -، وَقَدْ أُعِلَّ بِالْإِزْسَالِ (١).
٧٢٩- وَعَنْ أَنَسِ بْنِ مَالِكٍ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ: أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ صَلَّى الظُّهْرَ وَالْعَصْرَ، وَالْمَغْرِبَ
وَالْعِشَاءَ، ثُمَّ رَقَدَ رَقْدَةً بِالْمَحْصَبِ، ثُمَّ رَكَبَ إِلَى الْبَيْتِ فَطَافَ بِهِ. رَوَاهُ الْبُخَارِيُّ (٢).
٧٣٠- وَعَنِ الزُّهْرِيِّ، عَنْ سَالِمٍ: أَنَّ أَبَا بَكْرٍ وَعُمَرَ وَابْنَ عُمَرَ كَانُوا يَنْزِلُونَ الْأَبْطَحَ، قَالَ
الزُّهْرِيُّ: وَأَخْبَرَنِي عُرْوَةُ عَنْ عَائِشَةَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهَا أَنَّهَا لَمْ تَكُنْ تَفْعَلُ ذَلِكَ، وَقَالَتْ: إِنَّمَا
نَزَلَهُ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ لِأَنَّهُ كَانَ مَنْزِلًا أَسْمَحَ لِحُرُوجِهِ. رَوَاهُ مُسْلِمٌ (٣).

٧٣١- وَعَنْ ابْنِ عَبَّاسٍ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمَا قَالَ: أُمِرَ النَّاسُ أَنْ يَكُونَ آخِرَ عَهْدِهِمْ
بِالْبَيْتِ إِلَّا أَنَّهُ خُفِّفَ عَنِ الْمَرْأَةِ الْحَائِضِ. مُتَّفَقٌ عَلَيْهِ (١).

وانظر تعليقي على ((معرفة أنواع الحديث)) ص ١٠٦ هامش (٣) تدرك سبب وهم ابن عبد الهادي -علينا
وعليه رحمة الله-.

(١) صحيح.

أخرجه: أبو داود (٢٠٠١)، وابن ماجه (٣٠٦٠)، والنسائي في ((الكبرى)) (٤١٥٦)، وابن خزيمة
(٢٩٤٣) بتحقيقي، والحاكم ١/٤٧٥، والبيهقي ٥/٨٤.
انظر: ((الإمام)) (٧٩١).

(٢) صحيح.

أخرجه: البخاري ٢/٢٢٠ (١٧٥٦)، والنسائي في ((الكبرى)) (٤١٩٠)، وابن الجارود (٤٩٣)، وابن
خزيمة (٩٦٢) بتحقيقي، وابن حبان (٣٨٨٤)، والبيهقي ٥/١٦٠.
انظر: ((الإمام)) (٧٩٢).

(٣) صحيح.

= أخرجه: أحمد ٦/١٩٠، والبخاري ٢/٢٢١ (١٧٦٥)، ومسلم ٤/٨٥ (١٣١١) (٣٤٠)، وأبو داود
(٢٠٠٨)، وابن ماجه (٣٠٦٧)، والترمذي (٩٢٣)، والنسائي في ((الكبرى)) (٤١٩٢)، وابن خزيمة
(٢٩٨٧) بتحقيقي، وابن حبان (٣٨٩٦)، والبيهقي ٥/١٦١.

تنبيه: الحديث متفق عليه، فعزوه لمسلم فقط فيه قصور.

٧٣٢- وَعَنْ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ الزُّبَيْرِ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمَا قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: ((صَلَاةٌ فِي مَسْجِدِي هَذَا أَفْضَلُ مِنْ أَلْفِ صَلَاةٍ فِيَمَا سِوَاهُ إِلَّا الْمَسْجِدَ الْحَرَامَ، وَصَلَاةٌ فِي الْمَسْجِدِ الْحَرَامِ أَفْضَلُ مِنْ صَلَاةٍ فِي مَسْجِدِي بِمِائَةِ صَلَاةٍ)) رَوَاهُ الْإِمَامُ أَحْمَدُ - وَهَذَا لَفْظُهُ - وَابْنُ حِبَّانَ، وَإِسْنَادُهُ عَلَى شَرْطِ الصَّحِيحَيْنِ (٢).

بَابُ الْفَوَاتِ وَالْإِحْصَارِ

٧٣٣- عَنْ سَالِمٍ قَالَ: كَانَ ابْنُ عُمَرَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمَا يَقُولُ: أَلَيْسَ حَسْبَكُمْ سُنَّةُ رَسُولِ اللَّهِ ﷺ؟ إِنْ حُبِسَ أَحَدُكُمْ عَنِ الْحُجِّ طَافَ بِالْبَيْتِ وَبِالصَّفَا وَالْمَرْوَةِ، ثُمَّ حَلَّ مِنْ كُلِّ شَيْءٍ حَتَّى يَحُجَّ عَامًا قَابِلًا فَيُهْدِي، أَوْ يَصُومُ إِنْ لَمْ يَجِدْ هَدْيًا (٣).

٧٣٤- وَعَنْ ابْنِ عَبَّاسٍ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمَا قَالَ: أُخْصِرَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ فَحَلَّقَ، وَجَامَعَ نِسَاءَهُ، وَنَحَرَ هَدْيَهُ، حَتَّى اعْتَمَرَ عَامًا قَابِلًا. رَوَاهُمَا الْبُخَارِيُّ (٤).

(١) صحيح.

أخرجه: البخاري ٢٢٠/٢ (١٧٥٥)، ومسلم ٩٣/٤ (١٣٢٨)(٣٨٠)، والنسائي في ((الكبرى)) (٤١٨٥)، وابن خزيمة (٢٩٩٩) بتحقيقي، والطحاوي في ((شرح المعاني)) (٣٩٦٧)، والبيهقي ١٦١/٥. انظر: ((الإمام)) (٧٩٤).

(٢) صحيح.

أخرجه: عبد بن حميد (٥٢١)، وأحمد ٥/٤، والبخاري (٢١٩٦)، والطحاوي في ((شرح المشكل)) (٥٩٧)، وابن حبان (١٦٢٠)، والبيهقي ٢٤٦/٥.

(٣) صحيح.

= أخرجه: البخاري ١١/٣ (١٨١٠)، والنسائي ١٦٩/٥، والطحاوي في ((شرح المشكل)) (٥٩١٥)، والدارقطني ٢٥٠/٣، والبيهقي ٢٢٣/٥، والبغوي (١٩٩٩).

(٤) صحيح.

أخرجه: البخاري ١١/٣ (١٨٠٩)، والبيهقي ٢١٦/٥، والبغوي (١٩٩٧).

٧٣٥- وَعَنْ عَائِشَةَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهَا قَالَتْ: دَخَلَ النَّبِيُّ ﷺ عَلَى ضُبَاعَةَ بِنْتِ الزُّبَيْرِ بْنِ عَبْدِ الْمُطَّلِبِ، فَقَالَتْ: يَا رَسُولَ اللَّهِ إِنِّي أُرِيدُ الْحَجَّ وَأَنَا شَاكِيَةٌ؟ فَقَالَ النَّبِيُّ ﷺ: ((حُجِّي وَاشْتَرِطِي أَنْ مَحَلِّي حَيْثُ حَبَسْتَنِي))، وَفِي رِوَايَةٍ: وَكَانَتْ تَحْتَ الْمِقْدَادِ. مُتَّفَقٌ عَلَيْهِ، وَاللَّفْظُ لِمُسْلِمٍ (١).

٧٣٦- وَعَنْ سَالِمٍ عَنْ أَبِيهِ: أَنَّهُ كَانَ يُنْكِرُ الْإِشْتِرَاطَ فِي الْحَجِّ وَيَقُولُ: أَلَيْسَ حَسْبَكُمْ سُنَّةُ نَبِيِّكُمْ ﷺ؟. رَوَاهُ النَّسَائِيُّ وَالتِّرْمِذِيُّ - وَصَحَّحَهُ - (٢).

٧٣٧- وَعَنْهُ ﷺ أَنَّهُ قَالَ: مَنْ حُبِسَ دُونَ الْبَيْتِ بِمَرَضٍ فَإِنَّهُ لَا يَحِلُّ حَتَّى يَطُوفَ بِالْبَيْتِ وَيَبِينَ الصَّفَا. رَوَاهُ مَالِكٌ فِي ((الْمَوْطَأِ)) (٣).

٧٣٨- وَعَنْ عِكْرَمَةَ، عَنِ الْحُجَّاجِ بْنِ عَمْرٍو الْأَنْصَارِيِّ ﷺ قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: ((مَنْ كَسَرَ أَوْ عَرَجَ فَقَدْ حَلَّ، وَعَلَيْهِ الْحَجُّ مِنْ قَابِلٍ))، قَالَ: فَسَأَلْتُ ابْنَ عَبَّاسٍ وَأَبَا هُرَيْرَةَ؟ فَقَالَا: صَدَقَ. رَوَاهُ أَحْمَدُ وَأَبُو دَاوُدَ وَالتِّرْمِذِيُّ وَابْنُ مَاجَةَ، وَالتِّرْمِذِيُّ - وَحَسَّنَهُ -

(١) صحيح.

أخرجه: أحمد ١٦٤/٦، والبخاري ٩/٧ (٥٠٨٩)، ومسلم ٢٦/٤ (١٢٠٧) (١٠٥)، والنسائي ١٦٨/٥، وابن الجارود (٤٢٠)، وابن خزيمة (٢٦٠٢) بتحقيقي، والطحاوي في ((شرح المشكل)) (٥٩٠٧)، وابن حبان (٣٧٧٤)، والبيهقي ٢٢١/٥. انظر: ((الإمام)) (٨٠٨).

(٢) صحيح.

أخرجه: أحمد ٣٣/٢، والترمذي (٩٤٢)، والنسائي ١٦٩/٥، والطحاوي في ((شرح المشكل)) (٥٩١٥)، والدارقطني ٢٣٤/٢، والبيهقي ٢٢٣/٥.

(٣) صحيح.

أخرجه: مالك في ((الموطأ)) (١٠٤٧) برواية الليثي، والشافعي في ((مسنده)) (٩٤٤) بتحقيقي، والطحاوي في ((شرح المعاني)) (٣٨٣٨)، والبيهقي ٢١٩/٥.

(١)، وَرَوَاتُهُ ثِقَاتٌ، وَقَدْ رُوِيَ عَنْ عِكْرِمَةَ، عَنْ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ رَافِعٍ، عَنِ الْحَجَّاجِ، وَهُوَ أَصْحَحُ، قَالَهُ الْبُخَارِيُّ.

بَابُ الْهُدْيِ وَالْأَضَاحِي

٧٣٩- عَنْ عَائِشَةَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهَا قَالَتْ: فَتَلْتُ فَلَايِدَ بُدْنِ رَسُولِ اللَّهِ ﷺ بِيَدِي ثُمَّ أَشْعَرَهَا وَقَلَّدَهَا، ثُمَّ بَعَثَ بِهَا إِلَى الْبَيْتِ، وَأَقَامَ بِالْمَدِينَةِ فَمَا حَرَّمَ عَلَيْهِ شَيْءٌ كَانَ لَهُ حِلًّا (٢).

٧٤٠- وَعَنْ عَلِيِّ بْنِ أَبِي طَالِبٍ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ: أَنَّ النَّبِيَّ ﷺ أَمَرَهُ أَنْ يَقُومَ عَلَى بُدْنِهِ، وَأَمَرَهُ أَنْ يَقْسِمَ بُدْنَهُ كُلَّهَا: لِحُومِهَا، وَجُلُودِهَا، وَجَلَالِهَا فِي الْمَسَاكِينِ، وَلَا يُعْطَى فِي جِزَارَتِهَا مِنْهَا شَيْئًا. مُتَّفَقٌ عَلَيْهِمَا، وَاللَّفْظُ لِمُسْلِمٍ (٣).

(١) صحيح.

أخرجه: أحمد ٤٥٠/٣، وأبو داود (١٨٦٢)، وابن ماجه (٣٠٧٧)، والترمذي (٩٤٠)، والنسائي ١٩٨/٥-١٩٩، والطحاوي في «شرح المشكل» (٦١٥)، والحاكم ٤٧٠/١، والبيهقي ٢٢٠/٥.

(٢) صحيح.

أخرجه: أحمد ٧٨/٦، والبخاري ٢٠٧/٢ (١٦٩٩)، ومسلم ٨٩/٤ (١٣٢١) (٣٦٢)، وأبو داود (١٧٥٧)، وابن ماجه (٣٠٩٥)، والترمذي (٩٠٨)، والنسائي ١٧٣/٥، والطحاوي في «شرح المشكل» (٥٥١٨)، والبيهقي ٢٣٣/٥.

(٣) صحيح.

أخرجه: أحمد ١٢٣/١، والبخاري ٢٠٨/٢ (١٧٠٧)، ومسلم ٨٧/٤ (١٣١٧) (٣٤٩)، وأبو داود (١٧٦٩)، وابن ماجه (٣٠٩٩)، والنسائي في «الكبرى» (٤١٢٩)، وابن الجارود (٤٨٢)، وابن خزيمة (٢٩٢٠) بتحقيقي، وابن حبان (٤٠٢٢)، والبيهقي ٢٤١/٥ =

= انظر: «الإمام» (٧٩٧).

٧٤١- وَعَنْ أَبِي الزُّبَيْرِ قَالَ: سَمِعْتُ جَابِرَ بْنَ عَبْدِ اللَّهِ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمَا يَسْأَلُ عَنْ رُكُوبِ
الْهُدْيِ؟ فَقَالَ: سَمِعْتُ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ يَقُولُ: ((ارْكَبْهَا بِالْمَعْرُوفِ إِذَا أُجِئْتَ إِلَيْهَا حَتَّى
تَجِدَ ظَهْرًا)) (١).

٧٤٢- وَعَنْ ابْنِ عَبَّاسٍ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمَا، أَنَّ دُوَيْبًا أَبَا قَبِيصَةَ حَدَّثَهُ: أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ
كَانَ يَبْعَثُ مَعَهُ بِالْبُدْنِ، ثُمَّ يَقُولُ: ((إِنْ عَطِبَ مِنْهَا شَيْءٌ فَخَشِيتَ عَلَيْهِ مَوْتًا
فَانْحَرِهَا، ثُمَّ اغْمِسْ نَعْلَهَا فِي دَمِهَا، ثُمَّ اضْرِبْ بِهَا صَفْحَتَهَا، وَلَا تَطْعَمَهَا أَنْتَ، وَلَا
أَحَدٌ مِنْ رُفَقَتِكَ)). رَوَاهُمَا مُسْلِمٌ (٢).

٧٤٣- وَعَنْ عَائِشَةَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهَا قَالَتْ: أَهْدَى النَّبِيُّ ﷺ مَرَّةً عَنَّمَا. مُتَّفَقٌ عَلَيْهِ (٣).

٧٤٤- وَعَنْ ابْنِ عَبَّاسٍ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمَا قَالَ: صَلَّى رَسُولُ اللَّهِ ﷺ الظُّهْرَ بِذِي الْحَلِيفَةِ،
ثُمَّ دَعَا بِنَاقَتِهِ، فَأَشْعَرَهَا فِي صَفْحَةِ سَنَامِهَا الْأَيْمَنِ، وَسَلَتِ الدَّمَ، وَقَلَدَهَا نَعْلَيْنِ، ثُمَّ
رَكِبَ رَاحِلَتَهُ، فَلَمَّا اسْتَوَتْ بِهِ عَلَى الْبَيْدَاءِ، أَهَلَ بِالْحَجِّ. رَوَاهُ مُسْلِمٌ، وَأَبُو دَاوُدَ، وَزَادَ:
ثُمَّ سَلَتِ الدَّمَ بِيَدِهِ، وَفِي لَفْظٍ: بِأُصْبِعِهِ (٤).

(١) صحيح.

أخرجه: أحمد ٣/٣١٧، ومسلم ٤/٩٢ (١٣٢٤) (٣٧٥)، وأبو داود (١٧٦١)، والنسائي ٥/١٧٧، وابن
الجارود (٤٢٩)، وابن خزيمة (٢٦٦٣)، وابن حبان (٤٠١٥)، والبيهقي ٥/٢٣٦.

(٢) صحيح.

أخرجه: أحمد ٤/٢٢٥، ومسلم ٤/٩٢ (١٣٢٦)، وابن ماجه (٣١٠٥)، وابن خزيمة (٢٥٧٨)
بتحقيقي، والبيهقي ٩/٢٨٤.

(٣) صحيح.

أخرجه: أحمد ٦/٤١، والبخاري ٢/٢٠٨ (١٧٠١)، ومسلم ٤/٩٠ (١٣٢١) (٣٦٧)، وأبو داود
(١٧٥٥)، والنسائي ٥/١٧٣، وابن الجارود (٤٢٦)، والبيهقي ٥/٢٣٢.

(٤) صحيح.

٧٤٥- وَعَنْ جَابِرٍ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ قَالَ: نَحَرْنَا مَعَ رَسُولِ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ عَامَ الْحُدَيْبِيَّةِ الْبَدَنَةَ عَنْ سَبْعَةٍ، وَالْبَقْرَةَ عَنْ سَبْعَةٍ. رَوَاهُ مُسْلِمٌ (١).

٧٤٦- وَعَنْ جُنْدُبِ بْنِ سُفْيَانَ قَالَ: شَهِدْتُ الْأَضْحَى مَعَ رَسُولِ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ، فَلَمَّا قَضَى صَلَاتَهُ بِالنَّاسِ نَظَرَ إِلَى عَنَمٍ قَدْ دُجِحَتْ فَقَالَ: «مَنْ ذَبَحَ قَبْلَ الصَّلَاةِ فَلْيَذْبَحْ شَاءَ مَكَانَهَا، وَمَنْ لَمْ يَكُنْ ذَبَحَ فَلْيَذْبَحْ عَلَى اسْمِ اللَّهِ». مُتَّفَقٌ عَلَيْهِ (٢).

٧٤٧- وَعَنْ جَابِرٍ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ قَالَ: صَلَّى بِنَا النَّبِيِّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ يَوْمَ النَّحْرِ بِالْمَدِينَةِ، فَتَقَدَّمَ رِجَالٌ فَنَحَرُوا - وَظَنُّوا أَنَّ النَّبِيَّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ قَدْ نَحَرَ - فَأَمَرَ النَّبِيُّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ مَنْ كَانَ نَحَرَ قَبْلَهُ أَنْ يُعِيدَ بِنَحْرِ آخَرَ، وَلَا يَنْحَرُوا حَتَّى يَنْحَرَ النَّبِيُّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ (٣).

= أخرجه: أحمد ٢٥٤/١، ومسلم ٥٧/٤ (١٢٤٣)، وأبو داود (١٧٥٢)، والنسائي ١٧٢/٥، وابن الجارود (٤٢٤)، وابن خزيمة (٢٦٠٩) بتحقيقي، وأبو عوانة (٣٧٠٢)، وابن حبان (٤٠٠٠)، والبيهقي ٤/٥.

(١) صحيح.

أخرجه: الشافعي في (مسنده) (٥٠٥) بتحقيقي، وأحمد ٢٩٣/٣، ومسلم ٨٧/٤ (١٣١٨)، وأبو داود (٢٨٠٩)، وابن ماجه (٣١٣٢)، والترمذي (٩٠٤)، والنسائي في ((الكبرى)) (٤١٠٧)، وابن خزيمة (٢٩٠١) بتحقيقي، وابن حبان (٤٠٠٦)، والبيهقي ١٦٨/٥-١٦٩.

(٢) صحيح.

أخرجه: أحمد ٣١٣/٤، والبخاري ١٣٢/٧ (٥٥٦٢)، ومسلم ٧٣/٦ (١٩٦٠) (٢)، وابن ماجه (٣١٥٢)، والنسائي ٢٢٤/٧، وأبو يعلى (١٥٣٢)، وابن حبان (٥٩١٣)، والبيهقي ٣١٢/٣. انظر: ((الإمام)) (٨١٢).

(٣) صحيح.

أخرجه: أحمد ٢٩٤/٣، ومسلم ٧٧/٦ (١٩٦٤)، والطحاوي في ((شرح المعاني)) (٥٧٣٨).

٧٤٨- وَعَنْهُ ﷺ قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: ((لَا تَذَبُحُوا إِلَّا مُسِنَّةً إِلَّا أَنْ يُعَسَّرَ عَلَيْكُمْ فَتَذَبُحُوا جَذَعَةً مِنَ الضَّأْنِ)) رَوَاهُ مُسْلِمٌ (١).

٧٤٩- وَعَنْ أَنَسٍ ﷺ قَالَ: ضَحَى النَّبِيُّ ﷺ بِكَبْشَيْنِ أَمْلَحَيْنِ أَقْرَنَيْنِ، ذَبَحَهُمَا بِيَدِهِ وَسَمَى وَكَبَّرَ وَوَضَعَ رِجْلَهُ عَلَى صِفَاحِهِمَا. مُتَّفَقٌ عَلَيْهِ (٢).

٧٥٠- وَعَنْ أُمِّ سَلَمَةَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهَا قَالَتْ: قَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: ((مَنْ كَانَ لَهُ ذَبْحٌ يَذْبَحُهُ، فَإِذَا أَهْلٌ هَلَالٌ ذِي الْحِجَّةِ، فَلَا يَأْخُذَنَّ مِنْ شَعْرِهِ، وَلَا مِنْ أَظْفَارِهِ شَيْئًا حَتَّى يُضْحَى)). رَوَاهُ مُسْلِمٌ (٣)، وَقَدْ رُوِيَ مَوْقُوفًا (٤).

٧٥١- وَعَنْ عُبَيْدِ بْنِ فَيْرُوزٍ قَالَ: سَأَلْتُ الْبَرَاءَ بْنَ عَازِبٍ ﷺ قُلْتُ: حَدِّثْنِي مَا نَهَى عَنْهُ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ مِنَ الْأَضَاجِي، أَوْ مَا يَكْرَهُ؟ قَالَ: قَامَ فِينَا رَسُولُ اللَّهِ ﷺ - وَيَدِي أَقْصَرُ مِنْ يَدِهِ - فَقَالَ: ((أَرْبَعٌ لَا تُجْزَى: الْعَوْرَاءُ الْبَيْنُ عَوْرُهَا، وَالْمَرِيضَةُ الْبَيْنُ مَرَضُهَا،

(١) صحيح.

أخرجه: أحمد ٣/٣١٢، ومسلم ٦/٧٧ (١٩٦٣)، وأبو داود (٢٧٩٧)، وابن ماجه (٣١٤١)، والنسائي ٧/٢١٨، وأبو يعلى (٢٣٢٤)، وابن الجارود (٩٠٤)، وابن خزيمة (٢٩١٨) بتحقيقي، والبيهقي ٥/٢٢٩.

انظر: ((الإمام)) (٨١٥).

(٢) صحيح.

أخرجه: أحمد ٣/٩٩، والبخاري ٧/١٣٣ (٥٥٦٥)، ومسلم ٦/٧٧ (١٩٦٦) (١٧)، وابن ماجه (٣١٢٠)، والنسائي ٧/٢٣٠، وأبو يعلى (٢٩٧٤)، وابن الجارود (٩٠٩)، وابن خزيمة (٢٨٩٥) بتحقيقي، وابن حبان (٥٩٠١).

انظر: ((الإمام)) (٨١٩).

(٣) صحيح.

أخرجه: أحمد ٦/٣١١، ومسلم ٦/٨٣ (١٩٧٧) (٤٢)، وأبو داود (٢٧٩١)، والنسائي ٧/٢١١، وأبو يعلى (٦٩١٧)، وأبو عوانة (٧٧٨٣)، والطحاوي في ((شرح المشكل)) (٥٥٠٧)، وابن حبان (٥٩١٧)، والبيهقي ٩/٢٦٦.

(٤) عند الطحاوي في ((شرح المشكل)) (٥٥١٢).

وَالْعَرْجَاءُ الْبَيْنُ ظَلْعُهَا، وَالْكَسِيرُ الَّتِي لَا تُنْقِي)) قُلْتُ: إِنِّي أَكْرَهُ أَنْ يَكُونَ فِي السِّنِّ نَقْصٌ، وَفِي الْأُذُنِ نَقْصٌ، وَفِي الْقَرْنِ نَقْصٌ، فَقَالَ: ((مَا كَرِهْتَ فَدَعَهُ، وَلَا تُحْرِمُهُ عَلَى أَحَدٍ)). رَوَاهُ الْإِمَامُ أَحْمَدُ - وَهَذَا لَفْظُهُ - وَأَبُو دَاوُدَ وَابْنُ مَاجَةَ وَابْنُ حِبَانَ وَالنَّسَائِيُّ وَالتِّرْمِذِيُّ - وَصَحَّحَهُ - (١).

٧٥٢ - وَعَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ رضي الله عنه قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللَّهِ صلى الله عليه وسلم: ((مَنْ وَجَدَ سَعَةً فَلَمْ يُصَحِّحْ فَلَا يَقْرَبَنَّ مُصَلَّانًا)). رَوَاهُ أَحْمَدُ - وَاللَّفْظُ لَهُ - وَابْنُ مَاجَةَ، وَصَحَّحَ التِّرْمِذِيُّ وَغَيْرُهُ وَقَفَهُ (٢).

بَابُ الْعَقِيْقَةِ

٧٥٣ - عَنِ الْحَسَنِ، عَنْ سَمْرَةَ رضي الله عنها أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ صلى الله عليه وسلم قَالَ: ((كُلُّ غُلَامٍ مُرَهَّنٌ بِعَقِيْقَتِهِ تُذْبِحُ عَنْهُ يَوْمَ سَابِعِهِ، وَيُحْلَقُ وَيُسَمَّى)). رَوَاهُ أَحْمَدُ وَأَبُو دَاوُدَ وَابْنُ مَاجَةَ، وَالتِّرْمِذِيُّ - وَصَحَّحَهُ - وَالنَّسَائِيُّ - وَقَالَ: لَمْ يَسْمَعْ الْحَسَنُ مِنْ سَمْرَةَ إِلَّا حَدِيثَ الْعَقِيْقَةِ - (٣).

(١) صحيح.

أخرجه: أحمد ٢٨٤/٤، وأبو داود (٢٨٠٢)، وابن ماجه (٣١٤٤)، والترمذي (١٤٩٧)، والنسائي ٢١٤/٧، وابن الجارود (٩٠٧)، وابن خزيمة (٢٩١٢) بتحقيقي، وابن حبان (٥٩٢٢)، والبيهقي ٢٧٤/٩.

انظر: ((الإمام)) (٨٢٤).

(٢) لا يصح مرفوعاً وصوابه الوقف كما قرر ذلك الأئمة، وعلى كلا الحالين يبقى مداره على عبد الله بن عتياش والصحيح أنه لا يقبل تفرده.

أخرجه: أحمد ٣٢١/٢، وابن ماجه (٣١٢٣)، والدارقطني ٢٨٥/٤، والحاكم ٣٨٩/٢-٣٩٠، والبيهقي ٢٦٠/٩.

(٣) صحيح.

أخرجه: أحمد ٧/٥، وأبو داود (٢٨٣٨)، وابن ماجه (٣١٦٥)، والترمذي (١٥٢٢)، والنسائي، ١٦٦/٧، وابن الجارود (٩١٠)، والطحاوي في ((شرح المشكل)) (١٠٣١)، والحاكم ٢٣٧/٤، والبيهقي ٢٩٩/٩ =

٧٥٤- وَعَنْ أَيُّوبَ، عَنْ عِكْرِمَةَ، عَنِ ابْنِ عَبَّاسٍ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمَا: أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ عَقَى عَنِ الْحَسَنِ وَالْحُسَيْنِ كَبْشًا كَبْشًا. رَوَاهُ أَبُو دَاوُدَ، وَالطَّبْرَانِيُّ وَإِسْنَادُهُ عَلَى شَرْطِ الْبُخَارِيِّ، لَكِنْ قَدْ رَوَاهُ غَيْرُ وَاحِدٍ عَنْ عِكْرِمَةَ مُرْسَلًا، قَالَ أَبُو حَاتِمٍ: وَهُوَ أَصْحَحُ (١).

٧٥٥- وَعَنْ أُمِّ كُرْزٍ الْكَعْبِيَّةِ قَالَتْ: سَمِعْتُ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ يَقُولُ: ((عَنِ الْغُلَامِ شَاتَانِ مُكَافَأَتَانِ، وَعَنِ الْجَارِيَةِ شَاةٌ)). رَوَاهُ أَحْمَدُ وَأَبُو دَاوُدَ -وَهَذَا لَفْظُهُ- وَابْنُ مَاجَةَ وَالنَّسَائِيُّ وَالتِّرْمِذِيُّ -وَصَحَّحَهُ- (٢).

= انظر: ((الإمام)) (٨٢٦).

(١) **اختلف في وصله وإرساله**؛ فرواه عبد الوارث، عن أيوب، عن عكرمة، عن ابن عباس موصولاً، أخرجه: أبو داود (٢٨٤١)، وابن الجارود، (٩١١)، والطحاوي في ((شرح المشكل)) (١٠٣٩)، والطبراني في ((الكبير)) (٢٥٦٧)، والحاكم ٢٣٧/٤، والبيهقي ٢٩٩/٩، وتوبع أيوب من قتادة، أخرجه النسائي ١٦٥/٧، والطبراني في ((الأوسط)) (٨٠١٨)، لكن فيه أحمد بن حفص بن عبد الله وأبوه كلاهما صدوق، ورواه ابن عيينة وحماد بن زيد وابن علي -على ما ذكره أبو حاتم وابن الجارود-، والثوري ومعمر مقرونين، أخرجه: عبد الرزاق (٧٩٦٢)، ويحيى بن سعيد الأنصاري، أخرجه: الطبراني في ((الكبير)) (٢٥٦٩)، جميعهم عن أيوب، عن عكرمة، مرسلًا.

انظر: ((علل ابن أبي حاتم)) (١٦٣١)، و((الإمام)) (٨٢٨).

(٢) **في إسناده سباع بن ثابت** اختلف في صحبته فقد عدّه البغوي وابن قانع وابن الأثير وابن حجر من الصحابة، في حين عدّه ابن حبان من التابعين ووثقه، وهو لم يرو عنه غير اثنين، وقال عنه الذهبي: لا يكاد يعرف. انظر: ((معجم الصحابة)) للبغوي (١٢١٥)، و((معجم الصحابة)) لابن قانع (٦١٧)، و((أسد الغابة)) لابن الأثير (١٩٢٨)، و((الإصابة)) (٣٠٧٤)، و((ميزان الاعتدال)) (٣٠٧٦).

أخرجه: أحمد ٣٨١/٦، وأبو داود (٢٨٣٤)، وابن ماجه (٣١٦٢)، والترمذي (١٥١٦)، والنسائي ١٦٤/٧، والطحاوي في ((شرح المشكل)) (١٠٤٠)، وابن حبان (٥٣١٢)، والحاكم ٢٣٧/٤، والبيهقي ٣٠٠/٩.

انظر: ((الإمام)) (٨٣١).

كِتَابُ الصَّيْدِ وَالذَّبَائِحِ

٧٥٦- عَنْ الزُّهْرِيِّ، عَنْ أَبِي سَلَمَةَ، عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ رضي الله عنه قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللَّهِ صلى الله عليه وسلم: «مَنْ أَخَذَ كَلْبًا - إِلَّا كَلْبَ مَاشِيَةٍ أَوْ صَيْدٍ أَوْ زَرْعٍ - انْتَقَصَ مِنْ أَجْرِهِ كُلِّ يَوْمٍ قِيرَاطٌ». قَالَ الزُّهْرِيُّ: فَذَكَرَ لِابْنِ عُمرَ قَوْلُ أَبِي هُرَيْرَةَ، فَقَالَ: بَرِحَ اللَّهُ أَبَا هُرَيْرَةَ، كَانَ صَاحِبَ زَرْعٍ (١).

٧٥٧- وَعَنْ عَدِيِّ بْنِ حَاتِمٍ رضي الله عنه قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللَّهِ صلى الله عليه وسلم: «إِذَا أُرْسِلَتْ كَلْبُكَ فَادْكُرِ اسْمَ اللَّهِ عَلَيْهِ، فَإِنْ أَمْسَكَ عَلَيْكَ فَادْرِكْتَهُ حَيًّا فَادْبَحْهُ، وَإِنْ أَدْرِكْتَهُ قَدْ قَتَلَ وَلَمْ يَأْكُلْ مِنْهُ شَيْئًا فَكُلْهُ، وَإِنْ وَجَدْتَ مَعَ كَلْبِكَ كَلْبًا غَيْرَهُ - وَقَدْ قَتَلَ - فَلَا تَأْكُلْ، فَإِنَّكَ لَا تَدْرِي أَيُّهُمَا قَتَلَهُ، وَإِنْ رَمَيْتَ بِسَهْمِكَ فَادْكُرِ اسْمَ اللَّهِ، فَإِنْ غَابَ عَنْكَ يَوْمًا فَلَمْ تَجِدْ فِيهِ إِلَّا أَثَرَ سَهْمِكَ فَكُلْ إِنْ شِئْتَ، وَإِنْ وَجَدْتَهُ غَرِيقًا فِي الْمَاءِ فَلَا تَأْكُلْ». مُتَّفَقٌ عَلَيْهِمَا، وَاللَّفْظُ لِمُسْلِمٍ (٢).

(١) صحيح.

أخرجه: أحمد ٢٦٧/٢، والبخاري ١٣٥/٣-١٣٦ (٢٣٢٢)، ومسلم ٣٨/٥ (١٥٧٥) (٥٨)، وأبو داود (٢٨٤٤)، وابن ماجه (٣٢٠٤)، والترمذي (١٤٩٠)، والنسائي ١٨٩/٧، وابن حبان (٥٦٥٢)، والبيهقي ١٠/٦.

انظر: ((الإمام)) (٨٣٩).

(٢) صحيح.

أخرجه: أحمد ٣٧٩/٤، والبخاري ١١٣/٧ (٥٤٨٤)، ومسلم ٥٨/٦ (١٩٢٩) (٦)، وأبو داود (٢٨٤٩)، وابن ماجه (٣٢٠٨)، والترمذي (١٤٦٩)، والنسائي ١٧٩/٧، وابن حبان (٥٨٨٠)، والدارقطني ٢٩٤/٤، والبيهقي ٢٣٦/٦.

انظر: ((الإمام)) (٨٤٠).

٧٥٨- وَلَهُ وَعَنْ أَبِي ثَعْلَبَةَ عَنِ النَّبِيِّ ﷺ قَالَ: ((إِذَا رَمَيْتَ بِسَهْمِكَ فَغَابَ عَنْكَ فَأَذْرَكْتَهُ فَكُلْهُ، مَا لَمْ يُنْتِنِ)) (١).

٧٥٩- وَعَنْ عَمْرٍو بْنِ شُعَيْبٍ، عَنْ أَبِيهِ، عَنْ جَدِّهِ: أَنَّ أَعْرَابِيًّا -يُقَالُ لَهُ أَبُو ثَعْلَبَةَ- قَالَ: يَا رَسُولَ اللَّهِ إِنَّ لِي كِلَابًا مُكَلَّبَةً فَأَفْتِنِي فِي صَيْدِهَا، فَقَالَ النَّبِيُّ ﷺ: ((إِنْ كَانَ لَكَ كِلَابٌ مُكَلَّبَةٌ، فَكُلْ مِمَّا أَمْسَكَ عَلَيْكَ))، قَالَ: ذَكِيٌّ وَعَيْرٌ ذَكِيٌّ، قَالَ: ((ذَكِيٌّ وَعَيْرٌ ذَكِيٌّ)) قَالَ: وَإِنْ أَكَلَّ مِنْهُ؟، قَالَ: ((وَإِنْ أَكَلَّ مِنْهُ)) قَالَ يَا رَسُولَ اللَّهِ أَفْتِنِي فِي قَوْسِي؟ قَالَ: ((كُلْ مَا رَدَّتْ عَلَيْكَ قَوْسُكَ))، قَالَ: ذَكِيٌّ وَعَيْرٌ ذَكِيٌّ؟ قَالَ: ((ذَكِيٌّ وَعَيْرٌ ذَكِيٌّ))، قَالَ: وَإِنْ تَغَيَّبَ عَنِّي؟ قَالَ: ((وَإِنْ تَغَيَّبَ عَنْكَ، مَا لَمْ يَصِلْ^(٢)، أَوْ تَجَدَّ فِيهِ أَثْرًا غَيْرَ سَهْمِكَ)). رَوَاهُ أَبُو دَاوُدَ وَالدَّارِقُطْنِيُّ، وَإِسْنَادُهُ صَحِيحٌ إِلَى عَمْرٍو، وَقَدْ أُعْلِيَ^(٣).
٧٦٠- وَعَنْ عَائِشَةَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهَا: أَنَّ قَوْمًا قَالُوا لِلنَّبِيِّ ﷺ: إِنَّ قَوْمًا يَأْتُونَنَا بِاللَّحْمِ لَا نَدْرِي أَدُكِرَ اسْمُ اللَّهِ عَلَيْهِ أَمْ لَا؟ فَقَالَ: ((سَمُّوا عَلَيْهِ أَنْتُمْ وَكُلُّوهُ)) قَالَتْ: وَكَانُوا حَدِيثِي عَهْدٍ بِالْكَفْرِ. رَوَاهُ الْبُخَارِيُّ (٤).

(١) صحيح.

أخرجه: أحمد ١٩٤/٤، ومسلم ٥٩/٦ (١٩٣١)، وأبو داود (٢٨٦١)، والنسائي ١٩٣/٧، والطحاوي في ((شرح المشكل)) (٤٠٢٥)، والدارقطني ٢٩٥/٤، والبيهقي ٢٤٢/٩.
انظر: ((الإمام)) (٨٤٥).

(٢) في (ب): ((يُضَلِّ)) وهي موافقة لما في ((سنن أبي داود))، والمثبت موافق لما في ((مسند أحمد)).

(٣) إسناده حسن؛ لأجل سلسلة عمرو بن شعيب، عن أبيه، عن جده، إلا جملة: ((وإن أكل منه)) فإن لها ما يعارضها من الأحاديث الصحيحة الثابتة.

أخرجه: أحمد ١٨٤/٢، وأبو داود (٢٨٥٧)، والنسائي ١٩١/٧، والدارقطني ٢٩٣/٤، والبيهقي ٢٣٧/٩.

(٤) صحيح.

= أخرجه: البخاري ١٢٠/٧ (٥٥٠٧)، وأبو داود (٢٨٢٩)، وابن ماجه (٣١٧٤)، والنسائي ٢٣٧/٧، وأبو يعلى (٤٤٤٧)، وابن الجارود (٨٨١)، والدارقطني ٢٩٦/٤، والبيهقي ٢٣٩/٩.

٧٦١- وَعَنْ سَعِيدِ بْنِ جُبَيْرٍ: أَنَّ قَرِيبًا لِعَبْدِ اللَّهِ بْنِ مُعَقَّلٍ حَدَفَ، قَالَ: فَنَهَاهُ وَقَالَ: إِنَّ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ نَهَى عَنِ الْحَدَفِ، وَقَالَ: «إِنَّهَا لَا تَصِيدُ صَيْدًا وَلَا تَنْكَأُ عَدُوًّا، وَلَكِنَّهَا تَكْسِرُ السِّنَّ وَتَفْقَأُ الْعَيْنَ»، قَالَ: فَعَادَ، فَقَالَ أَحَدُثُكَ أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ نَهَى عَنْهُ ثُمَّ تَحَدَفُ؟! لَا أَكَلِمَكَ أَبَدًا. مُتَّفَقٌ عَلَيْهِ، وَهَذَا لَفْظُ مُسْلِمٍ (١).

٧٦٢- وَعَنْ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ عَبَّاسٍ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمَا أَنَّ النَّبِيَّ ﷺ قَالَ: «لَا تَتَّخِذُوا شَيْئًا فِيهِ الرُّوحُ غَرَضًا» (٢).

٧٦٣- وَعَنْ جَابِرِ بْنِ عَبْدِ اللَّهِ قَالَ: نَهَى رَسُولُ اللَّهِ ﷺ أَنْ يُقْتَلَ شَيْءٌ مِنَ الدَّوَابِّ صَبْرًا. رَوَاهَا مُسْلِمٌ (٣).

٧٦٤- وَعَنْ رَافِعِ بْنِ خَدِيجٍ ﷺ قَالَ: قُلْتُ: يَا رَسُولَ اللَّهِ إِنَّا لَأَقُو الْعَدُوَّ غَدًا وَلَيْسَ مَعَنَا مُدَى؟ قَالَ: «أَعْجِلْ أَوْ أَرِنِي مَا أَهَرَ الدَّمَ، وَذَكَرِ اسْمُ اللَّهِ فَكُلْ - لَيْسَ السِّنُّ وَالظُّفْرُ - وَسَأُحَدِّثُكَ: أَمَّا السِّنُّ فَعَظْمٌ، وَأَمَّا الظُّفْرُ فَمُدَى الْحَبَشَةِ». قَالَ: وَأَصَبْنَا نَهْبَ إِبِلٍ وَعَنِمَ فَنَدَّ مِنْهَا بَعِيرٌ، فَرَمَاهُ رَجُلٌ بِسَهْمٍ فَحَبَسَهُ، فَقَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: «إِنَّ لِهَذِهِ

انظر: ((الإمام)) (٨٤٨).

(١) صحيح.

أخرجه: أحمد ٨٦/٤، والبخاري ١١٢/٧ (٥٤٧٩)، ومسلم ٧١/٦ (١٩٥٤) (٥٦)، وأبو داود (٥٢٧٠)، وابن ماجه (١٧)، والنسائي ٤٧/٨، وابن حبان (٥٩٤٩)، والبيهقي ٢٤٨/٩.

انظر: ((الإمام)) (٨٤٩).

(٢) صحيح.

أخرجه: أحمد ٢١٦/١، ومسلم ٧٣/٦ (١٩٥٧)، وابن ماجه (٣١٨٧)، والترمذي (١٤٧٥)، والنسائي ٢٣٨/٧، وابن حبان (٥٦٠٨)، والبيهقي ٧٠/٩.

(٣) صحيح.

أخرجه: أحمد ٣١٨/٣، ومسلم ٧٣/٦ (١٩٥٩)، وابن ماجه (٣١٨٨)، وأبو يعلى (٢٢٣١)، والبيهقي ٣٣٤/٩.

انظر: ((الإمام)) (٨٣٧).

الإبل أوبد كأوبد الوحش، فإذا غلبكم منها شيء فاصنعوا به هكذا)). مُتَّفَقٌ عَلَيْهِ،
وَاللَّفْظُ لِمُسْلِمٍ. قَالَ زَائِدَةٌ: يُرَوَّنَ مَا فِي الدُّنْيَا حَدِيثٌ فِي هَذَا الْبَابِ أَحْسَنَ مِنْهُ (١).
٧٦٥- وَعَنْ كَعْبِ بْنِ مَالِكٍ: أَنَّ امْرَأَةً ذَبَحَتْ شَاةً بِحَجْرٍ، فَسُئِلَ النَّبِيُّ ﷺ؟ فَأَمَرَ
بِأَكْلِهَا. رَوَاهُ الْبُخَارِيُّ (٢).

٧٦٦- وَعَنْ شَدَّادِ بْنِ أَوْسٍ قَالَ: تِنْتَانِ حَفِظْتُهُمَا عَنْ رَسُولِ اللَّهِ ﷺ قَالَ: ((إِنَّ اللَّهَ
كَتَبَ الْإِحْسَانَ عَلَى كُلِّ شَيْءٍ، فَإِذَا قَتَلْتُمْ فَأَحْسِنُوا الْقِتْلَةَ، وَإِذَا ذَبَحْتُمْ فَأَحْسِنُوا
الذَّبْحَ، وَلْيُحَدِّدْ أَحَدُكُمْ شَفْرَتَهُ وَلْيُرِخْ ذَبِيحَتَهُ)). رَوَاهُ مُسْلِمٌ (٣).

٧٦٧- وَعَنْ أَبِي سَعِيدٍ الْخُدْرِيِّ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: ((ذَكَاءُ الْجَنِينِ ذَكَاءُ
أُمَّهِ)). رَوَاهُ الْإِمَامُ أَحْمَدُ وَأَبُو حَاتِمٍ وَابْنُ حِبَّانَ (٤).

(١) صحيح.

أخرجه: الشافعي في (مسنده) (١٥٣١) بتحقيقي، وأحمد ٤٦٣/٣، والبخاري ١١٩/٧ (٥٥٠٣)،
ومسلم ٧٨/٦ (١٩٦٨) (٢٠)، وأبو داود (٢٨٢١)، وابن ماجه (٣١٧٨)، والترمذي (١٤٩١)،
والنسائي ٢٢٦/٧، وابن الجارود (٨٩٥)، وابن حبان (٥٨٨٦)، والبيهقي ٢٤٦/٩.
انظر: ((الإمام)) (٨٣٢).

(٢) صحيح.

أخرجه: أحمد ٧٦/٢، والبخاري ١٣٠/٣ (٢٣٠٤)، وابن ماجه (٣١٨٢)، وابن الجارود (٨٩٧)،
والطحاوي في ((شرح المشكل)) (٢٩٩٢)، وابن حبان (٥٨٩٣)، والبيهقي ٢٨١/٩.
انظر: ((الإمام)) (٨٣٤).

(٣) صحيح.

أخرجه: أحمد ١٢٢/٤، ومسلم ٧٢/٦ (١٩٥٥)، وأبو داود (٢٨١٥)، وابن ماجه (٣١٧٠)، والترمذي
(١٤٠٩)، والنسائي ٢٢٧/٧، وابن الجارود (٨٩٩)، وابن حبان (٥٨٨٣)، والبيهقي ٦٠/٨.
انظر: ((الإمام)) (٨٣٥).

(٤) صحيح.

كِتَابُ الْأَطْعَمَةِ

٧٦٨- عَنْ مَالِكٍ، عَنْ إِسْمَاعِيلَ بْنِ أَبِي حَكِيمٍ، عَنْ عُبَيْدَةَ بْنِ سُفْيَانَ، عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ رضي الله عنه، عَنِ النَّبِيِّ صلى الله عليه وسلم قَالَ: «كُلُّ ذِي نَابٍ مِنَ السَّبَاعِ فَأَكْلُهُ حَرَامٌ»^(١).
٧٦٩- وَعَنْ ابْنِ عَبَّاسٍ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمَا قَالَ: نَهَى رَسُولُ اللَّهِ صلى الله عليه وسلم عَنْ كُلِّ ذِي نَابٍ مِنَ السَّبَاعِ، وَعَنْ كُلِّ ذِي مَخْلَبٍ مِنَ الطَّيْرِ. رَوَاهُمَا مُسْلِمٌ^(٢).

٧٧٠- وَعَنْ جَابِرٍ رضي الله عنه: أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ صلى الله عليه وسلم نَهَى يَوْمَ حَيْبَرَ عَنِ لُحُومِ الْخُمْرِ الْأَهْلِيَّةِ، وَأَذِنَ فِي لُحُومِ الْحَيْلِ. مُتَّفَقٌ عَلَيْهِ^(٣)، وَقَالَ الْبُخَارِيُّ فِي بَعْضِ طُرُقِهِ: وَرَخَّصَ فِي لُحُومِ الْحَيْلِ^(١).

أخرجه: أحمد ٣/٣٩، وأبو داود (٢٨٢٧)، وابن ماجه (٣١٩٩)، والترمذي (١٤٧٦)، وأبو يعلى (١٢٠٦)، وابن الجارود (٩٠٠)، ابن حبان (٥٨٨٩)، والدارقطني ٤/٢٧٣، والحاكم ٤/١١٥، والبيهقي ٩/٣٣٥.

انظر: ((الإمام)) (٨٣٣).

(١) صحيح.

أخرجه: الشافعي في ((مسنده)) (١٥٢٢) بتحقيقي، وأحمد ٢/٢٣٦، ومسلم ٦/٦٠ (١٩٣٣)، وابن ماجه (٣٢٣٣)، والترمذي (١٤٧٩)، والنسائي ٧/٢٠٠، وابن حبان (٥٢٧٨)، والبيهقي ٩/٣١٥.

انظر: ((الإمام)) (٨٥٠).

(٢) صحيح.

أخرجه: أحمد ١/٢٤٤، ومسلم ٦/٦٠ (١٩٣٤) (١٦)، وأبو داود (٣٨٠٣)، وابن ماجه (٣٢٣٤)، والنسائي (٤٣٤٨)، وأبو يعلى (٢٦٩٠)، وابن الجارود (٨٩٢)، وابن حبان (٥٢٨٠)، والبيهقي ١/٢٥.

انظر: ((الإمام)) (٨٥١).

(٣) صحيح.

٧٧١- وَعَنْ ابْنِ عُمَرَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمَا قَالَ: سَأَلَ رَجُلٌ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ - وَهُوَ عَلَى الْمِنْبَرِ - عَنِ أَكْلِ الضَّبِّ؟ فَقَالَ: «لَا آكُلُهُ وَلَا أُحَرِّمُهُ». مُتَّفَقٌ عَلَيْهِ، وَلَمْ يَقُلِ الْبُخَارِيُّ: عَلَى الْمِنْبَرِ (٢).

٧٧٢- وَعَنْ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ أَبِي أَوْفَى رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ قَالَ: غَزَوْنَا مَعَ رَسُولِ اللَّهِ ﷺ سَبْعَ غَزَوَاتٍ نَأْكُلُ الْجِرَادَ (٣).

٧٧٣- وَعَنْ أَنَسِ بْنِ مَالِكٍ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ قَالَ: مَبْرَزْنَا فَاسْتِنْفَجْنَا أَرْزَبًا بِمِيزِ الظَّهْرَانِ، فَسَبَعُوا عَلَيْهِ فَلَعَبُوا، قَالَ: فَسَعَيْتُ عَلَيْهَا حَتَّى أَدْرَكْتُهَا، فَأَتَيْتُ بِهَا أَبَا طَلْحَةَ، فَذَبَحَهَا، فَبَعَثَ

أخرجه: أحمد ٣/٣٦١، ومسلم ٦/٦٥ (١٩٤١) (٣٦)، وأبو داود (٣٧٨٨)، والترمذي (١٧٩٣)، والنسائي ٧/٢٠١، وأبو يعلى (١٨٣٢)، وابن الجارود (٨٨٥)، وابن حبان (٥٢٦٨)، والبيهقي ٩/٣٢٦.

انظر: ((الإمام)) (٨٥٦).

(١) صحيح.

أخرجه: أحمد ٣/٣٦١، والبخاري ٧/١٢٣ (٥٥٢٠)، والبخاري (٢٨١٠).

انظر: ((الإمام)) (٨٥٥).

(٢) صحيح.

أخرجه: أحمد ٢/٩، والبخاري ٧/١٢٥ (٥٥٣٦)، ومسلم ٦/٦٦ (١٩٤٣) (٣٩)، والترمذي (١٧٩٠)، والنسائي ٧/١٩٧، وابن حبان (٥٢٦٥)، والبيهقي ٩/٣٢٢.

(٣) صحيح.

أخرجه: أحمد ٤/٣٥٣، والبخاري ٧/١١٧ (٥٤٩٥)، ومسلم ٦/٧٠ (١٩٥٢) (٥٢)، وأبو داود (٣٨١٢)، والترمذي (١٨٢١)، والنسائي ٧/٢١٠، وابن حبان (٥٢٥٧)، والبيهقي ٩/٢٥٦.

انظر: ((الإمام)) (٨٦١).

بُورِكْهَا وَفَخَذَيْهَا إِلَى رَسُولِ اللَّهِ ﷺ، فَأَتَيْتُ بِهَا رَسُولَ اللَّهِ ﷺ فَقَبِلَهَا. مُتَّفَقٌ عَلَيْهِ،
وَاللَّفْظُ لِمُسْلِمٍ (١).

٧٧٤- وَعَنْ ابْنِ أَبِي عَمَّارٍ قَالَ: قُلْتُ لَجَابِرِ بْنِ عَبْدِ اللَّهِ: الضَّبْعُ أَصِيدٌ هِيَ؟ قَالَ: نَعَمْ،
قُلْتُ: أَكُلُّهَا؟ قَالَ: نَعَمْ، قُلْتُ: قَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ؟ قَالَ: نَعَمْ. رَوَاهُ الْإِمَامُ أَحْمَدُ وَأَبُو
يَعْلَى - وَهَذَا لَفْظُهُ - وَأَبُو دَاوُدَ وَالتِّرْمِذِيُّ - وَصَحَّحَهُ وَالتَّنَائِي - وَابْنُ مَاجَهَ وَابْنُ حِبَّانَ
وَصَحَّحَهُ الْبُخَارِيُّ أَيْضًا (٢).

٧٧٥- وَعَنْ ابْنِ عَبَّاسٍ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمَا قَالَ: نَهَى رَسُولُ اللَّهِ عَنْ قَتْلِ أَرْبَعٍ مِنَ
الدَّوَابِّ: النَّمْلَةِ، وَالتَّحْلَةَ، وَالهُدْهْدَ، وَالصُّرْدَ. رَوَاهُ أَحْمَدُ وَأَبُو دَاوُدَ وَابْنُ مَاجَهَ وَأَبُو حَاتِمٍ
الْبُسْتِيُّ (٣).

(١) صحيح.

أخرجه: أحمد ١١٨/٣، والبخاري ٢٠٢/٣ (٢٥٧٢)، ومسلم ٧١/٦ (١٩٥٣) (٥٣)، وأبو داود
(٣٧٩١)، وابن ماجه (٣٢٤٣)، والترمذي (١٧٨٩)، والنسائي ١٩٧/٧، وابن الجارود (٨٩١)،
والبيهقي ٣٢٠/٩.

انظر: ((الإمام)) (٨٦٢).

(٢) صحيح.

أخرجه: أحمد ٣١٨/٣، وأبو داود (٣٨٠١)، وابن ماجه (٣٢٣٦)، والترمذي (٨٥١)، والنسائي
١٩١/٥، وأبو يعلى (٢١٢٧)، وابن الجارود (٤٣٢)، وابن خزيمة (٢٦٤٥) بتحقيقي، وابن حبان
(٣٩٦٤)، والبيهقي ١٨٣/٥.

انظر: ((الإمام)) (٨٥٤).

(٣) صحيح.

أخرجه: أحمد ٣٣٢/١، وأبو داود (٥٢٦٧)، وابن ماجه (٣٢٢٤) والطحاوي في ((شرح المشكل))
(٨٦٦)، وابن حبان (٥٦٤٦)، والبيهقي ٢١٤/٥.

انظر: ((الإمام)) (٨٦٥).

٧٧٦- وَعَنْ مُجَاهِدٍ، عَنِ ابْنِ عُمَرَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمَا، قَالَ: نَهَى رَسُولُ اللَّهِ ﷺ عَنْ أَكْلِ الْجَلَالَةِ وَالْبَانِخَا. رَوَاهُ أَبُو دَاوُدَ وَابْنُ مَاجَهَ وَالتِّرْمِذِيُّ - وَحَسَنَهُ - وَقَدْ رُوِيَ مُرْسَلًا (١).

٧٧٧- وَعَنْ عَيْسَى بْنِ مُمَيْلَةَ الْفَزَارِيِّ، عَنْ أَبِيهِ قَالَ: كُنْتُ عِنْدَ ابْنِ عُمَرَ فَسُئِلَ عَنِ أَكْلِ الْفُنْفُنْدِ، فَتَلَى هَذِهِ الْآيَةَ: {قُلْ لَا أَجِدُ فِيهَا أُوحِيَ إِلَيَّ مُحَرَّمًا عَلَى طَاعِمٍ يَطْعَمُهُ} [الانعام: ١٤٥] إِلَى آخِرِ الْآيَةِ، فَقَالَ شَيْخٌ عِنْدَهُ: سَمِعْتُ أَبَا هُرَيْرَةَ يَقُولُ: ذُكِرَ عِنْدَ النَّبِيِّ ﷺ، فَقَالَ: ((حَبِيبَةٌ مِنَ الْحَبَائِثِ)) فَقَالَ ابْنُ عُمَرَ: إِنْ كَانَ النَّبِيُّ ﷺ قَالَهُ، فَهُوَ كَمَا قَالَ. رَوَاهُ الْإِمَامُ أَحْمَدُ وَأَبُو دَاوُدَ، وَقَالَ الْبَيْهَقِيُّ: لَمْ يُرَوْ إِلَّا بِهَذَا الْإِسْنَادِ، وَفِيهِ ضَعْفٌ (٢).

كِتَابُ النَّذْرِ

(١) إسناده ضعيف؛ فيه محمد بن إسحاق وهو مدلس وقد عنعن، وخولف في إسناده أيضاً، لكن يشهد لمعنى الحديث غيره.

أخرجه: أبو داود (٣٧٨٥)، وابن ماجه (٣١٨٩)، والترمذي (١٨٢٤)، والطبراني في ((الكبير)) (١٣٥٠٦)، والحاكم ٣٤/٢، والبيهقي ٣٣٢/٩.

(٢) ضعيف؛ فيه عيسى بن نميلة وأبوه مجهولان، والراوي عن أبي هريرة مبهم.

أخرجه: أحمد ٣٨١/٢، وأبو داود (٣٧٩٩)، والبيهقي ٣٢٦/٩.

٧٧٨- عَنْ ابْنِ عُمَرَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمَا عَنِ النَّبِيِّ ﷺ: أَنَّهُ نَهَى عَنِ النَّذْرِ، وَقَالَ: «إِنَّهُ لَا يَأْتِي بِخَيْرٍ، وَإِنَّمَا يُسْتَخْرَجُ بِهِ مِنَ الْبَخِيلِ» مُتَّفَقٌ عَلَيْهِ (١).

٧٧٩- وَعَنْ عَائِشَةَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهَا قَالَتْ: قَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: «مَنْ نَذَرَ أَنْ يُطِيعَ اللَّهَ فَلْيُطِعهُ، وَمَنْ نَذَرَ أَنْ يَعْصِيَهُ، فَلَا يَعْصِيهِ». رَوَاهُ الْبُخَارِيُّ (٢).

٧٨٠- وَعَنْ عُقْبَةَ بْنِ عَامِرٍ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ، عَنِ رَسُولِ اللَّهِ ﷺ قَالَ: «كَفَّارَةُ النَّذْرِ كَفَّارَةُ الْيَمِينِ». رَوَاهُ مُسْلِمٌ (٣).

٧٨١- وَعَنْ ابْنِ عَبَّاسٍ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمَا قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: «مَنْ نَذَرَ نَذْرًا لَمْ يُسْمِهِ فَكَفَّارَتُهُ كَفَّارَةُ يَمِينٍ، وَمَنْ نَذَرَ نَذْرًا فِي مَعْصِيَةٍ فَكَفَّارَتُهُ كَفَّارَةُ يَمِينٍ، وَمَنْ نَذَرَ

(١) صحيح.

أخرجه: أحمد ٨٦/٢، والبخاري ١٥٥/٨ (٦٦٠٨)، ومسلم ٧٧/٥ (١٦٣٩)(٣)، وأبو داود (٣٢٨٧)، والترمذي (١٥٣٨)، والنسائي ١٥/٧، وابن حبان (٤٣٧٧)، والبيهقي ٧٧/١٠.

انظر: «الإمام» (٨٦٨).

(٢) صحيح.

أخرجه: الشافعي في «مسنده» (١٠٤٤) بتحقيقي، وأحمد ٣٦/٦، والبخاري ١٧٧/٨ (٦٧٠٠)، وأبو داود (٣٢٨٩)، وابن ماجه (٢١٢٦)، والترمذي (١٥٢٦)، والنسائي ١٧/٧، وابن الجارود (٩٣٤)، وابن خزيمة (٢٢٤١) بتحقيقي، وابن حبان (٤٣٨٧)، والبيهقي ٦٨/١٠.

انظر: «الإمام» (٨٦٧).

(٣) صحيح.

أخرجه: أحمد ١٤٤/٤، ومسلم ٨٠/٥ (١٦٤٥)، وأبو داود (٣٣٢٣)، والنسائي ٢٦/٧، وأبو يعلى (١٧٤٤)، وأبو عوانة (٥٨٦٢)، والطحاوي في «شرح المشكل» (٢١٥٤)، والبيهقي ٤٥/١٠.

انظر: «الإمام» (٨٦٩).

نَذْرًا لَا يُطِيفُهُ فَكَفَّارَتُهُ كَفَّارَةٌ يَمِينٌ)). رَوَاهُ أَبُو دَاوُدَ، وَذَكَرَ أَنَّ وَكَيْعًا وَغَيْرَهُ رَوَوْهُ مَوْفُوفًا، وَهُوَ أَصَحُّ، قَالَ أَبُو زُرْعَةَ، وَأَبُو حَاتِمٍ (١).

٧٨٢- وَعَنْ عُقْبَةَ بْنِ عَامِرٍ رضي الله عنه قَالَ: نَذَرْتُ أُخْتِي أَنْ تَمْشِيَ إِلَى بَيْتِ اللَّهِ حَافِيَةً فَأَمَرْتَنِي أَنْ أَسْتَفِي لَهَا رَسُولَ اللَّهِ صلوات الله عليه فَاسْتَفَيْتُهُ؟ فَقَالَ: ((لَتَمْشِ وَلَتَرْكَبَ)) مُتَّفِقٌ عَلَيْهِ (٢)، وَلَمْ يَقُلِ الْبُخَارِيُّ: حَافِيَةً. وَفِي لَفْظٍ: أَنَّ أُخْتَهُ نَذَرَتْ أَنْ تَمْشِيَ حَافِيَةً غَيْرَ مُحْتَمِرَةٍ، فَسَأَلْتُ النَّبِيَّ صلوات الله عليه؟ فَقَالَ: ((إِنَّ اللَّهَ عَزَّ وَجَلَّ لَا يَصْنَعُ بِشِقَاءِ أُخْتِكَ شَيْئًا، مُرَهَا فَلْتَحْتَمِرْ وَلَتَرْكَبَ، وَلَتَصُمْ ثَلَاثَةَ أَيَّامٍ)). رَوَاهُ الْإِمَامُ أَحْمَدُ - وَهَذَا لَفْظُهُ - وَأَبُو دَاوُدَ وَابْنُ مَاجَهَ وَالنَّسَائِيُّ وَالتِّرْمِذِيُّ - وَحَسَنَهُ - (٣).

(١) ضعيف مرفوعاً؛ وصوابه الوقف كما رجح ذلك أبو حاتم وأبو زرعة وغيرهما.

أخرجه: أبو داود (٣٣٢٢)، والبيهقي ٤٥/١٠، مرفوعاً.

وأخرجه: ابن أبي شيبة (١٢٣١٣)، موقوفاً.

انظر: ((الإمام)) (٨٧٠).

(٢) صحيح.

أخرجه: أحمد ٤/١٥٢، والبخاري ٣/٢٥ (١٨٦٦)، ومسلم ٥/٧٩ (١٦٤٤) (١١)، وأبو داود

(٣٢٩٩)، والنسائي ٧/١٩، وأبو عوانة (٣١٥١)، والبيهقي ١٠/٧٨.

انظر: ((الإمام)) (٨٧٤).

(٣) ضعيف؛ تفرد به عبيد الله بن زحر ومثله لا يقبل تفرده، زد على ذلك أن صاحبي الصحيحين أعرضا

عن ذكر هذه الزيادة، وغالب ما أعرضا عن إخراجها من الزيادات في المتن يكون معلولاً.

أخرجه: أحمد ٤/١٤٥، وأبو داود (٣٢٩٣)، وابن ماجه (٢١٣٤)، والترمذي (١٥٤٤)، والنسائي

٢٠/٧، وأبو يعلى (١٧٥٣)، والطحاوي في ((شرح المشكل)) (٢١٤٨)، والطبراني في ((الكبير))

(٨٩٣)/١٧.

انظر: ((الإمام)) (٨٧٦).

٧٨٣- وَعَنْ ابْنِ عَبَّاسٍ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمَا قَالَ: اسْتَفْتَى سَعْدُ بْنُ عُبَادَةَ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ فِي نَذْرِ كَانَ عَلَى أُمِّهِ تُؤَفِّيْتُ قَبْلَ أَنْ تَفْضِيَهُ؟ قَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: ((فَأَقْضِهِ عَنْهَا)). مُتَّفَقٌ عَلَيْهِ (١).

٧٨٤- وَعَنْهُ ﷺ قَالَ: بَيْنَمَا النَّبِيُّ ﷺ يَخْطُبُ إِذْ هُوَ بِرَجُلٍ قَائِمٍ فِي الشَّمْسِ، فَسَأَلَ عَنْهُ؟ فَقَالُوا: أَبُو إِسْرَائِيلَ نَذَرَ أَنْ يَفُومَ وَلَا يَتَعَدَّ، وَلَا يَسْتَظِلَّ، وَلَا يَتَكَلَّمَ وَيَصُومَ، فَقَالَ النَّبِيُّ ﷺ: ((مُرُوهُ فَلْيَتَكَلَّمْ، وَلْيَسْتَظِلَّ، وَلْيَتَعَدَّ، وَلْيَتِمَّ صَوْمَهُ)). رَوَاهُ الْبُخَارِيُّ (٢).

٧٨٥- وَعَنْ ثَابِتِ بْنِ الضَّحَّاكِ ﷺ قَالَ: نَذَرَ رَجُلٌ عَلَى عَهْدِ رَسُولِ اللَّهِ ﷺ أَنْ يَنْحَرَ إِبِلًا بِبُؤَانَةٍ فَأَتَى رَسُولَ اللَّهِ ﷺ: فَقَالَ: إِنِّي نَذَرْتُ أَنْ أَنْحَرَ إِبِلًا بِبُؤَانَةٍ؟ فَقَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: ((هَلْ كَانَ فِيهَا عَيْدٌ مِنْ أَعْيَادِهِمْ؟)) قَالَ: لَا، فَقَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: ((أَوْفِ بِنَذْرِكَ، فَإِنَّهُ لَا وَفَاءَ لِنَذْرِ فِي مَعْصِيَةِ اللَّهِ، وَلَا فِي قَطِيعَةِ رَحِمٍ، وَلَا فِي مَا لَا يَمْلِكُ ابْنُ آدَمَ)). رَوَاهُ أَبُو دَاوُدَ، وَالطَّبْرَانِيُّ - وَهَذَا لَفْظُهُ - وَرِجَالُهُ رِجَالُ الصَّحِيحَيْنِ (٣).

(١) صحيح.

أخرجه: أحمد ٢١٩/١، والبخاري ١٠/٤ (٢٧٦١)، ومسلم ٧٦/٥ (١٦٣٨)، وابن ماجه (٢١٣٢)، والترمذي (١٥٤٦)، والنسائي ٢٥٣/٦، وابن حبان (٤٣٩٤)، والبيهقي ٢٧٨/٦. انظر: ((الإمام)) (٨٧٨).

(٢) صحيح.

أخرجه: البخاري ١٧٨/٨ (٦٧٠٤)، وأبو داود (٣٣٠٠)، وابن ماجه (٢١٣٦)، وابن الجارود (٩٣٨)، والطحاوي في ((شرح المشكل)) (٢١٦٧)، وابن حبان (٤٣٨٥)، والبيهقي ٧٥/١٠. (٣) صحيح.

أخرجه: أبو داود (٣٣١٣)، والطبراني في ((الكبير)) (١٣٤١)، والبيهقي ٨٣/١٠. انظر: ((الإمام)) (٧٨٣).

٧٨٦- وَعَنْ جَابِرٍ رضي الله عنه: أَنَّ رَجُلًا قَالَ يَوْمَ الْفَتْحِ: يَا رَسُولَ اللَّهِ إِنِّي نَذَرْتُ إِنْ فَتَحَ اللَّهُ عَلَيْكَ مَكَّةَ أَنْ أُصَلِّيَ فِي بَيْتِ الْمَقْدِسِ؟ فَقَالَ: ((صَلِّ هَاهُنَا))، فَسَأَلَهُ؟ فَقَالَ: ((صَلِّ هَاهُنَا))، فَسَأَلَهُ؟ فَقَالَ: ((شَأْنُكَ إِذَا)). رَوَاهُ الْإِمَامُ أَحْمَدُ - وَهَذَا لَفْظُهُ - وَأَبُو دَاوُدَ، وَرِجَالُهُ رِجَالُ الصَّحِيحِ (١).

٧٨٧- وَعَنْ أَبِي سَعِيدٍ الْخُدْرِيِّ رضي الله عنه، عَنِ النَّبِيِّ صلى الله عليه وسلم قَالَ: ((لَا تُشَدُّ الرَّحَالُ إِلَّا إِلَى ثَلَاثَةِ مَسَاجِدَ: مَسْجِدِ الْحَرَامِ، وَمَسْجِدِ الْأَقْصَى، وَمَسْجِدِي)). مُتَّفَقٌ عَلَيْهِ، وَاللَّفْظُ لِلْبُخَارِيِّ (٢).

(١) صحيح.

أخرجه: أحمد ٣/٣٦٣، وأبو داود (٣٣٠٥)، وأبو يعلى (٢١١٦)، وأبو عوانة (٥٨٨٣)، والحاكم ٤/٣٠٤-٣٠٥، والبيهقي ١٠/٨٢-٨٣.
انظر: ((الإمام)) (٨٧٩).

(٢) صحيح.

أخرجه: أحمد ٨/٣، والبخاري ٢/٧٧ (١١٩٧)، ومسلم ٤/١٠٢ (٨٢٧) (٤١٥)، وابن ماجه (١٤١٠)، والترمذي (٣٢٦)، وأبو يعلى (١١٦٠)، وابن حبان (١٦١٧).

كِتَابُ الْجِهَادِ وَالسِّيَرِ

٧٨٨- عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ رضي الله عنه قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللَّهِ صلى الله عليه وسلم: ((مَنْ مَاتَ وَمَا يَغْزُ، وَمَا يَحْدِثُ بِهِ نَفْسُهُ، مَاتَ عَلَى شُعْبَةٍ مِنْ نِفَاقٍ)). رَوَاهُ مُسْلِمٌ، وَذَكَرَ عَنْ ابْنِ الْمُبَارَكِ أَنَّهُ قَالَ: فَنَرَى أَنَّ ذَلِكَ كَانَ عَلَى عَهْدِ رَسُولِ اللَّهِ صلى الله عليه وسلم (١).

٧٨٩- وَعَنْ أَنَسِ رضي الله عنه أَنَّ النَّبِيَّ صلى الله عليه وسلم قَالَ: ((جَاهِدُوا الْمُشْرِكِينَ بِأَمْوَالِكُمْ وَأَنْفُسِكُمْ وَأَلْسِنَتِكُمْ)). رَوَاهُ أَحْمَدُ وَالِدَّارِمِيُّ وَأَبُو دَاوُدَ وَالنَّسَائِيُّ، وَإِسْنَادُهُ عَلَى رِسْمِ مُسْلِمٍ (٢).

٧٩٠- وَعَنْ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ عَمْرٍو قَالَ: جَاءَ رَجُلٌ إِلَى النَّبِيِّ صلى الله عليه وسلم يَسْتَأْذِنُهُ فِي الْجِهَادِ؟ فَقَالَ: ((أَحْيَى وَالِدَاكَ؟)) قَالَ: نَعَمْ، قَالَ: ((فَفِيهِمَا فَجَاهِدْ)) مُتَّفَقٌ عَلَيْهِ (٣).

٧٩١- وَعَنْ أَبِي سَعِيدٍ الْخُدْرِيِّ رضي الله عنه: أَنَّ رَجُلًا هَاجَرَ إِلَى النَّبِيِّ صلى الله عليه وسلم مِنَ الْيَمَنِ فَقَالَ: ((هَلْ لَكَ أَحَدٌ بِالْيَمَنِ؟)) قَالَ: أَبَوَايَ: قَالَ: ((أَذِنَا لَكَ؟)) قَالَ: لَا، قَالَ: ((ارْجِعْ إِلَيْهِمَا

(١) صحيح.

أخرجه: أحمد ٣٧٤/٢، ومسلم ٤٩/٦ (١٩١٠)(١٥٨)، وأبو داود (٢٥٠٢)، والنسائي ٨/٦، وابن الجارود (١٠٣٦)، والحاكم ٧٩/٢، والبيهقي ٤٨/٩. انظر: ((الإمام)) (٨٨٤).

(٢) صحيح.

أخرجه: أحمد ١٢٤/٣، والدارمي (٢٤٣١)، وأبو داود (٢٥٠٤)، والنسائي ٧/٦، وأبو يعلى (٣٨٧٥)، وابن حبان (٤٧٠٨)، والحاكم ٨١/٢، والبيهقي ٢٠/٩. انظر: ((الإمام)) (٨٨٣).

(٣) صحيح.

أخرجه: أحمد ١٦٥/٢، والبخاري ٧١/٤ (٣٠٠٤)، ومسلم ٣/٨ (٢٥٤٩)(٥)، وأبو داود (٢٥٢٩)، والترمذي (١٦٧١)، والنسائي ١٠/٦، والطحاوي في ((شرح المشكل)) (٢١١٨)، وابن حبان (٣١٨)، والبيهقي ٢٥/٩. انظر: ((الإمام)) (٨٨٧).

فَاسْتَأْذِنْتُمَا، فَإِنْ أَدْنَا لَكَ فَجَاهِدْ، وَإِلَّا فَبِرَّهْمَا)). رَوَاهُ أَحْمَدُ وَأَبُو دَاوُدَ وَابْنُ حِبَّانَ
وَالْحَاكِمُ - مِنْ رِوَايَةِ دَرَّاجٍ -، وَقَدْ اِخْتَلَفُوا فِي تَوْثِيقِهِ (١).

٧٩٢- وَعَنْ قَيْسِ بْنِ أَبِي حَازِمٍ، عَنْ جَرِيرٍ قَالَ: بَعَثَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ سَرِيَّةً إِلَى خَنْعَمَ
فَاعْتَصَمَ نَاسٌ مِنْهُمْ بِالسُّجُودِ فَأَسْرَعَ فِيهِمُ الْقَتْلُ، فَبَلَغَ ذَلِكَ النَّبِيَّ ﷺ فَأَمَرَ لَهُمْ بِبِنَصْفِ
الْعُقْلِ، وَقَالَ: «أَنَا بَرِيءٌ مِنْ كُلِّ مُسْلِمٍ يُقِيمُ بَيْنَ ظَهْرَيْنِ الْمُشْرِكِينَ» قَالُوا يَا رَسُولَ اللَّهِ
وَلِمَ؟ قَالَ: «لَا تَرَأَى نَارَهُمَا)). رَوَاهُ أَبُو دَاوُدَ وَالتِّرْمِذِيُّ وَالتَّبْرَانِيُّ، وَرَوَاهُ النَّسَائِيُّ
وَالتِّرْمِذِيُّ أَيْضاً مُرْسِلاً، وَهُوَ أَصَحُّ، قَالَهُ البُخَارِيُّ وَالدَّارِقُطْنِيُّ (٢).

٧٩٣- وَعَنْ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ عَمْرٍو رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ، عَنِ النَّبِيِّ ﷺ قَالَ: «الْقَتْلُ فِي سَبِيلِ اللَّهِ يُكَفِّرُ كُلَّ
شَيْءٍ إِلَّا الدِّينَ» رَوَاهُ مُسْلِمٌ (٣). وَرَوَى ابْنُ أَبِي عَاصِمٍ: «الشَّهَادَةُ تُكَفِّرُ كُلَّ شَيْءٍ إِلَّا
الدِّينَ، وَالْغَرَقُ يُكَفِّرُ ذَلِكَ كُلَّهُ» وَفِي رِوَايَةٍ مِنْ يُجْهَلُ حَالُهُ (٤).

(١) إسناده ضعيف؛ فيه دراج بن سمعان روايته عن أبي الهيثم سليمان بن عمرو خاصة ضعيفة.
أخرجه: أحمد ٧٥/٣-٧٦، وأبو داود (٢٥٣٠)، وأبو يعلى (١٤٠٢)، وابن الجارود (١٠٣٥)، وابن
حبان (٤٢٢)، والحاكم ١٠٣/٢-١٠٤، والبيهقي ٢٦/٩.
انظر: ((الإمام)) (٨٨٨).

(٢) إسناده ضعيف؛ اختلف في وصله وإرساله، فرجح البخاري وأبو حاتم وأبو داود والترمذي والنسائي
والدارقطني إرساله.
أخرجه: أبو داود (٢٦٤٥)، والترمذي (١٦٠٤)، والطحاوي في ((شرح المشكل)) (٣٢٣٣)، والطبراني
في ((الكبير)) (٢٢٦١)، والبيهقي ١٣١/٨، موصولاً.
وأخرجه: سعيد بن منصور (٢٦٦٣)، وابن أبي شيبة (٣٧٧٨٥)، والنسائي ٣٦/٨، والبيهقي ١٣١/٨،
مرسلاً.
انظر: ((الإمام)) (٨٨٦).

(٣) صحيح.
أخرجه: مسلم ٣٨/٦ (١٨٨٦) (١٢٠)، والبخاري (٢٤٥٥)، وأبو عوانة (٧٣٦٨)، والطبراني في ((الكبير))
١٣/٣٥، والبيهقي ٢٥/٩.

(٤) ضعيف؛ في إسناده مجاهيل.

٧٩٤- وَعَنْ الْبَرَاءِ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ قَالَ: لَمَّا نَزَلَتْ: { لَا يَسْتَوِي الْقَاعِدُونَ مِنَ الْمُؤْمِنِينَ } [النساء: ٩٥] دَعَا رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ زَيْدًا، فَجَاءَهُ بِكِتَابٍ فَكَتَبَهَا، وَشَكَ ابْنُ أُمِّ مَكْتُومٍ ضَرَارَتَهُ، فَنَزَلَتْ: { لَا يَسْتَوِي الْقَاعِدُونَ مِنَ الْمُؤْمِنِينَ غَيْرُ أُولِي الضَّرَرِ }. مُتَّفَقٌ عَلَيْهِ، وَاللَّفْظُ لِلْبُخَارِيِّ (١).

٧٩٥- وَعَنْ ابْنِ عَوْنٍ قَالَ: كَتَبْتُ إِلَى نَافِعٍ أَسْأَلُهُ عَنِ الدُّعَاءِ قَبْلَ الْقِتَالِ؟ قَالَ: فَكَتَبَ إِلَيَّ: إِنَّمَا كَانَ ذَلِكَ فِي أَوَّلِ الْإِسْلَامِ، قَدْ أَغَارَ رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ عَلَى بَنِي الْمُصْطَلِقِ وَهُمْ غَارُونَ وَأَنْعَامُهُمْ تُسَمَّى عَلَى الْمَاءِ، فَقَتَلَ مُقَاتِلَتَهُمْ، وَسَبَى سَبْيَهُمْ، وَأَصَابَ يَوْمَئِذٍ جَوْزِيَّةَ بِنْتِ الْحَارِثِ، قَالَ: وَحَدَّثَنِي هَذَا الْحَدِيثَ عَبْدُ اللَّهِ بْنُ عُمَرَ، وَكَانَ فِي ذَلِكَ الْجَيْشِ. مُتَّفَقٌ عَلَيْهِ، وَاللَّفْظُ لِمُسْلِمٍ (٢).

٧٩٦- وَعَنْ سُلَيْمَانَ بْنِ بُرَيْدَةَ، عَنْ أَبِيهِ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ قَالَ: كَانَ رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ إِذَا أَمَرَ أَمِيرًا عَلَى جَيْشٍ، أَوْ سَرِيَّةٍ، أَوْ صَاهُ فِي خَاصَّتِهِ بِتَقْوَى اللَّهِ، وَمَنْ مَعَهُ مِنَ الْمُسْلِمِينَ خَيْرًا، ثُمَّ قَالَ: «اغزوا بِسْمِ اللَّهِ فِي سَبِيلِ اللَّهِ، قَاتِلُوا مَنْ كَفَرَ بِاللَّهِ، أُغْزُوا وَلَا تَغْلُوا وَلَا تَغْدِرُوا وَلَا تَمْتَلُوا وَلَا تَفْتُلُوا وَلِيدًا، وَإِذَا لَقِيتَ عَدُوَّكَ مِنَ الْمُشْرِكِينَ فَادْعُهُمْ إِلَى ثَلَاثِ خِصَالٍ - أَوْ خِلَالٍ - فَأَيَّتُهُنَّ مَا أَجَابُوكَ فَأَقْبَلْ مِنْهُمْ وَكُفَّ عَنْهُمْ، ثُمَّ ادْعُهُمْ إِلَى

= أخرجه: ابن أبي عاصم في ((الجهاد)) (٢٧٩).

(١) صحيح.

أخرجه: أحمد ٢٨٢/٤، والبخاري ٣/٤ (٢٨٣١)، ومسلم ٤٣/٦ (١٨٩٨) (١٤١)، والترمذي (١٦٧٠)، والنسائي ١٠/٦، وأبو يعلى (١٧٢٥)، والطحاوي في ((شرح المشكل)) (١٥٠٠)، وابن حبان (٤١)، والبيهقي ٢٣/٩.

(٢) صحيح.

أخرجه: أحمد ٣١/٢، والبخاري ١٩٤/٣ (٢٥٤١)، ومسلم ١٣٩/٥ (١٧٣٠) (١)، وأبو داود (٢٦٣٣)، والنسائي في ((الكبرى)) (٨٥٣١)، وابن الجارود (١٠٤٧)، وأبو عوانة (٦٥٢٧)، والبيهقي ٧٩/٩.

انظر: ((الإمام)) (٨٩٧).

الإسلام، فَإِنْ أَجَابُوكَ فَاقْبَلْ مِنْهُمْ وَكُفَّ عَنْهُمْ ثُمَّ ادْعُهُمْ إِلَى التَّحَوُّلِ مِنْ دَارِهِمْ إِلَى دَارِ الْمُهَاجِرِينَ وَأَخْبِرْهُمْ أَنَّهُمْ إِنْ فَعَلُوا ذَلِكَ فَلَهُمْ مَا لِلْمُهَاجِرِينَ وَعَلَيْهِمْ مَا عَلَى الْمُهَاجِرِينَ، فَإِنْ أَبَوْا أَنْ يَتَحَوَّلُوا مِنْهَا، فَأَخْبِرْهُمْ أَنَّهُمْ يَكُونُونَ كَأَعْرَابِ الْمُسْلِمِينَ: يَجْرِي عَلَيْهِمْ حُكْمُ اللَّهِ الَّذِي يَجْرِي عَلَى الْمُؤْمِنِينَ، وَلَا يَكُونُ لَهُمْ فِي الْعَنِيمَةِ وَالْفِيءِ شَيْءٌ إِلَّا أَنْ يُجَاهِدُوا مَعَ الْمُسْلِمِينَ، فَإِنْ هُمْ أَبَوْا فَاسْتَعِنَ بِاللَّهِ وَقَاتِلْهُمْ، وَإِذَا حَاصَرْتَ أَهْلَ حِصْنٍ فَأَرَادُوكَ أَنْ تَجْعَلَ لَهُمْ ذِمَّةَ اللَّهِ وَذِمَّةَ نَبِيِّهِ، فَلَا تَجْعَلْ لَهُمْ ذِمَّةَ اللَّهِ وَلَا ذِمَّةَ نَبِيِّهِ، وَلَكِنْ اجْعَلْ لَهُمْ ذِمَّتَكَ وَذِمَّةَ أَصْحَابِكَ، فَإِنَّكُمْ إِنْ تُخْفِرُوا ذِمَّتَكُمْ وَذِمَّةَ أَصْحَابِكُمْ أَهْوَنُ مِنْ أَنْ تُخْفِرُوا ذِمَّةَ اللَّهِ وَذِمَّةَ رَسُولِهِ، وَإِذَا حَاصَرْتَ أَهْلَ حِصْنٍ فَأَرَادُوكَ أَنْ تُنْزِلَهُمْ عَلَى حُكْمِ اللَّهِ، فَلَا تُنْزِلْهُمْ عَلَى حُكْمِ اللَّهِ وَلَكِنْ أَنْزِلْهُمْ عَلَى حُكْمِكَ، فَإِنَّكَ لَا تَدْرِي أَتُصِيبُ حُكْمَ اللَّهِ فِيهِمْ أَمْ لَا)) قَالَ عَبْدُ الرَّحْمَنِ -هُوَ ابْنُ مَهْدِيٍّ- هَذَا أَوْ نَحْوَهُ. رَوَاهُ مُسْلِمٌ (١).

٧٩٧- وَعَنْ كَعْبِ بْنِ مَالِكٍ رضي الله عنه عَنِ النَّبِيِّ صلى الله عليه وسلم: أَنَّهُ كَانَ إِذَا أَرَادَ غَزْوَةً وَرَى بَعِيرَهَا (٢).

(١) صحيح.

أخرجه: أحمد ٣٥٢/٥، ومسلم ١٣٩/٥-١٤٠ (١٧٣١) (٣)، وأبو داود (٢٦١٢)، وابن ماجه (٢٨٥٨)، والترمذي (١٦١٧)، والنسائي في ((الكبرى)) (٨٥٣٢)، وأبو يعلى (١٤١٣)، وابن الجارود (١٠٤٢)، وابن حبان (٤٧٣٩)، والبيهقي ٤٩/٩.

انظر: ((الإمام)) (٨٩٦).

(٢) صحيح.

أخرجه: أحمد ٤٥٦/٣، والبخاري ٥٨/٤ (٢٩٤٧)، ومسلم ١١٢/٨ (٢٧٦٩) (٥٤)، والنسائي في ((الكبرى)) (٨٧٢٧)، وأبو عوانة (٦٥٤٦)، وابن حبان (٣٣٧٠)، والبيهقي ١٥٠/٩.

انظر: ((الإمام)) (٨٩٣).

- ٧٩٨- وَعَنْ جَابِرٍ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: ((الْحَرْبُ خِدْعَةٌ)). مُتَّفَقٌ عَلَيْهِمَا (١).
- ٧٩٩- وَعَنْ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ أَبِي أَوْفَى رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ: أَنَّ النَّبِيَّ ﷺ كَانَ فِي بَعْضِ أَيَّامِهِ الَّتِي لَقِيَ فِيهَا الْعَدُوَّ، يَنْتَظِرُ حَتَّى إِذَا مَالَتِ الشَّمْسُ قَامَ فِيهِمْ، فَقَالَ: ((يَا أَيُّهَا النَّاسُ لَا تَتَمَنَّوْا لِقَاءَ الْعَدُوِّ وَاسْأَلُوا اللَّهَ الْعَافِيَةَ، فَإِذَا لَقَيْتُمُوهُمْ فَاصْبِرُوا، وَاعْلَمُوا أَنَّ الْجَنَّةَ، تَحْتَ ظِلَالِ السُّيُوفِ))، ثُمَّ قَامَ النَّبِيُّ ﷺ فَقَالَ: ((اللَّهُمَّ مُنْزِلَ الْكِتَابِ وَمُجْرِيَ السَّحَابِ وَهَازِمَ الْأَحْزَابِ، اهْزِمْهُمْ وَانصُرْنَا عَلَيْهِمْ)). مُتَّفَقٌ عَلَيْهِ، وَاللَّفْظُ لِمُسْلِمٍ (٢).
- ٨٠٠- وَعَنْ قَيْسِ بْنِ عُبَادَةَ قَالَ: كَانَ أَصْحَابُ النَّبِيِّ ﷺ يَكْرَهُونَ الصَّوْتِ عِنْدَ الْقِتَالِ (٣).
- ٨٠١- وَعَنْ أَبِي بُرْدَةَ، عَنْ أَبِيهِ، عَنِ النَّبِيِّ ﷺ بِمِثْلِ ذَلِكَ. رَوَاهُ أَبُو دَاوُدَ وَالْحَاكِمُ - وَقَالَ: عَلَى شَرْطِهِمَا - (٤).

(١) صحيح.

أخرجه: أحمد ٢٩٧/٣، والبخاري ٧٧/٤ (٣٠٣٠)، ومسلم ١٤٣/٥ (١٧٣٩)(١٧)، وأبو داود (٢٦٣٦)، والترمذي (١٦٧٥)، والنسائي في ((الكبرى)) (٨٥٨٩)، وابن الجارود (١٠٥١)، وابن حبان (٤٧٦٣)، والبيهقي ٤٠/٧.

(٢) صحيح.

أخرجه: أحمد ٣٥٣/٤، والبخاري ٦٢/٤ (٢٩٦٦-٢٩٦٥)، ومسلم ١٤٣/٥ (١٧٤٢)(٢٠)، وأبو داود (٢٦٣١)، وأبو عوانة (٦٥٧٠)، والبيهقي ١٥٢/٩.

(٣) صحيح.

أخرجه: ابن أبي شيبة (٣٤١٠٤)، وأبو داود (٢٦٥٦)، وابن المنذر في ((الأوسط)) (٣٠٥٦)، والحاكم ١١٦/٢، والبيهقي ١٥٣/٩.

(٤) إسناده ضعيف؛ فيه مطر الوراق وهو ضعيف، وقد خالف من رواه موقوفاً كما مر.

أخرجه: أبو داود (٢٦٥٧)، والحاكم ١١٦/٢، والبيهقي ١٥٣/٩.

٨٠٢- وَعَنْ مَعْقِلِ بْنِ يَسَارٍ، أَنَّ عُمَرَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ اسْتَعْمَلَ النُّعْمَانَ بْنَ مِقْرِنٍ، قَالَ -يَعْنِي النُّعْمَانَ-: شَهِدْتُ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ فَكَانَ إِذَا لَمْ يُقَاتِلْ أَوَّلَ النَّهَارِ أَحْرَأَ الْقِتَالِ حَتَّى تَزُولَ الشَّمْسُ، وَتَهْبِ الرِّيَّاحُ، وَيَنْزِلَ النَّصْرُ. رَوَاهُ أَحْمَدُ وَأَبُو دَاوُدَ (١).

٨٠٣- وَعِنْدَهُ عَنْ مَعْقِلِ بْنِ يَسَارٍ: أَنَّ النُّعْمَانَ بْنَ مِقْرِنٍ قَالَ: شَهِدْتُ ... فَذَكَرَهُ. رَوَاهُ النَّسَائِيُّ -وَالْتِّرِمِذِيُّ وَصَحَّحَهُ- وَالْحَاكِمُ -وَقَالَ: عَلَى شَرْطِ مُسْلِمٍ- (٢).

٨٠٤- وَعَنِ الصَّعْبِ بْنِ جَثَامَةَ قَالَ: سُئِلَ النَّبِيُّ ﷺ عَنِ أَهْلِ الدَّارِ مِنَ الْمُشْرِكِينَ يُبَيِّتُونَ، فَيُصَيَّبُونَ مِنْ نِسَائِهِمْ وَذَرَارِيِّهِمْ؟ فَقَالَ: «هُمْ مِنْهُمْ» مُتَّفَقٌ عَلَيْهِ، زَادَ ابْنُ حِبَّانَ: ثُمَّ هَيَّ عَنْ قَتْلِهِمْ يَوْمَ حُنَيْنٍ (٣).

٨٠٥- (٤) - وَعَنْ عَائِشَةَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهَا زَوْجِ النَّبِيِّ ﷺ أَنَّهَا قَالَتْ: حَرَجَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ قَبْلَ بَدْرٍ، فَلَمَّا كَانَ بِحِجْرَةِ الْوَبْرَةِ أَدْرَكَهُ رَجُلٌ قَدْ كَانَ يُذَكِّرُ مِنْهُ جُرْأَةً وَنَجْدَةً، فَفَرِحَ أَصْحَابُ رَسُولِ اللَّهِ ﷺ حِينَ رَأَوْهُ، فَلَمَّا أَدْرَكَهُ قَالَ لِرَسُولِ اللَّهِ: جِئْتُ لِأَتَّبِعَكَ وَأُصِيبَ

(١) صحيح.

أخرجه: أحمد ٤٤٤/٥-٤٤٥، وأبو داود (٢٦٥٥)، والترمذي (١٦١٣)، والنسائي في ((الكبرى)) (٨٥٨٣)، وابن حبان (٤٧٥٧)، والحاكم ١١٦/٢، والبيهقي ١٥٣/٩. انظر: ((الإمام)) (٩٠١).

(٢) صحيح.

أخرجه: أحمد ٤٤٤/٥-٤٤٥، وأبو داود (٢٦٥٥)، والترمذي (١٦١٣)، والنسائي في ((الكبرى)) (٨٥٨٣)، وابن حبان (٤٧٥٧)، والحاكم ١١٦/٢، والبيهقي ١٥٣/٩. انظر: ((الإمام)) (٩٠١).

(٣) صحيح.

أخرجه: الشافعي في ((مسنده)) (١٧٣٦) بتحقيقي، وأحمد ٣٧/٤، والبخاري ٧٤/٤ (٣٠١٢)، ومسلم ١٤٤/٥ (١٧٤٥) (٢٦)، وأبو داود (٢٦٧٢)، وابن ماجه (٢٨٣٩)، والترمذي (١٥٧٠)، والنسائي في ((الكبرى)) (٨٥٦٨)، وابن الجارود (١٠٤٤)، وابن حبان (١٣٦)، والبيهقي ٧٨/٩.

(٤) سقط الحديث من (ح).

مَعَكَ، قَالَ لَهُ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: ((تُؤْمِنُ بِاللَّهِ وَرَسُولِهِ؟)) قَالَ: لَا، قَالَ: ((فَارْجِعْ فَلَنْ أَسْتَعِينَ بِمُشْرِكٍ)) قَالَتْ: ثُمَّ مَضَى، حَتَّى إِذَا كُنَّا بِالشَّجَرَةِ أَدْرَكَهُ الرَّجُلُ، فَقَالَ لَهُ كَمَا قَالَ أَوَّلَ مَرَّةٍ، فَقَالَ لَهُ النَّبِيُّ ﷺ كَمَا قَالَ أَوَّلَ مَرَّةٍ - قَالَ: لَا - قَالَ: ((فَارْجِعْ فَلَنْ أَسْتَعِينَ بِمُشْرِكٍ))، قَالَتْ: ثُمَّ رَجَعَ فَأَدْرَكَهُ بِالْبَيْدَاءِ، فَقَالَ لَهُ كَمَا قَالَ أَوَّلَ مَرَّةٍ: ((تُؤْمِنُ بِاللَّهِ وَرَسُولِهِ؟)) قَالَ: نَعَمْ. فَقَالَ لَهُ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: ((فَانْطَلِقْ)) رَوَاهُ مُسْلِمٌ (١).

٨٠٦- وَعَنْ ابْنِ عُمَرَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمَا: أَنَّ امْرَأَةً وُجِدَتْ فِي بَعْضِ مَعَازِي رَسُولِ اللَّهِ ﷺ مَقْتُولَةً، فَأَنْكَرَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ قَتْلَ النِّسَاءِ وَالصَّبِيَّانِ. مُتَّفَقٌ عَلَيْهِ (٢).

٨٠٧- وَعَنْ الْحَسَنِ، عَنْ سَمُرَةَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهَا قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: ((اقْتُلُوا شُيُوخَ الْمُشْرِكِينَ وَاسْتَبْقُوا شَرْحَهُمْ)). رَوَاهُ أَحْمَدُ وَأَبُو دَاوُدَ وَالتِّرْمِذِيُّ - وَصَحَّحَهُ - (٣). وَالشَّرْحُ: الشَّبَابُ.

(١) صحيح.

أخرجه: أحمد ٦٧/٦-٦٨، ومسلم ٥/٢٠٠ (١٨١٧)، وأبو داود (٢٧٣٢)، وابن ماجه (٢٨٣٢)، والترمذي (١٥٥٨)، والنسائي في ((الكبرى)) (٨٧٠٧)، وابن الجارود (١٠٤٨)، وابن حبان (٤٧٢٦)، والبيهقي ٣٦/٩-٣٧. انظر: ((الإمام)) (٩٠٢).

(٢) صحيح.

أخرجه: أحمد ٢٢/٢، والبخاري ٤/٧٤ (٣٠١٤)، ومسلم ٥/١٤٤ (١٧٤٤) (٢٥)، وأبو داود (٢٦٦٨)، وابن ماجه (٢٨٤١)، والترمذي (١٥٦٩)، والنسائي في ((الكبرى)) (٨٥٦٤)، وابن الجارود (١٠٤٣)، وابن حبان (١٣٥)، والبيهقي ٧٧/٩. انظر: ((الإمام)) (٩٠٦).

(٣) تقدم الكلام على رواية الحسن عن سمرة.

أخرجه: أحمد ٥/٢٢، وأبو داود (٢٦٧٠)، والترمذي (١٥٨٣)، والطبراني في ((الكبرى)) (٦٩٠٠)، والبيهقي ٩/٩٢. انظر: ((الإمام)) (٩٠٧).

٨٠٨ - وَعَنْ حَارِثَةَ بْنِ مُضَرَّبٍ، عَنْ عَلِيٍّ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ قَالَ: تَقَدَّمَ - يَعْنِي عُتْبَةَ بْنَ رَبِيعَةَ - وَتَبِعَهُ ابْنُهُ وَأَخُوهُ فَنَادَى: مَنْ يُبَارِزُ؟ فَانْتَدَبَ لَهُ شَبَابٌ مِنَ الْأَنْصَارِ، فَقَالَ: مَنْ أَنْتُمْ؟ فَأَخْبَرُوهُ، فَقَالَ: لَا حَاجَةَ لَنَا فِيكُمْ، إِنَّمَا أَرَدْنَا بَنِي عَمِّنَا، فَقَالَ رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ: ((قُمْ يَا حَمْرَةَ، قُمْ يَا عَلِيُّ، قُمْ يَا عُبَيْدَةَ بْنَ الْحَارِثِ)) فَأَقْبَلَ حَمْرَةَ إِلَى عُتْبَةَ، وَأَقْبَلْتُ إِلَى شَيْبَةَ، وَاخْتَلَفَ بَيْنَ عُبَيْدَةَ وَالْوَلِيدِ ضَرْبَتَانِ، فَأَتَخَنَ كُلُّ وَاحِدٍ مِنْهُمَا صَاحِبَهُ، ثُمَّ مَلْنَا إِلَى الْوَلِيدِ فَقَتَلْنَاهُ وَاخْتَمَلْنَا عُبَيْدَةَ. رَوَاهُ أَحْمَدُ وَأَبُو دَاوُدَ - وَهَذَا لَفْظُهُ -، وَحَارِثَةُ وَثَّقَهُ ابْنُ مَعِينٍ، وَصَحَّحَ التِّرْمِذِيُّ وَابْنُ حِبَانَ حَدِيثَهُ، لَكِنَّ الَّذِي فِي ((مَعَاذِي)) ابْنُ إِسْحَاقَ: أَنَّ عَلِيًّا قَتَلَ الْوَلِيدَ، وَحَمْرَةَ قَتَلَ شَيْبَةَ، وَأَنَّ عُبَيْدَةَ بَارَزَ عُتْبَةَ، فَاللَّهُ أَعْلَمُ (١).

٨٠٩ - وَعَنْ جَابِرِ بْنِ عَتِيكِ أَنَّ نَبِيَّ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ كَانَ يَقُولُ: ((مَنْ الْعَيْرَةُ مَا يُحِبُّ اللَّهُ، وَمِنْهَا مَا يُبْغِضُ اللَّهُ: فَأَمَّا الَّتِي يُحِبُّهَا اللَّهُ عَزَّ وَجَلَّ فَالْعَيْرَةُ فِي الرِّيَّةِ، وَأَمَّا الْعَيْرَةُ الَّتِي يُبْغِضُهَا اللَّهُ، فَالْعَيْرَةُ فِي غَيْرِ رِيَّةٍ، وَإِنَّ مِنَ الْخِيَلَاءِ مَا يُبْغِضُ اللَّهُ، وَمِنْهَا مَا يُحِبُّ اللَّهُ: فَأَمَّا الْخِيَلَاءُ الَّتِي يُحِبُّ اللَّهُ، فَاخْتِيَالُ الرَّجُلِ نَفْسَهُ عِنْدَ الْقِتَالِ، وَاخْتِيَالُهُ عِنْدَ الصَّدَقَةِ، وَأَمَّا الَّتِي يُبْغِضُ اللَّهُ عَزَّ وَجَلَّ، فَاخْتِيَالُهُ فِي الْبَغْيِ وَالْفَخْرِ)) رَوَاهُ أَحْمَدُ وَأَبُو دَاوُدَ وَالتَّسَائِيُّ وَأَبُو حَاتِمٍ البُسْتِيُّ (٢).

٨١٠ - وَعَنْ يَزِيدَ بْنِ أَبِي حَبِيبٍ قَالَ: حَدَّثَنِي أَسْلَمُ أَبُو عِمْرَانَ - مَوْلَى لِكِنْدَةَ - قَالَ: كُنَّا بِمَدِينَةِ الرُّومِ، فَأَخْرَجُوا إِلَيْنَا صَفًّا عَظِيمًا مِنَ الرُّومِ، وَخَرَجَ إِلَيْهِمْ مِثْلُهُ أَوْ أَكْثَرُ - وَعَلَى أَهْلِ مِصْرَ عُقْبَةُ بْنُ عَامِرٍ صَاحِبِ رَسُولِ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ - فَحَمَلَ رَجُلٌ مِنَ الْمُسْلِمِينَ

(١) صحيح.

أخرجه: أحمد ١١٧/١، وأبو داود (٢٦٦٥)، والبزار (٧١٩)، والبيهقي ٢٧٦/٣. انظر: ((الإمام)) (٩٠٥).

(٢) إسناده ضعيف؛ ابن جابر بن عتيك مجهول.

أخرجه: أحمد ٤٤٥/٥، وأبو داود (٢٦٥٩)، والتسائي ٧٨/٥، والطحاوي في ((شرح المشكل)) (٤٥٧٦)، وابن حبان (٤٧٦٢)، والطبراني في ((الكبير)) (١٧٧٢)، والبيهقي ٣٠٨/٧.

عَلَى صَفِّ الرُّومِ حَتَّى دَخَلَ فِيهِمْ، فَصَاحَ بِهِ النَّاسُ، وَقَالُوا: سُبْحَانَ اللَّهِ يُلْقِي بِيَدِهِ إِلَى التَّهْلُكَةِ، فَقَامَ أَبُو أَيُّوبَ الْأَنْصَارِيُّ صَاحِبُ رَسُولِ اللَّهِ ﷺ وَقَالَ: أَيُّهَا النَّاسُ إِنَّكُمْ تُؤَوَّلُونَ هَذِهِ الْآيَةَ عَلَى هَذَا التَّأْوِيلِ، وَإِنَّمَا نَزَلَتْ هَذِهِ الْآيَةُ فِينَا مَعَاشِرَ الْأَنْصَارِ: إِنَّا لَمَّا أَعَزَّ اللَّهُ الْإِسْلَامَ وَكَثَّرَ نَاصِرِيهِ قُلْنَا بَعْضَنَا لِبَعْضٍ سِرًّا مِنْ رَسُولِ اللَّهِ: إِنَّ أَمْوَالَنَا قَدْ ضَاعَتْ، وَإِنَّ اللَّهَ قَدْ أَعَزَّ الْإِسْلَامَ، وَكَثَّرَ نَاصِرِيهِ، فَلَوْ أَقَمْنَا فِي أَمْوَالِنَا فَأَصْلَحْنَا مَا ضَاعَ مِنْهَا؟ فَأَنْزَلَ اللَّهُ عَلَى نَبِيِّهِ ﷺ -يُرْدُّ عَلَيْنَا مَا قُلْنَا- {وَأَنْفِقُوا فِي سَبِيلِ اللَّهِ وَلَا تُلْقُوا بِأَيْدِيكُمْ إِلَى التَّهْلُكَةِ} [البقرة: ١٩٥] فَكَانَتِ التَّهْلُكَةُ الْإِقَامَةَ فِي أَمْوَالِنَا وَإِصْلَاحَهَا وَتَرْكِنَا الْعَزْوَ، قَالَ: وَمَا زَالَ أَبُو أَيُّوبَ شَاخِصًا فِي سَبِيلِ اللَّهِ حَتَّى دُفِنَ بِأَرْضِ الرُّومِ. رَوَاهُ أَبُو يَعْلَى الْمُؤَصِّلِيُّ -وَهَذَا لَفْظُهُ- وَأَبُو دَاوُدَ وَالنَّسَائِيُّ وَالتِّرْمِذِيُّ -وَصَحَّحَهُ- وَابْنُ حِبَّانَ وَالْحَاكِمُ (١).

٨١١- وَعَنْ ابْنِ عُمَرَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمَا: أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ قَطَعَ خَلْفَ بَنِي النَّضِيرِ وَحَرَّقَ، وَهِيَ يَقُولُ حَسَّانُ بْنُ ثَابِتٍ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ:

وَهَانَ عَلَى سَرَاةِ بَنِي لُؤَيٍّ حَرِيقٌ بِالْبُؤَيْرَةِ مُسْتَطِيرٌ

وَفِي ذَلِكَ نَزَلَتْ {مَا قَطَعْتُمْ مِنْ لَيْنَةٍ أَوْ تَرَكْتُمُوهَا قَائِمَةً عَلَى أُصُولِهَا} [الحشر: ٥] الْآيَةَ. مُتَّفَقٌ عَلَيْهِ (٢).

(١) صحيح.

أخرجه: الطيالسي (٥٩٩)، والترمذي (٢٩٧٢)، وأبو داود (٢٥١٢)، والنسائي في ((الكبرى)) (١٠٩٦١)، والطحاوي في ((شرح المشكل)) (٤٦٨٥)، وابن حبان (١٦٦٧)، والطبراني في ((الكبير)) (٤٠٦٠)، والحاكم ٢/٢٧٥، والبيهقي ٩/٩٩.

انظر: ((الإمام)) (٩٠٨).

(٢) صحيح.

أخرجه: الشافعي في ((مسنده)) (١٧٤٤) بتحقيقي، وأحمد ٧/٢-٨، والبخاري ٥/١١٣ (٤٠٣١)، ومسلم ٥/١٤٥ (١٧٤٦) (٢٩)، وأبو داود (٢٦١٥)، وابن ماجه (٢٨٤٤)، والترمذي (١٥٥٢)، والنسائي في ((الكبرى)) (٨٥٥٤)، والطحاوي في ((شرح المشكل)) (١١٠٨)، والبيهقي ٩/٨٣ =

٨١٢- وَعَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ رضي الله عنه قَالَ: بَعَثَنَا رَسُولُ اللَّهِ صلى الله عليه وسلم فِي بَعْثٍ فَقَالَ لَنَا: ((إِنْ لَقِيتُمْ فُلَانًا وَفُلَانًا -لِرَجُلَيْنِ مِنْ قُرَيْشٍ سَمَّاهُ- فَحَرِّقُوهُمَا بِالنَّارِ))، قَالَ: ثُمَّ أَتَيْنَا نُوْدْعُهُ حِينَ أَرَدْنَا الْخُرُوجَ، فَقَالَ: ((إِنِّي كُنْتُ أَمَرْتُكُمْ أَنْ تُحَرِّقُوا فُلَانًا وَفُلَانًا بِالنَّارِ، وَإِنَّ النَّارَ لَا يُعَذِّبُ بِهَا إِلَّا اللَّهُ، فَإِنْ أَحَدْتُمُوهُمَا فَاقْتُلُوهُمَا)). رَوَاهُ الْبُخَارِيُّ (١).

٨١٣- وَعَنْ عَوْفِ بْنِ مَالِكٍ رضي الله عنه قَالَ: قَتَلَ رَجُلٌ مِنْ جَمِيرِ رَجُلًا مِنَ الْعَدُوِّ، فَأَرَادَ سَلْبَهُ، فَمَنَعَهُ خَالِدُ بْنُ الْوَلِيدِ، وَكَانَ وَالِيًّا عَلَيْهِمْ، فَأَتَى رَسُولَ اللَّهِ صلى الله عليه وسلم عَوْفُ بْنُ مَالِكٍ فَأَخْبَرَهُ، فَقَالَ لِحَالِدٍ: ((مَا مَنَعَكَ أَنْ تُعْطِيَهُ سَلْبَهُ؟)) قَالَ: اسْتَكْرَهْتُهُ يَا رَسُولَ اللَّهِ، قَالَ: ((ادْفَعْهُ إِلَيْهِ))، فَمَرَّ خَالِدٌ بِعَوْفٍ فَجَرَّ بَرْدَائِهِ، ثُمَّ قَالَ: هَلْ أَنْجَزْتُ لَكَ مَا دَكَّرْتُ لَكَ مِنْ رَسُولِ اللَّهِ صلى الله عليه وسلم؟ فَسَمِعَهُ رَسُولُ اللَّهِ صلى الله عليه وسلم فَاسْتَعْضَبَ، فَقَالَ: ((لَا تُعْطِهِ يَا خَالِدُ، لَا تُعْطِهِ يَا خَالِدُ، هَلْ أَنْتُمْ تَارِكُونَ لِي أُمْرَائِي؟ إِنَّمَا مَثَلُكُمْ وَمَثَلُهُمْ، كَمَثَلِ رَجُلٍ اسْتَرْعَى إِبِلًا أَوْ غَنَمًا فَرَعَاهَا، ثُمَّ تَحَيَّنَ سَقْيَهَا فَأَوْرَدَهَا حَوْضًا، فَشَرَعَتْ فِيهِ فَشَرِبَتْ صَفْوَهُ وَتَرَكَتْ كُدْرَهُ، فَصَفْوَهُ لَكُمْ، وَكُدْرَهُ عَلَيْهِمْ)) رَوَاهُ مُسْلِمٌ (٢).

= انظر: ((الإمام)) (٩١٠).

(١) صحيح.

أخرجه: أحمد ٣٠٧/٢، والبخاري ٦٠/٤ (٢٩٥٤)، والترمذي (١٥٧١)، والنسائي في ((الكبرى)) (٨٥٥٩)، وابن الجارود (١٠٥٧)، وابن حبان (٥٦١١)، والبيهقي ٧١/٩.

(٢) صحيح.

أخرجه: أحمد ٢٦/٦، ومسلم ١٤٩/٥ (١٧٥٣) (٤٣)، وأبو داود (٢٧١٩)، وأبو عوانة (٦٦٤٩)، وابن حبان (٤٨٤٢)، والبيهقي ٣١٠/٦.

٨١٤- وَعَنْ عَوْفِ بْنِ مَالِكِ الْأَشْجَعِيِّ وَخَالِدِ بْنِ الْوَلِيدِ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمَا: أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ قَضَى بِالسَّلْبِ لِلْقَاتِلِ وَمَنْ يُخَمِّسِ السَّلْبَ. رَوَاهُ أَحْمَدُ وَأَبُو دَاوُدَ - وَاللَّفْظُ لَهُ -، وَإِسْنَادُهُ صَحِيحٌ (١).

٨١٥- وَعَنْ عَبْدِ الرَّحْمَنِ بْنِ عَوْفٍ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ قَالَ: بَيْنَمَا أَنَا وَاقِفٌ فِي الصَّفِّ يَوْمَ بَدْرٍ فَنَظَرْتُ عَنْ يَمِينِي وَشِمَالِي، فَإِذَا أَنَا بِعُغْلَامَيْنِ مِنَ الْأَنْصَارِ حَدِيثَةَ أَسْنَاهُمَا - تَمَنَيْتُ أَنْ أَكُونَ بَيْنَ أَضْلَعٍ مِنْهُمَا - فَعَمَزَنِي أَحَدُهُمَا فَقَالَ: يَا عَمَّ هَلْ تَعْرِفُ أَبَا جَهْلٍ؟ قُلْتُ: نَعَمْ، مَا حَاجَتَكَ إِلَيْهِ يَا ابْنَ أَخِي؟ قَالَ: أُحْبِرْتُ أَنَّهُ يَسُبُّ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ وَالَّذِي نَفْسِي بِيَدِهِ لَئِنْ رَأَيْتُهُ لَا يُفَارِقُ سَوَادِي سَوَادَهُ حَتَّى يَمُوتَ الْأَعْجَلُ مِنَّا، فَتَعَجَّبْتُ لِذَلِكَ، فَعَمَزَنِي الْآخَرُ، فَقَالَ لِي مِثْلَهَا، فَلَمْ أَنْشَبْ أَنْ نَظَرْتُ إِلَى أَبِي جَهْلٍ يُجُولُ فِي النَّاسِ فَقُلْتُ: أَلَا إِنَّ هَذَا صَاحِبُكُمَا الَّذِي سَأَلْتُمَانِي، فَابْتَدَرَاهُ بِسَيْفَيْهِمَا حَتَّى قَتَلَاهُ، ثُمَّ انْصَرَفَا إِلَى رَسُولِ اللَّهِ ﷺ فَأَخْبَرَاهُ، فَقَالَ: ((أَيُّكُمَا قَتَلَهُ؟)) قَالَ كُلُّ وَاحِدٍ مِنْهُمَا: أَنَا فَتَلْتُهُ، فَقَالَ: ((هَلْ مَسَحْتُمَا سَيْفَيْكُمَا؟)) قَالَا: لَا، فَنَظَرَ فِي السَّيْفَيْنِ فَقَالَ: ((كِلَاكُمَا قَتَلَهُ، سَبُّهُ لِمُعَاذِ بْنِ عَمْرٍو بْنِ الْجُمُوحِ))، وَكَانَا: مُعَاذُ بْنُ عَفْرَاءَ وَمُعَاذُ بْنُ عَمْرٍو بْنِ الْجُمُوحِ (٢).

(١) صحيح.

أخرجه: أحمد ٢٦/٦، ومسلم ١٤٩/٥ (١٧٥٣)(٤٤)، وأبو داود (٢٧٢١)، والبخاري (٢٧٤٦)، وأبو عوانة (٦٦٥٠)، والطحاوي في ((شرح المشكل)) (٤٧٨٧)، وابن حبان (٤٨٤٢)، والبيهقي ٣١٠/٦. انظر: ((الإمام)) (٩١٤).

(٢) صحيح.

أخرجه: أحمد ١٩٢/١-١٩٣، والبخاري ١١١/٤-١١٢ (٣١٤١)، ومسلم ١٤٨/٥ (١٧٥٢)(٤٢)، وأبو يعلى (٨٦٦)، والطحاوي في ((شرح المشكل)) (٤٧٨٩)، وابن حبان (٤٨٤٠)، والحاكم ٣/٢٥٠، والبيهقي ٣٠٥/٦-٣٠٦. انظر: ((الإمام)) (٩١٧).

٨١٦- وَعَنْ أَنَسٍ رضي الله عنه قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: ((مَنْ يَنْظُرُ مَا صَنَعَ أَبُو جَهْلٍ؟))
فَانْطَلَقَ ابْنُ مَسْعُودٍ، فَوَجَدَهُ قَدْ ضَرَبَهُ ابْنَا عَفْرَاءَ حَتَّى بَرَدَ، فَأَخَذَ بِلِحْيَتِهِ، وَقَالَ: أَنْتَ
أَبُو جَهْلٍ؟ قَالَ: وَهَلْ فَوْقَ رَجُلٍ قَتَلَهُ قَوْمُهُ أَوْ رَجُلٍ قَتَلْتُمُوهُ؟. مُتَّفَقٌ عَلَيْهِمَا، وَاللَّفْظُ
لِلْبُخَارِيِّ (١).

٨١٧- (٢) وَعَنْ جُبَيْرِ بْنِ مُطْعِمٍ رضي الله عنه، أَنَّ النَّبِيَّ ﷺ قَالَ فِي أُسَارَى بَدْرٍ: ((لَوْ كَانَ
الْمُطْعِمُ بْنُ عَدِيٍّ حَيًّا، ثُمَّ كَلَّمَنِي فِي هَؤُلَاءِ النَّتَنِ، لَتَرَكْتُهُمْ لَهُ)) رَوَاهُ الْبُخَارِيُّ (٣).

٨١٨- وَعَنْ ابْنِ عُمَرَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمَا قَالَ: بَعَثَ النَّبِيُّ ﷺ سَرِيَّةً وَأَنَا فِيهِمْ، قَبِلَ نَجْدٌ
فَعَنَمُوا إِبِلًا كَثِيرَةً، فَكَانَتْ سُهُمَاتُهُمْ اثْنَا عَشَرَ بَعِيرًا- أَوْ أَحَدَ عَشَرَ بَعِيرًا وَنُقِلُوا بَعِيرًا
بَعِيرًا. مُتَّفَقٌ عَلَيْهِ (٤).

٨١٩- وَعَنْ سَعِيدِ الْمُقْبَرِيِّ، عَنْ يَزِيدَ بْنِ هُرْمَزٍ قَالَ: كَتَبَ نَجْدَةُ بْنُ عَامِرٍ الْحُرُورِيُّ إِلَى
ابْنِ عَبَّاسٍ يَسْأَلُهُ عَنِ الْعَبْدِ وَالْمَرْأَةِ يَخْضُرَانِ الْمَغْنَمَ هَلْ يُقْسَمُ هُمَا؟ وَعَنْ قَتْلِ الْوَلَدَانِ،

(١) صحيح.

أخرجه: أحمد ١١٥/٣، والبخاري ٩٥/٥ (٣٩٦٣)، ومسلم ١٨٣/٥ (١٨٠٠)، وأبو يعلى (٤٠٦٣)،
وأبو عوانة (٦٧٧٧)، والبيهقي ٩٢/٩.
(٢) سقط الحديث من (ب).

(٣) صحيح.

أخرجه: أحمد ٨٠/٤، والبخاري ١١١/٤ (٣١٣٩)، وأبو داود (٢٦٨٩)، والبخاري ١٠٩/٣ (٣٤٠٤)، وأبو يعلى
(٧٤١٦)، وابن الجارود (١٠٩١)، والطحاوي في «شرح المشكل» (٤٥٠٨)، والبيهقي ٣١٩/٦.
انظر: «الإمام» (٩١٩).

(٤) صحيح.

أخرجه: الشافعي في «مسنده» (١٧٥٩) بتحقيقي، وأحمد ١٠/٢، والبخاري ١٠٩/٣ (٣١٣٤)،
ومسلم ١٤٦/٥ (١٧٤٩) (٣٥)، وأبو داود (٢٧٤١)، وأبو يعلى (٥٨٢٦)، وابن الجارود (١٠٧٤)،
وابن حبان (٤٨٣٣)، والبيهقي ٣١٢/٦.
انظر: «الإمام» (٩٢٦).

وَعَنِ الْيَتِيمِ مَتَى يَنْقَطِعُ عَنْهُ الْيَتِيمُ؟ وَعَنْ ذَوِي الْقُرْبَى: مَنْ هُمْ؟ فَقَالَ لِيَزِيدَ: اَكْتُبْ إِلَيْهِ فَلَوْلَا أَنْ يَقَعَ فِي أَحْمُوفَةٍ مَا كَتَبْتُ إِلَيْهِ، اَكْتُبْ: إِنَّكَ كَتَبْتَ تَسْأَلُنِي عَنِ الْمَرْأَةِ وَالْعَبْدِ يَحْضُرَانِ الْمَغْنَمَ، هَلْ يُقَسَّمُ لَهُمَا بِشَيْءٍ؟ وَإِنَّهُ لَيْسَ لَهُمَا شَيْءٌ إِلَّا أَنْ يُخَذَيَا، وَكَتَبْتَ تَسْأَلُنِي عَنِ قَتْلِ الْوَالِدَانِ: وَإِنَّ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ لَمْ يَفْتُلْهُمْ، وَأَنْتَ فَلَا تَفْتُلْهُمْ إِلَّا أَنْ تَعْلَمَ مِنْهُمْ، مَا عَلِمَ صَاحِبُ مُوسَى مِنَ الْعُلَامِ الَّذِي قَتَلَهُ، وَكَتَبْتَ تَسْأَلُنِي عَنِ الْيَتِيمِ مَتَى يَنْقَطِعُ عَنْهُ اسْمُ الْيَتِيمِ؟ وَإِنَّهُ لَا يَنْقَطِعُ عَنْهُ اسْمُ الْيَتِيمِ حَتَّى يَبْلُغَ وَيُؤَنَسَ مِنْهُ رُشْدًا، وَكَتَبْتَ تَسْأَلُنِي عَنِ ذَوِي الْقُرْبَى مَنْ هُمْ؟ وَإِنَّا زَعَمْنَا أَنَّا هُمْ فَأَبَى ذَلِكَ عَلَيْنَا قَوْمُنَا. رَوَاهُ مُسْلِمٌ (١).

٨٢٠- وَعَنْ أَنَسِ بْنِ مَالِكٍ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ، عَنِ النَّبِيِّ ﷺ قَالَ: ((لَعْدُوَةٌ فِي سَبِيلِ اللَّهِ، أَوْ رَوْحَةٌ، خَيْرٌ مِنَ الدُّنْيَا وَمَا فِيهَا)) (٢).

٨٢١- وَعَنْ ابْنِ عُمَرَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمَا قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: ((إِذَا جَمَعَ اللَّهُ الْأَوْلِيَانَ وَالْآخِرِينَ يَوْمَ الْقِيَامَةِ، يُرْفَعُ لِكُلِّ غَادِرٍ لِوَاءٌ، فَقِيلَ: هَذِهِ غَدْرَةُ فَلَانِ بْنِ فَلَانٍ)). مُتَّفَقٌ عَلَيْهِمَا (٣).

(١) صحيح.

أخرجه: أحمد ١/٢٤٨، ومسلم ٥/١٩٧ (١٨١٢) (١٣٩)، والنسائي في ((الكبرى)) (٨٥٣٦)، وأبو عوانة (٦٨٨٤)، والبيهقي ٩/٢٢.

(٢) صحيح.

أخرجه: أحمد ٣/١٣٢، والبخاري ٤/٢٠ (٢٧٩٢)، ومسلم ٦/٣٦ (١٨٨٠)، وأبو عوانة (٧٣٥٦)، وابن حبان (٤٦٠٢)، والبيهقي في ((شعب الإيمان)) (٣٩٥١).

(٣) صحيح.

أخرجه: أحمد ٢/٢٩، والبخاري ٤/١٢٧ (٣١٨٨)، ومسلم ٥/١٤١ (١٧٣٥)، وأبو داود (٢٧٥٦)، والترمذي (١٥٨١)، والنسائي في ((الكبرى)) (٨٦٨٤)، وابن الجاورد (١٠٥٣)، وابن حبان (٧٣٤٢)، والبيهقي ٨/١٥٩.

٨٢٢- وَعَنْ أَبِي سَعِيدٍ الْخُدْرِيِّ رضي الله عنه: أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ صلى الله عليه وسلم بَعَثَ إِلَى بَنِي لَحْيَانَ لِيُخْرِجَ مِنْ كُلِّ رَجُلَيْنِ رَجُلًا، ثُمَّ قَالَ لِلْقَاعِدِ: «أَيُّكُمْ خَلَفَ الْخَارِجَ فِي أَهْلِهِ وَمَالِهِ بِخَيْرٍ، كَانَ لَهُ مِثْلُ نِصْفِ أَجْرِ الْخَارِجِ». رَوَاهُ مُسْلِمٌ ^(١).

٨٢٣- وَعَنْ أَبِي مُوسَى رضي الله عنه قَالَ: سُئِلَ رَسُولَ اللَّهِ صلى الله عليه وسلم عَنِ الرَّجُلِ يُقَاتِلُ شَجَاعَةً وَيُقَاتِلُ حَمِيَّةً، وَيُقَاتِلُ رِيَاءً، أَيُّ ذَلِكَ فِي سَبِيلِ اللَّهِ؟ فَقَالَ رَسُولُ اللَّهِ صلى الله عليه وسلم: «مَنْ قَاتَلَ لِيَتَكُونَ كَلِمَةُ اللَّهِ هِيَ الْعُلْيَا، فَهُوَ فِي سَبِيلِ اللَّهِ» ^(٢).

٨٢٤- وَعَنْ ابْنِ عَبَّاسٍ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمَا قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللَّهِ صلى الله عليه وسلم يَوْمَ الْفَتْحِ - فَتَحَ مَكَّةَ -: «لَا هِجْرَةَ وَلَكِنْ جِهَادٌ وَنِيَّةٌ، وَإِذَا اسْتُنْفِرْتُمْ فَانْفِرُوا». مُتَّفَقٌ عَلَيْهِمَا ^(٣).

٨٢٥- وَعَنْ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ السَّعْدِيِّ - رَجُلٌ مِنْ بَنِي مَالِكِ بْنِ حَسَلٍ -: أَنَّهُ قَدِمَ عَلَى النَّبِيِّ صلى الله عليه وسلم فِي نَاسٍ مِنْ أَصْحَابِهِ، فَقَالُوا لَهُ: أَحْفَظْ رِحَالَنَا، ثُمَّ تَدْخُلْ - وَكَانَ أَصْعَرَ الْقَوْمِ - فَقَضَى لَهُمْ حَاجَتَهُمْ، ثُمَّ قَالُوا لَهُ: ادْخُلْ، فَدَخَلَ فَقَالَ: «حَاجَتُكَ؟» قَالَ: حَاجَتِي

(١) صحيح.

أخرجه: أحمد ١٥/٣، ومسلم ٤٢/٦، وأبو داود (٢٥١٠)، وأبو عوانة (٧٤١٣)، وابن حبان (٤٦٢٩)، والبيهقي ٤٠/٩.

(٢) صحيح.

أخرجه: أحمد ٤٠٢/٤، والبخاري ٢٤/٤ (٢٨١٠)، ومسلم ٤٦/٦ (١٩٠٤)(١٤٩)، وأبو داود (٢٥١٧)، وابن ماجه (٢٧٨٣)، والترمذي (١٦٤٦)، والنسائي ٢٣/٦، وأبو يعلى (٧٢٥٣)، وابن حبان (٤٦٣٦)، والبيهقي ١٦٢/٩. انظر: «الإمام» (١٥٠٠).

(٣) صحيح.

أخرجه: أحمد ٢٦٦/١، والبخاري ٢٨/٤ (٢٨٢٥)، ومسلم ٢٨/٦ (١٣٥٣)(٨٥)، وأبو داود (٢٤٨٠)، والترمذي (١٥٩٠)، والنسائي ١٤٦/٧، وابن الجارود (١٠٣٠)، وابن حبان (٣٧٢٠)، والبيهقي ١٩٥/٥. انظر: «الإمام» (١٥٠٥).

تُحَدِّثُنِي أَنْفَضَتِ الْهَجْرَةَ؟ فَقَالَ النَّبِيُّ ﷺ: ((حَاجَتُكَ خَيْرٌ مِنْ حَوَائِجِهِمْ، لَا تَنْقَطِعُ الْهَجْرَةُ مَا قُوتِلَ الْعَدُوُّ)). رَوَاهُ الْإِمَامُ أَحْمَدُ - وَهَذَا لَفْظُهُ - وَالنَّسَائِيُّ وَابْنُ حِبَّانَ، وَقَدْ اِخْتَلَفَ فِي إِسْنَادِهِ (١).

٨٢٦- وَعَنْ أَبِي مُوسَى ﷺ قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: ((فُكُّوا الْعَايَةَ - أَيِ الْأَسِيرِ - وَأَطْعِمُوا الْجَائِعَ، وَعُودُوا الْمَرِيضَ)). رَوَاهُ الْبُخَارِيُّ (٢).

٨٢٧- وَعَنْ عَلِيِّ ﷺ قَالَ: بَعَثَنِي رَسُولُ اللَّهِ ﷺ أَنَا وَالرُّبَيْزُ وَالْمُقْدَادُ، فَقَالَ: ((انْطَلِقُوا حَتَّى تَأْتُوا رَوْضَةَ خَاحٍ، فَإِنَّ بِهَا ظِعِينَةً، مَعَهَا كِتَابٌ فَخُذُوهُ مِنْهَا))، فَانْطَلَقْنَا تَعَادَى بِنَا حَيْلُنَا حَتَّى أَتَيْنَا الرَّوْضَةَ، فَإِذَا نَحْنُ بِالظَّعِينَةِ قُلْنَا هَا: أَخْرَجِي الْكِتَابَ، قَالَتْ: مَا مَعِيَ كِتَابٌ، فَمَلْنَا: لَتُخْرِجَنَّ الْكِتَابَ أَوْ لَتُلْقِيَنَّ الثِّيَابَ، قَالَ: فَأَخْرَجْتُهُ مِنْ عِقَاصِهَا، فَأَتَيْنَا بِهِ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ فَإِذَا فِيهِ: مِنْ حَاطِبِ بْنِ أَبِي بَلْتَعَةَ إِلَى نَاسٍ بِمَكَّةَ مِنَ الْمُشْرِكِينَ، يُخْبِرُهُمْ بِبَعْضِ أَمْرِ رَسُولِ اللَّهِ ﷺ، فَقَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: ((يَا حَاطِبُ مَا هَذَا؟)) قَالَ: يَا رَسُولَ اللَّهِ لَا تَعْجَلْ عَلَيَّ إِنِّي كُنْتُ امْرَأَةً مُلْصَقًا فِي فُرَيْشٍ - يَقُولُ: كُنْتُ حَلِيفًا - وَلَمْ أَكُنْ مِنْ أَنْفُسِهَا، وَكَانَ مِنْ مَعَكَ مِنَ الْمُهَاجِرِينَ هُمْ بِهَا قَرَابَاتٌ يَحْمُونَ يَعْنِي أَهَالِيَهُمْ وَأَمْوَالَهُمْ، فَأَحْبَبْتُ إِذْ فَاتَنِي ذَلِكَ مِنَ التَّسَبُّ فِيهِمْ أَنْ أَتَّخِذَ عِنْدَهُمْ يَدًا يَحْمُونَ بِهَا قَرَابَتِي، وَلَمْ أَفْعَلْهُ اِزْتِدَادًا عَنْ دِينِي وَلَا رِضًا بِالْكَفْرِ بَعْدَ الْإِسْلَامِ، فَقَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: ((أَمَّا إِنَّهُ قَدْ صَدَقَكُمْ)) فَقَالَ عُمَرُ: يَا رَسُولَ اللَّهِ دَعْنِي أَضْرِبُ عُنُقَ هَذَا الْمُنَافِقِ، فَقَالَ: ((إِنَّهُ قَدْ

(١) صحيح.

أخرجه: أحمد ٢٧٠/٥، والنسائي ١٤٦/٦، والطحاوي في ((شرح المشكل)) (٢٦٣١)، وابن حبان (٤٨٦٦)، والطبراني في ((مسند الشاميين)) (٧٨٧)، وأبو نعيم في ((الحلية)) ٢٠٦/٥، والبيهقي ١٧/٩-١٨. انظر: ((الإمام)) (١٥٠٦).

(٢) صحيح.

أخرجه: أحمد ٤٠٦/٤، والبخاري ٨٣/٤ (٣٠٤٦)، وأبو داود (٣١٠٥)، والنسائي في ((الكبرى)) (٧٤٥٠)، وأبو يعلى (٧٣٢٥)، وأبو عوانة (٧٥٤١)، وابن حبان (٣٣٢٤)، والبيهقي ٣٧٩/٣.

شَهِدَ بَدْرًا، وَمَا يُدْرِيكَ لَعَلَّ اللَّهَ أَطَّلَعَ عَلَى مَنْ شَهِدَ بَدْرًا، فَقَالَ: اَعْمَلُوا مَا شِئْتُمْ
فَقَدْ غَفَرْتُ لَكُمْ)). فَأَنْزَلَ اللَّهُ السُّورَةَ: { يَا أَيُّهَا الَّذِينَ آمَنُوا لَا تَتَّخِذُوا عَدُوِّي
وَعَدُوَّكُمْ أَوْلِيَاءَ تُلْقُونَ إِلَيْهِم بِالْمَوَدَّةِ } [المتحنة: ١] إِلَى قَوْلِهِ: { فَقَدْ ضَلَّ سَوَاءَ
السَّبِيلِ }. مُتَّفَقٌ عَلَيْهِ، وَاللَّفْظُ لِلْبُخَارِيِّ (١).

٨٢٨- وَعَنْ ابْنِ عُمَرَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمَا قَالَ: قَسَمَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ يَوْمَ حَيْبَرَ لِلْفَرَسِ
سَهْمَيْنِ وَلِلرَّجُلِ سَهْمًا. مُتَّفَقٌ عَلَيْهِ، وَهَذَا لَفْظُ الْبُخَارِيِّ (٢)، وَفِي لَفْظٍ: أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ
ﷺ أَسْهَمَ لِرَجُلٍ وَلِفَرَسِهِ ثَلَاثَةَ أَسْهَمٍ: سَهْمًا لَهُ وَسَهْمَيْنِ لِفَرَسِهِ. رَوَاهُ أَحْمَدُ وَأَبُو دَاوُدَ -
وَهَذَا لَفْظُهُ - (٣).

٨٢٩- وَعَنْ أَبِي الْجَوْزِيِّ الْجُرُمِيِّ قَالَ: أَصَبْتُ بِأَرْضِ الرُّومِ جَرَّةَ حَمْرَاءَ فِيهَا دَنَانِيرٌ - فِي
إِمْرَةٍ مُعَاوِيَةَ - وَعَلَيْنَا رَجُلٌ مِنْ أَصْحَابِ النَّبِيِّ ﷺ مِنْ بَنِي سُلَيْمٍ يُقَالُ لَهُ: مَعْنُ بْنُ يَزِيدَ،
فَأَتَيْتُهُ بِهَا فَقَسَمَهَا بَيْنَ الْمُسْلِمِينَ وَأَعْطَانِي مِثْلَ مَا أَعْطَى رَجُلًا مِنْهُمْ، ثُمَّ قَالَ: لَوْلَا أَنِّي
سَمِعْتُ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ يَقُولُ: ((لَا نَفْلَ إِلَّا بَعْدَ الْخُمْسِ))، لَأَعْطَيْتُكَ، ثُمَّ أَحَدًا يَعْزِضُ
عَلَيَّ مِنْ نَصِيْبِهِ فَأَبَيْتُ. رَوَاهُ أَحْمَدُ وَأَبُو دَاوُدَ بِإِسْنَادٍ صَحِيحٍ (٤).

(١) صحيح.

أخرجه: أحمد ٧٩/١، والبخاري ١٨٤/٥ (٤٢٧٤)، ومسلم ١٦٧/٧ (٢٤٩٤)، وأبو داود (٢٦٥٠)،
والترمذي (٣٣٠٥)، والنسائي في ((الكبرى)) (١١٥٢١)، وابن حبان (٦٤٩٩)، والبيهقي ١٤٦/٩.

(٢) صحيح.

أخرجه: الشافعي في ((مسنده)) (١٧٤٩) بتحقيقي، وأحمد ٢/٢، والبخاري ١٤٧/٥ (٤٢٢٨)، ومسلم
١٥٦/٥ (١٧٦٢)، والترمذي (١٥٥٤)، وابن حبان (٤٨١٠)، والبيهقي ٣٢٥/٦.

(٣) صحيح.

أخرجه: أحمد ٤١/٢، وأبو داود (٢٧٣٣)، وابن ماجه (٢٨٥٤)، وابن الجارود (١٠٨٤)، وابن حبان
(٤٨١١)، والبيهقي ٣٢٥/٦.

(٤) إسناده حسن؛ لأجل عاصم بن كليب.

٨٣٠- وَعَنْ ابْنِ عُمَرَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمَا: أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ كَانَ يُنْقِلُ بَعْضَ مَنْ يَبْعَثُ مِنَ السَّرَايَا لِأَنْفُسِهِمْ خَاصَّةً سِوَى قَسَمِ عَامَّةِ الْجَيْشِ. مُتَّفَقٌ عَلَيْهِ، زَادَ مُسْلِمٌ: وَالْحُمْسُ فِي ذَلِكَ وَاجِبٌ كُلُّهُ (١).

٨٣١- وَعَنْ حَبِيبِ بْنِ مَسْلَمَةَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ قَالَ: شَهِدْتُ النَّبِيَّ ﷺ نَقَلَ الرَّبْعَ فِي الْبَدَاةِ، وَالتُّلْتِ فِي الرَّجْعَةِ. رَوَاهُ أَحْمَدُ وَأَبُو دَاوُدَ - وَهَذَا لَفْظُهُ - وَابْنُ مَاجَةَ وَابْنُ حِبَّانَ، وَتَكَلَّمَ فِيهِ ابْنُ الْقَطَّانِ (٢).

٨٣٢- وَعَنْ ابْنِ عُمَرَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمَا قَالَ: كُنَّا نُصِيبُ فِي مَعَازِينَا الْعَسَلَ وَالْعَنْبَ، فَنَأْكُلُهُ وَلَا نَرْفَعُهُ (٣).

= أخرجته: أبو عبيد في ((الأموال)) (٧٩١)، وأحمد ٤٧٠/٣، وأبو داود (٢٧٥٣)، والطحاوي في ((شرح المعاني)) (٥١٠٥)، والطبراني في ((الكبير)) ١٩/١٠٧٣، والبيهقي ٣١٤/٦. انظر: ((الإمام)) (١٥١٥).

(١) صحيح.

أخرجته: أحمد ١٤٠/٢، والبخاري ١٠٩/٤ (٣١٣٥)، ومسلم ١٤٧/٥ (١٧٥٠) (٤٠)، وأبو داود (٢٧٤٦)، وأبو يعلى (٥٥٧٩)، وأبو عوانة (٦٦٢٣)، والحاكم ١٣٣/٢، والبيهقي ٣١٣/٦. انظر: ((الإمام)) (١٥١٨).

(٢) صحيح.

أخرجته: أحمد ١٦٠/٤، وأبو داود (٢٧٥٠) وابن أبي عاصم في ((الآحاد والمثاني)) (٨٤٩)، وابن الجارود (١٠٧٩)، والطحاوي في ((شرح المعاني)) (٥٠٩٧)، وابن حبان (٤٨٣٥)، والطبراني في ((الكبير)) (٣٥٢٢)، والحاكم ١٣٣/٢، والبيهقي ٣١٤/٦.

انظر: ((الإمام)) (١٥١٩).

(٣) صحيح.

أخرجته: سعيد بن منصور (٢٧٣٥)، والبخاري ١١٦/٤ (٣١٥٤)، والطحاوي في ((شرح المشكل)) (٣٤٥٥)، والبيهقي ٥٩/٩.

انظر: ((الإمام)) (١٥٢٥).

٨٣٣- وَعَنْ نَافِعٍ: أَنَّ عَبْدًا لِابْنِ عُمَرَ أَبَقَ فَلَحِقَ بِالرُّومِ، فَظَهَرَ عَلَيْهِ خَالِدُ بْنُ الْوَلِيدِ، فَرَدَّهُ عَلَى عَبْدِ اللَّهِ، وَإِنَّ فَرَسًا لِابْنِ عُمَرَ عَارَ فَلَحِقَ بِالرُّومِ، فَظَهَرَ عَلَيْهِ فَرَدَّوهُ عَلَى عَبْدِ اللَّهِ. رَوَاهُمَا الْبُخَارِيُّ (١).

٨٣٤- وَعَنْ عُمَرَ بْنِ الْخَطَّابِ رضي الله عنه أَنَّهُ سَمِعَ رَسُولَ اللَّهِ صلى الله عليه وسلم يَقُولُ: ((لَا تُخْرِجَنَّ الْيَهُودَ وَالنَّصَارَى مِنْ جَزِيرَةِ الْعَرَبِ حَتَّى لَا أَدَعَ إِلَّا مُسْلِمًا)) (٢).

٨٣٥- وَعَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ رضي الله عنه أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ صلى الله عليه وسلم قَالَ: ((أَيُّمَا قَرْيَةٍ أَتَيْتُمُوهَا فَأَقَمْتُمْ فِيهَا فَسَهْمُكُمْ فِيهَا، وَأَيُّمَا قَرْيَةٍ عَصَتِ اللَّهَ وَرَسُولَهُ فَإِنَّ حُمْسَهَا لِلَّهِ وَلِرَسُولِهِ، ثُمَّ هِيَ لَكُمْ)). رَوَاهُمَا مُسْلِمٌ (٣).

٨٣٦- وَعَنْ عُمَرَ رضي الله عنه قَالَ: كَانَتْ أَمْوَالُ بَنِي النَّضِيرِ مِمَّا أَفَاءَ اللَّهُ عَلَى رَسُولِهِ مِمَّا لَمْ يُوجِفْ عَلَيْهِ الْمُسْلِمُونَ بِحَيْلٍ وَلَا رِكَابٍ، فَكَانَتْ لِلنَّبِيِّ صلى الله عليه وسلم حَاصَّةً، فَكَانَ يُنْفِقُ عَلَى أَهْلِهِ نَفَقَةً سَنَةً، وَمَا بَقِيَ يَجْعَلُهُ فِي الْكِرَاعِ وَالسَّلَاحِ عُدَّةً فِي سَبِيلِ اللَّهِ. مُتَّفَقٌ عَلَيْهِ (٤).

(١) صحيح.

أخرجه: البخاري ٨٩/٤ (٣٠٦٨)، وأبو داود (٢٦٩٨)، وابن ماجه (٢٨٤٧)، وابن الجارود (١٠٦٨)، وابن حبان (٤٨٤٥)، والبيهقي ١١٠/٩.

(٢) صحيح.

أخرجه: أحمد ٢٩/١، ومسلم ١٦٠/٥ (١٧٦٧) (٦٣)، وأبو داود (٣٠٣٠)، والترمذي (١٦٠٦)، والنسائي في ((الكبرى)) (٨٦٣٣)، وابن الجارود (١١٠٣)، وابن حبان (٣٧٥٣)، والبيهقي ٢٠٧/٩. انظر: ((الإمام)) (١٥٢٣).

(٣) صحيح.

أخرجه: أحمد ٣١٧/٢، ومسلم ١٥١/٥ (١٧٥٦) (٤٧)، وأبو داود (٣٠٣٦)، وابن حبان (٤٨٢٦)، والبيهقي ١٣٩/٩.

انظر: ((الإمام)) (١٥٢١).

(٤) صحيح.

٨٣٧- وَعَنْهُ ﷺ أَنَّهُ قَالَ: أَمَا وَالَّذِي نَفْسِي بِيَدِهِ لَوْلَا أَنْ أَتْرَكَ آخِرَ النَّاسِ بَبَانًا لَيْسَ لَهُمْ شَيْءٌ، مَا فُتِحَتْ عَلَيَّ فَرِيضَةٌ إِلَّا فَسَمْتُهَا كَمَا فَسَمَ النَّبِيُّ ﷺ حَيْبَرَ، لِكَيْ أَتْرُكُهَا خِرَانَةً لَهُمْ يَفْتَسِمُونَهَا. رَوَاهُ الْبُخَارِيُّ (١).

٨٣٨- وَعَنْ مُعَاذٍ ﷺ قَالَ: غَزَوْنَا مَعَ رَسُولِ اللَّهِ ﷺ حَيْبَرَ، فَأَصَبْنَا فِيهَا غَنَمًا فَفَسَمَ مِنَّا رَسُولُ اللَّهِ ﷺ طَائِفَةً، وَجَعَلَ بِقِيَّتِهَا فِي الْمَعْنَمِ. رَوَاهُ أَبُو دَاوُدَ، وَرِجَالُهُ ثِقَاتٌ، قَالَهُ ابْنُ الْقَطَّانِ (٢).

٨٣٩- وَعَنْ أَبِي رَافِعٍ قَالَ: بَعَثَنِي فُرَيْشٌ إِلَى النَّبِيِّ ﷺ فَلَمَّا رَأَيْتُ النَّبِيَّ ﷺ وَقَعَ فِي قَلْبِي الْإِسْلَامُ فَقُلْتُ: يَا رَسُولَ اللَّهِ لَا أَرْجِعُ إِلَيْهِمْ، قَالَ: ((إِنِّي لَا أَحِسُّ بِالْعَهْدِ، وَلَا أَحِسُّ الْبُرْدَ، أَرْجِعْ إِلَيْهِمْ، فَإِنْ كَانَ فِي قَلْبِكَ الَّذِي فِيهِ الْآنَ فَارْجِعْ)). رَوَاهُ أَحْمَدُ وَأَبُو دَاوُدَ وَالنَّسَائِيُّ وَأَبُو حَاتِمٍ الْبُسْتِيُّ (٣).

= أخرجه: الشافعي في ((مسنده)) (١٧٦١)، بتحقيقي، والبخاري ٤٦/٤ (٢٩٠٤)، ومسلم ١٥١/٥ (١٧٥٧)(٤٨)، وأبو داود (٢٩٦٥)، والترمذي (١٧١٩)، والنسائي ١٣٢/٧، وابن الجارود (١٠٩٧)، وابن حبان (٦٣٥٧)، والبيهقي ٢٩٥/٦-٢٩٦. انظر: ((الإمام)) (١٥٢٢).

(١) صحيح.

أخرجه: أحمد ٣١/١، والبخاري ١٧٦/٥ (٤٢٣٥)، وأبو داود (٣٠٢٠)، وأبو يعلى (٢٢٤)، وابن الجارود (١٠٩٢)، والبيهقي ٣١٧/٦. (٢) إسناده حسن؛ لأجل يحيى بن عبد العزيز الأردني.

أخرجه: أبو داود (٢٧٠٧)، والطبراني في ((الكبير)) ٢٤/١٢٩، والبيهقي ٦٠/٩. انظر: ((الإمام)) (١٥٢٦).

(٣) صحيح.

أخرجه: أحمد ٨/٦، وأبو داود (٢٧٥٨)، والنسائي في ((الكبرى)) (٨٦٢١)، وابن حبان (٤٨٧٧)، والحاكم ٥٩٨/٣، والبيهقي ١٤٥/٩. انظر: ((الإمام)) (١٥٢٩).

٨٤٠- وَعَنْ عُبَادَةَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ: أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ صَلَّى بِهِمْ فِي غَزْوِهِمْ إِلَى بَعِيرٍ مِنَ الْمَقْسَمِ، فَلَمَّا سَلَّمَ قَامَ رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ فَتَنَاوَلَ وَبَرَةً بَيْنَ أُمَّلَتَيْهِ فَقَالَ: «إِنَّ هَذِهِ مِنْ غَنَائِمِكُمْ، وَإِنَّهُ لَيْسَ لِي فِيهَا إِلَّا نَصِيبِي مَعَكُمْ: إِلَّا الْخُمْسَ، وَالْخُمْسُ مَرْدُودٌ عَلَيْكُمْ، فَأَدُّوا الْحَيْطَ وَالْمِخِيطَ، وَأَكْبَرَ مِنْ ذَلِكَ وَأَصْغَرَ، وَلَا تَغْلُوا فَإِنَّ الْغُلُولَ نَارٌ وَعَارٌ عَلَى أَصْحَابِهِ فِي الدُّنْيَا وَالْآخِرَةِ». رَوَاهُ أَحْمَدُ - بِهَذَا اللَّفْظِ مِنْ رِوَايَةِ أَبِي بَكْرٍ بْنِ أَبِي مَرْيَمَ وَفِيهِ ضَعْفٌ -، وَرَوَى النَّسَائِيُّ وَابْنُ حِبَّانَ نَحْوَهُ مِنْ غَيْرِ طَرِيقِهِ، وَاللَّهُ أَعْلَمُ ^(١).

بَابُ الْجَزِيَّةِ وَالْمُهَادَنَةِ

٨٤١- عَنْ بَجَالَةَ قَالَتْ: كُنْتُ كَاتِبًا لجزءٍ بن معاوية - عم الأحنف - فأتانا كتاب عمر بن الخطاب قبل موته بسنة: فرقوا بين كل ذي محرم من المجوس. ولم يكن عمر أخذ الجزية من المجوس حتى شهد عبد الرحمن بن عوف أن النبي صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ أخذها من مجوس هجر. رَوَاهُ الْبُخَارِيُّ ^(٢).

٨٤٢- وَرَوَى مَالِكٌ فِي «الْمَوْطَأِ» عَنْ جَعْفَرِ بْنِ مُحَمَّدٍ، عَنْ أَبِيهِ، أَنَّ عُمَرَ ذَكَرَ الْمَجُوسَ فَقَالَ: مَا أَدْرِي كَيْفَ أَصْنَعُ فِي أَمْرِهِمْ، فَقَالَ عَبْدُ الرَّحْمَنِ بْنُ عَوْفٍ: أَشْهَدُ

(١) حسن بمجموع الطرق .

أخرجه: أحمد ٣١٦/٥، وابن أبي عاصم في «الآحاد والمثاني» (١٨٦٦)، والبخاري (٢٧١٢)، والشاشي في «مسنده» (١١٧٥)، وابن حبان (٤٨٥٥)، والطبراني في «الأوسط» (٥٦٦٠)، والحاكم ٤٩/٣، والبيهقي ١٠٣/٩-١٠٤.

(٢) صحيح.

أخرجه: أحمد ١٩٠/١-١٩١، والبخاري ١١٧/٤ (٣١٥٧)، وأبو داود (٣٠٤٣)، والترمذي (١٥٨٦)، والنسائي في «الكبرى» (٨٧١٥)، وأبو يعلى (٨٦٠)، وابن الجارود (١١٠٥)، والبيهقي ١٨٩/٩.

انظر: «الإمام» (١٥٣٠).

لَسَمِعْتُ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ يَقُولُ: ((سُنُّوا بِهِمْ سُنَّةَ أَهْلِ الْكِتَابِ)). وَفِي إِسْنَادِهِ انْقِطَاعٌ (١)، وَقَدْ زُوِيَ نَحْوُهُ مُتَّصِلًا مِنْ وَجْهِ آخَرَ.

٨٤٣- وَعَنْ أَنَسٍ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ: أَنَّ قُرَيْشًا صَالَحُوا النَّبِيَّ ﷺ - فِيهِمْ سُهَيْلُ بْنُ عَمْرٍو - فَقَالَ النَّبِيُّ ﷺ لِعَلِيِّ: ((اَكْتُبْ: بِسْمِ اللَّهِ الرَّحْمَنِ الرَّحِيمِ)) قَالَ سُهَيْلٌ: أَمَّا بِسْمِ اللَّهِ، فَمَا نَدْرِي مَا بِسْمِ اللَّهِ الرَّحْمَنِ الرَّحِيمِ، وَلَكِنْ اَكْتُبْ مَا نَعْرِفُ: بِاسْمِكَ اللَّهُمَّ، فَقَالَ: ((اَكْتُبْ مِنْ مُحَمَّدٍ رَسُولِ اللَّهِ)) قَالُوا: لَوْ عَلِمْنَا أَنَّكَ رَسُولُ اللَّهِ لَاتَّبَعْنَاكَ، وَلَكِنْ اَكْتُبْ اسْمَكَ وَاسْمَ أَبِيكَ، فَقَالَ النَّبِيُّ ﷺ: ((اَكْتُبْ مِنْ مُحَمَّدِ بْنِ عَبْدِ اللَّهِ))، فَاشْتَرَطُوا عَلَى النَّبِيِّ ﷺ أَنْ مَنْ جَاءَ مِنْكُمْ لَمْ نَرُدَّهُ عَلَيْكُمْ، وَمَنْ جَاءَكُمْ مِنَّا رَدَدْتُمُوهُ عَلَيْنَا، فَقَالُوا: يَا رَسُولَ اللَّهِ أَنْكُتُبُ هَذَا؟ قَالَ: ((نَعَمْ، إِنَّهُ مَنْ ذَهَبَ مِنَّا إِلَيْهِمْ، فَأَبْعَدَهُ اللَّهُ، وَمَنْ جَاءَنَا مِنْهُمْ سَيَجْعَلُ اللَّهُ لَهُ فَرْجًا وَمَخْرَجًا)). رَوَاهُ مُسْلِمٌ (٢).

٨٤٤- وَعَنْ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ عُمَرَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمَا، عَنِ النَّبِيِّ ﷺ قَالَ: ((مَنْ قَتَلَ مُعَاهِدًا لَمْ يَرِحْ رَائِحَةَ الْجَنَّةِ، وَإِنَّ رِيحَهَا تُوْجَدُ مِنْ مَسِيرَةِ أَرْبَعِينَ عَامًا)). رَوَاهُ الْبُخَارِيُّ (٣).

(١) إسناده منقطع.

أخرجه: مالك في ((الموطأ)) (٧٥٦) برواية الليثي، والشافعي في ((مسنده)) (١٧٧٣) بتحقيقي، وعبد الرزاق (١٠٠٢٥)، وأبو عبيد في ((الأموال)) (٧٨)، وأبو يعلى (٨٦٢)، والبيهقي ١٨٩/٩.

(٢) صحيح.

أخرجه: أحمد ٢٦٨/٣، ومسلم ١٧٤/٥ (١٧٨٤) (٩٣)، وأبو يعلى (٣٣٢٣)، وابن حبان (٤٨٧٠)، والبيهقي ٢٢٦/٩.

(٣) صحيح.

أخرجه: أحمد ١٧١/٢، والبخاري ١٢٠/٤ (٣١٦٦)، وابن ماجه (٢٦٨٦)، والنسائي ٢٥/٨، وابن الجارود (٨٣٤)، والبيهقي ١٣٣/٨.

كِتَابُ الْبُيُوعِ

٨٤٥- عَنْ جَابِرِ بْنِ عَبْدِ اللَّهِ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمَا أَنَّهُ سَمِعَ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ يَقُولُ -عَامَ الْفَتْحِ- وَهُوَ بِمَكَّةَ: «إِنَّ اللَّهَ وَرَسُولَهُ حَرَّمَ بَيْعَ الْحُمْرِ، وَالْمَيْتَةِ، وَالْخِنْزِيرِ، وَالْأَصْنَامِ» فَقِيلَ: يَا رَسُولَ اللَّهِ: أَرَأَيْتَ شُحُومَ الْمَيْتَةِ، فَإِنَّهُ يُطْلَى بِهَا السُّفْنُ، وَيُدْهَنُ بِهَا الْجُلُودُ، وَيَسْتَصْبِحُ بِهَا النَّاسُ؟ فَقَالَ: «لَا، هُوَ حَرَامٌ» ثُمَّ قَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ عِنْدَ ذَلِكَ: «قَاتَلَ اللَّهُ الْيَهُودَ، إِنَّ اللَّهَ لَمَّا حَرَّمَ عَلَيْهِمْ شُحُومَهَا أَجْمَلُوهُ ثُمَّ بَاعُوه فَأَكَلُوا ثَمَنَهُ» (١).

٨٤٦- وَعَنْهُ ﷺ: أَنَّهُ كَانَ يَسِيرُ عَلَى جَمَلٍ لَهُ قَدْ أُعْيَا فَأَرَادَ أَنْ يُسَيِّبَهُ قَالَ: فَلَحِقَنِي النَّبِيُّ ﷺ، فَدَعَا لِي وَضَرَبَهُ فَسَارَ سَيْرًا لَمْ يَسِرْ مِثْلَهُ، قَالَ: «بِعْنِيهِ بِوُقْيَةٍ؟» قُلْتُ: لَا، ثُمَّ قَالَ: «بِعْنِيهِ»، فَبِعْتُهُ بِوُقْيَةٍ وَاشْتَرَطْتُ عَلَيْهِ حُمْلَانَهُ إِلَى أَهْلِي، فَلَمَّا بَلَغْتُ أَتَيْتُهُ بِالْجَمَلِ فَنَقَدَنِي ثَمَنَهُ، ثُمَّ رَجَعْتُ فَأَرْسَلَ فِي أَثْرِي فَقَالَ: «أَتُرَانِي مَا كَسْتُكَ لِأَخْذِ جَمَلِكَ حُنْدَ جَمَلِكَ وَدَرَاهِمَكَ فَهُوَ لَكَ». مُتَّفَقٌ عَلَيْهِمَا، وَاللَّفْظُ لِمُسْلِمٍ (٢).

٨٤٧- وَعَنْهُ قَالَ: أُعْتِقَ رَجُلٌ مِنَّا عَبْدًا لَهُ عَنْ دُبُرٍ فَدَعَا النَّبِيَّ ﷺ بِهِ فَبَاعَهُ. مُتَّفَقٌ عَلَيْهِ، وَاللَّفْظُ لِلْبُخَارِيِّ (٣).

(١) صحيح.

أخرجه: أحمد ٣/٣٢٤، والبخاري (٢٢٣٦)، ومسلم (١٥٨١)(٧١)، وأبو داود (٣٤٨٦)، وابن ماجه (٢١٦٧)، والترمذي (١٢٩٧)، والنسائي ٧/١٧٧، وأبو يعلى (١٨٧٣)، وابن الجارود (٥٧٨)، وابن حبان (٤٩٣٧)، والبيهقي ٦/١٢.

انظر: «الإمام» (٩٢٨).

(٢) صحيح.

أخرجه: أحمد ٣/٢٩٩، والبخاري ٣/٢٤٨ (٢٧١٨)، ومسلم: ١٢٢١ (١٠٩)، والنسائي ٧/٢٩٧، والطحاوي في «شرح المشكل» (٤٤٠٨)، وابن حبان (٦٥١٩).

(٣) صحيح.

٨٤٨- وَعَنْ أَبِي مَسْعُودٍ الْأَنْصَارِيِّ رضي الله عنه: أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ صلى الله عليه وسلم نَهَى عَنْ ثَمَنِ الْكَلْبِ، وَمَهْرِ الْبَغِيَّةِ، وَخُلُوقِ الْكَاهِنِ. مُتَّفَقٌ عَلَيْهِ (١).

٨٤٩- وَعَنْ أَبِي الزُّبَيْرِ قَالَ: سَأَلْتُ جَابِرًا عَنْ ثَمَنِ الْكَلْبِ وَالسِّنِّوْرِ؟ فَقَالَ: زَجَرَ النَّبِيِّ صلى الله عليه وسلم عَنْ ذَلِكَ. رَوَاهُ مُسْلِمٌ (٢).

٨٥٠- وَعَنْهُ رضي الله عنه عَنِ النَّبِيِّ صلى الله عليه وسلم أَنَّهُ نَهَى عَنْ ثَمَنِ السِّنِّوْرِ وَالْكَلْبِ، إِلَّا كَلْبَ صَيْدٍ. رَوَاهُ النَّسَائِيُّ - وَقَالَ: لَيْسَ هُوَ بِصَحِيحٍ - (٣).

= أخرجه: أحمد ٢٩٤/٣، والبخاري ١٩٢/٣ (٢٥٣٤)، ومسلم ٧٩/٣ (٩٩٧) (٥٩)، وأبو داود (٧٥)، وابن ماجه (٢٥١٣)، والترمذي (١٢١٩)، والنسائي ٣٠٤/٧، وأبو يعلى (١٩٧٧)، وابن الجارود (٩٨٤)، وابن حبان (٣٣٣٩)، والبيهقي ٣٠٨/١٠.

(١) صحيح.

أخرجه: أحمد ١١٨-١١٩/٤، والبخاري ١١٠/٣ (٢٢٣٧)، ومسلم ٣٥/٥ (١٥٦٧) (٣٩)، وأبو داود (٣٤٢٨)، وابن ماجه (٢١٥٩)، والترمذي (١١٣٣)، والنسائي ١٨٩/٧، وابن الجارود (٥٨١)، والطحاوي في «شرح المشكل» (٤٦٤٧)، والبيهقي ٢٥١/١.

انظر: «الإمام» (٩٢٩).

(٢) صحيح.

أخرجه: ابن أبي شيبة (٣٧٣٨٥)، وأحمد ٣٣٩/٣، ومسلم ٣٥/٥ (١٥٦٩)، وأبو داود (٣٤٧٩)، والترمذي (١٢٧٩)، وأبو يعلى (٢٢٧٥)، وابن الجارود (٥٨٠)، وابن حبان (٤٩٤٠)، والحاكم ٣٤/٢، والبيهقي ١٠/٦.

انظر: «الإمام» (٩٣٠).

(٣) هذه الزيادة ضعيفة؛ قال النسائي: ليس بصحيح - أي بهذه الزيادة - ، وقال أيضاً: منكر. انظر كتابي: «الجامع في العلل والفوائد» ١٥٣/٣.

أخرجه: النسائي ١٩٠/٧ و ٣٠٩، والطحاوي في «شرح المشكل» (٤٤٦٣)، والدارقطني ٧٣/٣، والدارقطني ٧٣/٣، والبيهقي ٦/٦.

انظر: «الإمام» (٩٣١).

٨٥١- وَعَنْ مَيْمُونَةَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهَا: أَنَّ فَأْرَةَ وَقَعَتْ فِي سَمْنٍ فَمَاتَتْ فِيهِ، فَسُئِلَ النَّبِيُّ ﷺ عَنْهَا؟ فَقَالَ: ((الْفُؤْهَا وَمَا حَوْلَهَا وَكُلُّوهُ)). رَوَاهُ الْبُخَارِيُّ (١)، وَعِنْدَ أَبِي دَاوُدَ الطَّيَالِسِيِّ وَأَحْمَدَ وَالنَّسَائِيِّ: فِي سَمْنٍ جَامِدٍ. وَفِي هَذِهِ الزِّيَادَةِ نَظَرٌ (٢).

٨٥٢- وَعَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: ((إِذَا وَقَعَتِ الْفَأْرَةُ فِي السَّمْنِ، فَإِنْ كَانَ جَامِداً فَالْقُؤْهَا وَمَا حَوْلَهَا، وَإِنْ كَانَ مَائِعاً فَلَا تَقْرُبُوهُ)). رَوَاهُ أَحْمَدُ وَأَبُو دَاوُدَ، وَقَالَ الْبُخَارِيُّ: ((هُوَ خَطَأٌ))، وَقَالَ التِّرْمِذِيُّ: ((هُوَ حَدِيثٌ غَيْرٌ مُحْفُوظٌ))، وَقَالَ أَبُو حَاتِمٍ: ((هُوَ وَهْمٌ)) (٣).

٨٥٣- وَعَنْ ابْنِ جُرَيْجٍ قَالَ: أَخْبَرَنِي أَبُو الزُّبَيْرِ أَنَّهُ سَمِعَ جَابِرًا رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ يَقُولُ: كُنَّا نَبِيعُ سَرَارِنَا - أُمَّهَاتِ أَوْلَادِنَا - وَالنَّبِيُّ ﷺ حَيٌّ لَا يَرَى بِذَلِكَ بَأْسًا. رَوَاهُ النَّسَائِيُّ وَابْنُ مَاجَةَ وَالِدَارِقُطْنِيُّ، وَإِسْنَادُهُ عَلَى شَرَطِ مُسْلِمٍ (٤).

(١) صحيح.

أخرجه: أحمد ٣٢٩/٦، والبخاري ١٢٦/٦ (٥٥٣٨)، وأبو داود (٣٨٤١)، والترمذي (١٧٩٨)، والنسائي ١٧٨/٧، وأبو يعلى (٧٠٧٨)، وابن الجارود (٨٧٢)، والطحاوي في ((شرح المشكل)) (٥٣٥٦)، والبيهقي ٣/٣٥٣. انظر: ((الإمام)) (٩٣٣).

(٢) لفظة: ((جامدة)) لا تصح خالف فيها بعض الرواة .

أخرجها: أحمد ٣٣٠/٦، والنسائي ١٧٨/٧.

(٣) ضعيف؛ نص الحفاظ كالإمام البخاري وأبي حاتم والترمذي والدارقطني على خطأ معمر في هذا الحديث. انظر: ((العلل الكبير)) ٧٥٩/٢-٧٥٨، و((الجامع الكبير)) عقب (١٧٩٨)، و((العلل)) لابن أبي حاتم (١٥٠٧)، و((العلل)) للدارقطني ٧/٢٨٥ (١٣٥٧).

أخرجه: عبد الرزاق (٢٧٨)، وأحمد ٢/٢٦٥، وأبو داود (٣٨٤٢)، وأبو يعلى (٥٨٤١)، وابن الجارود (٨٧١)، وابن حبان (١٣٩٣)، والبيهقي ٩/٣٥٣. انظر: ((الإمام)) (٩٣٢).

(٤) صحيح.

٨٥٤- وَعَنْ ابْنِ عُمَرَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمَا قَالَ: نَهَى عُمَرُ عَنِ بَيْعِ أُمَّهَاتِ الْأَوْلَادِ فَقَالَ: لَا تُبَاعُ، وَلَا تُوهَبُ، وَلَا تُورَثُ، يَسْتَمْتِعُ بِهَا سَيِّدُهَا مَا بَدَأَ لَهَا، فَإِذَا مَاتَ فَهِيَ حُرَّةٌ. رَوَاهُ مَالِكٌ فِي «الْمَوْطَأِ» وَالْبَيْهَقِيُّ - وَهَذَا لَفْظُهُ وَقَالَ: وَعَلَطَ فِيهِ بَعْضُ الرُّوَاةِ فَرَفَعَهُ، وَهُوَ وَهْمٌ لَا يَجِلُّ ذِكْرُهُ - (١).

٨٥٥- وَعَنْ عَائِشَةَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهَا قَالَتْ: جَاءَنِي بَرِيرَةُ فَقَالَتْ: كَاتَبْتُ أَهْلِي عَلَى تِسْعِ أَوْاقٍ فِي كُلِّ عَامٍ أُوقِيَّةٌ فَأَعِينَنِي، فَقُلْتُ: إِنْ أَحَبَّ أَهْلُكَ أَنْ أَعُدَّهَا لَهُمْ وَيَكُونُوا وَلَاؤُكَ لِي؟ فَعَلْتُ، فَذَهَبَتْ بَرِيرَةُ إِلَى أَهْلِهَا فَقَالَتْ لَهُمْ فَأَبَوْا عَلَيْهَا، فَجَاءَتْ مِنْ عِنْدِهِمْ - وَرَسُولُ اللَّهِ ﷺ جَالِسٌ -، فَقَالَتْ: إِيَّيَّ عَرَضْتُ ذَلِكَ عَلَيْهِمْ فَأَبَوْا إِلَّا أَنْ يَكُونَ الْوَلَاءُ لَهُمْ، فَسَمِعَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ فَأَخْبَرَتْ عَائِشَةَ النَّبِيَّ ﷺ، فَقَالَ: «حُذِيهَا وَاشْتَرِي لَهُمُ الْوَلَاءَ، فَإِنَّ الْوَلَاءَ لِمَنْ أَعْتَقَ». فَفَعَلْتُ عَائِشَةَ، ثُمَّ قَامَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ فِي النَّاسِ، فَحَمَدَ اللَّهُ وَأَثْنَى عَلَيْهِ، ثُمَّ قَالَ: «أَمَّا بَعْدُ: مَا بَالَ رِجَالٍ يَشْتَرُونَ شُرُوطًا لَيْسَتْ فِي كِتَابِ اللَّهِ، مَا كَانَ مِنْ شَرْطٍ لَيْسَ فِي كِتَابِ اللَّهِ فَهُوَ بَاطِلٌ، وَإِنْ كَانَ مِائَةَ شَرْطٍ، قَضَاءُ اللَّهِ أَحَقُّ وَشَرْطُ اللَّهِ أَوْثَقُ، وَإِنَّمَا الْوَلَاءُ لِمَنْ أَعْتَقَ» مُتَّفَقٌ عَلَيْهِ، وَهَذَا لَفْظُ الْبُخَارِيِّ (٢)، وَعِنْدَ مُسْلِمٍ: فَقَالَ لِي: «اشْتَرِيهَا وَأَعْتِقِيهَا وَاشْتَرِي لَهُمُ الْوَلَاءَ».

= أخرجه: عبد الرزاق (١٣٢١١)، وأحمد ٣/٣٢١، وابن ماجه (٢٥١٧)، والنسائي في «الكبرى» (٥٠٢١)، وأبو يعلى (٢٢٢٩)، وابن حبان (٤٣٢٣)، والدارقطني ٤/١٣٥، والبيهقي ١٠/٣٤٨. انظر: «الإمام» (٩٣٧).

(١) صحيح موقوفاً لا مرفوعاً، قاله الدارقطني والبيهقي. انظر: «العلل» للدارقطني ٤١/٢. أخرجه: مالك في «الموطأ» (٢٢٤٨) برواية الليثي، وابن أبي شيبه (٢٢٠١٦)، والدارقطني ٤/١٣٤، والبيهقي ١٠/٣٤٢-٣٤٣. انظر: «الإمام» (٩٣٩).

(٢) صحيح.

٨٥٦- وَعَنْ جَابِرِ بْنِ عَبْدِ اللَّهِ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمَا قَالَ: نَهَى رَسُولُ اللَّهِ ﷺ عَنْ بَيْعِ فَضْلِ الْمَاءِ. رَوَاهُ مُسْلِمٌ^(١)، وَفِي لَفْظٍ لَهُ: نَهَى رَسُولُ اللَّهِ ﷺ عَنْ بَيْعِ ضِرَابِ الْجَمَلِ وَعَنْ بَيْعِ الْمَاءِ^(٢).

٨٥٧- وَعَنْ ابْنِ عُمَرَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمَا قَالَ: نَهَى النَّبِيُّ ﷺ عَنْ عَسْبِ الْفَحْلِ. رَوَاهُ الْبُخَارِيُّ^(٣).

٨٥٨- وَعَنْهُ: أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ نَهَى عَنْ بَيْعِ حَبْلِ الْحَبَلَةِ، وَكَانَ بَيْعاً يَتَّبِعُهُ أَهْلُ الْجَاهِلِيَّةِ، كَانَ الرَّجُلُ يَتَّبِعُ الْجُرُورَ إِلَى أَنْ تُنْتَجِ النَّاقَةُ، ثُمَّ تُنْتَجِ الْبَطْنُ فِي بَطْنِهَا. مُتَّفَقٌ عَلَيْهِ، وَاللَّفْظُ لِلْبُخَارِيِّ^(٤).

= أخرج: الشافعي في ((مسنده)) (١٠٧٤) بتحقيقي، وأحمد ٨١/٦-٨٢، والبخاري ٩٥/٣ (٢١٦٨)، ومسلم ٢١٣/٤ (١٥٠٤)(٦)، وأبو داود (٣٩٢٩)، وابن ماجه (٢٥٢١)، والترمذي (٢١٢٤)، والنسائي ١٦٤/٦-١٦٥، وابن الجارود (٩٨١)، وابن حبان (٤٢٧٢)، والبيهقي ٢٠٦/٦. انظر: ((الإمام)) (٩٤٠).

(١) صحيح.

أخرج: أحمد ٣٣٨/٣، ومسلم ٣٤/٥ (١٥٦٥)(٣٤)، وابن ماجه (٢٤٧٧)، وابن الجارود (٥٩٥)، وأبو عوانة في ((مسنده)) (٥٢٤٩)، وابن حبان (٤٩٥٣)، والبيهقي ١٥/٦. انظر: ((الإمام)) (٩٤٣).

(٢) صحيح.

أخرج: مسلم ٣٤/٥ (١٥٦٥)(٣٥)، والنسائي ٣١٠/٧، وأبو عوانة في ((مسنده)) (٥٢٥١)، وابن حبان (٥١٥٥)، والحاكم ٦١/٢، والبيهقي ٣٣٩/٥. انظر: ((الإمام)) (٩٥٧).

(٣) صحيح.

أخرج: أحمد ١٤/٢، والبخاري ١٢٢/٣-١٢٣ (٢٢٨٤)، وأبو داود (٣٤٢٩)، والترمذي (١٢٧٣)، والنسائي ٣١٠/٧، وابن الجارود (٥٨٢)، وابن حبان (٥١٥٦)، والحاكم ٤٢/٢، والبيهقي ٣٣٩/٥. انظر: ((الإمام)) (٩٥٦).

(٤) صحيح.

- ٨٥٩- وَعَنْهُ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ: أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ نَهَى عَنِ بَيْعِ الْوَلَاءِ وَعَنْ هَبْتِهِ. مُتَّفَقٌ عَلَيْهِ ^(١).
- ٨٦٠- وَعَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ قَالَ: نَهَى رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ عَنِ بَيْعِ الْحِصَاةِ، وَعَنْ بَيْعِ الْغُرْرِ ^(٢).
- ٨٦١- وَعَنْهُ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ: أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ قَالَ: «مَنْ اشْتَرَى طَعَامًا فَلَا يَبِعُهُ حَتَّى يَكْتَالَهُ». رَوَاهُمَا مُسْلِمٌ ^(٣).

٨٦٢- وَعَنْهُ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ قَالَ: نَهَى رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ عَنِ بَيْعَتَيْنِ فِي بَيْعَةٍ ^(١). رَوَاهُ أَحْمَدُ وَالنَّسَائِيُّ وَالتِّرْمِذِيُّ -وَصَحَّحَهُ- وَابْنُ دَاوُدَ: «مَنْ بَاعَ بَيْعَتَيْنِ فِي بَيْعَةٍ فَلَهُ أَوْكُسُهُمَا أَوْ الرِّبَا» ^(٢).

= أخرجه: أحمد ٥٦/١، والبخاري ٩١/٣ (٢١٤٣)، ومسلم ٣/٥ (١٥١٤) (٦)، وأبو داود (٣٣٨٠)،
 والترمذي (١٢٢٩)، والنسائي ٢٩٣/٧، وأبو يعلى (٥٨٢١)، وابن حبان (٤٩٤٧).
 انظر: ((الإمام)) (٩٥٤).

(١) صحيح.

أخرجه: الشافعي في ((مسنده)) (١٠٨٦) بتحقيقي، وأحمد ٩/٢، والبخاري ١٩٢/٣ (٢٥٣٥)، ومسلم
 ٢١٦/٤ (١٥٠٦) (١٦)، وأبو داود (٢٩١٩)، وابن ماجه (٢٧٤٧)، والترمذي (١٢٣٦)، والنسائي
 ٣٠٦/٧، وابن الجارود (٩٧٨)، وابن حبان (٤٩٤٨)، والبيهقي ٢٩٢/١٠.
 انظر: ((الإمام)) (٩٥٥).

(٢) صحيح.

أخرجه: أحمد ٢٥٠/٢، ومسلم ٣/٥ (١٥١٣)، وأبو داود (٣٣٧٦)، وابن ماجه (٢١٩٤)، والترمذي
 (١٢٣٠)، والنسائي ٢٦٢/٧، وابن الجارود (٥٩٠)، وابن حبان (٤٩٥١) و(٤٩٧٧)، والبيهقي
 ٢٦٦/٥.

انظر: ((الإمام)) (٩٤٤).

(٣) صحيح.

أخرجه: ابن أبي شيبة (٢١٧٥٥)، ومسلم ٨/٥-٩ (١٥٢٨) (٣٩)، وأبو عوانة في ((مسنده)) (٤٩٨٨)،
 والبيهقي ٣١٤/٥.

انظر: ((الإمام)) (٩٤٦).

٨٦٣- وَعَنْ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ عَمْرٍو رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمَا قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: ((لَا يَحِلُّ سَلْفٌ وَبَيْعٌ، وَلَا شَرْطَانِ فِي بَيْعٍ، وَلَا رِنْحٌ مَا لَمْ يُضْمَنْ، وَلَا بَيْعٌ مَا لَيْسَ عِنْدَكَ)).
رَوَاهُ أَحْمَدُ وَأَبُو دَاوُدَ وَالنَّسَائِيُّ وَابْنُ مَاجَهَ وَالتِّرْمِذِيُّ -وَصَحَّحَهُ- وَالْحَاكِمُ -وَقَالَ: ((حَدِيثٌ صَحِيحٌ عَلَى شَرْطِ جَمَاعَةٍ مِنْ أَيْمَّةِ الْمُسْلِمِينَ))- (٣).

٨٦٤- وَعَنْ ابْنِ عُمَرَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمَا قَالَ: ابْتَعْتُ زَيْتًا فِي السُّوقِ، فَلَمَّا اسْتَوْجَبْتُهُ لِنَفْسِي، لَقِيَنِي رَجُلٌ فَأَعْطَانِي بِهِ رِنْحًا حَسَنًا فَأَرَدْتُ أَنْ أَضْرِبَ عَلَى يَدِهِ، فَأَخَذَ رَجُلٌ مِنْ خَلْفِي بِدِرَاعِي، فَالْتَفَتُ فَإِذَا زَيْدُ بْنُ ثَابِتٍ، فَقَالَ: لَا تَبِعْهُ حَيْثُ ابْتَعْتَهُ، حَتَّى تَحُوزَهُ إِلَى رَحْلِكَ، فَإِنَّ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ نَهَى أَنْ تُبَاعَ السِّلْعُ حَيْثُ تُبْتَاغُ، حَتَّى يَحُوزَهَا التُّجَّارُ إِلَى رِحَالِهِمْ. رَوَاهُ أَحْمَدُ وَأَبُو دَاوُدَ -وَهَذَا لَفْظُهُ- وَأَبُو حَاتِمٍ البُسْتِيُّ وَالدَّارِقُطِيُّ وَالحَاكِمُ (٤).

(١) حسن؛ لأجل محمد بن عمرو بن علقمة الليثي.

أخرجه: أحمد ٤٣٢/٢، والترمذي (١٢٣١)، والنسائي ٢٩٥/٧-٢٩٦، وأبو يعلى (٦١٢٤)، وابن الجارود (٦٠٠)، وابن حبان (٤٩٧٣)، والبيهقي ٣٤٣/٥.
انظر: ((الإمام)) (٩٥٨).

(٢) حسن؛ لسبب سابقه.

أخرجه: ابن أبي شيبة (٢٠٨٣٤)، وأبو داود (٣٤٦١)، وابن حبان (٤٩٧٤)، والحاكم ٥٢/٢، والبيهقي ٣٤٣/٥.

(٣) حسن؛ لأجل سلسلة عمرو بن شعيب.

أخرجه: أحمد ١٧٩/٢، وأبو داود (٣٥٠٤)، وابن ماجه (٢١٨٨)، والترمذي (١٢٣٤)، والنسائي ٢٨٨/٧، وابن الجارود (٦٠١)، وابن حبان (٤٣٢١)، والحاكم ١٧/٢، والبيهقي ٣٤٣/٥.
انظر: ((الإمام)) (٩٤٥).

(٤) حسن؛ لأجل محمد بن إسحاق، وهو مدلس لكنّه صرّح بالتحديث.

= أخرجه: أحمد ١٩١/٥، وأبو داود (٣٤٩٩)، والطحاوي في ((شرح المشكل)) (٣١٦٥)، وابن حبان (٤٩٨٤)، والدارقطني ١٣/٣، والحاكم ٤٠/٢، والبيهقي ٣١٤/٥.
انظر: ((الإمام)) (٩٤٨).

٨٦٥- وَعَنْهُ قَالَ: كُنْتُ أَيْعُ الْإِبِلَ بِالْبَقِيعِ فَأَيْعُ بِالْدَّنَائِرِ وَأَخُذُ الدَّرَاهِمَ، وَأَيْعُ بِالْدَّرَاهِمِ، وَأَخُذُ الدَّنَائِرِ: أَخُذُ هَذِهِ مِنْ هَذِهِ، وَأُعْطِي هَذِهِ مِنْ هَذِهِ، فَأَتَيْتُ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ وَهُوَ فِي بَيْتِ حَفْصَةَ فُكُلْتُ: يَا رَسُولَ اللَّهِ زُوَيْدَكَ أَسْأَلُكَ، إِنِّي أَيْعُ الْإِبِلَ بِالْبَقِيعِ فَأَيْعُ بِالْدَّنَائِرِ وَأَخُذُ الدَّرَاهِمَ، وَأَيْعُ بِالْدَّرَاهِمِ وَأَخُذُ الدَّنَائِرِ أَخُذُ هَذِهِ مِنْ هَذِهِ، وَأُعْطِي وَهَذِهِ مِنْ هَذِهِ؟ فَقَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: ((لَا بَأْسَ أَنْ تَأْخُذَهَا بِسَعْرِ يَوْمِهَا مَا لَمْ تَتَفَرَّقَا وَبَيْنَكُمَا شَيْءٌ)). رَوَاهُ أَحْمَدُ، وَأَبُو دَاوُدَ -وَهَذَا لَفْظُهُ- وَالتِّرْمِذِيُّ وَالنَّسَائِيُّ وَابْنُ مَاجَةَ وَالحَاكِمُ -وَقَالَ: ((صَحِيحٌ عَلَى شَرْطِ مُسْلِمٍ وَلَمْ يُجَرِّجَاهُ))-(١)، وَقَالَ التِّرْمِذِيُّ(٢): ((لَا نَعْرِفُهُ إِلَّا مِنْ حَدِيثِ سِمَاكِ، وَرَوَى دَاوُدُ بْنُ أَبِي هِنْدٍ هَذَا عَنْ سَعِيدِ بْنِ جُبَيْرٍ عَنِ ابْنِ عُمَرَ مَوْفُوفًا)).

٨٦٦- وَعَنْ جَابِرٍ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ: أَنَّ النَّبِيَّ ﷺ نَهَى عَنِ الْمُحَاقَلَةِ، وَالمُزَابَنَةِ، وَالمُخَابَرَةِ، وَعَنِ الثُّنْيَا إِلَّا أَنْ تُعْلَمَ. رَوَاهُ أَبُو دَاوُدَ وَالنَّسَائِيُّ -وَهَذَا لَفْظُهُ- وَالتِّرْمِذِيُّ -وَصَحَّحَهُ- (٣).
٨٦٧- وَعَنْ أَنَسِ بْنِ مَالِكٍ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ قَالَ: نَهَى رَسُولُ اللَّهِ ﷺ عَنِ الْمُحَاقَلَةِ، وَالمُخَابَرَةِ، وَالمُلامَسَةِ، وَالمُنَابَذَةِ وَالمُزَابَنَةِ. رَوَاهُ البُخَارِيُّ(١).

(١) صوابه الوقف، ولا يصح مرفوعاً؛ فقد تفرد برفعه سماك بن حرب، وغيره يوقفه على ابن عمر، وهو الصحيح.

أخرجه: أحمد ٨٣/٢، وأبو داود (٣٣٥٤)، وابن ماجه (٢٢٦٢)، والتِّرْمِذِيُّ (١٢٤٢)، والنَّسَائِيُّ ٢٨١/٧-٢٨٢، وابن الجارود (٦٥٥)، والطحاوي في ((شرح المشكل)) (١٢٤٦)، وابن حبان (٤٩٢٠)، والحاكم ٤٤/٢، والبيهقي ٢٨٤/٥.
انظر: ((الإمام)) (٩٥١).

(٢) إختصر ابن عبد الهادي -رحمه الله- كلام التِّرْمِذِيِّ.

(٣) صحيح.

أخرجه: أحمد ٣١٣/٣، وأبو داود (٣٤٠٥)، والتِّرْمِذِيُّ (١٢٩٠)، والنَّسَائِيُّ ٣٧/٧-٣٨، وأبو يعلى (١٩١٨)، وابن الجارود (٥٩٨)، وابن حبان (٤٩٧١)، والبيهقي ٣٠٤/٥.
انظر: ((الإمام)) (٦٥٢).

٨٦٨- وَعَنْ طَاوُسٍ، عَنِ ابْنِ عَبَّاسٍ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمَا قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: ((لَا تَلَقُّوا الرُّكْبَانَ، وَلَا يَبِيعُ حَاضِرٌ لِبَادٍ)). قُلْتُ لِابْنِ عَبَّاسٍ: مَا قَوْلُهُ: ((لَا يَبِيعُ حَاضِرٌ لِبَادٍ؟)) قَالَ: لَا يَكُونُ لَهُ سَمْسَارًا. مُتَّفَقٌ عَلَيْهِ، وَاللَّفْظُ لِلْبُخَارِيِّ (٢).

٨٦٩- وَعَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ، أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ قَالَ: ((لَا تَلَقُّوا الْجَلَبَ، فَمَنْ تَلَقَّاهُ فَاشْتَرَى مِنْهُ فَإِذَا أَتَى سَيِّدَهُ السُّوقَ، فَهُوَ بِالْخِيَارِ)). رَوَاهُ مُسْلِمٌ (٣).

٨٧٠- وَعَنْهُ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ قَالَ: نَهَى رَسُولُ اللَّهِ ﷺ أَنْ يَبِيعَ حَاضِرٌ لِبَادٍ، وَلَا تَتَاجَشُوا، وَلَا يَبِيعُ الرَّجُلُ عَلَى بَيْعِ أَخِيهِ، وَلَا يَخْطُبُ عَلَى خِطْبَةِ أَخِيهِ، وَلَا تَسْأَلُ الْمَرْأَةُ طَلَاقَ أُخْتِهَا لِتَكْفَأَ مَا فِي إِنْثَائِهَا. مُتَّفَقٌ عَلَيْهِ، وَاللَّفْظُ لِلْبُخَارِيِّ (٤).

(١) صحيح.

أخرجه: البخاري ١٠٢/٣-١٠٣ (٢٢٠٧)، والطحاوي في (شرح المعاني) (٥٤٤٧)، والدارقطني ٧٥/٣-٧٦، والحاكم ٥٧/٢، والبيهقي ٢٩٨/٥.

(٢) صحيح.

أخرجه: عبد الرزاق (١٤٨٧٠)، وأحمد ٣٦٨/١، والبخاري ٩٤/٣ (٢١٥٨)، ومسلم ٥/٥ (١٥٢١)، وأبو داود (٣٤٣٩)، وابن ماجه (٢١٧٧)، والنسائي ٢٥٧/٧، والبيهقي ٣٤٦/٥.

انظر: ((الإمام)) (١٠٠١).

(٣) صحيح.

أخرجه: عبد الرزاق (١٤٨٧٩)، وأحمد ٢٨٤/٢، ومسلم (١٥١٩)(١٧)، وأبو داود (٣٤٣٧)، وابن ماجه (٢١٧٨)، والنسائي ٢٥٧/٧، وأبو يعلى (٦٠٧٨)، وابن الجارود (٥٧١)، والبيهقي ٣٤٨/٥.

انظر: ((الإمام)) (٩٩٩).

(٤) صحيح.

أخرجه: عبد الرزاق (١٤٨٦٧)، وأحمد ٢٣٨/٢، والبخاري ٩٠/٣ (٢١٤٠)، ومسلم ٤/٤ (١٣٨)، وابن ماجه (١٤١٣)(٥١)، والنسائي ٧١/٦، وأبو يعلى (٥٨٨٧)، وابن الجارود (٥٦٣)، والبيهقي ٣٤٤/٥.

انظر: ((الإمام)) (٩٨٨).

وَلَسْلِمٍ: أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ قَالَ: ((لَا يَسْمُ الْمُسْلِمُ عَلَى سَوْمِ الْمُسْلِمِ)) (١).

٨٧١- وَعَنْ أَبِي أَيُّوبَ ﷺ قَالَ: سَمِعْتُ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ يَقُولُ: ((مَنْ فَرَّقَ بَيْنَ وَالِدَةٍ وَوَلَدِهَا فَرَّقَ اللَّهُ بَيْنَهُ وَبَيْنَ أَحَبَّتِهِ يَوْمَ الْقِيَامَةِ)). رَوَاهُ أَحْمَدُ وَالتِّرْمِذِيُّ - وَحَسَنَهُ - وَالدَّارِقُطِيُّ وَالحَاكِمُ - وَقَالَ: ((صَحِيحٌ عَلَى شَرْطِ مُسْلِمٍ وَلَمْ يُخْرِجَاهُ)) - (٢)، وَفِي قَوْلِهِ نَظَرٌ: فَإِنَّهُ مِنْ رِوَايَةِ حُيَيْبِ بْنِ عَبْدِ اللَّهِ، وَلَمْ يُخْرِجْ لَهُ فِي الصَّحِيحِ شَيْءٌ، بَلْ تَكَلَّمَ فِيهِ البُّخَارِيُّ وَغَيْرُ وَاحِدٍ، وَقَدْ رُوِيَ مِنْ وَجْهِ آخَرَ مُنْقَطِعٌ.

٨٧٢- وَعَنْ عَبْدِ الرَّحْمَنِ بْنِ أَبِي لَيْلَى، عَنْ عَلِيِّ بْنِ أَبِي طَالِبٍ ﷺ قَالَ: أَمَرَنِي رَسُولُ اللَّهِ ﷺ أَنْ أَبَيعَ غُلَامَيْنِ أَحْوَيْنِ فَبِعْتُهُمَا، فَفَرَّقْتُ بَيْنَهُمَا فَذَكَرْتُ ذَلِكَ لِلنَّبِيِّ ﷺ فَقَالَ: ((أَدْرِكُهُمَا فَارْتَجِعْهُمَا وَلَا تَبِعْهُمَا إِلَّا جَمِيعًا)). رَوَاهُ الإِمَامُ أَحْمَدُ، عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ جَعْفَرٍ، عَنْ سَعِيدِ بْنِ أَبِي عَرُوبَةَ، عَنْ الحَكَمِ عَنْهُ، وَرِجَالُهُ مُخْرَجٌ لَهُمْ فِي الصَّحِيحَيْنِ (٣). لَكِنَّ سَعِيداً لَمْ يَسْمَعْ مِنَ الحَكَمِ شَيْئاً، قَالَهُ غَيْرُ وَاحِدٍ مِنَ الأَثَمَةِ، وَقَدْ رُوِيَ عَنْ زَيْدِ بْنِ أَبِي أَنَيْسَةَ، وَشُعْبَةَ عَنِ الحَكَمِ، فَاللَّهُ أَعْلَمُ.

(١) صحيح.

أخرجه: مسلم ٤/٥ (١٥١٥) (٩)، وعنده: ((على سوم أخيه)).
انظر: ((الإمام)) (٩٩٨).

(٢) إسناده ضعيف؛ لضعف حبي بن عبد الله المعافري.

أخرجه: أحمد ٤١٢/٥-٤١٣، والترمذي (١٢٨٣) - وحسنه فقط -، والطبراني في ((الكبير)) (٤٠٨٠)،
والدارقطني ٦٧/٣، والحاكم ٥٥/٢، والبيهقي ١٢٦/٩.
انظر: ((الإمام)) (١٠٠٣).

(٣) منقطع؛ سعيد بن أبي عروبة لم يسمع من الحكم بن عتيبة. وجاء من أوجه آخر. انظر: ((العلل)) لابن أبي حاتم ٦٣٩/٣ (١١٥٤)، و((العلل)) للدارقطني ٢٧٢/٣ (٤٠١).
أخرجه: أحمد ١٢٦/١-١٢٧، والبخاري (٦٢٤)، وابن الجارود (٥٧٥)، والدارقطني ٦٥/٣-٦٦، والحاكم ١٢٥/٢، والبيهقي ١٢٧/٩.
انظر: ((الإمام)) (١٠٠٤).

٨٧٣- وَعَنْ أَنَسِ بْنِ مَالِكٍ رضي الله عنه قَالَ: عَلَا السَّعْرُ بِالْمَدِينَةِ عَلَى عَهْدِ رَسُولِ اللَّهِ صلى الله عليه وسلم فَقَالَ النَّاسُ: يَا رَسُولَ اللَّهِ، عَلَا السَّعْرُ فَسَعَّرْنَا، فَقَالَ رَسُولُ اللَّهِ صلى الله عليه وسلم: ((إِنَّ اللَّهَ هُوَ الْمُسَعِّرُ، الْقَابِضُ الْبَاسِطُ، الرَّزَّاقُ، وَإِنِّي لأَرْجُو أَنْ أَلْقَى اللَّهَ تَعَالَى وَلَيْسَ أَحَدٌ مِنْكُمْ يَطْلُبُنِي بِمَظْلَمَةٍ فِي دَمٍ وَلَا مَالٍ)). رَوَاهُ أَحْمَدُ - وَهَذَا لَفْظُهُ - وَأَبُو دَاوُدَ وَابْنُ مَاجَةَ وَالتِّرْمِذِيُّ - وَصَحَّحَهُ - وَأَبُو حَاتِمٍ البُسْتِيُّ (١).

٨٧٤- وَعَنْ سَعِيدِ بْنِ الْمُسَيَّبِ، عَنْ مَعْمَرِ بْنِ عَبْدِ اللَّهِ، عَنْ رَسُولِ اللَّهِ صلى الله عليه وسلم قَالَ: ((لَا يَخْتَكِرُ إِلَّا خَاطِئٌ)). رَوَاهُ مُسْلِمٌ (٢).

٨٧٥- وَعَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ رضي الله عنه عَنِ النَّبِيِّ صلى الله عليه وسلم أَنَّهُ قَالَ: ((لَا تُصَرُّوا الْإِبِلَ وَالْغَنَمَ، فَمَنْ ابْتَاعَهَا بَعْدَ فَإِنَّهُ بِخَيْرِ النَّظَرَيْنِ بَعْدَ أَنْ يَجْلِبِهَا: إِنْ شَاءَ أَمْسَكَ، وَإِنْ شَاءَ رَدَّهَا وَصَاعًا مِنْ تَمْرٍ)) رَوَاهُ الْبُخَارِيُّ هَكَذَا (٣)، وَمُسْلِمٌ: ((مَنْ اشْتَرَى شَاةً مُصْرَاةً فَهُوَ

(١) صحيح.

أخرجه: أحمد ١٥٦/٣، وأبو داود (٣٤٥١)، وابن ماجه (٢٢٠٠)، والترمذي (١٣١٤)، وأبو يعلى (٢٨٦١)، وابن حبان (٤٩٣٥)، والبيهقي ٢٩/٦. انظر: ((الإمام)) (١٠٠٧).

(٢) صحيح.

أخرجه: عبد الرزاق (١٤٨٨٩)، وأحمد ٤٥٣/٣، ومسلم ٥٦/٥ (١٦٠٥) (١٣٠)، وأبو داود (٣٤٤٧)، وابن ماجه (٢١٥٤)، والترمذي (١٢٦٧)، وابن حبان (٤٩٣٦)، والبيهقي ٣٠/٦. انظر: ((الإمام)) (١٠٠٦).

(٣) صحيح.

أخرجه: الشافعي في ((مسنده)) (١٣٨١) بتحقيقي، وأحمد ٢٤٢/٢، والبخاري ٩٢/٣ (٢١٤٨)، ومسلم ٤/٥ (١٥١٥) (١١)، وأبو داود (٣٤٤٣)، والنسائي ٢٥٣/٧، وأبو يعلى (٦٢٦٧)، وابن حبان (٤٩٧٠)، والبيهقي ٣١٨/٥. انظر: ((الإمام)) (٩٨٩).

بِالْخِيَارِ ثَلَاثَةَ أَيَّامٍ، فَإِنْ رَدَّهَا رَدَّ مَعَهَا صَاعًا مِنْ طَعَامٍ لَا سَمْرَاءَ»^(١)، قَالَ الْبُخَارِيُّ:
 وَالتَّمْرُ أَكْثَرُ^(٢). وَرَوَى عَنِ ابْنِ مَسْعُودٍ رضي الله عنه قَالَ: مَنْ اشْتَرَى شَاةً مُحْفَلَةً فَرَدَّهَا فَلْيُرَدِّ
 مَعَهَا صَاعًا^(٣)، وَرَوَاهُ الْبَرْقَانِيُّ وَزَادَ: مِنْ تَمْرٍ^(٤).
 ٨٧٦- وَعَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ رضي الله عنه: أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ صلوات الله عليه مَرَّ عَلَى صُبْرَةٍ طَعَامٍ، فَأَدْخَلَ يَدَهُ فِيهَا،
 فَنَالَتْ أَصَابِعُهُ بَلَلًا، فَقَالَ: «مَا هَذَا يَا صَاحِبَ الطَّعَامِ؟» قَالَ: أَصَابَتْهُ السَّمَاءُ يَا
 رَسُولَ اللَّهِ، قَالَ: «أَفَلَا جَعَلْتَهُ فَوْقَ الطَّعَامِ كَيْ يَرَاهُ النَّاسُ؟ مَنْ غَشَّ فَلَيْسَ مِنِّي». رواه مسلم^(٥).

(١) صحيح.

أخرجه: مسلم ٦/٥ (١٥٢٤)(٢٤).

انظر: ((الإمام)) (٩٩١).

(٢) صحيح.

أخرجه: أحمد ٤٣٠/٢، ومسلم ٦/٥ (١٥٢٤)(٢٥)، وأبو داود (٣٤٤٤)، وابن ماجه (٢٢٣٩)،
 والترمذي (١٢٥٢)، والنسائي ٢٥٤/٧، وابن الجارود (٥٦٦)، والبيهقي ٣١٨/٥.

وعلقها البخاري عقب ٩٢/٣ (٢١٤٨) دون قوله: لا سمراء.

انظر: ((الإمام)) (٩٩١).

(٣) صحيح موقوفاً.

أخرجه: عبد الرزاق (١٤٨٦٦)، وأحمد ٤٣٠/١، والبخاري ٩٢/٣ (٢١٤٩)، وأبو يعلى (٥٢٥٤)،
 والبيهقي ٣١٩/٥.

(٤) هي عند البخاري من رواية أبي ذر الهروي.

(٥) صحيح.

أخرجه: أحمد ٢٤٢/٢، ومسلم ٦٩/١ (١٠٢)، وأبو داود (٣٤٥٢)، وابن ماجه (٢٢٢٤)، والترمذي
 (١٣١٥)، والطحاوي في ((شرح المشكل)) (١٣٣٠)، وابن حبان (٤٩٠٥)، والحاكم ٩/٢، والبيهقي
 ٣٢٠/٥.

انظر: ((الإمام)) (٩٩٥).

٨٧٧- وَعَنْ عَائِشَةَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهَا قَالَتْ: قَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: ((الْحِرَاجُ بِالضَّمَانِ)).
 رَوَاهُ أَحْمَدُ وَأَبُو دَاوُدَ وَالنَّسَائِيُّ وَابْنُ مَاجَةَ وَالتِّرْمِذِيُّ -وَحَسَنَهُ-، وَصَحَّحَهُ أَبُو الْحَسَنِ بْنُ
 الْقَطَّانِ (١).

بَابُ الْخِيَارِ فِي الْبَيْعِ

٨٧٨- عَنِ ابْنِ عُمَرَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمَا، عَنِ رَسُولِ اللَّهِ ﷺ أَنَّهُ قَالَ: ((إِذَا تَبَايَعَ
 الرَّجُلَانِ فَكُلُّ وَاحِدٍ مِنْهُمَا بِالْخِيَارِ مَا لَمْ يَتَفَرَّقَا، وَكَانَا جَمِيعًا، أَوْ يُخَيَّرَ أَحَدُهُمَا الْآخَرَ،
 فَإِنْ خَيَّرَ أَحَدُهُمَا الْآخَرَ فَتَبَايَعَا عَلَى ذَلِكَ فَقَدْ وَجَبَ الْبَيْعُ. وَإِنْ تَفَرَّقَا بَعْدَ أَنْ
 تَبَايَعَا وَلَمْ يَتْرُكْ وَاحِدٌ مِنْهُمَا الْبَيْعَ فَقَدْ وَجَبَ الْبَيْعُ)). مُتَّفَقٌ عَلَيْهِ، وَاللَّفْظُ لِمُسْلِمٍ (٢).

(١) إسناده ضعيف؛ فيه مخلد بن خفاف، لا يعرف بغير هذا الحديث، قال عنه البخاري: ((فيه نظر))
 ((الضعفاء)) للعقيلي ٢٣٠/٤، وقال مرة أخرى: ((هذا حديث منكر)) ((العلل الكبير)) ١/٥١٤-٥١٣،
 أخرجه: الشافعي في ((مسنده)) (١٣٧٧) بتحقيقي، وأحمد ٤٩/٦، وأبو داود (٣٥٠٨)، وابن ماجه
 (٢٢٤٢)، والترمذي (١٢٨٥)، والنسائي ٢٥٤/٧، وابن الجارود (٦٢٧)، وابن حبان (٤٩٢٨)،
 والحاكم ١٥/٢، والبيهقي ٣٢١/٣، إلا أنه توبع من مسلم بن خالد الزنجي ولا يفرح بها؛ لضعف مسلم،
 أخرجه: الشافعي في ((مسنده)) (١٣٧٩) بتحقيقي، وأحمد ٨٠/٦، وأبو داود (٣٥١٠)، وابن ماجه
 (٢٢٤٣)، وابن الجارود (٦٢٦)، وأبو يعلى (٤٦١٤)، وابن حبان (٤٩٢٧)، والحاكم ١٤/٢، وجاء
 من طريق عمر بن علي المقدمي عن هشام أيضاً واستغربه البخاري والترمذي، وهو كثير التدليس، أخرجه:
 الترمذي (١٢٨٦)، وابن عدي في ((الكامل)) ٩١/٦، والبيهقي ٣٢٢/٥، وجاء من طريق رابع فقد رواه
 خالد بن مهران البلخي عن هشام، ومثله لا تنفع متابعتة قاله الخليلي، قال ابن عدي في ((الكامل))
 ٤٧١/٨: وهو مجهول، أخرجه الخطيب في ((تاريخ بغداد)) ٢٣٤/٩، والخليلي في ((الإرشاد)) ٩٣٤/٣
 (٢٣٩)، وغيرها من الطرق الضعيفة.

انظر: ((الإمام)) (٩٩٦).

=

(٢) صحيح.

٨٧٩- وَعَنْ عَمْرٍو بْنِ شُعَيْبٍ، عَنْ أَبِيهِ، عَنْ جَدِّهِ، أَنَّ النَّبِيَّ ﷺ قَالَ: «الْبَائِعُ وَالْمُبْتَاعُ بِالْخِيَارِ حَتَّى يَتَفَرَّقَا، إِلَّا أَنْ تَكُونَ صَفْقَةَ خِيَارٍ، وَلَا يَحِلُّ لَهُ أَنْ يُفَارِقَهُ خَشْيَةَ أَنْ يَسْتَقِيلَهُ». رَوَاهُ أَحْمَدُ - وَهَذَا لَفْظُهُ - وَأَبُو دَاوُدَ وَالنَّسَائِيُّ وَالتِّرْمِذِيُّ - وَحَسَنَهُ - (١)، وَلِلدَّارِقُطِيِّ: «حَتَّى يَتَفَرَّقَا مِنْ مَكَانِهِمَا» (٢).

بَابُ الرِّبَا

٨٨٠- عَنْ جَابِرٍ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ قَالَ: لَعَنَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ آكِلَ الرِّبَا وَمُؤَكِّلَهُ، وَكَاتِبَهُ وَشَاهِدِيَهُ وَقَالَ: «هُمْ سَوَاءٌ». رَوَاهُ مُسْلِمٌ (٣).

= أخرجه: أحمد ١١٩/٢، والبخاري ٨٤/٣ (٢١١٢)، ومسلم ١٠/٥ (١٥٣١) (٤٤)، وابن ماجه (٢١٨١)، والنسائي ٢٤٩/٧، وابن الجارود (٦١٨)، والطحاوي في «شرح المشكل» (٥٢٥٣)، وابن حبان (٤٩١٧)، والبيهقي ٢٦٩/٥.

انظر: «الإمام» (١٠٠٩).

(١) إسناده حسن؛ لسلسلة عمرو بن شعيب عن أبيه عن جده.

أخرجه: أحمد ١٨٣/٢، وأبو داود (٣٤٥٦)، والتِّرْمِذِيُّ (١٢٤٧)، والنسائي ٢٥١/٧-٢٥٢، وابن الجارود (٦٢٠)، والطحاوي في «شرح المشكل» (٥٢٥٩).

انظر: «الإمام» (١٠١٢).

(٢) إسناده هذه الزيادة فيه مخزومة بن بكير وهو صدوق لم يسمع من أبيه شيئاً إنما هو كتاب، وكذا فيه أحمد بن عبد الله بن وهب وهو صدوق تغير بأخرة.

أخرجه: الدارقطني ٥٠/٣، والبيهقي ٢٧١/٥.

انظر: «الإمام» (١٠١٤).

(٣) صحيح.

أخرجه: أحمد ٣٠٤/٣، ومسلم ٥٠/٥ (١٥٩٨)، وأبو يعلى (١٨٤٩)، وابن الجارود (٦٤٦)، وأبو عوانة في «مسنده» (٥٤٥٣)، والبيهقي ٢٧٥/٥.

٨٨١- وَعَنْ مَسْرُوقٍ، عَنْ عَبْدِ اللَّهِ رضي الله عنه، عَنِ النَّبِيِّ صلى الله عليه وسلم قَالَ: ((الرِّبَا ثَلَاثَةٌ وَسَبْعُونَ بَابًا)). رَوَاهُ ابْنُ مَاجَةَ، وَرِجَالُهُ رِجَالُ الصَّحِيحَيْنِ، وَرَوَاهُ الْحَاكِمُ - وَقَالَ: عَلَى شَرْطِهِمَا - وَزَادَ: ((إِنَّ أَيْسَرَهَا مِثْلُ أَنْ يَنْكَحَ الرَّجُلُ أُمَّهُ، وَإِنَّ أَرْبَا الرِّبَا عَرَضُ الرَّجُلِ الْمُسْلِمِ))^(١).

٨٨٢- وَعَنْ أَبِي سَعِيدٍ الْخُدْرِيِّ رضي الله عنه أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ صلى الله عليه وسلم قَالَ: ((لَا تَبِيعُوا الذَّهَبَ بِالذَّهَبِ إِلَّا مِثْلًا بِمِثْلٍ، وَلَا تُشْفُوا بَعْضَهَا عَلَى بَعْضٍ، وَلَا تَبِيعُوا الْوَرِقَ بِالْوَرِقِ، إِلَّا مِثْلًا بِمِثْلٍ، وَلَا تُشْفُوا بَعْضَهَا عَلَى بَعْضٍ، وَلَا تَبِيعُوا غَائِبًا مِنْهُمَا بِنَاجِزٍ)). مُتَّفَقٌ عَلَيْهِ^(٢).

٨٨٣- وَعَنْ أَبِي الْأَشْعَثِ، عَنْ عَبْدِ عِبَادَةَ بْنِ الصَّامِتِ رضي الله عنه قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللَّهِ صلى الله عليه وسلم: ((الذَّهَبُ بِالذَّهَبِ، وَالْفِضَّةُ بِالْفِضَّةِ، وَالْبُرُّ بِالْبُرِّ، وَالشَّعِيرُ بِالشَّعِيرِ، وَالتَّمْرُ بِالتَّمْرِ، وَالْمِلْحُ بِالْمِلْحِ، مِثْلًا بِمِثْلٍ، سَوَاءً بِسَوَاءٍ، يَدًا بِيَدٍ، فَإِذَا اخْتَلَفَتْ هَذِهِ الْأَصْنَافُ فَبِيعُوا كَيْفَ شِئْتُمْ، إِذَا كَانَ يَدًا بِيَدٍ)). رَوَاهُ مُسْلِمٌ^(٣).

(١) لا يصح مرفوعاً، وصوابه الوقف؛ هذا ما يخص جزئه الأول، أما زيادة: ((أيسرها ...)) فلا تصح من قول ابن مسعود كذلك. انظر: ((أحاديث تعظيم الربا على الزنا)) للدكتور علي الصيَّاح: ٦٥-٨٢، ومن أهل العلم من حسنه معتزلاً بكثرة وروده عن أكثر من صحابي، وقد رد هذا الرأي الدكتور الصيَّاح، فراجعه تجد فوائد كثيرة.

أخرجه: عبد الرزاق (١٥٣٤٧)، وابن أبي شيبة (٢٢٤٤٤)، وعبد الله بن أحمد في ((السنة)) (٨١٦-٨١٤)، والمروزي في ((السنة)) (١٩٨)، والحلال في ((السنة)) (١٤٨٠)، والطبراني في ((الكبير)) (٩٦٠٨)، موقوفاً. وأخرجه: ابن ماجه (٢٢٧٥)، والبزار (١٩٣٥)، والحاكم ٣٧/٢، والبيهقي في ((الشعب)) (٥١٣١)، مرفوعاً.

(٢) صحيح.

أخرجه: الشافعي في ((مسنده)) (١٣٨٤) بتحقيقي، وأحمد ٤/٣، والبخاري ٩٧/٣ (٢١٧٧)، ومسلم ٤٢/٥ (١٥٨٤) (٧٥)، والترمذي (١٢٤١)، والنسائي ٢٧٨/٧، وأبو يعلى (١٣٦٩)، وابن الجارود (٦٤٩)، وابن حبان (٥٠١٦)، والبيهقي ٢٧٦/٥.

انظر: ((الإمام)) (٩٦٦).

(٣) صحيح.

٨٨٤- وَلَهُ عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ رضي الله عنه قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: «الذَّهَبُ بِالدَّهَبِ وَزَنًا بِوَزْنٍ، مِثْلًا بِمِثْلٍ، وَالْفِضَّةُ بِالْفِضَّةِ وَزَنًا بِوَزْنٍ، مِثْلًا بِمِثْلٍ، فَمَنْ زَادَ أَوْ اسْتَزَادَ فَهُوَ رَبًّا» (١).

٨٨٥- وَعَنْ أَبِي سَعِيدٍ الْخُدْرِيِّ وَأَبِي هُرَيْرَةَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمَا: أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ اسْتَعْمَلَ رَجُلًا عَلَى خَيْبَرَ فَجَاءَهُ بِتَمْرٍ جَنِيْبٍ، فَقَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: «أَكُلْ تَمْرَ خَيْبَرَ هَكَذَا؟» فَقَالَ: لَا وَاللَّهِ يَا رَسُولَ اللَّهِ إِنَّا لَنَأْخُذُ الصَّاعَ مِنْ هَذَا بِالصَّاعَيْنِ، وَالصَّاعَيْنِ بِالثَّلَاثِ، فَقَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: «فَلَا تَفْعَلْ بَعِ الْجَمْعَ بِالدَّرَاهِمِ ثُمَّ ابْتِغِ بِالدَّرَاهِمِ جَنِيْبًا» وَقَالَ فِي الْمِيزَانِ مِثْلَ ذَلِكَ (٢)، وَمُسْلِمٌ: «وَكَذَلِكَ الْمِيزَانُ». مُتَّفَقٌ عَلَيْهِ (٣).

= أخرجه: عبد الرزاق (١٤١٩٣)، وابن أبي شيبة (٢٠٩٨٧)، وأحمد ٣٢٠/٥، ومسلم ٤٤/٥ (١٥٨٧)(٨١)، والترمذي (١٢٤٠)، وابن الجارود (٦٥٠)، وأبو عوانة في (مسنده) (٥٣٩٠)، وابن حبان (٥٠١٨)، والبيهقي ٢٧٧/٥-٢٧٨. انظر: (الإمام) (٩٦٣).

(١) صحيح.

أخرجه: ابن أبي شيبة (٢٢٩٣٣)، وأحمد ٢٦٢/٢، ومسلم ٤٥/٥ (١٥٨٨)(٨٤)، والنسائي ٢٧٨/٧، وأبو عوانة في (مسنده) (٥٣٦٧)، والبيهقي ٢٩٢/٥. (٢) صحيح.

أخرجه: مالك في (الموطأ) (١٨٢٥) برواية الليثي، والبخاري ١٢٩/٣ (٢٣٠٣-٢٣٠٢)، ومسلم ٤٧/٥ (١٥٩٣)(٩٥)، والنسائي ٢٧١/٧، وأبو عوانة في (مسنده) (٥٤٤٢)، والطحاوي في (شرح المشكل) (١٢٩٦)، وابن حبان (٥٠٢١). انظر: (الإمام) (٩٧٠).

(٣) صحيح.

أخرجه: الدارمي (٢٥٧٧)، والبخاري ١٣٢/٧ (٧٣٥١-٧٣٥٠)، ومسلم ٤٧/٥ (١٥٩٣)(٩٤)، وأبو عوانة في (مسنده) (٥٤٤٢)، والطحاوي في (شرح المشكل) (١٢٩٧). تنبيه: هو عند البخاري أيضاً، وليس كما ذكر ابن عبد الهادي. انظر: (الإمام) (٩٦٩).

٨٨٦- وَعَنْ جَابِرِ بْنِ عَبْدِ اللَّهِ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمَا قَالَ: نَهَى رَسُولُ اللَّهِ ﷺ عَنْ بَيْعِ الصُّبْرَةِ مِنَ التَّمْرِ لَا يُعْلَمُ مَكِيلَتُهَا بِالْكَيْلِ الْمُسَمَّى مِنَ التَّمْرِ (١).

٨٨٧- وَعَنْ مَعْمَرِ بْنِ عَبْدِ اللَّهِ: أَنَّهُ أُرْسِلَ عَلَامَهُ بِصَاعِ قَمْحٍ، فَقَالَ: بَعُهُ ثُمَّ اشْتَرِ بِهِ شَعِيرًا، فَذَهَبَ الْعُلَامُ، فَأَخَذَ صَاعًا وَزِيَادَةً بَعْضِ صَاعٍ، فَلَمَّا جَاءَ مَعْمَرًا أَحْبَرَهُ بِذَلِكَ فَقَالَ لَهُ مَعْمَرٌ: لِمَ فَعَلْتَ ذَلِكَ؟ انْطَلِقْ فَرُدَّهُ، وَلَا تَأْخُذَنَّ إِلَّا مِثْلًا مِثْلًا، فَإِنِّي كُنْتُ أَسْمَعُ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ يَقُولُ: «الطَّعَامُ بِالطَّعَامِ مِثْلًا بِمِثْلٍ»، وَكَانَ طَعَامَنَا يَوْمَئِذٍ الشَّعِيرَ. قِيلَ لَهُ: فَإِنَّهُ لَيْسَ بِمِثْلِهِ؟ قَالَ: إِنِّي أَخَافُ أَنْ يُضَارَعَ (٢).

٨٨٨- وَعَنْ فَضَالَةَ بْنِ عُبَيْدٍ قَالَ: اشْتَرَيْتُ يَوْمَ خَيْبَرَ قِلَادَةً بِاثْنَيْ عَشَرَ دِينَارًا فِيهَا ذَهَبٌ وَخَرَزٌ، فَفَصَلَّتْهَا فَوَجَدْتُ فِيهَا أَكْثَرَ مِنْ اثْنَيْ عَشَرَ دِينَارًا فَذَكَرْتُ ذَلِكَ لِلنَّبِيِّ ﷺ فَقَالَ: «لَا تُبَاعَ حَتَّى تُفْصَلَ». رَوَاهَا مُسْلِمٌ (٣).

(١) صحيح.

أخرجه: الشافعي في «مسنده» (١٤٣٦) بتحقيقي، ومسلم ٩/٥ (١٥٣٠)، والنسائي ٢٦٩/٧، وابن الجارود (٦٠٨)، وأبو عوانة في «مسنده» (٤٩٩٨)، وابن حبان (٥٠٢٦)، والحاكم ٣٨/٢، والبيهقي ٣٠٨/٥.

انظر: «الإمام» (٩٧٦).

(٢) صحيح.

أخرجه: أحمد ٤٠٠/٦، ومسلم ٤٧/٥ (١٥٩٢) (٩٣)، وابن أبي عاصم في «الآحاد والمثاني» (٧٦٦)، وأبو عوانة في «مسنده» (٥٤٥٨)، والطحاوي في «شرح المعاني» (٥٣٥٧)، وابن حبان (٥٠١١)، والطبراني في «الكبير» ٢٠/٢ (١٠٩٥)، والدارقطني ٢٤/٣، والبيهقي ٢٨٣/٥.

انظر: «الإمام» (٩٧١).

(٣) صحيح.

أخرجه: أحمد ٢١/٦، ومسلم ٤٦/٥ (١٥٩١) (٩٠)، وأبو داود (٣٣٥٢)، والترمذي (١٢٥٥)، والنسائي ٢٧٩/٧، وأبو عوانة في «مسنده» (٥٤١٥)، والطحاوي في «شرح المشكل» (٦٠٩٤)، والبيهقي ٢٩٣/٥.

انظر: «الإمام» (٩٦٨).

٨٨٩- وَعَنْ الْحَسَنِ، عَنْ سُمْرَةَ رضي الله عنها: أَنَّ النَّبِيَّ صلى الله عليه وسلم نَهَى عَنْ بَيْعِ الْحَيَّوَانِ بِالْحَيَّوَانِ نَسِيئَةً. رَوَاهُ أَحْمَدُ وَأَبُو دَاوُدَ وَابْنُ مَاجَةَ وَالنَّسَائِيُّ وَالتِّرْمِذِيُّ - وَصَحَّحَهُ - (١). وَقَدْ رُوِيَ مِنْ حَدِيثِ ابْنِ عَبَّاسٍ وَابْنِ عُمَرَ وَجَابِرِ بْنِ سُمْرَةَ.

٨٩٠- وَعَنْ نَافِعٍ، عَنِ ابْنِ عُمَرَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمَا، قَالَ: سَمِعْتُ رَسُولَ اللَّهِ صلى الله عليه وسلم يَقُولُ: «إِذَا تَبَايَعْتُمْ بِالْعَيْنَةِ، وَأَخَذْتُمْ أَذْنَابَ الْبَقَرِ، وَرَضَيْتُمْ بِالزَّرْعِ، وَتَرَكْتُمْ الْجِهَادَ، سَلَطَ اللَّهُ عَلَيْكُمْ ذُلًّا لَا يَنْزِعُهُ حَتَّى تَرْجِعُوا إِلَى دِينِكُمْ». رَوَاهُ أَبُو دَاوُدَ (٢)، وَرَوَى الْإِمَامُ أَحْمَدُ نَحْوَهُ مِنْ رِوَايَةِ عَطَاءٍ، عَنِ ابْنِ عُمَرَ، وَرِجَالِ إِسْنَادِهِ رِجَالُ الصَّحِيحِ (٣).

(١) اختلف فيه؛ تبعاً للخلاف الحاصل في سماع الحسن البصري من سمرة بن جندب، فقد قيل: إنه سمع منه، وقيل: لم يسمع، وقيل: لم يسمع إلا حديث العقبة، وقيل: إنما هو كتاب، وقد عنعن. انظر: كتابي: «الجامع في العلل والفوائد» ٥٠٤/٢.

أخرجه: أحمد ١٢/٥، وأبو داود (٣٣٥٦)، وابن ماجه (٢٢٧٠)، والترمذي (١٢٣٧)، والنسائي ٢٩٢/٧، وابن الجارود (٦١١)، والبيهقي ٢٨٨/٥. انظر: «الإمام» (٩٧٢).

(٢) إسناده ضعيف؛ فيه إسحاق أبو عبد الرحمن بن أسيد الأنصاري، قال عنه أبو حاتم الرازي: «شيخ ليس بالمشهور، لا يشتغل به»، وفيه كذلك عطاء الخراساني، وهو يهيم كثيراً ويرسل ويدلس. أخرجه: أبو داود (٣٤٦٢)، والدولابي في «الكنى والأسماء» ٦٥/٢، والطبراني في «مسند الشاميين» (٢٤١٧)، وابن عدي في «الكامل» ٧١/٧، وأبو نعيم في «الحلية» ٢٠٩/٥-٢٠٨، والبيهقي ٣١٦/٥. انظر: «الإمام» (٩٧٧).

(٣) إسناده ضعيف؛ لانقطاعه بين عطاء بن أبي رباح وابن عمر، وفيه تفرد أبي بكر بن عبيد بن عمير أصحاب الأعمش.

أخرجه: أحمد ٢٨/٢، وأبو يعلى (٥٦٥٩)، والطبراني في «الكبير» (١٣٥٨٣)، وأبو نعيم في «الحلية» ٣١٣/١-٣١٤، والبيهقي في «شعب الإيمان» (٣٩٢٠).

٨٩١- وَعَنْ الْقَاسِمِ، عَنْ أَبِي أَمَامَةَ رضي الله عنه، عَنِ النَّبِيِّ صلى الله عليه وسلم قَالَ: ((مَنْ شَفَعَ لِأَخِيهِ بِشَفَاعَةٍ فَأَهْدَى لَهُ هَدِيَّةً عَلَيْهَا فقبلَهَا، فَقَدْ أتَى أَبَا عَظِيمًا مِنْ أَبْوَابِ الرَّبِّ)). رَوَاهُ أَحْمَدُ وَأَبُو دَاوُدَ - وَهَذَا لَفْظُهُ -، وَالْقَاسِمُ مُخْتَلَفٌ فِي تَوْثِيقِهِ، وَالتِّرْمِذِيُّ يُصَحِّحُ حَدِيثَهُ ^(١).

بَابُ النَّهْيِ عَنِ بَيْعِ الرُّطْبِ بِالْيَابِسِ وَالرُّخْصَةِ فِي الْعَرَايَا

٨٩٢- عَنِ ابْنِ عُمَرَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمَا قَالَ: نَهَى رَسُولُ اللَّهِ صلى الله عليه وسلم عَنِ الْمُرَابَنَةِ: أَنْ يَبِيعَ ثَمَرٌ حَائِطِهِ، إِنْ كَانَ نَخْلًا بِتَمْرٍ كَيْلًا، وَإِنْ كَانَ كَرْمًا أَنْ يَبِيعَهُ بِزَبِيبٍ كَيْلًا، وَإِنْ كَانَ زَرْعًا أَنْ يَبِيعَهُ بِكَيْلِ طَعَامٍ، نَهَى عَنْ ذَلِكَ كُلِّهِ. مُتَّفَقٌ عَلَيْهِ ^(٢).

٨٩٣- وَعَنْ سَعْدِ بْنِ أَبِي وَقَّاصٍ رضي الله عنه قَالَ: سَمِعْتُ رَسُولَ اللَّهِ صلى الله عليه وسلم سُئِلَ عَنِ شِرَاءِ الرُّطْبِ بِالتَّمْرِ؟ فَقَالَ: ((أَيَنْقُصُ الرُّطْبُ إِذَا يَبَسَ؟)) قَالُوا: نَعَمْ، فَتَنَهَى عَنْ ذَلِكَ. رَوَاهُ أَحْمَدُ وَأَبُو دَاوُدَ وَالتَّنْسَائِيُّ وَابْنُ مَاجَةَ وَابْنُ حَبَانَ وَالتِّرْمِذِيُّ، وَصَحَّحَهُ ابْنُ الْمَدِينِيِّ وَالتِّرْمِذِيُّ وَالحَاكِمُ ^(٣).

(١) إسناده ضعيف؛ مداره على القاسم بن عبد الرحمن الشامي ، وهو مقبول الحديث إلا أن له أفراداً لا يتابع عليها، وجميع الطرق الموصلة إليه لا تخلو ممن فيه مقال، ولفظ الحديث منكر. أخرج: أحمد ٢٦١/٥، وأبو داود (٣٥٤١)، والرويانى في ((مسنده)) (١٢٢٧) و(١٢٢٨)، والطبرانى في ((الكبير)) (٧٨٥٣).

انظر: ((الإمام)) (٩٧٨).

(٢) صحيح.

أخرج: أحمد ١٦/٢، والبخاري ١٠٢/٣ (٢٢٠٥)، ومسلم ١٦/٥ (١٥٤٢) (٧٦)، وابن ماجه (٢٢٦٥)، والنسائي ٢٧٠/٧، وابن حبان (٤٩٩٨)، والبيهقي ٣٠٧/٥.

(٣) صحيح.

أخرج: الشافعي في ((مسنده)) (١٤٠٤) بتحقيقي، وأحمد ١/١٧٥، وأبو داود (٣٣٥٩)، وابن ماجه (٢٢٦٤)، والترمذي (١٢٢٥)، والبخاري (١٢٣٣)، والنسائي ٢٦٨/٧-٢٦٩، وأبو يعلى (٧١٢)، وابن الجارود (٦٥٧)، وابن حبان (٥٠٠٣)، والحاكم ٣٨/٢، والبيهقي ٢٩٤/٥.

٨٩٤- وَعَنْ زَيْدِ بْنِ ثَابِتٍ رضي الله عنه: أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ صلّى الله عليه وآله رَخَّصَ فِي الْعَرَايَا أَنْ تُبَاعَ بِخَرْصِهَا كَيْلًا. مُتَّفَقٌ عَلَيْهِ ^(١)، وَمُسْلِمٌ: رَخَّصَ فِي الْعَرِيَّةِ يَأْخُذُهَا أَهْلُ الْبَيْتِ بِخَرْصِهَا تَمْرًا، يَأْكُلُوهَا رُطْبًا ^(٢).

٨٩٥- وَعَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ رضي الله عنه: أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ صلّى الله عليه وآله رَخَّصَ فِي بَيْعِ الْعَرَايَا بِخَرْصِهَا فِيمَا دُونَ خَمْسَةِ أَوْسُقٍ، أَوْ فِي خَمْسَةِ أَوْسُقٍ. مُتَّفَقٌ عَلَيْهِ، وَاللَّفْظُ لِمُسْلِمٍ ^(٣).

(١) صحيح.

أخرجه: الشافعي في ((مسنده)) (١٤٠٧) بتحقيقي، وأحمد ٥/٢، والبخاري ١٠٠/٣ (٢١٩٢)، ومسلم ١٤/٥ (١٥٣٩)(٦٤)، والترمذي (١٣٠٢)، وابن أبي عاصم في ((الآحاد والمثاني)) (٢٠٥٣)، والنسائي ٢٦٧/٧، وابن الجارود (٦٥٨)، وأبو عوانة في ((مسنده)) (٥٠٣٢)، وابن حبان (٥٠٠١)، والبيهقي ٣٠٧/٥.

انظر: ((الإمام)) (٩٨٠).

(٢) صحيح.

أخرجه: أحمد ١٩٠/٥، ومسلم ١٣/٥ (١٥٣٩)(٦١)، وابن ماجه (٢٢٦٩)، وابن أبي عاصم في ((الآحاد والمثاني)) (٢٠٥٥)، وابن الجارود (٦٦٠)، وأبو عوانة في ((مسنده)) (٥٠٤٧).

(٣) صحيح.

أخرجه: أحمد ٢٣٧/٢، والبخاري ٩٩/٣ (٢١٩٠)، ومسلم ١٥/٥ (١٥٤١)، وأبو داود (٣٣٦٤)، والترمذي (١٣٠١)، والنسائي ٢٦٨/٧، وأبو يعلى (٦٣٨٦)، وابن الجارود (٦٥٩)، وابن حبان (٥٠٠٦)، والبيهقي ٣١١-٣١٠/٥.

انظر: ((الإمام)) (٩٨٣).

بَابُ بَيْعِ الْأَصُولِ وَالْتِمَارِ

٨٩٦- عَنِ ابْنِ عُمَرَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمَا: أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ نَهَى عَنْ بَيْعِ التِّمَارِ حَتَّى يَبْدُوَ صَلاَحُهَا، نَهَى الْبَائِعَ وَالْمُبْتَاعَ (١).

٨٩٧- وَعَنْهُ قَالَ: سَمِعْتُ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ يَقُولُ: ((مَنْ ابْتَاعَ نُخْلًا بَعْدَ أَنْ تُؤَبَّرَ فَتَمَرَتْهَا لِلَّذِي بَاعَهَا، إِلَّا أَنْ يَشْتَرِطَ الْمُبْتَاعُ، وَمَنْ ابْتَاعَ عَبْدًا فَمَالُهُ لِلَّذِي بَاعَهُ، إِلَّا أَنْ يَشْتَرِطَ الْمُبْتَاعُ)). مُتَّفَقٌ عَلَيْهِمَا، وَاللَّفْظُ لِمُسْلِمٍ (٢).

٨٩٨- وَعَنْ أَنَسٍ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ: أَنَّ النَّبِيَّ ﷺ نَهَى عَنْ بَيْعِ الْعَنْبِ حَتَّى يَسْوَدَّ، وَعَنْ بَيْعِ الْحَبِّ حَتَّى يَشْتَدَّ. رَوَاهُ أَحْمَدُ وَأَبُو دَاوُدَ وَابْنُ مَاجَهَ وَالتِّرْمِذِيُّ - وَحَسَّنَهُ، وَقَالَ: ((لَا نَعْرِفُهُ مَرْفُوعاً إِلَّا مِنْ حَدِيثِ حَمَّادِ بْنِ سَلَمَةَ)) - وَابْنُ حِبَّانَ وَالْحَاكِمُ - وَقَالَ: صَحِيحٌ عَلَى شَرْطِ مُسْلِمٍ وَلَمْ يُخْرِجَاهُ - (٣).

(١) صحيح.

أخرجه: الشافعي في (مسنده) (١٤١٧) بتحقيقي، وأحمد ٥/٢، والبخاري ١٠٠/٣ (٢١٩٤)، ومسلم ١١/٥ (١٥٣٤) (٤٩)، وأبو داود (٣٣٦٧)، وابن ماجه (٢٢١٤)، والترمذي (١٢٢٧)، والنسائي ٢٦٢/٧، وأبو يعلى (٥٧٩٨)، وابن الجارود (٦٠٥)، وابن حبان (٤٩٩١)، والبيهقي ٢٩٩/٥ - ٣٠٠. انظر: ((الإمام)) (٩٨٦).

(٢) صحيح.

أخرجه: الشافعي في (مسنده) (١٣٦٧) بتحقيقي، وأحمد ٩/٢، والبخاري ١٥٠/٣ (٢٣٧٩)، ومسلم ١٧/٥ (١٥٤٣) (٨٠)، وأبو داود (٣٤٣٣)، وابن ماجه (٢٢١١)، والترمذي (١٢٤٤)، والنسائي ٢٩٧/٧، وأبو يعلى (٥٤٢٧)، وابن الجارود (٦٢٨)، وابن حبان (٤٩٢١)، والبيهقي ٢٩٧/٥. انظر: ((الإمام)) (٩٨٥).

(٣) حديث أنس مر قبل قليل وهو في الصحيحين، أما هذا النص فقد انفرد بذكره حماد بن سلمة، وهو حديث قوي.

أخرجه: أحمد ٢٢١/٣، وأبو داود (٣٣٧١)، وابن ماجه (٢٢١٧)، والترمذي (١٢٢٨)، وأبو يعلى (٣٧٤٤)، وابن حبان (٤٩٩٣)، والحاكم ١٩/٢، والبيهقي ٣٠٣/٥. انظر: ((الإمام)) (٩٨٧).

٨٩٩- وَعَنْ جَابِرٍ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: ((لَوْ بَعْتَ مِنْ أَخِيكَ تَمْرًا فَأَصَابَتْهُ جَائِحَةٌ فَلَا يَمِئَلُ لَكَ أَنْ تَأْخُذَ مِنْهُ شَيْئًا، بِمِ تَأْخُذُ مَبَالَ أَخِيكَ بغيرِ حَقِّ)). رَوَاهُ مُسْلِمٌ (١).

بَابُ السَّلْمِ وَالْقَرْضِ وَالرَّهْنِ

٩٠٠- عَنْ ابْنِ عَبَّاسٍ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمَا قَالَ: قَدِمَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ الْمَدِينَةَ وَهُمْ يُسَلِّفُونَ فِي التَّمَارِ، السَّنَةَ وَالسَّنَتَيْنِ، فَقَالَ: ((مَنْ أَسْلَفَ فِي تَمْرٍ (٢) فَلْيُسَلِّفْ فِي كَيْلٍ مَعْلُومٍ، وَوَزْنٍ مَعْلُومٍ إِلَى أَجَلٍ مَعْلُومٍ))، مُتَّفَقٌ عَلَيْهِ، وَهَذَا لَفْظُ مُسْلِمٍ (٣)، وَفِي لَفْظِ الْبُخَارِيِّ: ((مَنْ أَسْلَفَ فِي شَيْءٍ)) (٤).

(١) صحيح.

أخرجه: مسلم ٢٩/٥ (١٥٥٤)(١٤)، وأبو داود (٣٤٧٠)، وابن ماجه (٢٢١٩)، والنسائي ٢٦٤/٧، وابن الجارود (٦٣٩)، وأبو عوانة في ((مسنده)) (٥٢٠٢)، وابن حبان (٥٠٣٤)، والدارقطني ٣٠/٣، والحاكم ٤٢/٢، والبيهقي ٣٠٦/٥.

(٢) في (ح): ((ثمر)).

(٣) صحيح.

أخرجه: الشافعي في ((مسنده)) (١٤٣٨) بتحقيقي، وأحمد ٢١٧/١، والبخاري ١١١/٣ (٢٢٣٩)، ومسلم ٥٥/٥ (١٦٠٤)، وأبو داود (٣٤٦٣)، وابن ماجه (٢٢٨٠)، والترمذي (١٣١١)، والنسائي ٢٩٠/٧، وابن الجارود (٦١٤)، وابن حبان (٤٩٢٥)، والبيهقي ١٨/٦. انظر: ((الإمام)) (١٠١٦).

(٤) صحيح.

أخرجه: البخاري ١١١/٣ (٢٢٤٠).

انظر: ((الإمام)) (١٠١٧).

٩٠١ - وَعَنْ مُحَمَّدِ بْنِ أَبِي مُجَالِدٍ قَالَ: أُرْسَلَنِي أَبُو بُرْدَةَ وَعَبْدُ اللَّهِ بْنُ شَدَّادٍ إِلَى عَبْدِ الرَّحْمَنِ بْنِ أَبِي زَيْدٍ وَعَبْدِ اللَّهِ بْنِ أَبِي أَوْفَى، فَسَأَلْتُهُمَا عَنِ السَّلَفِ؟ فَقَالَا: كُنَّا نُصِيبُ الْمَعَانِمَ مَعَ رَسُولِ اللَّهِ ﷺ فَكَانَ يَأْتِينَا أَنْبَاطٌ مِنْ أَنْبَاطِ الشَّامِ، فَتُسَلِّفُهُمْ فِي الْحِنْطَةِ وَالشَّعِيرِ وَالزَّيْبِ إِلَى أَجْلِ مُسَمَى، قَالَ: قُلْتُ: أَكَانَ لَهُمْ زَرْعٌ أَوْ لَمْ يَكُنْ لَهُمْ زَرْعٌ؟ قَالَا: مَا كُنَّا نَسْأَلُهُمْ عَنْ ذَلِكَ (١).

٩٠٢ - عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ عَنِ النَّبِيِّ ﷺ قَالَ: ((مَنْ أَخَذَ أَمْوَالَ النَّاسِ يُرِيدُ أَدَاءَهَا أَدَّى اللَّهُ عَنْهُ، وَمَنْ أَخَذَهَا يُرِيدُ إِتْلَافَهَا أَتْلَفَهُ اللَّهُ)) (٢).

٩٠٣ - وَعَنْ سَعِيدِ بْنِ أَبِي بُرْدَةَ، عَنْ أَبِيهِ قَالَ: أَتَيْتُ الْمَدِينَةَ فَلَقَيْتُ عَبْدَ اللَّهِ بْنَ سَلَامٍ فَقَالَ: أَلَا بَجِيءٌ فَأُطْعِمَكَ سَوِيْقًا وَتَمْرًا؟ ثُمَّ إِنَّكَ بِأَرْضِ الرَّبَا فِيهَا فَاشِ: إِذَا كَانَ لَكَ عَلَى رَجُلٍ حَقٌّ فَأَهْدِي إِلَيْكَ جَمَلًا تَبِنًا، أَوْ جَمَلًا شَعِيرًا أَوْ جَمَلًا قَتًّا، فَلَا تَأْخُذْهُ فَإِنَّهُ رِبَاءٌ. رَوَاهَا الْبُخَارِيُّ (٣).

(١) صحيح.

أخرجه: أحمد ٤/٣٥٤ و ٣٨٠، والبخاري ٣/١١٤ (٢٢٥٤) و (٢٢٥٥) و ٣/١١١-١١٢ (٢٢٤٢) و (٢٢٤٣)، وأبو داود (٣٤٦٤)، وابن ماجه (٢٢٨٢)، والنسائي ٧/٢٩٠، وابن الجارود (٦١٦)، وابن حبان (٤٩٢٦)، والبيهقي ٦/٢٠.

(٢) صحيح.

أخرجه: أحمد ٢/٣٦١، والبخاري ٣/١٥٢ (٢٣٨٧)، وابن ماجه (٢٤١١) أخرج شرطه الأخير، والبيهقي ٥/٣٥٤، والبخاري (٢١٤٦).

انظر: ((الإمام)) (١٠١٩).

(٣) صحيح.

أخرجه: البخاري ٥/٤٧ (٣٨١٤)، والطحاوي في ((شرح المشكل)) عقب (٤٣٣٣)، والبيهقي ٥/٣٤٩.

٩٠٤ - وَعَنْ عَائِشَةَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهَا: أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ اشْتَرَى مِنْ يَهُودِيٍّ طَعَامًا إِلَى أَجْلِ، وَرَهْنَهُ دِرْعًا لَهُ مِنْ حَدِيدٍ. مُتَّفَقٌ عَلَيْهِ، وَاللَّفْظُ لِمُسْلِمٍ (١).

٩٠٥ - وَعَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: «الظَّهْرُ يُرَكَّبُ بِنَفَقَتِهِ إِذَا كَانَ مَرْهُونًا وَلَبْنُ الدَّرِّ يُشْرَبُ بِنَفَقَتِهِ إِذَا كَانَ مَرْهُونًا، وَعَلَى الَّذِي يَرَكَّبُ وَيَشْرَبُ النَّفَقَةُ». رَوَاهُ الْبُخَارِيُّ (٢).

٩٠٦ - وَعَنْ سَعِيدِ بْنِ الْمُسَيَّبِ، عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: «لَا يَغْلُقُ الرَّهْنُ مِنْ صَاحِبِهِ الَّذِي رَهْنَهُ، لَهُ غَنَمُهُ وَعَلَيْهِ غَرْمُهُ». رَوَاهُ الدَّارِقُطِيُّ - وَقَالَ: إِسْنَادُهُ حَسَنٌ مُتَّصِلٌ - وَالْحَاكِمُ، وَصَحَّحَ اتِّصَالَهُ ابْنُ عَبْدِ الْبَرِّ وَغَيْرُهُ، وَالْمَحْفُوظُ إِسْنَادُهُ، كَذَلِكَ رَوَاهُ أَبُو دَاوُدَ وَغَيْرُهُ (٣).

(١) صحيح.

أخرجه: أحمد ٤٢/٦، والبخاري ٧٣/٣-٧٤ (٢٠٦٨)، ومسلم ٥٥/٥ (١٦٠٣) (١٢٦)، وابن ماجه (٢٤٣٦)، والنسائي ٢٨٨/٧، وابن الجارود (٦٦٤)، وابن حبان (٥٩٣٨)، والبيهقي ١٩/٦.

(٢) صحيح.

أخرجه: أحمد ٤٧٢/٢، والبخاري ١٨٧/٣ (٢٥١٢)، وأبو داود (٣٥٢٦)، وابن ماجه (٢٤٤٠)، والترمذي (١٢٥٤)، وأبو يعلى (٦٦٣٩)، وابن الجارود (٦٦٥)، والطحاوي في «شرح المشكل» (٦١٥٢)، وابن حبان (٥٩٣٥)، والبيهقي ٣٨/٦.

انظر: «الإمام» (١٠٢٥).

(٣) ضعيف مرفوعاً وصوابه الإرسال؛ هكذا رواه الأئمة الثقات عن الزهري منهم: مالك وشعيب ويونس، وقد رجح المرسل جمع من المتقدمين. انظر تفصيل ذلك في كتابي: «الجامع في العلل والفوائد» ٣٧٩/٣-٣٨٩.

أخرجه: الشافعي في «مسنده» (١٤٧٨) بتحقيقي، والدارقطني ٣٣/٣، والحاكم ٥١/٢، والبيهقي ٣٩/٦ مرفوعاً.

وأخرجه: مالك في «الموطأ» (٢١٣٢) برواية الليثي، والشافعي في «مسنده» (١٤٧٧) بتحقيقي، وعبد الرزاق (١٥٠٣٤)، وأبو داود في «المراسيل» (١٨٧)، والدارقطني ٣٣/٣، والبيهقي ٤٠/٦ مرسلًا.

انظر: «الإمام» (١٠٢٦).

بَابُ الْحَوَالَةِ وَالضَّمَانِ

٩٠٧ - عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ رضي الله عنه أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ صلى الله عليه وسلم قَالَ: ((مَطْلُ الْغَنِيِّ ظُلْمٌ، وَإِذَا أُتْبِعَ أَحَدُكُمْ عَلَى مَلِيٍّ فَلْيَتَّبِعْ)). مُتَّفَقٌ عَلَيْهِ (١).

٩٠٨ - وَعَنْ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ مُحَمَّدِ بْنِ عَقِيلٍ، عَنْ جَابِرٍ، قَالَ: تُؤَيِّبُ رَجُلًا مِنَّا فَعَسَلْنَاهُ وَحَنَطْنَاهُ وَكَفَّنَاهُ، ثُمَّ أَتَيْنَا بِهِ رَسُولَ اللَّهِ صلى الله عليه وسلم فَقُلْنَا: تُصَلِّيَ عَلَيْهِ؟ فَحَطَا حُطًى ثُمَّ قَالَ: ((أَعْلَيْهِ دَيْنٌ؟)) قُلْنَا: دِينَارَانِ، فَأَنْصَرَفَ فَتَحَمَّلَهَا أَبُو قَتَادَةَ، فَأَتَيْنَاهُ فَقَالَ أَبُو قَتَادَةَ: الدِّينَارَانِ عَلَيَّ، فَقَالَ رَسُولُ اللَّهِ صلى الله عليه وسلم: ((قَدْ أَوْفَى اللَّهُ حَقَّ الْغَرِيمِ، وَبَرَى مِنْهُمَا الْمَيِّتُ؟)) قَالَ: نَعَمْ، فَصَلَّى عَلَيْهِ، ثُمَّ قَالَ بَعْدَ ذَلِكَ بِيَوْمٍ: ((مَا فَعَلَ الدِّينَارَانِ؟)) فَقَالَ: إِنَّمَا مَاتَ أَمْسٌ، قَالَ: فَعَادَ إِلَيْهِ مِنَ الْعَدِّ فَقَالَ: قَدْ قَضَيْتُهُمَا، فَقَالَ رَسُولُ اللَّهِ صلى الله عليه وسلم: ((الآنَ بَرَدَتْ عَلَيْهِ جِلْدُهُ)). رَوَاهُ أَبُو دَاوُدَ الطَّيَالِسِيُّ وَالْإِمَامُ أَحْمَدُ، وَقَدْ اِخْتَلَفَ فِي الْاِحْتِجَاجِ بِابْنِ عَقِيلٍ، وَرَوَاهُ الْحَاكِمُ - وَقَالَ: صَحِيحُ الْإِسْنَادِ وَلَمْ يُجَرِّجَاهُ - (٢).

(١) صحيح.

أخرجه: أحمد ٢/٢٤٥، والبخاري ٣/١٢٣ (٢٢٨٧)، ومسلم ٥/٣٤ (١٥٦٤) (٣٣)، وأبو داود (٣٣٤٥)، وابن ماجه (٢٤٠٣)، والترمذي (١٣٠٨)، والنسائي ٧/٣١٦، وأبو يعلى (٦٢٩٨)، وابن الجارود (٥٦٠)، والطحاوي في «شرح المشكل» (٢٧٥٢)، وابن حبان (٥٠٥٣)، والبيهقي ٦/٧٠.

انظر: «الإمام» (١٠٤٧).

(٢) صحيح.

أخرجه: أحمد ٣/٣٣٠، وأبو داود (٣٣٤٣)، والنسائي ٤/٦٥-٦٦، وابن حبان (٣٠٦٤)، والحاكم ٢/٥٨، والبيهقي ٦/٧٤.

انظر: «الإمام» (١٠٥٠).

بَابُ الصُّلْحِ

٩٠٩ - عَنْ كَثِيرِ بْنِ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ عَمْرٍو بْنِ عَوْفِ الْمُزَنِيِّ، عَنْ أَبِيهِ، عَنْ جَدِّهِ، أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ قَالَ: «الصُّلْحُ جَائِزٌ بَيْنَ الْمُسْلِمِينَ إِلَّا صُلْحًا حَرَّمَ حَلَالًا أَوْ أَحَلَّ حَرَامًا، وَالْمُسْلِمُونَ عَلَى شُرُوطِهِمْ إِلَّا شَرَطَا حَرَّمَ حَلَالًا أَوْ أَحَلَّ حَرَامًا». رَوَاهُ التِّرْمِذِيُّ - وَصَحَّحَهُ - (١) وَلَمْ يُتَابِعْ عَلَى تَصْحِيحِهِ، فَإِنَّ (كَثِيرًا) تَكَلَّمَ فِيهِ الْأَيْمَةُ وَضَعْفُوهُ، وَضَرَبَ الْإِمَامُ أَحْمَدُ عَلَى حَدِيثِهِ فِي «الْمُسْنَدِ» وَلَمْ يُحَدِّثْ بِهِ، وَقَدْ رُوِيَ نَحْوُ هَذَا الْحَدِيثِ مِنْ غَيْرِ وَجْهِ (٢).

٩١٠ - وَعَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ أَنَّ النَّبِيَّ ﷺ قَالَ: «لَا يَمْنَعُ جَارٌ جَارَهُ أَنْ يَغْرِزَ خَشَبَةً فِي جِدَارِهِ». ثُمَّ يَقُولُ أَبُو هُرَيْرَةَ: مَالِي أَرَاكُمْ عَنْهَا مُعْرِضِينَ، وَاللَّهِ لَأَرْمِيَنَّ بِهَا بَيْنَ أَكْتَاْفِكُمْ. مُتَّفَقٌ عَلَيْهِ (٣).

(١) إسناده ضعيف جداً؛ فيه كثير بن عبد الله بن عمرو ، وهو شديد الضعف.

أخرجه: ابن ماجه (٢٣٥٣)، والترمذي (١٣٥٢)، والطحاوي في «شرح المعاني» (٥٧٢١)، والدارقطني ٢٧/٣، والحاكم ١٠١/٤، والبيهقي ٧٩/٦.
انظر: «الإمام» (١٠٤٥).

(٢) منها حديث أبي هريرة الذي أخرجه: أحمد ٣٦٦/٢، وأبو داود (٣٥٩٤)، وابن الجارود (٦٣٨)، وابن حبان (٥٠٩١)، والدارقطني ٢٧/٣، والحاكم ٤٩/٢، والبيهقي ٦٣/٦، وإسناده حسن؛ لأجل كثير بن زيد فحديثه يحتل التحسين، وكذا الوليد بن رباح صدوق.
انظر: «الإمام» (١٠٤٢) و(١٠٤٣).

(٣) صحيح.

أخرجه: الشافعي في «مسنده» (١٤٩٤) بتحقيقي، وأحمد ٤٦٣/٢، والبخاري ١٧٣/٣ (٢٤٦٣)، ومسلم ٧٥/٥ (١٦٠٩)(١٣٦)، وأبو داود (٣٦٣٤)، وابن ماجه (٢٣٣٥)، والترمذي (١٣٥٣)، وأبو يعلى (٦٢٤٩)، وابن حبان (٥١٥)، والبيهقي ٦٨/٦.
انظر: «الإمام» (١٠٤٠).

بَابُ الْحَجْرِ

٩١١- عَنْ أَبِي سَعِيدٍ الْخُدْرِيِّ رضي الله عنه قَالَ: أُصِيبَ رَجُلٌ فِي عَهْدِ رَسُولِ اللَّهِ صلى الله عليه وسلم فِي ثَمَارٍ ابْتَاعَهَا فَكَثُرَ دَيْنُهُ، فَقَالَ رَسُولُ اللَّهِ صلى الله عليه وسلم: «تَصَدَّقُوا عَلَيْهِ» فَتَصَدَّقَ النَّاسُ عَلَيْهِ، فَلَمْ يَبْلُغْ ذَلِكَ وَفَاءَ دَيْنِهِ، فَقَالَ رَسُولُ اللَّهِ صلى الله عليه وسلم لِعُرْمَائِهِ: «خُذُوا مَا وَجَدْتُمْ وَلَيْسَ لَكُمْ إِلَّا ذَلِكَ». رَوَاهُ مُسْلِمٌ (١).

٩١٢- وَعَنْ ابْنِ شَهَابٍ، عَنِ ابْنِ كَعْبِ بْنِ مَالِكٍ، عَنْ أَبِيهِ: أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ صلى الله عليه وسلم حَجَرَ عَلَى مُعَاذٍ مَالَهُ وَبَاعَهُ فِي دَيْنٍ كَانَ عَلَيْهِ. رَوَاهُ الدَّارِقُطِيُّ وَالْحَاكِمُ - وَقَالَ: صَحِيحٌ عَلَى شَرْطِهِمَا (٢)-، وَفِي قَوْلِهِ نَظْرٌ، وَالصَّحِيحُ أَنَّهُ مُرْسَلٌ، كَذَلِكَ رَوَاهُ أَبُو دَاوُدَ وَغَيْرُهُ (٣).

٩١٣- وَعَنْ أَبِي بَكْرِ بْنِ عَبْدِ الرَّحْمَنِ، أَنَّهُ سَمِعَ أَبَا هُرَيْرَةَ رضي الله عنه يَقُولُ: قَالَ رَسُولُ اللَّهِ صلى الله عليه وسلم - أَوْ سَمِعْتُ رَسُولَ اللَّهِ صلى الله عليه وسلم - يَقُولُ: «مَنْ أَدْرَكَ مَالَهُ بِعَيْنِهِ عِنْدَ رَجُلٍ قَدْ أَفْلَسَ - أَوْ إِنْسَانٍ قَدْ أَفْلَسَ - فَهُوَ أَحَقُّ بِهِ مِنْ غَيْرِهِ». مُتَّفَقٌ عَلَيْهِ (٤).

(١) صحيح.

أخرجه: أحمد ٣/٣٦، ومسلم ٥/٢٨-٢٩ (١٥٥٦)، وأبو داود (٣٤٦٩)، وابن ماجه (٢٣٥٦)،
والترمذي (٦٥٥)، والنسائي ٧/٢٦٥، وابن الجارود (١٠٢٧)، والطحاوي في «شرح المشكل»
(١٨٧٩)، وابن حبان (٥٠٣٣)، والحاكم ٢/٤١، والبيهقي ٦/٤٩-٥٠.
انظر: «الإمام» (١٠٢٨).

(٢) إسناده ضعيف؛ تفرد بوصله إبراهيم بن معاوية.

أخرجه: العقيلي في «الضعفاء» ١/٦٨، والطبراني في «الأوسط» (٥٩٣٩)، والدارقطني ٤/٢٣٠-٢٣١،
والحاكم ٢/٥٨، والبيهقي ٦/٤٨.
انظر: «الإمام» (١٠٢٧).

(٣) مرسل.

أخرجه: أبو داود في «المراسيل» (١٧٢)، والطبراني في «الكبير» (٤٤)/٢٠، والبيهقي ٦/٤٨.

=

(٤) صحيح.

٩١٤ - وَعَنْ أَبِي بَكْرٍ بْنِ عَبْدِ الرَّحْمَنِ، أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ قَالَ: ((أَيُّمَا رَجُلٍ بَاعَ مَتَاعاً، فَأَفْلَسَ الَّذِي ابْتَاعَهُ وَلَمْ يَقْبِضِ الَّذِي بَاعَهُ مِنْ ثَمَنِهِ شَيْئاً فَوَجَدَ مَتَاعَهُ بِعَيْنِهِ، فَهُوَ أَحَقُّ بِهِ، وَإِنْ مَاتَ الْمُشْتَرِي فَصَاحِبُ الْمَتَاعِ أَسْوَأُ الْغَرْمَاءِ)). رَوَاهُ مَالِكٌ وَأَبُو دَاوُدَ هَكَذَا مُرْسِلاً^(١)، وَقَدْ أُسْنِدَ مِنْ وَجْهِ غَيْرِ قَوِيٍّ^(٢).

٩١٥ - وَعَنْ عُمَرَ بْنِ خُلْدَةَ قَالَ: أَتَيْنَا أَبَا هُرَيْرَةَ فِي صَاحِبٍ لَنَا قَدْ أَفْلَسَ؟ فَقَالَ: لِأَقْضِيَنَّ فِيكُمْ بِقَضَاءِ رَسُولِ اللَّهِ ﷺ: مَنْ أَفْلَسَ أَوْ مَاتَ، فَوَجَدَ رَجُلٌ مَتَاعَهُ بِعَيْنِهِ، فَهُوَ أَحَقُّ بِهِ. رَوَاهُ أَبُو دَاوُدَ وَابْنُ مَاجَةَ وَالْحَاكِمُ - وَصَحَّحَهُ -، وَتَكَلَّمَ فِيهِ ابْنُ الْمُنْذِرِ، وَابْنُ عَبْدِ الْبَرِّ^(٣).

= أخرج: الشافعي في ((مسنده)) (١٤٨٣) بتحقيقي، وأحمد ٢/٢٢٨، والبخاري ٣/١٥٥-١٥٦ (٢٤٠٢)، ومسلم ٣١/٥ (١٥٥٩)(٢٢)، وأبو داود (٣٥١٩)، وابن ماجه (٢٣٥٨)، والترمذي (١٢٦٢)، والنسائي ٧/٣١١، وابن الجارود (٦٣٠)، وابن حبان (٥٠٣٧)، والبيهقي ٦/٤٤. انظر: ((الإمام)) (١٠٢٩).

(١) مرسل.

أخرج: مالك في ((الموطأ)) (١٩٧٩) برواية الليثي، وعبد الرزاق (١٥١٥٨)، وأبو داود (٣٥٢٠)، والطحاوي في ((شرح المشكل)) (٤٦٠٥)، والبيهقي ٦/٤٦.

(٢) صوابه الإرسال كما حكم به الحفاظ، ولا يصح رفعه.

أخرج: أبو داود (٣٥٢٢)، وابن ماجه (٢٣٥٩)، وابن الجارود (٦٣١)، والدارقطني ٣/٢٩-٣٠، والبيهقي ٦/٤٧.

(٣) إسناده ضعيف؛ لجهالة أبي المعتمر تفرد بالرواية عنه ابن أبي ذئب، ولفظة: ((مات)) منكورة بهذا الحال.

أخرج: الشافعي في ((مسنده)) (١٤٨٥) بتحقيقي، والطيالسي (٢٣٧٥)، وأبو داود (٣٥٢٣)، وابن ماجه (٢٣٦٠)، وابن الجارود (٦٣٤)، والطحاوي في ((شرح المشكل)) (٤٦٠٩)، والدارقطني ٣/٢٩، والحاكم ٢/٥٠-٥١، والبيهقي ٦/٤٦.

انظر: ((الإمام)) (١٠٣٣).

٩١٦- وَعَنْ ابْنِ عُمَرَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمَا قَالَ: عُرِضْتُ عَلَى النَّبِيِّ ﷺ يَوْمَ أُحُدٍ وَأَنَا ابْنُ أَرْبَعِ عَشْرَةَ سَنَةً فَلَمْ يُجِزْنِي، وَعُرِضْتُ عَلَيْهِ يَوْمَ الْخُنْدَقِ وَأَنَا ابْنُ خَمْسِ عَشْرَةَ سَنَةً فَأَجَازَنِي. مُتَّفَقٌ عَلَيْهِ (١)، زَادَ الْبَيْهَقِيُّ وَالْحَطِيبُ: فَلَمْ يُجِزْنِي وَمَ يَرِنِي بَلَعْتُ (٢).

٩١٧- وَعَنْ عَطِيَّةِ الْفُرْطِيِّ قَالَ: عُرِضْنَا عَلَى النَّبِيِّ ﷺ يَوْمَ فُرَيْظَةَ، فَكَانَ مَنْ أَنْبَتَ قُتْبَلًا، وَمَنْ لَمْ يُنْبِتْ حُلِّيَّ سَبِيلَهُ، فَكُنْتُ فِي مَنْ لَمْ يُنْبِتْ فَحُلِّيَّ سَبِيلِي. رَوَاهُ أَحْمَدُ - وَهَذَا لَفْظُهُ - وَأَبُو دَاوُدَ وَالنَّسَائِيُّ وَابْنُ مَاجَةَ وَالتِّرْمِذِيُّ - وَصَحَّحَهُ - وَابْنُ حِبَانَ وَالْحَاكِمُ - وَقَالَ: عَلَى شَرْطِهِمَا - (٣).

٩١٨- وَعَنْ عَمْرِو بْنِ شُعَيْبٍ، عَنْ أَبِيهِ، عَنْ جَدِّهِ أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ قَالَ: ((لَا تَجُوزُ لَامْرَأَةٍ عَطِيَّةٌ إِلَّا بِإِذْنِ زَوْجِهَا))، وَفِي لَفْظٍ ((لَا يَجُوزُ لِلْمَرْأَةِ أَمْرٌ فِي مَالِهَا إِذَا مَلَكَ زَوْجُهَا

(١) صحيح.

أخرجه: الشافعي في ((مسنده)) (١٧٦٠) بتحقيقي، وأحمد ١٧/٢، والبخاري ٢٣٢/٣ (٢٦٦٤)، ومسلم ٣٠/٦ (١٨٦٨)(٩١)، وأبو داود (٢٩٥٧)، وابن ماجه (٢٥٤٣)، والترمذي (١٣٦١)، والنسائي ١٥٥/٦، وابن حبان (٤٧٢٧)، والبيهقي ٨٣/٣. انظر: ((الإمام)) (١٠٣٥).

(٢) صحيح.

أخرجه: ابن الأعرابي في ((معجمه)) (١١٦٥)، وابن حبان (٤٧٢٨)، والدارقطني ١١٥/٤، والبيهقي ٥٥/٦.

(٣) صحيح.

أخرجه: أحمد ٣١٠/٤، وأبو داود (٤٤٠٤)، وابن ماجه (٢٥٤١)، والترمذي (١٥٨٤)، والنسائي ١٥٥/٦، وابن الجارود (١٠٤٥)، وابن حبان (٤٧٨٠)، والحاكم ١٢٣/٢، والبيهقي ٥٨/٦. انظر: ((الإمام)) (١٠٣٦).

عَصَمَتْهَا)). رَوَاهُ أَحْمَدُ -وَاللَّفْظُ لَهُ- وَأَبُو دَاوُدَ وَالنَّسَائِيُّ وَابْنُ مَاجَهَ، وَالْحَاكِمُ -وَقَالَ: صَحِيحُ الْإِسْنَادِ وَلَمْ يُحَرِّجَاهُ- (١).

بَابُ الْوَكَالَةِ وَالشَّرَكَةِ

٩١٩- عَنِ ابْنِ إِسْحَاقَ قَالَ: حَدَّثَنِي وَهْبُ بْنُ كَيْسَانَ، عَنْ جَابِرِ بْنِ عَبْدِ اللَّهِ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمَا، أَنَّهُ سَمِعَهُ يَقُولُ: أَرَدْتُ الْخُرُوجَ إِلَى حَيْبَرَ فَأَتَيْتُ النَّبِيَّ ﷺ وَهُوَ فِي مَسْجِدِهِ، فَسَلَّمْتُ عَلَيْهِ وَقُلْتُ: إِنِّي أُرِيدُ الْخُرُوجَ إِلَى حَيْبَرَ، فَأَحْبَبْتُ التَّسْلِيمَ عَلَيْكَ، يَا أَبِي أَنْتَ وَأُمِّي، يَكُونُ ذَلِكَ آخِرَ مَا أَصْنَعُ بِالْمَدِينَةِ؟ فَقَالَ: ((إِذَا أَتَيْتَ وَكَيْلِي بِحَيْبَرَ فَخُذْ مِنْهُ خَمْسَةَ عَشَرَ وَسَقًا)) قَالَ: فَلَمَّا وَلَّيْتُ دَعَانِي، فَقَالَ: ((فَخُذْ مِنْهُ ثَلَاثِينَ وَسَقًا، وَاللَّهِ مَا لِأَلِ مُحَمَّدٍ بِحَيْبَرَ ثَمَرَةٌ غَيْرُهَا، فَإِنْ ابْتَغَى مِنْكَ آيَةً، فَضَعْ يَدَكَ عَلَى تَرْفُوتِهِ)) فَقَدِمْتُ حَيْبَرَ، فَقُلْتُ لَوْكَيْلِ رَسُولِ اللَّهِ ﷺ مَا أَمَرَنِي بِهِ، فَأَبْتَعَى مِنِّي آيَةً، فَأَنْبَأْتُهُ بِهَا، فَقَرَّرَ بِهَا إِلَيَّ، فَقَالَ: وَاللَّهِ مَا لِأَلِ مُحَمَّدٍ بِحَيْبَرَ ثَمَرَةٌ غَيْرُهَا. رَوَاهُ أَبُو دَاوُدَ، وَأَبُو بَكْرِ بْنُ أَبِي عَاصِمٍ -وَهَذَا لَفْظُهُ- وَهُوَ أَتَمُّ (٢).

(١) إسناده حسن؛ لأجل السلسلة المعروفة، ومنهم من رد لفظه: ((في مالها)) بمخالفة الأحاديث الثابتة في جواز تصرف المرأة في مالها من غير إذن زوجها، خاصة وأن تلك الأحاديث أصح من سلسلة عمرو بن شعيب.

أخرجه: أحمد ١٨٤/٢ و ٢٢١، وأبو داود (٣٥٤٦) و (٣٥٤٧)، وابن ماجه (٢٣٨٨)، والنسائي ٦٥/٥ و ٦٦ و ٢٧٨/٦، والحاكم ٤٧/٢، والبيهقي ٦٠/٦.
انظر: ((الإمام)) (١٠٣٨).

(٢) إسناده ضعيف؛ فيه محمد بن إسحاق، وهو مدلس وقد عنعن.
أخرجه: أبو داود (٣٦٣٢)، والدارقطني ١٥٤/٤-١٥٥، والبيهقي ٨٠/٦.
انظر: ((الإمام)) (١٠٥٤).

٩٢٠- وَقَالَ الْإِمَامُ أَحْمَدُ: حَدَّثَنَا سُفْيَانُ، عَنْ شَيْبٍ أَنَّهُ سَمِعَ الْحَيَّ يُخْبِرُونَ عَنْ عُرْوَةَ الْبَارِقِيِّ: أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ بَعَثَ مَعَهُ بِدِينَارٍ يَشْتَرِي لَهُ أُضْحِيَّةً- وَقَالَ مَرَّةً: أَوْ شَاءَ- فَاشْتَرَى لَهُ اثْنَتَيْنِ، فَبَاعَ وَاحِدَةً بِدِينَارٍ، وَأَتَاهُ بِالْأُخْرَى، فَدَعَا لَهُ بِالْبُرْكََةِ فِي بَيْعِهِ، فَكَانَ لَوْ اشْتَرَى التُّرَابَ لَرَبِحَ فِيهِ. رَوَاهُ الْبُخَارِيُّ فِي ضَمَنِ حَدِيثِ لِعُرْوَةَ الْبَارِقِيِّ مُتَّصِلٍ (١)، وَقَدْ رُوِيَ مِنْ وَجْهِ آخَرَ حَسَنٍ مُتَّصِلٍ عَنْ عُرْوَةَ.

٩٢١- عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ ((قَالَ اللَّهُ عَزَّ وَجَلَّ: أَنَا ثَالِثُ الشَّرِيكَيْنِ مَا لَمْ يَخُنْ أَحَدُهُمَا صَاحِبَهُ، فَإِذَا خَانَ خَرَجْتُ مِنْ بَيْنَهُمَا)). رَوَاهُ أَبُو دَاوُدَ وَأَبُو الْقَاسِمِ الْبَعَوِيُّ -وَهَذَا لَفْظُهُ- وَالْحَاكِمُ، وَقَدْ قِيلَ: إِنَّهُ مُنْكَرٌ (٢).

(١) صحيح.

أخرجه: أحمد ٣٧٥/٤، والبخاري ٢٥٢/٤ (٣٦٤٢)، وأبو داود (٣٣٨٤)، وابن ماجه (٢٤٠٢)،
والترمذي (١٢٥٨)، وعبد الله بن أحمد في زياداته على ((المسند)) ٣٧٦/٤، والدارقطني ١٠/٣، والبيهقي
١١٢/٦.

(٢) إسناده ضعيف؛ فيه سعيد بن حيان وهو مجهول، وكذلك أعله الدارقطني بالإرسال. انظر: ((العلل))
٧/١١.

أخرجه: أبو داود (٣٣٨٣)، والدارقطني ٣٥/٣، والحاكم ٥٢/٢، والبيهقي ٧٨/٦-٧٩.
انظر: ((الإمام)) (١٠٥٢).

بَابُ الْمَسَاقَاةِ وَالْإِجَارَةِ

٩٢٢- عَنِ ابْنِ عُمَرَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمَا: أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ عَامَلَ أَهْلَ حَيْبَرَ بِشَطْرِ مَا يُخْرِجُ مِنْهَا مِنْ ثَمَرٍ أَوْ زَرْعٍ (١).

٩٢٣- وَعَنْهُ: أَنَّ عُمَرَ بْنَ الْخَطَّابِ ﷺ أَجْلَى الْيَهُودِ وَالنَّصَارَى مِنْ أَرْضِ الْحِجَازِ، وَأَنَّ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ لَمَّا ظَهَرَ عَلَى حَيْبَرَ أَرَادَ إِخْرَاجَ الْيَهُودِ مِنْهَا، وَكَانَتْ الْأَرْضُ حِينَ ظَهَرَ عَلَيْهَا لِلَّهِ وَلِرَسُولِهِ وَلِلْمُسْلِمِينَ، فَأَرَادَ إِخْرَاجَ الْيَهُودِ مِنْهَا، فَسَأَلَتِ الْيَهُودُ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ أَنْ يُقَرَّهُمْ بِهَا عَلَى أَنْ يَكْفُوا عَمَلَهَا وَهُمْ نِصْفُ الثَّمَرِ؟ فَقَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: «نُقِرُّكُمْ عَلَى ذَلِكَ مَا شِئْنَا» فَفَرُّوا بِهَا حَتَّى أَجْلَاهُمْ عُمَرُ إِلَى تَيْمَاءَ وَأَرِيحَاءَ. مُتَّفَقٌ عَلَيْهِمَا (٢)، وَلَسَلِمَ: عَنْ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ عُمَرَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمَا عَنْ رَسُولِ اللَّهِ ﷺ: أَنَّهُ دَفَعَ إِلَى يَهُودِ حَيْبَرَ نَخْلَ حَيْبَرَ وَأَرْضَهَا عَلَى أَنْ يَعْتَمِلُوهَا مِنْ أَمْوَالِهِمْ، وَلِرَسُولِ اللَّهِ ﷺ شَطْرُ ثَمَرِهَا (٣).

(١) صحيح.

أخرجه: أحمد ١٧/٢، والبخاري ١٣٨/٣ (٢٣٢٩)، ومسلم ٢٦/٥ (١٥٥١)(١)، وأبو داود (٣٤٠٨)، وابن ماجه (٢٤٦٧)، والترمذي (١٣٨٣)، وابن الجارود (٦٦١)، والطحاوي في «شرح المشكل» (٢٦٧٣)، والبيهقي ١١٣/٦.
انظر: «الإمام» (١٠٧٤).

(٢) صحيح.

أخرجه: البخاري ١٤٠/٣-١٤١ (٢٣٣٨)، ومسلم ٢٧/٥ (١٥٥١)(٦).
انظر: «الإمام» (١٠٧٦).

(٣) صحيح.

أخرجه: ابن زنجويه في «الأموال» (١٥٧٤)، ومسلم ٢٧/٥ (١٥٥١)(٥)، وأبو داود (٣٤٠٩)، والنسائي ٥٣/٧، وأبو عوانة (٥١٠٨)، والبيهقي ١١٦/٦.
انظر: «الإمام» (١٠٧٥).

٩٢٤ - وَعَنْ حَنْظَلَةَ بْنِ قَيْسِ الْأَنْصَارِيِّ قَالَ: سَأَلْتُ رَافِعَ بْنَ خَدِيجٍ عَنِ كِرَاءِ الْأَرْضِ بِالذَّهَبِ وَالْوَرِقِ؟ فَقَالَ: لَا بَأْسَ بِهِ، إِنَّمَا كَانَ النَّاسُ يُؤَاجِرُونَ عَلَى عَهْدِ رَسُولِ اللَّهِ ﷺ عَلَى الْمَادِيَانَاتِ وَأَقْبَالِ الْجَدَاوِلِ، وَأَشْيَاءَ مِنَ الرَّزْعِ، فَيَهْلِكُ هَذَا وَيَسْلَمُ هَذَا، وَيَسْلَمُ هَذَا وَيَهْلِكُ هَذَا، فَلَمْ يَكُنْ لِلنَّاسِ كِرَاءٌ إِلَّا هَذَا فَلذَلِكَ رُجِرَ عَنْهُ، فَأَمَّا شَيْءٌ مَعْلُومٌ مَضْمُونٌ فَلَا بَأْسَ بِهِ (١).

٩٢٥ - وَعَنْ ثَابِتِ بْنِ الضَّحَّاكِ: أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ نَهَى عَنِ الْمُزَارَعَةِ، وَأَمَرَ بِالْمُؤَاجَرَةِ، وَقَالَ: «لَا بَأْسَ بِهَا» (٢).

٩٢٦ - وَعَنْ رَافِعِ بْنِ خَدِيجٍ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ عَنِ رَسُولِ اللَّهِ ﷺ قَالَ: «تَمَنُّ الْكَلْبِ خَبِيثٌ، وَمَهْرُ الْبَغِيِّ خَبِيثٌ، وَكَسْبُ الْحِجَامِ خَبِيثٌ». رَوَاهَا مُسْلِمٌ (٣).

٩٢٧ - وَعَنْ ابْنِ عَبَّاسٍ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمَا قَالَ: اخْتَجَمَ النَّبِيُّ ﷺ وَأَعْطَى الَّذِي حَجَمَهُ، وَلَوْ كَانَ حَرَامًا لَمْ يُعْطِهِ (٤).

(١) صحيح.

أخرجه: أحمد ٤/١٤٠، ومسلم ٥/٢٤ (١٥٤٧) (١١٦)، وأبو داود (٣٣٩٢)، والنسائي ٧/٤٣، والطحاوي في «شرح المشكل» (٢٦٨٩)، والبيهقي ٦/١٣٢.

انظر: «الإمام» (١٠٨٢).

(٢) صحيح.

أخرجه: مسلم ٥/٢٥ (١٥٤٩) (١١٩)، وأبو عوانة في «مسنده» (٥١٧٢)، والبيهقي ٦/١٣٣.

انظر: «الإمام» (١٠٨٠).

(٣) صحيح.

أخرجه: أحمد ٣/٤٦٤، ومسلم ٥/٣٥ (١٥٦٨) (٤١)، وأبو داود (٣٤٢١)، والترمذي (١٢٧٥)، والنسائي ٧/١٩٠، والطحاوي في «شرح المشكل» (٤٦٦٢)، وابن حبان (٥١٥٢)، والبيهقي ٩/٣٣٧.

انظر: «الإمام» (١٠٨٢م).

(٤) صحيح.

=

٩٢٨ - وَعَنْهُ: أَنَّ نَفَرًا مِنْ أَصْحَابِ النَّبِيِّ ﷺ مَرُّوا بِمَاءٍ فِيهِمْ لَدِيْعٌ - أَوْ سَلِيْمٌ - فَعَرَضَ لَهُمْ رَجُلٌ مِنْ أَهْلِ الْمَاءِ فَقَالَ: هَلْ فِيكُمْ مِنْ رَاقٍ؟ فَإِنَّ فِي الْمَاءِ رَجُلًا لَدِيْعًا - أَوْ سَلِيْمًا - فَاَنْطَلَقَ رَجُلٌ مِنْهُمْ، فَقَرَأَ بِفَاتِحَةِ الْكِتَابِ عَلَى شَاءٍ فَبَرَأَ فَجَاءَ بِالشَّاءِ إِلَى أَصْحَابِهِ، فَكَرَهُوا ذَلِكَ وَقَالُوا: أَخَذْتَ عَلَى كِتَابِ اللَّهِ أَجْرًا؟ حَتَّى قَدِمُوا الْمَدِيْنَةَ، فَقَالُوا: يَا رَسُولَ اللَّهِ أَخَذَ عَلَى كِتَابِ اللَّهِ أَجْرًا، فَقَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: ((إِنَّ أَحَقَّ مَا أَخَذْتُمْ عَلَيْهِ أَجْرًا: كِتَابُ اللَّهِ)) (١).

٩٢٩ - وَعَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ عَنِ النَّبِيِّ ﷺ قَالَ: ((قَالَ اللَّهُ عَزَّ وَجَلَّ: ثَلَاثَةٌ أَنَا خَصْمُهُمْ يَوْمَ الْقِيَامَةِ رَجُلٌ أُعْطِيَ بِي ثُمَّ غَدَرَ، وَرَجُلٌ بَاعَ حُرًّا فَأَكَلَ ثَمَنَهُ، وَرَجُلٌ اسْتَأْجَرَ أَجِيرًا فَاسْتَوْفَى مِنْهُ وَلَمْ يُعْطِهِ أَجْرَهُ)) (٢).

٩٣٠ - وَعَنْهُ ﷺ قَالَ: نَهَى النَّبِيُّ ﷺ عَنِ كَسْبِ الْإِمَاءِ. رَوَاهَا الْبُخَارِيُّ (٤).

= أخرجه: أحمد ٣٥١/١، والبخاري ٨٢/٣-٨٣ (٢١٠٣)، وأبو داود (٣٤٢٣)، والطبراني في ((الكبير)) (١١٩٥٤)، والبيهقي ٣٣٨/٩.

(١) صحيح.

أخرجه: البخاري ١٧٠/٧-١٧١ (٥٧٣٧)، وابن حبان (٥١٤٦)، والدارقطني ٦٥/٣، والبيهقي ١٢٤/٦ (٢١٨٧).

انظر: ((الإمام)) (١٠٨٦).

(٢) حسن؛ لأجل يحيى بن سليم.

أخرجه: أحمد ٣٥٨/٢، والبخاري ١٠٨/٣ (٢٢٢٧)، وابن ماجه (٢٤٤٢)، وأبو يعلى (٦٥٧١)، وابن الجارود (٥٧٩)، والطحاوي في ((شرح المشكل)) (١٨٧٨)، وابن حبان (٧٣٣٩)، والبيهقي ١٤/٦.

تنبيه: كما هو واضح فإن الحديث أخرجه البخاري وليس مسلم.

٣) الحديث سقط من (ح).

(٤) صحيح.

أخرجه: أحمد ٢٨٧/٢، والبخاري ١٢٢/٣ (٢٢٨٣)، وأبو داود (٣٤٢٥)، وابن الجارود (٥٨٧)، وابن حبان (٥١٥٨)، والبيهقي ١٢٦/٦.

بَابُ الْعَارِيَةِ وَالْوَدِيْعَةِ

٩٣١- عَنْ صَفْوَانَ بْنِ يَعْلَى بْنِ أُمَيَّةَ عَنْ أَبِيهِ قَالَ: قَالَ لِي رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: ((إِذَا أَتَيْتَكَ رُسُلِي فَأَعْطِهِمْ ثَلَاثِينَ دِرْعًا وَثَلَاثِينَ مِغْفَرًا)) قُلْتُ: يَا رَسُولَ اللَّهِ، أَعَارِيَةٌ مَضْمُونَةٌ، أَوْ عَارِيَةٌ مُؤَدَّاةٌ؟ قَالَ: ((بَلْ عَارِيَةٌ مُؤَدَّاةٌ)). رَوَاهُ أَحْمَدُ وَأَبُو دَاوُدَ وَالنَّسَائِيُّ - وَهَذَا لَفْظُهُ -، وَرَوَاتُهُ ثِقَاتٌ، وَقَدْ أُعْلِيَ (١).

٩٣٢- وَعَنِ الْحَسَنِ، عَنْ سَمُرَةَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهَا، عَنِ النَّبِيِّ ﷺ قَالَ: ((عَلَى الْيَدِ مَا أَخَذْتَ حَتَّى تُؤَدِّيَهُ)). رَوَاهُ أَحْمَدُ وَأَبُو دَاوُدَ وَابْنُ مَاجَةَ وَالنَّسَائِيُّ وَالتِّرْمِذِيُّ - وَحَسَّنَهُ - وَالْحَاكِمُ - وَقَالَ: ((صَحِيحُ الْإِسْنَادِ عَلَى شَرْطِ الْبُخَارِيِّ)) -، وَفِي لَفْظِ بَعْضِهِمْ، قَالَ قَتَادَةَ: ثُمَّ نَسِي الْحَسَنُ فَقَالَ: هُوَ أَمِينُكَ وَلَا ضَمَانَ عَلَيْهِ (٢).

٩٣٣- وَعَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: ((أَدِّ الْأَمَانَةَ إِلَى مَنْ ائْتَمَنَكَ وَلَا تَخُنْ مَنْ خَانَكَ)). رَوَاهُ أَبُو دَاوُدَ وَالتِّرْمِذِيُّ - وَقَالَ: ((حَدِيثٌ حَسَنٌ غَرِيبٌ)) -، وَالْحَاكِمُ - وَقَالَ: ((عَلَى شَرْطِ مُسْلِمٍ)) -، وَقَالَ أَبُو حَاتِمٍ: ((هُوَ حَدِيثٌ مُنْكَرٌ)) (٣).

(١) صحيح، وقد حسنه ابن حزم، وقد أشار الى العلة ابن عبد الهادي في التنقيح، وشرحها الزيلعي، ولا تضر.

أخرجه: أحمد ٢٢٢/٤، وأبو داود (٣٥٦٦)، والنسائي في ((الكبرى)) (٥٧٤٤)، وابن حبان (٤٧٢٠)، والدارقطني ٣٩/٣.

انظر: ((الإمام)) (١٠٥٧)، وتنقيح التحقيق ٤/١٥٧، ونصب الراية ٤/١١٧.

(٢) سبق الكلام عن سماع الحسن من سمرة عند الحديث رقم (٨٣٩).

أخرجه: أحمد ٨/٥، وأبو داود (٣٥٦١)، وابن ماجه (٢٤٠٠)، والترمذي (١٢٦٦)، والنسائي في ((الكبرى)) (٥٧٥١)، وابن الجارود (١٠٢٤)، والحاكم ٢/٤٧، والبيهقي ٦/٩٠.

انظر: ((الإمام)) (١٠٥٨).

(٣) ضعيف؛ استنكره المتقدمون وعلى رأسهم الشافعي وأحمد وأبو حاتم، انظر: ((العلل لابن أبي حاتم))

=

(١١١٤). وله طرق أخرى لا تسلم من ضعف.

بَابُ الْغَضَبِ وَالشُّفْعَةِ

٩٣٤- عَنْ سَعِيدِ بْنِ زَيْدِ بْنِ عَمْرٍو بْنِ نُفَيْلٍ أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ قَالَ: ((مَنْ اقْتَطَعَ شِبْرًا مِنَ الْأَرْضِ ظُلْمًا طَوَّقَهُ اللَّهُ إِيَّاهُ يَوْمَ الْقِيَامَةِ مِنْ سَبْعِ أَرْضِينَ)). مُتَّفَقٌ عَلَيْهِ، وَاللَّفْظُ لِمُسْلِمٍ (١).

٩٣٥- وَعَنْ أَنَسٍ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ: أَنَّ النَّبِيَّ ﷺ كَانَ عِنْدَ بَعْضِ نِسَائِهِ فَأَرْسَلَتْ إِحْدَى أُمَّهَاتِ الْمُؤْمِنِينَ مَعَ خَادِمٍ بِقِصْعَةٍ فِيهَا طَعَامٌ فَضَرَبَتْ يَدَهَا فَكَسَرَتْ الْقِصْعَةَ، فَضَمَّهَا وَجَعَلَ فِيهَا الطَّعَامَ وَقَالَ: ((كُلُوا)) وَحَبَسَ الرَّسُولَ الْقِصْعَةَ حَتَّى فَرَعُوا فَدَفَعَ الْقِصْعَةَ الصَّحِيحَةَ وَحَبَسَ الْمَكْسُورَةَ. رَوَاهُ الْبُخَارِيُّ (٢).

وَلِلْتَرْمِذِيِّ: أَهْدَتْ بَعْضُ أَزْوَاجِ النَّبِيِّ ﷺ إِلَى النَّبِيِّ ﷺ طَعَامًا فِي قِصْعَةٍ فَضَرَبَتْ عَائِشَةُ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهَا يَدَهَا بِالْقِصْعَةِ فَأَلْقَتْ مَا فِيهَا، فَقَالَ النَّبِيُّ ﷺ: ((طَعَامٌ بِطَعَامٍ وَإِنَاءٌ بِإِنَاءٍ)) - وَقَالَ: حَدِيثٌ حَسَنٌ صَحِيحٌ - (٣).

= أخرج: الدارمي (٢٥٩٧)، والبخاري في ((التاريخ الكبير)) ٣٦٠/٤، وأبو داود (٣٥٣٥)، والترمذي (١٢٦٤)، والطحاوي في ((شرح المشكل)) (١٨٣١)، والدارقطني ٣٥/٣، والحاكم ٤٦/٢، والبيهقي ٢٧١/١٠.

انظر: ((الإمام)) (١٠٦٠).

(١) صحيح.

أخرج: أحمد ١٨٨/١، والبخاري ١٣٠/٤ (٣١٩٨)، ومسلم ٥٧/٥-٥٨ (١٦١٠) (١٣٧)، وابن أبي عاصم في ((الآحاد والمثاني)) (٢٣٠)، والبزار (١٢٤٩)، وأبو يعلى (٩٥٠)، والطحاوي في ((شرح المشكل)) (٢٨٤٨)، وابن حبان (٣١٩٥)، والبيهقي ٩٨/٦.

انظر: ((الإمام)) (١٠٦١).

(٢) صحيح.

أخرج: أحمد ١٠٥/٣، والبخاري ١٧٩/٣ (٢٤٨١)، وأبو داود (٣٥٦٧)، وابن ماجه (٢٣٣٤)، والنسائي ٧٠/٧، وأبو يعلى (٣٧٧٤)، والطحاوي في ((شرح المشكل)) (٣٣٥٥)، والبيهقي ٩٦/٦.

انظر: ((الإمام)) (١٠٦٣).

(٣) صحيح.

= أخرج: الترمذي (١٣٥٩)، وابن الجارود (١٠٢٢)، والطبراني في ((الأوسط)) (٤١٨٤).

٩٣٦- وَعَنْ رَافِعِ بْنِ خَدِيجٍ رضي الله عنه قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللَّهِ صلى الله عليه وسلم: ((مَنْ زَرَعَ فِي أَرْضِ قَوْمٍ بغيرِ إِذْنِهِمْ فَلَيْسَ لَهُ مِنَ الزَّرْعِ شَيْءٌ وَلَهُ نَفَقَتُهُ)). رَوَاهُ أَحْمَدُ وَأَبُو دَاوُدَ -وَهَذَا لَفْظُهُ- وَابْنُ مَاجَةَ وَالتِّرْمِذِيُّ -وَحَسَنُهُ-، وَحُكِيَ عَنِ البُخَارِيِّ أَنَّهُ قَالَ: حَسَنٌ، وَحَكَى الحُطَّائِيُّ عَنِ البُخَارِيِّ أَنَّهُ ضَعَّفَهُ، فَاللهُ أَعْلَمُ (١).

٩٣٧- وَعَنْ جَابِرِ بْنِ عَبْدِ اللَّهِ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمَا قَالَ: فَضَى رَسُولُ اللَّهِ صلى الله عليه وسلم بِالشُّفْعَةِ فِي كُلِّ مَا لَمْ يُفْسَمَ، فَإِذَا وَقَعَتِ الحُدُودُ وَصُرِفَتِ الطُّرُقُ فَلَا شُفْعَةَ. رَوَاهُ البُخَارِيُّ (٢).

٩٣٨- وَعَنْهُ رضي الله عنه قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللَّهِ صلى الله عليه وسلم: ((الشُّفْعَةُ فِي كُلِّ شَرِكٍ، فِي أَرْضٍ، أَوْ رَيْعٍ، أَوْ حَائِطٍ، لَا يَصْلُحُ أَنْ يَبِيعَ حَتَّى يَعْضَرَ عَلَى شَرِيكِهِ، فَيَأْخُذَ أَوْ يَدَعَ، فَإِنْ أَبَى، فَشَرِيكُهُ أَحَقُّ بِهِ حَتَّى يُؤْذَنَ)). (٣) رَوَاهُ مُسْلِمٌ.

٩٣٩- وَعَنْهُ رضي الله عنه قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللَّهِ صلى الله عليه وسلم: ((الجَارُ أَحَقُّ بِشُفْعَةِ جَارِهِ يُنْتَظَرُ بِهَا وَإِنْ كَانَ غَائِبًا، إِذَا كَانَ طَرِيقَهُمَا وَاحِدًا)). رَوَاهُ أَحْمَدُ وَأَبُو دَاوُدَ وَابْنُ مَاجَةَ وَالنَّسَائِيُّ

= انظر: ((الإمام)) (١٠٦٤).

(١) إسناده ضعيف؛ عطاء لم يسمع من رافع، وفيه شريك بن عبد الله وهو ضعيف، وتوبع من قيس بن الربيع وهو ضعيف كذلك، وأبو إسحاق السبيعي مدلس وقد عنعن. انظر: ((سؤالات الترمذي للبخاري)) (٢١).

أخرجه: أحمد ٤٦٥/٣، وأبو داود (٣٤٠٣)، والترمذي (١٣٦٦)، وابن ماجه (٢٤٦٦)، والطحاوي في ((شرح المشكل)) (٢٦٦٩)، والبيهقي ١٣٦/٦.

(٢) صحيح.

أخرجه: أحمد ٣٩٩/٣، والبخاري ١١٤/٣ (٢٢٥٧)، ومسلم ٥٧/٥ (١٦٠٨) (١٣٤)، وأبو داود (٣٥١٤)، وابن ماجه (٢٤٩٩)، والترمذي (١٣٧٠)، والنسائي ٣٢٠/٧، وابن الجارود (٦٤٣)، وابن حبان (٥١٨٦) والبيهقي ١٠٢/٦.

انظر: ((الإمام)) (١٠٦٩).

(٣) صحيح.

أخرجه: مسلم (١٦٠٨) (١٣٥).

انظر: ((الإمام)) (١٠٧٠).

وَالْتِّرْمِذِيُّ - وَقَالَ: ((حَدِيثٌ حَسَنٌ غَرِيبٌ)) -، وَقَدْ تَكَلَّمَ فِيهِ شُعْبَةُ وَعَيْرُهُ بِأَلَا حُجَّةٍ، وَهُوَ حَدِيثٌ صَحِيحٌ وَرَوَاتُهُ أَثْبَاتٌ ^(١)، وَعَنْهُ قَالَ: فَضَى رَسُولُ اللَّهِ ﷺ بِالشُّفْعَةِ فِي كُلِّ شَيْءٍ. رَوَاهُ الطَّحَاوِيُّ، وَرَوَاتُهُ ثِقَاتٌ، وَقَدْ رُوِيَ مِنْ وَجْهِ آخَرَ ^(٢).

٩٤٠ - وَعَنْ قَتَادَةَ، عَنْ أَنَسٍ ﷺ أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ قَالَ: ((جَارِ الدَّارِ أَحَقُّ بِالدَّارِ)) رَوَاهُ النَّسَائِيُّ وَالتَّحَاوِيُّ وَابْنُ حِبَّانَ، وَقَدْ أُعْلِيَ ^(٣).

بَابُ السَّبْقِ

٩٤١ - عَنْ نَافِعٍ عَنِ ابْنِ عُمَرَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمَا: أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ سَابَقَ بَيْنَ الْحَيْلِ الَّتِي قَدْ أُضْمِرَتْ مِنَ الْحَفِيَاءِ وَكَانَ أَمْدُهَا تَنْبِيَةَ الْوَدَاعِ، وَسَابَقَ بَيْنَ الْحَيْلِ الَّتِي لَمْ تُضْمَرْ مِنَ الثَّيْبَةِ، إِلَى مَسْجِدِ بَنِي زُرَيْقٍ، وَكَانَ ابْنُ عُمَرَ فِيمَنْ سَابَقَ بِهَا. مُتَّفَقٌ عَلَيْهِ، وَاللَّفْظُ لِمُسْلِمٍ

(١) ضعيف؛ ألمح إلى رده شعبة والبخاري، وأنكر الإمام أحمد وابن معين هذا الحديث على عبد الملك بن أبي سليمان. انظر: ((العلل الكبير)) ٢١٦/١، و((تهذيب التهذيب)) ٣٤٨/٦.

أخرجه: عبد الرزاق (١٤٣٩٦)، وأحمد ٣/٣٠٣، وأبو داود (٣٥١٨)، وابن ماجه (٢٤٩٤)، والترمذي (١٣٦٩)، والنسائي في ((الكبرى)) (١١٧١٤)، والطحاوي في ((شرح المعاني)) (٥٨٥٠)، والبيهقي ١٠٦/٦.

انظر: ((الإمام)) (١٠٧١).

(٢) إسناده ضعيف؛ ابن جريج مدلس وقد عنعن.

أخرجه: الطحاوي في ((شرح المعاني)) (٥٨٨١).

انظر: ((الإمام)) (١٠٧٣).

(٣) إسناده ضعيف؛ روي من وجهين أحدهما: قتادة عن أنس، والآخر الحسن عن سمرة، وحكم أهل العلم على أن الأولى ليست بمحفوظة، والصواب الحسن عن سمرة، وقد تقدم الكلام عليها.

أخرجه: الترمذي في ((العلل الكبير)) (٣٨١)، والنسائي في ((الكبرى)) (١١٧١٣)، والطحاوي في ((شرح المعاني)) (٥٨٦٢)، والطبراني في ((الأوسط)) (٨١٤٦)، وابن حبان (٥١٨٢)، من طريق قتادة عن أنس. وأخرجه: أحمد ٨/٥، وأبو داود (٣٥١٧)، والترمذي (١٣٦٨)، والنسائي في ((الكبرى)) (١١٧١٧)، وابن الجارود (٦٤٤)، والطبراني في ((الكبير)) (٦٨٠١)، والبيهقي ١٠٦/٦.

(١). زَادَ الْبُخَارِيُّ: قَالَ سُفْيَانُ: مِنَ الْخَفِيَاءِ إِلَى ثَنِيَّةِ الْوَدَاعِ خَمْسَةُ أَمْيَالٍ أَوْ سِتَّةٌ، وَبَيْنَ ثَنِيَّةِ الْوَدَاعِ إِلَى مَسْجِدِ بَنِي زُرَيْقٍ مِيلٌ (٢).
 ٩٤٢ - وَعَنْهُ رضي الله عنه: أَنَّ نَبِيَّ اللَّهِ صلى الله عليه وسلم سَابَقَ بَيْنَ الْحَيْلِ، وَفَضَلَ الْقُرْحَ فِي الْعَايَةِ. رَوَاهُ أَحْمَدُ وَأَبُو دَاوُدَ بِإِسْنَادٍ صَحِيحٍ (٣).
 ٩٤٣ - وَعَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللَّهِ صلى الله عليه وسلم: «لَا سَبَقَ إِلَّا فِي حُفٍّ أَوْ حَافِرٍ، أَوْ نَصْلٍ». رَوَاهُ أَحْمَدُ وَأَبُو دَاوُدَ وَالنَّسَائِيُّ وَالتِّرْمِذِيُّ وَابْنُ حِبَّانَ، وَصَحَّحَهُ ابْنُ الْقُطَّانِ (٤).
 ٩٤٤ - وَعَنْهُ رضي الله عنه عَنِ النَّبِيِّ صلى الله عليه وسلم قَالَ: «مَنْ أَدْخَلَ فَرَسًا بَيْنَ فَرَسَيْنِ، وَهُوَ لَا يَأْمَنُ أَنْ يَسْبِقَ فَلَا بَأْسَ بِهِ، وَمَنْ أَدْخَلَ فَرَسًا بَيْنَ فَرَسَيْنِ، وَقَدْ أَمِنَ أَنْ يَسْبِقَ فَهُوَ

(١) صحيح.

أخرجه: أحمد ٥/٢، والبخاري ١١٤/١ (٤٢٠)، ومسلم ٣٠/٦ (١٨٧٠) (٩٥)، وابن ماجه (٢٨٧٧)، وأبو داود (٢٥٧٥)، والنسائي ٢٢٥/٦، وأبو يعلى (٥٨٣٩)، وابن حبان (٤٦٨٦)، والبيهقي ١٩/١٠.

انظر: ((الإمام)) (١٠٨٨).

(٢) صحيح.

أخرجه: البخاري ٣٨/٤ (٢٨٦٨)، والترمذي (١٦٩٩)، وابن حبان (٤٦٨٧).
 انظر: ((الإمام)) (١٠٨٩).

(٣) صحيح.

أخرجه: أحمد ١٥٧/٢، وأبو داود (٢٥٧٧)، وابن حبان (٤٦٨٨)، والطبراني في ((الكبير)) (١٣٣٦٣).
 انظر: ((الإمام)) (١٠٩٠).

(٤) صحيح.

أخرجه: الشافعي في ((مسنده)) (١٥١٩) بتحقيقي، وأحمد ٤٧٤/٢، وأبو داود (٢٥٧٤)، والترمذي (١٧٠٠)، والنسائي ٢٢٦/٦، وابن حبان (٤٦٧١)، والبيهقي ١٦/١٠.
 انظر: ((الإمام)) (١٠٩٢).

فَمَارًا)) رَوَاهُ أَحْمَدُ - وَاللَّفْظُ لَهُ - وَأَبُو دَاوُدَ وَابْنُ مَاجَهَ، وَهِيَ عِلَّةٌ مُؤَرَّرَةٌ ذَكَرَهَا غَيْرُ وَاحِدٍ
مِنَ الْأَئِمَّةِ (١).

بَابُ إِحْيَاءِ الْمَوَاتِ

٩٤٥ - عَنْ عُرْوَةَ، عَنْ عَائِشَةَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهَا، عَنِ النَّبِيِّ ﷺ قَالَ: ((مَنْ أَعْمَرَ أَرْضًا
لَيْسَتْ لِأَحَدٍ فَهِيَ أَحَقُّ بِهَا)). قَالَ عُرْوَةُ: فَضَى بِهِ عُمَرُ فِي خِلَافَتِهِ (٢).

٩٤٦ - وَعَنْ ابْنِ عَبَّاسٍ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمَا، أَنَّ الصَّعْبَ بْنَ جَثَامَةَ قَالَ: إِنَّ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ
قَالَ: ((لَا حِمَى إِلَّا لِلَّهِ وَلِرَسُولِهِ)). رَوَاهُمَا الْبُخَارِيُّ (٣).

(١) إسناده ضعيف؛ لأنه من رواية سفيان بن حسين عن الزهري وهي ضعيفة بالاتفاق، وقد أخطأ فيه؛
فغيره يجعله مقطوعاً على سعيد بن المسيب.

أخرجه: أحمد ٥٠٥/٢، وابن ماجه (٢٨٧٦)، وأبو داود (٢٥٧٩)، وأبو يعلى (٥٨٦٤)، والطحاوي في
«شرح المشكل» (١٨٩٧)، والدارقطني ١١١/٤، والحاكم ١٢٥/٢، والبيهقي ٢٠/١٠.

انظر: «الإمام» (١٠٩٣).

(٢) صحيح.

أخرجه: أحمد ١٢٠/٦، وابن زنجويه في «الأموال» (٨١٧)، والبخاري ١٤٠/٣ (٢٣٣٥)، والنسائي في
«الكبرى» (٥٧٢٧)، وابن الجارود (١٠١٤)، والبيهقي ١٤١/٦-١٤٢.

انظر: «الإمام» (١٠٩٤).

(٣) صحيح.

أخرجه: عبد الرزاق (١٩٧٥٠)، وأحمد ٣٨/٤، والبخاري ١٤٨/٣ (٢٣٧٠)، وأبو داود (٣٠٨٣)،
والنسائي في «الكبرى» (٥٧٤٣)، وابن الجارود (١٠١٦)، وابن حبان (١٣٧)، والبيهقي ١٤٦/٦.

انظر: «الإمام» (١٠٩٧).

٩٤٧- وَعَنْ سَعِيدِ بْنِ زَيْدٍ أَنَّ النَّبِيَّ ﷺ قَالَ: ((مَنْ أَحْيَا أَرْضًا مَيْتَةً فَهِيَ لَهُ، وَلَيْسَ لِعِرْقٍ ظَالِمٍ حَقٌّ)). رَوَاهُ أَبُو دَاوُدَ وَالنَّسَائِيُّ وَالتِّرْمِذِيُّ - وَقَالَ: ((حَدِيثٌ حَسَنٌ غَرِيبٌ)) -، وَقَدْ رُوِيَ مُرْسَلًا^(١).

٩٤٨- وَعَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ قَالَ: ((لَا يُمْنَعُ فَضْلُ الْمَاءِ لِيُمْنَعَ بِهِ الْكَلْبُ)). مُتَّفَقٌ عَلَيْهِ^(٢).

٩٤٩- وَعَنْ عُرْوَةَ بْنِ الزُّبَيْرِ عَنْ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ الزُّبَيْرِ، أَنَّهُ حَدَّثَهُ: أَنَّ رَجُلًا مِنَ الْأَنْصَارِ خَاصَمَ الزُّبَيْرَ عِنْدَ النَّبِيِّ ﷺ فِي شِرَاحِ الْحَرَّةِ الَّتِي يَسْقُونَ بِهَا النَّخْلَ، فَقَالَ الْأَنْصَارِيُّ: سَرَحِ الْمَاءَ يَمُرُّ، فَأَبَى عَلَيْهِ، فَاحْتَصَمَا إِلَى النَّبِيِّ ﷺ فَقَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ لِلزُّبَيْرِ: ((اسْقِ يَا زُبَيْرُ، ثُمَّ أَرْسِلِ الْمَاءَ إِلَى جَارِكَ)) فَغَضِبَ الْأَنْصَارِيُّ، فَقَالَ: أَنْ كَانَ ابْنُ عَمَّتِكَ؟ فَتَلَوْنَ وَجْهَهُ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ ثُمَّ قَالَ: ((اسْقِ يَا زُبَيْرُ ثُمَّ أَحْسِسِ الْمَاءَ حَتَّى يَرْجِعَ إِلَى الْجَدْرِ)) فَقَالَ

(١) إسناده ضعيف؛ لم يوصله إلا عبد الوهاب الثقفي عن هشام بن عروة، وجميع أصحاب هشام أرسلوه، أما اسم صحابه فهو سعيد بن زيد كما سيرجحه الحافظ عند الحديث (٩١٦).
أخرجه: أبو داود (٣٠٧٣)، والترمذي (١٣٧٨)، والبزار (١٢٥٦)، والنسائي في ((الكبرى)) (٥٧٢٩)، وأبو يعلى (٩٥٧)، والبيهقي ٩٩/٦، موصولاً.
وأخرجه: مالك في ((الموطأ)) (٢١٦٦) برواية الليثي، وأبو عبيد في ((الأموال)) (٧٠٥)، وابن أبي شيبة (٢٢٨٢٤)، وابن زنجويه في ((الأموال)) (٨١٩)، والنسائي في ((الكبرى)) (٥٧٣٠)، والبيهقي ١٤٢/٦، مرسلاً.

انظر: ((الإمام)) (١٠٩٥).

(٢) صحيح.

أخرجه: أحمد ٢٤٤/٢، والبخاري ١٤٤/٣ (٢٣٥٣)، ومسلم ٣٤/٥ (١٥٦٦) (٣٦)، وأبو داود (٣٤٧٣)، وابن ماجه (٢٤٧٨)، والترمذي (١٢٧٢)، والنسائي في ((الكبرى)) (٥٧٤٢)، وابن الجارود (٥٩٦)، وابن حبان (٤٩٥٤)، والبيهقي ١٥/٦.

الرُّبِيَّةُ: وَاللَّهُ إِنِّي لِأَحْسِبُ هَذِهِ الْآيَةَ نَزَلَتْ فِي ذَلِكَ: {فَلَا وَرَبِّكَ لَا يُؤْمِنُونَ حَتَّى يُحَكِّمُوكَ فِيمَا شَجَرَ بَيْنَهُمْ} [النساء: ٦٥]. مُتَّفَقٌ عَلَيْهِ، وَاللَّفْظُ لِلْبُخَارِيِّ (١).
 ٩٥٠- وَعَنِ ابْنِ عَبَّاسٍ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمَا قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: «لَا ضَرَرَ وَلَا إِضْرَارَ، وَلِلرَّجُلِ أَنْ يَضَعَ خَشَبَةً فِي حَائِطِ جَارِهِ، وَإِذَا اخْتَلَفْتُمْ فِي الطَّرِيقِ فَاجْعَلُوهُ سَبْعَ أَذْرُعٍ». رَوَاهُ الْإِمَامُ أَحْمَدُ وَابْنُ مَاجَةَ بِإِسْنَادٍ غَيْرِ قَوِيٍّ (٢).

بَابُ اللَّقْطَةِ وَاللَّقِيطِ

٩٥١- عَنْ زَيْدِ بْنِ خَالِدِ الْجُهَنِيِّ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ قَالَ: جَاءَ رَجُلٌ إِلَى النَّبِيِّ ﷺ فَسَأَلَهُ عَنِ اللَّقْطَةِ؟ فَقَالَ: «(اعْرِفْ عِفَاصَهَا وَوِكَاءَهَا ثُمَّ عَرِّفْهَا سَنَةً، فَإِنْ جَاءَ صَاحِبُهَا وَإِلَّا فَشَأْنُكَ بِهَا)» قَالَ: فَضَالَّةُ الْعَنَمِ؟ فَقَالَ: «(هِيَ لَكَ، أَوْ لِأَخِيكَ، أَوْ لِلذَّنْبِ)» قَالَ: فَضَالَّةُ الْإِبِلِ؟ قَالَ: «(مَا لَكَ وَهَذَا، مَعَهَا سِقَاؤُهَا وَحِذَاؤُهَا تَرُدُّ الْمَاءَ وَتَأْكُلُ الشَّجَرَ حَتَّى يَلْقَاهَا رُبُّهَا)». مُتَّفَقٌ عَلَيْهِ (٣).

(١) صحيح.

أخرجه: أحمد ٤/٤، والبخاري ٥٨/٦ (٤٥٨٥)، ومسلم ٩٠/٧ (٢٣٥٧)، وأبو داود (٣٦٣٧)، وابن ماجه (١٥)، والترمذي (١٣٦٣)، والنسائي ٢٤٥/٨، والطحاوي في «شرح المشكل» (٦٣٣)، وابن حبان (٢٤)، والبيهقي ١٥٣/٦.

(٢) إسناده ضعيف؛ فيه جابر بن يزيد الجعفي وهو ضعيف، وقد توبع من داود بن الحصين وسماك كلاهما عن عكرمة، وروايتيهما ضعيفة خاصة عن عكرمة.

أخرجه: أحمد ٣١٣/١، وابن ماجه (٢٣٤١)، وأبو يعلى (٢٥٢٠)، والطبراني في «الكبير» (١١٥٧٦)، والدارقطني ٢٢٨/٤.

(٣) صحيح.

أخرجه: أحمد ١١٦/٤، والبخاري ٤٩/٣ (٢٣٧٢)، ومسلم ١٣٣/٥ (١٧٢٢) (١)، وأبو داود (١٧٠٤)، وابن ماجه (٢٥٠٤)، والترمذي (١٣٧٢)، والنسائي في «الكبرى» (٥٧٣٨)، وابن الجارود (٦٦٦)، وابن حبان (٤٨٨٩)، والبيهقي ١٨٩/٦.

٩٥٢ - وَمُسْلِمٌ عَنْهُ، عَنْ رَسُولِ اللَّهِ ﷺ قَالَ: «مَنْ آوَى ضَالَّةً فَهُوَ ضَالٌّ مَا لَمْ يُعْرِفْهَا» (١).

٩٥٣ - وَعَنْ عِيَّاضِ بْنِ حِمَارٍ قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: «مَنْ وَجَدَ لُقْطَةً فَلْيُشْهَدْ ذَوِي عَدْلٍ، وَلْيَحْفَظْ عِفَاصَهَا وَوِكَاءَهَا، ثُمَّ لَا يَكْتُمُ وَلَا يُعَيِّبُ، فَإِنْ جَاءَ رَبُّهَا فَهُوَ أَحَقُّ بِهَا، وَإِلَّا فَهُوَ مَالُ اللَّهِ يُؤْتِيهِ مَنْ يَشَاءُ». رَوَاهُ أَحْمَدُ - وَهَذَا لَفْظُهُ - وَأَبُو دَاوُدَ وَالنَّسَائِيُّ وَابْنُ مَاجَةَ، وَرِجَالُهُ رِجَالُ الصَّحِيحِ (٢).

٩٥٤ - وَعَنْ عَبْدِ الرَّحْمَنِ بْنِ عُثْمَانَ التَّمِيمِيِّ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ، أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ نَهَى عَنِ لُقْطَةِ الْحَاجِّ. رَوَاهُ مُسْلِمٌ (٣).

٩٥٥ - وَعَنْ عَمْرِو بْنِ مُسْلِمٍ، عَنْ عِكْرِمَةَ قَالَ: أَحْسِبُهُ عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ أَنَّ النَّبِيَّ ﷺ قَالَ: «ضَالَّةُ الْإِبِلِ الْمَكْتُومَةُ غَرَامَتُهَا وَمِثْلُهَا مَعَهَا» (٤).

= انظر: ((الإمام)) (١١٣٥).

(١) صحيح.

أخرجه: أحمد ١١٧/٤، ومسلم ١٣٧/٥ (١٧٢٥)(١٢)، والنسائي في ((الكبرى)) (٥٧٧٤)، وأبو عوانة (٦٤٤٢)، والطحاوي في ((شرح المشكل)) (٤٧٢٦)، وابن حبان (٤٨٩٧)، والطبراني في ((الكبير)) (٥٢٨١)، والحاكم ٦٤/٢، والبيهقي ١٩١/٦.

(٢) صحيح.

أخرجه: أحمد ٢٦١/٤-٢٦٢، وأبو داود (١٧٠٩)، وابن ماجه (٢٥٠٥)، والنسائي في ((الكبرى)) (٥٧٧٦)، وابن الجارود (٦٧١)، والطحاوي في ((شرح المشكل)) (٣١٣٣)، وابن حبان (٤٨٩٤)، والبيهقي ١٨٧/٦.

انظر: ((الإمام)) (١١٣٤).

(٣) صحيح.

أخرجه: أحمد ٤٩٩/٣، ومسلم ١٣٧/٥ (١٧٢٤)(١١)، وأبو داود (١٧١٩)، والنسائي في ((الكبرى)) (٥٧٧٣)، وأبو عوانة (٦٤٦٠)، والطحاوي في ((شرح المشكل)) (٤٧٠٣)، وابن حبان (٤٨٩٦)، والبيهقي ١٩٩/٦.

(٤) إسناده ؛ فيه عمرو بن مسلم وهو صدوق له أوهام.

٩٥٦- وَعَنْ الْمِقْدَامِ بْنِ مَعْدِي كَرِبَ، عَنْ رَسُولِ اللَّهِ ﷺ قَالَ: ((أَلَا لَا يَجِلُّ ذُو نَابٍ مِنَ السَّبَاعِ، وَلَا الْحِمَارُ الْأَهْلِيُّ، وَلَا اللَّقْطَةُ مِنْ مَالِ مُعَاهِدٍ، إِلَّا أَنْ يَسْتَعْنِيَ عَنْهَا، وَأَيُّمَا رَجُلٍ ضَافَ قَوْمًا، فَلَمْ يَقْرُوهُ فَإِنَّ لَهُ أَنْ يُعْقِبَهُمْ بِمِثْلِ قِرَاةٍ)). رَوَاهُمَا أَبُو دَاوُدَ (١).

٩٥٧- وَعَنْ أَنَسِ بْنِ مَالِكٍ قَالَ: مَرَّ النَّبِيُّ ﷺ بِتَمْرَةٍ فِي الطَّرِيقِ فَقَالَ: ((لَوْلَا أَنِّي أَخَافُ أَنْ تَكُونَ مِنَ الصَّدَقَةِ لَأَكَلْتُهَا)). مُتَّفَقٌ عَلَيْهِ، وَاللَّفْظُ لِلْبُخَارِيِّ (٢).

٩٥٨- وَعَنْ سُنَيْنِ أَبِي جَمِيلَةَ: أَنَّهُ وَجَدَ مَنْبُودًا فِي زَمَانِ عُمَرَ بْنِ الْخَطَّابِ ﷺ قَالَ: فَجِئْتُ بِهِ إِلَى عُمَرَ، فَقَالَ: مَا حَمَلَكَ عَلَى أَخْذِ هَذِهِ النَّسَمَةِ؟ فَقَالَ: وَجَدْتُهَا ضَائِعَةً فَأَخَذْتُهَا، فَقَالَ لَهُ عَرِيفُهُ: يَا أَمِيرَ الْمُؤْمِنِينَ، إِنَّهُ رَجُلٌ صَالِحٌ، فَقَالَ لَهُ عُمَرُ: كَذَلِكَ؟ قَالَ: نَعَمْ. فَقَالَ عُمَرُ: أَذْهَبَ فَهُوَ حُرٌّ وَكَأَنَّكَ وَلَاؤُهُ، وَعَلَيْنَا نَفَقَتُهُ. رَوَاهُ مَالِكٌ فِي ((المَوْطَأِ)) (٣).

= أخرجه: عبد الرزاق (١٨٥٩٩)، وأبو داود (١٧١٨)، والطحاوي في ((شرح المعاني)) (٤٥٠٩)، والعقيلي في ((الضعفاء)) ٢٥٩/٣، والطبراني في ((الأوسط)) (١٩٠)، والبيهقي ١٩١/٦. (١) صحيح.

أخرجه: أحمد ١٣٠/٤-١٣١، وابن زنجويه في ((الأموال)) (٤٨٩)، وأبو داود (٣٨٠٤)، والطبراني في ((الكبير)) (٦٦٩)، والدارقطني ٢٨٧/٤، والبيهقي ٣٣٢/٩. (٢) صحيح.

أخرجه: عبد الرزاق (١٨٦٤٢)، وأحمد ١٨٤/٣، والبخاري ١٦٤/٣ (٢٤٣١)، ومسلم ١١٧/٣-١١٨ (١٠٧١) (١٦٤)، وأبو داود (١٦٥٢)، وأبو يعلى (٢٩٧٥)، والبيهقي ٣٠/٧. انظر: ((الإمام)) (١١٤٤). (٣) صحيح.

أخرجه: مالك في ((الموطأ)) (٢١٥٥)، والشافعي في ((مسنده)) (١٠٨٢) بتحقيقي، وعبد الرزاق (١٣٨٣٨)، وابن أبي شيبة (٣٢٢٢٣)، والطحاوي في ((شرح المشكل)) عقب (٢٨٧٠)، والبيهقي ٢٠١/٦.

بَابُ الْوَقْفِ

٩٥٩- عَنِ الْعَلَاءِ، عَنِ أَبِيهِ، عَنِ أَبِي هُرَيْرَةَ رضي الله عنه، أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ صلى الله عليه وسلم قَالَ: ((إِذَا مَاتَ الْإِنْسَانُ انْقَطَعَ عَنْهُ عَمَلُهُ إِلَّا مِنْ ثَلَاثَةٍ: صَدَقَةٍ جَارِيَةٍ، أَوْ عِلْمٍ يُنْتَفَعُ بِهِ، أَوْ وَلَدٍ صَالِحٍ يَدْعُو لَهُ)). رَوَاهُ مُسْلِمٌ ^(١).

٩٦٠- وَعَنِ ابْنِ عَوْنٍ، عَنِ نَافِعٍ، عَنِ ابْنِ عُمَرَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمَا، قَالَ: أَصَابَ عُمَرُ أَرْضًا بِخَيْرٍ فَأَتَى النَّبِيَّ صلى الله عليه وسلم يَسْتَأْمُرُهُ فِيهَا، فَقَالَ: يَا رَسُولَ اللَّهِ إِنِّي أَصَبْتُ أَرْضًا بِخَيْرٍ لَمْ أُصِبْ مَالًا فَطُ هُوَ أَنْفُسُ عِنْدِي مِنْهُ، فَمَا تَأْمُرُنِي بِهِ؟ قَالَ: ((إِنْ شِئْتَ حَبَسْتَ أَصْلَهَا وَتَصَدَّقْتَ بِهَا)) قَالَ: فَتَصَدَّقَ بِهَا عُمَرُ، أَنَّهُ لَا يُبَاعُ أَصْلُهَا، وَلَا يُبْتَاغُ، وَلَا تُورَثُ، وَلَا تُوهَبُ، قَالَ: فَتَصَدَّقَ بِهَا عُمَرُ فِي الْفُقَرَاءِ، وَفِي الْقُرْبَى، وَفِي الرِّقَابِ، وَفِي سَبِيلِ اللَّهِ، وَابْنِ السَّبِيلِ، وَالصَّيْفِ، لَا جُنَاحَ عَلَيَّ مَنْ وَلِيَهَا أَنْ يَأْكُلَ مِنْهَا بِالْمَعْرُوفِ، أَوْ يُطْعِمَ صَدِيقًا غَيْرَ مُتَمَوِّلٍ فِيهِ، قَالَ: فَحَدَّثْتُ بِهَذَا الْحَدِيثِ مُحَمَّدًا، فَلَمَّا بَلَغْتُ هَذَا الْمَكَانَ (غَيْرَ مُتَمَوِّلٍ فِيهِ)، قَالَ مُحَمَّدٌ: (غَيْرَ مُتَأْتِلٍ مَالًا)، قَالَ ابْنُ عَوْنٍ: وَأَنْبَأَنِي مَنْ قَرَأَ هَذَا الْكِتَابَ أَنَّ فِيهِ: غَيْرَ مُتَأْتِلٍ مَالًا. مُتَّفَقٌ عَلَيْهِ، وَاللَّفْظُ لِمُسْلِمٍ ^(٢)، وَلِلْبُخَارِيِّ مِنْ رِوَايَةِ صَخْرِ بْنِ

(١) صحيح.

أخرجه: أحمد ٣٧٢/٢، والبخاري في ((الأدب المفرد)) (٣٨)، ومسلم ٧٣/٥ (١٦٣١)(١٤)، وأبو داود (٢٨٨٠)، والترمذي (١٣٧٦)، والنسائي ٢٥١/٦، وأبو يعلى (٦٤٥٧)، وابن الجارود (٣٧٠)، وابن خزيمة (٢٤٩٤) بتحقيقي، وابن حبان (٣٠١٦)، والبيهقي ٢٧٨/٦.
انظر: ((الإمام)) (١١٥١).

(٢) صحيح.

أخرجه: أحمد ١٢/٢، والبخاري ٢٥٩/٣ (٢٧٣٧)، ومسلم ٧٣/٥ (١٦٣٢)(١٥)، وأبو داود (٢٨٧٨)، وابن ماجه (٢٣٩٦)، والترمذي (١٣٧٥)، والنسائي ٢٣١/٦، وابن الجارود (٣٦٩)، وابن خزيمة (٢٤٨٣) بتحقيقي، وابن حبان (٤٩٠١)، والبيهقي ١٥٨/٦-١٥٩.
انظر: ((الإمام)) (١١٥٢).

جُورِيَّةَ، عَنْ نَافِعٍ... فَقَالَ النَّبِيُّ ﷺ: ((تَصَدَّقْ بِأَصْلِهِ، لَا يُبَاعُ وَلَا يُوهَبُ، وَلَا يُورَثُ، وَلَكِنْ يُنْفَقُ مَمْرُهُ))، فَتَصَدَّقَ بِهِ عُمَرُ... الْحَدِيثُ، وَذَكَرَ أَنَّ هَذَا الْمَالَ كَانَ نَحْلًا^(١).

بَابُ الْهَبَةِ

٩٦١- عَنِ النَّعْمَانِ بْنِ بَشِيرٍ أَنَّهُ قَالَ: إِنَّ أَبَاهُ أَتَى رَسُولَ اللَّهِ ﷺ فَقَالَ: إِنِّي نَحَلْتُ ابْنِي هَذَا غُلَامًا كَانَ لِي، فَقَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: ((أَكُلْ وَلَدِكَ نَحْلَتَهُ مِثْلَ هَذَا؟)) فَقَالَ: لَا. فَقَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: ((فَارْجِعْهُ))^(٢).

وَفِي لَفْظٍ، قَالَ: تَصَدَّقْ عَلَيَّ أَبِي بِبَعْضِ مَالِهِ، فَقَالَتْ أُمِّي عَمْرَةَ بِنْتُ رَوَاحَةَ: لَا أَرْضَى حَتَّى تُشْهَدَ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ فَاَنْطَلِقَ أَبِي إِلَى النَّبِيِّ ﷺ لِيُشْهَدَهُ عَلَيَّ صَدَقَتِي، فَقَالَ لَهُ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: ((أَفَعَلْتَ هَذَا بِوَلَدِكَ كُلِّهِمْ؟)) قَالَ: لَا. قَالَ: ((اتَّقُوا اللَّهَ وَاعْدِلُوا فِي أَوْلَادِكُمْ)) فَرَجَعَ أَبِي فَرَدَّ تِلْكَ الصَّدَقَةَ. مُتَّفَقٌ عَلَيْهِ، وَاللَّفْظُ لِمُسْلِمٍ^(٣).

(١) صحيح البخاري ١٠/٤ (٢٧٦٤).

(٢) صحيح.

أخرجه: الشافعي في ((مسنده)) (١٠٥٧) بتحقيقي، وأحمد ٤/٢٦٨، والبخاري ٣/٢٠٦ (٢٥٨٦)، ومسلم ٥/٦٥ (١٦٢٣)(٩)، وابن ماجه (٢٣٧٦)، والترمذي (١٣٦٧)، والنسائي ٦/٢٥٨، وابن الجارود (٩٩١)، وابن حبان (٥٠٩٧)، والبيهقي ٦/١٧٦.

انظر: ((الإمام)) (١١١٠).

(٣) صحيح.

أخرجه: ابن أبي شيبة (٣١٦٣٦)، والبخاري ٣/٢٠٦ (٢٥٨٧)، ومسلم ٥/٦٥-٦٦ (١٦٢٣)(١٣)، وأبو عوانة (٥٦٨٧)، والطحاوي في ((شرح المشكل)) (٥٠٧٤)، والبيهقي ٦/١٧٦.

انظر: ((الإمام)) (١١١١).

وَفِي لَفْظٍ لَهُ: فَقَالَ: ((أَكُلَّ بَيْنَكَ قَدْ نَحَلْتَهُ مِثْلَ مَا نَحَلْتَ التُّعْمَانَ؟)) قَالَ: لَا، قَالَ:
((فَأَشْهَدْ عَلَيَّ هَذَا غَيْرِي)) ثُمَّ قَالَ: ((أَيْسُرُكَ أَنْ يَكُونُوا إِلَيْكَ فِي الْبِرِّ سَوَاءً؟)) قَالَ:
بَلَى، قَالَ: ((فَلَا إِذَا؟)) (١).

٩٦٢- وَعَنْ ابْنِ عَبَّاسٍ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمَا قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: ((الْعَائِدُ فِي هَبْتِهِ
كَالْكَلْبِ، يَقِيءُ ثُمَّ يَعُودُ فِي قَيْئِهِ)) مُتَّفَقٌ عَلَيْهِ (٢)، وَلِلْبُخَارِيِّ عَنْ عِكْرِمَةَ، عَنْ ابْنِ
عَبَّاسٍ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمَا قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: ((لَيْسَ لَنَا مِثْلُ السَّوِّءِ، الَّذِي يَعُودُ فِي
هَبْتِهِ كَالْكَلْبِ يَعُودُ (٣) فِي قَيْئِهِ)) (٤).

٩٦٣- وَعَنْ عَمْرٍو بْنِ شُعَيْبٍ، عَنْ طَاوُسٍ، أَنَّهُ سَمِعَ ابْنَ عُمَرَ، وَابْنَ عَبَّاسٍ ﷺ يُحَدِّثَانِ
عَنْ النَّبِيِّ ﷺ قَالَ: ((لَا يَحِلُّ لِرَجُلٍ مُسْلِمٍ أَنْ يُعْطِيَ الْعَطِيَّةَ ثُمَّ يَرْجِعَ فِيهَا إِلَّا الْوَالِدَ
فِيمَا يُعْطِي وَلَدَهُ، وَمِثْلُ الَّذِي يَرْجِعُ فِي عَطِيَّتِهِ كَمِثْلِ الْكَلْبِ أَكَلَ حَتَّى إِذَا شَبَعَ قَاءَ

(١) صحيح.

أَخْرَجَهُ: أَحْمَدُ ٤/٢٦٩، وَمُسْلِمٌ ٥/٦٦-٦٧ (١٦٢٣) (١٧)، وَابْنُ مَاجَةَ (٢٣٧٥)، وَالنَّسَائِيُّ ٦/٢٦٠،
وَابْنُ الْجَارُودِ (٩٩٢)، وَأَبُو عَوَانَةَ (٥٦٧٦)، وَالْبَيْهَقِيُّ ٦/١٧٧.

انظر: ((الإمام)) (١١١٣).

(٢) صحيح.

أَخْرَجَهُ: الْبُخَارِيُّ ٣/٢٠٧ (٢٥٨٩)، وَمُسْلِمٌ ٥/٦٤-٦٥ (١٦٢٢) (٨)، وَالنَّسَائِيُّ ٦/٢٦٥، وَأَبُو عَوَانَةَ
(٥٦٤٦)، وَالطُّحَاوِيُّ فِي ((شرح المشكل)) (٥٠٣٣)، وَالْبَيْهَقِيُّ ٦/١٨٠.

انظر: ((الإمام)) (١١١٦).

(٣) فِي (ب): ((يرجع)).

(٤) صحيح.

أَخْرَجَهُ: أَحْمَدُ ١/٢١٧، وَالْبُخَارِيُّ ٣/٢١٥ (٢٦٢٢)، وَالتِّرْمِذِيُّ (١٢٩٨)، وَالنَّسَائِيُّ ٦/٢٦٦، وَأَبُو
يَعْلَى (٢٤٠٥)، وَالطُّحَاوِيُّ فِي ((شرح المشكل)) (٥٠٣٤)، وَالْبَيْهَقِيُّ ٦/١٨٠.

ثُمَّ رَجَعَ فِي قَيْنِهِ)). رَوَاهُ الْإِمَامُ أَحْمَدُ وَأَبُو يَعْلَى الْمُؤَصِّلِي - وَهَذَا لَفْظُهُ - وَأَبُو دَاوُدَ وَابْنُ
مَاجَةَ وَالنَّسَائِيُّ وَالتِّرْمِذِيُّ - وَصَحَّحَهُ - وَابْنُ حِبَّانَ وَالْحَاكِمُ (١)، وَقَدْ رُوِيَ مُرْسَلًا.
٩٦٤ - عَنْ عَائِشَةَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهَا قَالَتْ: كَانَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ يَقْبَلُ الْهَدِيَّةَ وَيُتَيْبُ
عَلَيْهَا. رَوَاهُ الْبُخَارِيُّ (٢).

٩٦٥ - وَعَنْ طَاوُسٍ، عَنِ ابْنِ عَبَّاسٍ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمَا قَالَ: وَهَبَ رَجُلٌ لِرَسُولِ اللَّهِ ﷺ
نَاقَةً، فَأَتَاهُ عَلَيْهَا، فَقَالَ: «(رَضِيَتْ؟)» قَالَ: لَا، فَرَزَادَهُ، فَقَالَ: «(رَضِيَتْ؟)» قَالَ: لَا،
فَرَزَادَهُ، فَقَالَ: «(رَضِيَتْ؟)» قَالَ: نَعَمْ، قَالَ: «لَقَدْ هَمَمْتُ أَنْ لَا أَهَبَ هِبَةً إِلَّا مِنْ
أَنْصَارِيٍّ، أَوْ قُرَشِيٍّ، أَوْ ثَقَفِيٍّ)). رَوَاهُ أَحْمَدُ وَالتَّبْرَانِيُّ وَأَبُو حَاتِمٍ الْبُسْتِيُّ (٣)، وَقَدْ رُوِيَ
نَحْوَهُ مِنْ حَدِيثِ أَبِي هُرَيْرَةَ.

٩٦٦ - وَعَنْ جَابِرٍ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: «(الْعُمَرَى لِمَنْ وَهَبَتْ لَهُ)» مُتَّفَقٌ عَلَيْهِ
(٤).

(١) صحيح.

أخرجه: أحمد ٢٣٧/١، وأبو داود (٣٥٣٩)، وابن ماجه (٢٣٧٧)، والترمذي (٢١٣٢)، والنسائي
٢٦٧/٦-٢٦٨، وأبو يعلى (٢٧١٧)، وابن الجارود (٩٩٤)، وابن حبان (٥١٢٣)، والحاكم ٤٦/٢،
والبيهقي ١٨٠/٦.

انظر: «الإمام» (١١١٨).

(٢) صحيح.

أخرجه: أحمد ٩٠/٦، والبخاري ٢٠٦/٣ (٢٥٨٥)، وأبو داود (٣٥٣٦)، والترمذي (١٩٥٣)،
والبيهقي ١٨٠/٦.

انظر: «الإمام» (١١٢٠).

(٣) اختلف في إسناده وصلاً وإرسالاً، فرجح الدارقطني إرساله، أمّا متنه فيشهد له حديث أبي هريرة.

أخرجه: أحمد ٩٥/٢، والطبراني في «الكبير» (١٠٨٩٧)، والبخاري (٤٧١٢)، وابن حبان (٦٣٨٤).

=

(٤) صحيح.

٩٦٧- وَمَسْلَمٌ عَنْهُ قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: «أَمْسِكُوا عَلَيْكُمْ أَمْوَالَكُمْ وَلَا تُفْسِدُوهَا، فَإِنَّ مَنْ أَعْمَرَ عُمْرِي فَهِيَ لِلَّذِي أَعْمَرَهَا حَيًّا وَمَيِّتًا وَلِعَقِبِهِ» (١).

٩٦٨- وَلَهُ عَنْهُ قَالَ: إِنَّمَا الْعُمْرَى الَّتِي أَجَّازَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ أَنْ يَقُولَ: هِيَ لَكَ وَلِعَقِبِكَ، فَأَمَّا إِذَا قَالَ: هِيَ لَكَ مَا عِشْتَ، فَإِنَّهَا تَرْجِعُ إِلَى صَاحِبِهَا. قَالَ مَعْمَرٌ: وَكَانَ الزُّهْرِيُّ يُفْتِي بِهِ (٢).

٩٦٩- وَعَنْهُ ﷺ أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ قَالَ: «لَا تُرْفِقُوا وَلَا تُعْمِرُوا، فَمَنْ أَرْقَبَ شَيْئًا أَوْ أَعْمَرَ شَيْئًا، فَهُوَ لَوْرَثَتِهِ». رَوَاهُ أَبُو دَاوُدَ وَالنَّسَائِيُّ - وَهَذَا لَفْظُهُ -، وَرَوَاتُهُ ثَقَاتٌ (٣).

٩٧٠- وَعَنْ زَيْدِ بْنِ أَسْلَمَ، عَنْ أَبِيهِ، أَنَّ عُمَرَ بْنَ الْخَطَّابِ ﷺ قَالَ: حَمَلْتُ عَلَى فَرَسٍ عَتِيقٍ فِي سَبِيلِ اللَّهِ فَأَضَاعَهُ صَاحِبُهُ، فَظَنَنْتُ أَنَّهُ بَائِعُهُ بِرُخْصٍ، فَسَأَلْتُ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ

= أخرجه: أحمد ٣/٣٠٢، والبخاري ٣/٢١٦ (٢٦٢٥)، ومسلم ٥/٦٨ (١٦٢٥) (٢٥)، وأبو داود (٣٥٥٠)، والنسائي ٦/٢٧٧، والطحاوي في «شرح المشكل» (٥٤٥٦)، وابن حبان (٥١٣٠)، والبيهقي ٦/١٧٣.

(١) صحيح.

أخرجه: أحمد ٣/٣١٢، ومسلم ٥/٦٨ (١٦٢٥) (٢٦)، والنسائي ٦/٢٧٤، وأبو عوانة (٥٧١٢)، وابن حبان (٥١٤١)، والبيهقي ٦/١٧٣.

انظر: «الإمام» (١١٢٧).

(٢) صحيح.

أخرجه: أحمد ٣/٢٩٤، ومسلم ٥/٦٨ (١٦٢٥) (٢٣)، وابن الجارود (٩٨٨)، وأبو عوانة (٥٧٠٤)، وابن حبان (٥١٣٩)، والبيهقي ٦/١٧٢.

انظر: «الإمام» (١١٢٨).

(٣) صحيح.

أخرجه: الحميدي (١٣٢٧)، وأبو داود (٣٥٥٦)، والنسائي ٦/٢٧٣، والطحاوي في «شرح المشكل» (٥٤٥١)، وابن حبان (٥١٢٧)، والبيهقي ٦/١٧٥.

انظر: «الإمام» (١١٢٩).

عَنْ ذَلِكَ؟ فَقَالَ: ((لَا تَبْتَعُهُ وَإِنْ أَعْطَاكَهُ بِدِرْهَمٍ، وَلَا تُعَدُّ فِي صَدَقَتِكَ فَإِنَّ الْعَائِدَ فِي صَدَقَتِهِ كَالْكَلْبِ يَعُودُ فِي قَيْئِهِ)). مُتَّفَقٌ عَلَيْهِ، وَاللَّفْظُ لِمُسْلِمٍ (١).

بَابُ الْوَصِيَّةِ

٩٧١- عَنْ ابْنِ عُمَرَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمَا، أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ قَالَ: ((مَا حَقُّ امْرِئٍ مُسْلِمٍ لَهُ شَيْءٌ يُرِيدُ أَنْ يُوصِيَ فِيهِ، يَبْتَئُ لِيَلْتَيْنِ، إِلَّا وَوَصِيَّتُهُ مَكْتُوبَةٌ عِنْدَهُ)). مُتَّفَقٌ عَلَيْهِ، وَهَذَا لَفْظُ مُسْلِمٍ، وَزَادَ: وَقَالَ: عَبْدُ اللَّهِ بْنُ عُمَرَ: مَا مَرَّتْ عَلَيَّ لَيْلَةٌ مُنْذُ سَمِعْتُ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ قَالَ ذَلِكَ إِلَّا وَعِنْدِي وَصِيَّتِي (٢).

٩٧٢- وَعَنْ عَامِرِ بْنِ سَعْدٍ، عَنْ أَبِيهِ، قَالَ: عَادَنِي النَّبِيُّ ﷺ فِي حَجَّةِ الْوَدَاعِ مِنْ وَجَعٍ أَشْفَيْتُ مِنْهُ عَلَى الْمَوْتِ، فَقُلْتُ: يَا رَسُولَ اللَّهِ، بَلَغَ بِي مَا تَرَى مِنَ الْوَجَعِ وَأَنَا ذُو مَالٍ، وَلَا يَرْتُنِي إِلَّا ابْنَةٌ لِي وَاحِدَةٌ، أَفَأَتَصَدَّقُ بِثُلْثِي مَالِي؟ قَالَ: ((لَا)). قُلْتُ: أَفَأَتَصَدَّقُ بِشَطْرِهِ؟ قَالَ: ((لَا، الثُّلُثُ، وَالثُّلُثُ كَثِيرٌ، إِنَّكَ إِنْ تَدَعُ وَرَثَتَكَ أَغْنِيَاءَ، خَيْرٌ مِنْ أَنْ تَذَرَهُمْ عَالَةً يَتَكَفَّفُونَ النَّاسَ، وَلَسْتَ مُنْفِقًا نَفَقَةً تَبْتَغِي بِهَا وَجْهَ اللَّهِ إِلَّا أُجِرْتَ بِهَا، حَتَّى اللَّقْمَةَ تَجْعَلُهَا فِي فِي امْرَأَتِكَ)) قَالَ: قُلْتُ: يَا رَسُولَ اللَّهِ، أُحْلَفُ بَعْدَ أَصْحَابِي؟

(١) صحيح.

أخرجه: أحمد ٤٠/١، والبخاري ٢١٥/٣ (٢٦٢٣)، ومسلم ٦٣/٥ (١٦٢٠) (١)، والبزار (٢٦٦)، والنسائي ١٠٨/٥، وأبو عوانة (٢٦٣٣)، والطحاوي في (شرح المشكل) (٥٠٣٠)، وابن حبان (٥١٢٥)، والبيهقي ١٥١/٤. انظر: ((الإمام)) (١١٣٢).

(٢) صحيح.

أخرجه: أحمد ١١٣/٢، والبخاري ٤/٢ (٢٧٣٨)، ومسلم ٧٠/٥ (١٦٢٧) (١)، وأبو داود (٢٨٦٢)، وابن ماجه (٢٦٩٩)، والترمذي (٩٧٤)، والنسائي ٢٣٨/٦، وأبو يعلى (٥٨٢٨)، وابن الجارود (٩٤٦)، وابن حبان (٦٠٢٤)، والبيهقي ٢٧١/٦-٢٧٢. انظر: ((الإمام)) (١١٥٣).

قَالَ: «إِنَّكَ لَنْ تُخْلَفَ فَتَعْمَلُ عَمَلًا تَبْتَغِي بِهِ وَجْهَ اللَّهِ إِلَّا أزدَدْتَ بِهِ دَرَجَةً وَرَفَعَةً، وَلَعَلَّكَ تُخْلَفَ حَتَّى يَنْتَفِعَ بِكَ أَقْوَامٌ وَيُضَرَّ بِكَ آخَرُونَ»، ثُمَّ قَالَ: «اللَّهُمَّ أَمْضِ لِأَصْحَابِي هَجْرَتَهُمْ وَلَا تَرُدَّهُمْ عَلَى أَعْقَابِهِمْ، لَكِنَّ الْبَائِسُ سَعْدُ بْنُ خَوْلَةَ». رَثَى لَهُ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ مِنْ أَنْ تُؤَيَّبَ بِمَكَّةَ. مُتَّفَقٌ عَلَيْهِ، وَاللَّفْظُ لِمُسْلِمٍ (١).

٩٧٣- وَعَنْ عَائِشَةَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهَا: أَنَّ رَجُلًا أَتَى النَّبِيَّ ﷺ فَقَالَ: يَا رَسُولَ اللَّهِ، إِنَّ أُمَّي افْتُلِتَتْ نَفْسُهَا وَلَمْ تُوصِ، وَأَظُنُّهَا لَوْ تَكَلَّمْتَ تَصَدَّقْتَ أَفَلَهَا أَجْرٌ إِنْ تَصَدَّقْتُ عَنْهَا؟ قَالَ: «نَعَمْ». مُتَّفَقٌ عَلَيْهِ وَاللَّفْظُ لِمُسْلِمٍ أَيْضًا، وَلَمْ يَقُلِ الْبُخَارِيُّ: وَلَمْ تُوصِ (٢).

٩٧٤- وَعَنْ إِسْمَاعِيلَ بْنِ عِيَّاشٍ، عَنْ شُرْحَبِيلِ بْنِ مُسْلِمِ الْخَوْلَانِيِّ، عَنْ أَبِي أُمَامَةَ الْبَاهِلِيِّ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ قَالَ: سَمِعْتُ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ يَقُولُ فِي حُطْبَتِهِ عَامَ حَجَّةِ الْوَدَاعِ: «إِنَّ اللَّهَ قَدْ أَعْطَى كُلَّ ذِي حَقٍّ حَقَّهُ، فَلَا وَصِيَّةَ لِرِوَاثٍ، الْوَلَدُ لِلْفِرَاشِ، وَلِلْعَاهِرِ الْحَجَرُ وَحَسَابُهُمْ عَلَى اللَّهِ، وَمَنْ ادَّعَى إِلَى غَيْرِ أَبِيهِ أَوْ انْتَمَى إِلَى غَيْرِ مَوَالِيهِ فَعَلَيْهِ لَعْنَةُ اللَّهِ التَّابِعَةُ إِلَى يَوْمِ الْقِيَامَةِ، لَا تُنْفِقُ امْرَأَةٌ مِنْ بَيْتِ زَوْجِهَا إِلَّا بِإِذْنِ زَوْجِهَا»، قِيلَ: يَا رَسُولَ اللَّهِ وَلَا الطَّعَامَ؟ قَالَ: «ذَلِكَ أَفْضَلُ أَمْوَالِنَا»، وَقَالَ: «الْعَارِيَةُ مُؤَدَّاةٌ، وَالْمِنْحَةُ مَرْدُودَةٌ، وَالذَّيْنُ مَقْضِيٌّ، وَالزَّرْعِيمُ غَارِمٌ». رَوَاهُ الْإِمَامُ أَحْمَدُ وَأَبُو دَاوُدَ وَابْنُ مَاجَةَ،

(١) صحيح.

أخرجه: عبد الرزاق (١٦٣٥٧)، وأحمد (١٧٣/١)، والبخاري (١٠٣/٢) (١٢٩٥)، ومسلم (٧١/٥) (١٦٢٨) (٥)، وأبو داود (٢٨٦٤)، وابن ماجه (٢٧٠٨)، والترمذي (٢١١٦)، والنسائي (٢٤١/٦)، وابن الجارود (٩٤٧)، وابن خزيمة (٢٣٥٥) بتحقيقي، وابن حبان (٤٢٤٩) والبيهقي (٢٦٨-٢٦٩). انظر: «الإمام» (١١٥٤).

(٢) صحيح.

أخرجه: أحمد (٥١/٦)، والبخاري (١٢٧/٢) (١٣٨٨)، ومسلم (٨١/٣) (١٠٠٤) (٥١)، وأبو داود (٢٨٨١)، وابن ماجه (٢٧١٧)، والنسائي (٢٥٠/٦)، وأبو يعلى (٤٤٣٤)، وابن خزيمة (٢٤٩٩) بتحقيقي، وابن حبان (٣٣٥٣)، والبيهقي (٢٧٧/٦). انظر: «الإمام» (١١٥٧).

وَالْتِّرَمِذِيُّ - وَهَذَا لَفْظُهُ وَحَسَنُهُ - وَبَعْضُهُمْ اخْتَصَرَهُ. وَشَرْحِبِيلُ مِنْ ثِقَاتِ الشَّامِيِّينَ، قَالَهُ
الإمام أحمد، وَضَعَفَهُ يَحْيَى بْنُ مَعِينٍ (١).

كِتَابُ الْفَرَائِضِ وَالْوَلَاءِ

٩٧٥- عَنِ ابْنِ عَبَّاسٍ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمَا قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: ((أَحْفُوا الْفَرَائِضَ
بِأَهْلِهَا، فَمَا بَقِيَ فَهُوَ لِأَوْلَى رَجُلٍ ذَكَرٍ)) (٢).

٩٧٦- وَعَنْ أُسَامَةَ بْنِ زَيْدٍ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمَا أَنَّ النَّبِيَّ ﷺ قَالَ: ((لَا يَرِثُ الْمُسْلِمُ
الْكَافِرَ، وَلَا يَرِثُ الْكَافِرُ الْمُسْلِمَ)). مُتَّفَقٌ عَلَيْهِمَا (٣).

٩٧٧- وَعَنْ أَبِي قَيْسٍ قَالَ: سَمِعْتُ هُرَيْلَ بْنَ شَرْحِبِيلَ يَقُولُ: سُئِلَ أَبُو مُوسَى عَنْ ابْنَةِ،
وَابْنَةِ ابْنٍ، وَأُخْتٍ؟ فَقَالَ: لِلْبِنْتِ النَّصْفُ، وَلِلْأُخْتِ النَّصْفُ، وَائْتِ ابْنَ مَسْعُودٍ

(١) إسناده حسن؛ إسماعيل بن عياش روايته مقبولة عن الشاميين، وفي الإسناد شرحبيل بن مسلم وهو
صدوق فيه لين، وانظر: كتابي: ((الجامع في العلل والفوائد)) ٤٢٩/١-٤٢٨.
أخرجه: أحمد ٢٦٧/٥، وأبو داود (٣٥٦٥)، وابن ماجه (٢٧١٣)، والترمذي (٢١٢٠)، وابن الجارود
(٩٤٩)، والطبراني في ((الكبير)) (٧٦١٥)، والدارقطني ٤٠/٣، والبيهقي ٢٤٤/٦.
انظر: ((الإمام)) (١١٦١).

(٢) صحيح.

أخرجه: أحمد ٢٩٢/١، والبخاري ١٨٧/٨ (٦٧٣٢)، ومسلم ٥٩/٥ (١٦١٥) (٢)، وأبو داود
(٢٨٩٨)، وابن ماجه (٢٧٤٠)، والترمذي (٢٠٩٨)، والنسائي في ((الكبرى)) (٦٢٩٧)، وأبو يعلى
(٢٣٧١)، وابن الجارود (٩٥٥)، وابن حبان (٦٠٢٨)، والبيهقي ٢٣٤/٦.
انظر: ((الإمام)) (١١٩٧).

(٣) صحيح.

أخرجه: الشافعي في ((مسنده)) (١٣٤٦) بتحقيقي، وأحمد ٢٠٠/٥، والبخاري ١٩٤/٨ (٦٧٦٤)، ومسلم
٥٩/٥ (١٦١٤) (١)، وأبو داود (٢٩٠٩)، وابن ماجه (٢٧٢٩)، والترمذي (٢١٠٧)، والنسائي في
((الكبرى)) (٦٣٣٨)، وابن الجارود (٩٥٤)، وابن حبان (٦٠٣٣)، والبيهقي ٢١٧/٦-٢١٨.
انظر: ((الإمام)) (١١٩٥).

فَسَيِّئَاتِي، فَسُئِلَ ابْنُ مَسْعُودٍ؟ وَأَخْبَرَ بِقَوْلِ أَبِي مُوسَى فَقَالَ: لَقَدْ ضَلَلْتُ إِذَا وَمَا أَنَا مِنَ الْمُهْتَدِينَ، أَفْضِي فِيهَا بِمَا قَضَى النَّبِيُّ ﷺ: لِلابْنَةِ النَّصْفُ، وَلِابْنَةِ الْإِبْنِ السُّدُسُ تَكْمِلَةَ الثُّلُثَيْنِ، وَمَا بَقِيَ فَلِلْأُخْتِ. فَأَتَيْنَا أَبَا مُوسَى فَأَخْبَرَنَاهُ بِقَوْلِ ابْنِ مَسْعُودٍ، فَقَالَ: لَا تَسْأَلُونِي مَا دَامَ هَذَا الْحَبْرُ فِيكُمْ. رَوَاهُ الْبُخَارِيُّ ^(١)، وَقَالَ ابْنُ دَاوُدَ: ((وَهُوَ خَيْرٌ فِي تَنْبِيهِ نَظْرًا، لِأَنَّ أَبَا قَيْسٍ جَهْلٌ لَمْ تَثْبُتْ عَدَالَتُهُ، وَهَزِيلٌ قَرِيبٌ مِنْهُ)) كَذَا قَالَ: وَفِي قَوْلِهِ نَظْرًا.

٩٧٨- وَعَنْ عَمْرِو بْنِ شُعَيْبٍ، عَنْ أَبِيهِ، عَنْ جَدِّهِ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ عَمْرٍو رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمَا قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: ((لَا يَتَوَارَثُ أَهْلُ مِلَّتَيْنِ شَقِيٍّ)). رَوَاهُ أَحْمَدُ وَأَبُو دَاوُدَ وَالتَّسَائِيُّ وَابْنُ مَاجَهَ، وَقَالَ ابْنُ عَبْدِ الْبَرِّ بَعْدَ أَنْ ذَكَرَ هَذَا الْحَدِيثَ بِإِسْنَادِ أَبِي دَاوُدَ: ((هَذَا إِسْنَادٌ لَا مَطْعَنَ فِيهِ))، وَضَعَفَهُ فِي مَكَانٍ آخَرَ ^(٢).

٩٧٩- وَعَنْ الْحَسَنِ، عَنْ عِمْرَانَ بْنِ حُصَيْنٍ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمَا قَالَ: جَاءَ رَجُلٌ إِلَى النَّبِيِّ ﷺ فَقَالَ: إِنَّ ابْنَ ابْنِي مَاتَ، فَمَالِي مِنْ مِيرَاثِهِ؟ قَالَ: ((لَكَ السُّدُسُ)). فَلَمَّا وُلِّيَ دَعَاهُ فَقَالَ: ((لَكَ سُدُسٌ آخَرُ))، فَلَمَّا وُلِّيَ دَعَاهُ فَقَالَ: ((إِنَّ السُّدُسَ الْآخَرَ طُعْمَةٌ)). رَوَاهُ

(١) صحيح.

أخرجه: أحمد ٣٨٩/١، والبخاري ١٨٨/٨ (٦٧٣٦)، وأبو داود (٢٨٩٠)، وابن ماجه (٢٧٢١)، والترمذي (٢٠٩٣)، والنسائي في ((الكبرى)) (٦٢٩٤)، وأبو يعلى (٥٢٣٥)، وابن الجارود (٩٦٢)، وابن حبان (٦٠٣٤)، والبيهقي ٢٣٠/٦.

انظر: ((الإمام)) (١١٩٨).

(٢) إسناده حسن؛ لأجل سلسلة عمرو بن شعيب.

أخرجه: أحمد ١٧٨/٢، وأبو داود (٢٩١١)، وابن ماجه (٢٧٣١)، والنسائي في ((الكبرى)) (٦٣٥٠)، وابن الجارود (٩٦٧)، والطبراني في ((الأوسط)) (٦٣٢٣)، والدارقطني ٧٢/٤-٧٣، والبيهقي ٢١٨/٦.

انظر: ((الإمام)) (١١٩٦).

أحمد وأبو داود والنسائي والترمذي - وهذا لفظه وصححه -، وقال ابن المديني وغيره
(الحسن لم يسمع من عمران)، وقال ابن داود: (هذا خبر في تشييته نظر) (١).

٩٨٠ - وعن أبي المنيب العتكي - واسمه عبيد الله بن عبد الله - عن أبي بردة، عن أبيه: أن
النبي ﷺ جعل للجدّة السُدس إذا لم يكن دونهما أم. رواه أبو داود والنسائي، وأبو المنيب
وثقه ابن معين، وتكلم فيه البخاري، وقال ابن عدي بعد أن روى له هذا الحديث: وهو
عندي لا بأس به (٢).

٩٨١ - وعن أبي أمامة بن سهل بن حنيف قال: كتبت معي عمر بن الخطاب إلى أبي
عبيدة أن رسول الله ﷺ قال: ((الله ورسوله مولى من لا مولى له، والحال وارث من لا
وارث له)). رواه أحمد والترمذي وابن ماجه والنسائي وأبو حاتم البستي، وقال الترمذي:
(حديث حسن) (٣).

(١) إسناده ضعيف؛ الحسن البصري لم يسمع من عمران بن حصين، نص عليه علي بن المديني وأبو
حاتم الرازي، انظر: ((المراسيل)) لابن أبي حاتم (١٢١) و(١٢٢).
أخرجه: أحمد ٤/٤٢٩، وأبو داود (٢٨٩٦)، والترمذي (٢٠٩٩)، والبزار (٣٥٥١)، والنسائي في
((الكبرى)) (٦٣٠٣)، وابن الجارود (٩٦١)، والطحاوي في ((شرح المشكل)) (٤٥٠٦)، والبيهقي
٢٤٤/٦.

انظر: ((الإمام)) (١٢٠٠).

(٢) إسناده ضعيف؛ فيه عبيد الله بن عبد العتكي أبو المنيب، والراجح أن روايته لا تقبل إذا انفرد.
أخرجه: ابن أبي شيبة (٣١٩٢٤) - عنده: ابن مكان: أم - وأبو داود (٢٨٩٥)، والنسائي في ((الكبرى))
(٦٣٠٤)، وابن الجارود (٩٦٠)، وابن عدي في ((الكامل)) ٥/٥٣٢، والدارقطني ٤/٩١، والبيهقي
٢٢٦/٦.

انظر: ((الإمام)) (١١٩٩).

(٣) إسناده حسن؛ لأجل علي بن أبي طلحة، وهو حسن الحديث.
أخرجه: أحمد ٤/١٣١، وأبو داود (٢٨٩٩)، وابن ماجه (٢٧٣٨)، والنسائي في ((الكبرى)) (٦٣٢١)،
وابن الجارود (٩٦٥)، والطحاوي في ((شرح المشكل)) (٢٧٤٨)، وابن حبان (٦٠٣٥)، والحاكم
٣٤٤/٤، والبيهقي ٦/٢١٤.

وَقَدْ رَوَى حَدِيثَ: «الْحَالُ وَارِثٌ مَنْ لَا وَارِثَ لَهُ» غَيْرُ وَاحِدٍ، مِنْهُمْ: الْمُقْدَامُ بْنُ مَعْدِي كَرَبٍ، وَقَدْ حَسَّنَ أَبُو زُرْعَةَ حَدِيثَهُ (١).

٩٨٢ - وَعَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ رضي الله عنه عَنِ النَّبِيِّ صلی الله علیه و آله قَالَ: «إِذَا اسْتَهَلَ الْمُؤَلُودُ وَرِثَ». رَوَاهُ أَبُو دَاوُدَ بِإِسْنَادٍ جَيِّدٍ (٢).

٩٨٣ - وَعَنْ عَمْرِو بْنِ شُعَيْبٍ، عَنْ أَبِيهِ، عَنْ جَدِّهِ قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللَّهِ صلی الله علیه و آله: «لَيْسَ لِلْقَاتِلِ مِنَ الْمِيرَاثِ شَيْءٌ». رَوَاهُ النَّسَائِيُّ وَالدَّارِقُطْنِيُّ، وَقَوَاهُ ابْنُ عَبْدِ الْبَرِّ، وَذَكَرَ لَهُ النَّسَائِيُّ عِلَّةً مُؤَثَّرَةً (٣).

(١) إسناده ضعيف؛ فيه عبد الرحمن بن الحارث، ضعفه علي بن المديني وأحمد بن حنبل والنسائي. انظر: (تهذيب التهذيب) ١٥٦/٦.

أخرجه: أحمد ٢٨/١، وابن ماجه (٢٧٣٧)، والترمذي (٢١٠٣)، والبزار (٢٥٣)، والنسائي في (الكبرى) (٦٣١٧)، وابن الجارود (٩٦٤)، وابن حبان (٦٠٣٧)، والبيهقي ٢١٤/٦.

(٢) إسناده ضعيف؛ أبو الزبير مدلس وقد عنعن، واختلف في رفعه ووقفه، ورجح الحفاظ وقفه على جابر.

أخرجه: الترمذي (١٠٣٢)، وابن ماجه (٢٧٥٠)، والنسائي في (الكبرى) (٦٣٢٤)، وابن حبان (٦٠٣٢)، والحاكم ٣٦٣/١، والبيهقي ٨/٤، مرفوعاً.

وأخرجه: ابن أبي شيبة (٣٢١٣٤)، والدارمي (٣١٣٠)، والطحاوي في (شرح المعاني) (٢٨٣١)، والبيهقي ٨/٤، موقوفاً.

انظر: (الإمام) (١٢٠٣).

(٣) لا يصح رفعه؛ جاء في إسناده المرفوع إسماعيل بن عيَّاش وروايته عن غير الشاميين ضعيفة، وجاء من طريق آخر فيه سليمان بن موسى ومحمد بن راشد وشيبان بن فروخ؛ ثلاثتهم لم يسلم أحدهم من مقال فيه، وحديثهم يقبل إذا انتفت المخالفة، أما هنا فقد جاء الحديث من طريق يحيى بن سعيد، عن عمرو بن شعيب، عن عمر بن الخطاب، مرسلاً. انظر: (علل الدارقطني) ١٠٨/٢ (١٤٦)، و(التمهيد) ٤٣٧/٢٣.

أخرجه: النسائي في (الكبرى) (٦٣٣٣)، وابن أبي عاصم في (الديات) (٢٦٥)، والطبراني في (الأوسط) (٨٨٤)، والدارقطني ٩٦/٤، والبيهقي ٢٢٠/٦، موصولاً.

٩٨٤- وَعَنْ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ دِينَارٍ، عَنِ ابْنِ عُمَرَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمَا قَالَ: قَالَ النَّبِيُّ ﷺ: ((الْوَلَاءُ حُمَةٌ كُلُّ حُمَةٍ النَّسَبِ، لَا يُبَاعُ وَلَا يُوهَبُ)). رَوَاهُ أَبُو يَعْلَى الْمُوصِلِيُّ وَأَبُو حَاتِمٍ الْبُسْتِيُّ، وَتَكَلَّمَ فِيهِ الْبَيْهَقِيُّ وَغَيْرُهُ^(١)، وَقَدْ رَوَاهُ الطَّبْرَانِيُّ مِنْ رِوَايَةِ نَافِعٍ عَنِ ابْنِ عُمَرَ.

٩٨٥- وَعَنْ عَمْرٍو بْنِ شُعَيْبٍ، عَنْ أَبِيهِ، عَنْ جَدِّهِ، عَنْ عُمَرَ بْنِ الْخَطَّابِ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ قَالَ: سَمِعْتُ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ يَقُولُ: ((مَا أَحْرَزَ الْوَالِدُ أَوْ الْوَالِدُ فَهُوَ لِعَصْبَتِهِ مَنْ كَانَ)). رَوَاهُ ابْنُ الْمَدِينِيِّ - وَقَالَ: هُوَ مِنْ صَحِيحٍ مَا يُرْوَى عَنْ عَمْرٍو - وَأَبُو دَاوُدَ وَابْنُ مَاجَهَ وَالنَّسَائِيُّ وَابْنُ دَاوُدَ - وَتَكَلَّمَ فِيهِ -، وَصَحَّحَهُ ابْنُ عَبْدِ الْبَرِّ^(٢).

كِتَابُ الْعِتْقِ

= وأخرجه: مالك في ((الموطأ)) (٢٥٣٦) برواية الليثي، والشافعي في ((مسنده)) (١٣٤٨) بتحقيقي، وعبد الرزاق (١٧٧٨٣)، وابن أبي شيبة (٣٢٠٤٤)، وأحمد ٤٩/١، وابن ماجه (٢٦٤٦)، والبيهقي ٢١٩/٦، مراسلاً بين عمرو وعمرو.

(١) إسناده ضعيف؛ فيه محمد بن الحسن عن أبي يوسف وهما مردودا الرواية في الحديث، وهو حديث معلول، والصواب أنه حديث ابن عمر: أن النبي ﷺ نهي عن بيع الولاء وهبته. وهو في الصحيحين. أخرج: الشافعي في ((مسنده)) (١٠٩٠) بتحقيقي، وابن حبان (٤٩٥٠)، والطبراني في ((الأوسط)) (١٣١٨)، والحاكم ٣٤١/٤، والبيهقي ٢٩٢/١٠.

انظر: ((الإمام)) (١١٨٢).

(٢) إسناده حسن؛ لأجل سلسلة عمرو بن شعيب.

أخرج: ابن أبي شيبة (٣٢١٧١)، وأحمد ٢٧/١، والفاكهي في ((أخبار مكة)) (٢٠٨١)، وأبو داود (٢٩١٧)، وابن ماجه (٢٧٣٢)، والنسائي في ((الكبرى)) (٦٣١٤)، والبيهقي ٣٠٤/١٠.

انظر: ((الإمام)) (١١٨٣).

٩٨٦- عَنْ سَعِيدِ بْنِ مَرْجَانَةَ، عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ رضي الله عنه قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللَّهِ صلى الله عليه وسلم: ((أَيُّمَا أَمْرٍ أُعْتِقَ أَمْرًا مُسْلِمًا، اسْتَنْقَذَ اللَّهُ بِكُلِّ عَضْوٍ مِنْهُ عَضْوًا مِنَ النَّارِ)) قَالَ: فَأَنْطَلَقْتُ حِينَ سَمِعْتُ هَذَا الْحَدِيثَ مِنْ أَبِي هُرَيْرَةَ، فَذَكَرْتُهُ لِعَلِيِّ بْنِ الْحُسَيْنِ، فَأَعْتَقَ عَبْدًا لَهُ قَدْ أَعْطَاهُ بِهِ عَبْدُ اللَّهِ بْنُ جَعْفَرٍ عَشْرَةَ آلَافٍ أَوْ أَلْفَ دِينَارٍ. مُتَّفَقٌ عَلَيْهِ، وَاللَّفْظُ لِمُسْلِمٍ (١).

٩٨٧- وَعَنْ أَبِي دَرٍّ قَالَ: سَأَلْتُ النَّبِيَّ صلى الله عليه وسلم: أَيُّ الْعَمَلِ أَفْضَلُ، قَالَ: ((إِيمَانٌ بِاللَّهِ وَجِهَادٌ فِي سَبِيلِهِ))، قُلْتُ: فَأَيُّ الرِّقَابِ أَفْضَلُ؟ قَالَ: ((أَعْلَاهَا ثَمَنًا، وَأَنْفُسُهَا عِنْدَ أَهْلِهَا))، قَالَ: فَإِنْ لَمْ أَفْعَلْ؟ قَالَ: ((تُعِينُ صَانِعًا أَوْ تَصْنَعُ لِأَخْرَقٍ))، قُلْتُ: فَإِنْ لَمْ أَفْعَلْ؟ قَالَ: ((تَدْعُ النَّاسَ مِنَ الشَّرِّ فَإِنَّمَا صَدَقَةٌ تَصَدَّقُ بِهَا عَلَى نَفْسِكَ)). مُتَّفَقٌ عَلَيْهِ (٢).

٩٨٨- وَعَنْ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ عُمَرَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمَا، أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ صلى الله عليه وسلم قَالَ: ((مَنْ أَعْتَقَ شَرِكًا لَهُ فِي عَبْدٍ فَكَانَ لَهُ مَالٌ يَبْلُغُ ثَمَنَ الْعَبْدِ، قَوْمَ الْعَبْدِ قِيَمَةَ عَدْلٍ، فَأَعْطَى شُرَكَاءَهُ حِصَصَهُمْ وَعَتَقَ عَلَيْهِ الْعَبْدَ، وَإِلَّا فَقَدْ عَتَقَ مِنْهُ مَا عَتَقَ)) (٣).

(١) صحيح.

أخرجه: أحمد ٥٢٥/٢، والبخاري ١٤٤/٣ (٢٥١٧)، ومسلم ٢١٧/٤ (١٥٠٩) (٢٤)، والترمذي (١٥٤١) - بلفظ مقارب -، والنسائي في ((الكبرى)) (٤٨٥٦)، وأبو عوانة (٤٨٢٦)، والطحاوي في ((شرح المشكل)) (٧٢٠)، والبيهقي ٢٧١/١٠.

انظر: ((الإمام)) (١١٦٣).

(٢) صحيح.

أخرجه: أحمد ١٥٠/٥، والبخاري ١٨٨/٣ (٢٥١٨)، ومسلم ٦٢/١ (٨٤)، وابن ماجه (٢٥٢٣) واقتصر على موضع الشاهد، والنسائي في ((الكبرى)) (٤٨٧٤)، وابن الجارود (٩٦٩)، وأبو عوانة (١٧٨)، وابن حبان (٤٣١٠)، والبيهقي ٢٧٣/٦.

انظر: ((الإمام)) (١١٦٤).

(٣) صحيح.

٩٨٩- وَعَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ رضي الله عنه أَنَّ النَّبِيَّ صلی الله علیه و آله قَالَ: ((مَنْ أَعْتَقَ نَصِيبًا أَوْ شَقِيبًا فِي مَمْلُوكٍ، فَخَلَّصَهُ عَلَيْهِ فِي مَالِهِ إِنْ كَانَ لَهُ مَالٌ، وَإِلَّا فُقُومَ عَلَيْهِ فَاسْتُسْعِيَ بِهِ غَيْرَ مَشْقُوقٍ عَلَيْهِ)). مُتَّفَقٌ عَلَيْهِ، وَاللَّفْظُ لِلْبُخَارِيِّ (١).

٩٩٠- وَعَنْهُ قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللَّهِ صلی الله علیه و آله: ((لَا يَجْزِي وُلْدٌ وَالِدَهُ إِلَّا أَنْ يَجِدَهُ مَمْلُوكًا فَيَشْتَرِيَهُ فَيُعْتِقَهُ)) (٢).

٩٩١- وَعَنْ عِمْرَانَ بْنِ حُصَيْنٍ رضي الله عنه: أَنَّ رَجُلًا أَعْتَقَ سِتَّةَ مَمْلُوكِينَ لَهُ عِنْدَ مَوْتِهِ لَمْ يَكُنْ لَهُ مَالٌ غَيْرُهُمْ، فَدَعَا بِهِمْ رَسُولُ اللَّهِ صلی الله علیه و آله فَجَزَّاهُمْ أَثَلَاثًا، ثُمَّ أَفْرَعَ بَيْنَهُمْ فَأَعْتَقَ اثْنَيْنِ، وَأَرْقَى أَرْبَعَةً وَقَالَ لَهُ قَوْلًا شَدِيدًا. رَوَاهُمَا مُسْلِمٌ (٣).

= أخرجه: الشافعي في ((مسنده)) (١٠٧٠) بتحقيقي، وأحمد ٥٦/١، والبخاري ١٨٩/٣ (٢٥٢٢)،
ومسلم ٢١٢/٤ (١٥٠١)، وأبو داود (٣٩٤٠)، وابن ماجه (٢٥٢٨)، والترمذي (١٣٤٦)، والنسائي
في ((الكبرى)) (٤٩٣٧)، وابن حبان (٤٣١٦)، والبيهقي ٢٧٨/١٠.

انظر: ((الإمام)) (١١٦٨).

(١) صحيح.

أخرجه: أحمد ٢٥٥/٢، والبخاري ١٩٠/٣ (٢٥٢٧)، ومسلم ٢١٢/٤ (١٥٠٣) (٣)، وأبو داود
(٣٩٧٣)، وابن ماجه (٢٥٢٧)، والترمذي (١٣٤٨)، والنسائي في ((الكبرى)) (٤٩٤٣)، وابن حبان
(٤٣١٩)، والبيهقي ٢٧٦/١٠.

انظر: ((الإمام)) (١١٧٠).

(٢) صحيح.

(٢) صحيح.

أخرجه: أحمد ٢٣٠/٢، ومسلم ٢١٨/٤ (١٥١٠)، وأبو داود (٥١٣٧)، وابن ماجه (٣٦٥٩)،
والترمذي (١٩٠٦)، والنسائي في ((الكبرى)) (٤٨٧٦)، وابن الجارود (٩٧١)، وابن حبان (٤٢٤)،
والبيهقي ٢٨٩/١٠.

انظر: ((الإمام)) (١١٧٢).

(٣) صحيح.

=

٩٩٢- وَعَنْ حَمَادِ بْنِ سَلَمَةَ، عَنْ قَتَادَةَ، عَنِ الْحَسَنِ، عَنْ سَمُرَةَ رضي الله عنها أَنَّ النَّبِيَّ صلى الله عليه وسلم قَالَ: (مَنْ مَلَكَ ذَا رَحِمٍ مَحْرَمٍ فَهُوَ حُرٌّ). رَوَاهُ أَحْمَدُ وَأَبُو دَاوُدَ وَابْنُ مَاجَهَ وَالنَّسَائِيُّ وَالطَّبْرَانِيُّ، وَالتِّرْمِذِيُّ - وَقَالَ: لَا نَعْرِفُهُ مُسْنَدًا إِلَّا مِنْ حَدِيثِ حَمَادٍ - ^(١)، وَقَدْ تَكَلَّمَ فِي هَذَا الْحَدِيثِ غَيْرُ وَاحِدٍ مِنَ الْحَفَاطِ، وَقَدْ رُوِيَ مِنْ قَوْلِ عُمَرَ وَمِنْ قَوْلِ الْحَسَنِ، وَرُوِيَ مِنْ حَدِيثِ ابْنِ عُمَرَ وَعَائِشَةَ. وَاللَّهُ أَعْلَمُ.

٩٩٣- وَعَنْ سَفِينَةَ رضي الله عنها قَالَ: كُنْتُ مَمْلُوكًا لِأُمِّ سَلَمَةَ فَقَالَتْ: أُعْتِقْكَ وَأَشْتَرِطُ عَلَيْكَ أَنْ تَخْدُمَ رَسُولَ اللَّهِ صلى الله عليه وسلم مَا عِشْتَ؟ فَقُلْتُ: وَإِنْ لَمْ تَشْتَرِطِي عَلَيَّ مَا فَارَقْتُ رَسُولَ اللَّهِ صلى الله عليه وسلم مَا عِشْتُ، فَأَعْتَقْتَنِي وَاشْتَرِطْتُ عَلَيَّ. رَوَاهُ أَحْمَدُ، وَأَبُو دَاوُدَ - وَهَذَا لَفْظُهُ - وَابْنُ مَاجَهَ وَالنَّسَائِيُّ وَالْحَاكِمُ - وَقَالَ: هَذَا حَدِيثٌ صَحِيحٌ الْإِسْنَادِ - ^(٢).

= أخرجه: الشافعي في ((مسنده)) (١٠٧٣) بتحقيقي، وأحمد ٤/٤٢٦، ومسلم ٩٧/٥ (١٦٦٨)(٥٦)، وأبو داود (٣٩٥٨)، وابن ماجه (٢٣٤٥)، والترمذي (١٣٦٤)، والنسائي ٤/٦٤، وابن الجارود (٩٤٨)، وابن حبان (٤٥٤٢)، والبيهقي ١٠/٢٨٥. انظر: ((الإمام)) (١١٧٤).

(١) إسناده ضعيف؛ مسلسل بالعلل؛ فقد اختلف في وصله وإرساله، ورفعته ووقفه، واتصاله وانقطاعه، وقد عدّ ابن القيم في ((تهذيب السنن)) ٥/٤٠٧ خمساً من علله، وقد تزيد على ذلك. أخرجه: أحمد ٥/١٥، وأبو داود (٣٩٤٩)، وابن ماجه (٢٥٢٤) والترمذي (١٣٦٥)، والنسائي في ((الكبرى)) (٤٨٧٨)، وابن الجارود (٩٧٣)، والطحاوي في ((شرح المشكل)) (٥٤٠١-٥٤٠٠)، والحاكم ٢/٢١٤، والبيهقي ١٠/٢٨٩.

(٢) إسناده حسن؛ لأجل سعيد بن جمهان، فالراجح أنه مقبول الحديث. أخرجه: أحمد ٥/٢٢١، وأبو داود (٣٩٣٢)، وابن ماجه (٢٥٢٦)، والنسائي في ((الكبرى)) (٤٩٧٦)، وابن الجارود (٩٧٦)، والحاكم ٢/٢١٣-٢١٤، والبيهقي ١٠/٢٩١. انظر: ((الإمام)) (١١٧٥).

بَابُ التَّدْبِيرِ

٩٩٤ - عَنْ عَمْرِو بْنِ دِينَارٍ، عَنْ جَابِرِ بْنِ عَبْدِ اللَّهِ رضي الله عنه: أَنَّ رَجُلًا مِنَ الْأَنْصَارِ أَعْتَقَ غُلَامًا لَهُ عَنْ دُبْرٍ لَمْ يَكُنْ لَهُ مَالٌ غَيْرُهُ، فَبَلَغَ ذَلِكَ النَّبِيَّ صلى الله عليه وسلم فَقَالَ: ((مَنْ يَشْتَرِيهِ مِنِّي؟)) فَاشْتَرَاهُ نُعَيْمُ بْنُ عَبْدِ اللَّهِ بِثَمَانِ مِائَةِ دِرْهَمٍ فَدَفَعَهَا إِلَيْهِ. قَالَ عَمْرُو: سَمِعْتُ جَابِرَ بْنَ عَبْدِ اللَّهِ رضي الله عنه عَنِ اللَّهِ عَنْهُمَا يَقُولُ: عَبْدًا قَبْطِيًّا مَاتَ عَامَ أَوَّلِ مُتَّفَقٍ عَلَيْهِ، وَاللَّفْظُ لِمُسْلِمٍ (١)، وَفِي لَفْظٍ لِلْبُخَارِيِّ: أَعْتَقَ غُلَامًا لَهُ عَنْ دُبْرٍ فَاحْتَاخَ (٢).

٩٩٥ - وَرَوَى النَّسَائِيُّ مِنْ رِوَايَةِ الْأَعْمَشِ، عَنْ سَلَمَةَ بْنِ كُهَيْلٍ، عَنْ عَطَاءٍ عَنْ جَابِرٍ قَالَ: أَعْتَقَ رَجُلٌ مِنَ الْأَنْصَارِ غُلَامًا لَهُ عَنْ دُبْرٍ، وَكَانَ مُحْتَاجًا، وَكَانَ عَلَيْهِ دَيْنٌ، فَبَاعَهُ رَسُولُ اللَّهِ صلى الله عليه وسلم بِثَمَانِ مِائَةِ دِرْهَمٍ فَأَعْطَاهُ، فَقَالَ: ((اقْضِ دَيْنَكَ)) (٣).

(١) صحيح.

أخرجه: أحمد ٢٩٤/٣، والبخاري (٦٧١٦)، ومسلم ٩٧/٥ (٩٩٧) (٥٨)، وأبو داود (٣٩٥٧)، وابن ماجه (٢٥١٣)، والترمذي (١٢١٩) ولم ترد عندهما القيمة، والنسائي ٦٩/٥، وأبو يعلى (١٩٨٤)، وأبو عوانة (٥٧٩٥)، والطحاوي في ((شرح المشكل)) (٤٩٢٥)، وابن حبان (٤٩٣٠)، والبيهقي ٣٠٨/١٠.

انظر: ((الإمام)) (١١٨٩).

(٢) صحيح.

أخرجه: البخاري ٩١/٣ (٢١٤١)، وعبد بن حميد (١٠٠٥)، والنسائي ٢٤٦/٨، وأبو يعلى (٢٢٣٦)، وأبو عوانة (٥٨٠٦)، والطحاوي في ((شرح المشكل)) (٤٩١٨)، وابن حبان (٤٩٣٢)، والبيهقي ٣١٠/١٠.

(٣) ضعيف؛ لم يذكر هذه العبارة إلا محاضر بن المورع وهو صدوق له أوهام وقد أعرض عنها صاحبها الصحيحين.

أخرجه: النسائي ٢٤٦/٨، وأبو عوانة (٥٨٠٩).

انظر: ((الإمام)) (١١٩٢).

بَابُ الْمَكَاتِبِ وَأُمِّ الْوَلَدِ

٩٩٦- عَنْ عَمْرِو بْنِ شُعَيْبٍ، عَنْ أَبِيهِ، عَنْ جَدِّهِ، عَنِ النَّبِيِّ ﷺ قَالَ: ((أَيُّمَا عَبْدٍ كَاتَبَ عَلَى مِائَةِ أُوقِيَّةٍ فَأَدَّاهَا إِلَّا عَشْرَةَ أَوْاقٍ فَهُوَ عَبْدٌ، وَأَيُّمَا عَبْدٍ كَاتَبَ عَلَى مِائَةِ دِينَارٍ فَأَدَّاهَا إِلَّا عَشْرَةَ دَنَانِيرٍ فَهُوَ عَبْدٌ)). رَوَاهُ أَحْمَدُ وَأَبُو دَاوُدَ وَالنَّسَائِيُّ وَالتِّرْمِذِيُّ وَالْحَاكِمُ -وَصَحَّحَهُ- وَرَوَاهُ ابْنُ مَاجَهَ مُخْتَصَرًا^(١).

٩٩٧- وَعَنْهُ عَنِ النَّبِيِّ ﷺ قَالَ: ((الْمَكَاتِبُ عَبْدٌ مَا بَقِيَ عَلَيْهِ مِنْ مَكَاتِبَتِهِ دِرْهَمًا)).

رَوَاهُ أَبُو دَاوُدَ، وَهُوَ مِنْ رِوَايَةِ إِسْمَاعِيلَ بْنِ عِيَّاشٍ، عَنْ شَيْخِ شَامِيٍّ ثِقَةٍ^(٢).

٩٩٨- وَعَنْ أُمِّ سَلَمَةَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهَا قَالَتْ: قَالَ لَنَا رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: ((إِذَا كَانَ لِإِحْدَاكُنَّ مَكَاتِبٌ، فَكَانَ عِنْدَهُ مَا يُؤَدِّي، فَلْتَحْتَجِبِي مِنْهُ)). رَوَاهُ أَحْمَدُ وَأَبُو دَاوُدَ وَابْنُ مَاجَهَ وَالنَّسَائِيُّ وَالتِّرْمِذِيُّ -وَصَحَّحَهُ-، وَتَكَلَّمَ فِيهِ غَيْرٌ وَاحِدٌ مِنَ الْأَئِمَّةِ^(٣).

٩٩٩- وَعَنْ عِكْرِمَةَ، عَنِ ابْنِ عَبَّاسٍ أَنَّ النَّبِيَّ ﷺ قَالَ: ((يُؤَدَّى الْمَكَاتِبُ بِقَدْرِ مَا عَتَقَ مِنْهُ دِيَةَ الْحُرِّ، وَيَقْدَرُ مَا رَقَّ مِنْهُ دِيَةَ الْعَبْدِ)). قَالَ: وَكَانَ عَلَيَّ ﷺ وَمَرَّوَانُ يَقُولَانِ ذَلِكَ. رَوَاهُ أَبُو دَاوُدَ الطَّيَالِسِيُّ -وَهَذَا لَفْظُهُ- وَأَحْمَدُ وَأَبُو دَاوُدَ وَالنَّسَائِيُّ، وَقَدْ أُعْلِيَ^(١).

(١) إسناده حسن؛ لأجل السلسلة المعروفة.

أخرجه: أحمد ١٨٤/٢، وأبو داود (٣٩٢٧)، وابن ماجه (٢٥١٩)، والترمذي (١٢٦٠)، والنسائي في ((الكبرى)) (٥٠٠٨)، والدارقطني ١٢١/٤، والبيهقي ٣٢٣/١٠.

(٢) إسناده حسن كذلك.

أخرجه: أبو داود (٣٩٢٦)، والطحاوي في ((شرح المعاني)) (٤٣٥٣)، والطبراني في ((مسند الشاميين)) (١٣٨٦)، والبيهقي ٣٢٤/١٠.

(٣) إسناده ضعيف؛ فيه نبهان مولى أم سلمة وهو مقبول حيث يتابع وإلا فلا يقبل حديثه إذا تفرد.

أخرجه: أحمد ٢٨٩/٦، وأبو داود (٣٩٢٨)، وابن ماجه (٢٥٢٠)، والترمذي (١٢٦١)، والنسائي في ((الكبرى)) (٩١٨٤)، وأبو يعلى (٦٩٥٦)، والطحاوي في ((شرح المشكل)) (٢٩٨)، وابن حبان

(٤٣٢٢)، والبيهقي ٣٢٧/١٠.

١٠٠٠ - وَعَنْ عَمْرٍو بْنِ الْحَارِثِ - حَتَّى رَسُولِ اللَّهِ ﷺ - أَخِي جُوَيْرَةَ بِنْتِ الْحَارِثِ قَالَ: مَا تَرَكَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ عِنْدَ مَوْتِهِ دِرْهَمًا، وَلَا دِينَارًا، وَلَا عَبْدًا، وَلَا أَمَةً، وَلَا شَيْئًا، إِلَّا بَعَلْتُهُ الْبَيْضَاءَ، وَسِلَاحَهُ، وَأَرْضًا جَعَلَهَا صَدَقَةً. رَوَاهُ الْبُخَارِيُّ (٢).

١٠٠١ - وَرَوَى أَبُو الْقَاسِمِ الْبَعَوِيُّ، عَنْ عَلِيِّ بْنِ الْجَعْدِ، عَنْ سُفْيَانَ، عَنْ أَبِيهِ، عَنْ عِكْرِمَةَ، عَنْ عُمَرَ ﷺ قَالَ: أُمُّ الْوَلَدِ أَعْتَقَهَا وَلَدَهَا وَإِنْ كَانَ سَقَطًا. فِيهِ إِسْرَافٌ (٣)، وَقَدْ

(١) اختلف في هذا الحديث اختلافًا كبيراً ومداره على عكرمة، قال البيهقي: حديث عكرمة إذا وقع فيه الاختلاف وجب التوقف فيه، وهذا المذهب إنما يروى عن علي بن أبي طالب ﷺ، وهو أنه يعتق بقدر ما أدى، وفي ثبوته - عن النبي ﷺ - نظر والله أعلم. فرواه عن عكرمة أيوب واختلف عليه، فرواه حماد بن سلمة عنه فجعله من مسند ابن عباس، أخرجه أحمد ١/٣٦٩، وأبو داود (٤٥٨٢)، والترمذي (١٢٥٩)، والنسائي ٨/٤٦، والطحاوي في ((شرح المعاني)) (٤٣٤٩)، والطبراني في ((الكبير)) (١١٨٥٧)، والدارقطني ٤/١٢١، والحاكم ٢/٢١٨، والبيهقي ١٠/٣٢٥، وتابع أيوب يحيى بن أبي كثير، عن عكرمة به، أخرجه أحمد ١/٢٢٢، وأبو داود (٤٥٨١)، والنسائي ٨/٤٦، وابن الجارود (٩٨٢)، والطحاوي في ((شرح المعاني)) (٤٣٥١)، والطبراني في ((الكبير)) (١١٩٩١)، والدارقطني ٣/١٩٩، والحاكم ٢/٢١٨، والبيهقي ١٠/٣٢٥، ورواه وهيب عن أيوب فجعله من مسند علي، أخرجه: أحمد ١/٩٤، والنسائي في ((الكبرى)) (٥٠٠٣)، ورواه حماد بن زيد عن أيوب فجعله من مرسل عكرمة عن النبي ﷺ، أخرجه الطحاوي في ((شرح المعاني)) (٤٣٥٠)، ورواه إسماعيل بن علية - في رواية عنه - عن أيوب فجعله من قول عكرمة، ذكرها البيهقي، وفي رواية أخرى لابن علية رواه عن أيوب، عن عكرمة، عن علي من قوله، أخرجه النسائي في ((الكبرى)) (٥٠٠٤)، ثم إن الجمهور على خلاف هذا الحديث. انظر: ((الإمام)) (١١٨٦).

(٢) صحيح.

أخرجه: البخاري ٤/٢ (٢٧٣٩)، وابن أبي عاصم في ((الآحاد والمثاني)) (٢٧٦٠)، والنسائي ٦/٢٢٩، والدارقطني ٤/١٨٥، والبيهقي ٦/١٦٠.

انظر: ((الإمام)) (١١٩٣).

(٣) ضعيف؛ عكرمة لم يسمع من عمر ﷺ.

أخرجه: عبد الرزاق (١٣٢٤٤)، وابن أبي شيبه (٢١٨٩٤)، والبيهقي ١٠/٣٤٦.

رُويَ عَنْ عِكْرِمَةَ، عَنِ ابْنِ عَبَّاسٍ، عَنْ عُمَرَ (١)، وَرُويَ عَنْهُ عَنِ ابْنِ عَبَّاسٍ مَرْفُوعاً (٢)،
وَاللَّهُ أَعْلَمُ.

كِتَابُ التَّكَاحِ

١٠٠٢ - عَنْ عَلْقَمَةَ قَالَ: كُنْتُ أَمْشِي مَعَ عَبْدِ اللَّهِ بِمَنَى، فَلَقِيَهُ عُثْمَانُ، فَقَامَ مَعَهُ يُحَدِّثُهُ
فَقَالَ لَهُ عُثْمَانُ: يَا أَبَا عَبْدِ الرَّحْمَنِ، أَلَا نُزَوِّجُكَ جَارِيَةً شَابَةً لَعَلَّهَا تُذَكِّرُكَ بَعْضَ مَا
مَضَى مِنْ زَمَانِكَ؟ قَالَ: فَقَالَ عَبْدُ اللَّهِ: لَئِنْ قُلْتَ ذَلِكَ، لَقَدْ قَالَ لَنَا رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: ((يَا
مَعْشَرَ الشَّبَابِ مَنْ اسْتَطَاعَ مِنْكُمُ الْبَاءَةَ فَلْيَتَزَوَّجْ فَإِنَّهُ أَغْضُ لِلْبَصْرِ وَأَحْصَنُ لِلْفَرْجِ،
وَمَنْ لَمْ يَسْتَطِعْ فَعَلَيْهِ بِالصَّوْمِ، فَإِنَّهُ لَهُ وَجَاءٌ)) (٣).

١٠٠٣ - وَعَنْ أَنَسٍ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ: أَنَّ نَفْرًا مِنْ أَصْحَابِ النَّبِيِّ ﷺ سَأَلُوا أَزْوَاجَ النَّبِيِّ ﷺ عَنْ
عَمَلِهِ فِي السِّرِّ؟ فَقَالَ بَعْضُهُمْ: لَا أَنْزَوِّجُ النِّسَاءَ، وَقَالَ بَعْضُهُمْ: لَا أَكُلُ اللَّحْمَ، وَقَالَ
بَعْضُهُمْ: لَا أَنَامُ عَلَى فِرَاشٍ، فَحَمِدَ اللَّهُ وَأَثْنَى عَلَيْهِ، فَقَالَ: ((مَا بَالُ أَقْوَامٍ قَالُوا كَذَا
وَكَذَا، لَكِنِّي أُصَلِّي وَأَنَامُ، وَأَصُومُ وَأُفْطِرُ، وَأَتَزَوَّجُ النِّسَاءَ، فَمَنْ رَغِبَ عَن سُنَّتِي
فَلَيْسَ مِنِّي)). مُتَّفَقٌ عَلَيْهِ، وَاللَّفْظُ لِمُسْلِمٍ (٤).

(١) ضعيف؛ وصله خفيف الجزري وهو سيء الحفظ خلط بأخرة.

أخرجه: البيهقي ٣٤٦/١٠.

(٢) قال عنه البيهقي: ضعيف أيضاً.

(٣) صحيح.

أخرجه: عبد الرزاق (١٠٣٨٠)، وأحمد ٣٧٨/١، والبخاري ٣٤/٣ (١٩٠٥)، ومسلم ١٢٨/٤

(١٤٠٠)، وأبو داود (٢٠٤٦)، وابن ماجه (١٨٤٥)، والترمذي (١٠٨١)، والنسائي ١٧٠/٤،

وأبو يعلى (٥١٩٢)، وابن الجارود (٦٧٢)، وابن حبان (٤٠٢٦)، والبيهقي ٧٧/٧.

انظر: ((الإمام)) (١٢٠٤).

(٤) صحيح.

١٠٠٤ - وَعَنْهُ قَالَ: كَانَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ يَأْمُرُ بِالْبَاءِ وَيَنْهَى عَنِ التَّبْتُلِ نَهْيًا شَدِيدًا وَيَقُولُ: «تَزَوَّجُوا الْوُدُودَ الْوُلُودَ؛ إِنِّي مُكَاتِرُ الْأَنْبِيَاءِ يَوْمَ الْقِيَامَةِ». رَوَاهُ الْإِمَامُ أَحْمَدُ وَسَمُوِيهِ وَابْنُ حِبَانَ (١).

١٠٠٥ - وَعَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ، عَنِ النَّبِيِّ ﷺ قَالَ: «تُنكِحُ الْمَرْأَةَ لِأَرْبَعٍ لِمَاهَا، وَحِسْبِهَا، وَجَمَاهَا، وَلِدِينِهَا، فَاطْفُرُ بَدَاتِ الدِّينِ تَرِبَتْ يَدَاكَ». مُتَّفَقٌ عَلَيْهِ (٢).

١٠٠٦ - وَعَنْهُ: أَنَّ النَّبِيَّ ﷺ كَانَ إِذَا رَفَأَ الْإِنْسَانَ إِذَا تَزَوَّجَ قَالَ: «بَارَكَ اللَّهُ لَكَ، وَبَارَكَ عَلَيْكَ، وَجَمَعَ بَيْنَكُمَا فِي خَيْرٍ». رَوَاهُ أَحْمَدُ وَأَبُو دَاوُدَ وَابْنُ مَاجَةَ وَالنَّسَائِيُّ - فِي «الْيَوْمِ وَاللَّيْلَةِ» - وَالتِّرْمِذِيُّ - وَصَحَّحَهُ - (٣).

أخرجه: أحمد ٢٨٥/٣، والبخاري ٢/٧ (٥٠٦٣)، ومسلم ١٢٩/٤ (١٤٠١) (٥)، والنسائي ٦/٦٠، وابن حبان (١٤)، والبيهقي ٧/٧٧. انظر: «الإمام» (١٢٠٦).

(١) إسناده ضعيف؛ فيه خلف بن خليفة اختلط ولا يعرف من سمع منه قديماً أم حديثاً. أخرجه: سعيد بن منصور (٤٩٠)، وأحمد ١٥٨/٣، وابن حبان (٤٠٢٨)، والطبراني في «الأوسط» (٥٠٩٩)، والبيهقي ٧/٨١-٨٢. (٢) صحيح.

أخرجه: أحمد ٤٢٨/٢، والبخاري ٩/٧ (٥٠٩٠)، ومسلم ١٧٥/٤ (١٤٦٦) (٥٣)، وأبو داود (٢٠٤٧)، وابن ماجه (١٨٥٨)، والنسائي ٦/٦٨، وأبو يعلى (٦٥٧٨)، وأبو عوانة (٤٠١٠)، وابن حبان (٤٠٣٦)، والبيهقي ٧/٧٩-٨٠. انظر: «الإمام» (١٢٠٧).

(٣) صحيح. أخرجه: سعيد بن منصور (٥٢٢)، وأحمد ٣٨١/٢، وأبو داود (٢١٣٠)، وابن ماجه (١٩٠٥)، والتِّرْمِذِيُّ (١٠٩١)، والنسائي في «الكبرى» (١٠٠١٧)، وفي «عمل اليوم والليلة» (٢٥٩)، أبو يعلى في «معجمه» (٣٢٥)، وابن حبان (٤٠٥٢)، والحاكم ١٨٣/٢، والبيهقي ٧/١٤٨. انظر: «الإمام» (١٢١١).

١٠٠٧- وَعَنْ أَبِي الْأَخْوَصِ، عَنِ عَبْدِ اللَّهِ قَالَ: عَلَّمَنَا رَسُولُ اللَّهِ ﷺ التَّشَهُدَ فِي الصَّلَاةِ، وَالتَّشَهُدَ فِي الْحَاجَةِ، قَالَ: التَّشَهُدُ فِي الْحَاجَةِ: إِنَّ الْحَمْدَ لِلَّهِ نَسْتَعِينُهُ وَنَسْتَغْفِرُهُ، وَنَعُوذُ بِاللَّهِ مِنْ شُرُورِ أَنْفُسِنَا، مَنْ يَهْدِي اللَّهُ فَلَا مُضِلَّ لَهُ، وَمَنْ يُضِلِّ اللَّهُ فَلَا هَادِيَ لَهُ، وَأَشْهَدُ أَنْ لَا إِلَهَ إِلَّا اللَّهُ، وَأَشْهَدُ أَنَّ مُحَمَّدًا عَبْدُهُ وَرَسُولُهُ، وَيَقْرَأُ ثَلَاثَ آيَاتٍ. رَوَاهُ أَحْمَدُ وَأَبُو دَاوُدَ وَالنَّسَائِيُّ - وَهَذَا لَفْظُهُ - وَابْنُ مَاجَهَ، وَالتِّرْمِذِيُّ - وَقَالَ: حَدِيثٌ حَسَنٌ - (١).

١٠٠٨- وَعَنْ جَابِرٍ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: ((إِذَا خَطَبَ أَحَدُكُمْ الْمَرْأَةَ فَإِنْ اسْتَطَاعَ أَنْ يَنْظُرَ إِلَى مَا يَدْعُوهُ إِلَى نِكَاحِهَا فَلْيَفْعَلْ)) قَالَ جَابِرٌ: فَخَطَبْتُ جَارِيَةً مِنْ بَنِي سَلَمَةَ، فَكُنْتُ أَتَّحِبُّ لَهَا تَحْتَ الْكَرْبِ حَتَّى رَأَيْتُ مِنْهَا بَعْضَ مَا دَعَانِي إِلَى نِكَاحِهَا فَتَزَوَّجْتُهَا. رَوَاهُ أَحْمَدُ - وَهَذَا لَفْظُهُ - وَأَبُو دَاوُدَ، مِنْ رِوَايَةِ ابْنِ إِسْحَاقٍ وَهُوَ صَدُوقٌ عَنِ دَاوُدَ بْنِ الْحُصَيْنِ وَهُوَ مِنْ رِجَالِ الصَّحِيحِينَ، عَنِ وَقْدِ بْنِ عَبْدِ الرَّحْمَنِ، وَهُوَ ثِقَةٌ، عَنِ جَابِرٍ (٢).

١٠٠٩- وَعَنْ ابْنِ عُمَرَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمَا، قَالَ: نَهَى رَسُولُ اللَّهِ ﷺ أَنْ يَبِيعَ بَعْضُكُمْ عَلَى بَيْعِ بَعْضٍ، وَلَا يَخْطُبَ الرَّجُلُ عَلَى خِطْبَةِ أَخِيهِ حَتَّى يَتْرُكَ الْخَاطِبُ قَبْلَهُ، أَوْ يَأْذَنَ لَهُ الْخَاطِبُ. مُتَّفَقٌ عَلَيْهِ، وَاللَّفْظُ لِلْبُخَارِيِّ (٣).

(١) صحيح.

أخرجه: أحمد ١/٣٩٢-٣٩٣، وأبو داود (٢١١٨)، وابن ماجه (١٨٩٢)، والتِّرْمِذِيُّ (١١٠٥)، والنَّسَائِيُّ ٦/٨٩، وأبو يعلى (٥٢٣٤)، وابن الجارود (٦٧٩)، والحاكم ٢/١٨٢-١٨٣، والبيهقي ٧/١٤٦.

انظر: ((الإمام)) (١٢١٠).

(٢) إسناده حسن؛ لأجل محمد بن إسحاق فهو صدوق حسن الحديث إذا صرح بالتحديث، وقد صرح في رواية أحمد، هذا إن ثبت أن واقداً هو ابن عمرو الثقة، وليس ابن عبد الرحمن الضعيف والله أعلم.

أخرجه: أحمد ٣/٣٣٤، وأبو داود (٢٠٨٢)، والطحاوي في ((شرح المعاني)) (٤١٩٥)، والحاكم ٢/١٦٥، والبيهقي ٧/٨٤.

(٣) صحيح.

١٠١٠- وَعَنْ سَهْلِ بْنِ سَعْدِ السَّاعِدِيِّ رضي الله عنه قَالَ: جَاءَتْ امْرَأَةٌ إِلَى رَسُولِ اللَّهِ صلى الله عليه وسلم فَقَالَتْ: يَا رَسُولَ اللَّهِ، جِئْتُ أَهْبُ نَفْسِي لَكَ، فَنظَرُ إِلَيْهَا رَسُولُ اللَّهِ صلى الله عليه وسلم فَصَعَّدَ النَّظَرَ فِيهَا وَصَوَّبَهُ، ثُمَّ طَاطَأَ رَسُولُ اللَّهِ صلى الله عليه وسلم رَأْسَهُ، فَلَمَّا رَأَتْ الْمَرْأَةُ أَنَّهُ لَمْ يَقْضِ فِيهَا شَيْئًا جَلَسَتْ، فَقَامَ رَجُلٌ مِنْ أَصْحَابِهِ فَقَالَ: يَا رَسُولَ اللَّهِ، إِنْ لَمْ يَكُنْ لَكَ بِهَا حَاجَةٌ فَرُجِّبِيهَا، فَقَالَ: ((فَهَلْ عِنْدَكَ مِنْ شَيْءٍ؟)) فَقَالَ: لَا وَاللَّهِ يَا رَسُولَ اللَّهِ، فَقَالَ: ((أَذْهَبْ إِلَى أَهْلِكَ، فَاَنْظُرْ هَلْ تَجِدُ شَيْئًا؟)) فَذَهَبَ، ثُمَّ رَجَعَ، فَقَالَ: لَا وَاللَّهِ يَا رَسُولَ اللَّهِ مَا وَجَدْتُ شَيْئًا، فَقَالَ رَسُولُ اللَّهِ صلى الله عليه وسلم: ((اَنْظُرْ وَلَوْ خَاتِمًا مِنْ حَدِيدٍ))، فَذَهَبَ، ثُمَّ رَجَعَ، فَقَالَ: لَا وَاللَّهِ يَا رَسُولَ اللَّهِ، وَلَا خَاتِمٌ مِنْ حَدِيدٍ، وَلَكِنْ هَذَا إِزَارِي؟ - قَالَ سَهْلٌ: مَا لَهُ رِدَاءٌ-، فَلَهَا نِصْفُهُ، فَقَالَ رَسُولُ اللَّهِ صلى الله عليه وسلم: ((مَا تَصْنَعُ بِإِزَارِكَ؟ إِنْ لَبِسْتَهُ لَمْ يَكُنْ عَلَيْهَا مِنْهُ شَيْءٌ، وَإِنْ لَبِسْتَهُ لَمْ يَكُنْ عَلَيْكَ مِنْهُ شَيْءٌ)) فَجَلَسَ الرَّجُلُ، حَتَّى إِذَا طَالَ مَجْلِسُهُ، قَامَ فَرَأَهُ رَسُولُ اللَّهِ صلى الله عليه وسلم مُوَلَّيًّا، فَأَمَرَ بِهِ فَدُعِيَ لَهُ فَلَمَّا جَاءَ، قَالَ: ((مَاذَا مَعَكَ مِنَ الْقُرْآنِ؟)) قَالَ مَعِيَ سُورَةٌ كَذَا وَسُورَةٌ كَذَا- عَدَدَهَا، فَقَالَ: ((تَفَرَّوْهُنَّ عَنْ ظَهْرِ قَلْبِكَ؟)) قَالَ: نَعَمْ، قَالَ: ((أَذْهَبَ فَقَدْ مُلِكَتْهَا بِمَا مَعَكَ مِنَ الْقُرْآنِ)). مُتَّفَقٌ

أخرجه: الشافعي في (مسنده) (١١٢٩) بتحقيقي، وأحمد ٢١/٢، والبخاري ٢٤/٧ (٥١٤٢)، ومسلم ١٣٨/٤ (١٤١٢)(٥٠)، وأبو داود (٢٠٨١)، وابن ماجه (١٨٦٨)، والترمذي (١٢٩٢)، والنسائي ٧١/٦، وابن حبان (٤٠٥١)، والبيهقي ٣٤٤/٥.
انظر: ((الإمام)) (١٢١٦).

عَلَيْهِ، وَاللَّفْظُ لِمُسْلِمٍ^(١)، وَفِي لَفْظٍ لَهُ: ((قَالَ: انْطَلِقْ فَقَدْ زَوَّجْتُكَهَا، فَعَلِمَهَا مِنْ الْقُرْآنِ))^(٢)، وَفِي لَفْظٍ لِلْبُخَارِيِّ: ((أَمَلَكْنَاكَهَا بِمَا مَعَكَ مِنَ الْقُرْآنِ))^(٣).

١٠١١- وَعَنْ عَبْدِ اللَّهِ الْقُرَشِيِّ، عَنْ عَامِرِ بْنِ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ الزُّبَيْرِ، عَنْ أَبِيهِ أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ قَالَ: ((أَعْلِنُوا النِّكَاحَ)). رَوَاهُ الْإِمَامُ أَحْمَدُ وَالطَّبْرَانِيُّ وَالْحَاكِمُ - وَقَالَ: صَحِيحُ الْإِسْنَادِ -^(٤).

١٠١٢- وَعَنْ أَبِي مُوسَى قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: ((لَا نِكَاحَ إِلَّا بِوَلِيِّ)). رَوَاهُ أَحْمَدُ وَأَبُو دَاوُدَ وَابْنُ مَاجَةَ وَالتِّرْمِذِيُّ وَابْنُ حِبَّانَ، وَصَحَّحَهُ ابْنُ الْمَدِينِيِّ وَغَيْرُهُ^(٥).

(١) صحيح.

أخرجه: أحمد ٣٣٤/٥، والبخاري ٢٣٧/٦ (٥٠٣٠)، ومسلم ١٤٣/٤ (١٤٢٥) (٧٦)، والنسائي ١١٣/٦، وأبو يعلى (٧٥٣٩)، والبيهقي ١٤٤/٧. انظر: ((الإمام)) (١٢٢٢).

(٢) صحيح.

أخرجه: مسلم ١٤٤/٤ (١٤٢٥) (٧٧).

(٣) صحيح.

أخرجه: البخاري ١٧/٧ (٥١٢١).

تنبيه: اللفظة التي أخرجها البخاري هي رواية أبي ذر فقط، وهي مثبتة في ((صحيح البخاري)) بتحقيقي.

(٤) إسناده ضعيف؛ فيه عبد الله بن الأسود لم يرو عنه سوى ابن وهب، ولم يؤثر توثيقه إلا عن ابن حبان، في حين قال عنه أبو حاتم: ((شيخ)). وملتته شواهد.

أخرجه: أحمد ٥/٤، والبزار (٢٢١٤)، وابن حبان (٤٠٦٦)، والطبراني في ((الكبير)) ١٣/٢٣٥، والحاكم ١٨٣/٢، والبيهقي ٢٨٨/٧.

انظر: ((الإمام)) (١٢٢٥).

(٥) صحيح. وانظر كتابي: ((الجامع في العلل والفوائد)) ٣/١٢٤-١٢٠، فقد فصلت القول فيه، وبينت

الخلاف الحاصل في وصله وإرساله، وأنَّ الراجح وصله، كما حكم بهذا الإمام البخاري.

أخرجه: أحمد ٣٩٤/٤، وأبو داود (٢٠٨٥)، وابن ماجه (١٨٨١)، والتِّرْمِذِيُّ (١١٠١)، وأبو يعلى

(٧٢٢٧)، وابن الجارود (٧٠١)، وابن حبان (٤٠٧٧)، والحاكم ١٧٠/٢، والبيهقي ١٠٧/٧.

١٠١٣- وَعَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ رضي الله عنه أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ صلى الله عليه وسلم قَالَ: «لَا تُنْكِحُ الْأَيْمَ، حَتَّى تُسْتَأْمَرَ، وَلَا تُنْكِحُ الْبِكْرَ حَتَّى تُسْتَأْذَنَ» قَالُوا: يَا رَسُولَ اللَّهِ، وَكَيْفَ إِذْهَاهَا؟ قَالَ: «أَنْ تَسْكُتَ». مُتَّفَقٌ عَلَيْهِ (١).

١٠١٤- وَعَنْ ابْنِ عَبَّاسٍ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمَا أَنَّ النَّبِيَّ صلى الله عليه وسلم قَالَ: «الثَّيْبُ أَحَقُّ بِنَفْسِهَا مِنْ وَلِيِّهَا، وَالْبِكْرُ تُسْتَأْمَرُ، وَإِذْهَاهَا سُكُوتُهَا» رَوَاهُ مُسْلِمٌ (٢)، وَفِي لَفْظٍ: «لَيْسَ لِلْوَالِيِّ مَعَ الثَّيْبِ أَمْرٌ، وَالْيَتِيمَةُ تُسْتَأْمَرُ، وَصَمْتُهَا إِقْرَارُهَا». رَوَاهُ أَبُو دَاوُدَ وَالنَّسَائِيُّ وَأَبُو حَاتِمٍ الْبُسْتِيُّ وَالِدَّارِقُطِيُّ (٣).

(١) صحيح.

أخرجه: أحمد ٤٣٤/٢، والبخاري ٢٣/٧ (٥١٣٦)، ومسلم ١٤٠/٤ (١٤١٩) (٦٤)، وأبو داود (٢٠٩٢)، وابن ماجه (١٨٧١)، والترمذي (١١٠٧)، والنسائي ٨٦/٦، وأبو يعلى (٦٠١٣)، وابن الجارود (٧٠٧)، وابن حبان (٤٠٧٩)، والبيهقي ١٢٢/٧. انظر: «الإمام» (١٢٣٠).

(٢) صحيح.

أخرجه: الشافعي في «مسنده» (١١٤٧) بتحقيقي، وأحمد ٢١٩/١، ومسلم ١٤١/٤ (١٤٢١) (٦٧)، وأبو داود (٢٠٩٨)، وابن ماجه (١٨٧٠)، والترمذي (١١٠٨)، والنسائي ٨٤/٦، وابن الجارود (٧٠٩)، وابن حبان (٤٠٨٤)، والبيهقي ١١٥/٧. انظر: «الإمام» (١٢٢٧).

(٣) أعلله أبو حاتم والدارقطني؛ لمخالفة معمر الرواة في لفظ الحديث وكذا إسناده. انظر: «العلل» لابن أبي حاتم (١٢٤٩).

أخرجه: عبد الرزاق (١٠٢٩٩)، وأحمد ٣٣٤/١، وأبو داود (٢١٠٠)، والنسائي ٨٥/٦، وأبو عوانة (٤٢٥٧)، وابن حبان (٤٠٨٩)، والدارقطني ٢٣٩/٣، والبيهقي ١١٨/٧. انظر: «الإمام» (١٢٣٢).

١٠١٥ - وَعَنْهُ: أَنَّ جَارِيَةَ بَكَرًا أَتَتْ النَّبِيَّ ﷺ فَذَكَرَتْ أَنَّ أَبَاهَا زَوَّجَهَا وَهِيَ كَارِهَةٌ، فَخَيَّرَهَا النَّبِيُّ ﷺ. رَوَاهُ الْإِمَامُ أَحْمَدُ وَأَبُو دَاوُدَ وَابْنُ مَاجَةَ وَالِدَارِقُطِيُّ، وَلَهُ عِلَّةٌ بَيْنَهَا أَبُو دَاوُدَ وَأَبُو حَاتِمٍ وَغَيْرُهُمَا وَهِيَ: الْإِرْسَالُ (١).

١٠١٦ - وَعَنِ الْحَسَنِ، عَنْ سَمُرَةَ، عَنِ النَّبِيِّ ﷺ قَالَ: ((أَيُّمَا امْرَأَةٍ زَوَّجَهَا وَلَيَّانٍ فَهِيَ لِلأَوَّلِ مِنْهُمَا، وَأَيُّمَا رَجُلٍ بَاعَ بَيْعًا مِنْ رَجُلَيْنِ، فَهُوَ لِلأَوَّلِ مِنْهُمَا)). رَوَاهُ أَحْمَدُ وَأَبُو دَاوُدَ وَابْنُ مَاجَةَ وَالنَّسَائِيُّ وَالتِّرْمِذِيُّ - وَحَسَّنَهُ - (٢)، وَقَدْ رُوِيَ عَنِ الْحَسَنِ، عَنْ عُقْبَةَ بْنِ عَامِرٍ، وَالصَّحِيحُ رَوَايَةٌ مَنْ رَوَاهُ عَنْ سَمُرَةَ.

١٠١٧ - وَعَنْ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ مُحَمَّدِ بْنِ عَقِيلٍ، عَنْ جَابِرِ بْنِ عَبْدِ اللَّهِ قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: ((أَيُّمَا عَبْدٍ تَزَوَّجَ بَغَيْرِ إِذْنِ مَوْلِيهِ أَوْ أَهْلِهِ فَهُوَ عَاهِرٌ)). رَوَاهُ الْإِمَامُ أَحْمَدُ وَأَبُو دَاوُدَ وَالتِّرْمِذِيُّ - وَقَالَ: ((هَذَا حَدِيثٌ حَسَنٌ صَحِيحٌ)) -، وَابْنُ عَقِيلٍ مُخْتَلَفٌ فِي الْإِحْتِجَاجِ بِهِ (٣).

(١) اختلف في وصله وإرساله؛ والصواب أنه مرسل كما حكم بذلك: أبو حاتم وأبو داود والدارقطني والبيهقي، وقال أبو زرعة: ليس هو بصحيح. انظر: ((العلل)) لابن أبي حاتم (١٢٥٥).
أخرجه: أحمد ٢٧٣/١، وأبو داود (٢٠٩٦)، وابن ماجه (١٨٧٥)، والنسائي في ((الكبرى)) (٥٣٦٦)، وأبو يعلى (٢٥٢٦)، والطحاوي في ((شرح المشكل)) (٥٧٤٦)، والدارقطني ٢٣٥/٣، والبيهقي ١١٧/٧.

(٢) تقدم مراراً القول في سماع الحسن من سمرة.
أخرجه: أحمد ٨/٥، وأبو داود (٢٠٨٨)، والترمذي (١١١٠)، والنسائي ٣١٤/٧، وابن الجارود (٦٢٢)، والطبراني في ((الكبير)) (٦٨٣٩)، والحاكم ١٧٤/٢-١٧٥، والبيهقي ١٤٠/٧.
انظر: ((الإمام)) (١٢٣٥).

(٣) إسناده ضعيف؛ لأجل عبد الله بن محمد بن عقييل، فقد انفرد عن أصحاب جابر برواية هذا الحديث، وهو ضعيف عندنا.
= أخرجه: عبد الرزاق (١٢٩٧٩)، وأحمد ٣٠١/٣، وأبو داود (٢٠٧٨)، والترمذي (١١١١)، وأبو يعلى (٢٠٠٠)، وابن الجارود (٦٨٦)، والطحاوي في ((شرح المشكل)) (٢٧٠٥)، والحاكم ١٩٤/٢، والبيهقي ١٢٧/٧.
انظر: ((الإمام)) (١٢٣٤).

١٠١٨ - وَعَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ قَالَ: «لَا يُجْمَعُ بَيْنَ الْمَرْأَةِ وَعَمَّتَيْهَا، وَلَا بَيْنَ الْمَرْأَةِ وَخَالَتَيْهَا». مُتَّفَقٌ عَلَيْهِ (١).

١٠١٩ - وَعَنْهُ قَالَ: نَهَى رَسُولُ اللَّهِ ﷺ عَنِ الشِّعَارِ، وَالشِّعَارُ أَنْ يَقُولَ الرَّجُلُ لِلرَّجُلِ: زَوَّجَنِي ابْنَتَكَ وَأَزْوَجَكَ ابْنَتِي، وَزَوَّجَنِي أُخْتَكَ، وَأَزْوَجَكَ أُخْتِي. رَوَاهُ مُسْلِمٌ (٢).

١٠٢٠ - وَعَنْ ابْنِ عَبَّاسٍ قَالَ: تَزَوَّجَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ مَيْمُونَةَ وَهِيَ مُحْرَمٌ. مُتَّفَقٌ عَلَيْهِ (٣).

١٠٢١ - وَعَنْ يَزِيدَ بْنِ الْأَصَمِّ قَالَ: حَدَّثَنِي مَيْمُونَةُ بِنْتُ الْحَارِثِ: أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ تَزَوَّجَهَا وَهِيَ حَلَالٌ، قَالَ: وَكَانَتْ خَالَتِي وَخَالَةَ ابْنِ عَبَّاسٍ. رَوَاهُ مُسْلِمٌ (٤).

(١) صحيح.

أخرجه: الشافعي في «مسنده» (١١٧١) بتحقيقي، وأحمد ٤٢٦/٢، والبخاري ١٥/٧ (٥١٠٩)، ومسلم ١٣٥/٤ (١٤٠٨)(٣٣)، وأبو داود (٢٠٦٥)، وابن ماجه (١٩٢٩)، والترمذي (١١٢٦)، والنسائي ٩٦/٦، وابن الجارود (٦٨٥)، وابن حبان (٤١١٣)، والبيهقي ١٦٥/٧. انظر: «الإمام» (١٢٤٠).

(٢) صحيح.

أخرجه: الشافعي في «مسنده» (١١٦٣) بتحقيقي، وأحمد ٧/٢، والبخاري ١٥/٧ (٥١١٢)، ومسلم ١٣٩/٤ (١٤١٥)(٥٧)، وأبو داود (٢٠٧٤)، وابن ماجه (١٨٨٣)، والترمذي (١١٢٤)، والنسائي ١١٢/٦، وابن الجارود (٧١٩)، وابن حبان (٤١٥٢)، والبيهقي ١٩٩/٧. انظر: «الإمام» (١٢٣٦).

(٣) صحيح.

أخرجه: أحمد ٢٨٥/١-٢٨٦، والبخاري ١٩/٣ (١٨٣٧)، ومسلم ١٣٧/٤ (١٤١٠)(٤٧)، وأبو داود (١٨٤٤)، والترمذي (٨٤٢)، والنسائي ١٩١/٥، وابن الجارود (٤٤٦)، وابن حبان (٤١٢٩)، والبيهقي ٢١٠/٧. وقد توهم ابن عباس ظاناً ان النبي ﷺ تزوجها وهو محرم. انظر: «الإمام» (١٢٤٣).

(٤) صحيح.

- ١٠٢٢ - وَعَنْ عُقْبَةَ بْنِ عَامِرٍ رضي الله عنه قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: ((إِنَّ أَحَقَّ الشَّرْوَطِ أَنْ يُوفَى بِهِ مَا اسْتَحَلْتُمْ بِهِ الْفُرُوجَ)). مُتَّفَقٌ عَلَيْهِ، وَاللَّفْظُ لِمُسْلِمٍ (١).
- ١٠٢٣ - وَعَنْ سَلَمَةَ بْنِ الْأَكْوَعِ رضي الله عنه قَالَ: رَخَّصَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ عَامَ أُوطَاسٍ فِي الْمُنْعَةِ ثَلَاثَةَ أَيَّامٍ، ثُمَّ نَهَى عَنْهَا. رَوَاهُ مُسْلِمٌ (٢).
- ١٠٢٤ - وَعَنْ ابْنِ مَسْعُودٍ رضي الله عنه قَالَ: لَعَنَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ الْمُحِلَّ وَالْمُحَلَّلَ لَهُ. رَوَاهُ أَحْمَدُ وَالنَّسَائِيُّ وَالتِّرْمِذِيُّ - وَصَحَّحَهُ - (٣).
- ١٠٢٥ - وَعَنْ عَمْرِو بْنِ شُعَيْبٍ، عَنْ سَعِيدِ الْمَقْبُرِيِّ، عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ رضي الله عنه قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: ((لَا يَنْكِحُ الرَّأْيِي الْمَجْلُودَ إِلَّا مِثْلَهُ)). رَوَاهُ أَحْمَدُ وَأَبُو دَاوُدَ، وَإِسْنَادُهُ صَحِيحٌ إِلَى عَمْرِو وَهُوَ ثِقَةٌ مُتَّجٍ بِهِ عِنْدَ الْجُمْهُورِ (٤).

أخرجه: الشافعي في ((مسنده)) (٨٧٤) بتحقيقي، وأحمد ٣٣٣/٦، ومسلم ١٣٧/٤ (١٤١١) (٤٨)، وأبو داود (١٨٤٣)، وابن ماجه (١٩٦٤)، والترمذي (٨٤٥)، والنسائي في ((الكبرى)) (٥٣٨٣)، وأبو يعلى (٧١٠٥)، وابن الجارود (٤٤٥)، وابن حبان (٤١٣٤)، والبيهقي ٦٦/٥.

انظر: ((الإمام)) (١٢٤٤).

(١) صحيح.

أخرجه: عبد الرزاق (١٠٦١٣)، وأحمد ١٤٤/٤، والبخاري ٢٤٩/٣ (٢٧٢١)، ومسلم ١٤٠/٤ (١٤١٨) (٦٣)، وأبو داود (٢١٣٩)، وابن ماجه (١٩٥٤)، والترمذي (١١٢٧)، والنسائي ٩٢/٦، وأبو يعلى (١٧٥٤)، وابن حبان (٤٠٩٢)، والبيهقي ٢٤٨/٧.

انظر: ((الإمام)) (١٢٦٩).

(٢) صحيح.

أخرجه: ابن أبي شيبة (١٧٣٥١)، وأحمد ٥٥/٤، ومسلم ١٣١/٤ (١٤٠٥) (١٨)، وأبو عوانة (٤٠٦٩)، وابن حبان (٤١٥١)، والدارقطني ٢٥٨/٣، والبيهقي ٢٠٤/٧.

(٣) إسناده حسن؛ لأجل عبد الرحمن بن ثروان فهو صدوق حسن الحديث.

أخرجه: أحمد ٤٤٨/١، والترمذي (١١٢٠)، والنسائي ١٤٩/٦، وأبو يعلى (٥٣٥٠)، والطبراني في ((الكبرى)) (٩٨٧٨)، والبيهقي ٢٠٨/٧.

(٤) صحيح.

١٠٢٦ - وَعَنْ عَائِشَةَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهَا قَالَتْ: طَلَّقَ رَجُلٌ امْرَأَتَهُ ثَلَاثًا، فَتَزَوَّجَهَا رَجُلًا، ثُمَّ طَلَّقَهَا قَبْلَ أَنْ يَدْخُلَ بِهَا، فَأَرَادَ زَوْجَهَا الْأَوَّلُ أَنْ يَتَزَوَّجَهَا، فَسُئِلَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ عَنْ ذَلِكَ، فَقَالَ: ((لَا، حَتَّى يَذُوقَ الْآخِرَ مِنْ عُسَيْلَتِهَا مَا ذَاقَ الْأَوَّلُ)). مُتَّفَقٌ عَلَيْهِ، وَاللَّفْظُ لِمُسْلِمٍ (١).

بَابُ الْخِيَارِ فِي النِّكَاحِ وَذِكْرِ نِكَاحِ الْكُفَّارِ

١٠٢٧ - عَنْ عَائِشَةَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهَا أَنَّهَا قَالَتْ: كَانَ فِي بَرِيرَةَ ثَلَاثُ سُنَنِ: خُيِّرْتُ عَلَى زَوْجِهَا حِينَ عَتَقْتِ، وَأُهِدِي لَهَا لَحْمٌ فَدَخَلَ عَلَيَّ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ وَالْبُرْمَةُ عَلَى النَّارِ، فَدَعَا بِطَعَامٍ فَأَتَيْتُ بِجُبْنٍ وَأَدَمٍ مِنْ أَدَمِ الْبَيْتِ، فَقَالَ: ((أَلَمْ أَرِ بُرْمَةً عَلَى النَّارِ فِيهَا لَحْمٌ؟)) فَقَالُوا: بَلَى يَا رَسُولَ اللَّهِ، ذَلِكَ لَحْمٌ تُصَدِّقُ بِهِ عَلَى بَرِيرَةَ، فَكَرِهْنَا أَنْ نُطْعِمَكَ مِنْهُ، فَقَالَ: ((هُوَ عَلَيْهَا صَدَقَةٌ، وَهُوَ مِنْهَا لَنَا هَدِيَّةٌ))، وَقَالَ النَّبِيُّ ﷺ فِيهَا: ((إِنَّمَا الْوَلَاءُ لِمَنْ أَعْتَقَ)). مُتَّفَقٌ عَلَيْهِ، وَاللَّفْظُ لِمُسْلِمٍ (٢).

أخرجه: أحمد ٣٢٤/٢، وأبو داود (٢٠٥٢)، والطحاوي في (شرح المشكل) (٤٥٤٨)، والحاكم ١٦٦/٢، وتمام في (فوائده) (٧١٢)، والبيهقي ١٥٦/٧.

انظر: (الإمام) (١٢٤٧).

(١) صحيح.

أخرجه: أحمد ١٩٣/٦، والبخاري ٥٥/٧ (٥٢٦١)، ومسلم ١٥٥/٤ (١٤٣٣) (١١٥)، والنسائي ١٤٨/٦.

وانظر: (الإمام) (١٢٤٥).

(٢) صحيح.

أخرجه: البخاري ١٩٢/٣ (٢٥٣٦)، ومسلم ٢١٤/٤ (١٥٠٤) (١٠)، وأبو داود (٢٢٣٣)، وابن ماجه (٢٠٧٤)، والترمذي (١١٥٤)، والنسائي ١٦٢/٦.

انظر: (الإمام) (١٢٥١).

١٠٢٨ - وَلَهُ عَنْ يَزِيدَ بْنِ رُوْمَانَ، عَنْ عُرْوَةَ، عَنْ عَائِشَةَ قَالَتْ: كَانَ زَوْجَ بَرِيرَةَ عَبْدًا
(١).

١٠٢٩ - وَعَنْ الْأَسْوَدِ، عَنْ عَائِشَةَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهَا قَالَتْ: كَانَ زَوْجَ بَرِيرَةَ حُرًّا فَحَبَّرَهَا
رَسُولُ اللَّهِ ﷺ. رَوَاهُ أَحْمَدُ وَأَبُو دَاوُدَ وَابْنُ مَاجَةَ وَالتِّرْمِذِيُّ وَهَذَا لَفْظُهُ وَقَالَ:
(حَدِيثُ عَائِشَةَ حَدِيثٌ حَسَنٌ صَحِيحٌ)) -، قَالَ إِبْرَاهِيمُ بْنُ أَبِي طَالِبٍ: ((خَالَفَ
الْأَسْوَدُ بْنُ يَزِيدَ النَّاسَ فِي زَوْجِ بَرِيرَةَ قَالَ: إِنَّهُ حُرٌّ، وَقَالَ النَّاسُ: إِنَّهُ كَانَ عَبْدًا)) (٢).

١٠٣٠ - وَرَوَى الْإِمَامُ أَحْمَدُ بِإِسْنَادٍ جَيِّدٍ عَنِ الْقَاسِمِ، عَنْ عَائِشَةَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهَا: أَنَّ
بَرِيرَةَ كَانَتْ تَحْتَ عَبْدٍ، فَلَمَّا أَعْتَقْتَهَا، قَالَ لَهَا رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: ((اخْتَارِي، فَإِنْ شِئْتَ أَنْ
تَمُكِّي تَحْتَ هَذَا الْعَبْدِ، وَإِنْ شِئْتَ أَنْ تُفَارِقِيهِ)) (٣).

١٠٣١ - وَعَنْ مَعْمَرٍ، عَنِ الزُّهْرِيِّ، عَنْ سَالِمٍ، عَنِ ابْنِ عُمَرَ: أَنَّ عَيْلَانَ بْنَ سَلَمَةَ
الثَّقَفِيُّ أَسْلَمَ وَلَهُ عَشْرُ نِسْوَةٍ فِي الْجَاهِلِيَّةِ، فَأَسْلَمْنَ فَأَمَرَهُ النَّبِيُّ ﷺ أَنْ يَتَخَيَّرَ مِنْهُنَّ

(١) صحيح.

أخرجه: مسلم ٢١٥/٤ (١٥٠٤)(١١).

انظر: ((الإمام)) (١٢٥٣).

(٢) اختلف في كون جملة: ((كان حرًّا)) من قول عائشة، أو من قول الأسود بن يزيد النخعي، والصواب
كونه من قول الأسود الراوي عن عائشة، كما نص عليه البخاري والبيهقي.

أخرجه: أحمد ١٧٠/٦، والترمذي (١١٥٥)، والنسائي ١٠٧/٥، والبيهقي ٢٢٣/٧ وفيه: ((وكان حرًّا))
من قول عائشة.

انظر: ((الإمام)) (١٢٥٦).

وأخرجه: البخاري ١٩٢/٨ (٦٧٥٤)، والبيهقي ٢٢٣/٧ وفيه الكلام من قول الأسود.

(٣) إسناده حسن؛ لأجل أسامة بن زيد الليثي، وهو حسن الحديث.

أخرجه: أحمد ١٨٠/٦، وأبو يعلى (٤٤٣٦)، والدارقطني ٢١٨/٣، والبيهقي ٢٢٠/٧.

أَرْبَعًا. رَوَاهُ أَحْمَدُ وَابْنُ مَاجَةَ وَالتِّرْمِذِيُّ وَابْنُ حِبَانَ وَالحَاكِمُ، وَقَالَ البُخَارِيُّ: ((هُوَ حَدِيثٌ غَيْرٌ مَحْفُوظٌ))، وَتَكَلَّمَ فِيهِ أَبُو زُرْعَةَ وَأَبُو حَاتِمٍ وَغَيْرُهُمَا (١).

١٠٣٢- وَعَنِ الضَّحَّاكِ بْنِ فَيْرُوزِ الدَّبَلَمِيِّ، عَنْ أَبِيهِ قَالَ: قُلْتُ: يَا رَسُولَ اللَّهِ إِنِّي أَسْلَمْتُ وَتَحْتِي أُخْتَانِ؟ فَقَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: ((طَلَّقْ أَيْتَهُمَا شِئْتِ)). رَوَاهُ أَحْمَدُ وَأَبُو دَاوُدَ وَابْنُ مَاجَةَ وَالتِّرْمِذِيُّ - وَحَسَنَهُ - وَابْنُ حِبَانَ وَالدَّارِقُطَنِيُّ، وَصَحَّحَهُ البَيْهَقِيُّ، وَتَكَلَّمَ فِيهِ البُخَارِيُّ (٢)، وَفِي لَفْظِ التِّرْمِذِيِّ: ((اخْتَرْتُ أَيْتَهُمَا شِئْتِ)).

١٠٣٣- وَعَنِ ابْنِ عَبَّاسٍ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمَا قَالَ: رَدَّ النَّبِيُّ ﷺ ابْنَتَهُ زَيْنَبَ عَلَى أَبِي العَاصِ بْنِ الرَّبِيعِ بَعْدَ سِتِّ سِنِينَ بِالنِّكَاحِ الْأَوَّلِ وَلَمْ يُحْدِثْ نِكَاحًا. رَوَاهُ أَحْمَدُ وَأَبُو دَاوُدَ وَابْنُ مَاجَةَ وَالتِّرْمِذِيُّ - وَهَذَا لَفْظُهُ وَقَالَ: ((لَيْسَ بِإِسْنَادِهِ بَأْسٌ)) - وَالحَاكِمُ - وَصَحَّحَهُ -، وَكَذَلِكَ صَحَّحَهُ الإِمَامُ أَحْمَدُ وَغَيْرُهُ وَاحِدٍ (٣).

(١) ضعيف؛ اختلف في وصله وإرساله، والصواب المرسل، كما رجحه أحمد والبخاري ومسلم وأبو زرعة وأبو حاتم. انظر: ((التلخيص الحبير)) ٣٦٨/٣ (١٥٢٧).

أخرجه: الشافعي في ((مسنده)) (١١٩١) بتحقيقي، وأحمد ١٣/٢، وابن ماجه (١٩٥٣)، والترمذي (١١٢٨)، وأبو يعلى (٥٤٣٧)، وابن حبان (٤١٥٦)، والدارقطني ٢٦٩/٣، والحاكم ١٩٢/٢. انظر: ((الإمام)) (١٢٥٧).

(٢) ضعيف؛ لجهالة أبي وهب الجيشاني والضحاك بن فيروز، زيادة على أن أبا وهب لا يعرف سماعه من الضحاك كما نص عليه البخاري في ((التاريخ الكبير)) ٢٨٢/٤ (٥٩١٧).
أخرجه: أحمد ٢٣٢/٤، وأبو داود (٢٢٤٣)، وابن ماجه (١٩٥١)، والترمذي (١١٢٩)، وابن حبان (٤١٥٥)، والدارقطني ٢٧٣/٣، والبيهقي ١٨٤/٧. انظر: ((الإمام)) (١٢٥٩).

(٣) إسناده ضعيف؛ لأنه من رواية داود بن الحصين عن عكرمة، وداود ضعيف في عكرمة خاصة، انظر: ((تهذيب الكمال)) ٤١٢/٢ (١٧٣٧).

أخرجه: عبد الرزاق (١٢٦٤٤)، وأحمد ٢٦١/١، وأبو داود (٢٢٤٠)، وابن ماجه (٢٠٠٩)، والترمذي (١١٤٣)، والدارقطني ٣٧٤/٤، والحاكم ٢٠٠/٢. انظر: ((الإمام)) (١٢٦٣).

١٠٣٤ - وَعَنْهُ قَالَ: أَسْلَمَتِ امْرَأَةٌ عَلَى عَهْدِ رَسُولِ اللَّهِ ﷺ فَتَزَوَّجْتُ، فَجَاءَ زَوْجُهَا إِلَى النَّبِيِّ ﷺ فَقَالَ: يَا رَسُولَ اللَّهِ، إِنِّي كُنْتُ أَسْلَمْتُ وَعَلِمْتُ بِإِسْلَامِي؟ فَانْتَزَعَهَا رَسُولُ اللَّهِ ﷺ مِنْ زَوْجِهَا الْآخِرِ وَرَدَّهَا إِلَى زَوْجِهَا الْأَوَّلِ. رَوَاهُ أَحْمَدُ وَأَبُو دَاوُدَ وَابْنُ مَاجَةَ وَابْنُ حَبَّانَ وَالْحَاكِمُ - وَصَحَّحَهُ - (١).

كِتَابُ الصَّدَاقِ

١٠٣٥ - عَنْ أَبِي سَلَمَةَ بْنِ عَبْدِ الرَّحْمَنِ أَنَّهُ قَالَ: سَأَلْتُ عَائِشَةَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهَا زَوْجَ النَّبِيِّ ﷺ كَمْ كَانَ صَدَاقُ رَسُولِ اللَّهِ ﷺ؟ قَالَتْ: كَانَ صَدَاقُهُ لِأَزْوَاجِهِ ثِنْتِي عَشْرَةَ أُوقِيَةً وَنَشَاءً. قَالَتْ: أَتَدْرِي مَا النَّشْءُ؟ قَالَ: قُلْتُ: لَا، قَالَتْ: نِصْفُ أُوقِيَةٍ، فِتْلِكَ حَمْسِمِائَةٍ دِرْهَمٍ، فَهَذَا صَدَاقُ رَسُولِ اللَّهِ ﷺ لِأَزْوَاجِهِ. رَوَاهُ مُسْلِمٌ (٢).

(١) إسناده ضعيف؛ فإنه من رواية سماك عن عكرمة، وروايته عنه - خاصة - مضطربة كما في ((التقريب)) (٢٦٢٤).

أخرجه: عبد الرزاق (١٢٦٤٥)، وأحمد ١/٣٢٣، وأبو داود (٢٢٣٩)، وابن ماجه (٢٠٠٨)، والترمذي (١١٤٤)، وابن حبان (٤١٥٩)، والحاكم ٢/٢٠٠، والبيهقي ٧/١٨٨. انظر: ((الإمام)) (١٢٦٢).

(٢) صحيح.

أخرجه: الشافعي في ((مسنده)) (١١١٣) بتحقيقي، وأحمد ٦/٩٣، ومسلم ٤/١٤٤ (١٤٢٦) (٧٨)، وأبو داود (٢١٠٥)، وابن ماجه (١٨٨٦)، والنسائي ٦/١١٦، والبيهقي ٧/٢٣٣. انظر: ((الإمام)) (١٢٦٦).

١٠٣٦- وَعَنْ أَنَسٍ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ عَنِ النَّبِيِّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ: أَنَّهُ أَعْتَقَ صَفِيَّةَ، وَجَعَلَ عِتْقَهَا صَدَاقَهَا. مُتَّفَقٌ عَلَيْهِ (١).

١٠٣٧- وَعَنْ أَيُّوبَ، عَنْ عِكْرِمَةَ، عَنْ ابْنِ عَبَّاسٍ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمَا قَالَ لَمَّا تَزَوَّجَ عَلِيٌّ فَاطِمَةَ: قَالَ رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ: «أَعْطَهَا شَيْئًا»، قَالَ: مَا عِنْدِي شَيْءٌ، قَالَ: «فَإِنَّ دِرْعَكَ الْخَطْمِيَّةَ؟» رَوَاهُ أَبُو دَاوُدَ وَالنَّسَائِيُّ وَأَبُو يَعْلَى الْمَوْصِلِيُّ، وَإِسْنَادُهُ صَحِيحٌ (٢).

١٠٣٨- وَعَنْ ابْنِ جُرَيْجٍ، عَنْ عَمْرِو بْنِ شُعَيْبٍ، عَنْ أَبِيهِ، عَنْ جَدِّهِ قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ: «إِنَّمَا امْرَأَةٌ نَكَحَتْ عَلَى صَدَاقٍ أَوْ حَبَاءٍ أَوْ عِدَّةٍ قَبْلَ عِصْمَةِ النِّكَاحِ فَهُوَ لَهَا، وَمَا كَانَ بَعْدَ عِصْمَةِ النِّكَاحِ فَهُوَ لِمَنْ أُعْطِيَ، وَأَحَقُّ مَا أُكْرِمَ عَلَيْهِ الرَّجُلُ ابْنَتَهُ أَوْ أُخْتَهُ». رَوَاهُ أَحْمَدُ وَأَبُو دَاوُدَ -وَهَذَا لَفْظُهُ- وَالنَّسَائِيُّ وَابْنُ مَاجَهَ (٣).

١٠٣٩- وَعَنْ إِبْرَاهِيمَ، عَنْ عَلْقَمَةَ، عَنْ ابْنِ مَسْعُودٍ: أَنَّهُ سُئِلَ عَنْ رَجُلٍ تَزَوَّجَ امْرَأَةً وَلَمْ يَفْرِضْ لَهَا صَدَاقًا، وَلَمْ يَدْخُلْ بِهَا حَتَّى مَاتَ؟ فَقَالَ ابْنُ مَسْعُودٍ: لَهَا مِثْلُ صَدَاقِ نِسَائِهَا، لَا وَكُسَ وَلَا شَطَطَ، وَعَلَيْهَا الْعِدَّةُ، وَلَهَا الْمِيرَاثُ، فَقَامَ مَعْقِلُ بْنُ سِنَانَ الْأَشْجَعِيُّ

(١) صحيح.

أَخْرَجَهُ: أَحْمَدُ ٢/٣٤٢، وَابْنُ مَاجَهَ (١٩٥٧)، وَالتِّرْمِذِيُّ (١١١٥)، وَابْنُ حِبَانَ (٤٠٦٣)، وَالبَيْهَقِيُّ ٧/١٢٨. انظر: «الإمام» (١٢٧٠).

(٢) صحيح.

أَخْرَجَهُ: أَبُو دَاوُدَ (٢١٢٥)، وَالنَّسَائِيُّ ٦/١٣٠، وَأَبُو يَعْلَى (٢٤٣٩)، وَابْنُ حِبَانَ (٦٩٤٥). انظر: «الإمام» (١٢٦٧).

(٣) ضعيف؛ رواه ابن جريج عن عمرو بن شعيب به، وهو لم يسمع منه كما في «العلل الكبير» للترمذي ١/٣٢٥، ولا ينفع مجيء التصريح بالسماع في بعض الروايات؛ فهو محض خطأ. أَخْرَجَهُ: أَحْمَدُ ٢/١٨٢، وَأَبُو دَاوُدَ (٢١٢٩)، وَابْنُ مَاجَهَ (١٩٥٥)، وَالنَّسَائِيُّ ٦/١٢٠، وَالبَيْهَقِيُّ ٧/٢٤٨.

انظر: «الإمام» (١٢٧٥).

فَقَالَ: قَضَى رَسُولُ اللَّهِ ﷺ فِي بَرُوعِ بِنْتِ وَاشِقِ امْرَأَةً مِثْلَ مَا قَضَيْتَ، فَفَرِحَ بِهَا ابْنُ مَسْعُودٍ. رَوَاهُ أَحْمَدُ وَأَبُو دَاوُدَ وَابْنُ مَاجَهَ وَالنَّسَائِيُّ وَالتِّرْمِذِيُّ - وَصَحَّحَهُ وَهَذَا لَفْظُهُ -، وَكَذَلِكَ صَحَّحَهُ غَيْرُ وَاحِدٍ مِنَ الْأَئِمَّةِ، وَتَوَقَّفَ الشَّافِعِيُّ فِي صِحَّتِهِ (١).

بَابُ الْوَلِيمَةِ

١٠٤٠ - عَنْ أَنَسِ بْنِ مَالِكٍ رضي الله عنه: أَنَّ النَّبِيَّ ﷺ رَأَى عَلَى عَبْدِ الرَّحْمَنِ بْنِ عَوْفٍ أَثَرَ صُفْرَةٍ قَالَ: «مَا هَذَا؟» قَالَ: يَا رَسُولَ اللَّهِ إِنِّي تَزَوَّجْتُ امْرَأَةً عَلَى وَزْنِ نَوَاةٍ مِنْ دَهَبٍ، قَالَ: «فَبَارَكَ اللَّهُ لَكَ، أَوْمٌ وَلَوْ بِشَاةٍ». مُتَّفَقٌ عَلَيْهِ، وَاللَّفْظُ لِمُسْلِمٍ (٢).

(١) صحيح.

أخرجه: أحمد ٤٨٠/٣، وأبو داود (٢١١٥)، وابن ماجه (١٨٩١)، والترمذي (١١٤٥)، والنسائي ١٢١/٦، وابن الجارود (٧١٨)، وابن حبان (٤١٠٠)، والبيهقي ٢٤٥/٧. انظر: «الإمام» (١٢٧٤).

(٢) صحيح.

أخرجه: الشافعي في «مسنده» بتحقيقي (١١١٥)، وأحمد ٢٢٧/٣، والبخاري ٢٧/٧ (٥١٥٥)، ومسلم ١٤٤/٤ (١٤٢٧) (٧٩)، وأبو داود (٢١٠٩)، وابن ماجه (١٩٠٧)، والترمذي (١٠٩٤)، والنسائي ١٢٨/٦، والبيهقي ٢٣٦/٧. انظر: «الإمام» (١٣١٠).

١٠٤١ - وَعَنْ ابْنِ عُمَرَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمَا قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: ((إِذَا دُعِيَ أَحَدُكُمْ إِلَى وِلِيمَةٍ فَلْيَأْتِهَا)). مُتَّفَقٌ عَلَيْهِ^(١)، وَلِمُسْلِمٍ: ((إِذَا دَعَا أَحَدُكُمْ أَخَاهُ فَلْيُجِبْ، غُرْسًا كَانَ أَوْ مَحْوَهُ))^(٢).

١٠٤٢ - وَعَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ أَنَّ النَّبِيَّ ﷺ قَالَ: ((شَرُّ الطَّعَامِ طَعَامُ الْوَلِيمَةِ، يُنْعَمُ مَنْ يَأْتِيهَا، وَيُدْعَى إِلَيْهَا مِنْ يَابَاهَا، وَمَنْ لَمْ يُجِبِ الدَّعْوَةَ، فَقَدْ عَصَى اللَّهَ وَرَسُولَهُ))^(٣).

١٠٤٣ - وَعَنْهُ قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: ((إِذَا دُعِيَ أَحَدُكُمْ فَلْيُجِبْ، فَإِنْ كَانَ صَائِمًا فَلْيُصَلِّ، وَإِنْ كَانَ مُفْطِرًا فَلْيَطْعَمْ))^(٤).

١٠٤٤ - وَعَنْ جَابِرٍ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: ((إِذَا دُعِيَ أَحَدُكُمْ إِلَى طَعَامٍ فَلْيُجِبْ، فَإِنْ شَاءَ طَعِمَ، وَإِنْ شَاءَ تَرَكَ)). أَخْرَجَهَا مُسْلِمٌ^(٥).

(١) صحيح.

أخرجه: أحمد ٢٠/٢ و ٢٢، والبخاري ٣١/٧ (٥١٧٣)، ومسلم (١٤٢٩)(٩٦)، وأبو داود (٣٧٣٦)، وابن ماجه (١٩١٤)، والنسائي في ((الكبرى)) (٦٥٧٣)، وابن حبان (٥٢٩٤)، والبيهقي ٢٦١/٧. انظر: ((الإمام)) (١٣١١).

(٢) صحيح.

أخرجه: مسلم ١٥٢/٤ (١٤٢٩)(١٠٠)، والبيهقي ٢٦٢/٧. انظر: ((الإمام)) (١٣١٢).

(٣) صحيح.

أخرجه: مسلم ١٥٤/٤ (١٤٣٢)(١١٠)، وأبو عوانة (٤٢٠٧)، والبيهقي ٢٦٢/٧ = انظر: ((الإمام)) (١٣١٥).

(٤) صحيح.

أخرجه: أحمد ٥٠٧/٢، ومسلم ١٥٣/٤ (١٤٣١)، وأبو داود (٢٤٦٠)، وابن حبان (٥٣٠٦). انظر: ((الإمام)) (١٣١٧).

(٥) صحيح.

أخرجه: أحمد ٣٩٢/٣، ومسلم ١٥٣/٤ (١٤٣٠)، وأبو داود (٣٧٤٠)، وابن ماجه (١٧٥١)، والنسائي في ((الكبرى)) (٦٥٧٥)، والبيهقي ٢٦٤/٧.

١٠٤٥ - وَعَنْ ابْنِ مَسْعُودٍ رضي الله عنه قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللَّهِ صلى الله عليه وسلم: ((طَعَامُ أَوَّلِ يَوْمٍ حَقٌّ، وَطَعَامُ الْيَوْمِ الثَّانِي سُنَّةٌ، وَطَعَامُ يَوْمِ الثَّلَاثِ سُمْعَةٌ، وَمَنْ سَمِعَ، سَمِعَ اللَّهَ بِهِ)). رَوَاهُ التِّرْمِذِيُّ - وَقَالَ: ((لَا نَعْرِفُهُ مَرْفُوعاً إِلَّا مِنْ حَدِيثِ زِيَادِ بْنِ عَبْدِ اللَّهِ، وَهُوَ كَثِيرُ الْغَرَائِبِ وَالْمَنَاكِبِ)) - كَذَا قَالَ، وَزِيَادٌ رَوَى لَهُ الْبُخَارِيُّ مَقْرُوناً بَعِيْرَهُ وَمُسْلِمٌ (١).

بَابُ عِشْرَةِ النِّسَاءِ وَمَا يُبَاحُ مِنَ الْإِسْتِمْتَاعِ بِهِنَّ وَمَا يُتْرَكُ بِهِ وَذِكْرُ الْقَسَمِ وَالنُّشُورِ

١٠٤٦ - عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ رضي الله عنه، عَنِ النَّبِيِّ صلى الله عليه وسلم قَالَ: ((مَنْ كَانَ يُؤْمِنُ بِاللَّهِ وَالْيَوْمِ الْآخِرِ فَلَا يُؤْذِ جَارَهُ، وَاسْتَوْصُوا بِالنِّسَاءِ خَيْرًا، فَإِنَّهُنَّ خُلِقْنَ مِنْ صَلْبٍ، وَإِنَّ أَعْوَجَ شَيْءٍ فِي الصِّلَعِ أَعْلَاهُ، فَإِنْ ذَهَبَتْ تُقِيمُهُ كَسْرَتُهُ، وَإِنْ تَرَكَتُهُ لَمْ يَزَلْ أَعْوَجَ، فَاسْتَوْصُوا بِالنِّسَاءِ خَيْرًا)). مُتَّفَقٌ عَلَيْهِ، وَاللَّفْظُ لِلْبُخَارِيِّ (٢)، وَفِي لَفْظٍ لِمُسْلِمٍ: ((إِنَّ الْمَرْأَةَ خُلِقَتْ

انظر: ((الإمام)) (١٣١٦).

(١) ضعيف؛ قال الترمذي بعد روايته الحديث: ((حديث ابن مسعود لا نعرفه مرفوعاً إلا من حديث زياد بن عبد الله، وزياذ بن عبد الله كثير الغرائب والمناكير، وسمعت محمد بن إسماعيل يذكر عن محمد بن عقبة قال: قال وكيع: زياد بن عبد الله مع شرفه يكذب في الحديث))، وقد رواه زياد عن عطاء بن السائب، وإنما روى عنه بعد اختلاطه، وتابع زياداً عليه عبد السلام بن حرب عند الطبراني، والظاهر أن سماعه من عطاء بعد اختلاطه.

أخرجه: الترمذي (١٠٩٧)، والطبراني في ((الكبير)) (٨٩٦٧)، والبيهقي ٢٦٠/٧.

(٢) صحيح.

أخرجه: البخاري ٣٤/٧ (٥١٨٥) و(٥١٨٦)، ومسلم ١٧٨/٤ (١٤٦٨) (٦٠)، وأبو يعلى (٦٢١٨)، والبيهقي ٢٩٥/٧.

انظر: ((الإمام)) (١٢٧٦).

مِنْ ضِلَعٍ، لَنْ تَسْتَقِيمَ لَكَ عَلَى طَرِيقَةٍ، فَإِنْ اسْتَمْتَعْتَ بِهَا، اسْتَمْتَعْتَ بِهَا وَبِهَا عَوْجٌ،
وَإِنْ ذَهَبَتْ تُقِيمُهَا كَسَرْتَهَا، وَكَسَرْتَهَا طَلَأُفَهَا» (١).

١٠٤٧- وَعَنْ جَابِرٍ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ قَالَ: كُنَّا مَعَ رَسُولِ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ فِي غَزَاةٍ، فَلَمَّا قَدِمْنَا الْمَدِينَةَ، ذَهَبْنَا
لِنَدْخُلَ، فَقَالَ: «أَمْهَلُوا حَتَّى نَدْخُلَ لَيْلًا - أَيْ عِشَاءً -؛ كَيْ تَمْتَشِطَ الشَّعِثَةُ، وَتَسْتَحِدَّ
الْمُغِيبَةُ». مُتَّفَقٌ عَلَيْهِ، وَاللَّفْظُ لِمُسْلِمٍ (٢)، وَلِلْبُخَارِيِّ: «إِذَا أَطَالَ أَحَدُكُمْ الْغَيْبَةَ، فَلَا
يَطْرُقُ أَهْلَهُ لَيْلًا» (٣).

١٠٤٨- وَعَنْ أَبِي سَعِيدٍ الْخُدْرِيِّ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ: «إِنَّ مِنْ أَشَرِّ النَّاسِ
عِنْدَ اللَّهِ مَنْزِلَةَ يَوْمِ الْقِيَامَةِ الرَّجُلُ يُفْضِي إِلَى الْمَرْأَةِ، وَتُفْضِي إِلَيْهِ، ثُمَّ يَنْشُرُ سِرَّهَا». رَوَاهُ مُسْلِمٌ (٤).

(١) صحيح.

أخرجه: مسلم ١٧٨/٤ (١٤٦٨) (٥٩).

(٢) صحيح.

أخرجه: أحمد ٣/٣٥٥، والبخاري ٧/٥١ (٥٢٤٧)، ومسلم ٦/٥٥ (٧١٥) (١٨١)، وأبو داود
(١٧٧٨)، والنسائي في ((الكبرى)) (٩١٠٠)، وابن حبان (٢٧١٤).

انظر: ((الإمام)) (١٢٨١).

(٣) صحيح.

= أخرجه: أحمد ٣/٣٩٦، والبخاري ٧/٥٠ (٥٢٤٤)، والنسائي في ((الكبرى)) (٩٠٩٨)، وأبو عوانة
(٧٥٢٥).

انظر: ((الإمام)) (١٢٨٠).

(٤) صحيح.

أخرجه: ابن أبي شيبة (١٧٨٤٩)، ومن طريقه مسلم ٤/١٥٧ (١٤٣٧) (١٢٣)، بنفس اللفظ، وأحمد
٣/٦٩، وأبو داود (٤٨٧٠)، وأبو عوانة (٤٢٩٨)، والبيهقي ٧/١٩٣، بلفظ: «إِنَّ مِنْ أَعْظَمِ الْأَمَانَةِ
عِنْدَ اللَّهِ يَوْمَ الْقِيَامَةِ».

١٠٤٩ - وَعَنْ حَكِيمِ بْنِ مُعَاوِيَةَ، عَنْ أَبِيهِ قَالَ: قُلْتُ: يَا رَسُولَ اللَّهِ، مَا حَقُّ زَوْجٍ أَحَدِنَا عَلَيْهِ؟ قَالَ: ((تُطْعِمُهَا إِذَا أَكَلْتَ، وَتَكْسُوهَا إِذَا اكْتَسَيْتَ، وَلَا تَضْرِبُ الْوَجْهَ وَلَا تُقَبِّحَ، وَلَا تَهْجُرَ إِلَّا فِي الْبَيْتِ)). رَوَاهُ أَحْمَدُ - وَهَذَا لَفْظُهُ - وَأَبُو دَاوُدَ وَالنَّسَائِيُّ وَابْنُ مَاجَهَ (١).

١٠٥٠ - وَعَنْ عُرْوَةَ، عَنْ عَائِشَةَ، عَنْ جُدَامَةَ بِنْتِ وَهَبٍ، قَالَتْ: حَضَرْتُ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ فِي أَنَاسٍ، وَهُوَ يَقُولُ: ((لَقَدْ هَمَمْتُ أَنْ أَهْمِيَ عَنِ الْغَيْلَةِ، فَنَظَرْتُ فِي الرُّومِ وَفَارِسٍ فَإِذَا هُمْ يُعْبِلُونَ أَوْلَادَهُمْ، فَلَا يَضُرُّ أَوْلَادَهُمْ ذَلِكَ شَيْئًا)) ثُمَّ سَأَلُوهُ عَنِ الْعَزْلِ، فَقَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: ((ذَلِكَ الْوَأْدُ الْحَفِيُّ، وَهُوَ: «وَإِذَا الْمَوْءُودَةُ سُئِلَتْ» [التكوير: ٨]). رَوَاهُ مُسْلِمٌ، وَجُدَامَةَ بِمُهْمَلَةٍ عَلَى الْأَصَحِّ (٢).

١٠٥١ - عَنْ أَبِي سَعِيدٍ الْخُدْرِيِّ ﷺ أَنَّ رَجُلًا قَالَ: يَا رَسُولَ اللَّهِ، إِنَّ لِي جَارِيَةً، وَأَنَا أَعَزِلُ عَنْهَا، وَأَنَا أَكْرَهُ أَنْ تَحْمِلَ، وَأَنَا أُرِيدُ مَا يُرِيدُ الرَّجَالُ، وَإِنَّ الْيَهُودَ تُحَدِّثُ أَنَّ الْعَزْلَ مَوْءُودَةُ الصُّعْرَى، قَالَ: ((كَذَبَتْ يَهُودُ، لَوْ أَرَادَ اللَّهُ أَنْ يَخْلُقَهُ مَا اسْتَطَعَتْ أَنْ تَصْرِفَهُ)). رَوَاهُ أَحْمَدُ وَأَبُو دَاوُدَ - وَهَذَا لَفْظُهُ - وَالنَّسَائِيُّ، وَفِي إِسْنَادِهِ اخْتِلَافٌ (٣).

(١) صحيح.

أخرجه: أحمد ٤/٤٤٦-٤٤٧، وأبو داود (٢١٤٢)، وابن ماجه (١٨٥٠)، والنسائي في ((الكبرى)) (٩١٣٦)، وابن حبان (٤١٧٥)، والحاكم ٢/١٨٧-١٨٨، والبيهقي ٧/٣٠٥. وعلق البخاري ٤١/٧ قبيل (٥٢٠٢) جزئه الأخير. انظر: ((الإمام)) (١٢٧٧).

(٢) صحيح.

أخرجه: أحمد ٦/٤٣٤، ومسلم ٤/١٦١ (١٤٤٢)(١٤١)، وأبو داود (٣٨٨٢)، وابن ماجه (٢٠١١)، والترمذي (٢٠٧٦)، والنسائي ٦/١٠٦، وابن حبان (٤١٩٦)، والحاكم ٤/٦٩، والبيهقي ٧/٢٣١. انظر: ((الإمام)) (١٢٨٨).

(٣) صحيح بمجموع طرقه وشواهده.

١٠٥٢- وَعَنْ جَابِرٍ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ قَالَ: كُنَّا نَعَزُّ عَلَى عَهْدِ رَسُولِ اللَّهِ ﷺ وَالْقُرْآنُ يَنْزِلُ. مُتَّفَقٌ عَلَيْهِ ^(١)، ومسلم: كُنَّا نَعَزُّ عَلَى عَهْدِ النَّبِيِّ ﷺ فَبَلَغَ ذَلِكَ نَبِيَّ اللَّهِ ﷺ فَلَمْ يَنْهَنَا ^(٢).
 ١٠٥٣- وَعَنْهُ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ قَالَ: كَانَتْ الْيَهُودُ تَقُولُ: إِذَا أَتَى الرَّجُلُ امْرَأَتَهُ مِنْ دُبْرِهَا فِي قُبْلِهَا كَانَ الْوَلَدُ أَحْوَلَ، فَنَزَلَتْ: ﴿نَسَائِكُمْ حَرْثٌ لَكُمْ فَأَتُوا حَرْثَكُمْ أَنَّى شِئْتُمْ﴾ [البقرة: ٢٢٣] مُتَّفَقٌ عَلَيْهِ، وَاللَّفْظُ لِمُسْلِمٍ ^(٣)، وَلَهُ: إِنْ شَاءَ مُجَبِّئَةً، وَإِنْ شَاءَ غَيْرَ مُجَبِّئَةً، غَيْرَ أَنَّ ذَلِكَ فِي صِمَامٍ وَاحِدٍ.

١٠٥٤- وَعَنْ ابْنِ عَبَّاسٍ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمَا قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: ((لَا يَنْظُرُ اللَّهُ عَزَّ وَجَلَّ إِلَى رَجُلٍ أَتَى رَجُلًا أَوْ امْرَأَةً فِي دُبْرِهَا)). رَوَاهُ النَّسَائِيُّ وَالتِّرْمِذِيُّ -وَحَسَنَهُ- وَأَبُو يَعْلَى وَأَبُو حَاتِمٍ البُسْتِيُّ، وَقَدْ رُوِيَ مَوْفُوفًا ^(٤).

أخرجه: عبد الرزاق (١٢٥٤٩)، وابن أبي شيبة (١٦٨٧٠)، وأحمد ٣/٣٣، وأبو داود (٢١٧١)، والنسائي في ((الكبرى)) (٩٠٣١)، والطحاوي في ((شرح المشكل)) (١٩١٦)، والبيهقي ٧/٢٣٠، من طرق عدة عن أبي سعيد الخدري رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ.

(١) صحيح.

أخرجه: أحمد ٣/٣٠٩، والبخاري ٧/٤٢ (٥٢٠٧)، ومسلم ٤/١٦٠ (١٤٤٠) (١٣٦)، وابن ماجه (١٩٢٧)، والترمذي (١١٣٧)، والنسائي في ((الكبرى)) (٩٠٤٥)، والبيهقي ٧/٢٢٨. انظر: ((الإمام)) (١٢٨٧).

(٢) صحيح.

أخرجه: مسلم ٤/١٦٠ (١٤٤٠) (١٣٨)، وأبو عوانة (٤٣٥٦)، والبيهقي ٧/٢٢٨.

(٣) صحيح.

أخرجه: الحميدي (١٣٠٠)، والبخاري ٦/٣٦ (٤٥٢٨)، ومسلم ٤/١٥٦ (١٤٣٥) (١١٧)، وأبو داود (٢١٦٣)، وابن ماجه (١٩٢٥)، والترمذي (٢٩٧٨)، والنسائي في ((الكبرى)) (٨٩٢٥)، وأبو يعلى (٢٠٢٤)، والبيهقي ٧/١٩٤. انظر: ((الإمام)) (١٢٨٩).

(٤) إسناده ضعيف؛ فيه سليمان بن حيان أبو خالد الأحمر وهو صدوق يخطئ، وخولف في رفع الحديث من وكيع؛ إذ رواه عن الضحاك بن عثمان، عن مخزومة بن سليمان، عن كريب، عن ابن عباس، موقوفاً.

١٠٥٥ - وَعَنْهُ قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: «لَوْ أَنَّ أَحَدَهُمْ إِذَا أَرَادَ أَنْ يَأْتِيَ أَهْلَهُ قَالَ: بِسْمِ اللَّهِ، اللَّهُمَّ جَنِّبْنَا الشَّيْطَانَ، وَجَنِّبِ الشَّيْطَانَ مَا رَزَقْتَنَا، فَإِنَّهُ إِنْ يُقَدَّرَ بَيْنَهُمَا وَلَدٌ فِي ذَلِكَ، لَمْ يَضُرَّهُ شَيْطَانٌ أَبَدًا» (١).

١٠٥٦ - وَعَنْ جَابِرٍ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ قَالَ: لَمَّا تَزَوَّجْتُ قَالَ لِي رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: «أَتَّخَذْتَ أَنْمَاطًا؟» قُلْتُ: وَأَنْتَ لَنَا أَنْمَاطٌ؟ قَالَ: «أَمَّا إِهْمَا سَتَكُونُ»، قَالَ جَابِرٌ: وَعِنْدَ امْرَأَتِي نَمَطٌ، فَأَنَا أَقُولُ: نَحْيِهِ عَنِّي، وَتَقُولُ: قَدْ قَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: «إِهْمَا سَتَكُونُ»، وَفِي لَفْظٍ: «فَأَدْعُهَا». مُتَّفَقٌ عَلَيْهِمَا، وَاللَّفْظُ لِمُسْلِمٍ (٢).

١٠٥٧ - وَعَنْ ابْنِ عُمَرَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمَا أَنَّ النَّبِيَّ ﷺ لَعَنَ الْوَاصِلَةَ وَالْمُسْتَوْصِلَةَ وَالْوَاثِمَةَ وَالْمُسْتَوْثِمَةَ. مُتَّفَقٌ عَلَيْهِ (٣).

أخرجه: ابن أبي شيبة (١٧٠٧٠)، والترمذي (١١٦٥)، والنسائي في ((الكبرى)) (٨٩٥٢)، وأبو يعلى (٢٣٧٨)، وابن الجارود (٧٢٩)، وابن حبان (٤٢٠٣)، مرفوعاً.

وأخرجه: النسائي في ((الكبرى)) (٨٩٥٣)، موقوفاً.

انظر: ((الإمام)) (١٢٩٠).

(١) صحيح.

أخرجه: أحمد ٢١٦/١-٢١٧، والبخاري ٤٨/١ (١٤١)، ومسلم ١٥٥/٤ (١٤٣٤) (١١٦)، وأبو داود (٢١٦١)، وابن ماجه (١٩١٩)، والترمذي (١٠٩٢)، والنسائي في ((الكبرى)) (٨٩٨١).

انظر: ((الإمام)) (١٢٨٦).

(٢) صحيح.

أخرجه: أحمد ٣٠١/٣، والبخاري ٢٨/٧ (٥١٦١)، ومسلم ١٤٦/٦ (٢٠٨٣)، وأبو داود (٤١٤٥)، والترمذي (٢٧٧٤)، والنسائي ١٣٦/٦، وابن حبان (٦٦٨٣).

(٣) صحيح.

أخرجه: أحمد ٢١/٢، والبخاري ٢١٣/٧ (٥٩٤٠)، ومسلم ١٦٦/٦ (٢١٢٤) (١١٩)، وأبو داود (٤١٦٨)، وابن ماجه (١٩٨٧)، والنسائي ١٤٥/٨، وابن حبان (٥٥١٣).

انظر: ((الإمام)) (١٢٩٣).

١٠٥٨ - وَعَنْ عَائِشَةَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهَا قَالَتْ: كَانَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ يَفْسِمُ فَيَعْدِلُ وَيَقُولُ: ((اللَّهُمَّ هَذَا قَسَمِي فِيمَا أَمَلِكُ، فَلَا تَلْمَنِي فِيمَا لَا أَمَلِكُ)) يَعْني الْقَلْبَ. رَوَاهُ أَبُو دَاوُدَ - وَهَذَا لَفْظُهُ - وَالتِّرْمِذِيُّ وَالنَّسَائِيُّ وَابْنُ مَاجَهَ، وَرَوَاهُ ثِقَاتٌ، لَكِنْ قَدْ رُوِيَ مُرْسَلًا، وَهُوَ أَصَحُّ، قَالَهُ التِّرْمِذِيُّ (١).

١٠٥٩ - وَعَنْ هَمَّامٍ، عَنْ قَتَادَةَ، عَنِ النَّضْرِ بْنِ أَنَسٍ، عَنْ بَشِيرِ بْنِ هَمِيكٍ، عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ، عَنِ النَّبِيِّ ﷺ قَالَ: ((مَنْ كَانَتْ لَهُ امْرَأَتَانِ فَمَالَ إِلَى إِحْدَاهُمَا جَاءَ يَوْمَ الْقِيَامَةِ وَشَقَّهُ مَائِلًا)). رَوَاهُ أَحْمَدُ وَأَبُو دَاوُدَ - وَهَذَا لَفْظُهُ - وَابْنُ مَاجَهَ وَالنَّسَائِيُّ وَالتِّرْمِذِيُّ، وَقَالَ: إِنَّمَا أَسْنَدَ هَذَا الْحَدِيثَ هَمَّامٌ عَنْ قَتَادَةَ، وَرَوَاهُ هِشَامُ الدَّسْتَوَائِيُّ عَنْ قَتَادَةَ قَالَ: كَانَ يُقَالُ (٢).

١٠٦٠ - وَعَنْ أَبِي قِلَابَةَ، عَنْ أَنَسِ بْنِ مَالِكٍ قَالَ: مِنَ السُّنَّةِ إِذَا تَزَوَّجَ الرَّجُلُ الْبِكْرَ عَلَى التَّيِّبِ أَقَامَ عِنْدَهَا سَبْعًا وَقَسَمَ، وَإِذَا تَزَوَّجَ التَّيِّبَ [عَلَى الْبِكْرِ] (٣)، أَقَامَ عِنْدَهَا ثَلَاثًا، ثُمَّ قَسَمَ، قَالَ أَبُو قِلَابَةَ: وَلَوْ شِئْتُ لَقُلْتُ: إِنَّ أَنَسًا رَفَعَهُ إِلَى النَّبِيِّ ﷺ. مُتَّفَقٌ عَلَيْهِ، وَاللَّفْظُ لِلْبُخَارِيِّ (٤).

(١) ضعيف؛ فإنَّ الصواب فيه الإرسال، وأخطأ حماد بن سلمة فوصله، كما نص عليه أبو زرعة والترمذي والدارقطني، وانظر: ((نصب الراية)) ٢٨٢/٣.

أخرجه: أحمد ١٤٤/٦، وأبو داود (٢١٣٤)، وابن ماجه (١٩٧١)، والترمذي (١١٤٠)، والنسائي ٦٤/٧، وابن حبان (٤٢٠٥)، والحاكم ١٨٧/٢.

انظر: ((الإمام)) (١٢٩٧).

(٢) صحيح.

أخرجه: أحمد ٣٤٧/٢، وأبو داود (٢١٣٣)، وابن ماجه (١٩٦٩)، والترمذي (١١٤١)، والنسائي ٦٣/٧، وابن الجارود (٧٢٢)، وابن حبان (٤٢٠٧)، والحاكم ١٨٦/٢، والبيهقي ٢٩٧/٧.

انظر: ((الإمام)) (١٢٩٦).

(٣) قوله: ((على البكر)) لا يوجد في المخطوطتين والمثبت من ((صحيح البخاري)).

(٤) صحيح.

١٠٦١- وَعَنْ أَبِي بَكْرٍ بْنِ عَبْدِ الرَّحْمَنِ، عَنْ أُمِّ سَلَمَةَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهَا: أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ لَمَّا تَزَوَّجَ أُمَّ سَلَمَةَ أَقَامَ عِنْدَهَا ثَلَاثًا، وَقَالَ: ((إِنَّهُ لَيْسَ بِكَ عَلَى أَهْلِكَ هَوَانٌ، إِنْ شِئْتَ سَبَعْتُ لَكَ، وَإِنْ سَبَعْتُ لَكَ سَبَعْتُ لِنِسَائِي)). رَوَاهُ مُسْلِمٌ (١).

١٠٦٢- وَعَنْ عَائِشَةَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهَا: أَنَّ سَوْدَةَ بِنْتَ زَمْعَةَ وَهَبَتْ يَوْمَهَا لِعَائِشَةَ، وَكَانَ النَّبِيُّ ﷺ يَفْسِمُ لِعَائِشَةَ يَوْمَهَا وَيَوْمَ سَوْدَةَ (٢).

١٠٦٣- وَعَنْهَا: أَنَّ النَّبِيَّ ﷺ كَانَ يَسْأَلُ فِي مَرَضِهِ الَّذِي مَاتَ فِيهِ: ((أَيْنَ أَنَا غَدًا؟ أَيْنَ أَنَا غَدًا؟)) يُرِيدُ يَوْمَ عَائِشَةَ، فَأَذِنَ لَهُ أَرْوَاجُهُ يَكُونُ حَيْثُ شَاءَ، فَكَانَ فِي بَيْتِ عَائِشَةَ حَتَّى مَاتَ عِنْدَهَا، قَالَتْ عَائِشَةُ: فَمَاتَ فِي الْيَوْمِ الَّذِي يَدُورُ عَلَيَّ فِيهِ فِي بَيْتِي، فَقَبَضَهُ اللَّهُ، وَإِنَّ رَأْسَهُ لَبَيْنَ سَحْرِي وَنَحْرِي، وَخَالَطَ رِبْقَهُ رِبْقِي. مُتَّفَقٌ عَلَيْهِمَا، وَاللَّفْظُ لِلْبُخَارِيِّ (٣).

أخرجه: سعيد بن منصور في ((سننه)) (٧٧٨)، والبخاري ٤٣/٧-٤٤ (٥٢١٤)، ومسلم ١٧٣/٤ (١٤٦١)(٤٤)، وأبو داود (٢١٢٤)، وابن ماجه (١٩١٦)، والترمذي (١١٣٩)، وابن الجارود (٧٢٤)، والبيهقي ٣٠١/٧. انظر: ((الإمام)) (١٢٩٨).

(١) صحيح.

أخرجه: أحمد ٢٩٢/٦، ومسلم ١٧٢/٤-١٧٣ (١٤٦٠)(٤١)، وأبو داود (٢١٢٢)، وابن ماجه (١٩١٧)، والنسائي في ((الكبرى)) (٨٨٧٦)، وابن خزيمة - كما في ((ذيل مختصر المختصر)) (٣٣٩٩/٣٢٠) بتحقيقي -، وابن حبان (٤٢١٠)، والبيهقي ٣٠١/٧. انظر: ((الإمام)) (١٣٠٠).

(٢) صحيح.

أخرجه: أحمد ١١٧/٦، والبخاري ٤٣/٧ (٥٢١٢)، ومسلم ١٧٤/٤ (١٤٦٣)(٤٧)، وأبو داود (٢١٣٨)، وابن ماجه (١٩٧٢)، والنسائي في ((الكبرى)) (٨٨٧٤)، وابن الجارود (٧٢٥)، وابن حبان (٤٢١١)، والبيهقي ٧٤/٧. انظر: ((الإمام)) (١٣٠٢).

(٣) صحيح.

١٠٦٤- وَعَنْ عُرْوَةَ قَالَ: قَالَتْ عَائِشَةُ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهَا: يَا ابْنَ أُخْتِي، كَانَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ لَا يُفْضِلُ بَعْضَنَا عَلَى بَعْضٍ فِي الْقَسَمِ مِنْ مُكْتَبِهِ عِنْدَنَا، وَكَانَ قَلَّ يَوْمٌ إِلَّا وَهُوَ يَطُوفُ عَلَيْنَا جَمِيعاً فَيَدْنُو مِنْ كُلِّ امْرَأَةٍ مِنْ غَيْرِ مَسِيسٍ حَتَّى يَبْلُغَ الَّتِي هُوَ يَوْمُهَا، فَيَبِيتُ عِنْدَهَا. رَوَاهُ أَحْمَدُ، وَأَبُو دَاوُدَ - وَهَذَا لَفْظُهُ - وَإِسْنَادُهُ جَيِّدٌ (١).

١٠٦٥- وَعَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ، عَنِ النَّبِيِّ ﷺ قَالَ: ((إِذَا دَعَا الرَّجُلُ امْرَأَتَهُ إِلَى فِرَاشِهِ فَأَبَتْ أَنْ تَجِيءَ لِعَنْتِهَا الْمَلَائِكَةُ حَتَّى تُصْبِحَ)). مُتَّفَقٌ عَلَيْهِ، وَاللَّفْظُ لِلْبُخَارِيِّ (٢)، وَمُسْلِمٍ: ((وَالَّذِي نَفْسِي بِيَدِهِ مَا مِنْ رَجُلٍ يَدْعُو امْرَأَتَهُ إِلَى فِرَاشِهَا فَتَأْتِي عَلَيْهِ إِلَّا كَانَ الَّذِي فِي السَّمَاءِ سَاخِطاً عَلَيْهَا، حَتَّى يَرْضَى عَنْهَا)) (٣).

بَابُ (٤) الْحُلْعِ وَالتَّخْيِيرِ وَالتَّمْلِيكِ

أخرجه: البخاري ١٦/٦ (٤٤٥٠)، ومسلم ١٣٧/٧ (٢٤٤٣)(٨٤)، والبيهقي ٢٩٨/٧.
انظر: ((الإمام)) (١٣٠٦).

(١) حسن؛ في إسناده ابن أبي الزناد عن هشام، وحديثه عن هشام من قوِي حديثه. انظر كتابي: ((الجامع في العلل والفوائد)) ٥٠١/١.

أخرجه: أحمد ٦/١٠٧-١٠٨، وأبو داود (٢١٣٥)، والحاكم ١٨٦/٢، والبيهقي ٧٤/٧-٧٥.
انظر: ((الإمام)) (١٣٠٤).

(٢) صحيح.

أخرجه: أحمد ٤٣٩/٢، والبخاري ٤/١٤٠-١٤١ (٣٢٣٧)، ومسلم ٤/١٥٧ (١٤٣٦)(١٢٢)، وأبو داود (٢١٤١)، والنسائي في ((الكبرى)) (١١٩٣٠)، وابن حبان (٤١٧٣)، والبيهقي ٧/٢٩٢.
انظر: ((الإمام)) (١٣٠٩).

(٣) صحيح.

أخرجه: مسلم ٤/١٥٧ (١٤٣٦)(١٢١).

٤ () في (ب): ((كتاب)).

١٠٦٦ - عَنْ ابْنِ عَبَّاسٍ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمَا: أَنَّ امْرَأَةً ثَابِتِ بْنِ قَيْسٍ أَتَتْ النَّبِيَّ ﷺ فَقَالَتْ: يَا رَسُولَ اللَّهِ، ثَابِتُ بْنُ قَيْسٍ مَا أَعْتَبُ عَلَيْهِ فِي خُلُقِي وَلَا دِينِي، وَلَكِنِّي أَكْرَهُ الْكُفْرَ فِي الْإِسْلَامِ، فَقَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: «أَتُرَدِّينَ عَلَيْهِ حَدِيثَهُ؟» قَالَتْ: نَعَمْ. قَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: «اقْبَلِ الْحَدِيثَ، وَطَلِّقِهَا تَطْلِيقًا». رَوَاهُ الْبُخَارِيُّ (١).

١٠٦٧ - وَعَنْهُ: أَنَّ امْرَأَةً ثَابِتِ بْنِ قَيْسٍ اخْتَلَعَتْ مِنْهُ فَجَعَلَ النَّبِيُّ ﷺ عِدَّتَهَا حَيْضَةً. رَوَاهُ أَبُو دَاوُدَ - وَقَالَ: رَوَاهُ عَبْدُ الرَّزَّاقِ مُرْسَلًا - وَالتِّرْمِذِيُّ - وَحَسَنَهُ - وَالْحَاكِمُ - وَقَالَ: هَذَا حَدِيثٌ صَحِيحٌ الْإِسْنَادِ - (٢).

١٠٦٨ - وَعَنْ مَسْرُوقٍ قَالَ: سَأَلْتُ عَائِشَةَ عَنِ الْخَيْرَةِ؟ فَقَالَتْ: خَيْرَنَا رَسُولُ اللَّهِ ﷺ أَفْكَانَ طَلَاقًا؟ قَالَ مَسْرُوقٌ: لَا أَبَالِي أَخَيْرُهَا وَاحِدَةٌ أَوْ مِائَةٌ بَعْدَ أَنْ تَخْتَارِنِي. مُتَّفَقٌ عَلَيْهِ، وَاللَّفْظُ لِلْبُخَارِيِّ (٣).

١٠٦٩ - وَعَنْ حَمَّادِ بْنِ زَيْدٍ قَالَ: قُلْتُ لِأَيُّوبَ: هَلْ عَلِمْتَ أَحَدًا قَالَ فِي: أَمْرُكَ بِيَدِكَ، أَنَّهَا ثَلَاثٌ غَيْرَ الْحَسَنِ؟ فَقَالَ: لَا، ثُمَّ قَالَ: اللَّهُمَّ غَفْرًا، إِلَّا مَا حَدَّثَنِي فَتَادَةٌ عَنْ كَثِيرِ مَوْلَى ابْنِ سَمُرَةَ، عَنْ أَبِي سَلَمَةَ، عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ، عَنِ النَّبِيِّ ﷺ قَالَ: «ثَلَاثٌ»، فَلَقِيتُ

(١) صحيح.

أخرجه: البخاري ٦٠/٧ (٥٢٧٣)، وابن ماجه (٢٠٥٦)، والنسائي ١٦٩/٦، وابن الجارود (٧٥٠)، والبيهقي ٣١٣/٧.

انظر: «الإمام» (١٣٢١).

(٢) ضعيف؛ فالصواب فيه أنه مرسل، ثم إن في إسناده عمرو بن مسلم، وقد ضعفه غير واحد. انظر: «تهذيب الكمال» ٤٦٤/٥ (٥٠٤٠).

أخرجه: أبو داود (٢٢٢٩)، والترمذي (١١٨٥)، والدارقطني ٢٥٦/٣، والحاكم ٢٠٦/٢.

انظر: «الإمام» (١٣٦٧).

(٣) صحيح.

أخرجه: البخاري ٥٥/٧ (٥٢٣٦)، ومسلم ١٨٦/٤ (١٤٧٧) (٢٥)، وابن ماجه (٢٠٥٢)، وأبو داود (٢٢٠٣)، والترمذي (١١٧٩)، والنسائي ٥٦/٦، وابن الجارود (٧٤٠)، وابن حبان (٤٢٦٧).

كثيراً، فسألته فلم يعرفه، فرجعت إلى فتادة فأخبرته، فقال: نسي. رواه أبو داود، والنسائي - وهذا لفظه وقال: ((هذا حديث منكراً)) - والترمذي - وحكى عن البخاري أنه قال: ((هو موقوف)) - والحاكم - وقال: ((هذا حديث غريب صحيح)) -، و(كثير) وثقه العجلي وغيره، وقال ابن حزم: هو مجهول^(١).

١٠٧٠ - وعن زرارة بن ربيعة، عن أبيه، عن عثمان بن عفان في (أمرك بيدك): القضاء ما قضيت^(٢). رواه البخاري في (التاريخ)^(٣).

كِتَابُ الطَّلَاقِ

١٠٧١ - عن مُحَارِبِ بْنِ دِثَارٍ، عَنِ ابْنِ عُمَرَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمَا قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: ((أَبْغَضُ الْحَالِلِ إِلَى اللَّهِ الطَّلَاقُ)). رواه أبو داود وابن ماجه والطبراني، وقد روي مُرْسَلًا، وَهُوَ أَشْبَهُهُ، قَالَهُ الدَّارِقُطِيُّ، وَقَالَ أَبُو حَاتِمٍ: ((إِنَّمَا هُوَ مُحَارِبٌ، عَنِ النَّبِيِّ ﷺ مُرْسَلٌ))^(٤)، وَقَالَ ابْنُ أَبِي دَاوُدَ: ((هَذِهِ سُنَّةٌ تَفَرَّدَ بِهَا أَهْلُ الْكُوفَةِ)).

١٠٧٢ - وَعَنْ مَالِكٍ، عَنِ نَافِعٍ، عَنِ ابْنِ عُمَرَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمَا: أَنَّهُ طَلَّقَ امْرَأَتَهُ وَهِيَ حَائِضٌ فِي عَهْدِ رَسُولِ اللَّهِ ﷺ، فَسَأَلَ عُمَرُ بْنُ الْخَطَّابِ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ عَنْ ذَلِكَ، فَقَالَ لَهُ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: ((مُرُهُ فَلْيُرَاجِعْهَا، ثُمَّ لِيَتْرِكْهَا حَتَّى تَطْهَرَ، ثُمَّ تَحِيضَ، ثُمَّ تَطْهَرَ، ثُمَّ إِنْ

(١) ضعيف؛ فيه كثير بن أبي كثير مولى عبد الرحمن بن سمرة، وهو مقبول حيث يتابع، والحديث استنكره النسائي.

أخرجه: أبو داود (٢٢٠٤)، والترمذي (١١٧٨)، والنسائي ١٤٧/٦، والحاكم ٢٠٥/٢-٢٠٦.

(٢) كذا جاء في المخطوطتين وفي المطبوع من التاريخ الكبير ((قضت)).

(٣) صحيح.

أخرجه: البخاري في (التاريخ الكبير) ٢٨٥/٣، وهو في الاوسط كذلك ((١١٦٢)).

(٤) ضعيف؛ والصواب فيه الإرسال كما رجحه أبو حاتم والدارقطني. انظر: ((العلل)) لابن أبي حاتم (١٢٩٧)، و((العلل)) للدارقطني ٢٢٥/١٣ (٣١٢٣).

أخرجه: أبو داود (٢١٧٨)، وابن ماجه (٢٠١٨)، والحاكم ١٩٦/٢، والبيهقي ٣٢٢/٧.

شَاءَ أَمْسَكَ بَعْدُ، وَإِنْ شَاءَ طَلَّقَ قَبْلَ أَنْ يَمَسَّ، فَتِلْكَ الْعِدَّةُ الَّتِي أَمَرَ اللَّهُ أَنْ يُطَلَّقَ
لَهَا النِّسَاءُ)). مُتَّفَقٌ عَلَيْهِ (١).

١٠٧٣- وَعَلَيْهِ، عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ عَبْدِ الرَّحْمَنِ -مَوْلَى آلِ طَلْحَةَ- عَنْ سَالِمٍ، عَنِ ابْنِ
عُمَرَ: أَنَّهُ طَلَّقَ امْرَأَتَهُ وَهِيَ حَائِضٌ، فَذَكَرَ ذَلِكَ عُمَرُ لِلنَّبِيِّ ﷺ، فَقَالَ: ((مُرُهُ فَلْيُرَاجِعْهَا،
ثُمَّ لِيُطَلِّقْهَا طَاهِرًا، أَوْ حَامِلًا)). (٢). وَقَالَ الْبُخَارِيُّ: وَقَالَ أَبُو مَعْمَرٍ: حَدَّثَنَا عَبْدُ
الْوَارِثِ، حَدَّثَنَا أَيُّوبُ، عَنْ سَعِيدِ بْنِ جُبَيْرٍ، عَنِ ابْنِ عُمَرَ قَالَ: حُسِبَتْ عَلَيَّ بِتَطْلِيقَةِ
(٣).

١٠٧٤- وَرَوَى أَبُو دَاوُدَ، عَنْ أَحْمَدَ بْنِ صَالِحٍ، عَنْ عَبْدِ الرَّزَّاقِ، عَنِ ابْنِ جُرَيْجٍ، قَالَ:
أَخْبَرَنِي أَبُو الزُّبَيْرِ، أَنَّهُ سَمِعَ عَبْدَ الرَّحْمَنِ بْنَ أَيْمَنَ يَسْأَلُ ابْنَ عُمَرَ -وَأَبُو الزُّبَيْرِ يَسْمَعُ-
فَقَالَ: كَيْفَ تَرَى فِي رَجُلٍ طَلَّقَ امْرَأَتَهُ حَائِضًا؟ فَقَالَ: طَلَّقَ عَبْدُ اللَّهِ بْنُ عُمَرَ امْرَأَتَهُ وَهِيَ
حَائِضٌ عَلَى عَهْدِ رَسُولِ اللَّهِ ﷺ، فَسَأَلَ عُمَرُ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ فَقَالَ لَهُ: عَبْدُ اللَّهِ بْنُ عُمَرَ
طَلَّقَ امْرَأَتَهُ وَهِيَ حَائِضٌ -قَالَ عَبْدُ اللَّهِ- فَرَدَّهَا عَلَيَّ وَلَمْ يَرَهَا شَيْئًا، وَقَالَ: ((إِذَا طَهَّرْتَ

(١) صحيح.

أَخْرَجَهُ: مَالِكٌ فِي ((الْمَوْطَأَ)) (١٦٥٥) برواية أبي مصعب الزهري، والشافعي في ((مسنده)) (١٢٣٨)
بتحقيقي، وأحمد ٦٣/٢، والبخاري ٥٢/٧ (٥٢٥١)، ومسلم ١٧٩/٤ (١٤٧١)(١)، وأبو داود
(٢١٧٩)، والنسائي ١٣٨/٦، والبيهقي ٣٢٣/٧.
انظر: ((الإمام)) (١٣٢٦).

(٢) صحيح.

أَخْرَجَهُ: ابْنُ أَبِي شَيْبَةَ (١٨٠٢٩)، وأحمد ٢٦/٢، ومسلم ١٨١/٤ (١٤٧١)(٥)، والترمذي (١١٧٦)،
والبيهقي ٣٢٥/٧.
انظر: ((الإمام)) (١٣٢٩).

(٣) صحيح.

أَخْرَجَهُ: الْبُخَارِيُّ ٥٣/٧ (٥٢٥٣).

انظر: ((الإمام)) (١٣٢٧).

فَلْيُطَلِّقْ أَوْ لِيُْمْسِكْ)) قَالَ ابْنُ عُمَرَ: وَقَرَأَ النَّبِيُّ ﷺ: «يَا أَيُّهَا النَّبِيُّ إِذَا طَلَّقْتُمُ النِّسَاءَ فَطَلِّقُوهُنَّ فِي قُبُلِ عِدَّتِهِنَّ» [الطلاق: ١]. رَوَاتُهُ أَثْبَاتٌ، وَقَدْ رَوَاهُ مُسْلِمٌ عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ رَافِعٍ، عَنْ عَبْدِ الرَّزَّاقِ (١).

١٠٧٥- وَرَوَى عَنْ ابْنِ عَبَّاسٍ قَالَ: كَانَ الطَّلَاقُ عَلَى عَهْدِ رَسُولِ اللَّهِ ﷺ وَأَبِي بَكْرٍ وَسَنْتَيْنِ مِنْ خِلَافَةِ عُمَرَ طَلَاقُ الثَّلَاثِ وَاحِدَةً، فَقَالَ عُمَرُ بْنُ الْخَطَّابِ ﷺ: إِنَّ النَّاسَ قَدْ اسْتَعْجَلُوا فِي أَمْرِ كَانَتْ لَهُمْ فِيهِ أَنَاةٌ، فَلَوْ أَمْضَيْنَاهُ عَلَيْهِمْ، فَأَمْضَاهُ عَلَيْهِمْ (٢).

١٠٧٦- وَعَنْ مُحَمَّدَةَ، عَنْ أَبِيهِ قَالَ: سَمِعْتُ مُحَمَّدَ بْنَ لَبِيدٍ قَالَ: أُخْبِرَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ عَنْ رَجُلٍ طَلَّقَ امْرَأَتَهُ ثَلَاثَ تَطْلِيقَاتٍ جَمِيعًا؟ فَقَامَ غَضْبَانَ، ثُمَّ قَالَ: «أَيُّلَعَبُ بِكِتَابِ اللَّهِ وَأَنَا بَيْنَ أَظْهَرِكُمْ» حَتَّى قَامَ رَجُلٌ فَقَالَ: يَا رَسُولَ اللَّهِ أَلَا أَفْتُلُهُ؟. رَوَاهُ النَّسَائِيُّ - وَقَالَ: لَا أَعْلَمُ أَحَدًا رَوَى هَذَا الْحَدِيثَ غَيْرَ مَحْرَمَةً - (٣).

(١) صحيح، إلا قوله: ((ولم يرها شيئاً))؛ فإنها منكرة. انظر: ((التمهيد)) ٦٥/١٥.

أخرجه: مسلم برقم ١٨٣/٤ (١٤٧١)(١٤) دون قوله: ((ولم يرها شيئاً)).

تنبيه: هذه القراءة على سبيل التفسير لا أنه قرآن، لخلافها سواد المصحف الذي أجمع عليه المسلمون شرقاً وغرباً. انظر البحر المحيط ٢٨١/٨.

(٢) صحيح.

أخرجه: عبد الرزاق (١١٣٣٦)، وأحمد ٣١٤/١، ومسلم ١٨٣/٤-١٨٤ (١٤٧٢) (١٥)، وأبو داود (٢٢٠٠)، والنسائي ١٤٥/٦، والدارقطني ٦٤/٤، والحاكم ١٩٦/٢، والبيهقي ٣٣٦/٧.

(٣) ضعيف؛ محمود بن لبيد لم يسمع من النبي ﷺ شيئاً، وفي متن الحديث بعض النكارة، ففي حديث عويمر العجلاني عند: البخاري ٦٩/٧ (٥٣٠٨)، ومسلم ٢٠٥-٢٠٦ (١٤٩٢) (١)، أنه طلق ثلاثاً، فلم يذكر النبي ﷺ أنه لعب بكتاب الله تعالى. ولذلك ألمح النسائي إلى إعلاله بقوله: ((لا أعلم أحداً روى هذا الحديث غير محرمه)).

أخرجه: النسائي ١٤٢/٦-١٤٣، وفي ((الكبرى)) له (٥٥٦٤).

١٠٧٧ - وَعَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ رضي الله عنه أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ صلوات الله عليه قَالَ: «ثَلَاثٌ جِدُّهُنَّ جِدٌّ، وَهَزْنُهُنَّ جِدٌّ: النِّكَاحُ، وَالطَّلَاقُ، وَالرَّجْعَةُ». رَوَاهُ أَحْمَدُ أَبُو دَاوُدَ وَابْنُ مَاجَهَ وَالتِّرْمِذِيُّ - وَحَسَنُهُ - وَالْحَاكِمُ - وَقَالَ: هَذَا حَدِيثٌ صَحِيحٌ الْإِسْنَادِ - (١).

١٠٧٨ - وَعَنْهُ عَنِ النَّبِيِّ صلوات الله عليه قَالَ: «إِنَّ اللَّهَ عَزَّ وَجَلَّ تَجَاوَزَ عَنِ أُمَّتِي مَا حَدَّثَتْ بِهِ أَنْفُسَهَا مَا لَمْ تَعْمَلْ أَوْ تَتَكَلَّمْ». مُتَّفَقٌ عَلَيْهِ، وَاللَّفْظُ لِلْبُخَارِيِّ (٢).

١٠٧٩ - وَعَنْ ابْنِ عَبَّاسٍ أَنَّهُ قَالَ: إِذَا حَرَّمَ امْرَأَتُهُ لَيْسَ بِشَيْءٍ، وَقَالَ: «لَقَدْ كَانَ لَكُمْ فِي رَسُولِ اللَّهِ أُسْوَةٌ حَسَنَةٌ» [الأحزاب: ٢١] رَوَاهُ الْبُخَارِيُّ (٣)، وَمُسْلِمٌ: إِذَا حَرَّمَ الرَّجُلُ عَلَيْهِ امْرَأَتَهُ فَهِيَ يَمِينٌ يُكْفَرُهَا (٤).

(١) ضعيف؛ فيه عبد الرحمن بن حبيب، قال فيه النسائي: ((منكر الحديث))، كما في ((ميزان الاعتدال)) ٥٥٥/٢ (٤٨٤٦).

أخرجه: سعيد بن منصور (١٦٠٣)، وأبو داود (٢١٩٤)، وابن ماجه (٢٠٣٩)، والترمذي (١١٨٤)، وابن الجارود (٧١٢)، والحاكم ١٩٨/٢، والبيهقي ٣٤٠/٧-٣٤١. تنبيه: ذكر ابن عبد الهادي ان أحمد رواه وهو ليس عند أحمد. انظر: ((الإمام)) (١٣٣٤).

(٢) صحيح.

أخرجه: أحمد ٣٩٣/٢، والبخاري ٥٩/٧ (٥٢٦٩)، ومسلم ٨١/١ (١٢٧)، وأبو داود (٢٢٠٩)، وابن ماجه (٢٠٤٠)، والترمذي (١١٨٣)، والنسائي ١٥٦/٦، وابن خزيمة (٨٩٨) بتحقيقي، وابن حبان (٤٣٣٤)، والبيهقي ٢٩٨/٧. انظر: ((الإمام)) (١٣٣٦).

(٣) صحيح.

أخرجه: البخاري ٥٦/٧ (٥٢٦٦). انظر: ((الإمام)) (١٣٣٢).

(٤) صحيح.

أخرجه: مسلم ١٨٤/٤ (١٤٧٣) (١٩)، وأبو عوانة (٤٥٥٠)، والدارقطني ٤١/٤، والبيهقي ٣٥٠/٧. انظر: ((الإمام)) (١٣٣٨).

١٠٨٠ - وَعَنْهُ عَنِ النَّبِيِّ ﷺ قَالَ: «إِنَّ اللَّهَ وَضَعَ عَنِ أُمَّتِي الْخَطَأَ، وَالنِّسْيَانَ، وَمَا اسْتَكْرَهُوا عَلَيْهِ». رَوَاهُ ابْنُ مَاجَهٍ مِنْ رِوَايَةِ عَطَاءٍ عَنْهُ، وَرَوَاتُهُ صَادِقُونَ، وَقَدْ أُعْلِيَ، قَالَ أَبُو حَاتِمٍ: «لَا يَصِحُّ هَذَا الْحَدِيثُ وَلَا يَتَّبَعُ إِسْنَادُهُ»^(١)، وَرَوَاهُ الْحَاكِمُ بِنَحْوِهِ مِنْ رِوَايَةِ عَطَاءٍ، عَنْ عَبْدِ بْنِ عُمَيْرٍ عَنْهُ، وَقَالَ: «عَلَى شَرْطِهِمَا».

١٠٨١ - وَعَنْ عَائِشَةَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهَا: أَنَّ ابْنَةَ الْجَوْنِ لَمَّا أُدْخِلَتْ عَلَى رَسُولِ اللَّهِ ﷺ وَدَنَا مِنْهَا قَالَتْ: «أَعُوذُ بِاللَّهِ مِنْكَ، فَقَالَ: «لَقَدْ عُذْتُ بِعَظِيمٍ، الْحَقِّي بِأَهْلِكَ»». رَوَاهُ الْبُخَارِيُّ^(٢).

١٠٨٢ - وَعَنْ جَابِرٍ قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: «لَا طَلَّاقَ إِلَّا بَعْدَ نِكَاحٍ، وَلَا عِتْقَ إِلَّا بَعْدَ مِلْكٍ»». رَوَاهُ أَبُو دَاوُدَ الطَّيَالِسِيُّ، وَأَبُو يَعْلَى الْمُوصِلِيُّ - وَهَذَا لَفْظُهُ - وَالْحَاكِمُ - وَصَحَّحَهُ -، وَلَهُ عِلَّةٌ، وَقَدْ رُوِيَ مِنْ حَدِيثِ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ عَمْرٍو وَالْمِسْوَرِ بْنِ مَحْرَمَةَ وَغَيْرِهِمَا^(٣).

(١) إسناده ضعيف، أنكره الإمام أحمد جداً، وقال أبو حاتم: هذه أحاديث منكورة، كأنها موضوعة، لم يسمع الأوزاعي هذا الحديث من عطاء.

أخرجه: ابن ماجه (٢٠٤٥)، والطحاوي في «شرح المعاني» (٤٥٥٠)، والعقيلي في «الضعفاء» ١٤٥/٤، وابن حبان (٧٢١٩)، والطبراني في «الأوسط» (٨٢٧٣)، وابن عدي في «الكامل» ٣٤٦/٢، والدارقطني ١٣٨/٤، والحاكم ١٩٨/٢، والبيهقي ٣٥٦/٧.

= انظر: «العلل ومعرفة الرجال» (١٣٤٠)، و«العلل» لابن أبي حاتم (١٢٩٦)، و«الإمام» (١٣٣٧).
(٢) صحيح.

أخرجه: البخاري ٥٣/٧ (٥٢٥٤)، وابن ماجه (٢٠٥٠)، والنسائي ١٥٠/٦، وابن الجارود (٧٣٨)، وابن حبان (٤٢٦٦) والبيهقي ٣٤٢/٧.
انظر: «الإمام» (١٣٣٠).

(٣) ضعيف؛ والصواب فيه الإرسال، كما رجحه أبو زرعة وأبو حاتم والدارقطني. انظر: «العلل» لابن أبي حاتم (١٢٢٠)، و«العلل» للدارقطني ٧٤/٣ (٢٩٢).

أخرجه: الطبراني في «الأوسط» (٨٢٢٤) ط. الحرمين، والحاكم ٢٠٤/٢، والبيهقي ٣١٩/٧.

١٠٨٣- وَعَنْ عَائِشَةَ عَنِ النَّبِيِّ ﷺ قَالَ: «رَفَعَ الْقَلَمَ عَنْ ثَلَاثَةٍ: عَنِ النَّائِمِ حَتَّى يَسْتَيْقِظَ، وَعَنِ الصَّغِيرِ حَتَّى يَكْبُرَ، وَعَنِ الْمَجْنُونِ حَتَّى يَعْقِلَ أَوْ يُفِيقَ». رَوَاهُ أَحْمَدُ وَأَبُو دَاوُدَ وَابْنُ مَاجَهَ وَالتَّسَائِيُّ وَالْحَاكِمُ ^(١)، وَقَالَ الْبُخَارِيُّ: «وَقَالَ عُثْمَانُ: لَيْسَ لِمَجْنُونٍ وَلَا لِسَكَرَانَ طَلَّاقٌ»، وَقَالَ ابْنُ عَبَّاسٍ: «طَلَّاقُ السَّكَرَانِ وَالْمُسْتَكْرَهَ لَيْسَ بِجَائِزٍ»، وَقَالَ عَلِيُّ: «وَكُلُّ الطَّلَاقِ جَائِزٌ، إِلَّا طَلَّاقَ الْمَعْتُوهِ». وَقَالَ ابْنُ عَبَّاسٍ: «الطَّلَاقُ عَنْ وَطَرٍ، وَالْعِتَاقُ مَا أُرِيدَ بِهِ وَجْهُ اللَّهِ».

كِتَابُ الرَّجْعَةِ وَالْإِيْلَاءِ وَالظَّهَارِ

١٠٨٤- عَنْ يَزِيدَ الرَّشَكِيِّ، عَنْ مُطَرِّفِ بْنِ عَبْدِ اللَّهِ، أَنَّ عِمْرَانَ بْنَ حُصَيْنٍ سُئِلَ عَنِ الرَّجْلِ يُطَلِّقُ امْرَأَتَهُ، ثُمَّ يَقَعُ بِهَا وَلَمْ يُشْهَدْ عَلَى طَلَاقِهَا وَلَا عَلَى رَجْعَتِهَا؟ فَقَالَ: طَلَّقْتَ لِعَيْرِ سَنَةٍ وَرَاجَعْتَ لِعَيْرِ سَنَةٍ، أَشْهَدُ عَلَى طَلَاقِهَا وَعَلَى رَجْعَتِهَا وَلَا تَعُدُّ. رَوَاهُ أَبُو دَاوُدَ وَابْنُ مَاجَهَ، وَلَيْسَ عِنْدَهُ: وَلَا تَعُدُّ، وَرَوَاتُهُ ثِقَاتٌ مُخْرَجٌ لَهُمْ فِي الصَّحِيحِ ^(٢).

(١) حسن؛ من أجل حماد بن أبي سليمان - أحد رواة - فإنه صدوق له أوهام. وانظر كتابي: ((الجامع في العلل والفوائد)) ٥٧٠/٣ فما بعدها.

أخرجه: أحمد ١٠٠/٦، والدارمي (٢٢٩٦)، وأبو داود (٤٣٩٨)، وابن ماجه (٢٠٤١)، والتسائي ١٥٦/٦، وأبو يعلى (٤٤٠٠)، وابن الجارود (١٤٨)، وابن حبان (١٤٢)، والحاكم ٥٩/٢. انظر: ((الإمام)) (١٣٢٤).

(٢) صحيح.

أخرجه: أبو داود (٢١٨٦)، وابن ماجه (٢٠٢٥)، والطبراني في ((الكبير)) ١٨/٢٧١. انظر: ((الإمام)) (١٣٣٩).

١٠٨٥- وَعَنْ عَامِرٍ، عَنْ مَسْرُوقٍ، عَنْ عَائِشَةَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهَا قَالَتْ: آتَى رَسُولُ اللَّهِ ﷺ مِنْ نِسَائِهِ وَحَرَّمَ فَجَعَلَ الْحُرَامَ حَلَالًا، وَجَعَلَ فِي الْيَمِينِ كَفَّارَةً. رَوَاهُ التِّرْمِذِيُّ وَابْنُ مَاجَه، وَقَدْ رُوِيَ عَنِ الشَّعْبِيِّ مُرْسَلًا وَهُوَ أَصَحُّ، قَالَهُ التِّرْمِذِيُّ (١).

١٠٨٦- وَعَنْ سُلَيْمَانَ بْنِ يَسَارٍ قَالَ: أَدْرَكْتُ بِضَعَةَ عَشْرٍ مِنْ أَصْحَابِ النَّبِيِّ ﷺ كُلُّهُمْ يُوَفُّونَ الْمُؤَلَّى. رَوَاهُ الشَّافِعِيُّ وَالدَّارِقُطْنِيُّ (٢).

١٠٨٧- وَعَنْ الْحَكَمِ بْنِ أَبَانَ، عَنْ عِكْرِمَةَ، عَنْ ابْنِ عَبَّاسٍ: أَنَّ رَجُلًا أَتَى النَّبِيَّ ﷺ قَدْ ظَاهَرَ مِنْ امْرَأَتِهِ فَوَقَعَ عَلَيْهَا، فَقَالَ: يَا رَسُولَ اللَّهِ، إِنِّي ظَاهَرْتُ مِنْ امْرَأَتِي فَوَقَعْتُ عَلَيْهَا قَبْلَ أَنْ أُكْفَرَ، فَقَالَ: ((مَا حَمَلَكَ عَلَى ذَلِكَ يَرْحَمُكَ اللَّهُ؟)) قَالَ: رَأَيْتُ خَلْجَاهَا فِي ضَوْءِ الْقَمَرِ، قَالَ: ((فَلَا تَقْرُبْهَا حَتَّى تَفْعَلَ مَا أَمَرَكَ اللَّهُ)) رَوَاهُ أَبُو دَاوُدَ وَابْنُ مَاجَه وَالنَّسَائِيُّ، وَالتِّرْمِذِيُّ -وَهَذَا لَفْظُهُ وَصَحَّحَهُ- (٣)، وَقَدْ رُوِيَ مُرْسَلًا، وَهُوَ أَوْلَى بِالصَّوَابِ مِنَ الْمُسْنَدِ، قَالَهُ النَّسَائِيُّ.

(١) ضعيف؛ والصواب فيه الإرسال؛ فإنَّ راويه مسلمة بن علقمة -وهو صاحب مناكير عن داود بن أبي هند شيخه في هذا الحديث- تفرد بوصله، وخالفه من هو أوثق منه -كعلي بن مسهر وعبد الوهاب بن عطاء- فأرسله. انظر: ((ميزان الاعتدال)) ١٠٩/٤ (٨٥٢٦).

أخرجه: ابن ماجه (٢٠٧٢)، والترمذي (١٢٠١) وابن حبان (٤٢٧٨)، وتمام في ((فوائده)) -كما في ((الروض البسام)) (٨٠٦)-، والبيهقي ٣٥٢/٧.

(٢) صحيح.

أخرجه: الشافعي في ((مسنده)) (١٢٢٤) بتحقيقي، وسعيد بن منصور (١٩١٥)، والدارقطني ٦٣-٦٢/٤، والبيهقي ٣٧٦/٧.

(٣) حسن؛ فيه الحارث بن عبيد وشيخه عامر الأحول وكلاهما صدوق يخطئ، وقد تويع الحارث على الشطر الثاني من الأثر عند ابن أبي شيبة (١٨٩٠٨).

أخرجه: سعيد بن منصور (١٨٨٤)، والطبراني في ((الكبير)) (١١٣٥٦)، والبيهقي ٣٨١/٧. انظر: ((الإمام)) (١٣٥١).

كِتَابُ الْإِيمَانِ

١٠٨٨- عَنْ ابْنِ عُمَرَ، عَنِ النَّبِيِّ ﷺ: أَنَّهُ أَدْرَكَ عُمَرَ بْنَ الْخَطَّابِ فِي رَكْبٍ، وَعُمَرُ يَحْلِفُ بِأَبِيهِ، فَنَادَاهُمْ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: «أَلَا إِنَّ اللَّهَ يَنْهَاكُمْ أَنْ تَحْلِفُوا بِآبَائِكُمْ، فَمَنْ كَانَ خَالِفًا فَلْيَحْلِفْ بِاللَّهِ أَوْ لِيَصْمُتْ» (١).

١٠٨٩- وَعَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: «مَنْ حَلَفَ مِنْكُمْ فَقَالَ فِي حَلْفِهِ: بِاللَّاتِ، فَلْيَقُلْ: لَا إِلَهَ إِلَّا اللَّهُ، وَمَنْ قَالَ لِصَاحِبِهِ: تَعَالَ أَقَامِرَكَ، فَلْيَتَصَدَّقْ». مُتَّفَقٌ عَلَيْهِمَا، وَاللَّفْظُ لِمُسْلِمٍ (٢).

١٠٩٠- وَعَنْهُ قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: «يَمِينُكَ عَلَى مَا يُصَدِّقُكَ بِهِ صَاحِبُكَ» (٣)، وَفِي رِوَايَةٍ: «الْيَمِينُ عَلَى نِيَّةِ الْمُسْتَحْلِفِ». رَوَاهُ مُسْلِمٌ (٤).

(١) صحيح.

أخرجه: أحمد ٧/٢، والبخاري ١٦٤/٨ (٦٦٤٦)، ومسلم ٨٠/٥ (١٦٤٦) (٣)، والنسائي في (الكبرى) (٧٦١٦)، وأبو يعلى (٥٨٣٢)، وابن حبان (٤٣٦٠)، والبيهقي ٢٨/١٠. انظر: (الإمام) (١٣٤١).

(٢) صحيح.

= أخرجه: أحمد ٣٠٩/٢، والبخاري ٣٣/٨ (٦١٠٧)، ومسلم ٨١/٥ (١٦٤٧)، وأبو داود (٣٢٤٧)، وابن ماجه (٢٠٩٦)، والترمذي (١٥٤٥)، والنسائي ٧/٧، وابن خزيمة (٤٥) بتحقيقي، وابن حبان (٥٧٠٥).

(٣) صحيح.

أخرجه: أحمد ٢٢٨/٢، ومسلم ٨٧/٥ (١٦٥٣) (٢٠)، وأبو داود (٣٢٥٥)، وابن ماجه (٢١٢١)، والترمذي (١٣٥٤)، والدارقطني ١٥٧/٤، والحاكم ٣٠٣/٤، والبيهقي ٦٥/١٠. انظر: (الإمام) (١٣٤٧).

(٤) صحيح.

أخرجه: ابن أبي شيبة (١٢٧٣٢)، ومسلم ٨٧/٥ (١٦٥٣) (٢١)، وابن ماجه (٢١٢٠)، والقضاعي (٢٥٩)، والبيهقي ٦٥/١٠. انظر: (الإمام) (١٣٤٥).

١٠٩١- وَعَنْ عَبْدِ الرَّحْمَنِ بْنِ سَمُرَةَ رضي الله عنه قَالَ: قَالَ لِي رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: ((يَا عَبْدَ الرَّحْمَنِ بْنِ سَمُرَةَ، لَا تَسْأَلِ الْإِمَارَةَ، فَإِنَّكَ إِن أُعْطِيَتْهَا عَنْ مَسْأَلَةٍ وُكِّلتَ إِلَيْهَا، وَإِنْ أُعْطِيَتْهَا عَنْ غَيْرِ مَسْأَلَةٍ أُعِنْتَ عَلَيْهَا، وَإِذَا حَلَفْتَ عَلَى يَمِينٍ فَرَأَيْتَ غَيْرَهَا خَيْرًا مِنْهَا، فَكَفِّرْ عَنْ يَمِينِكَ وَأَتِ الَّذِي هُوَ خَيْرٌ)). مُتَّفَقٌ عَلَيْهِ، وَفِي لَفْظٍ لِلْبُخَارِيِّ: ((فَأَتِ الَّذِي هُوَ خَيْرٌ وَكَفِّرْ عَنْ يَمِينِكَ))^(١)، وَفِي لَفْظٍ: ((إِذَا حَلَفْتَ عَلَى يَمِينٍ، فَرَأَيْتَ غَيْرَهَا خَيْرًا مِنْهَا، فَكَفِّرْ عَنْ يَمِينِكَ، ثُمَّ أَتِ الَّذِي هُوَ خَيْرٌ)). رَوَاهُ أَبُو دَاوُدَ - وَاللَّفْظُ لَهُ - وَالنَّسَائِيُّ، وَإِسْنَادُهُ صَحِيحٌ^(٢).

١٠٩٢- وَعَنْ أَيُّوبَ، عَنْ نَافِعٍ، عَنْ ابْنِ عُمَرَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمَا أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ قَالَ: ((مَنْ حَلَفَ عَلَى يَمِينٍ فَقَالَ: إِنْ شَاءَ اللَّهُ، فَلَا حِنْثَ عَلَيْهِ)). رَوَاهُ أَحْمَدُ وَأَبُو دَاوُدَ وَالتِّرْمِذِيُّ - وَهَذَا لَفْظُهُ وَحَسَنُهُ - وَالنَّسَائِيُّ وَابْنُ مَاجَهَ وَابْنُ حِبَّانَ، وَقَدْ رُوِيَ مَوْثُوفًا. وَقَالَ التِّرْمِذِيُّ: ((لَا نَعْلَمُ أَحَدًا رَفَعَهُ غَيْرَ أَيُّوبَ السَّخْتِيَانِيِّ))، وَقَالَ الدَّارِقُطِيُّ: تَابَعَهُ أَيُّوبُ بْنُ مُوسَى عَنْ نَافِعٍ^(٣).

كِتَابُ اللَّعَانِ

(١) صحيح.

أخرجه: البخاري ١٨٣/٨-١٨٤ (٦٧٢٢).

(٢) صحيح.

أخرجه: أبو داود (٣٢٧٨).

(٣) اختلف في رفعه ووقفه؛ فقيل: إنَّ أيوب فقط من رفعه وتراجع عنه أخيراً، ووجد من تابعه، إلا إنَّ

الثقات من أصحاب نافع قد وقفوه، وما يفهم من كلام بعض المتقدمين ترجيح الوقف.

أخرجه: أحمد ١٠/٢، وأبو داود (٣٢٦١)، وابن ماجه (٢١٠٥)، والتِّرْمِذِيُّ (١٥٣١)، والنَّسَائِيُّ

٢٥/٧، وابن الجارود (٩٢٨)، والطحاوي في ((شرح المشكل)) (١٩٢٠)، وابن حبان (٤٣٣٩)، والحاكم

٣٠٣/٤، والبيهقي ٤٦/١٠.

انظر: ((الإمام)) (١٣٥٠).

١٠٩٣ - عَنْ سَعِيدِ بْنِ جُبَيْرٍ، قَالَ: سُئِلْتُ عَنِ الْمُتَلَاعِنِينَ فِي امْرَأَةٍ مُضْعَبٍ، أَيَفْرَقُ بَيْنَهُمَا؟ فَمَا دَرَيْتُ مَا أَقُولُ، فَمَضَيْتُ إِلَى مَنْزِلِ ابْنِ عُمَرَ بِمَكَّةَ، فَمُتُّ لِلْغُلَامِ: اسْتَأْذِنُ لِي، قَالَ: إِنَّهُ قَائِلٌ، فَسَمِعَ صَوْتِي، قَالَ: ابْنُ جُبَيْرٍ؟ قُلْتُ: نَعَمْ. قَالَ: ادْخُلْ فَوَاللَّهِ مَا جَاءَ بِكَ هَذِهِ السَّاعَةَ إِلَّا حَاجَةٌ، فَدَخَلْتُ فَإِذَا هُوَ مُفْتَرِشٌ بِرَدْعَةٍ، مُتَوَسِّدٌ وَسَادَةً حَشَوَهَا لَيْفٌ، قُلْتُ: أَبَا عَبْدِ الرَّحْمَنِ، الْمُتَلَاعِنَانِ أَيَفْرَقُ بَيْنَهُمَا؟ قَالَ: سُبْحَانَ اللَّهِ، نَعَمْ، إِنَّ أَوَّلَ مَنْ سَأَلَ عَن ذَلِكَ فَلَانُ بْنُ فُلَانٍ، قَالَ: يَا رَسُولَ اللَّهِ، أَرَأَيْتَ لَوْ وَجَدَ أَحَدُنَا امْرَأَتَهُ عَلَى فَاِحِشَةٍ، كَيْفَ يَصْنَعُ؟ إِنْ تَكَلَّمَ تَكَلَّمَ بِأَمْرِ عَظِيمٍ، وَإِنْ سَكَتَ سَكَتَ عَلَى مِثْلِ ذَلِكَ؟ قَالَ: فَسَكَتَ النَّبِيُّ ﷺ فَلَمْ يُجِبْهُ، فَلَمَّا كَانَ بَعْدَ ذَلِكَ أَتَاهُ فَقَالَ: إِنَّ الَّذِي سَأَلْتِكَ عَنْهُ قَدْ ابْتُلِيَتْ بِهِ، فَأَنْزَلَ اللَّهُ عَزَّ وَجَلَّ هَؤُلَاءِ الْآيَاتِ فِي سُورَةِ النُّورِ: ﴿وَالَّذِينَ يَزْمُونَ أَرْوَاجَهُمْ﴾ [النور: ٦] فَتَلَاهُنَّ عَلَيْهِ وَوَعظَهُ وَذَكَرَهُ، وَأَخْبَرَهُ أَنَّ عَذَابَ الدُّنْيَا أَهْوَنُ مِنْ عَذَابِ الْآخِرَةِ، فَقَالَ: لَا وَالَّذِي بَعَثَكَ بِالْحَقِّ مَا كَذَبْتُ عَلَيْهَا، ثُمَّ دَعَاهَا فَوَعظَهَا وَذَكَرَهَا، وَأَخْبَرَهَا أَنَّ عَذَابَ الدُّنْيَا أَهْوَنُ مِنْ عَذَابِ الْآخِرَةِ، قَالَتْ: لَا وَالَّذِي بَعَثَكَ بِالْحَقِّ إِنَّهُ لَكَاذِبٌ، فَبَدَأَ بِالرَّجُلِ فَشَهِدَ أَرْبَعَ شَهَادَاتٍ بِاللَّهِ إِنَّهُ لَمِنَ الصَّادِقِينَ، وَالْحَامِسَةَ أَنَّ لَعْنَةَ اللَّهِ عَلَيْهِ إِنْ كَانَ مِنَ الْكَاذِبِينَ، ثُمَّ ثَنَّى بِالْمَرْأَةِ فَشَهِدَتْ أَرْبَعَ شَهَادَاتٍ بِاللَّهِ إِنَّهُ لَمِنَ الْكَاذِبِينَ، وَالْحَامِسَةَ أَنَّ غَضَبَ اللَّهِ عَلَيْهَا إِنْ كَانَ مِنَ الصَّادِقِينَ، ثُمَّ فَرَّقَ بَيْنَهُمَا. رَوَاهُ مُسْلِمٌ (١).

١٠٩٤ - وَعَنْ ابْنِ عُمَرَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمَا قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ لِلْمُتَلَاعِنِينَ: ((حِسَابُكُمَا عَلَى اللَّهِ، أَحَدُكُمَا كَاذِبٌ، لَا سَبِيلَ لَكَ عَلَيْهَا)) قَالَ: يَا رَسُولَ اللَّهِ،

(١) صحيح.

أخرجه: أحمد ١٩/٢، ومسلم ٤/٢٠٦-٢٠٧ (١٤٩٣)(٤)، والترمذي (١٢٠٢)، والنسائي ٦/١٧٥، وأبو يعلى (٥٦٥٦)، وابن الجارود (٧٥٢)، وابن حبان (٤٢٨٦)، والبيهقي ٧/٤٠٤.

انظر: ((الإمام)) (١٣٥٦).

مَالِي؟ قَالَ: «لَا مَالَ لَكَ، إِنْ كُنْتَ صَدَقْتَ عَلَيْهَا، فَهُوَ بِمَا اسْتَحْلَلْتُ مِنْ فَرْجِهَا، وَإِنْ كُنْتَ كَذَبْتَ عَلَيْهَا فَذَاكَ أَبْعَدُ لَكَ مِنْهَا».) مُتَّفَقٌ عَلَيْهِ، وَاللَّفْظُ لِمُسْلِمٍ (١).

١٠٩٥- وَلَهُ عَنْ هِشَامٍ، عَنْ مُحَمَّدٍ، قَالَ: سَأَلْتُ أَنَسَ بْنَ مَالِكٍ -وَأَنَا أَرَى أَنَّ عِنْدَهُ مِنْهُ عِلْمًا- فَقَالَ: إِنَّ هِلَالَ بْنَ أُمَيَّةَ قَذَفَ امْرَأَتَهُ بِشْرِيكَ بْنِ سَحْمَاءَ، وَكَانَ أَخَا الْبَرَاءِ بْنِ مَالِكٍ لِأُمِّهِ، وَكَانَ أَوَّلَ رَجُلٍ لَاعَنَ فِي الْإِسْلَامِ، قَالَ: فَلَاعَنَهَا، فَقَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: «أَبْصُرُوهَا فَإِنْ جَاءَتْ بِهِ أَبْيَضَ سَبْطًا فَضِي الْعَيْنَيْنِ، فَهُوَ لِهَلَالِ بْنِ أُمَيَّةَ، وَإِنْ جَاءَتْ بِهِ أَكْحَلَ جَعْدًا حَمَشَ السَّاقَيْنِ، فَهُوَ لِشْرِيكَ بْنِ سَحْمَاءَ» قَالَ: فَأُبَيِّنْتُ أَهْمًا جَاءَتْ بِهِ أَكْحَلَ جَعْدًا حَمَشَ السَّاقَيْنِ (٢).

١٠٩٦- وَعَنْ ابْنِ عَبَّاسٍ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمَا: أَنَّ النَّبِيَّ ﷺ أَمَرَ رَجُلًا -حِينَ أَمَرَ الْمُتْلَاعَيْنِ أَنْ يَتْلَاعَنَا- أَنْ يَضَعَ يَدَهُ عَلَى فِيهِ وَقَالَ: «إِنَّهَا مُوجِبَةٌ».) رَوَاهُ أَبُو دَاوُدَ وَالنَّسَائِيُّ، وَإِسْنَادُهُ لَا بَأْسَ بِهِ (٣).

١٠٩٧- وَعَنْ ابْنِ شَهَابٍ، عَنْ سَهْلِ بْنِ سَعْدٍ: أَنَّ عُوَيْمِرَ الْعَجْلَانِيَّ أَتَى رَسُولَ اللَّهِ ﷺ وَسَطَ النَّاسِ، فَقَالَ: يَا رَسُولَ اللَّهِ أَرَأَيْتَ رَجُلًا وَجَدَ عَلَى امْرَأَتِهِ رَجُلًا أَيَقْتُلُهُ

(١) صحيح.

أخرجه: أحمد ١١/٢، والبخاري ٧١/٧ (٥٣١٢)، ومسلم ٢٠٧/٤ (١٤٩٣) (٥)، وأبو داود (٢٢٥٧)، والنسائي ١٧٧/٦، وابن الجارود (٧٥٣)، وابن حبان (٤٢٨٧)، والبيهقي ٤٠١/٧. انظر: «الإمام» (١٣٥٧).

(٢) صحيح.

أخرجه: أحمد ١٤٢/٣، ومسلم ٢٠٩/٤ (١٤٩٦)، والنسائي ١٧١/٦-١٧٢، وأبو يعلى (٢٨٢٥)، والطحاوي في «شرح المشكل» (٥١٤٧)، والبيهقي ٢٦٥/١٠. انظر: «الإمام» (١٣٦٢).

(٣) حسن؛ لأجل كليب بن شهاب، فهو صدوق.

أخرجه: أبو داود (٢٢٥٥)، والنسائي ١٧٥/٦، والبيهقي ٤٠٥/٧. انظر: «الإمام» (١٣٦٣).

فَتَفْتُلُونَهُ؟ أَمْ كَيْفَ يَفْعَلُ؟ فَقَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: ((قَدْ نَزَلَ فِيكَ وَفِي صَاحِبَتِكَ، فَادْهَبِ فَاتِ بِهَا)) قَالَ سَهْلٌ: فَتَلَاعَنَا، وَأَنَا مَعَ النَّاسِ عِنْدَ رَسُولِ اللَّهِ ﷺ فَلَمَّا فَرَغَا - مِنْ تَلَاعُنِيهِمَا - قَالَ عُومَيْرٌ: كَذَبْتُ عَلَيْهَا يَا رَسُولَ اللَّهِ ، إِنَّ أَنَا أَمْسَكْتُهَا، فَطَلَقَهَا ثَلَاثًا قَبْلَ أَنْ يَأْمُرَهُ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ. قَالَ ابْنُ شَهَابٍ: فَكَانَتْ سُنَّةَ الْمُتَلَاعِنِينَ، وَفِي رِوَايَةٍ: ذَلِكَ التَّفْرِيقُ بَيْنَ كُلِّ مُتَلَاعِنِينَ. مُتَّفَقٌ عَلَيْهِ (١).

بَابُ لِحَاقِ النَّسَبِ

١٠٩٨ - عَنْ عَائِشَةَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهَا أَنَّهَا قَالَتْ: إِنَّ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ دَخَلَ عَلَيَّ مَسْرُورًا تَبْرُقُ أَسَارِيرُ وَجْهِهِ فَقَالَ: ((أَلَمْ تَرِي أَنْ مُجْزِرًا نَظَرَ آتِفًا إِلَى زَيْدِ بْنِ حَارِثَةَ وَأَسَامَةَ بْنِ زَيْدٍ، فَقَالَ: إِنَّ بَعْضَ هَذِهِ الْأَقْدَامِ لَمِنْ بَعْضٍ)). مُتَّفَقٌ عَلَيْهِ (٢).

١٠٩٩ - وَعَنْ زَيْدِ بْنِ أَرْقَمَ قَالَ: أُتِيَ عَلِيٌّ بِثَلَاثَةٍ، وَهُوَ بِالْيَمَنِ، وَقَعُوا عَلَى امْرَأَةٍ فِي طَهْرٍ وَاحِدٍ، فَسَأَلَ اثْنَيْنِ: أَتَقْرَانِ لِهَذَا بِالْوَلَدِ؟ قَالَا: لَا، حَتَّى سَأَلَهُمْ جَمِيعًا، فَجَعَلَ كُلُّمَا سَأَلَ اثْنَيْنِ قَالَا: لَا، فَأَفْرَعُ بَيْنَهُمْ فَأَلْحَقَ الْوَلَدَ بِالَّذِي صَارَتْ عَلَيْهِ الْفُرْعَةُ، وَجَعَلَ عَلَيْهِ ثُلْثِي الدِّيَةِ، قَالَ: فَذَكَرَ ذَلِكَ لِلنَّبِيِّ ﷺ فَضَحِكَ حَتَّى بَدَتْ نَوَاجِذُهُ. رَوَاهُ أَحْمَدُ وَأَبُو دَاوُدَ - وَهَذَا لَفْظُهُ - وَالنَّسَائِيُّ وَابْنُ مَاجَهَ (٣)، وَصَحَّحَهُ ابْنُ حَزْمٍ، وَابْنُ الْقَطَّانِ وَغَيْرُهُمَا،

(١) صحيح.

أخرجه: الشافعي في ((مسنده)) (١٣٢٩) بتحقيقي، وأحمد ٣٣٠/٥، والبخاري ٦٩/٧ (٥٣٠٨)، ومسلم ٢٠٥/٤ (١٤٩٢) (١)، وأبو داود (٢٢٤٥)، والنسائي ١٤٣/٦، وابن الجارود (٧٣٧)، وابن حبان (٤٢٨٤)، والبيهقي ٣٩٨/٧-٣٩٩. انظر: ((الإمام)) (١٣٥٢).

(٢) صحيح.

أخرجه: أحمد ٨٢/٦، والبخاري ١٥٧/٨ (٦٧٧٠)، ومسلم ١٧٢/٤ (١٤٥٩) (٣٨)، وأبو داود (٢٢٦٧)، وابن ماجه (٢٣٤٩)، والترمذي (٢١٢٩)، والنسائي ١٨٤/٦، وابن حبان (٤١٠٢)، والبيهقي ٢٦٢/١٠.

(٣) صحيح

وَقَدْ أُعْلِيَ، وَقَالَ أَحْمَدُ: ((هُوَ حَدِيثٌ مُنْكَرٌ))، وَقَالَ أَبُو حَاتِمٍ: ((قَدْ اخْتَلَفُوا فِي هَذَا
الْحَدِيثِ فَاضْطَرَبُوا))، وَرَوَاهُ الْحَمِيدِيُّ فِي ((مُسْنَدِهِ)) وَفِيهِ: وَأَعْرَمَهُ ثُلْثِي قِيَمَةِ الْجَارِيَةِ، وَقَدْ
رُويَ مَوْفُوفًا. وَاللَّهُ أَعْلَمُ.

كِتَابُ الْعِدَدِ

١١٠٠ - عَنْ قَبِيصَةَ بِنِ دُوَيْبِ، عَنْ عَمْرِو بْنِ الْعَاصِ قَالَ: لَا تَلْبَسُوا عَلَيْنَا سُنَّةَ نَبِينَا،
عِدَّةُ أُمِّ الْوَالِدِ، إِذَا تُوفِّيَ عَنْهَا سَيِّدُهَا، أَرْبَعَةَ أَشْهُرٍ وَعَشْرًا. رَوَاهُ أَحْمَدُ - وَهَذَا لَفْظُهُ - وَأَبُو
دَاوُدَ وَابْنُ مَاجَهَ، وَرَوَاتُهُ ثِقَاتٌ وَرَوَاهُ الْحَاكِمُ وَقَالَ: ((هَذَا حَدِيثٌ صَحِيحٌ عَلَى شَرْطِ
الشَّيْخَيْنِ))^(١)، وَقَالَ الدَّارِقُطِيُّ: ((قَبِيصَةُ لَمْ يَسْمَعْ مِنْ عَمْرِو، وَالصَّوَابُ: لَا تَلْبَسُوا
عَلَيْنَا دِينَنَا، مَوْفُوفًا))، وَفِي قَوْلِهِ نَظْرٌ.

١١٠١ - وَعَنْ الْمِسْوَرِ بْنِ مَخْرَمَةَ أَنَّ سُبَيْعَةَ الْأَسْلَمِيَّةَ نَفَسَتْ بَعْدَ وَفَاةِ زَوْجِهَا بِلِيَالٍ
فَجَاءَتْ إِلَى النَّبِيِّ ﷺ فَاسْتَأْذَنَتْهُ أَنْ تَنْكِحَ، فَأَذِنَ لَهَا فَنَكَحَتْ. رَوَاهُ الْبُخَارِيُّ^(٢).

أخرجه: أحمد ٧٦/٣٢، أبو داود (٢٢٧٠)، النسائي (٣٤٨٨)، ابن ماجه (٢٣٤٨)، الحميدي (٨٠٣)، ابن
أبي شيبة (٢٣٣٨٩).

(١) ضعيف؛ لانقطاعه بين قبيصة بن ذؤيب وعمرو بن العاص؛ فهو لم يسمع منه كما نص عليه
الدارقطني، ولذا استنكره الإمام أحمد.

أخرجه: أحمد ٢٠٣/٤، وأبو داود (٢٣٠٨)، وابن ماجه (٢٠٨٣)، وابن الجارود (٧٦٩)، وابن حبان
(٤٣٠٠)، والدارقطني ٣٠٩/٣، والحاكم ٢٠٨/٢، والبيهقي ٤٤٧/٧-٤٤٨. انظر: ((الإمام)) (١٣٦٨).

(٢) صحيح.

١١٠٢ - وَعَنْ عَائِشَةَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهَا قَالَتْ: أُمِرْتُ بِرَبْرَةٍ أَنْ تَعْتَدَ بِنَثَلِ حَيْضٍ. رَوَاهُ ابْنُ مَاجَهَ، وَرَوَاتُهُ نَثَاتٌ، وَقَدْ أُعِلَّ (١).

١١٠٣ - وَعَنِ الشَّعْبِيِّ، عَنْ فَاطِمَةَ بِنْتِ قَيْسٍ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهَا، عَنِ النَّبِيِّ ﷺ فِي الْمُطَلَّقَةِ ثَلَاثًا، قَالَ: «لَيْسَ لَهَا سُكْنَى وَلَا نَفَقَةٌ» (٢).

١١٠٤ - وَعَنْ عُرْوَةَ، عَنْ فَاطِمَةَ بِنْتِ قَيْسٍ قَالَتْ: قُلْتُ: يَا رَسُولَ اللَّهِ، زَوَّجِي طَلَّقَنِي ثَلَاثًا وَأَخَافُ أَنْ يُفْتَحَمَ عَلَيَّ، قَالَ: فَأَمَرَهَا فَتَحَوَّلَتْ. رواهها مسلم (٣).

١١٠٥ - وَعَنْ فُرَيْعَةَ بِنْتِ مَالِكِ بْنِ سِنَانٍ، وَهِيَ أُحْتُ أَبِي سَعِيدِ الْخُدْرِيِّ أَنَّمَا جَاءَتْ إِلَى رَسُولِ اللَّهِ ﷺ تَسْأَلُهُ أَنْ تَرْجِعَ إِلَى أَهْلِهَا فِي بَنِي خُدْرَةَ، وَأَنَّ زَوْجَهَا خَرَجَ فِي طَلَبِ أَعْبُدٍ لَهُ أَبْقُوا حَتَّى إِذَا كَانَ بِطَرْفِ الْقُدُومِ لِحَقِّهِمْ فَقَتَلُوهُ، قَالَتْ: فَسَأَلْتُ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ أَنْ أَرْجِعَ إِلَى أَهْلِي، فَإِنَّ زَوْجِي لَمْ يَتْرُكْ لِي مَسْكَنًا يَمْلِكُهُ وَلَا نَفَقَةً، قَالَتْ: فَقَالَ رَسُولُ

أخرجه: الشافعي في ((مسنده)) (١٣٠٣) بتحقيقي، وأحمد ٣٢٧/٤، والبخاري ٧٣/٧ (٥٣٢٠)، وابن ماجه (٢٠٢٩)، والنسائي ١٩٠/٦، وابن حبان (٤٢٩٨).
انظر: ((الإمام)) (١٣٧٤).

(١) منكر؛ فقد تفرد شيخ ابن ماجه علي بن محمد الطنافسي دون بقية أصحاب وكيع بهذا اللفظ، ثم إنه يخالف مذهب عائشة في أن الأقراء هي الأطهار، وليست الحيض. وانظر: ((مجموع الفتاوى)) لابن تيمية ١١١/٣٢.

أخرجه: ابن ماجه (٢٠٧٧).

(٢) صحيح.

أخرجه: أحمد ٤١٢/٦، ومسلم ١٩٨/٤ (١٤٨٠)(٤٤)، وأبو داود (٢٢٨٨)، والنسائي ١٤٤/٦، وابن حبان (٤٢٥٠)، والبيهقي ٤٧٥/٧.
انظر: ((الإمام)) (١٣٧٠).

(٣) صحيح.

أخرجه: مسلم ٢٠٠/٤ (١٤٨٢)، والنسائي ٢٠٨/٦، الطبراني ٢٤/ (٩٠٨)، والبيهقي ٤٣٣/٧.
انظر: ((الإمام)) (١٣٧٠).

اللَّهُ ﷺ: ((نعم)) قَالَتْ: فَأَنْصَرَفْتُ حَتَّى إِذَا كُنْتُ فِي الْحُجْرَةِ - أَوْ فِي الْمَسْجِدِ - نَادَانِي رَسُولُ اللَّهِ ﷺ - أَوْ أَمْرَ بِي، فَنُودِيَتْ لَهُ - فَقَالَ: ((كَيْفَ قُلْتِ؟)) قَالَتْ: فَرَدَدْتُ عَلَيْهِ الْقِصَّةَ الَّتِي ذَكَرْتُ لَهُ مِنْ شَأْنِ زَوْجِي، قَالَ: ((أَمْكِنِي فِي بَيْتِكَ حَتَّى يَبْلُغَ الْكِتَابُ أَجْلَهُ))، قَالَتْ: فَاعْتَدَدْتُ فِيهِ أَرْبَعَةَ أَشْهُرٍ وَعَشْرًا، قَالَتْ: فَلَمَّا كَانَ عُثْمَانُ ﷺ أَرْسَلَ إِلَيَّ فَسَأَلَنِي عَنْ ذَلِكَ فَأَخْبَرْتُهُ، فَاتَّبَعَهُ وَقَضَى بِهِ. رَوَاهُ أَحْمَدُ وَأَبُو دَاوُدَ وَابْنُ مَاجَةَ وَالنَّسَائِيُّ وَالتِّرْمِذِيُّ - وَهَذَا لَفْظُهُ وَصَحَّحَهُ -، وَكَذَلِكَ صَحَّحَهُ الدُّهْلِيُّ وَالْحَاكِمُ وَابْنُ الْقَطَّانِ وَعَيْرُهُمْ، وَتَكَلَّمَ فِيهِ ابْنُ حَزْمٍ بِإِلْحَاقِهِ (١).

١١٠٦ - وَعَنْ ابْنِ جَرِيحٍ قَالَ: أَخْبَرَنِي أَبُو الزُّبَيْرِ أَنَّهُ سَمِعَ جَابِرَ بْنَ عَبْدِ اللَّهِ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمَا يَقُولُ: طَلَّقْتُ خَالَتِي فَأَزَادَتْ أَنْ بَحَّدَ نَحْلَهَا فَزَجَرَهَا رَجُلٌ أَنْ تَخْرُجَ، فَأَنْتِ النَّيِّبَةُ ﷺ، فَقَالَ: ((بَلَى فَجَدِي نَحْلِكَ، فَإِنَّكَ عَسَى أَنْ تَصَدَّقِي أَوْ تَفْعَلِي مَعْرُوفًا)) رَوَاهُ مُسْلِمٌ (٢).

١١٠٧ - وَعَنْ أُمِّ عَطِيَّةَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهَا أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ قَالَ: ((لَا تُحِدْ امْرَأَةً عَلَى مِيتَةٍ فَوْقَ ثَلَاثٍ، إِلَّا عَلَى زَوْجٍ أَرْبَعَةَ أَشْهُرٍ وَعَشْرًا، وَلَا تَلْبَسُ ثَوْبًا مَصْبُوغًا إِلَّا

(١) صحيح.

= أخرج: أحمد ٣٧٠/٦، وأبو داود (٢٣٠٠)، وابن ماجه (٢٠٣١)، والترمذي (١٢٠٤)، والنسائي ١٩٩/٦، وابن حبان (١٣٣١)، والحاكم ٢٠٨/٢، والبيهقي ٤٣٤/٧.

انظر: ((الإمام)) (١٣٧٥).

(٢) صحيح.

أخرج: عبد الرزاق (١٢٠٣٢)، وأحمد ٣٢١/٣، ومسلم ٢٠٠/٤ (١٤٨٣)، وأبو داود (٢٢٩٧)، وابن ماجه (٢٠٣٤)، والنسائي ٢٠٩/٦، والحاكم ٢٠٧/٢-٢٠٨، والبيهقي ٤٣٦/٧.

انظر: ((الإمام)) (١٣٧٢).

ثَوْبَ عَصَبٍ، وَلَا تَكْتَحِلْ، وَلَا تَمَسْ طَيْباً إِلَّا إِذَا طَهَّرْتَ نُبْدَةً مِنْ قُسْطٍ أَوْ
أَظْفَارٍ)) مُتَّفَقٌ عَلَيْهِ، وَاللَّفْظُ لِمُسْلِمٍ (١).

وَأَبِي دَاوُدَ وَالنَّسَائِيَّ: ((وَلَا تَخْتَضِبُ)) (٢) وَلِلنَّسَائِيَّ ((وَلَا تَمْتَشِطُ)) (٣).

كِتَابُ الرِّضَاعِ

١١٠٨ - عَنْ عَائِشَةَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهَا قَالَتْ: قَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: ((لَا تُحْرِمُ الْمَصَّةَ
وَالْمَصَّتَانِ)) (١).

(١) صحيح.

أخرجه: ابن أبي شيبة (١٩٦٣٢)، وإسحاق بن راهويه (٢٣٤٩)، وأحمد ٨٥/٥، والبخاري ٨٥/١ (٣١٣)، ومسلم ٢٠٤-٢٠٣/٤-٢٠٤ (٩٣٨)(٦٦)، وأبو داود (٢٣٠٢)، وابن ماجه (٢٠٨٧)، وابن الجارود (٧٦٦)، وأبو عوانة ١٩٨/٣ (٤٦٧١) و(٤٦٧٢)، وابن حبان (٤٣٠٥)، وأبو نعيم في ((الطب النبوي)) (٤٣٣)، والبيهقي ٤٣٩/٧. انظر: ((الإمام)) (١٣٧٧).

(٢) الأقرب أن هذه الزيادة غير محفوظة؛ فقد انفرد بذكرها إبراهيم بن طهمان، وي زيد بن زريع -على خلاف عليه-، كلاهما عن هشام بن حسان، عن حفصة بنت سيرين، عن أم عطية، ولم يذكرها أحد عشر راوياً من أصحاب هشام -تراهم في مصادر التخريج السابقة-، وقد رواها سفيان بن عيينة -كما عند النسائي- عن عاصم، عن حفصة به بذكر الزيادة، لكن المحفوظ عن هشام أولى؛ لمتابعة أيوب السخيتاني له -كما عند البخاري في التخريج السابق- على عدم ذكر هذه الزيادة، زيادة على أن رواية سفيان قد اختلف عليه فيها رفعاً ووقفاً، فأوقفها عنه: ابن أبي شيبة (١٩٣٠٣).
أخرجه: أبو داود (٢٣٠٢)، والنسائي ٢٠٤/٦، والبيهقي ٤٣٩/٧.

(٣) زيادة شاذة؛ انفرد بذكرها عن هشام بن حسان: خالد بن الحارث دون بقية الرواة عن هشام -وهم أحد عشر راوياً كما في التخريج السابق-.
أخرجه: النسائي ٢٠٣/٦.

١١٠٩ - وَعَنْهَا أَتَمَّا قَالَتْ: كَانَ فِيهَا أَنْزَلَ مِنَ الْقُرْآنِ: عَشْرُ رَضَعَاتٍ مَعْلُومَاتٍ يُحْرَمْنَ، ثُمَّ تُسَحَّنَ بِخَمْسِ مَعْلُومَاتٍ، فَتُؤَيِّ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ وَهَنَّ فِيهَا يُقْرَأُ مِنَ الْقُرْآنِ (٢).

١١١٠ - وَعَنْهَا: أَنَّ سَهْلَةَ بِنْتَ سُهَيْلِ بْنِ عَمْرِو جَاءَتْ إِلَى النَّبِيِّ ﷺ فَقَالَتْ: يَا رَسُولَ اللَّهِ، إِنَّ سَالِمًا مَوْلَى أَبِي حُدَيْفَةَ مَعَنَا فِي بَيْتِنَا، وَقَدْ بَلَغَ مَا يَبْلُغُ الرِّجَالُ وَعَلِمَ مَا يَعْلَمُ الرِّجَالُ؟ قَالَ: ((أَرْضِعِيهِ تَحْرُمِي عَلَيْهِ)). أَخْرَجَهَا مُسْلِمٌ (٣).

١١١١ - وَعَنْهَا قَالَتْ: دَخَلَ عَلَيَّ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ وَعِنْدِي رَجُلٌ قَاعِدٌ، فَاشْتَدَّ ذَلِكَ عَلَيْهِ، وَرَأَيْتُ الْغَضَبَ فِي وَجْهِهِ، قَالَتْ: فَقُلْتُ: يَا رَسُولَ اللَّهِ، إِنَّهُ أَحْيَى مِنَ الرِّضَاعَةِ؟ قَالَتْ: فَقَالَ: ((انظُرْنَ إِخْوَتُكُنَّ مِنَ الرِّضَاعَةِ، فَإِنَّمَا الرِّضَاعَةُ مِنَ الْمَجَاعَةِ)) (٤).

(١) صحيح.

أخرجه: أحمد ٣١/٦، ومسلم ١٦٦/٤ (١٤٥٠)، وأبو داود (٢٠٦٣)، وابن ماجه (١٩٤١)، والترمذي (١١٥٠)، والنسائي ١٠١/٦، وابن الجارود (٦٨٩)، وابن حبان (٤٢٢٨)، والبيهقي ٤٥٥/٧.

انظر: ((الإمام)) (١٣٧٩).

(٢) صحيح، إلا قولها: ((فتوي رسول ﷺ وهنَّ فيما يُقرأ من القرآن)) فهي جملة شاذة، شدَّ بها عبد الله بن أبي بكر، وخالفه من هو أحفظ منه وأكثر عدداً، وإنما أخرجها مسلمٌ لئيبينَ علَّتْها، كما فصلت ذلك في كتابي: ((الجامع في العلل والفوائد)) ١٤٠/٥.

= أخرجه: مالك في ((الموطأ)) (١٧٨٠) برواية الليثي، والشافعي في ((مسنده)) (١١٨٠) بتحقيقي، وأحمد ٢٦٩/٦، ومسلم ١٦٧/٤ (١٤٥٢) (٢٤)، وأبو داود (٢٠٦٢)، وابن ماجه (١٩٤٤)، والترمذي (١١٥٠)، والنسائي ١٠٠/٦، وأبو يعلى (٤٥٨٧)، وابن حبان (٤٢٢١)، والبيهقي ٤٥٣/٧-٤٥٤. انظر: ((الإمام)) (١٣٨٢).

(٣) صحيح.

أخرجه: عبد الرزاق (١٣٨٨٤)، وأحمد ٢٠١/٦، ومسلم ١٦٨/٤-١٦٩ (١٤٥٣) (٢٨)، والنسائي ١٠٥/٦.

انظر: ((الإمام)) (١٣٨٣)، وكتابي: ((لا تحريم بإرضاع الكبير)).

(٤) صحيح.

١١١٢ - وَعَنْهَا: أَنَّ أَفْلَحَ أَخَا أَبِي الْفُعَيْسِ جَاءَ يَسْتَأْذِنُ عَلَيْهَا، وَهُوَ عَمُّهَا مِنَ الرِّضَاعَةِ، بَعْدَ أَنْ أَنْزَلَ الْحِجَابُ، قَالَتْ: فَأَبَيْتُ أَنْ آذَنَ لَهُ، فَلَمَّا جَاءَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ أَحْبَرْتُهُ بِالَّذِي صَنَعْتُ، فَأَمَرَنِي أَنْ آذَنَ لَهُ عَلَيَّ (١).

١١١٣ - وَعَنْ ابْنِ عَبَّاسٍ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمَا: أَنَّ النَّبِيَّ ﷺ أُرِيدَ عَلَى ابْنَةِ حَمْرَةَ، فَقَالَ: «إِنَّهَا لَا تَحِلُّ لِي، إِنَّهَا ابْنَةُ أَخِي مِنَ الرِّضَاعَةِ، وَيَحْرُمُ مِنَ الرِّضَاعَةِ مَا يَحْرُمُ مِنَ الرَّحِمِ» (٢)، وَفِي لَفْظٍ: «مَا يَحْرُمُ مِنَ النَّسَبِ». مُتَّفَقٌ عَلَيْهِ، وَاللَّفْظُ لِمُسْلِمٍ.

١١١٤ - وَعَنْ أُمِّ سَلَمَةَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهَا قَالَتْ: قَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: «لَا يُحْرِمُ مِنَ الرِّضَاعَةِ إِلَّا مَا فَتَقَ الْأُمْعَاءَ فِي الثَّدْيِ، وَكَانَ قَبْلَ الْفِطَامِ». رَوَاهُ التِّرْمِذِيُّ - وَصَحَّحَهُ -، وَرَوَى ابْنُ حِبَّانَ أَوْلَاهُ (٣).

أخرجه: سعيد بن منصور (٩٦٤)، وأحمد ٩٤/٦، والبخاري ٢٢٢/٣-٢٢٣ (٢٦٤٧)، ومسلم ١٧٠/٤ (١٤٥٥) (٣٢)، وأبو داود (٢٠٥٨)، وابن ماجه (١٩٤٥)، والنسائي ١٠٢/٦، وابن الجارود (٦٩١)، والبيهقي ٤٥٦/٧.

انظر: «الإمام» (١٣٨٤).

(١) صحيح.

= أخرجه: أحمد ٢٧١/٦، والبخاري ٢٢٢/٣ (٢٦٤٤)، ومسلم ١٦٢/٤-١٦٣ (١٤٤٥) (٣)، وأبو داود (٢٠٥٧)، والنسائي ١٠٣/٦، وابن حبان (٤٢١٩).

انظر: «الإمام» (١٣٨٥).

(٢) صحيح.

أخرجه: أحمد ٢٧٥/١ و ٢٩٠، والبخاري ٢٢٢/٣ (٢٦٤٥)، ومسلم ١٦٥/٤ (١٤٤٧) (١٢)، وابن ماجه (١٩٣٨)، والنسائي ١٠٠/٦، والبيهقي ٤٥٢/٧.

(٣) اختلف في رفعه ووقفه؛ فقد أخرجه: الترمذي (١١٥٢)، والنسائي في «الكبرى» (٥٤٤١)، وابن حبان (٤٢٢٤)، والطبراني في «الأوسط» (٧٥١٧) كلهم من طريق أبي عوانة، عن هشام بن عروة، عن فاطمة بنت المنذر، عن أم سلمة به مرفوعاً، وخالف أبا عوانة وهيب بن خالد، فرواه عن هشام به موقوفاً؛ أخرجه: إسحاق بن راهويه في «مسنده» (١٨٨٧) و (١٩٦٢)، وخالفهما يحيى القطان، فرواه

١١١٥- وَعَنْ ابْنِ عُيَيْنَةَ، عَنْ عَمْرِو بْنِ دِينَارٍ، عَنْ ابْنِ عَبَّاسٍ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمَا، قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: ((لَا رِضَاعَ إِلَّا مَا كَانَ فِي الْحَوْلَيْنِ)). رَوَاهُ الدَّارِقُطِيُّ وَقَالَ: ((لَمْ يُسْنِدْهُ عَنْ ابْنِ عُيَيْنَةَ غَيْرُ الْهَيْثَمِ بْنِ جَمِيلٍ، وَهُوَ ثِقَةٌ حَافِظٌ))^(١)، وَقَالَ ابْنُ عَدِيٍّ: ((غَيْرُ الْهَيْثَمِ يُوقِفُهُ عَلَى ابْنِ عَبَّاسٍ))، قُلْتُ: وَهُوَ الصَّوَابُ.

كِتَابُ النَّفَقَاتِ وَالْحِصَانَةِ

١١١٦- عَنْ عَائِشَةَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهَا قَالَتْ: دَخَلْتُ هِنْدُ بِنْتُ عُتْبَةَ امْرَأَةَ أَبِي سُفْيَانَ، عَلَى رَسُولِ اللَّهِ ﷺ فَقَالَتْ: يَا رَسُولَ اللَّهِ، إِنَّ أَبَا سُفْيَانَ رَجُلٌ شَحِيحٌ لَا يُعْطِينِي مِنَ النَّفَقَةِ مَا يَكْفِينِي وَيَكْفِي بَنِيَّ إِلَّا مَا أَخَذْتُ مِنْ مَالِهِ بِغَيْرِ عِلْمِهِ، فَهَلْ عَلَيَّ فِي ذَلِكَ مِنْ

عن هشام، عن يحيى بن عبد الرحمن، عن أم سلمة موقوفاً، ذكر ذلك الدارقطني في ((العلل)) ٢٥٥/١٥ (٤٠٣) وقال: ((وقول يحيى أشبه بالصواب)).

انظر: ((الإمام)) (١٣٨١).

(١) صحيح موقوفاً، ولا يصح المرفوع؛ إذ قد تفرد بروايته مرفوعاً الهيثم بن جميل، وخالفه جمع من الثقات فأوقفوه.

= أخرج: ابن عدي في ((الكامل)) ٣٩٩/٨، والدارقطني ١٧٤/٤، والبيهقي ٤٦٢/٧ من طريق الهيثم، عن سفيان بن عيينة، عن عمرو بن دينار، عن ابن عباس به. وقال ابن عدي عقبه: ((وهذا يعرف بالهيثم بن جميل، عن ابن عيينة مسنداً، وغير الهيثم يوقفه على ابن عباس، والهيثم بن جميل يسكن أنطاكية، ويقال: هو البغدادي، ويغلط الكثير على الثقات كما يغلط غيره، وأرجو أنه لا يتعمد الكذب)). وقال الدارقطني: ((لم يسنده عن ابن عيينة غير الهيثم بن جميل، وهو ثقة حافظ)) ومقصود ابن عدي والدارقطني بكلمة ((يسنده)) أي: ((يرفعه)) وهذا ظاهر واضح.

وقد خولف الهيثم في رفعه، فأخرجه: ابن أبي شيبة (١٧٢١٨)، وأخرجه: عبد الرزاق (١٣٩٠١) عن معمر، وأخرجه: البيهقي ٤٦٢/٧ من طريق سعيد بن منصور. ثلاثتهم: (ابن أبي شيبة، ومعمر، وسعيد) عن سفيان، عن عمرو بن دينار، عن ابن عباس ... به موقوفاً، وقال البيهقي عقبه: ((هذا هو الصحيح موقوف)).

جُنَاحٍ؟ فَقَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: ((خُذِي مِنْ مَالِهِ بِالْمَعْرُوفِ مَا يَكْفِيكَ وَيَكْفِي بَنِيكَ)).
مُتَّفَقٌ عَلَيْهِ، وَاللَّفْظُ لِمُسْلِمٍ (١).

١١١٧- وَعَنْ طَارِقِ الْمُحَارِبِيِّ قَالَ: قَدِمْنَا الْمَدِينَةَ فَإِذَا بِرَسُولِ اللَّهِ ﷺ قَائِمًا عَلَى الْمِنْبَرِ
يُخْطَبُ النَّاسَ، وَهُوَ يَقُولُ: ((يَدُ الْمُعْطِيِّ الْعُلْيَا، وَابْدَأْ بِمَنْ تَعُولُ: أُمَّكَ وَأَبَاكَ، وَأُخْتِكَ
وَأَخَاكَ، ثُمَّ أَدْنَاكَ أَدْنَاكَ)). رَوَاهُ النَّسَائِيُّ وَابْنُ حِبَّانَ، وَقَالَ الدَّارِقُطِيُّ: طَارِقٌ لَهُ حَدِيثَانِ
رَوَى أَحَدَهُمَا رِبْعِيُّ عَنْهُ، وَالْآخَرَ جَامِعُ بْنُ شَدَّادٍ، وَكِلَاهُمَا مِنْ شَرَطِهِمَا، وَهَذَا الْحَدِيثُ
مِنْ رِوَايَةِ جَامِعٍ عَنْهُ (٢).

١١١٨- وَعَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ، عَنْ رَسُولِ اللَّهِ ﷺ أَنَّهُ قَالَ: ((لِلْمَمْلُوكِ طَعَامُهُ وَكِسْوَتُهُ،
وَلَا يَكْلَفُ مِنَ الْعَمَلِ إِلَّا مَا يُطِيقُ)). رَوَاهُ مُسْلِمٌ (٣).

١١١٩- وَعَنْ عَمْرِو بْنِ شُعَيْبٍ، عَنْ أَبِيهِ، عَنْ جَدِّهِ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ عَمْرٍو: أَنَّ امْرَأَةً
قَالَتْ: يَا رَسُولَ اللَّهِ، إِنَّ ابْنِي هَذَا كَانَ بَطْنِي لَهُ وَعَاءً، وَتَدْبِي لَهُ سِقَاءً، وَحِجْرِي لَهُ

(١) صحيح.

أخرجه: الشافعي في ((مسنده)) (١٢٠٩) بتحقيقي، وأحمد ٥٠/٦، والبخاري ٨٥/٧ (٥٣٦٤)، ومسلم
١٢٩/٥ (١٧١٤)(٧)، وأبو داود (٣٥٣٢)، وابن ماجه (٢٢٩٣)، والنسائي ٢٤٦/٨، وابن الجارود
(١٠٢٥)، وابن حبان (٤٢٥٥).

انظر: ((الإمام)) (١٥٥٦).

(٢) حسن؛ فيه يزيد بن زياد، وهو صدوق.

أخرجه: النسائي ٦١/٥، وابن حبان (٣٣٤١)، والدارقطني ٤٤/٣-٤٥.

انظر: ((الإمام)) (١٣٨٨).

(٣) صحيح.

أخرجه: أحمد ٢٤٧/٢، ومسلم ٩٣/٥-٩٤ (١٦٦٢).

انظر: ((الإمام)) (١٣٨٩).

حِوَاءَ، وَإِنَّ أَبَاهُ طَلَّقَنِي، وَأَرَادَ أَنْ يَنْتَرِعَهُ مِنِّي، فَقَالَ لَهَا رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: ((أَنْتِ أَحَقُّ بِهِ مَا لَمْ تَنْكِحِي)). رَوَاهُ أَحْمَدُ وَأَبُو دَاوُدَ - وَهَذَا لَفْظُهُ - وَالْحَاكِمُ - وَصَحَّحَهُ - (١).

١١٢٠ - وَعَنْ أَبِي مَيْمُونَةَ قَالَ: بَيْنَا أَنَا عِنْدَ أَبِي هُرَيْرَةَ فَقَالَ: إِنَّ امْرَأَةً جَاءَتْ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ فَقَالَتْ: فِدَاكَ أَبِي وَأُمِّي، إِنَّ زَوْجِي يُرِيدُ أَنْ يَذْهَبَ بِابْنِي وَقَدْ نَفَعَنِي وَسَقَانِي مِنْ بئرِ أَبِي عِنْبَةَ، فَجَاءَ زَوْجُهَا وَقَالَ: مَنْ يُحَاصِمُنِي فِي ابْنِي؟ فَقَالَ: ((يَا غُلَامُ هَذَا أَبُوكَ وَهَذِهِ أُمَّكَ، فَخُذْ بِيَدِ ابْنَيْهِمَا شِئْتَ)) فَأَخَذَ بِيَدِ أُمِّهِ، فَاَنْطَلَقَتْ بِهِ. رَوَاهُ أَحْمَدُ وَأَبُو دَاوُدَ، وَالنَّسَائِيُّ - وَهَذَا لَفْظُهُ - وَابْنُ مَاجَهَ وَالتِّرْمِذِيُّ - مُخْتَصَرًا وَصَحَّحَهُ -، وَأَبُو مَيْمُونَةَ اسْمُهُ سُلَيْمٌ، وَقِيلَ: سَلْمَانٌ، وَهُوَ ثِقَّةٌ (٢).

كِتَابُ الْجَنَائِزِ

١١٢١ - عَنِ ابْنِ مَسْعُودٍ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: ((لَا يَجِلُّ دَمُ امْرِئٍ مُسْلِمٍ يَشْهَدُ أَنْ لَا إِلَهَ إِلَّا اللَّهُ، وَأَنَّ رَسُولَ اللَّهِ، إِلَّا بِإِحْدَى ثَلَاثٍ: الثَّيْبُ الزَّانِي، وَالنَّفْسُ بِالنَّفْسِ، وَالتَّارِكُ لِدِينِهِ الْمُفَارِقُ لِلْجَمَاعَةِ)) (٣).

(١) حسن؛ لأجل سلسلة عمرو بن شعيب، عن أبيه، عن جده.

أخرجه: أحمد ١٨٢/٢، وأبو داود (٢٢٧٦)، والدارقطني ٣/٣٠٤، والحاكم ٢/٢٠٧، والبيهقي ٤/٨-٥. انظر: ((الإمام)) (١٣٩٠).

=

(٢) صحيح.

= أخرجه: أحمد ٢٤٦/٢، وأبو داود (٢٢٧٧)، وابن ماجه (٢٣٥١)، والترمذي (١٣٥٧)، والنسائي ٦/١٨٥-١٨٦، وأبو يعلى (٦١٣١)، والحاكم ٤/٩٧، والبيهقي ٨/٣. انظر: ((الإمام)) (١٣٩٢).

(٣) صحيح.

أخرجه: أحمد ٣٨٢/١، والبخاري ٦/٩ (٦٨٧٨)، ومسلم ١٠٦/٥ (١٦٧٦) (٢٦)، وأبو داود (٤٣٥٢)، وابن ماجه (٢٥٣٤)، والترمذي (١٤٠٢)، والنسائي ٧/٩٠، وأبو يعلى (٥٢٠٢)، وابن الجارود (٨٣٢)، وابن حبان (٤٤٠٧)، والبيهقي ٨/١٩. انظر: ((الإمام)) (١٣٩٤).

١١٢٢ - وَعَنْهُ قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: ((أَوَّلُ مَا يُقْضَى بَيْنَ النَّاسِ يَوْمَ الْقِيَامَةِ فِي الدِّمَاءِ)). مُتَّفَقٌ عَلَيْهِمَا (١).

١١٢٣ - وَعَنْ أَبِي جُحَيْفَةَ وَهَبِ بْنِ عَبْدِ اللَّهِ السَّوَائِي، قَالَ: قُلْتُ لِعَلِيِّ: هَلْ عِنْدَكُمْ شَيْءٌ مِنَ الْوَحْيِ مِمَّا لَيْسَ فِي الْقُرْآنِ؟ فَقَالَ: لَا وَالَّذِي فَلَقَ الْحَبَّةَ وَبَرَأَ النَّسَمَةَ، إِلَّا فَهَمًّا يُعْطِيهِ اللَّهُ رَجُلًا فِي الْقُرْآنِ، وَمَا فِي هَذِهِ الصَّحِيفَةِ: قُلْتُ: وَمَا فِي هَذِهِ الصَّحِيفَةِ؟ قَالَ: الْعَقْلُ وَفِكَائِكُ الْأَسِيرِ، وَأَنْ لَا يُقْتَلَ مُسْلِمٌ بِكَافِرٍ. رَوَاهُ الْبُخَارِيُّ (٢).

١١٢٤ - وَعَنْ عَلِيِّ، عَنِ النَّبِيِّ ﷺ: ((الْمُؤْمِنُونَ تَتَكَافَأُ دِمَاؤُهُمْ، وَهُمْ يَدُّ عَلَى مَنْ سِوَاهُمْ، وَيَسْعَى بِدِمَتِهِمْ أَدْنَاهُمْ، أَلَا لَا يُقْتَلُ مُؤْمِنٌ بِكَافِرٍ، وَلَا ذُو عَهْدٍ فِي عَهْدِهِ)). رَوَاهُ أَحْمَدُ وَأَبُو دَاوُدَ وَالنَّسَائِيُّ، وَرِجَالُهُ رِجَالُ الصَّحِيحِينَ (٣).

١١٢٥ - وَعَنْ الْحَسَنِ، عَنْ سَمُرَةَ أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ قَالَ: ((مَنْ قَتَلَ عَبْدَهُ قَتَلْنَاهُ، وَمَنْ جَدَعَ عَبْدَهُ جَدَعْنَاهُ)). رَوَاهُ أَحْمَدُ وَأَبُو دَاوُدَ وَالنَّسَائِيُّ وَابْنُ مَاجَةَ، وَالتِّرْمِذِيُّ وَحَسَنَةُ -

(١) صحيح.

أخرجه: البخاري ٣/٩ (٦٨٦٤)، ومسلم ١٠٧/٥ (١٦٧٨)(٢٨)، وابن ماجه (٢٦١٥)، والترمذي (١٣٩٧)، والنسائي ٨٣/٧، وأبو يعلى (٥٠٩٩)، وابن حبان (٧٣٤٤)، والبيهقي ٢١/٨.

(٢) صحيح.

أخرجه: الشافعي في ((مسنده)) (١٦٢٥) بتحقيقي، وأحمد ٧٩/١، والبخاري ٣٨/١ (١١١)، وابن ماجه (٢٦٥٨)، والترمذي (١٤١٢)، والنسائي ٢٣/٨-٢٤، وأبو يعلى (٤٥١)، وابن الجارود (٧٩٤)، والبيهقي ٢٨/٨.

= انظر: ((الإمام)) (١٣٩٨).

(٣) صحيح.

أخرجه: عبد الرزاق (١٨٥٠٧)، وأحمد ١٢٢/١، وأبو داود (٤٥٣٠)، والبزار (٧١٤)، والنسائي ١٩/٨، وأبو يعلى (٣٣٨)، والطحاوي في ((شرح المشكل)) (١٢٤٣)، والبيهقي ٢٩/٨.

انظر: ((الإمام)) (١٤٠٠).

، وَإِسْنَادُهُ صَحِيحٌ إِلَى الْحَسَنِ، وَقَدْ اخْتَلَفُوا فِي سَمَاعِهِ مِنْ سَمْرَةَ^(١)، وَلَأَبِي دَاوُدَ،
وَالنَّسَائِيِّ: ((وَمَنْ حَصَى عَبْدَهُ حَصَيْنَاهُ))^(٢).

١١٢٦- وَعَنْ الْحَجَّاجِ بْنِ أَرْطَاةَ، عَنْ عَمْرِو بْنِ شُعَيْبٍ، عَنْ أَبِيهِ، عَنْ جَدِّهِ، عَنْ
عَمْرِو بْنِ الْخَطَّابِ رضي الله عنه قَالَ: سَمِعْتُ رَسُولَ اللَّهِ صلى الله عليه وسلم يَقُولُ: ((لَا يُقَادُ الْوَالِدُ بِالْوَلَدِ)). رَوَاهُ
أَحْمَدُ وَابْنُ مَاجَةَ وَالتِّرْمِذِيُّ^(٣) - وَهَذَا لَفْظُهُ، وَقَالَ: ((وَقَدْ رُوِيَ هَذَا الْحَدِيثُ عَنْ عَمْرِو
بِْنِ شُعَيْبٍ مُرْسَلًا، وَهَذَا حَدِيثٌ فِيهِ اضْطِرَابٌ))، - وَقَدْ رَوَى الْبَيْهَقِيُّ نَحْوَهُ مِنْ رِوَايَةِ ابْنِ
عَجَلَانَ، عَنْ عَمْرِو، وَصَحَّحَ إِسْنَادَهُ.

(١) ضعيف. تقدم الخلاف في سماع الحسن من سمرة. وقد ثبت في رواية الإمام أحمد أنه لم يسمعه منه.
أخرجه: أحمد ١٠/٥، وأبو داود (٤٥١٥)، وابن ماجه (٢٦٦٣)، والترمذي (١٤١٤)، والنسائي
٢١/٨، والطبراني في ((الكبير)) (٦٩٢٧)، والحاكم ٤/٣٦٨.
انظر: ((الإمام)) (١٤٠٤).

(٢) ضعيف.
أخرجه: أبو داود (٤٥١٦)، والنسائي في ٨/٢٠-٢١، والطبراني في ((الكبير)) (٦٨١٥)، والحاكم
٤/٣٦٧-٣٦٨، والبيهقي ٨/٣٥.

(٣) في إسناده الحجاج بن أرتاة، وهو ضعيف، وتوبع من عبد الله بن لهيعة عن عمرو بن شعيب،
ونفى أبو حاتم سماعه منه، على ما فيه من قول، ورواه المثني بن الصباح وهو ضعيف كذلك، ورواه أيضاً
محمد بن عجلان وهو لا بأس به، لكن في الطريق إليه عمرو بن أبي قيس وهو صدوق له أوهام، وكأن =
= من صحح إسناده رأى أن هؤلاء الرواة يعضد بعضهم بعضاً. لكن حكم الترمذي عليه بالاضطراب،
بينما صحح الدارقطني أنه مرسل حيث ذكر الخلاف على عمرو فيه ورواية من أرسله، ولم أهتم لأي من
هذه الروايات، ونقل ابن كثير عن علي بن المديني أنه ضعفه، انظر: ((المراسيل)) لابن أبي حاتم (٤١٧)،
و((علل الدارقطني)) ١٠٧/٢ (١٤٦)، و((مسند الفاروق)) ٢/٤٤٠.

أخرجه: أحمد ١/٢٢، وعبد بن حميد (٤١)، وابن ماجه (٢٦٦٢)، والترمذي (١٤٠٠)، وابن الجارود
(٧٨٨)، والطبراني في ((الأوسط)) (٨٩٠٦)، والدارقطني ٣/١٤٠، والبيهقي ٨/٣٨.
انظر: ((الإمام)) (١٤٠٢).

١١٢٧- وَعَنْ أَنَسِ بْنِ مَالِكٍ رضي الله عنه: أَنَّ جَارِيَةً وُجِدَ رَأْسُهَا قَدْ رُضَّ بَيْنَ حَجْرَيْنِ فَسَأَلُوهَا مَنْ صَنَعَ هَذَا بِكَ؟ فَلَانٌ؟ فَلَانٌ؟، حَتَّى ذَكَرُوا يَهُودِيًّا فَأَوْمَأَتْ بِرَأْسِهَا، فَأَخَذَ الْيَهُودِيُّ فَاقْرَّ، فَأَمَرَ بِهِ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ أَنْ يُرَضَّ رَأْسُهُ بِالْحِجَارَةِ (١).

١١٢٨- وَعَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ رضي الله عنه قَالَ: اقْتَتَلَتِ امْرَأَتَانِ مِنْ هُذَيْلٍ، فَرَمَتِ إِحْدَاهُمَنِ الْأُخْرَى بِحَجَرٍ فَفَتَلَتْهَا وَمَا فِي بَطْنِهَا، فَاخْتَصَمُوا إِلَى رَسُولِ اللَّهِ ﷺ فَقَضَى رَسُولُ اللَّهِ ﷺ أَنَّ دِيَةَ جَنِينِهَا عُرَّةٌ: عَبْدٌ أَوْ وَلِيدَةٌ، وَقَضَى بِدِيَةِ الْمَرْأَةِ عَلَى عَاقِلَتِهَا، وَوَرَّثَهَا وَلَدَهَا وَمَنْ مَعَهُمْ، فَقَالَ حَمَلُ بِنْتِ النَّابِغَةِ الْهُذَلِيِّ: يَا رَسُولَ اللَّهِ، كَيْفَ أَعْرَمُ مَنْ لَا شَرِبَ وَلَا أَكَلَ وَلَا نَطَقَ وَلَا اسْتَهَلَ؟ فَمَثَلُ ذَلِكَ يُطَلُّ؟ فَقَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: ((إِنَّمَا هَذَا مِنْ إِخْوَانِ الْكُفَّانِ)). مِنْ أَجْلِ سَجَعِهِ الَّذِي سَجَعَ. مُتَّفَقٌ عَلَيْهِمَا، وَاللَّفْظُ لِمُسْلِمٍ (٢).

١١٢٩- وَعَنْ عِمْرَانَ بْنِ حُصَيْنٍ رضي الله عنه: أَنَّ غُلَامًا لِأَنْاسٍ فُقِرَاءَ فَطَعَّ أُذُنَ غُلَامٍ لِأَنْاسٍ أَعْيَاءَ، فَأَتَا النَّبِيَّ ﷺ فَلَمْ يَجْعَلْ لَهُمْ شَيْئًا. رَوَاهُ أَحْمَدُ وَأَبُو دَاوُدَ وَالنَّسَائِيُّ، وَرُوَاثُهُ نِفَاتٌ مُخَرَّجٌ لَهُمْ فِي الصَّحِيحِ (٣).

(١) صحيح.

أخرجه: أحمد ١٨٣/٣، والبخاري ١٥٩/٣ (٢٤١٣)، ومسلم ١٠٤/٥ (١٦٧٢)(١٧)، وأبو داود (٤٥٢٧)، والترمذي (١٣٩٤)، والنسائي في ((الكبرى)) (٦٩١٧)، وأبو يعلى (٢٨٦٦)، وابن الجارود (٨٣٨)، وابن حبان (٥٩٩٢)، والبيهقي ٤٢/٨. انظر: ((الإمام)) (١٤٠٦).

(٢) صحيح.

= أخرجه: أحمد ٢٣٦/٢، والبخاري ١٧٥/٧ (٥٧٥٨)، ومسلم ١١٠/٥ (١٦٨١)(٣٦)، وأبو داود (٤٥٧٦)، والنسائي ٤٨/٨، وابن الجارود (٧٧٦)، وأبو عوانة (٦١٩٤)، وابن حبان (٦٠٢٠)، والبيهقي ٧٠/٨.

(٣) صحيح.

أخرجه: أحمد ٤٣٨/٤، والدارمي (٢٣٦٨)، وأبو داود (٤٥٩٠)، والبزار (٣٦٠٠)، والنسائي ٢٥/٨-٢٦، والطحاوي في ((شرح المشكل)) (٥٨٨٧)، والطبراني في ((الكبير)) ١٨/١٨ (٥١٢)، والبيهقي ١٠٥/٨.

١١٣٠ - وَعَنْ عَمْرٍو بْنِ شُعَيْبٍ، عَنْ أَبِيهِ، عَنْ جَدِّهِ: أَنَّ رَجُلًا طَعَنَ رَجُلًا بِقَرْنٍ فِي رُكْبَتِهِ، فَجَاءَ إِلَى النَّبِيِّ ﷺ فَقَالَ: أَقْدِنِي، فَقَالَ: «حَتَّى تَبْرَأَ»، ثُمَّ جَاءَ إِلَيْهِ، فَقَالَ: أَقْدِنِي، فَأَقَادَهُ. ثُمَّ جَاءَ إِلَيْهِ فَقَالَ: يَا رَسُولَ اللَّهِ، إِنِّي عَرَجْتُ، فَقَالَ: «قَدْ هَيَّيْتُكَ فَعَصَيْتَنِي، فَأَبْعَدَكَ اللَّهُ وَبَطَلَ عَرَجُكَ»، ثُمَّ نَهَى رَسُولُ اللَّهِ ﷺ أَنْ يُفْتَصَّ مِنْ جُرْحٍ حَتَّى يَبْرَأَ صَاحِبُهُ. رَوَاهُ أَحْمَدُ عَنْ يَعْقُوبَ، عَنْ أَبِيهِ، عَنْ ابْنِ إِسْحَاقَ، قَالَ: ((وَدَكَرَ عَمْرٍو))، فَكَأَنَّهُ لَمْ يَسْمَعْ مِنْهُ (١)، وَرَوَاهُ الدَّارِقُطْنِيُّ مِنْ رِوَايَةِ مُحَمَّدِ بْنِ حَمْرَانَ، وَهُوَ صَاحِبُ الْحَدِيثِ عَنْ ابْنِ جَرِيحٍ، عَنْ عَمْرٍو.

١١٣١ - وَعَنْ أَنَسٍ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ أَنَّ الرُّبَيْعَ، عَمَّتَهُ، كَسَرَتْ ثَنِيَّةَ جَارِيَةٍ، فَطَلَبُوا إِلَيْهَا الْعَفْوَ فَأَبَوْا، فَعَرَضُوا الْأَرْضَ فَأَبَوْا، فَأَتَوْا رَسُولَ اللَّهِ ﷺ، وَأَبَوْا إِلَّا الْقِصَاصَ، فَأَمَرَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ بِالْقِصَاصِ، فَقَالَ أَنَسُ بْنُ التَّضَرِّ: يَا رَسُولَ اللَّهِ، أَتَكْسِرُ ثَنِيَّةَ الرُّبَيْعِ، لَا وَالَّذِي بَعَثَكَ بِالْحَقِّ لَا تُكْسِرُ ثَنِيَّتَهَا، فَقَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: «يَا أَنَسُ كِتَابُ اللَّهِ الْقِصَاصُ» فَرَضِيَ الْقَوْمُ فَعَفَوْا، فَقَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: «إِنَّ مِنْ عِبَادِ اللَّهِ مَنْ لَوْ أَقْسَمَ عَلَى اللَّهِ لَأَبْرَهُ». مُتَّفَقٌ عَلَيْهِ، وَاللَّفْظُ لِلْبُخَارِيِّ (٢).

انظر: «الإمام» (١٤١٢).

(١) إسناده ضعيف؛ فيه محمد بن إسحاق وهو مدلس وقد عنعن، وتوبع من ابن جريح وهو أيضاً مدلس وقد عنعن، وقيل لم يسمع من عمرو بن شعيب، وخالفهما أيوب السختياني الذي رواه عن عمرو، عن النبي ﷺ مرسلًا. انظر: «العلل الكبير» للترمذي (١٨٦).
أخرجه: أحمد ٢/٢١٧، والدارقطني ٣/٨٨، والبيهقي ٨/٦٧ موصولاً.
وأخرجه: عبد الرزاق (١٧٩٨٨)، والدارقطني ٣/٩٠ مرسلًا.
(٢) صحيح.

أخرجه: أحمد ٣/١٢٨، والبخاري ٣/٢٤٣ (٢٧٠٣)، ومسلم ٥/١٠٥ (١٦٧٥) (٢٤)، وأبو داود (٤٥٩٥)، وابن ماجه (٢٦٤٩)، والنسائي ٨/٢٦، وأبو يعلى (٣٣٩٦)، وابن حبان (٦٤٩٠)، والبيهقي ٨/٢٥.

كِتَابُ الدِّيَاتِ

١١٣٢- عَنِ ابْنِ عَبَّاسٍ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمَا، عَنِ النَّبِيِّ ﷺ قَالَ: ((هَذِهِ وَهَذِهِ سَوَاءٌ)) - يَعْنِي الْخِنْصَرَ وَالْإِبْهَامَ - رَوَاهُ الْبُخَارِيُّ (١).

١١٣٣- وَعَنْهُ أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ قَالَ: ((الْأَصَابِعُ سَوَاءٌ، وَالْأَسْنَانُ سَوَاءٌ: الثَّيْبَةُ وَالضَّرْسُ سَوَاءٌ، هَذِهِ وَهَذِهِ سَوَاءٌ)) رَوَاهُ أَبُو دَاوُدَ بِإِسْنَادٍ صَحِيحٍ (٢)، وَرَوَى التِّرْمِذِيُّ - وَاللَّفْظُ لَهُ وَصَحَّحَهُ - وَابْنُ حِبَّانَ: ((فِي دِيَةِ أَصَابِعِ الْيَدَيْنِ وَالرِّجْلَيْنِ سَوَاءٌ، عَشْرٌ مِنَ الْإِبِلِ لِكُلِّ أُصْبَعٍ)) (٣).

١١٣٤- وَعَنْ سُلَيْمَانَ بْنِ دَاوُدَ قَالَ: حَدَّثَنِي الزُّهْرِيُّ عَنْ أَبِي بَكْرٍ بْنِ مُحَمَّدِ بْنِ عَمْرٍو بْنِ حَزْمٍ، عَنْ أَبِيهِ، عَنْ جَدِّهِ: أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ كَتَبَ إِلَى أَهْلِ الْيَمَنِ بِكِتَابٍ فِيهِ الْفَرَائِضُ وَالسُّنَنُ وَالِدِّيَاتُ، وَبَعَثَ بِهِ مَعَ عَمْرٍو بْنِ حَزْمٍ، فَفُرِّئَتْ عَلَى أَهْلِ الْيَمَنِ، وَهَذِهِ نُسَخَّتْهَا: ((مَنْ مُحَمَّدٍ النَّبِيِّ إِلَى شُرْحِبِيلَ بْنِ عَبْدِ كَلَالٍ، وَالْحَارِثِ بْنِ عَبْدِ كَلَالٍ وَنُعَيْمِ بْنِ كَلَالٍ قَيْلٍ - بَنِي رُعَيْنَ - وَمُعَاوِرَ وَهَمْدَانَ أَمَّا بَعْدُ...)) وَكَانَ فِي كِتَابِهِ: ((أَنَّ مَنْ اعْتَبَطَ مُؤْمِنًا قِتْلًا عَنْ بَيْنَةٍ، فَإِنَّهُ قَوْدٌ إِلَّا أَنْ يَرْضَى أَوْلِيَاءَ الْمَقْتُولِ، وَأَنَّ فِي

(١) صحيح.

أخرجه: أحمد ٢٢٧/١، البخاري ١٠/٩ (٦٨٩٥)، وأبو داود (٤٥٥٨)، وابن ماجه (٢٦٢٥)،
والترمذي (١٣٩٢)، والنسائي ٥٦/٨، وابن الجارود (٧٨٢)، والبيهقي ٩٠/٨.
انظر: ((الإمام)) (١٤٢١).

(٢) صحيح.

أخرجه: أبو داود (٤٥٥٩)، والبيهقي ٩٠/٨، وليس اللفظ المذكور عند الترمذي.
انظر: ((الإمام)) (١٤٢٥).

(٣) صحيح.

أخرجه: الترمذي (١٣٩١)، وابن الجارود (٧٨٠)، وابن حبان (٥٩٨٠)، والدارقطني ٢١٢/٣.
انظر: ((الإمام)) (١٤٢٦).

النَّفْسِ الدِّيَةِ: مائةً مِنَ الإِبِلِ، وَفِي الأَنْفِ إِذَا أُوعِبَ جَدْعُهُ الدِّيَةَ، وَفِي اللِّسَانِ الدِّيَةَ، وَفِي الشَّفَتَيْنِ الدِّيَةَ، وَفِي البَيْضَتَيْنِ الدِّيَةَ، وَفِي الذَّكْرِ الدِّيَةَ، وَفِي الصُّلْبِ الدِّيَةَ، وَفِي العَيْنَيْنِ الدِّيَةَ، وَفِي الرَّجْلِ الوَاحِدَةِ نِصْفُ الدِّيَةِ، وَفِي المَأْمُومَةِ ثُلُثُ الدِّيَةِ، وَفِي الجَائِفَةِ ثُلُثُ الدِّيَةِ، وَفِي المُنْقَلَةِ حَمْسَ عَشْرَةَ مِنَ الإِبِلِ، وَفِي كُلِّ إِصْبَعٍ مِنْ أَصَابِعِ اليَدِ وَالرِّجْلِ عَشْرٌ مِنَ الإِبِلِ، وَفِي السِّنِّ حَمْسٌ مِنَ الإِبِلِ، وَفِي المَوْضِحَةِ حَمْسٌ مِنَ الإِبِلِ، وَأَنَّ الرَّجُلَ يُقْتَلُ بِالمَرَاةِ، وَعَلَى أَهْلِ الذَّهَبِ أَلْفُ دِينَارٍ)). رَوَاهُ أَحْمَدُ وَالنَّسَائِيُّ - وَهَذَا لَفْظُهُ - وَأَبُو حَاتِمٍ البُسْتِيُّ، وَقَدْ أُعْلِيَ، قَالَ النَّسَائِيُّ: ((وَقَدْ رَوَى هَذَا الحَدِيثَ عَنِ الرَّهْرِيِّ يُؤْنَسُ بِنِ بَرِيدٍ مُرْسَلًا))^(١).

١١٣٥ - وَعَنْ عَمْرٍو بْنِ شُعَيْبٍ، عَنْ أَبِيهِ، عَنْ جَدِّهِ: أَنَّ النَّبِيَّ ﷺ قَالَ: ((فِي المَوَاضِحِ حَمْسٌ، حَمْسٌ مِنَ الإِبِلِ)). رَوَاهُ أَحْمَدُ وَأَبُو دَاوُدَ وَابْنُ مَاجَهَ وَالنَّسَائِيُّ، وَالتِّرْمِذِيُّ - وَحَسَنَهُ - وَاللَّفْظُ لِأَحْمَدَ وَابْنِ مَاجَهَ، زَادَ أَحْمَدُ: ((وَالأَصَابِعُ سِوَاءَ كُلِّهِنَّ عَشْرٌ، عَشْرٌ مِنَ الإِبِلِ))^(٢).

١١٣٦ - وَعَنْهُ أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ قَالَ: ((مَنْ قَتَلَ [مُؤْمِنًا]^(٣) مُتَعَمِّدًا، دُفِعَ إِلَى أَوْلِيَاءِهِ المَقْتُولِ فَإِنْ شَاؤُوا قَتَلُوا، وَإِنْ شَاؤُوا أَحَدُوا الدِّيَةَ، وَهِيَ: ثَلَاثُونَ حِقَّةً، وَثَلَاثُونَ

(١) صحيح

انظر: الحديث رقم (٨٩).

(٢) إسناده حسن؛ لأجل السلسلة المعروفة.

أخرجه: أحمد ١٧٩/٢، وأبو داود (٤٥٦٦)، وابن ماجه (٢٦٥٥)، والترمذي (١٣٩٠)، والنسائي ٥٧/٨، وابن الجارود (٧٨٥)، والدارقطني ٢٠٧/٣، والبيهقي ٨١/٨.

انظر: ((الإمام)) (١٤١٧) و(١٤١٨).

٣) لا يوجد في المخطوطتين واستدركناه من ((جامع الترمذي)).

جَدَعَةً، وَأَرْبَعُونَ خَلِيفَةً، وَمَا صَالِحُوا عَلَيْهِ فَهُوَ لَهُمْ)) وَذَلِكَ لِتَشْدِيدِ الْعَقْلِ. رَوَاهُ أَحْمَدُ وَأَبُو دَاوُدَ وَابْنُ مَاجَةَ وَالتِّرْمِذِيُّ - وَهَذَا لَفْظُهُ وَقَالَ: ((حَدِيثٌ حَسَنٌ غَرِيبٌ)) - (١).
 ١١٣٧ - وَعَنْهُ قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: ((عَقْلُ أَهْلِ الدِّمَةِ نِصْفُ عَقْلِ الْمُسْلِمِينَ، وَهُمْ الْيَهُودُ وَالنَّصَارَى)) رَوَاهُ أَحْمَدُ وَابْنُ مَاجَةَ وَالتِّرْمِذِيُّ - وَاللَّفْظُ لَهُ - وَالتِّرْمِذِيُّ - وَحَسَنَةٌ - (٢)، وَلَأَبِي دَاوُدَ: ((دِيَّةُ الْمُعَاهِدِ نِصْفُ دِيَّةِ الْحُرِّ)) (٣).
 ١١٣٨ - وَلِلنَّسَائِيِّ: ((عَقْلُ الْمَرْأَةِ مِثْلُ عَقْلِ الرَّجُلِ حَتَّى يَبْلُغَ الثَّلَاثُ مِنْ دِيَّتِهَا)) رَوَاهُ مِنْ رِوَايَةِ إِسْمَاعِيلَ بْنِ عِيَّاشٍ، عَنْ ابْنِ جُرَيْجٍ، عَنْ عَمْرِو، وَقَالَ: ((إِسْمَاعِيلُ ضَعِيفٌ كَثِيرُ الْخَطَأِ)) (٤).

(١) إسناده حسن؛ لأجل سلسلة عمرو بن شعيب.

أخرجه: أحمد ١٨٣/٢، وأبو داود (٤٥٤١)، وابن ماجه (٢٦٢٦)، والترمذي (١٣٨٧)، والدارقطني ١٧٧/٣، والبيهقي ٧٠/٨.
 انظر: ((الإمام)) (١٤٢٧).

(٢) إسناده حسن.

أخرجه: أحمد ٢٢٤/٢، وأبو داود (٤٥٤٢)، وابن ماجه (٢٦٤٤)، والترمذي (١٤١٣)، والنسائي ٤٥/٨، وابن الجارود (١٠٥٢)، وابن خزيمة (٢٢٨٠) بتحقيقي، والطحاوي في ((شرح المشكل)) (٤٤٧٠)، والبيهقي ٢٩/٨.

(٣) إسناده هذا اللفظ ضعيف؛ فيه محمد بن إسحاق، وهو مدلس وقد عنعن.

أخرجه: أبو داود (٤٥٨٣).

انظر: ((الإمام)) (١٤٢٣).

(٤) إسناده ضعيف؛ إسماعيل بن عيَّاش روايته عن غير أهل بلده مردودة، وتقدم أن ابن جريج لم يسمع من عمرو على ما ذكر البخاري، ولو ثبت فهو مدلس وقد عنعن، أخرجه: النسائي ٤٤/٨-٤٥، والدارقطني ٩١/٣، وأخرجه: عبد الرزاق (١٧٧٥٦)، عن ابن جريج، عن عمرو بن شعيب مرسلًا، فسلم من العلة الأولى، وأضيفت له علة أخرى وهي الاختلاف على ابن جريج فيه.

١١٣٩ - وَعَنْهُ أَنَّ النَّبِيَّ ﷺ قَالَ: ((عَقْلٌ شَبِهَ الْعَمْدَ مُعَلِّطٌ مِثْلُ عَقْلِ الْعَمْدِ، وَلَا يُقْتَلُ صَاحِبُهُ، وَذَلِكَ أَنْ يَنْزُرَ الشَّيْطَانُ بَيْنَ النَّاسِ فَتَكُونَ دِمَاءٌ فِي غَيْرِ ضَعِيفَةٍ وَلَا حَمَلٍ سِلَاحٍ)). رَوَاهُ أَحْمَدُ وَأَبُو دَاوُدَ (١).

١١٤٠ - وَعَنْ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ عَمْرٍو، عَنِ النَّبِيِّ ﷺ قَالَ: ((قَتِيلُ الْخَطَا شَبِهَ الْعَمْدَ: قَتِيلُ السَّوْطِ وَالْعَصَا، فِيهِ مِائَةٌ مِنَ الْإِبِلِ، أَرْبَعُونَ مِنْهَا فِي بُطُونِهَا أَوْلَادُهَا)). رَوَاهُ أَحْمَدُ وَأَبُو دَاوُدَ وَابْنُ مَاجَهَ وَالتَّسَائِيُّ، وَفِي إِسْنَادِهِ اخْتِلَافٌ (٢).

١١٤١ - وَعَنْ حَجَّاجٍ، عَنْ زَيْدِ بْنِ جُبَيْرٍ، عَنْ خَشْفِ بْنِ مَالِكٍ، قَالَ: سَمِعْتُ ابْنَ مَسْعُودٍ يَقُولُ: قَضَى رَسُولُ اللَّهِ ﷺ فِي دِيَةِ الْخَطَا عِشْرِينَ بِنْتِ مَخَاضٍ، وَعِشْرِينَ ابْنَ مَخَاضٍ ذُكُورًا، وَعِشْرِينَ بِنْتِ لُبُونٍ، وَعِشْرِينَ جَدْعَةَ، وَعِشْرِينَ حَقَّةً. رَوَاهُ أَحْمَدُ وَأَبُو دَاوُدَ وَابْنُ مَاجَهَ وَالتِّرْمِذِيُّ وَالتَّسَائِيُّ - وَقَالَ: ((الْحَجَّاجُ بْنُ أَرْطَاةٍ ضَعِيفٌ لَا يَحْتَجُّ بِهِ)) -، وَقَدْ بَالَعَ الدَّارِقُطِيُّ فِي تَضْعِيفِ هَذَا الْحَدِيثِ، وَقَالَ التِّرْمِذِيُّ: ((لَا نَعْرِفُهُ مَرْفُوعًا إِلَّا مِنْ هَذَا الْوَجْهِ)) (٣).

(١) إسناده حسن.

أخرجه: عبد الرزاق (١٧١٩٩)، عن ابن جريج، عن عمرو بن شعيب مرسلًا. وتقدم الكلام على مثل هذا الإسناد، وأخرجه: أحمد ٢/٢١٧، من طريق محمد بن إسحاق، عن عمرو، وأخرجه: أحمد ٢/١٨٣، وأبو داود (٤٥٦٥)، والدارقطني ٣/٩٥، من طريق محمد بن راشد، عن سليمان بن موسى، عن عمرو، موصولًا.

انظر: ((الإمام)) (١٤٢٨).

(٢) ظاهر إسناده الصحة.

أخرجه: أحمد ٢/١٦٤، وأبو داود (٤٥٤٧)، وابن ماجه (٢٦٢٧)، والنسائي ٨/٤١، وابن الجارود (٧٧٣)، والطحاوي في ((شرح المشكل)) (٤٩٤٦)، وابن حبان (٦٠١١)، والدارقطني ٣/١٠٤، والبيهقي ٨/٤٥.

انظر: ((الإمام)) (١٤٢٠).

(٣) لا يصح رفعه وصوابه الوقف؛ انظر: ((علل الدارقطني)) ٥/٤٨ (٦٩٤).

١١٤٢ - وَعَنْ عِكْرِمَةَ، عَنِ ابْنِ عَبَّاسٍ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمَا قَالَ: قَتَلَ رَجُلٌ رَجُلًا عَلَى عَهْدِ النَّبِيِّ ﷺ فَجَعَلَ النَّبِيُّ ﷺ دِيَّتَهُ اثْنِي عَشَرَ أَلْفًا، وَذَلِكَ قَوْلُهُ عَزَّ وَجَلَّ: {وَمَا نَقْمُوا إِلَّا أَنْ أَغْنَاهُمُ اللَّهُ وَرَسُولُهُ مِنْ فَضْلِهِ} [التوبة: ٧٤] فِي أَخْذِهِمُ الدِّيَةَ. رَوَاهُ أَبُو دَاوُدَ وَالتِّرْمِذِيُّ وَابْنُ مَاجَةَ وَالنَّسَائِيُّ - وَهَذَا لَفْظُهُ ^(١) وَقَالَ: الصَّوَابُ مُرْسَلٌ -، وَقَالَ أَبُو حَاتِمٍ بَعْدَ أَنْ رَوَاهُ مُرْسَلًا: ((المُرْسَلُ أَصَحُّ)).

بَابُ الْقَسَامَةِ

١١٤٣ - عَنْ سَهْلِ بْنِ أَبِي حَنْمَةَ، عَنْ رِجَالٍ مِنْ كِبَرَاءِ قَوْمِهِ: أَنَّ عَبْدَ اللَّهِ بْنَ سَهْلٍ وَمُحْيِصَةَ حَرَجًا إِلَى خَيْبَرَ مِنْ جَهْدِ أَصَابِهِمْ، فَأَتَى مُحْيِصَةَ فَأَخْبَرَ أَنَّ عَبْدَ اللَّهِ بْنَ سَهْلٍ قَدْ قُتِلَ وَطُرِحَ فِي عَيْنٍ أَوْ فَقِيرٍ فَأَتَى يَهُودَ، فَقَالَ: أَنْتُمْ وَاللَّهِ قَتَلْتُمُوهُ، قَالُوا: وَاللَّهِ مَا قَتَلْنَاهُ، ثُمَّ أَقْبَلَ حَتَّى أَتَى قَوْمَهُ فَذَكَرَ لَهُمْ ذَلِكَ، ثُمَّ أَقْبَلَ هُوَ وَأَخُوهُ حُوَيْصَةَ - وَهُوَ أَكْبَرُ مِنْهُ - وَعَبْدُ الرَّحْمَنِ بْنِ سَهْلٍ، فَذَهَبَ مُحْيِصَةَ لِيَتَكَلَّمَ، وَهُوَ الَّذِي كَانَ بِخَيْبَرَ، فَقَالَ رَسُولُ اللَّهِ

أخرجه: أحمد ٤٥٠/١، وأبو داود (٤٥٤٥)، وابن ماجه (٢٦٣١)، والترمذي (١٦٨٦)، والنسائي ٤٣/٨، والطحاوي في ((شرح المشكل)) (٥٢٨٥)، والدارقطني ١٧٣/٣، والبيهقي ٦٩/٨، مرفوعاً. وأخرجه: عبد الرزاق (١٧٢٢٣)، وابن أبي شيبة (٢٧٢٨٥)، وأبو داود (٤٥٥٢)، والطبراني في ((الكبير)) (٩٧٢٩)، والدارقطني ١٧٢/٣، والبيهقي ٧٥/٨، موقوفاً.

(١) إسناده ضعيف؛ فيه محمد بن مسلم الطائفي لا يقبل منه إذا انفرد، فكيف به، وقد خالف سفيان بن عيينة الذي أرسل الحديث، فالراجح إرساله كما حكم بذلك أبو حاتم والنسائي، وألمح إليه البخاري وأبو داود والترمذي. انظر: ((العلل الكبير)) للترمذي (٣٩٠)، و((علل ابن أبي حاتم)) (١٣٩٠).
أخرجه: الدارمي (٢٣٦٣)، وأبو داود (٤٥٤٦)، وابن ماجه (٢٦٢٩)، والترمذي (١٣٨٨)، وابن أبي عاصم في ((الديات)) (١٤٥)، والنسائي ٤٤/٨، والطحاوي في ((شرح المشكل)) (٤٥٢٩)، والدارقطني ١٣٠/٣، والبيهقي ٧٨/٨، موصولاً.
وأخرجه: عبد الرزاق (١٧٢٧٣)، وسعيد بن منصور (١٠٢٥)، وابن أبي شيبة (٢٧٢٦١)، والترمذي (١٣٨٩)، مرسلًا.

ﷺ لِمُحَيِّصَةٍ: ((كَبِيرٌ كَبِيرٌ)) - يُرِيدُ السِّنَّ - فَتَكَلَّمَ حُوَيْصَةَ، ثُمَّ تَكَلَّمَ مُحَيِّصَةَ، فَقَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: ((إِنَّمَا أَنْ يَدُوا صَاحِبِكُمْ، وَإِنَّمَا أَنْ يُؤْذِنُوا بِحَرْبٍ)) فَكَتَبَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ إِلَيْهِمْ فِي ذَلِكَ، فَكَتَبُوا: إِنَّا وَاللَّهِ مَا قَتَلْنَا، فَقَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: لِحُوَيْصَةَ وَمُحَيِّصَةَ وَعَبْدِ الرَّحْمَنِ: ((أَتَخْلِفُونَ وَتَسْتَحِقُّونَ دَمَ صَاحِبِكُمْ؟)) قَالُوا: لَا، قَالَ: ((فَتَخْلِفُ لَكُمْ يَهُودٌ؟)) قَالُوا: لَيْسُوا بِمُسْلِمِينَ، فَوَدَّاهُ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ مِنْ عِنْدِهِ، فَبَعَثَ إِلَيْهِمْ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ مِائَةَ نَاقَةٍ حَتَّى أُدْخِلَتْ عَلَيْهِمُ الدَّارَ، فَقَالَ سَهْلٌ: فَلَقَدْ رَكَّضْتَنِي مِنْهَا نَاقَةً حَمْرَاءُ. مُتَّفَقٌ عَلَيْهِ، وَاللَّفْظُ لِمُسْلِمٍ (١). وَعِنْدَ الْبُخَارِيِّ: عَنْ سَهْلِ بْنِ أَبِي حَثْمَةَ هُوَ وَرِجَالٌ مِنْ كُتَبَاءِ قَوْمِهِ، وَعِنْدَهُ: وَعَبْدُ الرَّحْمَنِ بْنُ سَهْلِ، فَذَهَبَ لِيَتَكَلَّمَ وَهُوَ الَّذِي كَانَ بِحَيْبَرَ.

١١٤٤ - وَعَنْ أَبِي سَلَمَةَ بْنِ عَبْدِ الرَّحْمَنِ، وَسَلِيمَانَ بْنِ يَسَارٍ مَوْلَى مَيْمُونَةَ زَوْجِ النَّبِيِّ ﷺ، عَنْ رَجُلٍ مِنْ أَصْحَابِ النَّبِيِّ ﷺ مِنَ الْأَنْصَارِ: أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ أَقْرَأَ الْقِسَامَةَ عَلَى مَا كَانَتْ عَلَيْهِ فِي الْجَاهِلِيَّةِ، وَقَضَى بِهَا رَسُولُ اللَّهِ ﷺ، بَيْنَ نَاسٍ مِنَ الْأَنْصَارِ فِي قَتِيلٍ ادَّعَوْهُ عَلَى الْيَهُودِ. رَوَاهُ مُسْلِمٌ (٢).

بَابُ صَوْلِ الْفَخْلِ وَجِنَايَةِ الْبَهَائِمِ وَعَبْرِ ذَلِكَ

(١) صحيح.

أخرجه: الشافعي في ((مسنده)) (١٦٧٤) بتحقيقي، وأحمد ٣/٤، والبخاري ٩٣/٩ (٧١٩٢)، ومسلم ١٠٠/٥ (١٦٦٩) (٦)، وأبو داود (٤٥٢١)، وابن ماجه (٢٦٧٧)، والنسائي ٦/٨، وابن الجارود (٧٩٩)، والبيهقي ١١٧/٨.

انظر: ((الإمام)) (١٤٣٨).

(٢) صحيح.

أخرجه: أحمد ٦٢/٤، ومسلم ١٠١/٥ (١٦٧٠) (٧)، والنسائي ٤/٨، وابن الجارود (٧٩٧)، وأبو عوانة (٦٠٤٤)، والطحاوي في ((شرح المشكل)) (٤٥٨٠)، والبيهقي ١٢٢/٨.

انظر: ((الإمام)) (١٤٣٩).

١١٤٥ - عَنْ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ عَمْرٍو رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمَا، قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: ((مَنْ قُتِلَ دُونَ مَالِهِ فَهُوَ شَهِيدٌ)) مُتَّفَقٌ عَلَيْهِ (١)، وَفِي لَفْظٍ: ((مَنْ أُرِيدَ مَالُهُ بِغَيْرِ حَقٍّ فَقَاتَلَ دُونَهُ فَقُتِلَ، فَهُوَ شَهِيدٌ)) رَوَاهُ أَبُو دَاوُدَ وَالنَّسَائِيُّ وَالتِّرْمِذِيُّ - وَصَحَّحَهُ - .

١١٤٦ - وَعَنْ عِمْرَانَ بْنِ حُصَيْنٍ، قَالَ: قَاتَلَ يَعْلَى بْنُ مُنِيَةَ - أَوْ أُمِّيَةَ - رَجُلًا فَعَضَّ أَحَدُهُمَا صَاحِبَهُ، فَانْتَزَعَ يَدَهُ مِنْ فَمِهِ، فَانْتَزَعَ ثَنِيَّتَهُ - وَفِي لَفْظٍ: ثَنِيَّتِيهِ - فَاحْتَصَمَا إِلَى النَّبِيِّ ﷺ فَقَالَ: ((أَيَعِضُّ أَحَدَكُمَا كَمَا يَعِضُّ الْفَحْلُ، لَا دِيَةَ لَهُ)). مُتَّفَقٌ عَلَيْهِ، وَاللَّفْظُ لِمُسْلِمٍ (٢).

١١٤٧ - وَعَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ قَالَ: قَالَ أَبُو الْقَاسِمِ ﷺ: ((لَوْ أَنَّ امْرَأً اطَّلَعَ عَلَيْكَ بِغَيْرِ إِذْنٍ فَخَدَقْتَهُ بِحِصَاةٍ فَفَقَاتَ عَيْنَهُ، لَمْ يَكُنْ عَلَيْكَ جُنَاحٌ)). مُتَّفَقٌ عَلَيْهِ، وَاللَّفْظُ

(١) صحيح.

أخرجه: أحمد ١٦٣/٢، والبخاري ١٧٩/٣ (٢٤٨٠)، ومسلم ٨٧/١ (١٤١)(٢٢٦)، وأبو داود (٤٧٧١)، والترمذي (١٤١٩)، والنسائي ١١٥/٧، والبيهقي ٣٣٥/٨.

انظر: ((الإمام)) (١٤٤٠).

(٢) صحيح.

أخرجه: أحمد ٢٢٢/٤، والبخاري ٩/٩ (٦٨٩٢)، ومسلم ١٠٥/٥ (١٦٧٣)(١٨)، وابن ماجه (٢٦٥٧)، والترمذي (١٤١٦)، والبخاري (٣٦٠٢)، والنسائي ٢٨/٨، وابن حبان (٥٩٩٨)، والبيهقي ٣٣٦/٨.

لِلْبُخَارِيِّ^(١)، وَفِي لَفْظٍ لِأَحْمَدَ وَالنَّسَائِيَّ وَأَبِي حَاتِمٍ الْبُسْتِيَّ: ((مَنْ اطَّلَعَ فِي بَيْتِ قَوْمٍ
بِغَيْرِ إِذْنِهِمْ، فَفَقَّأُوا عَيْنَهُ، فَلَا دِيَّةَ لَهُ وَلَا قِصَاصَ))^(٢).

١١٤٨ - وَعَنْ حَرَامِ بْنِ مُحَيِّصَةَ الْأَنْصَارِيِّ، عَنِ الْبَرَاءِ بْنِ عَازِبٍ قَالَ: كَانَتْ لَهُ نَاقَةٌ
ضَارِيَةٌ فَدَخَلَتْ حَائِطًا فَأَفْسَدَتْ فِيهِ، فَكَلَّمَ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ فِيهَا، فَقَضَى أَنَّ حِفْظَ
الْحَوَائِطِ بِالنَّهَارِ عَلَى أَهْلِهَا، وَحِفْظَ الْمَاشِيَةِ بِاللَّيْلِ عَلَى أَهْلِهَا، وَأَنَّ عَلَى أَهْلِ الْمَاشِيَةِ مَا
أَصَابَتْ مَاشِيَتُهُمْ بِاللَّيْلِ. رَوَاهُ أَحْمَدُ وَأَبُو دَاوُدَ - وَهَذَا لَفْظُهُ - وَالنَّسَائِيُّ وَابْنُ مَاجَةَ وَابْنُ
حِبَّانٍ، وَفِي إِسْنَادِهِ اخْتِلَافٌ، وَقَدْ تَكَلَّمَ فِيهِ الطَّحَاوِيُّ، وَقَالَ ابْنُ عَبْدِ الْبَرِّ: ((هُوَ مَشْهُورٌ
حَدَّثَ بِهِ الْأَيْمَةُ التَّقَاتِ))^(٣).

(١) صحيح.

أَخْرَجَهُ: الشَّافِعِيُّ فِي ((مُسْنَدِهِ)) (١٦٧١) بِتَحْقِيقِي، وَأَحْمَدُ ٢/٢٤٣، وَابْنُ الْبُخَارِيِّ ٩/١٣ (٦٩٠٢)،
وَمُسْلِمٌ ٦/١٨١ (٢١٥٨)(٤)، وَأَبُو دَاوُدَ (٥١٧٢)، وَالنَّسَائِيُّ ٨/٦١، وَابْنُ الْجَارُودِ (٧٩١)، وَابْنُ
حِبَّانٍ (٦٠٠٢)، وَابْنُ أَبِي شَيْبَةَ ٨/٣٣٨.

انظر: ((الإمام)) (١٤٤٢).

(٢) صحيح.

أَخْرَجَهُ: أَحْمَدُ ٢/٣٨٦، وَالنَّسَائِيُّ ٨/٦١، وَابْنُ الْجَارُودِ (٧٩٠)، وَابْنُ أَبِي شَيْبَةَ فِي ((شرح المشكل))
(٩٣٩)، وَابْنُ حِبَّانٍ (٦٠٠٤)، وَابْنُ أَبِي شَيْبَةَ ٨/٣٣٨.

انظر: ((الإمام)) (١٤٤٤).

(٣) اختلف في إسناده وصلاً وإرسالاً؛ فأرسله الإمام مالك والليث وابن عيينة وغيرهم، في حين وصله
الأوزاعي وعبد الله بن عيسى، ولا شك أن رواية الإرسال أرجح من رواية الوصل؛ لإمامة وتقدم من
رواها، هذا أولاً، وثانياً: اختلف أيضاً في سماع حرام بن محيصة من البراء، فنفاه ابن حبان وابن حزم وعبد
الحق الإشبيلي، وتكلم في الحديث الطحاوي وابن عبد البر.

= أَخْرَجَهُ مَوْصُولًا: الشَّافِعِيُّ فِي ((مُسْنَدِهِ)) (١٦٩٢) بِتَحْقِيقِي، وَأَحْمَدُ ٤/٢٩٥، وَأَبُو دَاوُدَ (٣٥٧٠)،
وَابْنُ مَاجَةَ (٢٣٣٢م) وَالنَّسَائِيُّ فِي ((الكبرى)) (٥٧٥٣)، وَابْنُ أَبِي شَيْبَةَ فِي ((شرح المشكل)) (٦١٥٦)،
وَالدَّرَقَطَنِيُّ ٣/١٥٥، وَالْحَاكِمُ ٢/٤٧-٤٨، وَابْنُ أَبِي شَيْبَةَ ٨/٣٤١.

١١٤٩ - وَعَنْ ابْنِ جُرَيْجٍ، عَنْ عَمْرِو بْنِ شُعَيْبٍ، عَنْ أَبِيهِ، عَنْ جَدِّهِ أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ قَالَ: «مَنْ تَطَبَّبَ وَلَا يُعْلَمُ مِنْهُ طِبٌّ، فَهُوَ ضَامِنٌ». رَوَاهُ أَبُو دَاوُدَ - وَتَوَقَّفَ فِي صِحَّتِهِ - وَالتَّسَائِيُّ وَابْنُ مَاجَهَ^(١)، وَقَالَ الدَّارِقُطْنِيُّ: «لَمْ يَسْنِدْهُ عَنِ ابْنِ جُرَيْجٍ غَيْرُ الْوَلِيدِ بْنِ مُسْلِمٍ، وَغَيْرُهُ يَرْوِيهِ عَنِ ابْنِ جُرَيْجٍ، عَنْ عَمْرِو بْنِ شُعَيْبٍ مُرْسَلًا، عَنِ النَّبِيِّ ﷺ».

بَابُ فِي الْبُعَاةِ وَالْحَوَارِجِ وَحُكْمِ الْمُزْتَدِّ

١١٥٠ - عَنْ عَرْفَجَةَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ قَالَ: سَمِعْتُ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ يَقُولُ: «مَنْ أَتَاكُمْ وَأَمْرُكُمْ جَمِيعٌ عَلَى رَجُلٍ وَاحِدٍ يُرِيدُ أَنْ يَشُقَّ عَصَاكُمْ أَوْ يُفَرِّقَ جَمَاعَتَكُمْ، فَاقْتُلُوهُ». رَوَاهُ مُسْلِمٌ^(٢).

١١٥١ - وَعَنْ عَلِيِّ قَالَ: سَمِعْتُ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ يَقُولُ: «سَيَخْرُجُ فِي آخِرِ الزَّمَانِ قَوْمٌ أَحْدَاثُ الْأَسْنَانِ سُفَهَاءُ الْأَحْلَامِ، يَقُولُونَ مِنْ خَيْرِ قَوْلِ الْبَرِيَّةِ، يَقْرَأُونَ الْقُرْآنَ لَا يُجَاوِزُ حَنَاجِرَهُمْ، يَمْرُقُونَ مِنَ الدِّينِ كَمَا يَمْرُقُ السَّهْمُ مِنَ الرَّمِيَّةِ، فَإِذَا لَقِيتُمُوهُمْ

وأخرجه مرسلًا: الشافعي في «مسنده» (١٦٩١) بتحقيقي، وأحمد ٤٣٥/٥ - ٤٣٦، وابن ماجه (٢٣٣٢)، وابن الجارود (٧٩٦)، والطحاوي في «شرح المشكل» (٦١٧٥)، والطبراني في «الكبير» (٥٤٧٠)، والدارقطني ١٥٦/٣، والبيهقي ٣٤١/٨.

انظر: «الإمام» (١٤٤٦).

(١) لله درُّ أبي داود حينما قال: «هذا لم يروه إلا الوليد، ولا ندرى هو صحيح أم لا»، فإذا كان أبو داود لم يدر، فأنا لا أدري وابن جريج مدلس وقد عنعن، وهو يدلس تدليساً قبيحاً. أخرجه: أبوداود (٤٥٨٦)، والنسائي (٤٨٣٠)، وابن ماجه (٣٤٦٦)، والدارقطني (٣٤٣٨)، والحاكم (٧٤٨٤)، والبيهقي ٢٤٢/٨.

انظر: «الإمام» (١٤٤٧).

(٢) صحيح.

أخرجه: مسلم ٢٣/٦ (١٨٥٢) (٦٠)، وأبو عوانة (٧١٤٠)، والبيهقي ١٦٩/٨.

انظر: «الإمام» (١٤٤٨).

فَاقْتُلُوهُمْ، فَإِنَّ فِي قَتْلِهِمْ أَجْرًا - لِمَنْ قَتَلَهُمْ - عِنْدَ اللَّهِ يَوْمَ الْقِيَامَةِ)). مُتَّفَقٌ عَلَيْهِ (١)،
وَاللَّفْظُ لِمُسْلِمٍ. وَقَالَ الْبُخَارِيُّ: ((فَأَيْنَمَا لَقَيْتُمُوهُمْ فَاقْتُلُوهُمْ))، وَقَالَ: ((وَلَا يُجَاوِزُ
إِيمَانَهُمْ حَنَاجِرَهُمْ))، وَلَمْ يَقُلْ: ((يَقْرَأُونَ الْقُرْآنَ)).

١١٥٢ - وَعَنْ عِكْرِمَةَ قَالَ: أُتِيَ عَلِيٌّ بِزَنَادِقَةٍ فَأَحْرَقَهُمْ، فَبَلَغَ ذَلِكَ ابْنَ عَبَّاسٍ فَقَالَ:
لَوْ كُنْتُ أَنَا لَمْ أُحْرَقْهُمْ لَنَهَيْ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: ((لَا تُعَذِّبُوا بَعْدَابِ اللَّهِ))، وَلَقَتَلْتُهُمْ لَقَوْلِ
رَسُولِ اللَّهِ ﷺ: ((مَنْ بَدَّلَ دِينَهُ فَاقْتُلُوهُ)) رَوَاهُ الْبُخَارِيُّ (٢)، وَزَادَ الْبَيْهَقِيُّ: فَبَلَغَ ذَلِكَ
عَلِيًّا ﷺ فَقَالَ: وَيْحَ ابْنَ أُمِّ الْفَضْلِ، إِنَّهُ لَعَوَّاصٌ عَلَى الْهَنَاتِ.

١١٥٣ - وَعَنْ أَبِي مُوسَى فِي حَدِيثٍ لَهُ، أَنَّ النَّبِيَّ ﷺ قَالَ لَهُ: ((أَذْهَبْ إِلَى الْيَمَنِ))، ثُمَّ
اتَّبَعَهُ مَعَادُ بْنُ جَبَلٍ، فَلَمَّا قَدِمَ عَلَيْهِ أَلْقَى لَهُ وَسَادَةً، وَقَالَ: أَنْزِلْ، فَإِذَا رَجُلٌ عِنْدَهُ
مُوثِقٌ، قَالَ: مَا هَذَا؟ قَالَ: كَانَ يَهُودِيًّا فَأَسْلَمَ ثُمَّ هَوَّدَ، قَالَ: اجْلِسْ، قَالَ: لَا أَجْلِسُ
حَتَّى يُقْتَلَ، فَضَاءَ اللَّهُ وَرَسُولَهُ، ثَلَاثَ مَرَّاتٍ، فَأَمَرَ بِهِ فُقْتَلَ. مُتَّفَقٌ عَلَيْهِ (٣). وَرَوَاهُ أَبُو

(١) صحيح

أحمد ٥٢/٢، البخاري ١٦/٩ (٦٩٣٠)، مسلم ٧٤٦/٢ (١٠٦٦) (١٥٤)، أبو دود (٤٧٦٧)،
النسائي (٤١٠٢)، أبي داود الطيالسي (١٦٣)، أبو يعلى (٢٦١).

(٢) صحيح.

أخرجه: الشافعي في ((مسنده)) (١٦١٦) بتحقيقي، وأحمد ٢١٧/١، والبخاري ١٨/٩ (٦٩٢٢)، وأبو
داود (٤٣٥١)، وابن ماجه (٢٥٣٥)، والترمذي (١٤٥٨)، والنسائي ١٠٤/٧، وابن الجارود (٨٤٣)،
وابن حبان (٤٤٧٥)، والبيهقي ١٩٥/٨.

انظر: ((الإمام)) (١٤٤٩).

(٣) صحيح.

= أخرجه: أحمد ٤٠٩/٤، والبخاري ١٩/٩ (٦٩٢٣)، ومسلم ٦/٦ (١٧٣٣) (١٥)، وأبو داود
(٤٣٥٤)، والبخاري ٣١٣١، والنسائي ١٠٥/٧، والطبراني في ((الكبير)) (٦٥/٢٠)، والبيهقي ١٩٥/٨.

انظر: ((الإمام)) (١٤٥٠).

داوود عن أبي موسى، قال: قَدِمَ عَلَيَّ مُعَاذٌ، قَالَ: لَا أَنْزِلُ عَنْ دَابَّتِي حَتَّى يُفْتَلَ فُقَيْلٌ، وَكَانَ قَدْ اسْتُتِيبَ قَبْلَ ذَلِكَ (١).

١١٥٤- وَعَنْ عِكْرِمَةَ قَالَ: حَدَّثَنَا ابْنُ عَبَّاسٍ: أَنَّ أَعْمَى كَانَتْ لَهُ أُمٌّ وَلَدِ تَشْتُمُ النَّبِيَّ ﷺ وَتَقَعُ فِيهِ، فَيَنْهَاهَا فَلَا تَنْتَهِي، وَيَزْجُرُهَا فَلَا تَنْزَجِرُ، فَلَمَّا كَانَتْ ذَاتَ لَيْلَةٍ جَعَلَتْ تَقَعُ فِي النَّبِيِّ ﷺ وَتَشْتُمُهُ، فَأَخَذَ الْمُعْوَلُ، فَوَضَعَهُ فِي بَطْنِهَا، وَاتَّكَأَ عَلَيْهَا فَقَتَلَهَا، فَوَقَعَ بَيْنَ رِجْلَيْهَا طِفْلٌ فَلَطَّخَتْ مَا هُنَاكَ بِالْدَّمِ، فَلَمَّا أَصْبَحَ ذُكِرَ ذَلِكَ لِلنَّبِيِّ ﷺ فَجَمَعَ النَّاسَ، فَقَالَ: «أَنْشُدُ اللَّهَ رَجُلًا فَعَلَ مَا فَعَلَ، لِي عَلَيْهِ حَقٌّ إِلَّا قَامَ» فَقَامَ الْأَعْمَى يَتَخَطَّى النَّاسَ، وَهُوَ يَتَزَلُّزَلُ حَتَّى قَعَدَ بَيْنَ يَدَيْ النَّبِيِّ ﷺ فَقَالَ: يَا رَسُولَ اللَّهِ، أَنَا صَاحِبُهَا، كَانَتْ تَشْتُمُكَ وَتَقَعُ فِيكَ، فَأَنْهَاهَا فَلَا تَنْتَهِي، وَأَزْجُرُهَا وَلَا تَنْزَجِرُ، وَلي مِنْهَا ابْنَانِ مِثْلُ اللَّؤْلُؤَيْنِ، وَكَانَتْ بِي رَفِيقَةً، فَلَمَّا كَانَ الْبَارِحَةَ، جَعَلْتُ تَشْتُمُكَ وَتَقَعُ فِيكَ، فَأَخَذْتُ الْمُعْوَلَ فَوَضَعْتُهُ فِي بَطْنِهَا، وَاتَّكَأْتُ عَلَيْهَا حَتَّى قَتَلْتُهَا، فَقَالَ النَّبِيُّ ﷺ: «إِلَّا أَشْهَدُوا أَنَّ دَمَهَا هَدْرٌ». رَوَاهُ أَبُو دَاوُدَ - وَهَذَا لَفْظُهُ - وَالنَّسَائِيُّ (٢)، وَاسْتَدَلَّ بِهِ الْإِمَامُ أَحْمَدُ فِي رِوَايَةِ ابْنِهِ عَبْدِ اللَّهِ، وَالْمُعْوَلُ بِالْمُعْجَمَةِ: قَالَ الْخَطَّابِيُّ: «هُوَ شَيْبَةُ الْمِشْمَلِ وَنَصْلُهُ دَقِيقٌ مَاضٍ»، وَالْمِشْمَلُ: السَّيْفُ الْقَصِيرُ.

(١) صحيح.

أخرجه: أبو داود (٤٣٥٥)، والبيهقي ٢٠٦/٨.

وجاء عند ابن حبان (٥٣٧٦) بنص صريح: «قال: وأتاني معاذ يوماً وعندي رجل، كان يهودياً فأسلم ثم تمود، فسألني ما شأنه؟ فأخبرته، فقلت لمعاذ: اجلس، فقال: ما أنا بالذي أجلس حتى أعرض عليه الإسلام، فإن قبل وإلا ضربت عنقه، فعرض عليه الإسلام فأبى أن يسلم، فضرب عنقه».

(٢) صحيح.

أخرجه: أبو داود (٤٣٦١)، والنسائي ١٠٧/٧، والطبراني في «الكبير» (١١٩٨٤)، والدارقطني ١١٢/٣، والحاكم ٤٥٣/٤، والبيهقي ١٣١/١٠.

انظر: «الإمام» (١٤٥١).

كِتَابُ الْحُدُودِ

بَابُ حَدِّ الرَّائِي (١)

١١٥٥ - عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ وَزَيْدِ بْنِ خَالِدِ الْجُهَنِيِّ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمَا أَنَّهُمَا قَالَا: إِنَّ رَجُلًا مِنَ الْأَعْرَابِ أَتَى رَسُولَ اللَّهِ ﷺ فَقَالَ: يَا رَسُولَ اللَّهِ، أَنْشُدَكَ اللَّهَ إِلَّا قَضَيْتَ لِي بِكِتَابِ اللَّهِ، فَقَالَ الْحُصَمُ الْأَخْرُ، - وَهُوَ أَفْقَهُ مِنْهُ - : نَعَمْ، فَافْضِ بَيْنَنَا بِكِتَابِ اللَّهِ وَائْذَنْ لِي، فَقَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: ((قُلْ)) قَالَ: إِنَّ ابْنِي كَانَ عَسِيفًا عَلَيَّ هَذَا، فَزَنَى بِامْرَأَتِهِ، وَإِنِّي أُحْبِرْتُ أَنَّ عَلَى ابْنِي الرَّجْمَ، فَافْتَدَيْتُ مِنْهُ بِمِائَةِ شَاةٍ وَوَلِيدَةٍ، فَسَأَلْتُ أَهْلَ الْعِلْمِ فَأَحْبَرُونِي أَنَّمَا عَلَى ابْنِي جَلْدُ مِائَةٍ وَتَغْرِيبُ عَامٍ، وَأَنَّ عَلَى امْرَأَةِ هَذَا الرَّجْمَ، فَقَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: ((وَالَّذِي نَفْسِي بِيَدِهِ لَأَقْضِيَنَّ بَيْنَكُمَا بِكِتَابِ اللَّهِ، الْوَلِيدَةُ وَالْغَنَمُ رَدُّ عَلَيْكَ، وَعَلَى ابْنِكَ جَلْدُ مِائَةٍ وَتَغْرِيبُ عَامٍ، وَاعْدُ يَا أُنَيْسُ إِلَى امْرَأَةِ هَذَا، فَإِنِ اعْتَرَفَتْ فَارْجُمِهَا)) قَالَ: فَعَدَا عَلَيْهَا فَاعْتَرَفَتْ، فَأَمَرَ بِهَا رَسُولُ اللَّهِ ﷺ فَرُجِمَتْ. مُتَّفَقٌ عَلَيْهِ، وَهَذَا لَفْظُ مُسْلِمٍ (٢).

١١٥٦ - وَعَنْ عُبَادَةَ بْنِ الصَّامِتِ قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: ((خُذُوا عَنِّي خُذُوا عَنِّي، فَقَدْ جَعَلَ اللَّهُ لَهْنًا سَبِيلًا الْبِكْرُ بِالْبِكْرِ جَلْدُ مِائَةٍ وَنَفْيُ سَنَةٍ، وَالثَّيْبُ بِالْثَيْبِ جَلْدُ مِائَةٍ وَالرَّجْمُ)). رَوَاهُ مُسْلِمٌ (٣).

(١) كذا ورد في (ح)، وفي (ب): ((باب الرّائي)).

(٢) صحيح.

أخرجه: الشافعي في ((مسنده)) (١٥٧٣) بتحقيقي، وأحمد ٤/١١٥، والبخاري ٣/٢٥٠ (٢٧٢٤) و(٢٧٢٥)، ومسلم ٥/١٢١ (١٦٩٧)(٢٥)، وأبو داود (٤٤٤٥)، وابن ماجه (٢٥٤٩)، والترمذي (١٤٣٣)، والنسائي ٨/٢٤٠، وابن الجارود (٨١١)، وابن حبان (٤٤٣٧)، والبيهقي ٨/٢١٢. انظر: ((الإمام)) (١٤٦٧).

(٣) صحيح.

١١٥٧ - عَنِ ابْنِ شَهَابٍ، عَنْ أَبِي سَلَمَةَ بْنِ عَبْدِ الرَّحْمَنِ بْنِ عَوْفٍ وَسَعِيدِ بْنِ الْمُسَيَّبِ، عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ أَنَّهُ قَالَ: أَتَى رَجُلٌ مِنَ الْمُسْلِمِينَ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ وَهُوَ فِي الْمَسْجِدِ فَنَادَاهُ، قَالَ: يَا رَسُولَ اللَّهِ إِنِّي زَنَيْتُ، فَأَعْرَضَ عَنْهُ، فَتَنَحَّى تَلْقَاءَ وَجْهِهِ، فَقَالَ لَهُ: يَا رَسُولَ اللَّهِ، إِنِّي زَنَيْتُ، فَأَعْرَضَ عَنْهُ، حَتَّى ثَنَى ذَلِكَ عَلَيْهِ أَرْبَعَ مَرَّاتٍ، فَلَمَّا شَهِدَ عَلَى نَفْسِهِ أَرْبَعَ شَهَادَاتٍ، دَعَاهُ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ فَقَالَ: ((أَبِكَ جُنُونٌ؟)) قَالَ: لَا، قَالَ: ((فَهَلْ أَحْصَنْتَ؟)) قَالَ: نَعَمْ، فَقَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: ((أَذْهَبُوا بِهِ فَارْجُمُوهُ)) قَالَ ابْنُ شَهَابٍ: فَأَخْبَرَنِي مَنْ سَمِعَ جَابِرَ بْنَ عَبْدِ اللَّهِ يَقُولُ: فَكُنْتُ فِي مَنْ رَجَمَهُ، فَرَجَمْنَاهُ بِالْمُصَلَّى، فَلَمَّا أَذْلَقْتُهُ الْحِجَارَةَ هَرَبَ، فَأَذْرَكْنَاهُ بِالْحَرَّةِ فَرَجَمْنَاهُ. مُتَّفَقٌ عَلَيْهِ، وَاللَّفْظُ لِمُسْلِمٍ (١).

١١٥٨ - وَعَنْ عِكْرَمَةَ، عَنِ ابْنِ عَبَّاسٍ قَالَ: لَمَّا أَتَى مَا عَزُ بْنُ مَالِكٍ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ قَالَ لَهُ: ((لَعَلَّكَ قَبَّلْتَ، أَوْ غَمَزْتَ، أَوْ نَظَرْتَ)) قَالَ: لَا يَا رَسُولَ اللَّهِ، فَقَالَ: ((أَنْكَبْتَهَا)) - لَا يَكْنِي - قَالَ: نَعَمْ. فَعِنْدَ ذَلِكَ أَمَرَ بِرَجْمِهِ. رَوَاهُ الْبُخَارِيُّ (٢).

أخرجه: الشافعي في ((مسنده)) (١٥٦٩) بتحقيقي، وأحمد ٣١٣/٥، ومسلم ١١٥/٥ (١٦٩٠)(١٢)، وأبو داود (٤٤١٥)، وابن ماجه (٢٥٥٠)، والترمذي (١٤٣٤)، وابن الجارود (٨١٠)، وابن حبان (٤٤٢٥)، والبيهقي ٢١٠/٨.

انظر: ((الإمام)) (١٤٥٨).

(١) صحيح.

أخرجه: أحمد ٤٥٣/٢، والبخاري ٥٩/٧ (٥٢٧١)، ومسلم ١١٦/٥ (١٦٩١)(١٦)، والنسائي في ((الكبرى)) (٧١٣٩)، وأبو عوانة (٦٢٦١)، والبيهقي ٢١٣-٢١٤.

انظر: ((الإمام)) (١٤٦١).

(٢) صحيح.

= أخرجه: أحمد ٢٥٥/١، والبخاري ٢٠٧/٨ (٦٨٢٤)، وأبو داود (٤٤٢٧)، والنسائي في ((الكبرى)) (٧١٣٠)، والطبراني في ((الكبير)) (١١٩٣٦)، والبيهقي ٢٢٦/٨.

١١٥٩ - وَلِمُسْلِمٍ عَنِ ابْنِ عَبَّاسٍ: أَنَّ النَّبِيَّ ﷺ قَالَ لِمَاعِزِ بْنِ مَالِكٍ: ((أَحَقُّ مَا بَلَغَنِي عَنْكَ؟)) قَالَ: وَمَا بَلَغَكَ عَنِّي؟ قَالَ: ((بَلَغَنِي أَنَّكَ وَقَعْتَ بِجَارِيَةِ آلِ فُلَانٍ)) قَالَ: نَعَمْ. قَالَ: فَشَهِدْ أَرْبَعَ شَهَادَاتٍ، ثُمَّ أَمَرَ بِهِ فَرَجِمَ^(١).

١١٦٠ - وَعَنْ عُبيدِ اللَّهِ بْنِ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ عُتْبَةَ، أَنَّهُ سَمِعَ عَبْدَ اللَّهِ بْنَ عَبَّاسٍ يَقُولُ: قَالَ عُمَرُ بْنُ الْخَطَّابِ ﷺ وَهُوَ جَالِسٌ عَلَى مَنبَرِ رَسُولِ اللَّهِ ﷺ: إِنَّ اللَّهَ قَدْ بَعَثَ مُحَمَّدًا بِالْحَقِّ وَأَنْزَلَ عَلَيْهِ الْكِتَابَ، فَكَانَ مِمَّا أَنْزَلَ اللَّهُ عَلَيْهِ آيَةَ الرَّجْمِ، فَرَأْنَاهَا وَوَعَيْنَاهَا وَعَقَلْنَاهَا، فَرَجِمَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ، وَرَجِمْنَا بَعْدَهُ، فَأَحْشَى إِنْ طَالَ بِالنَّاسِ زَمَانٌ أَنْ يَقُولَ قَائِلٌ: مَا نَجِدُ الرَّجْمَ فِي كِتَابِ اللَّهِ، فَيَضِلُّوا بِتَرْكِ فَرِيضَةٍ أَنْزَلَهَا اللَّهُ، وَإِنَّ الرَّجْمَ فِي كِتَابِ اللَّهِ حَقٌّ عَلَى مَنْ زَنَى إِذَا أُحْصِنَ مِنَ الرِّجَالِ وَالنِّسَاءِ إِذَا قَامَتِ الْبَيِّنَةُ، أَوْ كَانَ الْحُبْلَى، أَوْ الْإِعْتِرَافُ^(٢).

١١٦١ - وَعَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ ﷺ قَالَ سَمِعْتُ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ يَقُولُ: ((إِذَا زَنَتِ أُمَّةٌ أَحَدِكُمْ فَتَبَيَّنَ زَنَاهَا فَلْيَجْلِدْهَا الْحَدَّ وَلَا يُتْرَبْ عَلَيْهَا، ثُمَّ إِنْ زَنَتْ فَلْيَجْلِدْهَا الْحَدَّ وَلَا يُتْرَبْ عَلَيْهَا، ثُمَّ إِنْ زَنَتِ الثَّلَاثَةَ فَتَبَيَّنَ زَنَاهَا فَلْيَبْعِهَا وَلَوْ بِحَبْلٍ مِنْ شَعْرٍ)). وَفِي رِوَايَةٍ: ((ثُمَّ لِيَبْعِهَا فِي الرَّابِعَةِ)) مُتَّفَقٌ عَلَيْهِمَا، وَاللَّفْظُ لِمُسْلِمٍ^(٣).

(١) صحيح.

أخرجه: أحمد ١٥٨/٥، ومسلم ١٣٢٠/٣ (١٦٩٣) (١٩)، وأبو داود (٤٤٢٥)، والترمذي (١٤٢٧)، والنسائي في ((الكبرى)) (٧١٣٣).

(٢) صحيح.

أخرجه: الشافعي في ((مسنده)) (١٥٧١) بتحقيقي، وأحمد ٤٧/١، والبخاري ٢٠٨/٨ (٦٨٢٩)، ومسلم ١١٦/٥ (١٦٩١)، وأبو داود (٤٤١٨)، وابن ماجه (٢٥٥٣)، والترمذي (١٤٣٢)، والنسائي في ((الكبرى)) (٧١١٩)، وابن الجارود (٨١٢)، والبيهقي ٢١١/٨. انظر: ((الإمام)) (١٤٦٠).

(٣) صحيح.

١١٦٢ - وَعَنْ أَبِي عَبْدِ الرَّحْمَنِ قَالَ: حَطَبَ عَلَيَّ ﷺ فَقَالَ: يَا أَيُّهَا النَّاسُ، أَقِيمُوا عَلَيَّ أَرْقَائِكُمْ الْحَدَّ: مَنْ أَحْصَنَ مِنْهُمْ وَمَنْ لَمْ يُحْصِنْ، فَإِنَّ أُمَّةَ لِرَسُولِ اللَّهِ ﷺ زَنْتَ، فَأَمَرَنِي أَنْ أَجْلِدَهَا، فَإِذَا هِيَ حَدِيثُ عَهْدِ بِنَفَاسٍ، فَحَشِيتُ إِنْ أَنَا جَلَدْتُهَا أَنْ أَقْتَلَهَا، فَذَكَرْتُ ذَلِكَ لِلنَّبِيِّ ﷺ، فَقَالَ: ((أَحْسَنْتَ)) وَفِي لَفْظٍ: ((اتْرُكْهَا حَتَّى تَمَازِلَ)) (١).

١١٦٣ - وَعَنْ عِمْرَانَ بْنِ حُصَيْنٍ: أَنَّ امْرَأَةً مِنْ جُهَيْنَةَ أَتَتْ نَبِيَّ اللَّهِ ﷺ، وَهِيَ حُبْلَى مِنَ الرَّبِيِّ فَقَالَتْ: يَا نَبِيَّ اللَّهِ، أَصَبْتُ حَدًّا فَأَقِمْنِي عَلَيَّ، فَدَعَا نَبِيُّ اللَّهِ ﷺ وَلِيَّهَا فَقَالَ: ((أَحْسِنْ إِلَيْهَا، فَإِذَا وَضَعْتَ فَائِنِّي بِهَا))، فَفَعَلَ، فَأَمَرَ بِهَا نَبِيُّ اللَّهِ ﷺ: فَشَكَتَ عَلَيْهَا ثِيَابَهَا، ثُمَّ أَمَرَ بِهَا فَرُجِمَتْ، ثُمَّ صَلَّى عَلَيْهَا، فَقَالَ لَهُ عُمَرُ: تُصَلِّي عَلَيْهَا يَا نَبِيَّ اللَّهِ، وَقَدْ زَنْتَ؟! فَقَالَ: ((لَقَدْ تَابَتْ تَوْبَةً لَوْ قُسِمَتْ بَيْنَ سَبْعِينَ مِنْ أَهْلِ الْمَدِينَةِ لَوَسِعَتْهُمْ، وَهَلْ وَجَدَتْ تَوْبَةً أَفْضَلَ مِنْ أَنْ جَادَتْ بِنَفْسِهَا لِلَّهِ؟)). رَوَاهَا مُسْلِمٌ (٢).

أخرجه: الشافعي في ((مسنده)) (١٥٨٠) بتحقيقي، وأحمد ٢/٢٤٩، والبخاري ٩٣/٣ (٢١٥٢)، ومسلم ٥/١٢٣ (١٧٠٣) (٣٠)، وأبو داود (٤٤٧٠)، وابن ماجه (٢٥٦٥)، والترمذي (١٤٤٠)، والنسائي في ((الكبرى)) (٧٢٠٣)، وابن الجارود (٨٢١)، وابن حبان (٤٤٤٤)، والبيهقي ٨/٢٤٢. انظر: ((الإمام)) (١٤٧١).

(١) حسن؛ لأجل إسماعيل بن عبد الرحمن الشديقي فهو صدوق حسن الحديث. أخرجه: أحمد ١/١٥٦، ومسلم ٥/١٢٥ (١٧٠٥)، والترمذي (١٤٤١)، والبخاري (٥٩٠) و(٥٩١)، وأبو يعلى (٣٢٦)، وابن الجارود (٨١٦)، وأبو عوانة (٦٣٢٩)، والبيهقي ٨/١١. انظر: ((الإمام)) (١٤٧٢).

(٢) صحيح. أخرجه: أحمد ٤/٤٢٩-٤٣٠، ومسلم ٥/١٢٠ (١٦٩٦) (٢٤)، وأبو داود (٤٤٤٠)، والترمذي (١٤٣٥)، والنسائي ٤/٦٣، وابن الجارود (٨١٥)، وابن حبان (٤٤٠٣)، والبيهقي ٤/١٨. = انظر: ((الإمام)) (١٤٦٥).

١١٦٤ - وَعَنْ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ عُمَرَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمَا أَنَّهُ قَالَ: إِنَّ الْيَهُودَ جَاءُوا إِلَى رَسُولِ اللَّهِ ﷺ، فَذَكَرُوا لَهُ أَنَّ رَجُلًا وَامْرَأَةً زَنِيًّا؟ فَقَالَ لَهُمْ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: ((مَا تَجِدُونَ فِي التَّوْرَةِ فِي شَأْنِ الرَّجْمِ؟)) فَقَالُوا: تَفْضَحُهُمْ وَيُجْلِدُونَ، قَالَ لَهُمْ عَبْدُ اللَّهِ بْنُ سَلَامٍ: كَذَّبْتُمْ إِنَّ فِيهَا الرَّجْمَ، فَأَتَوْا بِالتَّوْرَةِ فَنَشَرُوهَا، فَوَضَعَ أَحَدُهُمْ يَدَهُ عَلَى آيَةِ الرَّجْمِ، فَقَرَأَ مَا قَبْلَهَا وَمَا بَعْدَهَا، فَقَالَ لَهُ عَبْدُ اللَّهِ بْنُ سَلَامٍ: ارْفَعْ يَدَكَ، فَرَفَعَ يَدَهُ فِإِذَا فِيهَا آيَةُ الرَّجْمِ، فَقَالُوا: صَدَقَ يَا مُحَمَّدُ، فِيهَا آيَةُ الرَّجْمِ، فَأَمَرَ بِهِمَا رَسُولُ اللَّهِ ﷺ فَرَجَمَا، فَرَأَيْتُ الرَّجُلَ يَجْنُ عَلَى الْمَرْأَةِ يَبْقِيهَا الْحِجَارَةَ. مُتَّفَقٌ عَلَيْهِ^(١)، وَاللَّفْظُ لِلْبُخَارِيِّ.

١١٦٥ - وَعَنْ جَابِرِ بْنِ عَبْدِ اللَّهِ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمَا قَالَ: رَجَمَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ رَجُلًا مِنْ أَسْلَمَ، وَرَجُلًا مِنَ الْيَهُودِ وَامْرَأَةً. رَوَاهُ مُسْلِمٌ^(٢).

١١٦٦ - وَعَنْ ابْنِ إِسْحَاقَ، عَنْ يَعْقُوبَ بْنِ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ الْأَشَّجِ، عَنْ أَبِي أُمَامَةَ بْنِ سَهْلِ بْنِ حُنَيْفٍ، عَنْ سَعِيدِ بْنِ سَعْدِ بْنِ عُبَادَةَ قَالَ: كَانَ بَيْنَ أَبْيَاتِنَا رُوَيْجِلٌ ضَعِيفٌ مُخَدَّجٌ، فَلَمْ يُرِعِ الْحَيُّ إِلَّا وَهُوَ عَلَى أَمَةٍ مِنْ إِمَائِهِمْ يَجْتَبِئُ بِهَا، قَالَ: فَذَكَرَ ذَلِكَ سَعْدُ بْنُ عُبَادَةَ لِرَسُولِ اللَّهِ ﷺ - وَكَانَ ذَلِكَ الرَّجُلُ مُسْلِمًا - فَقَالَ: ((اضْرِبُوهُ حَدَّهُ)) قَالُوا: يَا رَسُولَ اللَّهِ، إِنَّهُ أَضْعَفُ مِنَّا تَحْسِبُ، لَوْ ضَرَبْنَاهُ مِائَةً قَتَلْنَاهُ، فَقَالَ: ((خُذُوا لَهُ عِثْلًا كَمَا فِيهِ مِائَةٌ شِمْرَاخٍ، ثُمَّ اضْرِبُوهُ بِهِ ضَرْبَةً وَاحِدَةً)) قَالَ: فَفَعَلُوا بِهِ. رَوَاهُ أَحْمَدُ وَابْنُ مَاجَةَ وَالنَّسَائِيُّ وَالطَّبْرَائِيُّ، وَإِسْنَادُهُ جَيِّدٌ^(٣)، لَكِنْ فِيهِ اخْتِلَافٌ، وَقَدْ رُوِيَ مُرْسَلًا.

(١) صحيح.

أخرجه: البخاري ٢١٤/٨ (٦٨٤١)، ومسلم ١٢١/٥ (١٦٩٩) (٢٦).

(٢) صحيح.

أخرجه: عبد الرزاق (١٣٣٣٣)، وأحمد ٣/٣٢١، مسلم ١٢٣/٥ (١٧٠١)، وأبو داود (٤٤٥٥)، وأبو عوانة (٦٣١٤)، والبيهقي ٢١٥/٨.

انظر: ((الإمام)) (١٤٦٨).

(٣) اختلف في وصله وإرساله؛ فرجح النسائي والدارقطني والبيهقي رواية الإرسال.

١١٦٧- وَعَنْ عَمْرٍو بْنِ أَبِي عَمْرٍو، عَنْ عِكْرَمَةَ، عَنْ ابْنِ عَبَّاسٍ أَنَّ النَّبِيَّ ﷺ قَالَ: ((مَنْ
 وَجَدْتُمُوهُ وَقَعَ عَلَىٰ بَهِيمَةٍ فَاقْتُلُوهُ وَاقْتُلُوا الْبَهِيمَةَ، وَمَنْ وَجَدْتُمُوهُ يَعْمَلْ عَمَلَ قَوْمِ
 لُوطٍ فَاقْتُلُوا الْفَاعِلَ وَالْمَفْعُولَ بِهِ)). رَوَاهُ أَحْمَدُ وَأَبُو دَاوُدَ وَالتِّرْمِذِيُّ وَأَبُو يَعْلَى
 الْمُؤَصِّلِيُّ، وَإِسْنَادُهُ صَحِيحٌ فَإِنَّ عِكْرَمَةَ رَوَى لَهُ الْبُخَارِيُّ، وَعَمْرٍو مِنْ رِجَالِ الصَّحِيحِينَ.
 وَقَدْ أُعْلِيَ بِمَا فِيهِ نَظَرٌ، وَرَوَى النَّسَائِيُّ أَوْلَاهُ، وَابْنُ مَاجَةَ آخِرُهُ (١).

بَابُ حَدِّ الْقَذْفِ

أخرجه: أحمد ٥/٢٢٢، وابن أبي عاصم في ((الآحاد والمثاني)) (٢٠٢٤)، وابن ماجه (٢٥٧٤)، والنسائي
 في ((الكبرى)) (٧٢٦٨)، والطبراني في ((الكبير)) (٥٥٢١)، والبيهقي ٨/٢٣٠.
 انظر: ((الإمام)) (١٤٧٣).

(١) **ضعيف**؛ فيه عمرو بن أبي عمرو، وهو صدوق في نفسه، لكن روايته عن عكرمة - خاصة - ضعيفة،
 وهذا الحديث استنكره عليه الحفاظ منهم البخاري وابن معين والنسائي. انظر: ((علل الترمذي الكبير))
 ٢/٦٢٢، و((التلخيص الحبير)) ٤/١٥٨، ثم إن شطره الثاني مخالف بما ورد عن ابن مسعود - بإسناد
 جيد - بأنه لا حد عليه.

أخرجه: أحمد ١/٢٦٩، وأبو داود (٤٤٦٢) و(٤٤٦٤)، وابن ماجه (٢٥٦١) و(٢٥٦٤)، والترمذي
 (١٤٥٥) و(١٤٥٦)، والنسائي في ((الكبرى)) (٧٣٠٠)، وأبو يعلى (٢٧٤٣)، وابن الجارود (٨٢٠)،
 والطحاوي في ((شرح المشكل)) (٣٨٣٠) و(٣٨٣٤)، وابن عدي في ((الكامل)) ٦/٢٠٦، والدارقطني
 ٣/١٢٤ و١٢٦، والحاكم ٤/٣٥٥، والبيهقي ٨/٢٣١ و٢٣٣.

وأثر ابن مسعود أخرجه: عبد الرزاق (١٣٤٩٧)، وابن أبي شيبة (٢٩٠٩٥)، وأبو داود (٤٤٦٥)،
 والترمذي عقب (١٤٥٥)، والنسائي في ((الكبرى)) (٧٣٠١)، والطحاوي في ((شرح المشكل)) عقب
 (٣٨٣١)، والحاكم ٤/٣٥٦، والبيهقي ٨/٢٣٤.

تنبيه: لا يوجد حديث يحتوي على شطري الكلام، لكن حقيقة الأمر أنهما حديثان جمع بينهما الحفاظ
 سهواً.

انظر: ((الإمام)) (١٤٧٤) و(١٤٧٥).

١١٦٨ - عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ رضي الله عنه قَالَ: سَمِعْتُ أَبَا الْقَاسِمِ رضي الله عنه يَقُولُ: ((مَنْ قَذَفَ مَمْلُوكَهُ يُقَامُ عَلَيْهِ الْحُدُّ يَوْمَ الْقِيَامَةِ، إِلَّا أَنْ يَكُونَ كَمَا قَالَ)). مُتَّفَقٌ عَلَيْهِ، وَقَالَ النَّسَائِيُّ: هَذَا حَدِيثٌ جَيِّدٌ (١).

١١٦٩ - عَنْ عَائِشَةَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهَا قَالَتْ: لَمَّا نَزَلَ عُذْرِي قَامَ النَّبِيُّ صلوات الله عليه عَلَى الْمَنْبَرِ فَذَكَرَ ذَلِكَ وَتَلَا الْقُرْآنَ، فَلَمَّا نَزَلَ أَمَرَ بِرَجُلَيْنِ وَامْرَأَةٍ، فَضْرَبُوا حَدَّهُمْ. رَوَاهُ أَحْمَدُ وَأَبُو دَاوُدَ وَابْنُ مَاجَهَ وَالنَّسَائِيُّ وَالتِّرْمِذِيُّ - وَقَالَ: ((حَدِيثٌ حَسَنٌ غَرِيبٌ، لَا نَعْرِفُهُ إِلَّا مِنْ حَدِيثِ ابْنِ إِسْحَاقَ)) - (٢).

بَابُ حَدِّ السَّرِقَةِ

١١٧٠ - عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ رضي الله عنه قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللَّهِ صلوات الله عليه: ((لَعَنَ اللَّهُ السَّارِقَ يَسْرِقُ الْبَيْضَةَ فَتُقَطَّعُ يَدُهُ، وَيَسْرِقُ الْحَبْلَ فَتُقَطَّعُ يَدُهُ)) (٣).

(١) صحيح.

أخرجه: أحمد ٤٣١/٢، والبخاري ٢١٨/٨ (٦٨٥٨) ومسلم ٩٢/٥ (١٦٦٠)، وأبو داود (٥١٦٥)،
والترمذي (١٩٤٧)، والنسائي في «الكبرى» (٧٣١٢)، وابن الجارود (٨٤٩)، والطحاوي في «شرح
المشكل» (١٩٠)، والبيهقي ١٠/٨.

(٢) اختلف في إسناده؛ فروي موصولاً ومرسلاً، ومداره على محمد بن إسحاق، وهو حسن الحديث إذا
صرح بالتحديث، ولا تقبل عنعنته.

أخرجه: أحمد ٣٥/٦، وأبو داود (٤٤٧٤)، وابن ماجه (٢٥٦٧)، والترمذي (٣١٨١)، والنسائي في
«الكبرى» (٧٣١١)، والطبراني في «الكبير» (٢٣/٢٦٣)، والبيهقي في «الدلائل» (٧٤/٤).

(٣) صحيح.

أخرجه: أحمد ٢٥٣/٢، والبخاري ١٩٨/٨ (٦٧٨٣)، ومسلم ١١٣/٥ (١٦٨٧) (٧)، وابن ماجه
(٢٥٨٣)، والنسائي ٦٥/٨، وأبو عوانة (٦٢٣٨)، وابن حبان (٥٧٤٨)، والبيهقي ٢٥٣/٨ =

= انظر: «الإمام» (١٤٧٦).

١١٧١ - وَعَنْ ابْنِ عُمَرَ: أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ، قَطَعَ فِي مَجَنِّ ثَمَنُهُ^(١) ثَلَاثَةَ دَرَاهِمٍ. مُتَّفَقٌ عَلَيْهِمَا^(٢).

١١٧٢ - وَعَنْ عَائِشَةَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهَا، أَنَّهَا سَمِعَتْ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ يَقُولُ: «لَا تُقَطِّعُ يَدَ السَّارِقِ إِلَّا فِي رُبْعِ دِينَارٍ فَصَاعِدًا»^(٣).

١١٧٣ - وَعَنْهَا: أَنَّ فُرَيْشًا أَهَمَّهُمْ شَأْنُ الْمَرْأَةِ الْمَخْرُومِيَّةِ الَّتِي سَرَقَتْ، فَقَالُوا: مَنْ يُكَلِّمُ فِيهَا رَسُولَ اللَّهِ ﷺ؟ فَقَالُوا: وَمَنْ يَجْتَرَأُ عَلَيْهِ إِلَّا أُسَامَةُ حِبُّ رَسُولِ اللَّهِ ﷺ، فَكَلَّمَهُ أُسَامَةُ، فَقَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: «أَتَشْفَعُ فِي حَدِّ مَنْ حُدِّدَ مِنْ حُدُودِ اللَّهِ؟» ثُمَّ قَامَ فَاحْتَطَبَ، فَقَالَ: «أَيُّهَا النَّاسُ، إِنَّمَا أَهْلَكَ الَّذِينَ قَبْلَكُمْ، أَنْتُمْ كَانُوا إِذَا سَرَقَ فِيهِمُ الشَّرِيفُ تَرَكُوهُ، وَإِذَا سَرَقَ فِيهِمُ الضَّعِيفَ أَقَامُوا عَلَيْهِ الْحُدَّ، وَإِيمُ اللَّهِ، لَوْ أَنَّ فَاطِمَةَ بِنْتَ مُحَمَّدٍ سَرَقَتْ لَقَطَعْتُ يَدَهَا». مُتَّفَقٌ عَلَيْهِمَا، وَاللَّفْظُ لِمُسْلِمٍ^(٤).

(١) في (ب): ((قيمته)).

(٢) صحيح.

أخرجه: الشافعي في ((مسنده)) (١٥٨٤) بتحقيقي، وأحمد ٦/٢، والبخاري ٢٠٠/٨ (٢٧٩٥)، ومسلم ١١٣/٥ (١٦٨٦)(٦)، وأبو داود (٤٣٨٥)، وابن ماجه (٢٥٨٤)، والترمذي (١٤٤٦)، والنسائي ٧٦/٨، وابن الجارود (٨٢٥)، وابن حبان (٤٤٦١)، والبيهقي ٢٥٦/٨. انظر: ((الإمام)) (١٤٧٩).

(٣) صحيح.

أخرجه: الشافعي في ((مسنده)) (١٥٨٣) بتحقيقي، وأحمد ٣٦/٦، والبخاري ١٩٩/٨ (٦٧٨٩)، ومسلم ١١٢/٥ (١٦٨٤)(٢)، وأبو داود (٤٣٨٣)، وابن ماجه (٢٥٨٥)، والترمذي (١٤٤٥)، والنسائي ٧٧/٨، وابن الجارود (٨٢٤)، وابن حبان (٤٤٥٥)، والبيهقي ٢٥٦/٨. انظر: ((الإمام)) (١٤٧٨).

(٤) صحيح.

= أخرجه: أحمد ١٦٢/٢، والبخاري ٢١٣/٤ (٣٤٧٥)، ومسلم ١١٤/٥ (١٦٨٨)(٨)، وأبو داود (٤٣٧٣)، وابن ماجه (٢٥٤٧)، والترمذي (١٤٣٠)، والنسائي ٧٣/٨، وابن حبان (٤٤٠٢)، والبيهقي ٢٥٣/٨.

١١٧٤ - وَلَهُ: كَانَتْ امْرَأَةٌ مَخْزُومِيَّةٌ تَسْتَعِيرُ الْمَتَاعَ وَتَحْتَدُّهُ، فَأَمَرَ النَّبِيُّ ﷺ بِقَطْعِ يَدِهَا
(١).

١١٧٥ - وَعَنْ جَابِرٍ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ عَنِ النَّبِيِّ ﷺ: قَالَ: «لَيْسَ عَلَى خَائِنٍ وَلَا مُنْتَهَبٍ وَلَا
مُخْتَلَسٍ قَطْعٌ». رَوَاهُ أَحْمَدُ وَأَبُو دَاوُدَ وَابْنُ مَاجَةَ وَابْنُ حِبَّانَ وَالنَّسَائِيُّ وَالتِّرْمِذِيُّ -
وَصَحَّحَهُ-، وَقَدْ أُعْلِيَ (٢).

١١٧٦ - وَعَنْ أَبِي أُمَيَّةَ الْمَخْزُومِيِّ: أَنَّ النَّبِيَّ ﷺ أُتِيَ بِبِلَصٍّ قَدْ اعْتَرَفَ اعْتِرَافًا وَلَمْ يُوجَدْ
مَعَهُ مَتَاعٌ، فَقَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: «مَا إِخَالُكَ سَرَفَتْ؟» قَالَ: بَلَى، فَأَعَادَ عَلَيْهِ مَرَّتَيْنِ أَوْ
ثَلَاثًا، فَأَمَرَ بِهِ فُقِطِعَ، وَجِيءَ بِهِ، فَقَالَ: «اسْتَغْفِرِ اللَّهَ وَتُبْ إِلَيْهِ» فَقَالَ: أَسْتَغْفِرُ اللَّهَ
وَأَتُوبُ إِلَيْهِ. فَقَالَ: «اللَّهُمَّ تُبْ عَلَيْهِ» -ثَلَاثًا-. رَوَاهُ أَحْمَدُ، وَأَبُو دَاوُدَ -وَهَذَا لَفْظُهُ-
وَالنَّسَائِيُّ وَابْنُ مَاجَةَ (٣).

انظر: ((الإمام)) (١٤٨٠).

(١) صحيح.

أخرجه: عبد الرزاق (١٨٨٣٠)، وأحمد ١٦٢/٦، ومسلم ١١٥/٥ (١٦٨٨) (١٠)، وأبو داود
(٤٣٧٣)، والنسائي ٧٠/٨، وابن الجارود (٨٠٤)، والطحاوي في ((شرح المشكل)) (٢٣٠١).
انظر: ((الإمام)) (١٤٨١).

(٢) إسناده ضعيف؛ فقد نص الإمام أحمد وأبو حاتم وأبو زرعة وأبو داود والنسائي أن ابن جريج لم
يسمعه من أبي الزبير، إنما سمعه من ياسين الزيات وهو ضعيف، لكن يعكزه تصريحه بالسماع من أبي الزبير
في كثير من مصادر التخريج، ثم بعد ذلك هو متابع من الثوري، إلا أن النسائي نص أنه لم يسمعه منه
أيضاً، وتوبع من المغيرة بن مسلم كذلك وهو صدوق، لكن ضعف روايته عن أبي الزبير خاصة النسائي،
واستنكرها يحيى بن معين.

أخرجه: عبد الرزاق (١٨٨٤٤)، وأحمد ٣٨٠/٣، وأبو داود (٤٣٩١)، وابن ماجه (٢٥٩١)، والترمذي
(١٤٤٨)، والنسائي ٨٨/٨، وابن حبان (٤٤٥٦)، والدارقطني ١٨٧/٣، والبيهقي ٢٧٩/٨.
انظر: ((الإمام)) (١٤٨٣).

(٣) إسناده ضعيف؛ لأجل أبي المنذر مولى أبي ذر الغفاري لا يعرف.

١١٧٧ - وَعَنْ رَافِعِ بْنِ خَدِيجٍ قَالَ: سَمِعْتُ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ يَقُولُ: ((لَا قَطْعَ فِي ثَمَرٍ وَلَا كَثْرٍ)). رَوَاهُ أَحْمَدُ وَأَبُو دَاوُدَ وَابْنُ مَاجَهَ وَالنَّسَائِيُّ وَالتِّرْمِذِيُّ وَأَبُو حَاتِمٍ البُسْتِيُّ، وَرِجَالُهُ رِجَالُ الصَّحِيحَيْنِ (١).

١١٧٨ - وَعَنْ الْمِسْوَرِ بْنِ إِبْرَاهِيمَ، عَنْ عَبْدِ الرَّحْمَنِ بْنِ عَوْفٍ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ قَالَ: ((لَا يُغْرَمُ صَاحِبُ سَرِقَةٍ إِذَا أُقِيمَ عَلَيْهِ الْحُدُّ)). رَوَاهُ النَّسَائِيُّ وَقَالَ: ((هَذَا مُرْسَلٌ وَلَيْسَ بِثَابِتٍ))، وَقَالَ أَبُو حَاتِمٍ: ((حَدِيثٌ مُنْكَرٌ وَهُوَ مُرْسَلٌ))، وَتَكَلَّمَ فِيهِ ابْنُ عَبْدِ الْبَرِّ وَالبَيْهَقِيُّ وَغَيْرُهُمَا (٢).

بَابُ حَدِّ الشُّرْبِ وَذِكْرِ الْأَشْرَبَةِ

أخرجه: أحمد ٢٩٣/٥، وأبو داود (٤٣٨٠)، وابن ماجه (٢٥٩٧)، والنسائي ٦٧/٨، والطبراني في (الكبير) ٢٢/٩٠٥، والبيهقي ٢٧٦/٨.

(١) إسناده ضعيف؛ روي مرة موصلاً ومرة مرسلًا، ورواة الإرسال أكثر عددًا وأفضل حفظًا. انظر تفصيل ذلك في كتابي: (الجامع في العلل والفوائد) ٤/٨١-٧٦.

أخرجه: الشافعي في (مسنده) (١٥٩٦) بتحقيقي، وابن ماجه (٢٥٩٣)، والترمذي (١٤٤٩)، والنسائي ٨٧/٨، وابن الجارود (٨٢٦)، وابن حبان (٤٤٦٦)، والبيهقي ٢٦٣/٨، موصولاً. وأخرجه: مالك في (الموطأ) (٢٤٣٢) برواية الليثي، وأحمد ٤٦٣/٣، والدارمي (٢٣٠٤)، وأبو داود (٤٣٨٨)، والنسائي ٨٧/٨، والطبراني في (الكبير) (٤٣٣٩)، والبيهقي ٢٦٦/٨، مرسلًا. انظر: (الإمام) (١٤٨٤).

(٢) إسناده ضعيف؛ تفرد به المسور بن إبراهيم، ومثله لا يقبل تفرده، ثم هو لم يلق جده عبد الرحمن بن عوف.

أخرجه: النسائي ٩٢/٨، والدولابي في (الكنى والأسماء) (١٩١٨)، والطبراني في (الأوسط) (٩٢٧٤)، والدارقطني ١٨٢/٣، والبيهقي ٢٧٧/٨.

الرَّابِعَةَ، فَاضْرِبُوا عُنُقَهُ)). رَوَاهُ أَحْمَدُ -وَاللَّفْظُ لَهُ- وَأَبُو دَاوُدَ وَابْنُ مَاجَةَ وَالتِّرْمِذِيُّ، وَرَوَاتُهُ نِفَاتٌ، وَقَدْ رَوَى جَمَاعَةٌ مِنَ الصَّحَابَةِ نَحْوَ هَذَا الْحَدِيثِ (١).

١١٨٢- وَعَنِ ابْنِ عُمَرَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمَا، قَالَ: سَمِعْتُ عُمَرَ بْنَ الْخَطَّابِ عَلَى مِنْبَرِ رَسُولِ اللَّهِ ﷺ يَقُولُ: أَمَّا بَعْدُ، أَيُّهَا النَّاسُ، فَإِنَّهُ نَزَلَ تَحْرِيمُ الْخَمْرِ وَهِيَ مِنْ خَمْسَةٍ، مِنَ الْعِنَبِ، وَالتَّمْرِ، وَالْعَسَلِ، وَالْحِنْطَةِ، وَالشَّعِيرِ، وَالْحَمْرُ: مَا حَامَرَ الْعَقْلَ، وَثَلَاثٌ أَيُّهَا النَّاسُ، وَدِدْتُ أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ كَانَ عَهْدَ إِيْنَا فِيهِنَّ عَهْدًا نَنْتَهِي إِلَيْهِ: الْجَدُّ، وَالْكَلَالَةُ، وَأَبْوَابٌ مِنَ أَبْوَابِ الرَّبَا. مُتَّفَقٌ عَلَيْهِ (٢).

١١٨٣- وَعَنِ أَنَسِ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ أَنَّهُ قَالَ: لَقَدْ أَنْزَلَ اللَّهُ الْآيَةَ الَّتِي حَرَّمَ فِيهَا الْخَمْرَ، وَمَا بِالْمَدِينَةِ شَرَابٌ يُشْرَبُ إِلَّا مِنْ تَمْرٍ (٣).

(١) صحيح. إلا أن الإجماع انعقد على أنه لا يقتل، إما أنه منسوخ - كما نص عليه الأكثر - وإما لغيره من أسباب عدم الأخذ به.

أخرجه: عبد الرزاق (١٣٥٥٠)، وأحمد ٩٦/٤، وأبو داود (٤٤٨٢)، وابن ماجه (٢٥٧٣)، والترمذي (١٤٤٤)، والنسائي في ((الكبرى)) (٥٢٧٨)، وابن حبان (٤٤٤٦)، والحاكم ٣٧٢/٤، والبيهقي ٣١٣/٨.

وانظر: شرح علل الترمذي لابن رجب ٣٢٤/١.

(٢) صحيح.

أخرجه: عبد الرزاق (١٧٠٤٩)، والبخاري ٦٧/٦ (٤٦١٩)، ومسلم ٢٤٥/٨ (٣٠٣٢) (٣٣)، وأبو داود (٣٦٦٩)، والنسائي ٢٩٥/٨، وابن الجارود (٨٥٢)، وابن حبان (٥٣٥٣)، والبيهقي ٢٨٨/٨ - ٢٨٩.

(٣) حسن؛ لأجل جعفر بن عبد الحميد فهو صدوق رمي بالقدر.

أخرجه: مسلم (١٩٨٢)، وابن المقرئ في ((معجمه)) (١٢١٢).

١١٨٤ - وَعَنْ ابْنِ عُمَرَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمَا أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ قَالَ: «كُلُّ مُسْكِرٍ حَمْرٌ، وَكُلُّ مُسْكِرٍ حَرَامٌ». رَوَاهُمَا مُسْلِمٌ (١).

١١٨٥ - وَعَنْ جَابِرِ بْنِ عَبْدِ اللَّهِ أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ قَالَ: «مَا أَسْكَرَ كَثِيرُهُ فَقَلِيلُهُ حَرَامٌ». رَوَاهُ الْإِمَامُ أَحْمَدُ وَأَبُو دَاوُدَ وَابْنُ مَاجَةَ وَالتِّرْمِذِيُّ - وَحَسَنَهُ - وَالطَّحَاوِيُّ وَأَبُو حَاتِمٍ البُسْتِيُّ، وَقَدْ رُوِيَ مِنْ حَدِيثِ سَعْدِ وَعَائِشَةَ وَابْنِ عُمَرَ وَعَبْدِ اللَّهِ بْنِ عَمْرٍو وَغَيْرِهِمْ (٢).

١١٨٦ - وَعَنْ أَبِي سَعِيدٍ قَالَ: مَهَانَا رَسُولُ اللَّهِ ﷺ أَنْ نَخْلُطَ بَيْنَ الزَّبِيبِ وَالتَّمْرِ، وَأَنْ نَخْلُطَ البُسْرَ وَالتَّمْرَ، وَفِي لَفْظٍ: «مَنْ شَرِبَ النَّبِيدَ مِنْكُمْ: فَلْيَشْرَبْهُ زَبِيبًا فَرْدًا، أَوْ تَمْرًا فَرْدًا، أَوْ بُسْرًا فَرْدًا». رَوَاهُمَا مُسْلِمٌ (٣).

(١) صحيح.

أخرجه: أحمد ٦/٢، ومسلم ١٠٠/٦ (٢٠٠٣)(٧٣)، وأبو داود (٣٦٧٩)، وابن ماجه (٣٣٩٠)،
والترمذي (١٨٦١)، والنسائي ٢٩٦/٨، وابن الجارود (٨٥٧)، وابن حبان (٥٣٥٤)، والبيهقي
٢٨٨/٨.

انظر: «الإمام» (١٤٨٥).

(٢) صحيح.

أخرجه: أحمد ٣/٣٤٣، وأبو داود (٣٦٨١)، وابن ماجه (٣٣٩٣)، والترمذي (١٨٦٥)، وابن الجارود
(٨٦٠)، وابن حبان (٥٣٥٨)، والبيهقي ٢٩٦/٨.

انظر: «الإمام» (١٤٩٠).

(٣) صحيح.

أخرجه: أحمد ٣/٦٢، ومسلم ٣/١٥٧٥ (١٩٨٧)(٢٢)، والترمذي (١٨٧٧)، والنسائي (٥٥٦٩)، وأبو
يعلى (١٣٢٣).

١١٨٧ - وَلَهُ عَنِ ابْنِ عَبَّاسٍ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمَا قَالَ: كَانَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ يُنْبَدُ لَهُ الرَّيْبُ فِي السِّقَاءِ فَيَشْرِبُهُ يَوْمَهُ وَالْعَدَّ وَبَعْدَ الْعَدِّ، فَإِذَا كَانَ مَسَاءَ الثَّلَاثَةِ شَرِبَهُ وَسَقَاهُ، فَإِنْ فَضَلَ شَيْءٌ أَهْرَقَهُ (١).

بَابُ التَّعْزِيرِ

١١٨٨ - عَنْ أَبِي بُرْدَةَ الْأَنْصَارِيِّ، أَنَّهُ سَمِعَ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ يَقُولُ: ((لَا يُجْلَدُ أَحَدٌ فَوْقَ عَشْرَةِ أَسْوَاطٍ إِلَّا فِي حَدٍّ مِنْ حُدُودِ اللَّهِ)). مُتَّفَقٌ عَلَيْهِ (٢).

(١) صحيح.

أخرجه: أحمد ١/٢٢٤، ومسلم ٦/١٠٢ (٢٠٠٤)(٨٢)، وأبو داود (٣٧١٣)، وابن ماجه (٣٣٩٩)، والنسائي ٨/٣٣٣، والطبراني في ((الكبير)) (١٢٦٢٤)، والبيهقي ٨/٣٠٠. انظر: ((الإمام)) (١٤٩٦).

(٢) صحيح.

أخرجه: أحمد ٣/٤٦٦، والبخاري ٨/٢١٦ (٦٨٥٠)، ومسلم ٥/١٢٦ (١٧٠٨)(٤٠)، وأبو داود (٤٤٩١)، وابن ماجه (٢٦٠١)، والترمذي (١٤٣٦)، والنسائي في ((الكبرى)) (٧٢٨٩)، وابن الجارود (٨٥٠)، وابن حبان (٤٤٥٢)، والبيهقي ٨/٣٢٧.

كِتَابُ الْقَضَاءِ

١١٨٩ - عَنِ ابْنِ بُرَيْدَةَ، عَنْ أَبِيهِ، قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: ((الْقَضَاءُ ثَلَاثَةٌ: اثْنَانِ فِي النَّارِ، وَوَاحِدٌ فِي الْجَنَّةِ: رَجُلٌ عَرَفَ الْحَقَّ فَقَضَى بِهِ فَهُوَ فِي الْجَنَّةِ، وَرَجُلٌ عَرَفَ الْحَقَّ فَلَمْ يَقْضِ بِهِ وَجَارَ فِي الْحُكْمِ فَهُوَ فِي النَّارِ، وَرَجُلٌ لَمْ يَعْرِفِ الْحَقَّ فَقَضَى لِلنَّاسِ عَلَى جَهْلٍ فَهُوَ فِي النَّارِ)). رَوَاهُ أَبُو دَاوُدَ وَابْنُ مَاجَةَ وَالتِّرْمِذِيُّ، وَإِسْنَادُهُ جَيِّدٌ (١).

١١٩٠ - وَعَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: ((مَنْ وَلِيَ الْقَضَاءَ أَوْ جُعِلَ قَاضِيًا بَيْنَ النَّاسِ، فَقَدْ ذُبِحَ بِغَيْرِ سَكِينٍ)). رَوَاهُ أَحْمَدُ وَأَبُو دَاوُدَ وَابْنُ مَاجَةَ وَالتِّرْمِذِيُّ وَالتِّرْمِذِيُّ - وَحَسَنَةٌ - (٢).

(١) إسناده ضعيف؛ فيه خلف بن خليفة وهو حسن الحديث، لكنّه اختلط في آخر عمره ولم تميز رواية من روى عنه إلا نفرًا قليلاً ليسوا من رواة هذا الحديث، أخرجه: أبو داود (٣٥٧٣)، وابن ماجه (٢٣١٥)، والنسائي في ((الكبرى)) (٥٨٩١)، والطحاوي في ((شرح المشكل)) (٥٥)، والبيهقي ١١٦/١٠، وجاء من طريق شريك، عن الأعمش، عن سعد بن عبيدة، عن ابن بريدة، عن أبيه، أخرجه: الترمذي (١٣٢٢)، والرويانى (٦٦)، والطحاوي في ((شرح المشكل)) (٥٤)، والطبراني في ((الكبير)) (١١٥٤)، والحاكم ٩٠/٤، والبيهقي ١١٦/١٠، وفيه شريك بن عبد الله وهو ضعيف، وجاء من طريق عبد الله بن بكير، عن حكيم بن جبير، عن عبد الله بن بريدة، عن أبيه، أخرجه الحاكم ٩٠/٤، وفيه عبد الله بن بكير وهو الآخر ضعيف، وجاء من طرق أخرى جميعها لا تصح. ومنهم من حسنه بمجموعها وبما له من شواهد ولا يبعد ذلك.

(٢) إسناده حسن؛ لأجل عثمان بن محمد الأحنسي، فهو صدوق حسن الحديث. أخرجه: أحمد ٢٣٠/٢، وأبو داود (٣٥٧٢)، وابن ماجه (٢٣٠٨)، والترمذي (١٣٢٥)، والنسائي في الكبرى (٥٨٩٤)، وأبو يعلى (٦٦١٣)، والحاكم ٩١/٤، والبيهقي ٩٦/١٠. انظر: ((الإمام)) (١٥٤٦).

١١٩١ - وَعَنْ أَبِي ذَرٍّ رضي الله عنه أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ صلوات الله عليه قَالَ: ((يَا أَبَا ذَرٍّ، إِنِّي أَرَاكَ ضَعِيفًا، وَإِنِّي أَحِبُّ لَكَ مَا أَحِبُّ لِنَفْسِي، لَا تَأْمُرَنَّ عَلَيَّ اثْنَيْنِ، وَلَا تَوَلِّينَّ مَالَ يَتِيمٍ)). رَوَاهُ مُسْلِمٌ (١).

١١٩٢ - وَعَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ، عَنِ النَّبِيِّ صلوات الله عليه قَالَ: ((إِنَّكُمْ سَتَحْرِصُونَ عَلَيَّ الْإِمَارَةَ وَسَتَكُونُونَ نَدَامَةً يَوْمَ الْقِيَامَةِ، فَنِعْمَ الْمُرْضِعَةُ، وَبُسَّتِ الْفَاطِمَةُ)). رَوَاهُ الْبُخَارِيُّ (٢).

١١٩٣ - وَعَنْ أُمِّ سَلَمَةَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهَا قَالَتْ: قَالَ رَسُولُ اللَّهِ صلوات الله عليه: ((إِنَّكُمْ تَخْتَصِمُونَ إِلَيَّ وَلَعَلَّ بَعْضَكُمْ أَنْ يَكُونَ أَحْنَ بِحُجَّتِهِ مِنْ بَعْضٍ، فَأَقْضِي لَهُ عَلَى نَحْوِ مِمَّا أَسْمَعُ مِنْهُ، فَمَنْ قَطَعْتَ لَهُ مِنْ حَقِّ أَخِيهِ شَيْئًا فَلَا يَأْخُذْهُ، فَإِنَّمَا أَقْطَعُ لَهُ بِهِ قِطْعَةً مِنَ النَّارِ)) (٣).

(١) صحيح.

أخرجه: أحمد ٤٤٥/٣ ط. الرسالة، مسلم ١٤٥٧/٣ (١٨٢٦) (١٧)، أبو داود (٢٨٦٨)، النسائي (٣٦٦٧)، ابن حبان (٥٥٦٤)، الحاكم (٧٠١٧).
انظر: ((الإمام)) (١٥٤٨).

(٢) صحيح.

أخرجه: أحمد ٤٤٨/٢، والبخاري ٧٩/٩ (٧١٤٨)، والنسائي ١٦٢/٧، وابن حبان (٤٤٨٢)، والبيهقي ١٢٩/٣.

(٣) صحيح.

أخرجه: الشافعي في ((مسنده)) (١٦٨٩) بتحقيقي، وأحمد ٢٠٣/٦، والبخاري ١٧١/٩ (٧١٦٩)، ومسلم ١٢٩/٥ (١٧١٣)، وأبو داود (٣٥٨٣)، وابن ماجه (٢٣١٧)، والترمذي (١٣٣٩)، والنسائي ٢٣٣/٨، وابن الجارود (٩٩٩)، وابن حبان (٥٠٧٠)، والبيهقي ١٤٣/١٠.
انظر: ((الإمام)) (١٥٥٣).

١١٩٤- وَعَنْ عَمْرِو بْنِ الْعَاصِ، أَنَّهُ سَمِعَ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ يَقُولُ: ((إِذَا حَكَمَ الْحَاكِمُ فَاجْتَهَدَ ثُمَّ أَصَابَ فَلَهُ أَجْرَانِ، وَإِذَا حَكَمَ فَاجْتَهَدَ ثُمَّ أَخْطَأَ فَلَهُ أَجْرٌ)). مُتَّفَقٌ عَلَيْهِمَا (١).

١١٩٥- وَرَوَى الْإِمَامُ أَحْمَدُ بِإِسْنَادٍ لَا يَصِحُّ مِنْ حَدِيثِ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ عَمْرٍو: ((إِذَا قَضَى الْقَاضِي فَاجْتَهَدَ فَأَصَابَ فَلَهُ عَشْرَةُ أَجُورٍ، وَإِذَا اجْتَهَدَ فَأَخْطَأَ كَانَ لَهُ أَجْرٌ أَوْ أَجْرَانِ)) (٢).

١١٩٦- وَعَنْ عَبْدِ الرَّحْمَنِ بْنِ أَبِي بَكْرَةَ قَالَ: كَتَبَ أَبِي -وَكُنْتُ لَهُ- إِلَى عَبْدِ اللَّهِ بْنِ أَبِي بَكْرَةَ، وَهُوَ قَاضٍ بِسِجِسْتَانَ، أَنْ لَا تَحْكُمَ بَيْنَ اثْنَيْنِ وَأَنْتَ غَضْبَانٌ، فَإِنِّي سَمِعْتُ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ يَقُولُ: ((لَا يَحْكُمُ أَحَدٌ بَيْنَ اثْنَيْنِ وَهُوَ غَضْبَانٌ)) (٣).

١١٩٧- وَعَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ، عَنِ النَّبِيِّ ﷺ قَالَ: ((بَيْنَمَا امْرَأَتَانِ مَعَهُمَا ابْنَاهُمَا، جَاءَ الذِّئْبُ فَذَهَبَ بِابْنٍ إِحْدَاهُمَا، فَقَالَتْ هَذِهِ لِصَاحِبَتَيْهَا: إِنَّمَا ذَهَبَ بِابْنِكَ أَنْتِ، وَقَالَتِ الْأُخْرَى: إِنَّمَا ذَهَبَ بِابْنِكَ، فَتَحَاكَمَا إِلَى دَاوُدَ فَقَضَى بِهِ لِلْكُبْرَى، فَخَرَجَتَا

(١) صحيح.

أخرجه: الشافعي في ((مسنده)) (١٦٨٥) بتحقيقي، وأحمد ٤/١٩٨، والبخاري ٩/١٣٢ (٧٣٥٢)، ومسلم ٥/١٣١ (١٧١٦)، وأبو داود (٣٥٧٤)، وابن ماجه (٢٣١٤)، والنسائي في ((الكبرى)) (٥٨٨٧)، وابن حبان (٥٠٦١)، والبيهقي ١٠/١١٨-١١٩. انظر: ((الإمام)) (١٥٥٢).

(٢) إسناده ضعيف.

أخرجه: أحمد ١١/٣٦٧ ط. الرسالة، المعجم الأوسط (٨٩٨٨)، الدارقطني (٤٤٥٧)، الحاكم (٧٠٠٤).

(٣) صحيح.

أخرجه: الشافعي في ((مسنده)) (١٦٨٠) بتحقيقي، وأحمد ٥/٣٦، والبخاري ٩/٨٢ (٧١٥٨)، ومسلم ٥/١٣٢ (١٧١٧)، وأبو داود (٣٥٨٩)، وابن ماجه (٢٣١٦)، والترمذي (١٣٣٤)، والنسائي ٨/٢٣٧، وابن الجارود (٩٩٧)، وابن حبان (٥٠٦٣)، والبيهقي ١٠/١٠٤. انظر: ((الإمام)) (١٥٥١).

عَلَى سُلَيْمَانَ بْنِ دَاوُدَ عَلَيْهِمَا السَّلَامُ فَأَخْبَرْتَاهُ، فَقَالَ: انْتُونِي بِالسِّكِّينِ أَشَقُّهُ
بَيْنَكُمَا، فَقَالَتِ الصُّغْرَى: لَا، يَرْحَمُكَ اللَّهُ هُوَ ابْنُهَا، فَقَضَى بِهِ لِلصُّغْرَى. وَقَالَ:
قَالَ أَبُو هُرَيْرَةَ: وَاللَّهِ إِنْ سَمِعْتُ بِالسِّكِّينِ قَطُّ إِلَّا يَوْمَعِدٍ، مَا كُنَّا نَقُولُ إِلَّا: الْمُدْيَةَ. مُتَّفَقٌ
عَلَيْهِمَا^(١)، وَاللَّفْظُ لِمُسْلِمٍ، وَقَالَ الْبُخَارِيُّ: ((لَا تَفْعَلْ، يَرْحَمُكَ اللَّهُ)).

١١٩٨- وَعَنْ عَلِيِّ بْنِ أَبِي طَالِبٍ قَالَ: قَالَ لِي رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: ((إِذَا تَقَاضَى إِلَيْكَ رَجُلَانِ فَلَا
تَقْضِ لِلأَوَّلِ حَتَّى تَسْمَعَ كَلَامَ الآخِرِ، فَسَوْفَ تَدْرِي كَيْفَ تَقْضِي))، قَالَ عَلِيُّ: فَمَا
زِلْتُ قَاضِيًا بَعْدُ. رَوَاهُ أَحْمَدُ وَأَبُو دَاوُدَ وَالتِّرْمِذِيُّ^(٢) - وَهَذَا لَفْظُهُ وَقَالَ: ((حَدِيثٌ
حَسَنٌ))، وَرَوَاهُ ابْنُ الْمَدِينِيِّ فِي كِتَابِ ((الْعِلَلِ)) - وَقَالَ: ((هَذَا حَدِيثٌ كُوْنِيٌّ وَإِسْنَادُهُ
صَالِحٌ)) -.

(١) صحيح.

أخرجه: أحمد ٣٢/١٤ ط. الرسالة، والبخاري ١٥٦/٨ (٦٧٦٩)، ومسلم ١٣٤٤/٣ (١٧٢٠) (٢٠)،
والنسائي (٥٤٠٢)، وأبو عوانة في (مستخرجه) (٦٤١٣)، وابن حبان (٥٠٦٦).
انظر: ((الإمام)) (١٥٥٨).

(٢) إسناده ضعيف؛ ومنهم من حسنه بمجموع طرقه.

أخرجه: أحمد ٩٠/١، وأبو داود (٣٥٨٢)، والترمذي (١٣٣١)، والنسائي في ((الكبرى)) (٨٣٦٦)،
والحاكم ٩٣/٤، والبيهقي ١٠/١٣٧.

بَابُ الدَّعَاوَى وَالْبَيِّنَاتِ

١١٩٩- عَنْ ابْنِ عَبَّاسٍ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمَا أَنَّ النَّبِيَّ ﷺ قَالَ: ((لَوْ يُعْطَى النَّاسُ بِدَعْوَاهُمْ؛ لَادَّعَى نَاسٌ دِمَاءَ رِجَالٍ وَأَمْوَاهُمْ، وَلَكِنَّ الْيَمِينَ عَلَى الْمُدَّعَى عَلَيْهِ)).
مُتَّفَقٌ عَلَيْهِ، وَاللَّفْظُ لِمُسْلِمٍ، وَزَعَمَ بَعْضُ الْمُتَأَخِّرِينَ أَنَّهُ لَا يَصِحُّ مَرْفُوعًا، إِنَّمَا هُوَ مِنْ قَوْلِ ابْنِ عَبَّاسٍ، وَزَعَمَهُ مَرْدُودٌ^(١). وَلِلْبَيْهَقِيِّ: ((الْبَيِّنَةُ عَلَى الْمُدَّعِي، وَالْيَمِينُ عَلَى مَنْ أَنْكَرَ))^(٢).

١٢٠٠- وَعَنْهُ: أَنَّ النَّبِيَّ ﷺ قَضَى بِيَمِينٍ وَشَاهِدٍ. رَوَاهُ مُسْلِمٌ، وَتَكَلَّمَ فِيهِ الْبُخَارِيُّ وَالطَّحَاوِيُّ^(٣).

١٢٠١- وَعَنْ عُقْبَةَ بْنِ الْحَارِثِ: أَنَّهُ تَزَوَّجَ أُمَّ يَحْيَى بِنْتَ أَبِي إِهَابٍ فَجَاءَتْ أُمَّهُ سَوْدَاءُ، فَقَالَتْ: قَدْ أَرْضَعْتُكُمَا، قَالَ: فَذَكَرْتُ ذَلِكَ لِلنَّبِيِّ ﷺ فَأَعْرَضَ عَنِّي، قَالَ: فَتَنَحَيْتُ،

(١) صحيح.

أَخْرَجَهُ: أَحْمَدُ ٣٤٢/١، وَالبخاري ٤٣/٦ (٤٥٥٢)، وَمُسْلِمٌ ١٢٨/٥ (١٧١١)، وَابْنُ مَاجَهَ (٢٣٢١)، وَالنسائي ٢٤٨/٨، وَأَبُو يَعْلَى (٢٥٩٥)، وَابْنُ حِبَانَ (٥٠٨٢)، وَالبَيْهَقِيُّ ٣٣١/٥.
انظر: ((الإمام)) (١٥٧٢).

(٢) لا تصح هذه اللفظة في هذا الحديث، لمخالفة من رواها غيره من الرواة الثقات عن ابن جريج؛ لذا أعرض عنها البخاري ومسلم فلم يخرجاها في صحيحيهما.
أَخْرَجَهُ: ابْنُ أَبِي عَاصِمٍ فِي ((الديبات)) (١٨٠)، وَالبَيْهَقِيُّ ٤٢٧/١٠.

(٣) صحيح.

أَخْرَجَهُ: الشافعي في ((مسنده)) (١٧٠٩) بتحقيقي، وَأَحْمَدُ ٢٤٨/١، وَمُسْلِمٌ ١٢٨/٥ (١٧١٢)، وَأَبُو دَاوُدَ (٣٦٠٨)، وَابْنُ مَاجَهَ (٢٣٧٠)، وَالنسائي في ((الكبرى)) (٥٩٦٧)، وَأَبُو يَعْلَى (٢٥١١)، وَابْنُ الجارود (١٠٠٦)، وَأَبُو عَوَانَةَ (٦٠٠٩)، وَالبَيْهَقِيُّ ١٦٧/١٠.
انظر: ((الإمام)) (١٥٧٣).

فَذَكَرْتُ ذَلِكَ لَهُ، فَقَالَ: ((وَكَيْفَ وَقَدْ زَعَمْتَ أَنَّهَا أَرْضَعَتْكُمَا؟)) فَتَهَاؤُ عَنْهَا، وَفِي لَفْظٍ: ((دَعَهَا عَنْكَ))، رَوَاهُ الْبُخَارِيُّ^(١)، وَالدَّارِقُطِيُّ: ((دَعَهَا عَنْكَ لَا خَيْرَ لَكَ فِيهَا)).

١٢٠٢- وَعَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ رضي الله عنه: أَنَّ النَّبِيَّ صلى الله عليه وسلم عَرَضَ عَلَى قَوْمِ الْيَمِينِ، فَأَسْرَعُوا، فَأَمَرَ أَنْ يُسَهَّمَ بَيْنَهُمْ فِي الْيَمِينِ أَيُّهُمْ يَخْلِفُ. رَوَاهُ الْبُخَارِيُّ^(٢).

١٢٠٣- وَعَنْ سِمَاكِ، عَنْ عَلْقَمَةَ بْنِ وَاثِلٍ، عَنْ أَبِيهِ قَالَ: جَاءَ رَجُلٌ مِنْ حَضْرَمَوْتٍ وَرَجُلٌ مِنْ كِنْدَةَ إِلَى النَّبِيِّ صلى الله عليه وسلم فَقَالَ الْحَضْرَمِيُّ: يَا رَسُولَ اللَّهِ، إِنَّ هَذَا قَدْ غَلَبَنِي عَلَى أَرْضٍ لِي كَانَتْ لِأَبِي، فَقَالَ الْكِنْدِيُّ: هِيَ أَرْضِي فِي يَدِي أَرَعُهَا لَيْسَ لَهُ فِيهَا حَقٌّ، فَقَالَ النَّبِيُّ صلى الله عليه وسلم لِلْحَضْرَمِيِّ: ((أَلَكِ بَيْتَةٌ؟)) قَالَ: لَا، قَالَ: ((فَلَكِ يَمِينُهُ))، قَالَ: يَا رَسُولَ اللَّهِ، إِنَّ الرَّجُلَ فَاجِرٌ لَا يُبَالِي عَلَى مَا حَلَفَ عَلَيْهِ وَلَيْسَ يَتَوَرَّعُ عَنْ شَيْءٍ، فَقَالَ: ((لَيْسَ لَكَ مِنْهُ إِلَّا ذَلِكَ)) فَاذْطَلِقْ لِيخْلِفَ، فَقَالَ رَسُولُ اللَّهِ صلى الله عليه وسلم لَمَّا أُذْبِرَ: ((أَمَا لَيْتَنِي حَلَفَ عَلَى مَالِهِ لِيَأْكُلَهُ ظُلْمًا، لِيَلْقَيْنَ اللَّهَ وَهُوَ عَنْهُ مُعْرَضٌ))^(٣).

(١) صحيح.

أخرجه: عبد الرزاق (١٥٤٣٦)، والحميدي (٥٩٠)، وأحمد ٣٨٤/٤، والبخاري ٣٣/١ (٨٨)، والترمذي (١١٥١)، والنسائي ١٠٩/٦، وابن الجارود (١٠١٠)، وابن حبان (٤٢١٨).
انظر: ((الإمام)) (١٥٧٤).

(٢) صحيح.

أخرجه: عبد الرزاق (١٥٢١٢)، والبخاري ٢٣٤/٣ (٢٦٧٤)، والنسائي في ((الكبرى)) (٥٩٥٨)، وابن الجارود (١٠١٢)، والطحاوي في ((شرح المشكل)) (٢٨٥٨)، والبيهقي ٢٥٥/١٠.
انظر: ((الإمام)) (١٥٨٢).

(٣) صحيح.

أخرجه: أحمد ١٥٤/٣ ط. الرسالة، ومسلم ١٢٣/١ (١٣٩) (٢٢٣)، وأبو داود (٣٢٤٥)، والترمذي (١٤٣٠)، وأبو داود الطيالسي (١١١٨)، والنسائي في الكبرى (٥٩٤٦)، وابن حبان (٥٠٧٤).

١٢٠٤ - وَعَنْ أَبِي أُمَامَةَ الْخَارِثِيِّ أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ قَالَ: ((مَنْ اقْتَطَعَ حَقَّ امْرِئٍ مُسْلِمٍ بِيَمِينِهِ فَقَدْ أَوْجَبَ اللَّهُ لَهُ النَّارَ، وَحَرَّمَ عَلَيْهِ الْجَنَّةَ))، فَقَالَ لَهُ رَجُلٌ: وَإِنْ كَانَ شَيْئاً يَسِيرًا؟ قَالَ: ((وَإِنْ قَضِيْبًا مِنْ أَرَاكٍ)). رَوَاهُمَا مُسْلِمٌ (١).

١٢٠٥ - وَعَنْ الْأَشْعَثِ بْنِ قَيْسٍ قَالَ: كَانَتْ بَيْنِي وَبَيْنَ رَجُلٍ خُصُومَةٌ فِي بَيْتِي، فَاخْتَصَمْنَا إِلَى رَسُولِ اللَّهِ ﷺ فَقَالَ: ((شَاهِدَاكَ أَوْ يَمِينَهُ))، فَقُلْتُ: إِنَّهُ إِذَا يُخْلِفُ وَلَا يُبَالِي، فَقَالَ: ((مَنْ حَلَفَ عَلَى يَمِينٍ يَقْتَطِعُ بِهَا مَالَ امْرِئٍ مُسْلِمٍ هُوَ فِيهَا فَاجِرٌ، لَقِيَ اللَّهُ وَهُوَ عَلَيْهِ غَضْبَانٌ)). مُتَّفَقٌ عَلَيْهِ (٢).

١٢٠٦ - وَعَنْ سَعِيدٍ، عَنْ فَتَادَةَ، عَنْ سَعِيدِ بْنِ أَبِي بُرْدَةَ، عَنْ أَبِيهِ، عَنْ أَبِي مُوسَى: أَنَّ رَجُلَيْنِ اخْتَصَمَا إِلَى النَّبِيِّ ﷺ فِي دَابَّةٍ لَيْسَ لَوَاحِدٍ مِنْهُمَا بَيِّنَةٌ، فَقَضَىٰ بَهَا بَيْنَهُمَا نِصْفَيْنِ. رَوَاهُ أَحْمَدُ وَأَبُو دَاوُدَ وَابْنُ مَاجَةَ وَالنَّسَائِيُّ، وَهَذَا لَفْظُهُ وَقَالَ: ((إِسْنَادُ هَذَا الْحَدِيثِ جَيِّدٌ)) (٣).

(١) صحيح.

أخرجه: أحمد ٢٦٠/٥، ومسلم ٨٥/١ (١٣٧)(٢١٨)، وابن ماجه (٢٣٢٤)، والنسائي ٢٤٦/٨، وأبو عوانة (٨٨)، وابن حبان (٥٠٨٧)، والبيهقي ١٧٩/١٠.

(٢) صحيح.

أخرجه: أحمد ٣٧٩/١، والبخاري ١٥٩/٣-١٦٠ (٢٤١٦)، ومسلم ٨٥/١ (١٣٨)(٢٢٠)، وأبو داود (٣٢٤٣)، والترمذي (١٢٦٩)، والنسائي في ((الكبرى)) (٥٩٤٨)، وابن الجارود (٩٢٦)، وابن حبان (٥٠٨٤)، والبيهقي ١٧٨/١٠.

(٣) ضعيف؛ وقد اختلف في متنه وإسناده اختلافاً كبيراً، فروي مرسلًا وروي موصولاً، ورجح البخاري والدارقطني والبيهقي والخطيب إرساله، انظر: ((علل الدارقطني)) (١٢٩١)، و((التلخيص الحبير)) ٤/٤٩٨. أخرجه: أحمد ٤٠٢/٤، وأبو داود (٣٦١٣)، وابن ماجه (٢٣٣٠)، والبزار (٣٠٩٧)، والنسائي ٢٤٨/٨، وأبو يعلى (٧٢٨٠)، والطحاوي في ((شرح المشكل)) (٤٧٥١)، والحاكم ٩٤/٤-٩٥، والبيهقي ٢٥٤/١٠.

انظر: ((الإمام)) (١٥٧٨).

١٢٠٧ - وَرَوَى أَبُو دَاوُدَ مِنْ حَدِيثِ هَمَّامٍ، عَنْ قَتَادَةَ بِإِسْنَادِهِ: أَنَّ رَجُلَيْنِ ادَّعَىا بَعِيرًا عَلَى عَهْدِ النَّبِيِّ ﷺ، فَبَعَثَ كُلُّ وَاحِدٍ مِنْهُمَا شَاهِدَيْنِ، فَفَسَمَهُ النَّبِيُّ ﷺ بَيْنَهُمَا نَصْفَيْنِ (١).

١٢٠٨ - وَعَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: ((ثَلَاثَةٌ لَا يُكَلِّمُهُمُ اللَّهُ يَوْمَ الْقِيَامَةِ، وَلَا يَنْظُرُ إِلَيْهِمْ، وَلَا يُزَكِّيهِمْ، وَلَهُمْ عَذَابٌ أَلِيمٌ: رَجُلٌ عَلَى فَضْلِ مَاءٍ بِالْفَلَاةِ يَمْنَعُهُ مِنَ ابْنِ السَّبِيلِ، وَرَجُلٌ بَايَعَ رَجُلًا بِسَلْعَةٍ بَعْدَ الْعَصْرِ فَحَلَفَ لَهُ بِاللَّهِ لِأَخَذِهَا بِكَذَا وَكَذَا؛ فَصَدَّقَهُ وَهُوَ عَلَى غَيْرِ ذَلِكَ، وَرَجُلٌ بَايَعَ إِمَامًا لَا يُبَايِعُهُ إِلَّا لِلدُّنْيَا، فَإِنْ أَعْطَاهُ مِنْهَا وَفَى، وَإِنْ لَمْ يُعْطِهِ مِنْهَا لَمْ يَفِ)). مُتَّفَقٌ عَلَيْهِ (٢)، وَلِلْبُخَارِيِّ: ((وَرَجُلٌ حَلَفَ عَلَى يَمِينٍ كَاذِبَةٍ بَعْدَ الْعَصْرِ؛ لِيَقْتَطَعَ بِهَا مَالَ امْرِئٍ مُسْلِمٍ)).

١٢٠٩ - وَعَنْ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ نِسْطَاسٍ، عَنْ جَابِرِ بْنِ عَبْدِ اللَّهِ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمَا، أَنَّ النَّبِيَّ ﷺ قَالَ: ((مَنْ حَلَفَ عَلَى مَنْبَرِي هَذَا بِيَمِينٍ آثِمَةٍ، تَبَوَّأَ مَقْعَدَهُ مِنَ النَّارِ)). رَوَاهُ الْإِمَامَانِ مَالِكٌ وَأَحْمَدُ وَأَبُو دَاوُدَ وَابْنُ مَاجَةَ وَالنَّسَائِيُّ وَأَبُو حَاتِمٍ الْبُسْتِيُّ (٣).

(١) حديث معلول لا يصح، وهو منكر.

أخرجه: أحمد ٣٧٨/٣٢٢ ط. الرسالة، وأبو داود (٣٦١٥)، والنسائي (٥٤٢٤)، وابن ماجه (٢٣٣٠)، وأبو يعلى (٧٢٨٠)، والحاكم (٧٠٣١)، والبيهقي ١١٠/٦.
انظر: ((الإمام)) (١٥٧٧).

(٢) صحيح.

أخرجه: أحمد ٢٥٣/٢، والبخاري ٧٩/٩ (٧٢١٢)، ومسلم ١٠٣/١ (١٠٨) (١٧٣)، وأبو داود (٣٤٧٤)، وابن ماجه (٢٨٧٠)، والنسائي ٢٤٦/٧، وابن حبان (٤٩٠٨)، والبيهقي ٣٣٠/٥.
انظر: ((الإمام)) (١٥٨٥).

(٣) حديث قوي في إسناده عبد الله بن نسطاس وثقه النسائي ولم يرو عنه إلا هاشم بن هاشم، ويشهد لمتنه حديث أبي هريرة عند أحمد ٣٢٩/٢، وابن ماجه (٢٣٢٦)، والحاكم ٢٩٧/٤، والبيهقي في ((معرفة السنن)) (٥٩٢٨) وسنده صحيح.

كِتَابُ الشَّهَادَاتِ

١٢١٠- عَنْ زَيْدِ بْنِ خَالِدِ الْجُهَنِيِّ أَنَّ النَّبِيَّ ﷺ قَالَ: ((أَلَا أُخْبِرُكُمْ بِخَيْرِ الشَّهَادَةِ؟ الَّذِي يَأْتِي بِشَهَادَتِهِ قَبْلَ أَنْ يُسْأَلَ)). رَوَاهُ مُسْلِمٌ (١).

١٢١١- وَعَنْ عِمْرَانَ بْنِ حُصَيْنٍ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ، أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ قَالَ: ((إِنَّ خَيْرَكُمْ قَرْنِي، ثُمَّ الَّذِينَ يَلُوهُمْ، ثُمَّ الَّذِينَ يَلُوهُمْ، ثُمَّ الَّذِينَ يَلُوهُمْ)) قَالَ عِمْرَانُ: فَلَا أَدْرِي أَقَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ بَعْدَ قَرْنِهِ مَرَّتَيْنِ أَوْ ثَلَاثًا، ((ثُمَّ بَعْدَهُمْ قَوْمٌ يَشْهَدُونَ وَلَا يُسْتَشْهَدُونَ، وَيُخُونُونَ وَلَا يُؤْتَمَنُونَ، وَيَنْدِرُونَ وَلَا يُوفُونَ، وَيَظْهَرُ فِيهِمُ السَّمَنُ)) (٢).

١٢١٢- وَعَنْ عَبْدِ الرَّحْمَنِ بْنِ أَبِي بَكْرَةَ قَالَ: كُنَّا عِنْدَ رَسُولِ اللَّهِ ﷺ فَقَالَ: ((أَلَا أُنبِئُكُمْ بِأَكْبَرِ الْكِبَائِرِ - ثَلَاثًا -: الْإِشْرَاكُ بِاللَّهِ وَعُقُوقُ الْوَالِدَيْنِ وَشَهَادَةُ الزُّورِ - أَوْ قَوْلُ الزُّورِ -)) وَكَانَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ مُتَّكِمًا، فَجَلَسَ، فَمَا زَالَ يُكْرِرُهَا حَتَّى قُلْنَا: لَيْتَهُ سَكَتَ. مُتَّفَقٌ عَلَيْهِمَا، وَاللَّفْظُ لِمُسْلِمٍ (٣).

= أخرجه: أحمد ٣/٣٤٤، وأبو داود (٣٢٤٦)، وابن ماجه (٢٣٢٥)، والنسائي في ((الكبرى)) (٥٩٧٣)، وأبو يعلى (١٧٨٢)، وابن الجارود (٩٢٧)، وأبو عوانة (٥٩٨٠)، وابن حبان (٤٣٦٨)، والحاكم ٤/٤٣٦، والبيهقي ١٠/١٧٦.
انظر: ((الإمام)) (١٥٨٤).

(١) صحيح.

أخرجه: أحمد ٤/١١٥، ومسلم ٥/١٣٢ (١٧١٩)، وأبو داود (٣٥٩٦)، وابن ماجه (٢٣٦٤)، والترمذي (٢٢٩٥)، والنسائي في ((الكبرى)) (٥٩٨٥)، وابن حبان (٥٠٧٩)، والبيهقي ١٠/١٥٩.
انظر: ((الإمام)) (١٥٧٠).

(٢) صحيح.

أخرجه: أحمد ٤/٤٢٧، والبخاري ٣/٢٢٤ (٢٦٥١)، ومسلم ٧/١٨٥ (٢٥٣٥)، وأبو داود (٤٦٥٧)، والترمذي (٢٢٢٢)، والنسائي ٧/١٧، والطحاوي في ((شرح المشكل)) (٢٤٦٣)، وابن حبان (٦٧٢٩)، والبيهقي ١٠/٧٤.

(٣) صحيح.

١٢١٣- وَعَنْ عُمَرَ بْنِ الْخَطَّابِ رضي الله عنه قَالَ: إِنَّ أَنَسًا كَانُوا يُؤَخِّدُونَ بِالْوَحْيِ فِي عَهْدِ رَسُولِ اللَّهِ صلى الله عليه وسلم وَإِنَّ الْوَحْيَ قَدْ انْقَطَعَ، وَإِنَّمَا نَأْخُذُكُمْ الْآنَ بِمَا ظَهَرَ لَنَا مِنْ أَعْمَالِكُمْ، فَمَنْ أَظْهَرَ لَنَا خَيْرًا أَمَّنَاهُ وَقَرَّبْنَا، وَلَيْسَ إِلَيْنَا مِنْ سَرِيرَتِهِ شَيْءٌ، اللَّهُ يُحَاسِبُهُ فِي سَرِيرَتِهِ، وَمَنْ أَظْهَرَ لَنَا سُوءًا لَمْ نَأْمَنَّهُ وَلَمْ نُصَدِّقْهُ، وَإِنْ قَالَ: إِنَّ سَرِيرَتَهُ حَسَنَةٌ. رَوَاهُ الْبُخَارِيُّ (١).

١٢١٤- وَقَالَ: وَقَالَ لِي عَلِيُّ بْنُ عَبْدِ اللَّهِ، حَدَّثَنَا يَحْيَى بْنُ آدَمَ، حَدَّثَنَا ابْنُ أَبِي زَائِدَةَ، عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ أَبِي الْقَاسِمِ، عَنْ عَبْدِ الْمَلِكِ بْنِ سَعِيدِ بْنِ جُبَيْرٍ، عَنْ أَبِيهِ، عَنْ ابْنِ عَبَّاسٍ قَالَ: خَرَجَ رَجُلٌ مِنْ بَنِي سَهْمٍ مَعَ تَمِيمِ الدَّارِيِّ وَعَدِيِّ بْنِ بَدَاءٍ، فَمَاتَ السَّهْمِيُّ بِأَرْضٍ لَيْسَ بِهَا مُسْلِمٌ، فَلَمَّا قَدِمَا بِتَرِكَتِهِ، فَقَدُوا جَمَاءً مِنْ فِضَّةٍ مُخَوَّصًا مِنْ ذَهَبٍ، فَأَخْلَفَهُمَا رَسُولُ اللَّهِ صلى الله عليه وسلم، ثُمَّ وَجَدَ الْجَمَاءَ بِمَكَّةَ، فَقَالُوا: ابْتَعَاهُ مِنْ تَمِيمِ وَعَدِيِّ، فَقَامَ رَجُلَانِ مِنْ أَوْلِيَائِهِ فَخَلَفَا: لَشَهَادَتُنَا أَحَقُّ مِنْ شَهَادَتِهِمَا وَإِنَّ الْجَمَاءَ لِصَاحِبِهِمْ، قَالَ: وَفِيهِمْ نَزَلَتْ هَذِهِ الْآيَةُ: { يَا أَيُّهَا الَّذِينَ آمَنُوا شَهَادَةٌ بَيْنَكُمْ } (٢) [المائدة: ١٠٦].

= أخرجه: أحمد ٣٦/٥، والبخاري ٢٢٥/٣ (٢٦٥٤)، ومسلم ١/٦٤ (٨٧)، والترمذي (١٩٠١)، وأبو عوانة (١٤٦)، والطحاوي في «شرح المشكل» (٨٩٢)، والبيهقي ١٠/١٢١١.
انظر: «الإمام» (١٥٦٤).

(١) صحيح.

أخرجه: أحمد ٤١/١، والبخاري ٢٢١/٣ (٢٦٤١)، والطبراني في «مسند الشاميين» (٣٠٦٩)، والحاكم ٤/٤٣٩، والبيهقي ٨/٢٠١، والخطيب في «الكفاية» (٢٠٩) بتحقيقي.

(٢) صحيح.

أخرجه: البخاري ٤/١٣ (٢٧٨٠)، وأبو داود (٣٦٠٦)، والترمذي (٣٠٦٠)، وأبو يعلى (٣٤٥٣)، والدارقطني (٤٣٤٨).

انظر: «الإمام» (١٥٦٧).

١٢١٥- وَعَنْ عَطَاءِ بْنِ يَسَارٍ، عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ رضي الله عنه أَنَّهُ سَمِعَ رَسُولَ اللَّهِ صلى الله عليه وسلم يَقُولُ: ((لَا تَجُوزُ شَهَادَةُ بَدَوِيِّ عَلَى صَاحِبِ قَرْيَةٍ)) رَوَاهُ أَبُو دَاوُدَ وَابْنُ مَاجَةَ، وَرَوَاتُهُ ثِقَاتٌ، وَقَالَ الْبَيْهَقِيُّ: ((وَهَذَا الْحَدِيثُ مِمَّا تَفَرَّدَ بِهِ مُحَمَّدُ بْنُ عَمْرٍو بْنِ عَطَاءٍ، عَنْ عَطَاءِ بْنِ يَسَارٍ)) (١).

١٢١٦- وَعَنْ مُحَمَّدِ بْنِ رَاشِدٍ، عَنْ سُلَيْمَانَ بْنِ مُوسَى، عَنْ عَمْرٍو بْنِ شُعَيْبٍ، عَنْ أَبِيهِ، عَنْ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ عَمْرٍو، قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللَّهِ صلى الله عليه وسلم: ((لَا تَجُوزُ شَهَادَةُ خَائِنٍ وَلَا خَائِنَةٍ، وَلَا ذِي غَمْرِ عَلَى أَخِيهِ، وَلَا تَجُوزُ شَهَادَةُ الْقَانِعِ لِأَهْلِ الْبَيْتِ، وَتَجُوزُ شَهَادَتُهُ لِعَيْرِهِمْ)). وَالْقَانِعُ: الَّذِي يُنْفِقُ عَلَيْهِ أَهْلُ الْبَيْتِ، رَوَاهُ أَحْمَدُ - وَهَذَا لَفْظُهُ - وَأَبُو دَاوُدَ، وَمُحَمَّدُ وَسُلَيْمَانُ: صَدُوقَانِ، وَقَدْ تَكَلَّمَ فِيهِمَا بَعْضُ الْأَئِمَّةِ (٢).

١٢١٧- وَقَالَ الْبُخَارِيُّ فِي ((صَحِيحِهِ)): وَقَالَ أَنَسٌ: شَهَادَةُ الْعَبْدِ جَائِزَةٌ إِذَا كَانَ عَدْلًا (٣).

(١) ظاهر إسناده الصحة، على كلام لأهل العلم في متنه والعمل به.

أخرجه: أبو داود (٣٦٠٢)، وابن ماجه (٢٣٦٧)، وابن الجارود (١٠٠٩)، والحاكم ٩٩/٤، والبيهقي ٢٥٠/١٠.

انظر: ((الإمام)) (١٥٦٩).

(٢) إسناده ضعيف؛ فيه سليمان بن موسى يروي أحاديث ينفرد بها لا يرويها غيره، على كلام في محمد بن راشد - وإن كان الأصل قبول روايته -، وكذلك سلسلة عمرو بن شعيب هي من قبيل الحسن، فجميع ما ذكر يجعل في القلب شيئاً من هذا الحديث.

أخرجه: عبد الرزاق (١٥٣٦٤)، وأحمد ٢٠٤/٢، وأبو داود (٣٦٠٠)، وابن الأعرابي في ((المعجم)) (٢١٨٩)، والدارقطني ٢٤٣/٤، والبيهقي ٢٠٠/١٠.

انظر: ((الإمام)) (١٥٦٨).

(٣) صحيح.

ذكره البخاري ((في صحيحه)) ١٧٣/٣ (باب شهادة الإماء والعبيد) قبيل (٢٦٥٩) معلقاً.

أخرجه: ابن أبي شيبة في ((مصنفه)) (٢٠٦٥٢).

كِتَابُ جَامِعٍ

١٢١٨- عَنْ عُمَرَ بْنِ الْخَطَّابِ رضي الله عنه قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللَّهِ صلى الله عليه وسلم: ((إِنَّمَا الْأَعْمَالُ بِالنِّيَّاتِ، وَإِنَّمَا لِكُلِّ امْرِئٍ مَا نَوَى، فَمَنْ كَانَتْ هِجْرَتُهُ إِلَى اللَّهِ وَرَسُولِهِ، فَهَاجَرَتْهُ إِلَى اللَّهِ وَرَسُولِهِ، وَمَنْ كَانَتْ هِجْرَتُهُ لِدُنْيَا يُصِيبُهَا أَوْ امْرَأَةٍ يَتَزَوَّجُهَا، فَهَاجَرَتْهُ إِلَى مَا هَاجَرَ إِلَيْهِ))^(١).

١٢١٩- وَعَنْ عَائِشَةَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهَا قَالَتْ: قَالَ رَسُولُ اللَّهِ صلى الله عليه وسلم: ((مَنْ أَحْدَثَ فِي أَمْرِنَا هَذَا مَا لَيْسَ مِنْهُ، فَهُوَ رَدٌّ))^(٢).

١٢٢٠- وَعَنِ الشَّعْبِيِّ، عَنِ الثُّعْمَانِ بْنِ بَشِيرٍ قَالَ: سَمِعْتُهُ يَقُولُ: سَمِعْتُ رَسُولَ اللَّهِ صلى الله عليه وسلم يَقُولُ -وَأَهْوَى الثُّعْمَانُ بِإِصْبَعَيْهِ إِلَى أُذُنَيْهِ-: ((إِنَّ الْحَلَالَ بَيْنَ وَإِنَّ الْحَرَامَ بَيْنَ، وَبَيْنَهُمَا أُمُورٌ مُشْتَبِهَاتٌ لَا يَعْلَمُهُنَّ كَثِيرٌ مِنَ النَّاسِ، فَمَنْ اتَّقَى الشُّبُهَاتِ اسْتَبْرَأَ لِدِينِهِ وَعَرْضِهِ، وَمَنْ وَقَعَ فِي الشُّبُهَاتِ وَقَعَ فِي الْحَرَامِ، كَالرَّاعِي يَرْعَى حَوْلَ الْحِمَى يُوشِكُ أَنْ يَرْتَعَ فِيهِ، أَلَا وَإِنَّ لِكُلِّ مَلِكٍ حِمًى، أَلَا وَإِنَّ حِمَى اللَّهِ مَحْرَمُهُ، أَلَا وَإِنَّ فِي الْجَسَدِ

(١) صحيح.

أخرجه: أحمد ٣٠٣/١ ط. الرسالة، والبخاري ١/٦١(١)، ومسلم ١٥١٥/٣ (١٩٠٧)(١٥٥)، وأبو داود (٢٢٠١)، والترمذي (١٦٤٧)، والنسائي (٧٥)، وابن ماجه (٤٢٢٧)، وأبو داود الطيالسي (٣٧)، وابن خزيمة (١٤٢).

انظر: ((الإمام)) (١٥٨٦).

(٢) صحيح.

أخرجه: أحمد ١٥٧/٤٣ ط. الرسالة، والبخاري ١٨٤/٣ (٢٦٩٧)، ومسلم ١٣٤٣/١ (١٧١٨)(١٧)، وأبو داود (٤٦٠٦)، وابن ماجه (١٤)، وأبو داود الطيالسي (١٥٢٥)، وابن حبان (٢٦).

انظر: ((الإمام)) (١٥٨٩).

مُضَعَّةً، إِذَا صَلَحَتْ صَلَحَ الْجَسَدُ كُلُّهُ، وَإِذَا فَسَدَتْ فَسَدَ الْجَسَدُ كُلُّهُ، أَلَا وَهِيَ الْقَلْبُ)) (١).

١٢٢١- وَعَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ رضي الله عنه، أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ صلى الله عليه وسلم قَالَ: ((اجْتَنِبُوا السَّبْعَ الْمُوبِقَاتِ))، قِيلَ يَا رَسُولَ اللَّهِ، وَمَا هُنَّ؟ قَالَ: ((الشِّرْكَ بِاللَّهِ، وَالسِّحْرُ، وَقَتْلُ النَّفْسِ الَّتِي حَرَّمَ اللَّهُ إِلَّا بِالْحَقِّ، وَأَكْلُ مَالِ الْيَتِيمِ، وَأَكْلُ الرِّبَا، وَالتَّوَلِّيَ يَوْمَ الزَّحْفِ، وَقَذْفُ الْمُحْصَنَاتِ الْغَافِلَاتِ الْمُؤْمِنَاتِ)) (٢).

١٢٢٢- وَعَنْ الْمُغِيرَةِ بْنِ شُعْبَةَ رضي الله عنه أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ صلى الله عليه وسلم قَالَ: ((إِنَّ اللَّهَ عَزَّ وَجَلَّ حَرَّمَ عَلَيْكُمْ عُفُوقَ الْأُمَّهَاتِ، وَوَادَ الْبَنَاتِ، وَمَنْعًا وَهَاتِ، وَكَرِهَ لَكُمْ ثَلَاثًا: قِيلَ وَقَالَ، وَكَثْرَةَ السُّؤَالِ، وَإِضَاعَةَ الْمَالِ)) (٣).

(١) صحيح.

أخرجه: أحمد ٤/٢٧٠، والبخاري ١/٢٠ (٥٢)، ومسلم ٥/٥٠ (١٥٩٩) (١٠٧)، وأبو داود (٣٣٢٩)، وابن ماجه (٣٩٨٤)، والترمذي (١٢٠٥)، والنسائي ٧/٢٤١، وأبو عوانة (٥٤٦٠)، والبيهقي ٥/٢٦٤. تنبيه: الحديث عند أصحاب السنن الأربعة - إلا ابن ماجه - دون الفقرة الأخيرة. انظر: ((الإمام)) (١٥٨٨).

(٢) صحيح.

أخرجه: البخاري ٤/١٠ (٢٧٦٦)، ومسلم ١/٩٢ (٨٩) (١٤٥)، وأبو داود (٢٨٧٤)، والنسائي (٣٦٧١)، وابن حبان (٥٥٦١)، والبيهقي ٦/٤٦٤. انظر: ((الإمام)) (١٥٦٥).

(٣) صحيح.

أخرجه: أحمد ٤/٢٤٦، والبخاري ٣/١٥٧ (٢٤٠٨)، ومسلم ٥/١٣٠ (٥٩٣) (١٢)، وأبو عوانة (٦٣٨٨)، والطحاوي في ((شرح المشكل)) (٣١٩٧)، وابن حبان (٥٥٥٥)، والبيهقي ٦/٦٣.

١٢٢٣- وَعَنْ ابْنِ عُمَرَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمَا قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: ((بُنِيَ الْإِسْلَامُ عَلَى خَمْسٍ: شَهَادَةِ أَنْ لَا إِلَهَ إِلَّا اللَّهُ، وَأَنَّ مُحَمَّدًا عَبْدُهُ وَرَسُولُهُ، وَإِقَامَ الصَّلَاةِ، وَإِيتَاءِ الزَّكَاةِ، وَحَجِّ الْبَيْتِ، وَصَوْمِ رَمَضَانَ))^(١).

١٢٢٤- وَعَنْ أَنَسٍ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ أَنَّ النَّبِيَّ ﷺ قَالَ: ((ثَلَاثٌ مَنْ كُنَّ فِيهِ وَجَدَ بِهِنَّ حَلَاوَةَ الْإِيمَانِ: مَنْ كَانَ اللَّهُ وَرَسُولُهُ أَحَبَّ إِلَيْهِ مِمَّا سِوَاهُمَا، وَأَنْ يُحِبَّ الْمَرْءَ لَا يُحِبُّهُ إِلَّا لِلَّهِ، وَأَنْ يَكْرَهُ أَنْ يَعُودَ فِي الْكُفْرِ بَعْدَ أَنْ أَنْقَذَهُ اللَّهُ مِنْهُ، كَمَا يَكْرَهُ أَنْ يُلْقَى فِي النَّارِ))^(٢).

١٢٢٥- وَعَنْهُ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: ((لَا يُؤْمِنُ أَحَدُكُمْ حَتَّىٰ أَكُونَ أَحَبَّ إِلَيْهِ مِنْ وَلَدِهِ وَوَالِدِهِ وَالنَّاسِ أَجْمَعِينَ))^(٣).

١٢٢٦- وَعَنْهُ عَنِ النَّبِيِّ ﷺ قَالَ: ((وَالَّذِي نَفْسِي بِيَدِهِ لَا يُؤْمِنُ عَبْدٌ حَتَّىٰ يُحِبَّ لِجَارِهِ - أَوْ قَالَ: لِأَخِيهِ- مَا يُحِبُّ لِنَفْسِهِ))^(٤).

(١) صحيح.

أخرجه: أحمد ٢١٣/١ ط. الرسالة، والبخاري ١١/١ (٨)، ومسلم ٤٥/١ (١٦) (١٩)، والترمذي (٢٦٠٩)، والنسائي (٥٠٠١)، والحميدي (٧٢٠)، وأبو يعلى (٥٧٨٨)، وابن خزيمة (٣٠٨)، وابن حبان (١٤٤٦)، والبيهقي ٤/١٣٦.

انظر: ((الإمام)) (١٥٩٢).

(٢) صحيح.

أخرجه: أحمد ٦١/١٩ ط. الرسالة، والبخاري ١٢/١ (١٦)، ومسلم ٦٦/١ (٤٣) (٦٧)، والترمذي (٢٦٢٤)، والنسائي (٤٩٨٧)، وابن ماجه (٤٠٣٣)، وأبو يعلى (٣٠٠٠)، وابن حبان (٢٣٨).

(٣) صحيح.

أخرجه: أحمد ٢٠٢/٢ ط. الرسالة، والبخاري ١٢/١ (١٥)، ومسلم ٦٧/١ (٤٤) (٧٠)، والنسائي (٥٠١٣)، وابن ماجه (٦٧)، والدارمي (٢٧٨٣)، وأبو يعلى (٣٠٤٩).

(٤) صحيح.

١٢٢٧- وَعَنْ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ مَسْعُودٍ رضي الله عنه قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: ((سَبَابُ الْمُسْلِمِ
فُسُوقٌ وَقِتَالُهُ كُفْرٌ)) (١).

١٢٢٨- وَعَنْهُ قَالَ: سَأَلْتُ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ: أَيُّ الذَّنْبِ أَعْظَمُ عِنْدَ اللَّهِ؟ قَالَ: ((أَنْ تَجْعَلَ
لِلَّهِ نِدَاءً وَهُوَ خَلْقَكَ)) قَالَ: قُلْتُ لَهُ: إِنَّ ذَلِكَ لَعَظِيمٌ، قَالَ: قُلْتُ: ثُمَّ أَيُّ؟ قَالَ: ((أَنْ
تَقْتُلَ وَلَدَكَ مَخَافَةَ أَنْ يَطْعَمَ مَعَكَ)). قَالَ: قُلْتُ: ثُمَّ أَيُّ؟ قَالَ: ((ثُمَّ أَنْ تُزَايِيَ حَلِيلَةَ
جَارِكَ)) (٢).

١٢٢٩- وَعَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ رضي الله عنه، أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ قَالَ: ((آيَةُ الْمُنَافِقِ ثَلَاثٌ: إِذَا حَدَّثَ
كَذَبَ، وَإِذَا وَعَدَ أَخْلَفَ، وَإِذَا اتُّمِنَ خَانَ)) (٣).

= أخرجه: أحمد ١٧٦/٣، والبخاري ١٠/١ (١٣)، ومسلم ٤٩/١ (٤٥)(٧٢)، وابن ماجه (٦٦)،
والترمذي (٢٥١٥)، والنسائي ١١٥/٨، وأبو يعلى (٢٩٦٧)، وابن حبان (٢٣٤)، والبيهقي في ((شعب
الإيمان)) (١٠٦١٣).

(١) صحيح.

أخرجه: أحمد ٣٨٥/١، والبخاري ١٨/٨ (٦٠٤٤) ومسلم ٥٧/١ (٦٤)(١١٦)، وابن ماجه (٦٩)،
والترمذي (١٩٨٣)، والنسائي ١٢٢/٧، وأبو عوانة (٥٩)، وابن حبان (٥٩٣٩)، والبيهقي ٢٠/٨.
انظر: ((الإمام)) (١٥٦١).

(٢) صحيح.

أخرجه: أحمد ٣٨٠/١، والبخاري ٢٢/٦ (٤٤٧٧)، ومسلم ٦٣/١ (٨٦)، وأبو داود (٢٣١٠)،
والترمذي (٣١٨٢)، والنسائي ٨٩/٧، وأبو عوانة (١٥١)، وابن حبان (٤٤١٥)، والبيهقي ١٨/٨.
انظر: ((الإمام)) (١٥٦٢).

(٣) صحيح.

أخرجه: أحمد ٣٥٧/٢، والبخاري ١٥/١ (٣٣)، ومسلم ٥٦/١ (٥٩)(١٠٧)، والترمذي (٢٦٣١)،
والنسائي ١١٦/٨، وأبو عوانة (٤٢)، والبيهقي ٨٥/٦.
انظر: ((الإمام)) (١٠٥٩).

١٢٣٠ - وَعَنْ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ عَمْرٍو بْنِ الْعَاصِ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمَا، أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ قَالَ: ((مَنْ الْكَبَائِرِ شَتَمَ الرَّجُلَ وَالِدِيهِ))، قَالُوا: يَا رَسُولَ اللَّهِ، وَهَلْ يَشْتُمُ الرَّجُلُ وَالِدِيهِ؟ قَالَ: (نَعَمْ، يَسُبُّ أَبَا الرَّجُلِ، فَيَسُبُّ أَبَاهُ، وَيَسُبُّ أُمَّهُ فَيَسُبُّ أُمَّهُ) (١).

١٢٣١ - وَعَنِ الْأَعْمَشِ، عَنْ أَبِي صَالِحٍ، عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: ((مَنْ قَتَلَ نَفْسَهُ بِحَدِيدَةٍ فَحَدِيدَتُهُ فِي يَدِهِ يَتَوَجَّأُ بِهَا فِي بَطْنِهِ فِي نَارِ جَهَنَّمَ خَالِدًا مُخَلَّدًا فِيهَا أَبَدًا، وَمَنْ شَرِبَ سُمًّا فَقَتَلَ نَفْسَهُ، فَهُوَ يَتَحَسَّاهُ فِي نَارِ جَهَنَّمَ خَالِدًا مُخَلَّدًا فِيهَا أَبَدًا، وَمَنْ تَرَدَّى مِنْ جَبَلٍ فَقَتَلَ نَفْسَهُ، فَهُوَ يَتَرَدَّى فِي نَارِ جَهَنَّمَ خَالِدًا مُخَلَّدًا فِيهَا أَبَدًا)) (٢).

١٢٣٢ - وَعَنْهُ أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ قَالَ: ((إِيَّاكُمْ وَالظَّنَّ فَإِنَّ الظَّنَّ أَكْذَبُ الْحَدِيثِ، وَلَا تَحَسَّسُوا، وَلَا تَجَسَّسُوا، وَلَا تَنَافَسُوا، وَلَا تَحَاسَدُوا، وَلَا تَبَاغَضُوا، وَلَا تَدَابَرُوا، وَكُونُوا عِبَادَ اللَّهِ إِخْوَانًا)) (٣).

(١) صحيح.

أخرجه: أحمد ١٦٤/٢، والبخاري ٣/٨ (٥٩٧٣)، ومسلم ٦٤/١ (٩٠)، وأبو داود (٥١٤١)، والترمذي (١٩٠٢)، وأبو عوانة (١٥٠)، وابن حبان (٤١١)، والبيهقي ٢٣٥/١٠. انظر: ((الإمام)) (١٥٦٦).

(٢) صحيح، وعبارة: ((خَالِدًا مُخَلَّدًا فِيهَا أَبَدًا)) منكرة.

أخرجه: أحمد ٤١٦/١٢ ط. الرسالة، والبخاري ١٣٩/٧ (٥٧٧٨)، ومسلم ١٠٣/١ (١٠٩) (١٧٥)، والترمذي (٢٠٤٣)، والنسائي (١٩٦٥)، وأبو داود الطيالسي (٢٥٣٨)، والدارمي (٢٤٠٧)، وابن حبان (٥٩٨٦).

(٣) صحيح.

أخرجه: أحمد ٤٧٠/٢، والبخاري ٢٤/٧ (٥١٤٣)، ومسلم ١٠/٨ (٢٥٦٣) (٢٨)، وأبو داود (٤٩١٧)، والترمذي (١٩٨٨)، والطحاوي في ((شرح المشكل)) (٤٥٧)، وابن حبان (٥٦٨٧)، والبيهقي ٨٥/٦.

انظر: ((الإمام)) (١٦١٢).

١٢٣٣- وَعَنْ أَبِي أَيُّوبَ الْأَنْصَارِيِّ رضي الله عنه أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ قَالَ: ((لَا يَحِلُّ لِمُسْلِمٍ أَنْ يَهْجُرَ أَحَاهُ فَوْقَ ثَلَاثِ لَيَالٍ، يَلْتَقِيَانِ فَيُعْرِضُ هَذَا وَيُعْرِضُ هَذَا، وَخَيْرُهُمَا الَّذِي يَبْدَأُ بِالسَّلَامِ)) (١).

١٢٣٤- وَعَنْ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ مَسْعُودٍ رضي الله عنه قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: ((عَلَيْكُمْ بِالصِّدْقِ فَإِنَّ الصِّدْقَ يَهْدِي إِلَى الْبِرِّ وَإِنَّ الْبِرَّ يَهْدِي إِلَى الْجَنَّةِ، وَمَا يَزَالُ الرَّجُلُ يَصْدُقُ وَيَتَحَرَّى الصِّدْقَ حَتَّى يُكْتَبَ عِنْدَ اللَّهِ صِدْقًا، وَإِيَّاكُمْ وَالْكَذِبَ، فَإِنَّ الْكَذِبَ يَهْدِي إِلَى الْفُجُورِ، وَإِنَّ الْفُجُورَ يَهْدِي إِلَى النَّارِ، وَمَا يَزَالُ الرَّجُلُ يَكْذِبُ وَيَتَحَرَّى الْكَذِبَ، حَتَّى يُكْتَبَ عِنْدَ اللَّهِ كَذَابًا)) (٢).

١٢٣٥- وَعَنْهُ حَدَّثَنَا رَسُولُ اللَّهِ ﷺ، وَهُوَ الصَّادِقُ الْمَصْدُوقُ: ((إِنَّ أَحَدَكُمْ يُجْمَعُ خَلْقُهُ فِي بَطْنِ أُمِّهِ أَرْبَعِينَ يَوْمًا، ثُمَّ يَكُونُ فِي ذَلِكَ عِلْقَةً مِثْلَ ذَلِكَ، ثُمَّ يَكُونُ فِي ذَلِكَ مُضْغَةً مِثْلَ ذَلِكَ، ثُمَّ يُرْسَلُ الْمَلَكُ، فَيَنْفُخُ فِيهِ الرُّوحَ وَيُؤَمَّرُ بِأَرْبَعِ كَلِمَاتٍ: بِكُتُبِ رِزْقِهِ وَأَجَلِهِ، وَعَمَلِهِ، وَشَقِيٍّ أَوْ سَعِيدٍ، فَوَالَّذِي لَا إِلَهَ غَيْرُهُ، إِنْ أَحَدَكُمْ لَيَعْمَلُ بِعَمَلِ أَهْلِ الْجَنَّةِ حَتَّى مَا يَكُونُ بَيْنَهُ وَبَيْنَهَا إِلَّا ذِرَاعٌ، فَيَسْبِقُ عَلَيْهِ الْكِتَابُ فَيَعْمَلُ بِعَمَلِ أَهْلِ النَّارِ فَيَدْخُلُهَا، وَإِنْ أَحَدَكُمْ لَيَعْمَلُ بِعَمَلِ أَهْلِ النَّارِ حَتَّى مَا يَكُونُ بَيْنَهُ وَبَيْنَهَا إِلَّا ذِرَاعٌ، فَيَسْبِقُ عَلَيْهِ الْكِتَابُ فَيَعْمَلُ بِعَمَلِ أَهْلِ الْجَنَّةِ فَيَدْخُلُهَا)) (٣).

(١) صحيح.

أخرجه: أحمد ٢٢٥/٣، والبخاري ٢٦/٨ (٦٠٧٧)، ومسلم ٩/٨ (٢٥٦٠)، وأبو داود (٤٩١١)، والترمذي (١٩٣٢)، وابن حبان (٥٦٦٩)، والبيهقي ٦٣/١٠.
انظر: ((الإمام)) (١٦١٦).

(٢) صحيح.

أخرجه: أحمد ٣٨٤/١، والبخاري ٣٠/٨ (٦٠٩٤)، ومسلم ٢٩/٨ (٢٦٠٧) (١٠٥)، وأبو داود (٤٩٨٩)، والترمذي (١٩٧١)، وأبو يعلى (٥١٣٨)، وابن حبان (٢٧٣)، والبيهقي ١٠/١٩٥.

(٣) صحيح.

١٢٣٦- وَعَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ رضي الله عنه، قَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: ((مَا مِنْ مَوْلُودٍ إِلَّا يُولَدُ عَلَى الْفِطْرَةِ، فَأَبَوَاهُ يُهَوِّدَانِهِ وَيُنَصِّرَانِهِ وَيَمَجِّسَانِهِ، كَمَا تُنْتَجُ الْبَهِيمَةُ بِهَيْمَةٍ جَمْعَاءَ، هَلْ تُحْسُونُ فِيهَا مِنْ جَدْعَاءَ؟)) ثُمَّ يَقُولُ أَبُو هُرَيْرَةَ: واقْرؤوا إن شئتم: {فَطَرَتِ اللَّهُ الَّتِي فَطَرَ النَّاسَ عَلَيْهَا لَا تَبْدِيلَ لِخَلْقِ اللَّهِ} [الروم: ٣٠] الآية (١).

١٢٣٧- وَعَنْهُ قَالَ: سَأَلَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ عَنْ أَطْفَالِ الْمُشْرِكِينَ عَمَّنْ يَمُوتُ مِنْهُمْ صَغِيرًا، فَقَالَ: ((اللَّهُ أَعْلَمُ بِمَا كَانُوا عَامِلِينَ)) (٢).

١٢٣٨- وَعَنْهُ قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: ((لَا يَقُولَنَّ أَحَدُكُمْ: اللَّهُمَّ اغْفِرْ لِي إِنْ شِئْتَ، اللَّهُمَّ ارْحَمْنِي إِنْ شِئْتَ، لِيَعْزِمَ فِي الدُّعَاءِ، فَإِنَّ اللَّهَ صَانِعُ مَا شَاءَ، لَا مَكْرَهَ لَهُ)) (٣).

أخرجه: أحمد ١٢٥/٦ ط. الرسالة، والبخاري ١١١/٤ (٣٢٠٨)، ومسلم ٢٠٣٦/٤ (٢٦٤٣) (١)، وأبو داود (٤٧٠٨)، والترمذي (٢١٣٧)، وابن ماجه (٧٦)، والحميدي (١٢٦)، وأبو يعلى (٥١٥٧).
(١) صحيح.

أخرجه: أحمد ١٠٤/١٢ ط. الرسالة، والبخاري ٩٤/٢ (١٣٥٨)، ومسلم ٢٠٤٧/٤ (٢٦٥٨) (٢٢)، وأبو داود (٤٧١٤)، والترمذي (٢١٣٨)، وأبو داود الطيالسي (٢٤٨٠)، والحميدي (١١٤٦).
انظر: ((الإمام)) (١١٤٦).
(٢) صحيح.

أخرجه: أحمد ٢٧٨/١٢ ط. الرسالة، والبخاري ١٠٠/٢ (١٣٨٤)، مسلم ٢٠٤٩/٤ (٢٦٥٩) (٢٦)، وأبو داود (٤٧١٤)، الترمذي (٢١٣٨)، النسائي (١٩٤٩)، أو داود الطيالسي (٢٥٠٤).
انظر: ((الإمام)) (١١٤٦).
(٣) صحيح.

= أخرجه: أحمد ٢٦٥/١٢ ط. الرسالة، والبخاري ٧٤/٨ (٦٣٣٩)، ومسلم ٢٠٦٣/٤ (٢٦٧٩) (٩)، وأبو داود (١٤٨٣)، والترمذي (٣٤٩٧)، وابن ماجه (٣٨٥٤)، والحميدي (٩٩٣).

١٢٣٩ - (١) - وَعَنْ أَنَسٍ قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: ((لَا يَتَمَنَّيَنَّ أَحَدُكُمْ الْمَوْتَ لِضُرِّ نَزَلَ بِهِ، فَإِنْ كَانَ لَا بُدَّ مُتَمَنَّيًّا، فَلْيَقُلْ: اللَّهُمَّ أَحْيِنِي مَا كَانَتْ الْحَيَاةُ خَيْرًا لِي، وَتَوَفَّنِي إِذَا كَانَتْ الْوَفَاةَ خَيْرًا لِي)) (٢).

١٢٤٠ - وَعَنْهُ: عَطَسَ عِنْدَ رَسُولِ اللَّهِ ﷺ رَجُلَانِ، فَشَمَّتْ أَحَدَهُمَا وَلَمْ يُشَمِّتِ الْآخَرَ، فَقَالَ الَّذِي لَمْ يُشَمِّتْهُ: عَطَسَ فُلَانٌ فَشَمَّمْتَهُ، وَعَطَسْتُ أَنَا فَلَمْ تُشَمِّتْنِي، فَقَالَ: ((إِنَّ هَذَا حَمِدَ اللَّهِ، وَإِنَّكَ لَمْ تَحْمَدِ اللَّهَ)) (٣).

١٢٤١ - وَعَنْ ابْنِ مَسْعُودٍ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: ((إِذَا كُنْتُمْ ثَلَاثَةً، فَلَا يَتَنَاجَى اثْنَانِ دُونَ الْآخَرِ حَتَّى تَتَخَلَّطُوا بِالنَّاسِ مِنْ أَجْلِ أَنْ يُحْزِنَهُ)) (٤).

١٢٤٢ - وَعَنْ ابْنِ عُمَرَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمَا، عَنِ النَّبِيِّ ﷺ قَالَ: ((لَا يُقِيمُ الرَّجُلُ الرَّجُلَ مِنْ مَقْعَدِهِ ثُمَّ يَجْلِسُ فِيهِ، وَلَكِنْ تَفَسَّحُوا وَتَوَسَّعُوا)) (٥).

(١) الحديث لا يوجد في المخطوطتين، واستدركتاه من المطبوع.

(٢) صحيح.

أحمد ٧٣/١٩ ط. الرسالة، والبخاري ١٢١/٧ (٥٦٧١)، ومسلم ٤/٢٠٦٤ (٢٦٨٠) (١٠)، وأبو داود (٣١٠٨)، والترمذي (٩٧٠)، والنسائي (١٨٢٠)، وابن ماجه (٤٢٦٥)، وأبو داود الطيالسي (٢١١٥).

(٣) صحيح.

أخرجه: أحمد ٢٠٨/١٩ ط. الرسالة، والبخاري ٤٩/٨ (٦٢٢١)، ومسلم ٤/٢٢٩٢ (٢٩٩١) (٥٣)، وأبو داود (٥٠٣٩)، والترمذي (٢٧٤٢)، وابن ماجه (٣٧١٣)، والحميدي (١٢٤٢).

(٤) صحيح.

أخرجه: أحمد ٣٧٥/١، والبخاري ٨٠/٨ (٦٢٩٠)، ومسلم ١٢/٧ (٢١٨٤) (٣٧)، وأبو داود (٤٨٥١)، وابن ماجه (٣٧٧٥)، والترمذي (٢٨٢٥)، وأبو يعلى (٥١٣٢)، والطحاوي في «شرح المشكل» (١٧٩٢)، وابن حبان (٥٨٣).

(٥) صحيح.

١٢٤٣ - وَعَنْهُ قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: ((لَا يَزَالُ هَذَا الْأَمْرُ فِي قُرَيْشٍ مَا بَقِيَ مِنَ النَّاسِ اثْنَانِ))^(١).

١٢٤٤ - وَعَنِ الْحَسَنِ قَالَ: عَادَ عَبْدُ اللَّهِ بْنُ زِيَادٍ مَعْقِلَ بْنَ يَسَارٍ الْمُرِّيَّ فِي مَرَضِهِ الَّذِي مَاتَ فِيهِ، فَقَالَ مَعْقِلٌ: إِنِّي مُحَدِّثُكَ حَدِيثًا سَمِعْتُهُ مِنْ رَسُولِ اللَّهِ ﷺ لَوْ عَلِمْتُ أَنَّ لِي حَيَاةً مَا حَدَّثْتُكَ، إِنِّي سَمِعْتُ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ يَقُولُ: ((مَا مِنْ عَبْدٍ يَسْتَرْعِيهِ اللَّهُ رَعِيَّةً، يَمُوتُ يَوْمَ يَمُوتُ وَهُوَ غَاشٌّ لِرَعِيَّتِهِ، إِلَّا حَرَّمَ اللَّهُ عَلَيْهِ الْجَنَّةَ))^(٢).

١٢٤٥ - وَعَنْ أَبِي سَعِيدٍ الْخُدْرِيِّ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ، عَنِ النَّبِيِّ ﷺ قَالَ: ((يَا كُفْرًا وَالْجُلُوسَ بِالطَّرِيقَاتِ))، قَالُوا: يَا رَسُولَ اللَّهِ، مَا لَنَا بُدٌّ مِنْ مَجَالِسِنَا نَتَحَدَّثُ فِيهَا، قَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: ((إِذَا أَبَيْتُمْ إِلَّا الْمَجْلِسَ فَأَعْطُوا الطَّرِيقَ حَقَّهُ)) قَالُوا: وَمَا حَقُّهُ؟ قَالَ: ((غَضُّ الْبَصَرِ، وَكَفُّ الْأَذَى، وَرَدُّ السَّلَامِ، وَالْأَمْرُ بِالْمَعْرُوفِ وَالنَّهْيُ عَنِ الْمُنْكَرِ))^(٣).

أخرجه: أحمد ١٧/٢، والبخاري ٧٥/٨ (٦٢٧٠)، ومسلم ٩/٧ (٢١٧٧) (٢٨)، والترمذي (٢٧٤٩) دون شرطه الأخير، وابن خزيمة (١٨٢٢) بتحقيقي، وابن حبان (٥٨٦)، والبيهقي ٣/٢٣٢. (١) صحيح.

أخرجه: أحمد ٤٤٦/٨ ط. الرسالة، والبخاري ١٧٩/٤ (٣٥٠١)، ومسلم ٣/١٤٥٢ (١٨٢٠) (٤)، وأبو داود الطيالسي (٢٠٦٨)، وابن حبان (٦٢٦٦). انظر: ((الإمام)) (١٥٣٦). (٢) صحيح.

أخرجه: أحمد ٢٥/٥، والبخاري ٨٠/٩ (٧١٥٠)، ومسلم ٨٧/١ (١٤٢) (٢٢٧)، وأبو عوانة (٧٠٤٥)، وابن حبان (٤٤٩٥)، والبيهقي ٩/٤١. (٣) صحيح.

= أخرجه: أحمد ٣٦/٣، والبخاري ٦٣/٨ (٦٢٢٩)، ومسلم ٦/١٦٥ (٢١٢١)، وأبو داود (٤٨١٥)، وأبو يعلى (١٢٤٧)، والطحاوي في ((شرح المشكل)) (١٦٩)، وابن حبان (٥٩٥)، والبيهقي ٧/٨٩.

١٢٤٦ - وَعَنْ مُعَاوِيَةَ بْنِ أَبِي سُفْيَانَ قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: ((مَنْ يُرِدِ اللَّهُ بِهِ خَيْرًا يُفَقِّهْهُ فِي الدِّينِ، وَلَا تَزَالُ عِصَابَةُ مِنَ الْمُسْلِمِينَ يُقَاتِلُونَ عَلَى الْحَقِّ، ظَاهِرِينَ عَلَى مَنْ نَاوَأَهُمْ إِلَى يَوْمِ الْقِيَامَةِ)) (١).

١٢٤٧ - وَعَنْ ابْنِ عَبَّاسٍ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمَا قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: ((إِذَا أَكَلَ أَحَدُكُمْ طَعَامًا فَلَا يَمْسَحُ يَدَهُ حَتَّى يُلْعَقَهَا أَوْ يُلْعِقَهَا)) (٢).

١٢٤٨ - وَعَنْ ابْنِ عُمَرَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمَا: عَنِ النَّبِيِّ ﷺ قَالَ: ((لَا تَتْرَكُوا النَّارَ فِي بُيُوتِكُمْ حِينَ تَنَامُونَ)) (٣).

١٢٤٩ - وَعَنْ أَبِي سَعِيدٍ الْخُدْرِيِّ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ أَنَّهُ قَالَ: نَهَى رَسُولُ اللَّهِ ﷺ عَنِ اخْتِنَاتِ الْأَسْقِيَةِ: أَنْ يُشْرَبَ مِنْ أَفْوَاهِهَا (٤).

(١) صحيح.

أخرجه: أحمد ٩٢/٤، والبخاري ٢٧/١ (٧١)، ومسلم ٩٥/٣ (١٠٣٧)، وابن ماجه (٢٢١)، وأبو عوانة (٧٥٠٤)، والطحاوي في «شرح المشكل» (١٦٨٣)، وابن حبان (٨٩) والبيهقي في «شعب الإيمان» (٤٥٢٨).

(٢) صحيح.

أخرجه: أحمد ٢٢١/١، والبخاري ١٠٦/٧ (٥٤٥٦)، ومسلم ١١٣/٦ (٢٠٣١)، وأبو داود (٣٨٤٧)، وابن ماجه (٣٢٦٩)، والنسائي في «الكبرى» (٦٧٤٥)، وأبو عوانة (٨٢٥٨)، والبيهقي ٢٧٨/٧. انظر: «الإمام» (١٦١٧).

(٣) صحيح.

أخرجه: البخاري ٦٥/٨ (٦٢٩٣)، ومسلم ١٥٩٦/٣ (٢٠١٥) (١٠٠)، وأبو داود (٥٢٤٦)، والترمذي (١٨١٣)، وابن ماجه (٣٧٦٩)، والحميدي (٦٣٠). انظر: «الإمام» (١٦٢٤).

(٤) صحيح.

١٢٥٠- وَعَنْ ابْنِ عَبَّاسٍ رضي الله عنه: أَنَّ النَّبِيَّ صلی الله علیه و آله شَرِبَ مِنْ زَمْزَمَ مِنْ دَلْوٍ مِنْهَا، وَهُوَ قَائِمٌ^(١).
١٢٥١- وَعَنْ ابْنِ عُمَرَ رضي الله عنه قَالَ: نَهَى رَسُولُ اللَّهِ صلی الله علیه و آله، أَنْ يَفْرَنَ الرَّجُلُ بَيْنَ التَّمْرَتَيْنِ حَتَّى يَسْتَأْذِنَ أَصْحَابَهُ^(٢).

١٢٥٢- وَعَنْ أَبِي مُوسَى رضي الله عنه، عَنِ النَّبِيِّ صلی الله علیه و آله قَالَ: ((تَعَاهَدُوا هَذَا الْقُرْآنَ، فَوَالَّذِي نَفْسُ مُحَمَّدٍ بِيَدِهِ هُوَ أَشَدُّ تَفَلُّتًا مِنَ الْإِبِلِ فِي عُقْلِهَا))^(٣).

١٢٥٣- وَعَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ رضي الله عنه قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللَّهِ صلی الله علیه و آله: ((انظُرُوا إِلَى مَنْ هُوَ أَسْفَلَ مِنْكُمْ وَلَا تَنْظُرُوا إِلَى مَنْ هُوَ فَوْقَكُمْ، فَهُوَ أَجْدَرُ أَنْ لَا تَزْدَرُوا نِعْمَةَ اللَّهِ عَلَيْكُمْ))^(٤).

أخرجه: البخاري ١١٢/٧ (٥٦٢٥)، ومسلم ١٦٠٠/٣ (٢٠٢٣) (١١١)، وأبو داود (٣٧٢٠)، والترمذي (١٨٩٠)، وابن ماجه (٣٤١٨)، وأبو داود الطيالسي (٢٣٤٤).

انظر: ((الإمام)) (١٦١٤).

(١) صحيح.

أخرجه: أحمد ٣٨٣/٣ ط. الرسالة، والبخاري ١٥٦/٢ (١٦٣٧)، ومسلم ١٦٠٣/٣ (٢٠٢٧) (١١٧)، والترمذي (١٨٨٢)، والنسائي (٢٩٦٤)، وابن ماجه (٣٤٢٢)، وأبو داود الطيالسي (٢٧٧٠)، والحميدي (٤٨٧).

(٢) صحيح.

أخرجه: أحمد ٧٤/٩ ط. الرسالة، والبخاري ١٣٠/٣ (٢٤٥٥)، ومسلم ١٦١٧/٣ (٢٠٤٥) (١٥٠)، وأبو داود (٣٨٣٤)، وابن ماجه (٣٣٣١)، والترمذي (١٨١٤).

انظر: ((الإمام)) (١٦٢٢).

(٣) صحيح.

أخرجه: أحمد ٣١٦/٣٢ ط. الرسالة، والبخاري ١٩٣/٦ (٥٠٣٣)، ومسلم ٥٤٥/١ (٧٩١) (٢٣١)، وابن أبي شيبة في ((مصنفه)) (٨٥٦٩)، وأبو يعلى (٧٣٠٥).

(٤) صحيح.

أخرجه: البخاري ٢/٤ (٢٧٣٩)، وابن أبي عاصم في ((الآحاد والمثاني)) (٢٧٦٠)، والنسائي ٢٢٩/٦، والدارقطني ١٨٥/٤، والبيهقي ١٦٠/٦.

انظر: ((الإمام)) (١١٩٣).

١٢٥٤ - وَعَنْهُ ﷺ قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: ((إِذَا قَاتَلَ أَحَدُكُمْ أَخَاهُ، فَلْيَجْتَنِبِ
الْوَجْهَ، فَإِنَّ اللَّهَ خَلَقَ آدَمَ عَلَى صُورَتِهِ))^(١).

١٢٥٥ - وَعَنْهُ ﷺ قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: ((لَا يَسُبُّ أَحَدُكُمْ الدَّهْرَ فَإِنَّ اللَّهَ هُوَ
الدَّهْرُ، وَلَا يَقُولَنَّ أَحَدُكُمْ لِلْعَيْنِ الْكَرَمَ، فَإِنَّ الْكَرَمَ الرَّجُلُ الْمُسْلِمُ))^(٢).

١٢٥٦ - وَعَنْهُ قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: ((لَا يَقُولَنَّ أَحَدُكُمْ: اسْقِ رَبِّكَ، أَطْعِمْ رَبِّكَ،
وَضِي رَبِّكَ، وَلَا يَقُلْ أَحَدُكُمْ: رَبِّي، وَلِيُقَلِّ: سَيِّدِي، مَوْلَايَ، وَلَا يَقُلْ أَحَدُكُمْ:
عَبْدِي، أُمَّتِي، وَلِيُقَلِّ: فَتَايَ، فَتَاتِي، غُلَامِي))^(٣).

١٢٥٧ - وَعَنْ عَائِشَةَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهَا قَالَتْ: قَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: ((لَا يَقُولَنَّ أَحَدُكُمْ
حَبَّتْ نَفْسِي، وَلِيُقَلِّ لِقَسْتِ نَفْسِي))^(٤). مُتَّفَقٌ عَلَى هَذِهِ الْأَحَادِيثِ وَاللَّفْظُ فِيهَا

(١) صحيح.

أخرجه: أحمد ٨١/١٤ ط. الرسالة، والبخاري ١٥١/٣ (٢٥٥٩)، ومسلم ٤/١٦ (٢٦١٢) (١١٢).
انظر: ((الإمام)) (١٦٢٦).

(٢) صحيح.

أخرجه: أحمد ١١٠/١٣ ط. الرسالة، والبخاري ٨/٤٠، (٦١٨٢)، ومسلم ٤/١٧٦٣ (٢٢٤٧) (٦)،
وأبو داود (٥٢٧٤)، والنسائي في ((الكبرى)) (١٣١٣١)، والحميدي (١١٢٧).
انظر: ((الإمام)) (١٦٣٠).

(٣) صحيح.

أخرجه: أحمد ٣١٦/٢، والبخاري ١٥٠/٣ (٢٥٥٢)، ومسلم ٧/٤٧ (٦٠١٤) (١٣)، وأبو
داود (٤٩٧٥)، والبيهقي ٢٢/٨.
= انظر: ((الإمام)) (١١٧٦).

(٤) صحيح.

أخرجه: أحمد ٢٨٩/٤٠ ط. الرسالة، والبخاري ٨/٤١ (٦١٧٩)، ومسلم ٤/١٧٦٥ (٢٢٥٠) (١٦)، وأبو
داود (٤٩٧٨)، والنسائي في ((الكبرى)) (١٠٨٢١)، وابن أبي شيبة في ((مصنفه)) (٢٦٥٠٤)، وابن
حبان (٥٧٢٤).

انظر: ((الإمام)) (١٦١٩).

كُلُّهَا لِمُسْلِمٍ ، وَبَعْضُ الْفَاطِمَةِ أُمَّ مِنْ أَلْفَاظِ الْبُخَارِيِّ ، فَإِنَّ فِيهَا زِيَادَاتٍ لَمْ يَذْكُرْهَا
الْبُخَارِيُّ .

١٢٥٨- وَعَنْ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ عَمْرٍو بْنِ الْعَاصِ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمَا أَنَّ النَّبِيَّ ﷺ قَالَ: ((بَلِّغُوا
عَنِّي وَلَوْ آيَةً، وَحَدِّثُوا عَن بَنِي إِسْرَائِيلَ وَلَا حَرَجَ، وَمَنْ كَذَبَ عَلَيَّ مُتَعَمِّدًا فَلْيَتَّبِعُوا
مَقْعَدَهُ مِنَ النَّارِ))^(١) .

١٢٥٩- وَعَنْ أَبِي مَسْعُودٍ قَالَ: قَالَ النَّبِيُّ ﷺ: ((إِنَّ مِمَّا أَدْرَكَ النَّاسُ مِنْ كَلَامِ النَّبِيِّ
الْأُولَى: إِذَا لَمْ تَسْتَحِ فَاصْنَعْ مَا شِئْتَ))^(٢) .

١٢٦٠- وَعَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: ((إِنَّ اللَّهَ تَبَارَكَ وَتَعَالَى قَالَ: مَنْ
عَادَى لِي وَلِيًّا فَقَدْ آذَنْتُهُ بِالْحَرْبِ، وَمَا تَقَرَّبَ إِلَيَّ عَبْدِي بِشَيْءٍ أَحَبَّ إِلَيَّ مِمَّا
افْتَرَضْتُهُ عَلَيْهِ، وَمَا يَزَالُ عَبْدِي يَتَقَرَّبُ إِلَيَّ بِالنَّوَافِلِ حَتَّى أُحِبَّهُ، فَإِذَا أَحْبَبْتُهُ كُنْتُ
سَمْعَهُ الَّذِي يَسْمَعُ بِهِ، وَبَصَرَهُ الَّذِي يُبْصِرُ بِهِ، وَيَدَهُ الَّتِي يَبْطِشُ بِهَا، وَرِجْلَهُ الَّتِي
يَمْشِي بِهَا، وَلَئِنْ سَأَلَنِي لِأَعْطِيَنَّهُ، وَلَئِنْ اسْتَعَاذَنِي لِأُعِيدَنَّهُ، وَمَا تَرَدَّدْتُ عَنْ شَيْءٍ أَنَا
فَاعِلُهُ تَرَدُّدِي عَنْ نَفْسِ عَبْدِي الْمُؤْمِنِ، يَكْرَهُ الْمَوْتَ، وَأَنَا أَكْرَهُ مَسَاءَتَهُ))^(٣) .

(١) صحيح.

أخرجه: أحمد ٢٥/١١ ط. الرسالة، والبخاري ١٧٠/٤ (٣٤٦١)، والترمذي (٢٦٦٩)، وعبد الرزاق في
(مصنفه) (١٠١٥٧)، وابن حبان (٦٢٥٦).

(٢) صحيح.

أخرجه: أحمد ١٢١/٤، والبخاري ٣٥/٨ (٦١٢٠)، وأبو داود (٤٧٩٧)، وابن ماجه (٤١٨٣)،
والطحاوي في ((شرح المشكل)) (١٥٣٣)، وابن حبان (٦٠٧)، والبيهقي ١٠/١٩٢.

(٣) صحيح.

أخرجه: البخاري ١٠٥/٨ (٦٥٠٢)، وابن حبان (٣٤٧)، والبيهقي في ((الكبرى)) ٤/٤٨٢ و ١٠/٣٧٠.

- ١٢٦١- وَعَنْهُ قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: ((تَعَسَّ عَبْدُ الدِّينَارِ وَالدَّرْهَمِ وَالْقَطِيفَةِ وَالْحَمِيصَةِ إِنْ أُعْطِيَ رَضِي، وَإِنْ لَمْ يُعْطَ لَمْ يَرْضَ)) (١).
- ١٢٦٢- وَعَنْهُ عَنِ النَّبِيِّ ﷺ قَالَ: ((إِذَا عَطَسَ أَحَدُكُمْ فَلْيَقُلْ: الْحَمْدُ لِلَّهِ، وَلْيَقُلْ أَخُوهُ - أَوْ صَاحِبُهُ - يَرْحَمُكَ اللَّهُ، فَإِذَا قَالَ لَهُ: يَرْحَمُكَ اللَّهُ، فَلْيَقُلْ: يَهْدِيكُمْ اللَّهُ وَيُصَلِّحُ بِأَلْسِنَتِكُمْ)) (٢).
- ١٢٦٣- وَعَنْهُ: أَنَّ رَجُلًا قَالَ لِلنَّبِيِّ ﷺ أَوْصِنِي، قَالَ: ((لَا تَغْضَبْ))، فَرَدَّدَ مِرَارًا قَالَ: ((لَا تَغْضَبْ)) (٣).
- ١٢٦٤- وَعَنْهُ قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: ((مَنْ يُرِدِ اللَّهُ بِهِ خَيْرًا، يُصِبْ مِنْهُ)) (٤).

(١) صحيح.

أخرجه: أحمد ٢٧٠/٤، والبخاري ٢٠/١ (٥٢)، ومسلم ٥٠/٥ (١٥٩٩)(١٠٧)، وأبو داود (٣٣٢٩)، وابن ماجه (٣٩٨٤)، والترمذي (١٢٠٥)، والنسائي ٢٤١/٧، وأبو عوانة (٥٤٦٠)، والبيهقي ٢٦٤/٥. تنبيه: الحديث عند أصحاب السنن الأربعة - إلا ابن ماجه - دون الفقرة الأخيرة. انظر: ((الإمام)) (١٥٨٨).

(٢) صحيح.

أخرجه: أحمد ٣٥٣/٢، والبخاري ٦١/٨ (٦٢٢٤)، وأبو داود (٥٠٣٣)، والنسائي في ((الكبرى)) (٩٩٨٩)، والطحاوي في ((شرح المشكل)) (٤٠١٢)، والطبراني في ((الدعاء)) (١٩٧٩)، والبيهقي في ((شعب الإيمان)) (٨٨٩١).

(٣) صحيح.

أخرجه: أحمد ٤٦٦/٢، والبخاري ٣٥/٨ (٦١١٦)، والترمذي (٢٠٢٠)، والبيهقي ١٠/١٠٥. انظر: ((الإمام)) (١٦٢٠).

(٤) صحيح.

أخرجه: أحمد ١٧٤/١٢ ط. الرسالة، والبخاري ١١٥/٧ (٥٦٤٥)، والنسائي في ((الكبرى)) (٧٤٣٦)، وابن حبان (٢٩٠٧).

١٢٦٥- وَعَنْ ابْنِ عَبَّاسٍ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمَا قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: ((نِعْمَتَانِ مَغْبُونٌ فِيهِمَا كَثِيرٌ مِنَ النَّاسِ: الصِّحَّةُ وَالْفَرَاغُ))^(١).

١٢٦٦- وَعَنْ ابْنِ عُمَرَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمَا قَالَ: أَخَذَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ بِمَنْكِبِي فَقَالَ: ((كُنْ فِي الدُّنْيَا كَأَنَّكَ غَرِيبٌ، أَوْ عَابِرُ سَبِيلٍ)). فَكَانَ ابْنُ عُمَرَ يَقُولُ: إِذَا أُمْسَيْتَ فَلَا تَنْتَظِرِ الصَّبَاحَ، وَإِذَا أَصْبَحْتَ فَلَا تَنْتَظِرِ الْمَسَاءَ، وَخُذْ مِنْ صِحَّتِكَ لِمَرْضِكَ، وَمِنْ حَيَاتِكَ لِمَوْتِكَ^(٢).

١٢٦٧- وَعَنْ حَوَلةِ الْأَنْصَارِيَّةِ قَالَتْ: سَمِعْتُ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ يَقُولُ: ((إِنَّ رِجَالاً يَتَخَوَّصُونَ فِي مَالِ اللَّهِ بِغَيْرِ حَقٍّ، فَلَهُمُ النَّارُ يَوْمَ الْقِيَامَةِ))^(٣).

١٢٦٨- وَعَنْ أَنَسٍ قَالَ: إِنَّكُمْ لَتَعْمَلُونَ أَعْمَالاً هِيَ أَدْقُ فِي أَعْيُنِكُمْ مِنَ الشَّعْرِ، إِنْ كُنَّا لَنَعُدُّهَا عَلَى عَهْدِ رَسُولِ اللَّهِ ﷺ الْمُؤَبَّاتِ^(٤).

(١) صحيح.

أخرجه: أحمد ٢٧٧/٥ ط. الرسالة، والبخاري ٨٨/٨ (٦٤١٢)، وابن ماجه (٤١٧٠)، والترمذي (٢٣٠٤)، وابن أبي شيبة في (مصنفه) (٣٤٣٥٧)، والنسائي في (الكبرى) (١١٨٠٠).

(٢) صحيح.

أخرجه: أحمد ٢٤/٢، والبخاري ١١٠/٨ (٦٤١٦)، وابن ماجه (٤١١٤)، والترمذي (٢٣٣٣)، والنسائي في (الكبرى) (١١٨٠٣)، وابن حبان (٦٩٨)، والبيهقي ٣/٣٦٩.

(٣) صحيح.

أخرجه: أحمد ٤١٠/٦، وعبد بن حميد (١٥٨٧)، والبخاري ١٠٣/٤-١٠٤ (٣١١٨)، وابن أبي عاصم في (الآحاد والمثاني) (٣٢٧٢)، والطبراني في (الكبير) (٦١٧)/٢٤، والبيهقي في (شعب الإيمان) (٩٨٢٢).

تنبيه: سقط من (ب) هذا الحديث الى حديث رقم (١٢٨٢).

(٤) صحيح.

١٢٦٩- وَعَنْ جَابِرِ بْنِ عَبْدِ اللَّهِ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمَا قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ ((كُلُّ مَعْرُوفٍ صَدَقَةٌ)) (١).

١٢٧٠- وَعَنْ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ يَزِيدِ الْأَنْصَارِيِّ: هَيَّ النَّبِيُّ ﷺ عَنِ التُّهْبِيِّ وَالْمُثَلَّةِ (٢).

١٢٧١- وَعَنِ الْمِقْدَامِ بْنِ مَعْدِي كَرِبَ، عَنِ النَّبِيِّ ﷺ: ((كَيْلُوا طَعَامَكُمْ يُبَارِكْ لَكُمْ فِيهِ)) (٣). أَخْرَجَ هَذِهِ الْأَحَادِيثَ الْبُخَارِيُّ.

١٢٧٢- وَعَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ عَنِ النَّبِيِّ ﷺ قَالَ: ((رَغِمَ أَنْفُهُ، ثُمَّ رَغِمَ أَنْفُهُ، ثُمَّ رَغِمَ أَنْفُهُ)) قِيلَ: مَنْ يَا رَسُولَ اللَّهِ؟ قَالَ: ((مَنْ أَدْرَكَ أَبَوَيْهِ عِنْدَ الْكِبَرِ أَحَدَهُمَا أَوْ كِلَيْهِمَا فَلَمْ يَدْخُلِ الْجَنَّةَ)) (٤).

أخرجه: أحمد ٥٤/٢٠ ط. الرسالة، والبخاري ١٠٣/٨ (٦٤٩٢)، وأبو يعلى (٤٢٠٧)، والبيهقي ٣١٦/١٠.

(١) صحيح.

أخرجه: أحمد ٣٤٤/٣، والبخاري ١٣/٨ (٦٠٢١)، والترمذي (١٩٧٠)، وأبو يعلى (٢٠٤٠)، وابن حبان (٣٣٧٩)، والبيهقي ١٨٨/٤.

(٢) صحيح.

أخرجه: أحمد ٣٩/٣٠ ط. الرسالة، والبخاري ١٣٥/٣ (٢٤٧٤)، وابن أبي شيبه في ((مصنفه)) (٢٧٩٣٤)، والبيهقي ١٥٣/٦ و١٧٧/٩.

انظر: ((الإمام)) (١٦٢١).

(٣) صحيح.

أخرجه: أحمد ٤١٥/٢٨ ط. الرسالة، والبخاري ٦٧/٣ (٢١٢٨)، وابن حبان (٤٩١٨)، والبيهقي ٥٢/٦.

انظر: ((الإمام)) (١٦٠٠).

(٤) صحيح.

أخرجه: أحمد ٤٢١/١٢ ط. الرسالة، ومسلم ١٩٧٨/٤ (٢٥٥١) (٩)، والترمذي (٣٥٤٥)، وابن حبان (٩٠٨)، وابن خزيمة (١٨٨٨)، والبيهقي ٥٠٠/٤.

١٢٧٣ - وَعَنْهُ قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: ((الْمُؤْمِنُ الْقَوِيُّ خَيْرٌ وَأَحَبُّ إِلَى اللَّهِ مِنَ الْمُؤْمِنِ الضَّعِيفِ، وَفِي كُلِّ خَيْرٍ، إِحْرَاصٌ عَلَى مَا يَنْفَعُكَ، وَاسْتِعْنُ بِاللَّهِ وَلَا تَعْجِزْ، وَإِنْ أَصَابَكَ شَيْءٌ فَلَا تَقُلْ: لَوْ أَنِّي فَعَلْتُ كَذَا وَكَذَا، وَلَكِنْ قُلْ: قَدَّرَ اللَّهُ وَمَا شَاءَ فَعَلَ، فَإِنْ لَوْ تَفْتَحُ عَمَلَ الشَّيْطَانِ))^(١).

١٢٧٤ - وَعَنْهُ عَنِ النَّبِيِّ ﷺ: ((إِذَا قَامَ أَحَدُكُمْ مِنَ اللَّيْلِ، فَاسْتَعْجَمَ الْقُرْآنَ عَلَى لِسَانِهِ فَلَمْ يَدِرْ مَا يَقُولُ، فَلْيُضْطَجِعْ))^(٢).

١٢٧٥ - وَعَنْهُ عَنِ النَّبِيِّ ﷺ قَالَ: ((إِذَا قَامَ أَحَدُكُمْ مِنَ اللَّيْلِ فَلْيَفْتَحْ صَلَاتَهُ بِرُكْعَتَيْنِ خَفِيفَتَيْنِ))^(٣).

(١) صحيح.

أخرجه: أحمد ٣٦٦/٢، ومسلم ٥٦/٨ (٢٦٦٤)، وابن ماجه (٧٩)، والنسائي في ((الكبرى)) (١٠٣٨٢)، وأبو يعلى (٦٢٥١)، والطحاوي في ((شرح المشكل)) (٢٥٩)، وابن حبان (٥٧٢١)، والبيهقي ٨٩/١٠.

انظر: ((الإمام)) (١٦٠٨).

(٢) صحيح.

أخرجه: أحمد ٥٣٦/١٣ ط. الرسالة، ومسلم ٥٤٣/١ (٧٨٧) (٢٢٣)، وأبو داود (١٣١١)، وابن ماجه (١٣٧٢)، والنسائي في ((الكبرى)) (٧٩٩٠)، وابن حبان (٢٥٨٥)، والبيهقي ٢٤/٣.

انظر: ((الإمام)) (١٦٠٥).

(٣) صحيح.

أخرجه: أحمد ٩٩/١٢ ط. الرسالة، ومسلم ٥٣٢/١ (٧٦٨) (١٩٨)، وأبو داود (١٣٢٣)، وابن أبي شيبة في ((مصنفه)) (٦٦٢١)، وابن خزيمة (١١٥٠)، وابن حبان (٢٦٠٦)، والبيهقي في ((الكبرى)) ٩/٣.

انظر: ((الإمام)) (١٦٠٦).

١٢٧٦ - وَعَنْهُ أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ قَالَ: ((أَقْرَبُ مَا يَكُونُ الْعَبْدُ مِنْ رَبِّهِ وَهُوَ سَاجِدٌ، فَكَثِّرُوا الدُّعَاءَ)) (١).

١٢٧٧ - وَعَنِ النَّوَّاسِ بْنِ سَمْعَانَ الْأَنْصَارِيِّ قَالَ: سَأَلْتُ رَسُولَ اللَّهِ عَنِ الْبِرِّ وَالْإِيمِ، فَقَالَ: ((الْبِرُّ حُسْنُ الْخُلُقِ، وَالْإِيمُ مَا حَاكَ فِي صَدْرِكَ وَكَرِهْتَ أَنْ يَطَّلَعَ عَلَيْهِ النَّاسُ)) (٢).

١٢٧٨ - وَعَنْ سَعِيدِ بْنِ عَبْدِ الْعَزِيزِ، عَنْ رَبِيعَةَ بْنِ يَزِيدَ، عَنْ أَبِي إِدْرِيسَ الْحَوْلَانِيِّ، عَنْ أَبِي ذَرٍّ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ: عَنِ النَّبِيِّ ﷺ - فِيمَا يَرْوِيهِ عَنِ اللَّهِ تَبَارَكَ وَتَعَالَى - أَنَّهُ قَالَ: ((يَا عِبَادِي، إِنِّي حَرَمْتُ الظُّلْمَ عَلَى نَفْسِي، وَجَعَلْتُهُ بَيْنَكُمْ مُحَرَّمًا فَلَا تَظَالَمُوا، يَا عِبَادِي، كُلُّكُمْ ضَالٌّ إِلَّا مَنْ هَدَيْتُهُ، فَاسْتَهْدُونِي أَهْدِكُمْ، يَا عِبَادِي، كُلُّكُمْ جَائِعٌ إِلَّا مَنْ أَطْعَمْتُهُ، فَاسْتَطْعِمُونِي أُطْعِمْكُمْ، يَا عِبَادِي، كُلُّكُمْ عَارٍ إِلَّا مَنْ كَسَوْتُهُ فَاسْتَكْسُونِي أَكْسُكُمْ، يَا عِبَادِي، إِنَّكُمْ تُخْطِئُونَ بِاللَّيْلِ وَالنَّهَارِ، وَأَنَا أَعْفِرُ الذُّنُوبَ جَمِيعًا، فَاسْتَغْفِرُونِي أَعْفِرْ لَكُمْ، يَا عِبَادِي، إِنَّكُمْ لَنْ تَبْلُغُوا ضُرِّي فَتَضُرُّونِي، وَلَنْ تَبْلُغُوا نَفْعِي فَتَنْفَعُونِي، يَا عِبَادِي، لَوْ أَنَّ أَوْلَكُمْ وَآخِرَكُمْ وَإِنْسَكُمْ وَجَنَّتُمْ كَانُوا عَلَى أَتَقَى قَلْبِ رَجُلٍ وَاحِدٍ مِنْكُمْ، مَا زَادَ ذَلِكَ فِي مُلْكِي شَيْئًا يَا عِبَادِي، لَوْ أَنَّ أَوْلَكُمْ وَآخِرَكُمْ، وَإِنْسَكُمْ

(١) صحيح.

أخرجه: أحمد ٢٧٤/١٥ ط. الرسالة، ومسلم ١/٣٥٠ (٤٨٢) (٢١٥)، وأبو داود (٨٧٥)، والنسائي (١١٣٧) وفي ((الكبرى)) (٧٢٧)، وأبو يعلى (٦٦٥٨)، وابن حبان (١٩٢٨)، والبيهقي في ((الكبرى)) ١٥٨/٢.

انظر: ((الإمام)) (١٦١٠).

(٢) صحيح.

أخرجه: أحمد ١٨٢/٤، ومسلم ٦/٨ (٢٥٥٣)، والترمذي (٢٣٨٩)، والطحاوي في ((شرح المشكل)) (٢١٣٨)، وابن حبان (٣٩٧)، والبيهقي ١٠/١٩٢.

انظر: ((الإمام)) (١٥٩٣).

وَجَنَّتُمْ كَانُوا عَلَى أَفْجَرِ قَلْبِ رَجُلٍ وَاحِدٍ مِنْكُمْ، مَا نَقَصَ ذَلِكَ مِنْ مُلْكِي شَيْئًا، يَا عِبَادِي، لَوْ أَنَّ أَوْلَكُمْ وَآخِرَكُمْ وَإِنْسَكُمْ وَجَنَّتُمْ، قَامُوا فِي صَعِيدٍ وَاحِدٍ فَسَأَلُونِي، فَأَعْطَيْتُ كُلَّ إِنْسَانٍ مَسْأَلَتَهُ، مَا نَقَصَ ذَلِكَ مِمَّا عِنْدِي إِلَّا كَمَا يَنْقُصُ الْمِخْيَطُ إِذَا أُدْخِلَ الْبَحْرَ، يَا عِبَادِي، إِنَّمَا هِيَ أَعْمَالُكُمْ أُحْصِيهَا لَكُمْ، ثُمَّ أُوْفِّيكُمْ بِهَا، فَمَنْ وَجَدَ خَيْرًا، فَلْيَحْمَدِ اللَّهَ، وَمَنْ وَجَدَ غَيْرَ ذَلِكَ، فَلَا يُلُومَنَّ إِلَّا نَفْسَهُ)). قَالَ سَعِيدٌ: كَانَ أَبُو إِدْرِيسَ الْحَوْلَانِيُّ إِذَا حَدَّثَ بِهَذَا الْحَدِيثِ جَنَّا عَلَى رُكْبَتَيْهِ (١).

١٢٧٩- وَعَنْ جَابِرِ بْنِ عَبْدِ اللَّهِ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمَا أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ قَالَ: ((اتَّقُوا الظُّلْمَ، فَإِنَّ الظُّلْمَ ظُلُمَاتٌ يَوْمَ الْقِيَامَةِ، وَاتَّقُوا الشُّحَّ، فَإِنَّ الشُّحَّ أَهْلَكَ مَنْ كَانَ قَبْلَكُمْ، حَمَلَهُمْ عَلَى أَنْ سَفَكُوا دِمَاءَهُمْ وَاسْتَحَلُّوا مَحَارِمَهُمْ)) (٢).

١٢٨٠- وَعَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ، أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ قَالَ: ((لَتُؤَدَّنَ الْحُقُوقَ إِلَى أَهْلِهَا يَوْمَ الْقِيَامَةِ، حَتَّى يُقَادَ لِلشَّاةِ الْجُلْحَاءِ مِنَ الشَّاةِ الْقَرْنَاءِ)) (٣).

١٢٨١- وَعَنْ أَبِي ذَرٍّ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: ((يَا أَبَا ذَرٍّ، إِذَا طَبَخْتَ مَرَقَةً فَأَكْثِرْ مَاءَهَا وَتَعَاهَدْ جِيرَانَكَ)) (١).

(١) صحيح.

أخرجه: أحمد ١٦٠/٥، ومسلم ١٦/٨ (٢٥٧٧)، والبخاري (٤٠٥٣)، والترمذي (٦٠٤)، وابن حبان (٦١٩)، والبيهقي ٩٣/٦.

(٢) صحيح.

أخرجه: أحمد ٣٢٣/٣، والبخاري في ((الأدب المفرد)) (٤٨٣)، ومسلم ١٨/٨ (٢٥٧٨)، والطبراني في ((الأوسط)) (٨٥٦١)، والبيهقي ٩٣/٦.
انظر: ((الإمام)) (١٦٠٣).

(٣) صحيح.

أخرجه: أحمد ١٣٧/١٢ ط. الرسالة، مسلم ٤/١٩٩٧ (٢٥٨٢) (٦٠)، الترمذي (٢٤٢٠)، البيهقي في ((الكبرى)) ١٥٥/٦.

١٢٨٢ - وَعَنْهُ قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: ((لَا تَحْقِرَنَّ مِنَ الْمَعْرُوفِ شَيْئًا وَلَوْ أَنْ تَلْقَى
أَخَاكَ بِوَجْهِ طَلْقٍ)) (٢).

١٢٨٣ - وَعَنْ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ عَمْرٍو بْنِ الْعَاصِ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمَا قَالَ: سَمِعْتُ رَسُولَ اللَّهِ
ﷺ يَقُولُ: ((كَتَبَ اللَّهُ مَقَادِيرَ الْخَلَائِقِ قَبْلَ أَنْ يَخْلُقَ السَّمَوَاتِ وَالْأَرْضَ بِخَمْسِينَ أَلْفَ
سَنَةٍ، قَالَ: وَكَانَ عَرْشُهُ عَلَى الْمَاءِ)) (٣).

١٢٨٤ - وَعَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: ((مَنْ دَعَا إِلَى هُدًى، كَانَ لَهُ
مِنَ الْأَجْرِ مِثْلُ أُجُورِ مَنْ تَبِعَهُ، لَا يَنْقُصُ ذَلِكَ مِنْ أُجُورِهِمْ شَيْئًا، وَمَنْ دَعَا إِلَى
ضَلَالَةٍ، كَانَ عَلَيْهِ مِنَ الْإِثْمِ مِثْلُ آثَامِ مَنْ تَبِعَهُ، لَا يَنْقُصُ ذَلِكَ مِنْ آثَامِهِمْ شَيْئًا)) (٤).

١٢٨٥ - وَعَنْهُ قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: ((مَنْ نَفَسَ عَنْ مُؤْمِنٍ كُرْبَةً مِنْ كُرْبِ الدُّنْيَا
نَفَسَ اللَّهُ عَنْهُ كُرْبَةً مِنْ كُرْبِ يَوْمِ الْقِيَامَةِ، وَمَنْ يَسَّرَ عَلَى مُعْسِرٍ يَسَّرَ اللَّهُ عَلَيْهِ فِي
الدُّنْيَا وَالْآخِرَةِ، وَمَنْ سَتَرَ مُسْلِمًا سَتَرَهُ اللَّهُ فِي الدُّنْيَا وَالْآخِرَةِ، وَاللَّهُ فِي عَوْنِ الْعَبْدِ مَا

(١) صحيح.

أخرجه: مسلم ٣٧/٨ (٢٦٢٥)(١٤٢).

انظر: ((الإمام)) (١٦٠٢).

(٢) صحيح.

أخرجه: أحمد ١٧٣/٥، ومسلم ٣٧/٨ (٢٦٢٦)، والبزار (٣٩٦٢)، والخرائطي في ((مكارم الأخلاق))

(٩٩)، وابن حبان (٥٢٣)، والبيهقي ٤/١٨٨، والبخاري (١٦٨٩).

انظر: ((الإمام)) (١٥٩٧).

(٣) صحيح.

أخرجه: أحمد ١٤٤/١١ ط. الرسالة، مسلم ٤/٢٠٤٤ (٢٦٥٣) (١٦)، الترمذي (٢١٥٦)، ابن حبان

(٦١٣٨).

(٤) صحيح.

أخرجه: أحمد ٨٣/١٥ ط. الرسالة، ومسلم ٤/٢٠٦٠ (٢٦٧٤) (١٦)، وأبو داود (٤٦٠٩)، وابن ماجه

(٢٠٦)، والترمذي (٢٦٧٤)، وأبو يعلى (٦٤٨٩)، وابن حبان (١١٢).

كَانَ الْعَبْدُ فِي عَوْنِ أَخِيهِ، وَمَنْ سَلَكَ طَرِيقًا يَلْتَمِسُ فِيهِ عِلْمًا سَهَّلَ اللَّهُ لَهُ بِهِ طَرِيقًا إِلَى الْجَنَّةِ، وَمَا اجْتَمَعَ قَوْمٌ فِي بَيْتٍ مِنْ بُيُوتِ اللَّهِ عَزَّ وَجَلَّ يَتْلُونَ كِتَابَ اللَّهِ وَيَتَدَارَسُونَهُ بَيْنَهُمْ، إِلَّا نَزَلَتْ عَلَيْهِمُ السَّكِينَةُ وَغَشِيَتْهُمْ الرَّحْمَةُ، وَحَفَّتْهُمُ الْمَلَائِكَةُ وَذَكَرَهُمُ اللَّهُ فِيمَنْ عِنْدَهُ، وَمَنْ بَطَأَ بِهِ عَمَلُهُ لَمْ يُسْرِعْ بِهِ نَسَبُهُ» (١).

١٢٨٦- وَعَنْ أَنَسِ بْنِ مَالِكٍ رضي الله عنه قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: «إِنَّ اللَّهَ لَيَرْضَى عَنِ الْعَبْدِ يَأْكُلُ الْأَكْلَةَ فَيَحْمَدُهُ عَلَيْهَا، وَيَشْرِبُ الشُّرْبَةَ فَيَحْمَدُهُ عَلَيْهَا» (٢).

١٢٨٧- وَعَنْ سَعْدِ بْنِ أَبِي وَقَّاصٍ قَالَ: سَمِعْتُ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ يَقُولُ: «إِنَّ اللَّهَ يُحِبُّ الْعَبْدَ التَّقِيَّ الْغَنِيَّ الْحَفِيَّ» (٣).

١٢٨٨- وَعَنْ عِيَّاضِ بْنِ حَمَارٍ الْمُجَاشِعِيِّ، أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ قَالَ ذَاتَ يَوْمٍ فِي حُطْبَتِهِ: «أَلَا إِنَّ رَبِّي أَمَرَنِي أَنْ أُعَلِّمَكُم مَّا جَهِلْتُمْ مِمَّا عَلَّمَنِي يَوْمِي هَذَا: كُلُّ مَالٍ نَحَلْتُهُ عَبْدًا حَلَالًا، وَإِنِّي خَلَقْتُ عِبَادِي حُنْفَاءَ كُلَّهُمْ، وَإِنَّهُمْ أَتَتْهُمُ الشَّيَاطِينُ فَاجْتَالَتْهُمُ عَنْ دِينِهِمْ، وَحَرَمْتُ عَلَيْهِمْ مَا أَحَلَلْتُ لَهُمْ، وَأَمَرْتُهُمْ أَنْ يُشْرِكُوا بِي مَا لَمْ

(١) صحيح.

أخرجه: أحمد ٢/٢٥٢، ومسلم ٨/٧١ (٢٦٩٩)، وأبو داود (٤٩٤٦)، وابن ماجه (٢٢٥)، والترمذي (١٤٢٥)، والنسائي في ((الكبرى)) (٧٢٤٤)، والخراطي في ((مكارم الأخلاق)) (٤١٥)، والبيهقي في ((شعب الإيمان)) (١٥٧٢).

(٢) صحيح.

أخرجه: أحمد ٩/٣٥ ط. الرسالة، ومسلم ٤/٢٠٩٥ (٢٧٣٤) (٨٩)، والترمذي (١٨١٦)، وابن أبي شيبة في ((مصنفه)) (٢٤٤٩٩)، والنسائي في ((الكبرى)) (٦٨٧٢)، وأبو يعلى (٤٣٣٢).

(٣) صحيح.

أخرجه: أحمد ١/١٦٨، والبزار (١١٨٨)، ومسلم ٨/٢١٤ (٢٩٦٥)، وأبو يعلى (٧٣٧)، وأبو نعيم في ((الحلية)) ١/٩٤، والبيهقي في ((شعب الإيمان)) (٩٨٨٥).

أُنزِلَ بِهِ سُلْطَانًا. وَإِنَّ اللَّهَ نَظَرَ إِلَى أَهْلِ الْأَرْضِ فَمَقَّتَهُمْ عَرَبَهُمْ وَعَجَمَهُمْ إِلَّا بَقَايَا مِنْ أَهْلِ الْكِتَابِ، وَقَالَ: إِنَّمَا بَعَثْتُكَ لِأَبْتَلَيْكَ وَأَبْتَلِي بِكَ، وَأَنْزَلْتُ عَلَيْكَ كِتَابًا لَا يَغْسِلُهُ الْمَاءُ، تَقْرُؤُهُ قَائِمًا وَيَقْظَانِ، وَإِنَّ اللَّهَ أَمَرَنِي أَنْ أَحْرِقَ فُرَيْشًا، فَقُلْتُ: رَبِّ، إِذَا يَثْلَعُوا رَأْسِي فَيَدْعُوهُ خُبْرَةً، قَالَ: اسْتَخْرِجْهُمْ كَمَا أَخْرَجْتُكَ، وَأَغْرِهِمْ نُعْرِكَ، وَأَنْفِقْ فَسَنَنْفِقُ عَلَيْكَ، وَابْعَثْ جَيْشًا نَبَعْتُ خَمْسَةَ مِثْلَهُ، وَقَاتِلْ بِمَنْ أَطَاعَكَ مَنْ عَصَاكَ، قَالَ: وَأَهْلُ الْجَنَّةِ ثَلَاثَةٌ: ذُو سُلْطَانٍ مُقْسِطٌ مُتَّصِدِقٌ مُوَفَّقٌ، وَرَجُلٌ رَحِيمٌ رَقِيقُ الْقَلْبِ لِكُلِّ ذِي قُرْبَى وَمُسْلِمٍ، وَعَفِيفٌ مُتَعَفِّفٌ ذُو عِيَالٍ، قَالَ: وَأَهْلُ النَّارِ خَمْسَةٌ: الضَّعِيفُ الَّذِي لَا زَنْرَ لَهُ، الَّذِينَ هُمْ فِيكُمْ تَبَعًا، لَا يَبْتَغُونَ أَهْلًا وَلَا مَالًا، وَالْحَائِنُ الَّذِي لَا يَخْفَى لَهُ طَمَعٌ - وَإِنْ دَقَّ - إِلَّا خَانَهُ، وَرَجُلٌ لَا يُصْبِحُ وَلَا يُمْسِي إِلَّا وَهُوَ يُخَادِعُكَ عَنِ أَهْلِكَ وَمَالِكَ»، وَذَكَرَ الْبُحْلُ أَوْ الْكَذِبَ، وَالشَّنْظِيرُ: الْفَحَّاشُ، وَفِي لَفْظٍ «إِنَّ اللَّهَ تَعَالَى أَوْحَى إِلَيَّ أَنْ تَوَاضَعُوا حَتَّى لَا يَفْخَرَ أَحَدٌ عَلَى أَحَدٍ، وَلَا يَبْغِي أَحَدٌ عَلَى أَحَدٍ»^(١).

١٢٨٩ - وَعَنْ هَمَّامٍ، عَنْ زَيْدِ بْنِ أَسْلَمٍ، عَنْ عَطَاءِ بْنِ يَسَارٍ، عَنْ أَبِي سَعِيدٍ الْخُدْرِيِّ قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ قَالَ: «لَا تَكْتُبُوا عَنِّي، وَمَنْ كَتَبَ عَنِّي غَيْرَ الْقُرْآنِ فَلْيَمْحُهِ، وَحَدِّثُوا عَنِّي وَلَا حَرَجَ، وَمَنْ كَذَبَ عَلَيَّ - قَالَ هَمَّامٌ: أَحْسَبُهُ قَالَ: - مُتَعَمِّدًا فَلْيَتَّبِعُوا مَقْعَدَهُ مِنَ النَّارِ»^(٢).

(١) صحيح.
= أخرجه: أحمد ٣٢/١٩ ط. الرسالة، ومسلم ٤/٢١٩٧ (٢٨٦٥) (٦٣)، والنسائي في ((الكبرى)) (٨٠١٦)، وأبو عاصم في ((الآحاد والمثاني)) (١١٩٦)، وابن حبان (٦٥٣)، والبيهقي في ((الكبرى)) ٣٤/٩.

(٢) صحيح.
أخرجه: أحمد ٢٥٠/١٧ ط. الرسالة، ومسلم ٤/٢٢٩٨ (٣٠٠٤) (٧٢)، والنسائي في ((الكبرى)) (٧٩٥٤)، وأبو يعلى (١٢٨٨)، وابن حبان (٦٤)، والدارمي (٤٦٤)، والحاكم (٤٣٧).

١٢٩٠ - وَعَنْ تَمِيمِ الدَّارِيِّ أَنَّ النَّبِيَّ ﷺ قَالَ: ((الدِّينُ النَّصِيحَةُ)) قُلْنَا: لِمَنْ يَا رَسُولَ اللَّهِ؟ قَالَ: ((لِلَّهِ، وَلِكِتَابِهِ، وَلِرَسُولِهِ، وَلِأُمَّةِ الْمُسْلِمِينَ وَعَامَّتِهِمْ)) (١).

١٢٩١ - وَعَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ ﷺ قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: ((بَدَأَ الْإِسْلَامُ غَرِيبًا وَسَيَعُودُ غَرِيبًا كَمَا بَدَأَ، فَطُوبَى لِلْغُرَبَاءِ)) (٢).

١٢٩٢ - وَعَنْهُ عَنِ رَسُولِ اللَّهِ ﷺ أَنَّهُ قَالَ: ((وَالَّذِي نَفْسِي بِيَدِهِ، لَا يَسْمَعُ بِي أَحَدٌ مِنْ هَذِهِ الْأُمَّةِ، يَهُودِيٍّ وَلَا نَصْرَانِيٍّ، ثُمَّ يَمُوتُ وَلَمْ يُؤْمِنْ بِالَّذِي أُرْسِلْتُ بِهِ، إِلَّا كَانَ مِنْ أَصْحَابِ النَّارِ)) (٣).

١٢٩٣ - وَعَنْ ابْنِ عُمَرَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمَا قَالَ: سَمِعْتُ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ يَقُولُ: ((مَنْ خَلَعَ يَدًا مِنْ طَاعَةٍ، لَقِيَ اللَّهَ يَوْمَ الْقِيَامَةِ لَا حُجَّةَ لَهُ، وَمَنْ مَاتَ وَلَيْسَ فِي عُنُقِهِ بَيْعَةٌ، مَاتَ مَيْتَةً جَاهِلِيَّةً)) (٤).

(١) صحيح.

أخرجه: أحمد ١٠٢/٤، ومسلم ٥٣/١ (٥٥)، وأبو داود (٤٩٤٤)، والنسائي ١٥٦/٧، وأبو يعلى (٧١٦٤)، وأبو عوانة (١٠١)، وابن حبان (٤٥٧٤)، والبيهقي ١٦٣/٨.
انظر: ((الإمام)) (١٥٩٤).

(٢) صحيح.

أخرجه: أحمد ٢٢/١٥ ط. الرسالة، ومسلم ١٣٠/١ (١٤٥) (٢٣٢)، وابن ماجه (٣٩٨٦)، وأبو يعلى (٦١٩٠)، وابن أبي شيبة في ((مصنفه)) (٣٤٣٦٧).

(٣) صحيح.

أخرجه: أحمد ٥٢٢/١٣ ط. الرسالة، ومسلم ١٣٤ (١٥٣) (٢٤٠)، وأبو عوانة في ((مستخرجه)) (٣٠٧).

(٤) صحيح.

١٢٩٤- وَعَنْ أَبِي سَعِيدٍ الْخُدْرِيِّ رضي الله عنه قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: ((إِذَا بُوِيعَ خَلِيفَتَيْنِ فَاقْتُلُوا الْآخَرَ مِنْهُمَا))^(١).

١٢٩٥- وَعَنْهُ قَالَ: سَمِعْتُ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ يَقُولُ: ((مَنْ رَأَى مِنْكُمْ مُنْكَرًا فَلْيُغَيِّرْهُ بِيَدِهِ، فَإِنْ لَمْ يَسْتَطِعْ فَبِلِسَانِهِ، فَإِنْ لَمْ يَسْتَطِعْ فَبِقَلْبِهِ، وَذَلِكَ أَضْعَفُ الْإِيمَانِ))^(٢).

١٢٩٦- وَعَنْ أَبِي مَسْعُودٍ الْأَنْصَارِيِّ قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: ((مَنْ دَلَّ عَلَى خَيْرٍ فَلَهُ مِثْلُ أَجْرِ فَاعِلِهِ))^(٣).

أخرجه: أحمد ٢٨٤/٩ ط. الرسالة، ومسلم ١٤٧٨/٣ (١٨٥١) (٥٨)، والبيهقي في ((الكبرى)) (١٦٦١٢)، وأبو داود الطيالسي (٢٠٢٥)، و((السنة)) لأبي عاصم (١٠٧٥)، وأبو عوانة في ((مستخرجه)) (٧١٥٣)، وابن حبان (٤٥٧٨).
انظر: ((الإمام)) (١٥٣٥).

(١) صحيح.

أخرجه: مسلم ١٤٨٠/٣ (١٨٥٣) (٦١)، وأبو عوانة في ((مستخرجه)) (٧١٣٣)، والبيهقي في ((الكبرى)) ٢٤٨/٨.
انظر: ((الإمام)) (١٥٣٩).

(٢) صحيح.

= أخرجه: أحمد ٤٢/١٨ ط. الرسالة، ومسلم ٦٩/١ (٤٩) (٧٨)، وأبو داود (١١٤٠)، وابن ماجه (٤٠١٣)، والترمذي (٢١٧٢)، والنسائي (٥٠٠٨)، وابن حبان (٣٠٧)، وأبو داود الطيالسي (٢٣١٠)، وعبد الرزاق في ((مصنفه)) (٥٦٤٩)، والبيهقي في ((الكبرى)) ١٠/١٥٤.
انظر: ((الإمام)) (١٥٤٠).

(٣) صحيح.

أخرجه: أحمد ٣١٣/٢٨ ط. الرسالة، ومسلم ١٥٠٦/٣ (١٨٩٣) (١٣٣)، وأبو داود (٥١٢٩)، والترمذي (٢٦٧١)، وابن حبان (١٦٦٨)، والبيهقي في ((الكبرى)) ٩/٤٨.
انظر: ((الإمام)) (١٥٩٦).

١٢٩٧- وَعَنْ أُمِّ سَلَمَةَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهَا أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ قَالَ: «سَتَكُونُ أُمَّرَأَةً فَتَعْرِفُونَ وَتُنْكِرُونَ، فَمَنْ عَرَفَ بَرِيءًا، وَمَنْ أَنْكَرَ سَلِيمًا، وَلَكِنْ مَنْ رَضِيَ وَتَابَعَ»، فَقَالُوا: أَفَلَا نُقَاتِلُهُمْ؟ قَالَ: «لَا، مَا صَلُّوا»^(١).

١٢٩٨- وَعَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ قَالَ: «إِذَا سَافَرْتُمْ فِي الْخِصْبِ، فَأَعْطُوا الْإِبِلَ حَظَّهَا مِنَ الْأَرْضِ، وَإِذَا سَافَرْتُمْ فِي السَّنَةِ فَبَادِرُوا بِهَا نَقِيهَا وَإِذَا عَرَسْتُمْ فَاجْتَبُوا الطَّرِيقَ، فَإِنَّهَا طُرُقُ الدَّوَابِّ وَمَأْوَى الْهُوَامِ بِاللَّيْلِ»^(٢).

١٢٩٩- وَعَنْ ابْنِ عُمَرَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمَا أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ قَالَ: «إِذَا أَكَلَ أَحَدُكُمْ فَلْيَأْكُلْ بِيَمِينِهِ، وَإِذَا شَرِبَ فَلْيَشْرَبْ بِيَمِينِهِ، فَإِنَّ الشَّيْطَانَ يَأْكُلُ بِشِمَالِهِ وَيَشْرَبُ بِشِمَالِهِ»^(٣).

(١) صحيح.

أخرجه: أحمد ١٤٩/٤٤ ط. الرسالة، ومسلم ٣/١٤٨٠ (١٨٥٤) (٦٢)، وأبو داود (٤٦٧٠)، والترمذي (٢٢٦٥)، وأبي داود الطيالسي في (مسنده) (١٧٠٠)، وابن أبي شيبة في (مصنفه) (٣٧٢٩٦)، وأبو يعلى (٦٩٨٠).

انظر: ((الإمام)) (١٥٤١).

(٢) صحيح.

أخرجه: أحمد ٤٩٠/١٤ ط. الرسالة، ومسلم ٣/١٥٢٥ (١٩٢٦)، وأبو داود (٢٥٦٩)، والترمذي (٢٨٥٨)، والنسائي في ((الكبرى)) (٨٧٦٣)، وابن خزيمة (٢٥٥٠)، وابن حبان (٢٧٠٣)، والبيهقي في ((الكبرى)) (٤١٩/٥).

= انظر: ((الإمام)) (١٦٠٩).

(٣) صحيح.

أخرجه: أحمد ٨/٢، والبخاري في ((الأدب المفرد)) (١١٨٩)، ومسلم ١٠٩/٦ (٢٠٢٠) (١٠٥)، وأبو داود (٣٧٧٦)، والترمذي (١٧٩٩)، والنسائي في ((الكبرى)) (٦٧١٥)، وابن حبان (٥٢٢٦)، والبيهقي (٢٧٧/٧).

١٣٠٠ - وَعَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ رضي الله عنه، قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: ((لَا يَشْرَبَنَّ أَحَدٌ مِنْكُمْ قَائِمًا، فَمَنْ نَسِيَ فَلْيَسْتَقِيْءَ)) (١).

١٣٠١ - وَعَنْ جَابِرِ رضي الله عنه قَالَ: سَمِعْتُ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ يَقُولُ فِي غَزْوَةِ غَزْوَانَهَا: ((اسْتَكْثِرُوا مِنَ النَّعَالِ، فَإِنَّ الرَّجُلَ لَا يَزَالُ رَاكِبًا مَا انْتَعَلَ)) (٢).

١٣٠٢ - وَعَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ رضي الله عنه، قَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: ((مَنْ عُرِضَ عَلَيْهِ رِيحَانٌ فَلَا يَرُدُّهُ، فَإِنَّهُ خَفِيفُ الْمَحْمَلِ طَيِّبُ الرَّيْحِ)) (٣).

١٣٠٣ - وَعَنْ سُلَيْمَانَ بْنِ بُرَيْدَةَ، عَنْ أَبِيهِ، عَنِ النَّبِيِّ ﷺ قَالَ: ((مَنْ لَعِبَ بِالْتَّرْدِشِيرِ فَكَأَنَّمَا صَبَغَ يَدَهُ فِي حَمٍ خَنْزِيرٍ وَدَمِهِ)) (٤).

١٣٠٤ - وَعَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ رضي الله عنه أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ قَالَ: ((أَتَدْرُونَ مَا الْغَيْبَةُ؟)) قَالُوا: اللَّهُ وَرَسُولُهُ أَعْلَمُ، قَالَ: ((ذِكْرُكَ أَخَاكَ بِمَا يَكْرَهُ)) قِيلَ: أَفَرَأَيْتَ إِنْ كَانَ فِي أَخِي مَا أَقُولُ؟

(١) صحيح.

أخرجه: مسلم ١١٠/٦ (٢٠٢٦)، والبزار (٨٨١٢)، والبيهقي ٢٨٢/٧.

(٢) صحيح.

أخرجه: أحمد ٤٦٥/٢٢ ط. الرسالة، ومسلم ١٧٦٠/٣ (٢٠٩٦) (٦٦)، وأبو داود (٤١٣٣)، والنسائي في ((الكبرى)) (٩٧١٥)، وابن حبان (٥٤٥٨)، وأبو عوانة في ((مستخرجه)) (٨٦٦٢).

انظر: ((الإمام)) (١٦١١).

(٣) صحيح.

أخرجه: أحمد ١٥/١٤ ط. الرسالة، ومسلم ١٧٦٦/٤ (٢٢٥٣) (٢٠)، وأبو داود (٤١٧٢)، والنسائي في ((الصغرى)) (٥٢٥٩) وفي ((الكبرى)) (٩٣٥١)، وأبو يعلى (٦٢٥٣)، وابن حبان (٥١٠٩)،

والبيهقي ٣٤٧/٣.

انظر: ((الإمام)) (١٦٢٥).

(٤) صحيح.

أخرجه: أحمد ٨١/٣٨ ط. الرسالة، ومسلم ١٧٧٠/٤ (٢٢٦٠) (١٠)، وأبو داود (٤٩٣٩)، وابن ماجه (٣٧٦٣)، وابن أبي شيبة في ((مصنفه)) (٢٦١٤٢)، وابن حبان (٥٨٧)، والبيهقي ٣٦٢/١٠.

قَالَ: «إِنْ كَانَ فِيهِ مَا تَقُولُ فَقَدْ اغْتَبْتَهُ: وَإِنْ لَمْ يَكُنْ فِيهِ فَقَدْ بَهْتَهُ»^(١). أَخْرَجَ هَذِهِ
الْأَحَادِيثَ مُسْلِمٌ.

كِتَابُ الطِّبِّ

١٣٠٥- عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ رضي الله عنه عَنِ النَّبِيِّ صلى الله عليه وسلم قَالَ: «مَا أَنْزَلَ اللَّهُ مِنْ دَاءٍ إِلَّا أَنْزَلَ لَهُ
شِفَاءً» رَوَاهُ الْبُخَارِيُّ^(٢).

١٣٠٦- وَعَنْ جَابِرٍ عَنِ رَسُولِ اللَّهِ صلى الله عليه وسلم قَالَ: «لِكُلِّ دَاءٍ دَوَاءٌ، فَإِذَا أُصِيبَ دَوَاءُ
الدَّاءِ، بَرَأَ بِإِذْنِ اللَّهِ». رَوَاهُ مُسْلِمٌ^(٣).

١٣٠٧- وَعَنْ أُسَامَةَ بْنِ شَرِيكٍ قَالَ: قَالَتِ الْأَعْرَابُ: يَا رَسُولَ اللَّهِ، أَنْتَدَاوَى؟ قَالَ:
«نَعَمْ يَا عِبَادَ اللَّهِ، تَدَاوَوْا، فَإِنَّ اللَّهَ لَمْ يَضَعْ دَاءً إِلَّا وَضَعَ لَهُ شِفَاءً، إِلَّا دَاءً وَاحِدًا»
قَالُوا: وَمَا هُوَ؟ قَالَ: «(الْهُرْمُ)». رَوَاهُ أَحْمَدُ وَأَبُو دَاوُدَ وَابْنُ مَاجَةَ وَالنَّسَائِيُّ، وَالتِّرْمِذِيُّ -
وَصَحَّحَهُ- وَابْنُ حُرَيْمَةَ وَابْنُ حِبَّانَ وَالدَّارِقُطِيُّ- وَصَحَّحَهُ أَيْضًا-^(٤).

(١) صحيح.

أخرجه: أحمد ٣٨٤/٢، ومسلم ٢١/٨ (٢٥٨٩)، وأبو داود (٤٨٧٤)، والترمذي (١٩٣٤)، والنسائي
في ((الكبرى)) (١١٤٥٤)، وأبو يعلى (٦٤٩٣)، وابن حبان (٥٧٥٨)، والبيهقي ٢٤٧/١٠.

(٢) صحيح.

أخرجه: البخاري ١٢٢/٧ (٥٦٧٨)، ابن ماجه (٣٤٣٩)، ابن أبي شيبة في ((مصنفه)) (٢٣٤١٦)،
النسائي في ((الكبرى)) (٧٥١٣)، البيهقي ٥٧٧/٩.

(٣) صحيح.

أخرجه: أحمد ٤٩٩/٢٢ ط. الرسالة، ومسلم ١٧٢٩/٤ (٢٢٠٤) (٦٩)، والنسائي في ((الكبرى))
(٧٥١٤)، وأبو يعلى (٢٠٣٦)، وابن حبان (٦٠٦٣)، والحاكم (٧٤٣٤)، والبيهقي ٥٧٧/٩.

(٤) صحيح.

١٣٠٨ - وَعَنْ أَبِي الدَّرْدَاءِ قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: ((إِنَّ اللَّهَ أَنْزَلَ الدَّاءَ وَالِدَوَاءَ، وَجَعَلَ لِكُلِّ دَاءٍ دَوَاءً، فَتَدَاوُوا، وَلَا تَدَاوُوا بِمُحَرَّمَ)). رَوَاهُ أَبُو دَاوُدَ (١) مِنْ رِوَايَةِ إِسْمَاعِيلَ بْنِ عِيَّاشٍ، عَنْ ثَعْلَبَةَ بْنِ مُسْلِمٍ الخُثْعَمِيِّ الشَّامِيِّ، عَنْ أَبِي عِمْرَانَ الْأَنْصَارِيِّ، عَنْ أُمِّ الدَّرْدَاءِ عَنْهُ، وَ(إِسْمَاعِيلُ) فِيهِ كَلَامٌ، وَ(ثَعْلَبَةُ) لَيْسَ بِذَلِكَ الْمَشْهُورِ، وَقَدْ وَثَّقَهُ ابْنُ حِبَّانَ، وَأَبُو عِمْرَانَ صَاحِبُ الْحَدِيثِ، قَالَ أَبُو حَاتِمٍ.

١٣٠٩ - وَعَنْ عَلْقَمَةَ بْنِ وَاثِلٍ، عَنْ أَبِيهِ وَوَالِدِ الْحَضْرَمِيِّ، أَنَّ طَارِقَ بْنَ سُؤَيْدِ الْجُعْفِيِّ سَأَلَ النَّبِيَّ ﷺ عَنِ الْخَمْرِ؟ فَهَنَاهُ، أَوْ كَرِهَهُ أَنْ يَصْنَعَهَا، فَقَالَ: إِنَّمَا أَصْنَعُهَا لِلدَّوَاءِ، فَقَالَ: ((إِنَّهُ لَيْسَ بِدَوَاءٍ وَلَكِنَّهُ دَاءٌ)). رَوَاهُ مُسْلِمٌ (٢).

١٣١٠ - وَقَالَ ابْنُ مَسْعُودٍ فِي السَّكْرِ: إِنَّ اللَّهَ لَمْ يَجْعَلْ شِفَاءَكُمْ فِيمَا حَرَّمَ عَلَيْكُمْ. ذَكَرَهُ الْبُخَارِيُّ، وَقَدْ رُوِيَ مِنْ حَدِيثِ أُمِّ سَلَمَةَ مَرْفُوعاً (٣).

أخرجه: أحمد ٣٩٤/٣٠ ط. الرسالة، وأبو داود (٣٨٥٥)، والترمذي (٢٠٣٨)، وابن ماجه (٣٤٣٦)، والنسائي في ((الكبرى)) (٧٥١١)، وابن حبان (٦٠٦٤)، والبيهقي ٥٧٧/٩. ولم نجده في ((صحيح ابن خزيمة)) ولا في ((سنن الدارقطني)).

(١) إسناده ضعيف، وقد حسنه بعضهم لشواهده.

أخرجه: أبو داود (٣٨٧٤)، والبيهقي ٩/١٠.

(٢) صحيح.

أخرجه: عبد الرزاق (١٧١٠٠)، وأحمد ٣١٧/٤، ومسلم ٨٩/٦ (١٩٨٤) (١٢)، وأبو داود (٣٨٧٣)، وابن ماجه (٣٥٠٠)، والترمذي (٢٠٤٦)، وابن حبان (١٣٩٠)، والبيهقي ٤/١٠.

انظر: ((الإمام)) (٨٦٦).

(٣) إسناده ضعيف؛ لأجل حستان بن محارق، أورده البخاري وابن أبي حاتم ولم يذكر فيه جرحاً ولا تعديلاً، ولم يوثقه سوى ابن حبان، لكن يشهد له موقوف ابن مسعود، وهو صحيح.

موقوف ابن مسعود ذكره البخاري ١١٠/٧ قبيل (٥٦١٤) معلقاً.

١٣١١ - وَعَنْ ابْنِ عَبَّاسٍ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمَا عَنِ النَّبِيِّ ﷺ قَالَ: ((الشِّفَاءُ فِي ثَلَاثَةٍ: فِي شَرْطَةِ مِحْجَمٍ، أَوْ شَرْبَةِ عَسَلٍ، أَوْ كَيْتَةِ بِنَارٍ، وَأَنَا أَهْمَى أُمَّتِي عَنِ الْكَيِّ)). رَوَاهُ الْبُخَارِيُّ^(١).

١٣١٢ - وَعَنْ جَابِرٍ ﷺ قَالَ: بَعَثَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ إِلَى أَبِي بِنِ كَعْبٍ طَبِيبًا، فَقَطَعَ مِنْهُ عِزْقًا، ثُمَّ كَوَاهُ عَلَيْهِ. رَوَاهُ مُسْلِمٌ^(٢).

١٣١٣ - وَعَنْ سَعِيدِ بْنِ عَبْدِ الرَّحْمَنِ الْجُمَحِيِّ، عَنْ سُهَيْلٍ، عَنْ أَبِيهِ، عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ ﷺ قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: ((مَنْ احْتَجَمَ لِسَبْعِ عَشْرَةَ وَتِسْعِ عَشْرَةَ وَإِحْدَى وَعِشْرِينَ كَانَ شِفَاءً مِنْ كُلِّ دَاءٍ)). رَوَاهُ أَبُو دَاوُدَ^(٣) عَنْ أَبِي تَوْبَةَ بْنِ الرَّبِيعِ بْنِ نَافِعٍ عَنْهُ، وَقَدْ رَوَى مُسْلِمٌ لِسَعِيدِ بْنِ مَعِينٍ، وَتَكَلَّمَ فِيهِ ابْنُ حَبَّانَ، وَقَالَ ابْنُ عَدِيٍّ: ((يَهُمُّ فِي الشَّيْءِ بَعْدَ الشَّيْءِ))، وَقَدْ سُئِلَ أَحْمَدُ عَنْ هَذَا الْحَدِيثِ فَقَالَ: ((لَيْسَ ذَا بَشْيِءٍ)).

وأخرجه: أحمد في ((الأشربة)) (١١٧)، عبد الرزاق في ((مصنفه)) (١٧٠٩٧)، ابن أبي شيبة (٢٣٤٩٢)، الطحاوي في ((شرح معاني الآثار)) (٦٥٢)، الطبراني في ((المعجم الكبير)) (٩٧١٤)، الحاكم (٧٥٠٩).
والمرفوع أخرجه: إسحاق بن راهويه (١٩١٢)، وأبو يعلى (٦٩٦٦)، وابن حبان (١٣٩١)، والطبراني في ((الكبير)) ٢٣/٧٤٩، والبيهقي ١٠/٥٠.

(١) صحيح.

أخرجه: أحمد ٤/٨٥ ط. الرسالة، والبخاري ٧/١٢٢ (٥٦٨٠)، وابن ماجه (٣٤٩١)، والطبراني في الكبير (١٢٢٤١)، والبيهقي ٩/٥٧٣.

(٢) صحيح.

أخرجه: أحمد ٢٢/٢٧٧ ط. الرسالة، ومسلم ٤/١٧٣٠ (٢٢٠٧) (٧٣)، وأبو داود (٣٨٦٤)، وابن ماجه (٣٤٩٣)، وابن أبي شيبة في ((مصنفه)) (٢٣٦٢٩)، وأبو يعلى (٢٢٨٨)، والحاكم (٧٤٩)، والبيهقي ٩/٥٧٥.

(٣) ضعيف؛ لضعف سعيد بن عبد الرحمن الجمحي، ولا يصح في التوقيت شيء.

= أخرجه: أبو داود (٣٨٦١)، والحاكم (٧٤٧٥)، والبيهقي ٩/٥٧٢.

١٣١٤- وَعَنْ الْمُغِيرَةِ بْنِ شُعْبَةَ قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: ((مَنْ اِكْتَوَى أَوْ اسْتَرْقَى فَقَدْ بَرِيَ مِنَ التَّوَكُّلِ)). رَوَاهُ أَحْمَدُ وَابْنُ مَاجَةَ وَالنَّسَائِيُّ، وَالتِّرْمِذِيُّ - وَصَحَّحَهُ - (١).

١٣١٥- وَعَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ، أَنَّهُ سَمِعَ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ يَقُولُ: ((إِنَّ فِي الْحَبَّةِ السَّوْدَاءِ شِفَاءً مِنْ كُلِّ دَاءٍ إِلَّا السَّامَ)). (٢) وَالسَّامُ: الْمَوْتُ. وَالْحَبَّةُ السَّوْدَاءُ: الشُّونِيزُ.

١٣١٦- وَعَنْ أُمِّ قَيْسٍ بِنْتِ مِحْصَنٍ أُحْتِ عُكَّاشَةٌ قَالَتْ: دَخَلْتُ بَابِنِ لِي عَلَى رَسُولِ اللَّهِ ﷺ لَمْ يَأْكُلِ الطَّعَامَ فَبَالَ عَلَيْهِ، فَدَعَا بِمَاءٍ فَرَشَّهُ، قَالَتْ: وَدَخَلْتُ عَلَيْهِ بِابْنِ لِي قَدْ أَعْلَقْتُ عَلَيْهِ مِنَ الْعُدْرَةِ، فَقَالَ: ((عَلَامَةٌ تَدْعُرْنَ أَوْلَادَكُمْ بِهَذَا الْعِلَاقِ؟ عَلَيْكُمْ بِهَذَا الْعُودِ الْهِنْدِيِّ، فَإِنَّ فِيهِ سَبْعَةَ أَشْفِيَةٍ، مِنْهَا: ذَاتُ الْجَنْبِ يُسْعَطُ مِنَ الْعُدْرَةِ وَيُلْدُ مِنْ ذَاتِ الْجَنْبِ)) (٣).

١٣١٧- وَعَنْ أَبِي سَعِيدِ الْخُدْرِيِّ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ قَالَ: جَاءَ رَجُلٌ إِلَى النَّبِيِّ ﷺ فَقَالَ: إِنَّ أَخِي اسْتَطْلَقَ بَطْنَهُ؟ فَقَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: ((اسْقِهِ عَسَلًا))، فَسَقَاهُ، ثُمَّ جَاءَهُ فَقَالَ: إِنِّي سَقَيْتُهُ عَسَلًا، فَلَمْ يَزِدْهُ إِلَّا اسْتِطْلَاقًا، فَقَالَ لَهُ -ثَلَاثَ مَرَّاتٍ- ثُمَّ جَاءَ الرَّابِعَةَ، فَقَالَ: ((اسْقِهِ

(١) حسنه بعضهم وصححه آخرون، وفي النفس منه شيء.

أخرجه: أحمد ١١٦/٣٠ ط. الرسالة، والترمذي (٢٠٥٥)، وابن ماجه (٣٤٨٩)، وأبي داود الطيالسي (٧٣٢)، والنسائي في ((الكبرى)) (٧٥٦١)، وابن حبان (٦٠٨٧)، والحاكم (٨٢٩)، والبيهقي ٥٧٤/٩. (٢) صحيح.

أخرجه: أحمد ٢٣٣/١٢ ط. الرسالة، والبخاري ١٢٤/٧ (٥٦٨٨)، ومسلم ١٧٣٥/٤ (٢٢١٥) (٨٨)، والترمذي (٢٠٤١)، وابن ماجه (٣٤٤٧)، وأبي داود الطيالسي (٢٥٨٢)، والنسائي في ((الكبرى)) (٧٥٣٤)، وأبو يعلى (٥٨٤٢)، والبيهقي ٥٧٩/٩. (٣) صحيح.

أخرجه: أحمد ٥٤٨/٤٤ ط. الرسالة، والبخاري ١٢٧/٧ (٥٧١٣)، ومسلم ١٧٣٤/٤ (٢٢١٤) (٨٦)، وأبو داود (٣٨٧٧)، وابن ماجه (٣٤٦٢)، وعبد الرزاق (١٤٨٥)، وابن أبي شيبة في ((مصنفه)) (٢٣٤٣٦)، والنسائي في ((الكبرى)) (٧٥٣٩)، وابن حبان (٦٠٧٠)، والبيهقي ٥٨١/٩.

عَسَلًا))، فَقَالَ: لَقَدْ سَقَيْتُهُ^(١) فَلَمْ يَزِدْهُ إِلَّا اسْتِطْلَاقًا، فَقَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: ((صَدَقَ اللَّهُ، وَكَذَبَ بَطْنُ أَخِيكَ)) فَسَقَاهُ فَبَرًّا. مُتَّفَقٌ عَلَيْهَا، وَاللَّفْظُ لِمُسْلِمٍ^(٢).

١٣١٨- وَعَنْ أَنَسٍ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ قَالَ: رَخَّصَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ فِي الرُّقِيَةِ مِنَ الْعَيْنِ، وَالْحُمَةِ، وَالنَّمْلَةِ. رَوَاهُ مُسْلِمٌ^(٣).

١٣١٩- وَعَنْ عَائِشَةَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهَا قَالَتْ: كَانَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ يَأْمُرُنِي أَنْ أُسْتَرِفِي مِنَ الْعَيْنِ. مُتَّفَقٌ عَلَيْهِ^(٤).

١٣٢٠- وَعَنْ ابْنِ عَبَّاسٍ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمَا، عَنِ النَّبِيِّ ﷺ قَالَ: ((الْعَيْنُ حَقٌّ، وَلَوْ كَانَ شَيْءٌ سَابِقَ الْقَدْرِ سَبَقْتَهُ الْعَيْنُ، وَإِذَا اسْتُغْسِلْتُمْ فَأَغْسِلُوا)). رَوَاهُ مُسْلِمٌ^(٥).

(١) الى هنا تنتهي المخطوطة (ب).

(٢) صحيح.

أخرجه: أحمد ٢٣٣/١٧ ط. الرسالة، والبخاري ١٢٣/٧ (٥٦٨٤)، ومسلم ٤/١٧٣٦ (٢٢١٧) (٩١)، والترمذي (٢٠٨٢)، وابن أبي شيبة (٢٣٦٨٦)، والنسائي في ((الكبرى)) (٦٦٧٣)، وأبو يعلى (١٢٦١)، والحاكم (٨٢٢١)، والبيهقي ٩/٥٧٨.

(٣) صحيح.

أخرجه: أحمد ٢١٢/١٩ ط. الرسالة، والبخاري ١٢٨/٧ (٥٧١٩)، ومسلم ٤/١٧٢٥ (٢١٩٦) (٥٨)، وأبو داود (٣٨٨٩)، والترمذي (٢٠٥٦)، وابن ماجه (٣٥١٦)، والنسائي في ((الكبرى)) (٧٤٩٩)، وأبو يعلى (٢٨١٩)، وابن حبان (٦١٠٤)، والبيهقي ٩/٥٨٥.

(٤) صحيح.

أخرجه: أحمد ٤٠٣/٤٠ ط. الرسالة، والبخاري ١٣٢/٧ (٥٧٣٨)، ومسلم ٤/١٧٢٥ (٢١٩٥) (٦٥)، وابن ماجه (٣٥١٢)، والنسائي في ((الكبرى)) (٧٤٩٤)، وابن حبان (٦١٠٣)، والحاكم (٨٢٦٧)، والبيهقي ٩/٥٨٤.

(٥) صحيح.

١٣٢١- وَعَنْ ثَابِتٍ أَنَّهُ قَالَ: يَا أَبَا حَمَزَةَ اشْتَكَيْتُ، فَقَالَ أَنَسُ: أَلَا أَرَقِيكَ بِرُقِيَّةِ رَسُولِ
اللَّهِ ﷺ؟ قَالَ: بَلَى، قَالَ: اللَّهُمَّ رَبَّ النَّاسِ، مُذْهِبَ الْبَأْسِ اشْفِ أَنْتَ الشَّافِي، لَا
شَافِيَ إِلَّا أَنْتَ، شِفَاءً لَا يُغَادِرُ سَقَمًا. رَوَاهُ الْبُخَارِيُّ (١).

١٣٢٢- وَعَنْ أَبِي سَعِيدٍ الْخُدْرِيِّ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ: أَنَّ جِبْرِيلَ أَتَى النَّبِيَّ ﷺ فَقَالَ: يَا مُحَمَّدُ،
أَشْتَكَيْتَ؟ قَالَ: ((نَعَمْ)). فَقَالَ: بِسْمِ اللَّهِ أَرَقِيكَ مِنْ كُلِّ شَيْءٍ يُؤْذِيكَ، مِنْ شَرِّ كُلِّ
نَفْسٍ، أَوْ عَيْنٍ حَاسِدٍ، اللَّهُ يُشْفِيكَ، بِسْمِ اللَّهِ أَرَقِيكَ (٢).

١٣٢٣- وَعَنْ عُثْمَانَ بْنِ أَبِي الْعَاصِ الثَّقَفِيِّ: أَنَّهُ شَكَى إِلَى رَسُولِ اللَّهِ ﷺ وَجَعًا يَجِدُهُ
فِي جَسَدِهِ مُنْذُ أَسْلَمَ، فَقَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: ((ضَعْ يَدَكَ عَلَى الَّذِي تَأَلَّمَ مِنْ جَسَدِكَ،
وَقُلْ: بِسْمِ اللَّهِ -ثَلَاثًا- وَقُلْ سَبْعَ مَرَّاتٍ: أَعُوذُ بِاللَّهِ وَقُدْرَتِهِ مِنْ شَرِّ مَا أَجِدُ
وَأَحَازِرُ)). رَوَاهُمَا مُسْلِمٌ (٣).

أخرجه: أحمد ٤/٤١٨ ط. الرسالة، ومسلم ٤/١٧١٩ (٢١٨٨) (٤٢)، والترمذي (٢٠٦٢)، وابن أبي
شيبه (٢٣٥٩٧)، والنسائي في ((الكبرى)) (٧٥٧٣)، وابن حبان (٦١٠٧)، والحاكم (٧٤٩٨)،
والبيهقي ٩/٥٩١.

(١) صحيح.

أخرجه: أحمد ٢٠/١٢ ط. الرسالة، والبخاري ٧/١٣٢ (٥٧٤٢)، وأبو داود (٣٨٩٠)، والترمذي (٩٧٣)،
وابن أبي شيبه (٢٩٥٠٥)، والنسائي (١٠٧٩٤)، وأبو يعلى (٣٨٧٣).

(٢) صحيح.

أخرجه: أحمد ١٧/٣٢٣ ط. الرسالة، ومسلم ٤/١٧١٨ (٢١٨٦) (٤٠)، والترمذي (٩٧٢)، وابن
ماجه (٣٥٢٣)، وابن أبي شيبه (٢٩٥٠٣)، والنسائي في ((الكبرى)) (٧٦١٣)، وأبو يعلى (١٠٦٦).

(٣) صحيح.

= أخرجه: أحمد ٢٩/٤٣٥ ط. الرسالة، ومسلم ٤/١٧٢٨ (٢٢٠٢) (٦٧)، وأبو داود (٣٨٩١)،
والترمذي (٢٠٨٠)، وابن ماجه (٣٥٢٢)، والنسائي في ((الكبرى)) (٧٥٠٤)، وابن حبان (٢٩٦٤)،
والحاكم (١٢٧١).

١٣٢٤ - وَعَنْ عَائِشَةَ رَضِيَ اللَّهُ تَعَالَى عَنْهَا قَالَتْ: كَانَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ إِذَا مَرِضَ أَحَدٌ مِنْ أَهْلِهِ نَفَثَ عَلَيْهِ بِالْمُعَوِّذَاتِ، فَلَمَّا مَرِضَ مَرَضَهُ الَّذِي مَاتَ فِيهِ. جَعَلْتُ أَنْفُثُ عَلَيْهِ وَأَمْسَحُهُ بِيَدِ نَفْسِهِ، لِأَنَّهَا كَانَتْ أَعْظَمَ بَرَكَهً مِنْ يَدَيَّ. مُتَّفَقٌ عَلَيْهِ، وَاللَّفْظُ لِمُسْلِمٍ^(١).

فهرس الموضوعات

(١) صحيح.

أخرجه: أحمد ٢٥٠/٤١ ط. الرسالة، والبخاري ١٩٠/٦ (٥٠١٦)، ومسلم ١٧٢٣/٤ (٢١٩٢) (٥٠)، وأبو داود (٣٩٠٢)، وابن ماجه (١٦١٩)، وأبو داود الطيالسي (١٥٠٧)، والنسائي في ((الكبرى)) (٧٠٤٩)، وابن حبان (٢٩٦٢).

| | |
|-----|---|
| ٦ | ترجمة المصنف |
| ٤٤ | منهج التحقيق |
| ٥٥ | كتاب الطهارة |
| ٦٢ | باب الآنية |
| ٦٥ | باب السواك |
| ٦٩ | باب صفة الوضوء وفروضه وسننه |
| ٨١ | باب المسح على الخفين |
| ٨٥ | باب نواقض الوضوء وما اختلف فيه من ذلك |
| ٩٢ | باب حكم الحدث |
| ٩٤ | باب آداب قضاء الحاجة |
| ١٠٠ | باب الاستنجاء والاستجمار |
| ١٠١ | باب أسباب الغسل |
| ١٠٥ | باب أحكام الحدث الأكبر |
| ١١٠ | باب صفة الغسل |
| ١١٣ | باب التيمم |
| ١١٦ | باب الحيض |
| ١٢١ | باب إزالة النجاسة وذكر بعض الأعيان النجسة |
| ١٢٥ | كتاب الصلاة |
| ١٢٧ | باب مواقيت الصلاة |
| ١٣٣ | باب الأذان |
| ١٤٣ | باب شروط الصلاة |
| ١٥٠ | باب صفة الصلاة |

| | |
|-----|---|
| ١٧٨ |باب أمور مستحبة وأمور مكروهة في الصلاة سوى ما تقدم |
| ١٨٤ |باب سجود السهو |
| ١٨٨ |باب صلاة التطوع |
| ٢٠٦ |باب سجود التلاوة والشكر |
| ٢٠٩ |باب صلاة الجماعة |
| ٢٢١ |باب صلاة المريض |
| ٢٢٣ |باب صلاة المسافر |
| ٢٣٠ |باب صلاة الخوف |
| ٢٣٢ |باب المساجد |
| ٢٤١ |باب صلاة الجماعة |
| ٢٥٢ |باب صلاة العيدين |
| ٢٥٧ |باب ما يمنع لبسه أو يكره وما ليس كذلك |
| ٢٦٢ |باب صلاة الكسوف |
| ٢٦٥ |باب صلاة الإستسقاء |
| ٢٧٠ | كتاب الجنائز |
| ٢٧٢ |باب غسل الميت |
| ٢٧٥ |باب في الكفن |
| ٢٧٦ |باب في الصلاة على الميت |
| ٢٨٣ |باب في حمل الجنازة والدفن |
| ٢٩٠ |باب في البكاء على الميت والتعزية وغير ذلك |
| ٢٩٣ |باب في زيارة القبور والسلام والدعاء |
| ٢٩٦ | كتاب الزكاة |
| ٣٠١ |باب زكاة المعثرات |

| | |
|-----|--|
| ٣٠٤ |باب في الحلبي والعروض إذا كانت للتجارة. |
| ٣٠٥ |باب زكاة المعدن والرّكاز. |
| ٣٠٦ |باب صدقة الفطر. |
| ٣٠٨ |باب قسم الصدقات. |
| ٣١٣ |باب في المسألة. |
| ٣١٤ |باب صدقة الفضل. |
| ٣٢٠ | كتاب الصيام. |
| ٣٢٩ |باب في قيام قيام شهر رمضان. |
| ٣٣٠ |باب في صيام التطوع. |
| ٣٣٣ |باب في الأيام المنهي عن صيامها. |
| ٣٣٥ |باب الإعتكاف. |
| ٣٣٧ |باب في ليلة القدر. |
| ٣٣٩ | كتاب الحجّ. |
| ٣٤٢ |باب المواقيت. |
| ٣٤٣ |باب في القران والإفراد والتمتع. |
| ٣٤٤ |باب الإحرام وما يحرم فيه. |
| ٣٤٩ |باب حرمة مكة والمدينة. |
| ٣٥١ |باب صفة الحج. |
| ٣٦٦ |باب الفوات والإحصار. |
| ٣٦٨ |باب الهدى والأضاحي. |
| ٣٧٢ |باب العقيقة. |
| ٣٧٤ | كتاب الصيد والذبائح. |
| ٣٧٨ | كتاب الأطعمة. |

| | |
|-----|--|
| ٣٨٢ |كتاب النذر |
| ٣٨٦ |كتاب الجهاد والسير |
| ٤٠٥ |باب الجزية والمهادنة |
| ٤٠٧ |كتاب البيوع |
| ٤١٩ |باب الخيار في البيوع |
| ٤٢٠ |باب الربا |
| ٤٢٥ |باب النهي عن بيع الرطب باليابس والرخصة في العراقا |
| ٤٢٧ |باب بيع الأصول والثمار |
| ٤٢٨ |باب السلم والقرض والرهن |
| ٤٣١ |باب الحوالة والضمان |
| ٤٣٢ |باب الصلح |
| ٤٣٣ |باب الحجر |
| ٤٣٦ |باب الوكالة والشركة |
| ٤٣٨ |باب المساقاة والإجارة |
| ٤٤١ |باب العارية والوديعة |
| ٤٤٢ |باب الغصب والشفعة |
| ٤٤٤ |باب باب السبق |
| ٤٤٦ |باب إحياء الموات |
| ٤٤٨ |باب اللقطة واللقيط |
| ٤٥١ |باب الوقف |
| ٤٥٢ |باب الهبة |
| ٤٥٦ |باب الوصية |
| ٤٥٨ |كتاب الفرائض والولاء |

| | | |
|-----|-------|---|
| ٤٦٣ | | كتاب العتق |
| ٤٦٦ | | باب التدبير |
| ٤٦٧ | | باب المكاتب وأم الولد |
| ٤٦٩ | | كتاب النكاح |
| ٤٧٨ | | باب الخيار في النكاح |
| ٤٨٢ | | كتاب الصداق |
| ٤٨٤ | | باب الوليمة |
| ٤٨٦ | | باب عشرة النساء وما يباح من الإستمتاع بهن وما يتزين به وذكر القسم والنشوز |
| ٤٩٣ | | باب الخلع والتخيير والتمليك |
| ٤٩٥ | | كتاب الطلاق |
| ٥٠٠ | | كتاب الرجعة والإيلاء والظهار |
| ٥٠١ | | كتاب الإيمان |
| ٥٠٣ | | كتاب اللعان |
| ٥٠٦ | | باب لحاق النسب |
| ٥٠٧ | | كتاب العدد |
| ٥١٠ | | كتاب الرضاع |
| ٥١٣ | | كتاب النفقات |
| ٥١٥ | | كتاب الجنائيات |
| ٥١٩ | | كتاب الديات |
| ٥٢٤ | | باب القسامة |
| ٥٢٥ | | باب صول الفحل وجناية البهائم وغير ذلك |
| ٥٢٧ | | باب في البغاة والخوارج وحكم المرتد |
| ٥٣٠ | | كتاب الحدود |

| | | |
|-----|-------|---------------------------|
| ٥٣٠ | | باب حد الزاني |
| ٥٣٦ | | باب حد القذف |
| ٥٣٦ | | باب حد السرقة |
| ٥٤٠ | | باب حد الشرب وذكر الأشرية |
| ٥٤٣ | | باب التعزير |
| ٥٤٤ | | كتاب القضاء |
| ٥٤٨ | | باب الدعاوى والبيئات |
| ٥٥٢ | | كتاب الشهادات |
| ٥٥٥ | | كتاب جامع |
| ٥٨١ | | كتاب الطب |